

مكتبة
لنشر نفي عن الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

ترشيح التوثيق وتوضيح الترجيح

تصنيف
تاج الدين السبكي
أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي الشافعي
(ت ٧٧١ هـ)

إشراف ومراجعة
حذيفة بن فهد كعك

تحقيق

د. حسن سعود أبو ستة عبد الصمد عبد العزيز البلوشي

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَاتُ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

السَّيْفُ الْمُنِيرُ

لِنَشْرِيفِيسِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعَامِيَّةِ

دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

E-mail: s.faar16@gmail.com

Twitter: @sfaar16



مَكْتَبَةُ الْأَمَامِ الزَّهْبِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوَزُّعِ

✽ الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثني - مجمع البديري

ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

✽ فرع حولي ١: حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦

✽ فرع المصاحف ١: حولي - مجمع البديري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨

✽ فرع الفجيعيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧

✽ فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨

✽ فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٥٥٧٧٦٥١٣٨ - ٠٠٩٦٦

ص. ب: ١٠٧٥ - الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت

الساخن: ت ٩٤٤٠٥٥٥٩١ - ٠٠٩٦٥

E-mail: z.zahby74@yahoo.com

imamzahby

ترشيح التوشيح

وتوضيح الترجيح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله حمداً يوافي نِعَمَهُ ، ويكافئ فضله وكرمه ، والصلاة والسلام على
أشرف خلقه وخاتم رسله ، وبعد

فإنَّ الله ﷻ قَيَّضَ لهذا الدين على تطاول العصور والأزمان علماء جهابذة ،
درَّسوا ودرَّسوا ، وألَّفوا ومَحَّصوا ، وأفادوا واستفادوا ، وخَلَّفوا لمن بعدهم
مؤلَّفاتٍ كثيرةً جداً في سائر الفنون ، وعجائب من كنوز العلوم ، مشتملةً على
دقيق المعاني ، ولطيف المباني .

وما يزال أكثرها مخطوطاً لم ير النور بعد ، ولم يقف عليه الباحثون ، بل إنَّ
منه ما يوجد في غير مظانِّه ، وتحت غير عنوانه .

فكان من المهم في هذه المرحلة من حاجة الأُمَّة إلى الاهتداء بتراث
علمائها أن تتجه الجهودُ إلى العمل على تحقيقه ونشره .

ويسرنا أن نقدم اليومَ كتاباً فريداً من تراث الأُمَّة الفقهي ، في فقه الشافعيَّة ،
وهو كتاب (ترشيح التوشيح وتوضيح الترجيح) للإمام تاج الدين أبي نصر
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبكي المتوفَّى سنة ٧٧١ .

وهذا الكتاب يُعدُّ تصنيفاً بديعاً ، فهو بحقُّ كنزٌ فرائد ، وعِمادُهُ الذي قام
عليه : إيرادُ ترجيحات وتصحيحات والده الإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن
عبد الكافي السُّبكي المتوفَّى سنة ٧٥٦ ، والذي يُعدُّ إمامَ المذهب في زمانه .

إِلَّا أَنَّ مُصَنِّفَهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى ذَلِكَ بَلْ اسْتَفَاضَ فِي إِيرَادِ عَجَائِبٍ وَغَرَائِبٍ وَلَطَائِفٍ وَتَنْبِيهَاتٍ وَنَوَادِرٍ، وَغَيْرَهَا كَثِيرٌ، تَتَعَلَّقُ أَسَاسًا بِالشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلرَّافِعِيِّ؛ فَقَدْ كَانَ شَدِيدَ التَّعَلُّقِ بِهِ، ثُمَّ تَمَتَّدَ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ، فَكَانَ هَذَا الْكِتَابُ بِحَقِّ كَنْزٍ فَوَائِدُ لَا تَوْجَدُ فِي غَيْرِهِ، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا دَارِسٌ لِلْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ وَقَفْتُ (دَارِ أَسْفَارٍ) مِنْ بَيْنِ نُسَخِ الْكِتَابِ الْكَثِيرَةِ عَلَى نَسْخَةٍ نَفِيسَةٍ، كَتَبَهَا تَلْمِيزُ الْمُصَنِّفِ، وَقَرَأَهَا فِي مَجْمُوعَةٍ مِنَ الطُّلَبَةِ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ وَإِجَازَتُهُ، فَاسْتَعَانْتُ اللَّهَ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ، وَإِخْرَاجِهِ فِي حِلَّةٍ قَشِيَّةٍ تَلِيقُ بِهِ، إِسْهَامًا فِي نَشْرِ تَرَاثِ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَتَزْوِيدِ الْمَكْتَبَةِ الْفَقْهِيَّةِ بِمَرْجِعٍ فَرِيدٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ، وَنَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ وَمَزِيدِهِ.

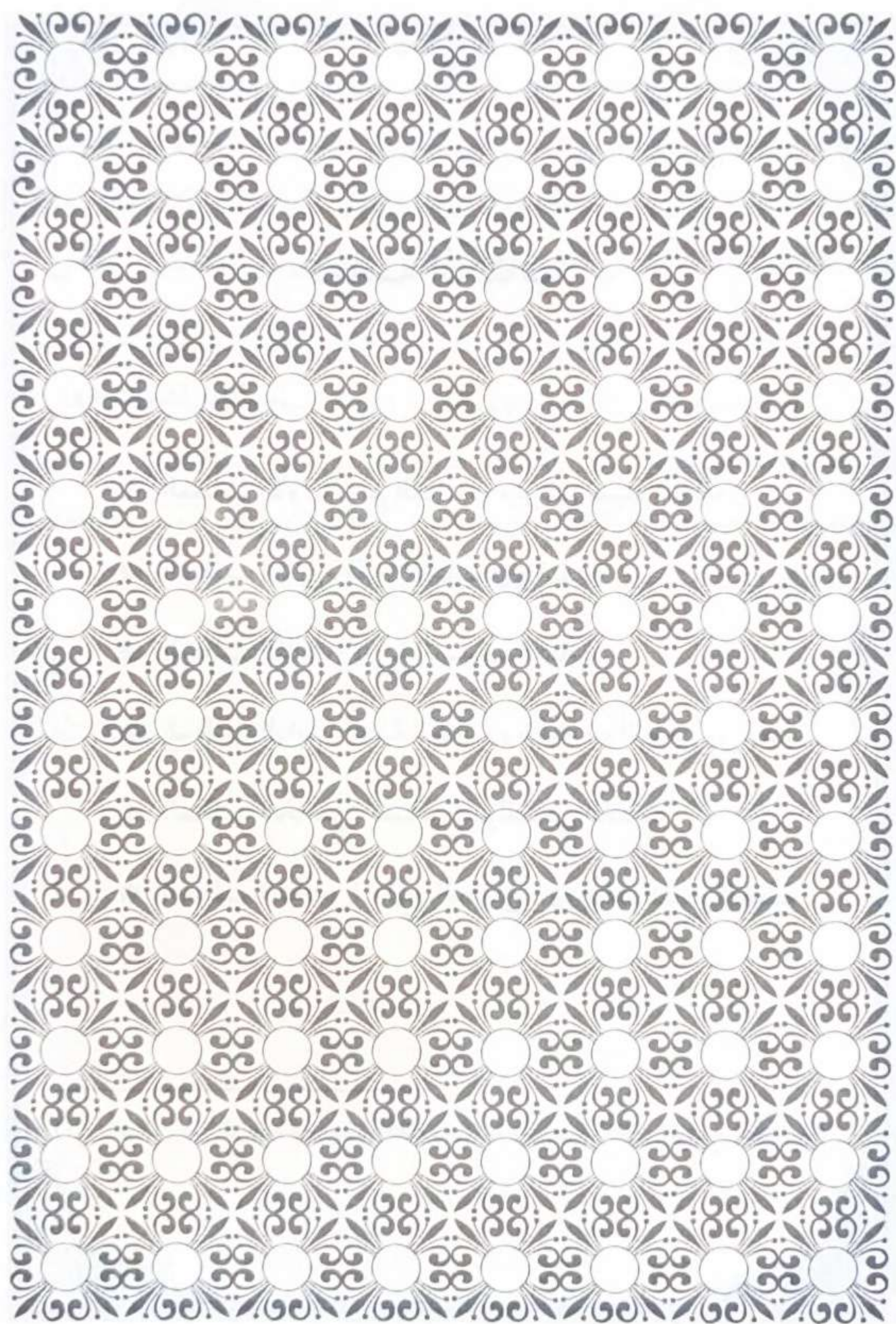
حذيفة بن فهد كعك

دراسة الكتاب^(١)

وتحتة ستة مطالب:

- * المطلب الأول: اسم الكتاب ، وتوثيق نسبته لمؤلفه
- * المطلب الثاني: فكرة الكتاب وموضوعه
- * المطلب الثالث: تاريخ تصنيف الكتاب
- * المطلب الرابع: أهمية الكتاب ومزاياه ، وأثره في من بعده
- * المطلب الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب
- * المطلب السادس: منهج التحقيق ، ووصف النسخ الخطية

(١) أعرضنا عن الترجمة للمصنف اكتفاءً بالمقدمة الدراسية لكتاب (توشيح التصحيح).



الطلب الأول اسم الكتاب، وتوثيق نسبه لمؤلفه

سمي ابن السبكي كتابه باسمين:

✽ الاسم الأول: (ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح):

قال في خطبة الكتاب: «ثم الداعي إلى كتابة هذه الأوراق التي سميتها: (ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح)»^(١)، وهذا الاسم المثبت على غلاف بعض نسخ الكتاب الخطية، وهي: (ق)، و(ص)^(٢).

وعلى غلاف (ظ ١) نقل عن ابن السبكي جاء فيه تسمية الكتاب بـ(ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح)^(٣).

✽ الاسم الثاني: (ترشيح التوشيح وتوضيح الترجيح):

قال المصنف في آخر خطبة الكتاب: «وسميت هذه الأوراق: (ترشيح

(١) انظر: الترشيح (ص/١١٣).

(٢) على غلافها (ترشيح التوشيح وترجيح التوضيح) ثم ضرب على (التوضيح)، وكتب بالخط نفسه: (التصحيح)، وتحت في صدر غلاف النسخة: (كتاب الترشيح في الفقه تأليف...).

تتمة: وكتب على غلاف نسخة (المصرية الثانية): (ترشيح التوضيح وترجيح التصحيح)، لكن كلمتي (التوضيح وترجيح) بخط حديث، وإلا فالظاهر أن المكتوب قبل الترميم يوافق النسخ المذكورة.

(٣) ويأتي النقل بتمامه في المطلب الثالث.

التوشيح وتوضيح الترجيح^(١)، وهو المثبت على غلاف نسخة (ك).

وقد اخترت إثبات الاسم الثاني على غلاف الطبعة ورجحته - مع أن الاسم الأول أكثر وقوعاً - لما يأتي في المطلب الثالث من أن المصنف ذكر أن هذا الكتاب (توضيح) وبسط لأرجوزته المسماة بـ(الترجيح)، مع كون «الترشيح» متمماً لما في «التوشيح» من ذكر فقه والده.

فتشتمل الجملة الأولى من العنوان على اسم كتابه (التوشيح)، كما تشتمل الجملة الثانية من العنوان على اسم كتابه (الترجيح).

والظاهر أن الاسم الأول (ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح) هو الاسم القديم للكتاب؛ لما يأتي في المطلب الثالث من أنه سمّاه بذلك أول مرة لما كان «الترشيح» ملحقاً بـ«التوشيح»، وذلك قبل تأليفه لأرجوزة (الترجيح)، فلذلك خلا اسم «الترشيح» من (توضيح الترجيح)، وكان محلّها: (ترجيح التصحيح). والله أعلم.

ومما يجدر الإشارة إليه أن اسم الكتاب وقع في بعض النسخ الخطيّة للكتاب وفي بعض المصادر مختصراً، فمن ذلك:

* قول ابن السبكي في «الطبقات»: «وللوالد على شبه المسألة كلام ذكرناه بمزيد بسط في النقل والتفقه في كتاب (ترشيح التوشيح)^(٢)، وسمّاه مراراً بـ(الترشيح) في أثناء الكتاب نفسه، وسمّاه بالاسمين في مواضع عديدة من

(١) انظر: الترشيح (ص/١٧٦).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٤٧٧/٣). وانظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:

(٣٦٧/٥) (١١٦/٨).

«الأشباه والنظائر»^(١).

- قولُ بهاء الدين السُّبكي: «وقفتُ على كتاب (ترشيح التوشيح) تصنيف سيدنا قاضي القضاة الأخ كفاء كلِّ محذور...»^(٢)، وسمَّاه مراراً بـ(الترشيح) أيضاً.

- وممن سماه بـ(ترشيح التوشيح): العطار^(٣). وهو المثبت على غلاف نسختي (ز) و(م).

- وعلى غلاف نسخة (س): (الترشيح على التوشيح).

- وممن سمَّاه بـ(الترشيح): العثماني^(٤)، وابنُ حجر^(٥)، وابن قاضي شُهبة^(٦)، والبقاعي^(٧)، والسيوطي^(٨).

- والمثبت على غلاف نسخة (ص): (الترشيح في الفقه).

وقد بانَ بما تقدَّم وبما جاء على النسخ الخطيَّة من نسبة الكتاب لتاج الدين السبكي صحَّة نسبته إليه، وأنه أمرٌ مقطوعٌ به، لا يحتاج إلى مزيد بحثٍ وبيان.

(١) انظر: الأشباه والنظائر (١/٦٢، ٤١٦) (٢/١٩٢، ٢٠٣، ٢٣٧).

(٢) انظر: الترشيح (ص/٨٣٣).

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٧٨، ١٨٠، ٣٣٠، ٣٥٩، ٣٦٣، ٤٠٨، ٤٢٣، ٤٣٩، ٤٦٩، ٤٧٨، ٥٣١).

(٤) انظر: طبقات الفقهاء الكبري للعثماني (٢/٨٧٤).

(٥) انظر: الدرر الكامنة (٣/٢٢٣).

(٦) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (٣/١٠٦).

(٧) انظر: نظم الدرر (١٣/٣٣٢).

(٨) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض (ص/١٥٦، ٢٢٣، ٢٥٨)، حسن المحاضرة (١/٣٢١)، حاشية سنن النسائي (٥/١٢١)، الحاوي للفتاوي (١/١٨٤، ٢٧٩، ٢٨٣).

الطلب الثاني

فكرة الكتاب وموضوعه

صنّف ابن السُّبكي أولاً كتاب «التوشيح»، وضمّنه تصحيحاً واستدراكاً وتعقيباً على ما وقع في «التنبيه» للشيرازي، و«تصحيحه» للنووي، مع ضمّ ما وقع من ذلك الجنس في «المنهاج» للنووي، ولهذا سمّي «التوشيح» في خطبة «الترشيح» بـ(توشيح التصحيح وحجّاج المنهاج).

وكان من منهجه في «التوشيح» أن ينبّه على ما صحّحه والده التقيُّ السُّبكي مخالفاً للشيخين: الرافعي والنووي^(١).

وكان ذكره لترجيحات والده مقصوداً على مسائل «التنبيه» و«المنهاج» التي وقع فيها اختلاف في الترجيح بين الرافعي والنووي والتقيُّ السُّبكي.

ثم أراد بهذا التصنيف الذي هو «ترشيحٌ على التوشيح» أن يجمع فقه أبيه من خلال ثلاثة أشياء: بيان مخالفته للشيخين أو أحدهما، وبيان ما صحّحه مما حكى فيه الشيخان أو النوويُّ الخلافَ مرسلاً، وبيان ما رجّحه واختاره اجتهاداً خارجاً عن المذهب.

يقول ابنُ السُّبكي في خطبة «الترشيح» مبيناً هذا المقصد بياناً شافياً:

«ثم الدّاعي إلى كتابة هذه الأوراق التي سميتها: (ترشيح التوشيح وترجيح

(١) انظر: التوشيح (١/٤٢، ٤٣، ٧٢، ٧٣) (٣/٥٩٣، ٥٩٦).

التصحيح) أني لمّا انتهيتُ من تصنيف كتاب (نوشيح التصحيح وحجاج المنهاج) الذي التزمتُ فيه ذكرَ ما يحضرني من ترجيحات الشيخ الإمام الوالد، وكان ذلك الكتابُ مقصوراً على مسائل «التنبيه» و«المنهاج» التي وقع في الترجيح فيها خلافٌ بين الأئمة الثلاثة = عَنْ لي أن أعقدَ له ختاماً ثلاثة أبواب:

الباب الأول^(١): في سردِ المسائل التي خالفَ فيها الشيخُ الإمامُ الرافعيُّ رحمته، والشيخُ النوويُّ، سواءً كان النوويُّ موافقاً للرافعيِّ أم مخالفاً، وأبين رأيَ الرافعي في تلك المسألة أيضاً، فربما كان مع أحدهما، وربما كان في جانبٍ منفرد، وذلك قليل، وهذا البابُ سبقَ أكثرُه في «التوشيح»، ولكنّا أردنا أن نعيده سرداً مضموماً إليه ما لعله لم يسبق.

والباب الثاني^(٢): في مسائل حكى فيها الشَّيْخَانُ أو غيرُهما الخلافَ مرسلًا بدون ترجيح، رجَّح فيه الشيخُ الإمامُ، وربما رجَّح فيه الرافعيُّ أيضاً، وذلك في مسائل معدودة، أهملها النووي في «الروضة» مع كونها في «الرافعي»، أو رجَّح فيها الرافعيُّ في «الشرح الصغير»، فإنَّ النوويَّ لم يقف عليه.

والباب الثالث^(٣): فيما اختاره لنفسه مذهباً، وارتضاه رأياً واجتهاداً، مع اعترافه بخروجه عن مذهب الشافعي رحمته، وهذا الباب يقلُّ جدواه بالنسبة إلى المتقيدين بمذهب الشافعي.. وأما البابان الأولان فقد تكرر مني أن حاجة الشافعية إليهما شديدة، وضرورة المذهبية لدهما عتيدة^(٤).

(١) انظر هذا الباب (ص/١٧٧).

(٢) انظر هذا الباب (ص/٣٩٩).

(٣) انظر هذا الباب (ص/٧٦٨).

(٤) انظر: الترشيح (ص/١١٣، ١١٤) باختصار.

ومن هنا قال ابن قاضي شُهبة في وصف مادة «الترشيح»: «والترشيح في اختيارات والده»^(١)، وقال ابن حجر: «وقد استوعب ولده عدَّ تصانيفه في ترجمته التي أفردَها، وأفرد مسائله التي انفردَ بتصحيحها أو باختيارها في كتابه الترشيح»^(٢).

ثمَّ إنَّ المؤلف لم يقتصر على هذه الأبواب الثلاثة بل تضمَّن كتابه فصولاً وأبواباً أخرى، وإليك نبذة عن ترتيبه:

— خطبة الكتاب ومقدمته؛ استفتحها باستفتاح طويل في ذكر الله ﷻ، ثم في الصلاة على نبيِّه ﷺ، ثم في بيان الداعي إلى تأليف كتاب «الترشيح»، ثم تكلم على منزلة والده، وما قد يردُّ عليه في ذلك من اعتراضات.

ويبيِّن في ختامها أنَّ الرافعي والنووي ووالده لم يكونوا يتقيَّدون بقول الأكثرين في المذهب، وأطال فيه النَّفس، وضرب لذلك الأمثلة.

وهذه الخطبة ليست ثابتةً في جميع النسخ الخطيَّة كما سيأتي في وصف النسخ، وقد قال عنها ابن السُّبكي في أثناء الترشيح: «قد بيَّنَّا في مقدمة هذا الكتاب التي أفردناها عنه...»^(٣)، فلعلَّه لأجل ذلك لم توجد في جميع النسخ.

— ثمَّ أتبعها بالباب الأول، باب ما تخالف فيه مع الشيخين الرافعي والنووي، وبالباب الثاني، باب الخلاف المرسل، ثم ختم هذا الباب ببابين هما:

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة: (١٠٦/٣).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٧٧/٤). وجاء في المطبوع: (التوشيح).

(٣) انظر (ص/٧٢٣).

- القول في المستدرك على الشيخ الإمام ، استدرك فيه على والده أشياء وقعت له ، فناقشه فيها^(١) ، ثم بين أن مثل هذه الأوهام قد تقع لغيره ، وعد بعض أوهام ابن الرِّفعة ، ثم اعتذر للعلماء ببيان أسباب هذه الأوهام ككون النسخة سقيمة ، أو عدم تأمل آخر الكلام أو أوله ، أو الاكتفاء بكلام فقيه سابق ، وغير ذلك من الأسباب ، مع ضرب الأمثلة له .

وقد خصَّ هذا الباب بمزيد اهتمام ؛ فبعث لأخيه البهاء يطلب منه النظر في الترشيح ، وفي هذا الباب خاصّةً كما يأتي قريباً .

- القول في العجائب والغرائب ، وهو أعظم أبواب الكتاب وأطولها وأكثرها تنوعاً ، يزيد حجمه على ثلث الكتاب ، مع أنه جعله مندرجاً تحت الباب الثاني من أبواب الكتاب الثلاثة ومتمماً له .

وقال في صدره : « هذا بابٌ يصلح أن يكون مصنفًا مستقلاً ، أذكر فيه تنبيهاتٍ مهمات ، وفوائد جليات ، ومثلاً هي في الحقيقة نفائس مقصودات ، وأشير إلى فروعٍ مُستظرفات ، ووجوهٍ مستغربات ، ولستُ بمتشبعٍ بالإطالة ، ولا ذاكرٍ ما تناولته الأيدي وتناقلته الألسنة ، بل أعرض عن المشهور بين المحصّلين صفحاً ، وآتيهم بشيءٍ جديدٍ لا يعرفونه إلا بعد وقوفهم على هذه المقالة التي يقع باختتامها اختتامُ هذا الباب الثاني ... »^(٢) .

وقال : « ما من فصلٍ من هذه الفصول التي سقناها في «باب العجائب والغرائب» إلا وقد كنا بسبيلٍ من أن نزيده أمثلةً ، غير أننا خشينا الإطالة ، وكان

(١) انظر (ص/٤٩٢) .

(٢) انظر (ص/٥٢٧) .

القصدُ التنبيه على أنموذج لو استوعب العارف بكتاب الرافي جزئياته لأنافت على سفرٍ كاملٍ مع الاختصار»^(١).

وهو بابٌ جليلٌ عظيمٌ فريدٌ نفيسٌ، مما جاء فيه:

* صدره بما سمّاه (وهمٌ على وهمٍ)، تعرّض فيه لأمثلةٍ من أوهامٍ للعلماء تركّبت على أوهامٍ سبقتها، وبيّن بعض أسباب الوهم كالتصحيح، والاكتفاء بكلام المتقدم، ووّشاه بفوائد أخرى كالكلام على تصحيحات النووي في «الروضة» الخارجة عن «الشرح» و«المحرر».

* الكلام في المسكوت عليه، وتحدّث في هذا الفصل عن مسألةٍ مهمة وهي نقلُ قولٍ معزوّ لصاحبه مع السكوت على ذلك، هل هو دالٌّ على الموافقة والرضا؟ وفصلٌ في مراتب السكوت وأحواله، ومثّل عليه من كلام الأئمة الثلاثة^(٢).

* الكلام في المناقضات محشّواً بفوائد عارضات، ذكرَ فيه تناقضات الشيخين^(٣)، وبيّن أنها على ثلاثة أضرب، بعد أن بيّن أن اختلاف العبارة وخطأ النسخ وسبق القلم من المؤلف ليس من تلك الأضرب، ومثّل لجميع ذلك.

والأضرب الثلاثة بيّنها بقوله: «إما أن يكون أحدُ المكانين مذكوراً في مظنّته والآخر في غير مظنّته، أو كلّ منهما مذكورٌ في مظنّته، أو كلّ في غير مظنّته»^(٤).

(١) انظر (ص/٧٣١).

(٢) انظر (ص/٥٥٨).

(٣) انظر (ص/٥٧٤).

(٤) انظر (ص/٥٨٣).

ثم أخذ في بيان حكم كل ضربٍ وأمثلته .

وذكر آخرَ الضرب الأول عدَّةَ فصولٍ مهمَّة:

فصلٌ نبَّه فيه على مسائل أصولها في الرافعي ولها تتماتٌ مهمَّةٌ ليست فيه^(١)، ومنه: ما لو كانت للمسألة ثلاثة أحوال فحذف الرافعي إحداها^(٢)، أو اقتصر الرافعي على نقل المسألة من مذهب الغير وهي شهيرةٌ في مذهب الشافعية^(٣)، أو بحثها بحثاً وهي منصوصة^(٤)، أو نقلها عن المتأخرين وهي مسطورةٌ في جادة كتب المذهب أو منصوصة^(٥).

ثم عرَّضَ لأبحاث لفظية من إتيان الرافعي بلفظةٍ مقيَّدة وكان الصوابُ أن يجيء بها مطلقة^(٦)، أو إتيانه بقيدٍ لا يزيد معنىً جديداً بل قصاره الإيضاح^(٧)، بل رُبَّ لفظٍ يزيد تشويشَ الفهم مع كونه مُستغنى عنه^(٨)، وربما جاء بلفظةٍ مطلقةٍ والصوابُ تقييدها^(٩)، إلى آخر ما ذكره من هذا الجنس اللطيف^(١٠).

ثم شرع في الضربين الثاني^(١١) والثالث^(١٢) من المناقضات، وختم الضربَ

(١) انظر (ص/٥٩٤).

(٢) انظر (ص/٦٠٦).

(٣) انظر (ص/٦٠٨).

(٤) انظر (ص/٦١٠).

(٥) انظر (ص/٦١٣).

(٦) انظر (ص/٦١٤).

(٧) انظر (ص/٦١٧).

(٨) انظر (ص/٦١٩).

(٩) انظر (ص/٦٢٠).

(١٠) انظر (ص/٦٢١ - ٦٣٥).

(١١) انظر (ص/٦٣٥).

(١٢) انظر (ص/٦٤٣).

الثالث بفصلٍ طويلٍ ذكر فيه المسائل التي لم تُذكر إلا في غير مظنتها، ولم يتناقض فيها الكلام^(١).

وذكر في ذيل الفصل مسائل ذكرت في مظنتها استطراداً غير مقصودة^(٢)، وأشياء زادها في «الروضة» ظناً منه أنها ليست في الشرح وهي فيه^(٣)، ومسائل جزم الرافعي فيها بشيء أو نفى الخلاف وهو الحاكي فيها خلافاً في مكان آخر^(٤)، وربما أثبت الخلاف مع انتفائه^(٥)، ومسائل أعوز النقل فيها المطلعين في المذهب مئين السنين^(٦)، ومسائل مشهورة خاض فيها السلف ليست في المذهب^(٧)، إلى غير ذلك مما نبّه وأشار إليه مما لم نذكره هنا.

* باب الترجيح، ذكر في هذا الباب أن الرافعي لا يتقيّد في ترجيحه بالأكثر، بل اتّبع ما أدّاه إليه نظره، وإن لم نجده يُفصح تصريحاً بتصحيح ما صرح بأن الأكثر على خلافه^(٨)، ثم تكلم عن رتبة كتب الأصحاب بكلامٍ بليغ رفيع^(٩)، ثم نبّه على أن التصحيح لا يُتلقّى من بناء الخلاف على خلافٍ قد صُحّح فيه، ومثّل لذلك^(١٠)، ثم بيّن ما يقع من ترجيح خلافٍ ما نُقل الإجماع عليه^(١١)، وأن

(١) انظر (ص/٦٤٩).

(٢) انظر (ص/٦٧٥).

(٣) انظر (ص/٦٧٧).

(٤) انظر (ص/٦٨١).

(٥) انظر (ص/٦٨٥).

(٦) انظر (ص/٦٩٢).

(٧) انظر (ص/٦٩٤).

(٨) انظر (ص/٧٢٣).

(٩) انظر (ص/٧٣٢).

(١٠) انظر (ص/٧٣٥).

(١١) انظر (ص/٧٣٩).

من جنس تصحيح الخلاف المبني على خلاف استعمال لفظة (الخلاف في كذا جارٍ في كذا)^(١)، إلى غير ذلك من القضايا.

* باب اللطائف، قال في صدره: «هذا الباب يحتمل تصنيفاً مستقلاً، فليقع الاختصار على بعض غريبه»^(٢)، وأورد فيه جملة من الوقائع والنوازل والألغاز ونحو ذلك من النوادر مما يُستظرف أو يستلطف.

وبهذا الباب ختم القول في العجائب الغرائب، وهو الباب الجليل القدر العظيم المنزلة، يدل على مكنة بالغة وخبرة تامة بالرافعي، وإلا فكيف تجمع هذه النظائر؟! ولا غرو، فقد قال عن الرافعي: «كتاب الرافعي هو العمدة، ثم إن لي به خصوصية زائدة، ولي أُلزِمُه منذ كنت ابن ثلاث عشرة سنة، وما ظنك بمن كان قبل الثلاثين من عمره يقول له مثل الشيخ الإمام: ما فعل رافعيك؟ وهل هذه المسألة في «الرافعي»؟ اعتقاداً منه أنه آت عليه استحضاراً؛ لملازمته إياه ليلاً ونهاراً»^(٣).

وقال في ختام هذا الباب باب العجائب والغرائب: «... حتى جاء الرافعي ملخصاً ما سبق من تصانيف عدة، فسد الباب على من بعده، ودعا أرباب المبسوطات إليه، وعاد أرباب «الحاوي» و«النهاية» عيالاً عليه، وبحق نال هذا المنال، فإنه أجمعها شملاً، وأوضحها قولاً، وأحسنها تلخيصاً، وأتمتها تعميماً وتخصيصاً، وأسهلها تناولاً، وأكملها حاصلًا، وأعجلها للمستوفز، وأعوذها فائدة للموجز، وأسرعها إجابة لمن يستوضح ويستبين،

(١) انظر (ص/٧٤١).

(٢) انظر (ص/٧٥٠).

(٣) انظر (ص/٧٣٢).

وأنفعها لذوي الإلزام من القضاة والمفتين ، فلا غرو أن نُخصَّه بالمداورة ، ونمنحه في أكثر الأوقات المحاولة .

وقد نَجَزَ بتمام هذا الباب ما هو كالحاشية لذلك الكتاب ، على أن في العزم تخصيصه بكتاب يأتي عليه مختص به ، **خادم بين يديه**^(١) ، أشمّر فيه إن شاء الله عن ساق الخدمة أشدّ التشمير ، وآتي فيه بالجامع الكبير ما بين مسائل أهملها رأساً ، وتتمات مهمّات لمسائل ذكرها وأغفل تلك التتمة المهمة ، ومن ذا الذي لا ينسى؟! وفروع ذكرها استطراداً ، أو جاء بها في غير مظنتّها اعتماداً .

إلى غير ذلك من التنبيه على مقيّد أطلقه ، ومُطلق قيّده ، وعامّ خصّصه ، وخاصّ عمّمه ، ووافق أثبته خلافاً ، وخلاف جعله وفاقاً ، وأصلٍ لِمَا فرّعه ، وفرعٍ لِمَا أصله ، ومسكوتاتٍ لم يسكت عنها الزمان ، ومعزّواتٍ إلى بعض المتأخرين مع كونها منصوصات ، أو مما هي في كتب المزني وابن سريج وأبي إسحاق ، والشيخ أبي حامد ، والقفال ، ونحوهم من المتقدمين مسطورات - فَمَنْ عزا مسألة مسطرة في كتب هذه الطبقات إلى نحو «التهذيب» و«التتمة» ؛ تطرّق العتابُ إليه متطرّقات - ومباحث أبداها ظهر النقل بوفاقها أو خلافها ، وخلافٍ مرسل لم يذكر الراجح منه فأثبتته من كتب المذهب وبما يقتضيه النظر الصحيح ، ومسائل اختلف المشايخ الأربعة - الرافعيُّ والنوويُّ وابنُ الرِّفعة والشيخُ الإمامُ رحمهم الله - فيها ، فنقضني بينهم بحسب فهمنا ، وإن قلّ ، ومناقضاتٍ وقعت له فنبّيتها ونوضح المعتمد ، وفتاوى المتأخرين في مهمّات من مسائل الدّين لم نجد لها مسطورةً للمتقدمين ، إلى غير ذلك من مهمّات وعظائم ، وقد شرعتُ فيه ، وأنا أسألُ الله

(١) قال المصنف في الطبقات: «... وهو مكان كيس قد ذكرناه مع نظائر له في الكتاب الذي لقبناه (خادم الرافعي) في باب (وهم على وهم)» .

إتمامه بخير»^(١).

- ثم عَقَدَ البابَ الثالثَ بابَ مذهبِ الشيخ الإمام^(٢)، وقال فيه: «هذا البابُ معقودٌ للمسائل التي اجتهد فيها لنفسه، وخرج بها عن مذهب الشافعي، وإن كان ربما وافق في بعضها قولاً، أو وجهاً ضعيفاً في المذهب، وهذا الباب - وإن عَظُمَت فائدته - فجدواه بالنسبة إلى الشافعية ليست كالبابين قبله؛ فإنَّ الآخذ برأي الشيخ الإمام في هذه المسائل مقلِّدٌ له لا للشافعي»^(٣).

ثم بعد أن فَرَّغَ من ذكرِ اختياراته الفقهية قال: «فهذا ما يحضرنِي من مذهب الشيخ الإمام في الفروع، ولعلي تركتُ شيئاً كثيراً، ومن مقالاته في أصول الديانات...»^(٤).

ثم ذَكَرَ ما أَغْرَبَ به تفسيراً، وحديثاً، وأصولاً، ونحواً، ومنطقاً، وبلاغةً، وتواريخ، ومغازي، وسيراً، وأنساباً^(٥)، وقال: «ولا مَطْمَع في استيعاب مذاهبه في أصناف العلوم، وَمَنْ أحاط علماً بما في هذا «الترشيح»، وحصل على ترجمة الشيخ الإمام من كتابنا «الطبقات الكبرى» أحاط بعلم كثيرٍ من علوم الشيخ الإمام وفوائده...» «واعلم أنَّ ما دار بيني وبين الشيخ الإمام من البحث، وما سمعته منه من الفوائد في أصناف العلوم لا سبيل لي إلى حصره لكثرتِه، فقد كان بيني وبينه من ذلك صباحاً ومساءً، ليلاً ونهاراً، نوماً ويقظةً، سفراً وحضراً، صحَّةً ومرضاً،

(١) انظر (ص/٧٣٤، ٧٣٥).

(٢) انظر (ص/٧٦٨).

(٣) انظر (ص/٧٦٩).

(٤) انظر (ص/٨٠٣، ٨٠٤).

(٥) انظر (ص/٨٠٦).

قيامًا وقعودًا وعلى جنب ؛ لكثرة ملازمتي له = ما يطول شرحه ، ولا يُتذكر إلا بحدوث وقائعه أو ما يُشبهها ، ولم أُورد إلا ما يحلو سماعه ، وتخف كتابته ، فليقع الاكتفاء به ، وبالله التوفيق»^(١).

ثم ضمّن السُّبكي آخر الكتاب رسالة بعث بها لأخيه بهاء الدين صاحب «عروس الأفراح» وجوابه عنها ، قال : «وأرسلتُ في صفر سنة إحدى وسبعين وسبعمئة منه نسخةً إلى أخي ، وسألته أن يخصّ بابَ المستدرك بمزيد نظر ، وأن يذكر ما عنده فيه ، فحضر إليّ جوابه في أول ربيع الأول ، وصورته...»^(٢) ، وبهذا ختم الكتاب .



(١) انظر (ص/٨٢٩).

(٢) انظر (ص/٨٣٣).

الطلب الثالث تاريخ تصنيف الكتاب

أصل هذا الكتاب أربعة كراريس ألحقها السبكي بكتابه «التوشيح» كخاتمة له ، كتبها في شعبان سنة ثمانٍ وستين وثمانمئة .

يدلُّ على ذلك اطلاعُ الدَّانِجِي تلميذِ السبكي وكاتبِ نسخة (ظ ١) على تلك الكراريس ، حيث كتب على غلاف هذه النسخة:

«الحمد لله ، رأيتُ في بعض نسخ «التوشيح» أن [هـ] ذَكَرَ آخِرَهُ بعد تمامه ، وبعد الحمدلة والصلاة والحسبلة ما نصُّه: (وقد عنَّ لي أن أعقدَ ختاماً لهذا «التوشيح» ثلاثة أبواب...) وذكرها ، وهي [خلاصة] ما في هذا التأليف ، وهي نحو أربعة كراريس ، وكتبَ آخِرَهَا^(١) أنه فرَغَ من هذه الخاتمة المسماة (ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح) في الثامن والعشرين من شعبان المكرَّم سنة ثمانٍ وستين وسبعمئة ، كتبه عبد الوهاب ابن السبكي الشافعي ، ولعلَّ هذا الختام أصلُ هذا التأليف ، فأخذ ذاك وزاد فيه ، وذكر آخِرَ هذه النسخة أنه فرَغَ من هذا التأليف ثانيَ عشري شعبان سنة سبعين وسبعمئة ، وهو بعد تاريخ الختام المذكور بسنتين إلا ستة أيام . كتبه: عبد الوهاب الحسيني الشافعي^(٢)»^(٣).

(١) على جانب هذه التعليقة بالخط نفسه: (وليكن هذا آخر الكلام في الأبواب الثلاثة ، وهو يصحُّ لأن يكون مصنفًا [مستقلًا] مسمًى بـ«ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح» ، ثم قال بعد) ، هكذا من غير أن يورد علامة لحقٍ ، ولعلَّ هذه التعليقة ملحقَةٌ بهذا الموضع .

(٢) وانظر مقابلة الحسيني للتوشيح في: التوشيح (٥٥/١) ، (٥٩٩/٣) .

(٣) وجاء بعدها: «[...] خط [المؤلف] [...] المذكور [...] كتابه ، وصحح عليه ، [وقدره] =

كما أشار الدادنجي مرةً أخرى إلى هذه الكراريس بحاشيةٍ ذكرها على إحدى مسائل الإقرار حيث قال: «رأيتُ على هامش أصل هذا التأليف - وهو نحو أربعة كراريس ذكرها آخر كتاب «التوشيح» ختامًا له بخطه - يعني: المصنف...»^(١).

ثم إنَّ السُّبكي لما سَجِن سنةً تسع وستين وسبعمئة^(٢) ألف أرجوزة يذكر فيها اختيارات والده، صَنَّفها بعد تأليفه «التوشيح» وما ألحقه به من خاتمة، وقد قال في خطبة «ترشيح التوشيح»:

«كنتُ قد نظمتُ وأنا في السجن أرجوزةً تشتمل على الأبواب الثلاثة التي ذكرتها، وقد خَشِيتُ أن يعترضَ عليَّ معترضٌ في مُبالغتي في ذكر ترجيحات الوالد وتقديميها، فذكرتُ ما ذكرتُ في هذا المصنَّف جوابًا عن اعتراضه... ولما كانت تلك الأرجوزة حيث أنا مسجونٌ مهموم، قليلُ الكتب أو عديمها، إنما تملي عليَّ حافظتي فأكتب، وأنا ذاكرُ تلك المسائل وما لعلني كنتُ أغفلته = في هذه الأوراق سردًا؛ لِيُسْتَفَادَ نثرًا كما استُفيدَ نظمًا، ويكون في الحقيقة كـ (توضيح) لذلك النظم المسمى بـ (الترجيح)^(٣)، فلعلِّي أبسطُ هنا في بعض المسائل الكلامَ بسطًا يسيرًا، مع المحافظة على الاختصار... وسميتُ هذه الأوراق: (ترشيح التوشيح وتوضيح الترجيح)^(٤)».

= ثلاثة أسطر وشيء، وما ذكره في ديباجة هذا التأليف ذكر كثيرًا منه أواخر الختام المذكور.

(١) انظر (ص/٢٧٩، حاشية ٣).

(٢) انظر: أرجوزة تصحيح ترجيح الخلاف (ص/٢٤).

(٣) سماها هنا بـ (الترجيح)، وسماها في خاتمتها بـ (تصحيح ترجيح الخلاف). انظر: أرجوزة تصحيح ترجيح الخلاف (ص/١٦، ٥٣).

(٤) انظر: الترشيح (ص/١٧٤ - ١٧٦) باختصار. ومما قاله السبكي: «واعلم أن حقَّ باب الأطعمة أن يقدِّم في الترتيب على ما قبله، كما أن حقَّ الفرائض أن تُقدِّم على الودیعة والغنائم، ولكنَّا =

فظهر بهذا النقل أنه أُلّف «ترشيح التوشيح» كتاباً مستقلاً كالشرح لتلك الأرجوزة، وفي الوقت نفسه كان أصل «الترشيح» الأول الملحق بالتوشيح هو أصل تلك الأرجوزة.

وقد فرغ المصنف من «الترشيح» كما هو في جميع النسخ المكتملة في يوم السبت ثاني والعشرين من شعبان المكرّم سنة سبعين وسبعمائة، وقد قرأ عليه الدادنجي الكتاب في مجالس متعددة، وأجازه به في المحرم من سنة إحدى وسبعين وسبعمئة^(١).

ثم إنَّ المصنف بعد ذلك أرسل الكتاب لأخيه بهاء الدين أبي حامد أحمد في صفر سنة إحدى وسبعين وسبعمئة وسأله أن يَخُصَّ بابَ المستدرَك بمزيد نظر، وأن يذكر ما عنده فيه، فحضر إليه جوابه في أول ربيع الأول سنة إحدى وسبعين وسبعمئة، فدوّن الجواب بحرفه في آخر الكتاب، وأتبعه بالثناء على أخيه نظماً ونثراً، وختم ذلك بقوله: «وكتب عبد الوهّاب بن السبكي في ليلة الاثنين ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى وسبعين وسبعمئة».

والجدير بالذكر أنَّ المصنف من عادته أنه يعود على كتبه بالزيادة والتنقيح بشكلٍ مستمر، وقد حظي هذا الكتاب بنصيب كبيرٍ من ذلك، فإنَّ ما بين تأليفه

= تبعنا النظم، وكان النظم ونحن في الحبس، وليس بين أيدينا كتابٌ نتَّبِع طريقه... وأمر الترتيب سهل، فاعذر فيما وجدته على غير ترتيب الأبواب ناظماً لمشكلات الفروع بظاهرٍ باهٍ أعوانُ الظلمة موكلون، وفي باطنه قلبٌ يرجف كلَّ يومٍ مراراً» [الترشيح (ص/٣٧٠)]، وقال: «... فالأولى أن لا يُدخَلَ هذا في هذا الباب؛ فإنه والنووي متوافقان فيه، ولكنني نظمته في الحبس ولا كتاب عندي، فتخبَّط عليَّ الحفظ». [الترشيح (ص/٤٥٢)].

(١) انظر الإجازة آخر الكتاب (ص/٨٤٣، حاشية ١). وانظر رسالة ابن السبكي لأخيه في صفر من السنة المذكورة آخر الكتاب (ص/٨٣٣).

الكتاب ووفاته قريب من سنة وثلاثة أشهر ، حيث توفي بالطاعون في السابع من ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وسبعمئة ، وقال ابن هداية الله : «لم يعيش بعد إتمام الترشيح^(١) إلا سنة أو أقل»^(٢).

ويدل على كثرة هذه الزيادات ما ذكره الدادنجي في آخر نسخة (ظ ١) ، حيث قال :

«الحمد لله ، اعلم أني وقفت على نسخ بالترشيح فيها زيادات كثيرة على هذه النسخة ، مناسبة غير مخالفة ، ولم [أتجسر على] إلحاقها بهذه النسخة ؛ لقراءتها على مصنفها ، فلما غلب على ظني أن المصنف زادها بعد قراءة هذه النسخة عليه ألحقت الزيادات بها من نسختين بحسب الإمكان ، ولم أكتب عليها «صح» ، بل كتبت عليها «نسخة» ؛ ليمتيز ما ألحقته عما قرئ على المصنف ، وعمّا كتبه عليها من الحواشي ، فاعلم ذلك وحرره ، والله أعلم» .

فمن عناية تلميذه ودقته أن استدرك تلك الزيادات في حواشي الكتاب وصدرها بقوله : «نسخة» ، ولعل هذه الزيادات تربو على سدس حجم الكتاب ، وهي متفاوتة بين بضع كلمات وعدة صفحات .

والجدير بالذكر كذلك أن هذه الزيادات التي استدركها في حواشي (ظ ١) ساقطة في أغلبها من نسختي (س) و(م) ، ومثبتة في متن نسخ (ظ ٢) (ز) (ك) (ق) ، وأما نسخة (ص) فبعضها مثبت في متنها ، وبعضها مستدرك في حاشيتها بخط مغاير لخط الناسخ ، لقارئ قرأ النسخة وقابلها على نسخة أخرى كما علق في آخرها .

(١) في المطبوع : (التوشيح) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص/٢٣٥) . لكنه أرخ وفاة ابن السبكي سنة (٧٦٩) وهو غلط .

الطلب الرابع أهمية الكتاب ومزاياه، وأثره في من بعده

تظهر أهمية الكتاب ومنزلته من خلال النقاط التالية:

✽ **أولاً:** ما امتاز به الكتاب من اشتماله على أنواع من نفائس الفوائد ، وفرائد العجائب ، والدرر المخبّأة ، والتنبيهات المهمّة ، لا سيما فيمن له اشتغالٌ بكتب الشيخين ، هذا مع جلالة قدر مصنّفه ، وعلوّ منزلته ومكانته ، وسعة اطلاعه وعلمه .

وقد تقدم شيءٌ من بيان موضوعات الكتاب المنبئة عن رتبته في المطلب الثاني ، ويأتي انتخابُ شيءٍ من لطائفه في ذيل هذا المطلب .

ومن هنا قال المصنف عن كتابه: «وأذكرُ أيضاً من الفوائد المهمّات ، ومحاسن التّمّات ، وعظائم التنبيهات ، ونفائس المسائل الواقعة أبواباً هي في نفسها مقصودات ، وغرائب وعجائب نشوقُ إليها الأنفُس الزاكيات ، ومباحث تأخذ بقلوب طالبِ التحقيقات ، وأموراً بكتاب الرافعي متعلّقات ، كما سترى ذلك على وجهٍ بديعٍ منشور ، أعلى وأحسنُ من زهر الربيع مبدّداً ، يميل كذا وكذا محمولاً وموضوعاً ، يجده قومٌ مفرّقا ، وآخرون مجموعاً ، ليس عرضةً لكلّ معترضٍ ناقد ، ولا شرعةً لكلّ منتهلٍ وارد ، ولا سبيلاً يسلكها كلّ من يروم .

ولكن تأخذ الأذهان منه **و** على قدر القرائح والفهوم^(١).

*** ثانيًا:** ما تقدّم في المطلب الأول من نقل العلماء عنه ، وإفادتهم منه .

*** ثالثًا:** كثرة النسخ الخطية للكتاب ، واحتفاء العلماء بها نسخًا وتملكًا وتعليقًا.

فمن ذلك: أن الكتاب قُرئ على مصنفه في منزله بمحضر جماعة من الطلبة ، وأجاز به^(٢).

ومن ذلك: ما يأتي من نقلٍ عن العطار .

ومن ذلك: تعليقات الأذرعي^(٣) على الكتاب كما في نسخة (ظ ١) و(ز).

ومن ذلك: تعليقات ابن قاضي شعبة كما في نسخة (ز) ، الذي كتب في آخرها: (طالعه جميعه أفقر عباد الله تعالى أبو بكر بن أحمد الأسدي)^(٤).

وفي طرّة نسخة (م) قيّد قراءة على البلقيني في مجالس آخرها يوم الأربعاء ٧ رمضان / ٨٥٤ هـ ، إلى غير ذلك .

*** رابعًا:** قال ابن قاضي شعبة: «الترشيح في اختيارات والده ، وفيه فوائد غريبة ، وهو أسلوب غريب»^(٥).

(١) انظر (ص/١٧٥).

(٢) انظر الإجازة آخر الكتاب (ص/٨٣٣).

(٣) وانظر: التوشيح (١/٥٦ ، ٥٧) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٦١).

(٤) وانظر: التوشيح (١/٥٥) (٣/٥٩٧ ، ٥٩٨).

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: (٣/١٠٦).

وقال العطار: «ترشيح التوشيح من أجل كتب المصنف ، وقعت لي نسخته وأنا بمدينة دمشق الشام^(١) ، ومقدمة ذلك الكتاب بخطه^(٢) فاشتريتها ، وقد ألف هو ذلك الكتاب بمدينة دمشق ؛ فإنه قال في آخره: (فرغت من تصنيف هذا الكتاب في اليوم الثاني والعشرين من شعبان المكرم سنة سبعين وسبعمئة بمنزلي في الدهشة ظاهر دمشق المحروسة ، وأرسلت في صفر سنة إحدى وسبعين وسبعمئة منه نسخة إلى أخي الشيخ الأستاذ العلامة المحقق الحبر البحر بهاء الدين أبي حامد أحمد...) إلى آخر ما قال»^(٣).

✽ خامساً: الإحاطة بجُلّ علوم الإمام تقي الدين السبكي في مختلف الفنون (فقه ، أصول الدين ، سيرة وتاريخ ،...) في سفر واحد ، ويتجلى ذلك في:

- جمع ترجيحاته في مسائل لا ترجيح فيها بين الشيخين - الرافعي والنووي - ، والحاجة إلى هذا ماسة للمتقدين بمذهب الشافعي رحمهم الله ، كما أشار إليه المؤلف رحمهم الله في المقدمة .

(١) جاء في غلاف النسخة الأزهرية (ز): (من مَن الغفار على عبده حسن العطار الشافعي المصري الأزهرى ، وقت أن كان بدمشق الشام في سنة ١٢٢٦ غفر الله له) ، وفي النسخة أيضاً: (وقف هذه النسخة الفقير حسن العطار على طلبة العلم بالأزهر ، وجعل مقرها برواق المغاربة) ، وفيها آخرها: (طالعتها وانتخبت منها شيئاً في حاشيتي على جمع الجوامع ، قاله الفقير حسن بن محمد العطار الشافعي الأزهرى) .

(٢) جاء في حاشية آخر مقدمة الكتاب المذكورة في نسخة (ز): (بخط مؤلفه الشيخ عبد الوهاب السبكي ، تحقق ، فليعلم) ، وبمقارنة الخط بخط ابن السبكي المثبت في إجازة النسخة (ظ١) وغيرها من الكتب التي بخطه نجد تفاوتاً ظاهراً بين الخطين ، سوى ما في المقدمة من سقط وتصحيح يُعَدُّ معه أن تكون بخط المؤلف .

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٣٠) .

- جمع اختياراته التي خرج بها عن مذهب الإمام الشافعي رحمته الله ، وهو ما خصَّص له المؤلف الباب الثالث من أجله .

- تقييد شوارد وفوائد علمية سمعها التاج السبكي مشافهةً من والده في مختلف الفنون لم يسبق لها تدوين .

- استقراء كتب والده الإمام تقي الدين السبكي ، ومنها ما طبع كـ «تكملة شرح المذهب» أو مخطوط كـ «كشف الغمة في ميراث أهل الذمة» أو مفقود كـ «حواشي الرافعي» ، وغيرها مما سيأتي عند الحديث عن مصادر المؤلف .

*** وأذيلُ هذا المطلب بسبعة نماذج منتخبة مما اشتمل عليه الكتاب من النكات واللطائف والفوائد:**

*** «كلُّ مسألةٍ لم يصرِّح النوويُّ فيها من قبِلِ نفسه في زيادته تصريحَ الترجيح ، بل جرى فيها في «الروضة» على متن «الشرح» ، أو في «المنهاج» على متن «المحرر» = فلسنا على ثقةٍ من موافقته للرافعي فيها ، ومن ثمَّ لا تجد الشيخ الإمام رحمته الله ينقل الترجيح في المسائل إلا عن الرافعي ، ولا يذكر ترجيحَ النووي إلا في مسألةٍ فاهٍ في زيادته بالترجيح فيها ، أو في «شرح المذهب» ، وما وراء متن «الروضة» و«المنهاج» من كتبه ، وهذا هو التحرير وأداء الأمانة في النقل ، وربما لم يكن عنده هناك ترجيحُ البتة»^(١) .**

*** «واعلم أنَّ مبسوطات مذهبنا التي تُعتمد ، ويُلجأ إليها في المعضلات ويُستند ، ولم يلحقها من الجامعين بعدها أحدٌ ، ثلاثة: «الحاوي الكبير» للقاضي**

(١) انظر (ص/٥٤٥) .

أبي الحسن الماوردي ، و«المذهب الكبير» المسمى بـ«النهاية» لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، و«الشرح الكبير» للإمام الرافعي ، هذه عمدة المذهب ، والمتداولة بين أهله كلما لاح نسيم العلم وهب ، والمستضاء بنورها كلما أظلم من المشكلات غيب»^(١).

* «وبهذا وأشباهه يتبين لك أنه لا يُعتمد على الفتاوى في الوقائع الجزئية كما يُعتمد على الكتب المصنفة ، فإنَّ الفتيا قد تختص بواقعةٍ لأمرٍ ما رآه المفتي فيها ، فلا يلحق بها غيرها ، وقد قدّمنا عن الشيخ الإمام رحمه الله ما يؤيد ذلك ، وكم من مقالةٍ ضعيفةٍ يختارها العالم في حادثةٍ خاصّةٍ ، إما لتخفيفٍ أو تغليظٍ بحسب تقارب تلك الحادثة أو بشاعتها ، فلا يؤخذ من ذلك ذهابه إلى القول بها مطلقاً»^(٢).

* «حكى لي شيخنا ابن الرّفعة أنه دخل على ابن دقيق العيد يوماً ، وكان كثير الكتب ، فوجد بين يديه فتياً ، وهو يُقلّب الكتبَ ظهراً لبطنٍ ، وقد سئم من الكشف ، وأعوزه النقل ، وأضجره التعب ، فقال لي : الله جاء بك ، ما تقول في كيت وكيت ؟ فذكر له مسألةً من أوضح مسائل «التنبيه» ، قال : فأمسكتُ طويلاً ، فقال لي : ما بالك ؟ فقلتُ : السائل عظيم ، لا يسأل إلا عن مُشكِلي ، وهذه في بادئ الرأي واضحةٌ ، فأنا أردّد فكري في موضع الإشكال منها ، فقال : لا والله ، إنما هي فتياً وردت عليّ وأعوزني النقل فيها ، فقلت : هي في «التنبيه» ، وقرأتُ لفظه عليه»^(٣).

(١) انظر (ص/٧٣٢).

(٢) انظر (ص/٧١٩).

(٣) انظر (ص/٥١٠).

❖ «حكى لي الوالد ﷺ أنَّ ابن الرفعة كان يحضر إلى مجلس الحافظ الدميّاطي في كثير من الأحيان للاستفادة منه ، قال : «وبينا نحن في درس الظاهرية بين يدي الدميّاطي إذا بالفقيه - يعني شيخه ابن الرفعة - قد أقبل ، فأجلّه الحاضرون ، وقام الدميّاطي منتصباً ، فجلس الفقيه أمامه بين يديه كالتلميذ ، وكان الشيخ الدميّاطي في المحراب ، فأشار إليه الدميّاطي أن يأتي إلى جانبه ، فأبى وقال : بل أستقبلُ القبلتين ، فاستُحسنَ ذلك منه» ، قال : «وكان حضوره ليسأله عما يقع له في الحديث ، فلم يكن يكتب ما يُشكل عليه منه حتى يحضر من مصر إلى القاهرة ، ويسترشد الدميّاطي»^(١).

❖ «قلت : ومثله اشتباهُ ابن جرير بابن جرير على مَنْ نَقَلَ عن ابن جرير الإمام المشهور أنه كان يرى المسحَ على الرجلين كقول الشيعة ، حُوشِي ابن جرير منه ، وإنما هو ابن جرير آخر رجلٌ شيعيٌّ»^(٢).

❖ «وعندي أنَّ هذا حرامٌ في دين الله ، ولأنَّ يُعَدَّ قائلُ ذلك الرأي الشاذَّ غلطاً على هذا المذهب أُولَى من أن يُلصِقَ بالمذهب ما هو ناءٍ عنه بكلِّ سبيل»^(٣).

إلى غير ذلك من النفائس والدرر .



(١) انظر (ص/١٧١) .

(٢) انظر (ص/٥٤٠) .

(٣) انظر (ص/٣٠٦) .

الطلب الخامس مصادر المؤلف في الكتاب

اعتمد تاج الدين السبكي على مجموعة متنوعة من المصادر في تصنيف كتابه «ترشيح التوشيح»؛ وتشكّلت بشكلٍ أساسي في ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المصادر الخطية: وهي مجموعة من المصنفات الفقهية بين مطبوعاتٍ ومتوسّطاتٍ ومختصراتٍ، أو مسائل وفتاوى، وهي السمة الغالبة على المصادر؛ بالإضافة إلى مجموعة قليلة من المصنّفات الحديثية، وأخرى متنوعة.

النوع الثاني: الرواية الشفهية: وهي نصوصٌ دونها في كتابه وسمِعها مشافهةً من أبيه ومن غيره، كما هو مبثوثٌ في ثنايا الكتاب، وخاصةً في باب الفوائد.

النوع الثالث: مشاهداته: حيث دَوّن تاج الدين أحداثاً ومواقف عاصرها، كما هو مذكورٌ في مواضع في الكتاب.

وتعدُّ المصادر الخطية القسم الغالب على الكتاب، وقد صرّح المؤلف ﷺ في أغلب تلك النقولات بعناوين المؤلفات، وأحياناً يصرح باسم المؤلف فقط مما أشكل في التثبّت من العنوان؛ خاصةً وأن كثيراً من تلك المصنّفات في عداد المفقود، وأصحابها لهم أكثر من كتابٍ في الفقه، فالنقل محتملٌ لأكثر من كتاب.

وفيما يلي سردٌ لعناوين المصنّفات التي صرّح تاج السبكي بالنقل عنها، وقد بينتُ حالة الكتاب، سواءً وقفتُ عليه مطبوعاً أو مخطوطاً أو لم أقف على خبره.

❖ أولاً: المصادر المصرّح بها:

- ١ - «إبراز الحِكم من حديث رُفِعَ القلم» لتقي الدين السبكي ، مطبوع^(١).
- ٢ - «أحكام كل وما عليه تدل» لتقي الدين السبكي ، مطبوع^(٢).
- ٣ - «إحياء علوم الدين» لأبي حامد الغزالي ، مطبوع^(٣).
- ٤ - «أدب القضاء» لابن القاص ، مطبوع^(٤).
- ٥ - «أدب القضاء» للحسن بن أحمد الحداد^(٥).
- ٦ - «أدب القضاء» للزبيلي^(٦).
- ٧ - «أدب القضاء» للعبادي^(٧).
- ٨ - «أصول الفقه» للباقلاني^(٨).
- ٩ - «الإبانة» للفوراني^(٩).
- ١٠ - «الابتهاج شرح المنهاج» لتقي الدين السبكي^(١٠).

-
- (١) طبعته دار البشائر الإسلامية بتحقيق: كيلاني محمد خليفة سنة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
 - (٢) طبعته دار البشائر - دمشق - ، بتحقيق: حاتم الضامن ، عام: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
 - (٣) طبعته دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
 - (٤) طبعته مكتبة الصديق بالطائف ، بتحقيق: حسين خلف الجبوري ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
 - (٥) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي - .
 - (٦) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي - .
 - (٧) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي - .
 - (٨) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي - .
 - (٩) محقق في كلية دار العلوم بجامعة القاهرة .
 - (١٠) محقق في مجموعة رسائل بجامعة أم القرى .

- ١١ - «الإبهاج في شرح منهاج البيضاوي» لتقي الدين السبكي ، مطبوع^(١).
- ١٢ - «الإجماع» لابن المنذر ، مطبوع^(٢).
- ١٣ - «الأدلة في إثبات الأهله للإمام» لتقي الدين السبكي ، مطبوع^(٣).
- ١٤ - «الأذكار النووية أو حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار» للنووي ، مطبوع^(٤).
- ١٥ - «الأساليب في الخلافات» للمجويني^(٥).
- ١٦ - «الأشباه والنظائر» لتاج الدين السبكي ، مطبوع^(٦).
- ١٧ - «الإشراف على غوامض الحكومات» لأبي سعد الهروي ، مطبوع^(٧).
- ١٨ - «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر ، مطبوع^(٨).
- ١٩ - «الاصطلام» للسمعاني ، مطبوع^(٩).
- ٢٠ - «الأفراد» للدارقطني ، مطبوع^(١٠).

-
- (١) طبعته دار الكتب العلمية ، بيروت ، عام : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
 - (٢) طبعته دار المسلم للنشر والتوزيع ، بتحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، عام ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
 - (٣) طبعته دار الفتح للدراسات والنشر ، بتحقيق : سميرة داوود العاني ، عام ٢٠١٣ م.
 - (٤) طبعته دار ابن كثير بدمشق ، بتحقيق : محيي الدين مستو ، عام ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
 - (٥) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي - .
 - (٦) طبعته دار الكتب العلمية ، عام ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
 - (٧) طبعته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بتحقيق : د. أحمد الرفاعي عام ١٤٢٣ هـ - ٢٠١٠ م.
 - (٨) طبعته مكتبة مكة الثقافية ، برأس الخيمة بتحقيق : صغير أحمد الأنصاري عام ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
 - (٩) طبعته دار أسفار ، بتحقيق : أ. د. نايف العمري سنة : ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.
 - (١٠) طبعه جابر بن عبد الله السريع سنة : ٢٠١٢ م.

- ٢١ - «الأم» للإمام الشافعي ، مطبوع^(١) .
- ٢٢ - «البيان» للعمراني ، مطبوع^(٢) .
- ٢٣ - «التبصرة» للجويني ، مطبوع^(٣) .
- ٢٤ - «التبيان في آداب حملة القرآن» للنووي ، مطبوع^(٤) .
- ٢٥ - «التتمة» للمتولي^(٥) .
- ٢٦ - «التجربة» للرويانى^(٦) .
- ٢٧ - «التجريد» للرويانى^(٧) .
- ٢٨ - «التحبير المذهب في تحرير المذهب» لتقي الدين السبكي ،
مخطوط^(٨) .

٢٩ - «التعجيز في اختصار الوجيز» لابن يونس ، مطبوع^(٩) .

- (١) طبعته دار الوفاء ، بتحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب ، سنة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- (٢) طبعته دار المنهاج بجدة ، بتحقيق: قاسم محمد النوري ، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- (٣) طبعته مؤسسة قرطبة ، بتحقيق: محمد بن عبد العزيز السديس ، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- (٤) طبعته دار ابن حزم ببيروت ، بتحقيق: محمد الحجار ، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- (٥) محقق في رسائل بجامعة أم القرى .
- (٦) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي - .
- (٧) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي - .
- (٨) له نسخة بمركز الملك فيصل برقم (ب ١٦٧٠٧) ، ذكره ولده في الطبقات (٣٠٧/١٠): «وهو شرح مبسوط على المنهاج كان ابتداء فيه من كتاب الصلاة فعمل قطعة نفيسة ذكر لي أن الشيخ علاء الدين أبا الحسن الباجي وقف عليها فقال له هذا ينبغي أن يكون على الوسيط لا المنهاج فأعرض عنه» .
- (٩) طبعته دار المنار ، بتحقيق: عبد الله بن فهد الشريف ، سنة: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

- ٣٠ - «التعليقة الكبرى في الفروع» لأبي الطيب الطبري^(١).
- ٣١ - «التعليقة» لابن أبي هريرة^(٢).
- ٣٢ - «التعليقة» لأبي حامد الإسفراييني^(٣).
- ٣٣ - «التعليقة» للقاضي الحسين المروزي، مطبوع^(٤).
- ٣٤ - «التقريب» محمد بن علي القفال^(٥).
- ٣٥ - «التميز» لشرف الدين ابن البارزي^(٦).
- ٣٦ - «التنبيه» للشيرازي، مطبوع^(٧).
- ٣٧ - «التنجيز في تصحيح التعجيز» لمحمد بن محمد الصقلي، مخطوط^(٨).
- ٣٨ - «التهذيب» للبغوي، مطبوع^(٩).
- ٣٩ - «التوشيح» لتاج الدين السبكي، مطبوع^(١٠).

- (١) محقق في مجموعة رسائل بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- (٢) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي -.
- (٣) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي -.
- (٤) طبعته مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة، بتحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود.
- (٥) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي -.
- (٦) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي -.
- (٧) طبعته دار عالم الكتب ببيروت، عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- (٨) له نسخة خطية بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم (١٧٦٠٩).
- (٩) طبعته دار الكتب العلمية ببيروت، بتحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، عام ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- (١٠) طبعته دار أسفار، بتحقيق: د. عبدالله الطخيس وكريم اللمعي، سنة: ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م.

- ٤٠ - «الجرجانيات» لأبي العباس الروياني^(١).
- ٤١ - «الحاوي الكبير» للماوردي، مطبوع^(٢).
- ٤٢ - «الحلييات» لتقي الدين لسبكي، مطبوع^(٣).
- ٤٣ - «الحيل» لأبي حاتم القزويني، مطبوع^(٤).
- ٤٤ - «الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم» لتقي الدين السبكي، مخطوط^(٥).
- ٤٥ - «الذخائر» لأبي المعالي مجلي بن جميع^(٦).
- ٤٦ - «الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي» لتقي الدين السبكي، مخطوط^(٧).
- ٤٧ - «الروضة» للنووي، مطبوع^(٨).
- ٤٨ - «الرونق» لأبي حامد الأسفرايني^(٩).

- (١) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي - .
- (٢) طبعته دار الكتب العلمية بيروت، بتحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، عام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٣) طبعته المكتبة التجارية، مكة المكرمة بعنوان «قضاء الأرب في أسئلة حلب» بتحقيق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني، عام ١٤١٣ هـ.
- (٤) طبعته دار الميراث النبوي، بتحقيق: الحسين بن حيدر الهاشمي، سنة: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- (٥) وقفت على قسمين منه: (١) نسخة في مكتبة فيينا برقم (٢٠٥٢) (ج ٢، ٣) . (٢) نسخة في مكتبة الأمبروزيانا في إيطاليا برقم [٢١٩ ٤٧٥ (C)] .
- (٦) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي - .
- (٧) له نسخة ناقصة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود برقم (٣١١) .
- (٨) طبعه المكتب الإسلامي بيروت، بتحقيق: زهير الشاويش، عام ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- (٩) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي - ، وذكره السبكي في

- ٤٩ - «السنن الكبرى» للبيهقي ، مطبوع^(١) .
- ٥٠ - «السنن» لابن المنذر^(٢) .
- ٥١ - «السهم الصائب في قبض دين الغائب» لتقي الدين السبكي ، مطبوع^(٣) .
- ٥٢ - «السيف المسلول على من سب الرسول» لتقي الدين السبكي ، مطبوع^(٤) .
- ٥٣ - «الشافعي» لأبي العباس الجرجاني^(٥) .
- ٥٤ - «الشامل» لابن الصباغ^(٦) .
- ٥٥ - «الشرح الصغير» للرافعي^(٧) .
- ٥٦ - «الشرح الكبير» للرافعي ، مطبوع^(٨) .
- ٥٧ - «الطبقات» للعبادي ، مطبوع^(٩) .

-
- الطبقات بأنه مختصر في أصول الفقه ، ومشكوك في نسبته إلى أبي حامد . (٦٨/٤) .
- (١) طبعته دار الكتب العلمية ببيروت ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- (٢) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي - .
- (٣) نشرته مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة ، بتحقيق: د. خالد محمد العروسي ، ج ١٥ ع ٢٥ شوال ١٤٢٣هـ .
- (٤) طبعته دار الفتح بالأردن ، بتحقيق: إياد أحمد الفوج ، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- (٥) محقق في كلية معارف الوحي بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا .
- (٦) محقق في عدة رسائل بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- (٧) محقق في عدة رسائل بجامعة الأزهر ، وكذلك جامعة الجنان .
- (٨) طبعته دار الكتب العلمية ، بتحقيق: علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- (٩) طُبع عام ١٩٦٤ م ، في برلين .

٥٨ - «الطريقة النافعة في الإجارة والمساقاة والمزارعة» لتقي الدين السبكي^(١).

٥٩ - «الطوالع المشرقة في الوقف» لتقي الدين السبكي، مطبوع^(٢).

٦٠ - «العلم المنشور في إثبات الشهور» لتقي الدين السبكي، مطبوع^(٣).

٦١ - «الغاية في اختصار النهاية» للعز بن عبد السلام، مطبوع^(٤).

٦٢ - «الغيث المغدق في ميراث ابن المعتق» لتقي الدين السبكي^(٥).

٦٣ - «الفتاوى» لابن الصباغ^(٦).

٦٤ - «الفتاوى» لابن الصلاح، مطبوع^(٧).

٦٥ - «الفتاوى» للغزالي، مطبوع^(٨).

٦٦ - «الفتاوى» للقفال، مطبوع^(٩).

-
- (١) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي - .
 (٢) حققه خالد عبد الله الشعيب، ونشرته مجلة أوقاف - الأمانة العامة للأوقاف - العدد (٨) .
 (٣) طبع قديماً عام ١٣٢٩ هـ بمطبعة كردستان العلمية بمصر .
 (٤) طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، بتحقيق: إياد خالد الطباع، سنة: ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م .

- (٥) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي - .
 (٦) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي - .
 (٧) طبعته مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، بتحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، عام ١٤٠٧ هـ .
 (٨) طبعه المعهد العالي للعالمي للفكر والحضارة الإسلامية، كوالالمبور ماليزيا، بتحقيق: مصطفى محمود أبو صوي، سنة: ١٩٩٦ م .
 (٩) طبعته دار ابن القيم بالرياض، بتحقيق: مصطفى محمود الأزهرى، عام ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

- ٦٧ - «الفروق» للجويني ، مطبوع^(١) .
- ٦٨ - «الفروق» للرويانى^(٢) .
- ٦٩ - «الفروق» للقرافي ، مطبوع^(٣) .
- ٧٠ - «الكافي» لمحمود بن محمد بن العباس الخوارزمي ، مخطوط^(٤) .
- ٧١ - «اللباب» للمحاملي ، مطبوع^(٥) .
- ٧٢ - «المبسوط» لأحمد بن الحسين البيهقي^(٦) .
- ٧٣ - «المجرد» لأبي الطيب الطبري^(٧) .
- ٧٤ - «المحرر» للرافعي ، مطبوع^(٨) .

- (١) طبعته دار الجيل ببيروت ، بتحقيق: عبد الرحمن بن سلامة المزيني ، عام ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
- (٢) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي - .
- (٣) طبعته وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية ، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- (٤) له نسخة غير تامة في ثلاثة مجلدات: (١) المجلد الأول ، تشتربيتي برقم [٣٤٤٣] . (٢) المجلد الثاني ، تشتربيتي برقم [٣٥٠٦] . (٣) المجلد الرابع ، جامعة ييل / نيوهافن [١٠١٩] (٢٧٨ - L) .
- (٥) طبعته دار البخاري بالمدينة المنورة ، بتحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري ، عام ١٤١٦هـ .
- (٦) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي - ، ووصفه السبكي في الطبقات فقال: «وأما المبسوط في نصوص الشافعي فما صنف في نوعه مثله» (٩/٤) ، وقد أشار بروكلمان (٢٣٢/٦) إلى وجود نسخة خطية منسوبة للبيهقي بعنوان «نصوص الإمام الشافعي» في مكتبة (بودليانا ٨٢٨/١) .
- (٧) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي - .
- (٨) طبعته: دار الكتب العلمية ببيروت ، بتحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، عام ٢٠٠٥م .

- ٧٥ - «المحمود» للرافعي^(١).
- ٧٦ - «المرشد» للقاضي أبي الحسين علي بن الحسين الجوري^(٢).
- ٧٧ - «المسائل المنثورة» = «فتاوى الإمام النووي»، مطبوع^(٣).
- ٧٨ - «المستدرک علی الصحیحین» لأبي عبد الله الحاكم، مطبوع^(٤).
- ٧٩ - «المستصفى» للغزالي، مطبوع^(٥).
- ٨٠ - «المسند» للإمام أحمد، مطبوع^(٦).
- ٨١ - «المطارحات» لابن القطان^(٧).
- ٨٢ - «المعاياة» للجرجاني، مطبوع^(٨).
- ٨٣ - «المعلم باتباع ما يُعلم» لتقي الدين السبكي، مطبوع^(٩).
- ٨٤ - «الملخص» للشيرازي^(١٠).

- (١) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي - .
- (٢) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي - .
- (٣) طبعته دار البشائر الإسلامية بيروت، بتحقيق: محمد الحجّار، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- (٤) طبعته دار الكتب العلمية بيروت، بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- (٥) طبعته دار الكتب العلمية، بتحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (٦) طبعته مؤسسة الرسالة ناشرون عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- (٧) وقفت على إشارة في خزانة التراث إلى نسخة بعنوان «مسائل المطارحات» اسم المؤلف: علي بن عبد الله بن محمد القطان، المكتبة المكتب الهندي (ضمن المتحف البريطاني) برقم (١٧٧٧).
- (٨) طبعته دار الكتب العلمية بيروت، بتحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، عام ١٩٩٣م.
- (٩) طبعته دار الكتب العلمية، بتحقيق: السيد يوسف أحمد، عام: ٢٠٠٢م.
- (١٠) محقق في رسالة علمية بجامعة أم القرى بتحقيق الباحث: محمد يوسف آخندجان نيازي، عام

- ٨٥ - «المذهب» للشيرازي ، مطبوع^(١).
- ٨٦ - «الموضوعات» لابن الجوزي ، مطبوع^(٢).
- ٨٧ - «النظر المعيني في محاكمة أولاد اليونيني» لتقي الدين السبكي^(٣).
- ٨٨ - «النكت» لأبي إسحاق الشيرازي ، مطبوع^(٤).
- ٨٩ - «النوادر الهمدانية» لتقي الدين السبكي^(٥).
- ٩٠ - «الوجيز» للغزالي ، مطبوع^(٦).
- ٩١ - «الوسيط» للغزالي ، مطبوع^(٧).
- ٩٢ - «بحر المذهب» للرويانى ، مطبوع^(٨).
- ٩٣ - «تحصين المآخذ» للغزالي ، مطبوع^(٩).
- ٩٤ - «تحقيق المذهب» للنووي ، مطبوع^(١٠).

-
- (١) طبعته دار الكتب العلمية ببيروت ، بتحقيق: زكريا عميرات ، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
 - (٢) طبعته المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، بتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ، سنة: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
 - (٣) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي -.
 - (٤) طبعته دار الكتب العلمية ببيروت ، بتحقيق: محمد حسن إسماعيل ، سنة ٢٠١١م.
 - (٥) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي -.
 - (٦) طبعته دار الأرقم ببيروت ، بتحقيق: علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
 - (٧) طبعته دار السلام بالقاهرة ، بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ، عام ١٤١٧هـ.
 - (٨) طبعته دار الكتب العلمية ، بتحقيق: طارق فتحي السيد ، عام ٢٠٠٩م.
 - (٩) طبعته دار أسفار ، بتحقيق: عبد الحميد المجلي ومحمد مسفر ، سنة: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
 - (١٠) طبعته دار الجيل ، بيروت بتحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود - الشيخ علي معوض ، سنة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- ٩٥ - «تصحيح التنبيه» للنووي ، مطبوع^(١) .
- ٩٦ - «تكملة شرح المذهب» لتقي الدين لسبكي ، مطبوع^(٢) .
- ٩٧ - «تَنْزِيلُ السَّكِينَةِ» لتقي الدين السبكي ، مطبوع^(٣) .
- ٩٨ - «جمع الجوامع» لتاج الدين السبكي ، مطبوع^(٤) .
- ٩٩ - «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» لأبي نعيم الأصبهاني ، مطبوع^(٥) .
- ١٠٠ - «حلية العلماء» للمستظهري ، مطبوع^(٦) .
- ١٠١ - «حلية المؤمن واختيار الموقن» للرويانى^(٧) .
- ١٠٢ - «حواشي الرافعي» لتقي الدين السبكي^(٨) .
- ١٠٣ - «حواشي الوسيط» لتقي الدين السبكي^(٩) .
- ١٠٤ - «دستور المذكرين ومنشور المتعبدین» لأبي بكر المديني^(١٠) .

- (١) طبعته مؤسسة الرسالة - بيروت - بتحقيق: محمد عقلة الإبراهيم ، عام ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- (٢) طُبِعَ مع شرح المذهب للنووي بدار الفكر .
- (٣) حققه: د. مصطفى عمار منلا ، ونشره في مجلة مركز بحوث ودراسات تاريخ المدينة بعنوان «تنزيل السكينة على قناديل المدينة» .
- (٤) طبعته دار الكتب العلمية ، بتحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم ، عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- (٥) طبعته دار السعادة - بجوار محافظة مصر ، عام ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- (٦) طبعته مؤسسة الرسالة/دار الأرقم - بيروت/ عمّان بتحقيق: ياسين درادكة ، عام ١٩٨٠ م .
- (٧) محقق في مجموعة رسائل بجامعة أم القرى .
- (٨) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي - .
- (٩) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي - .
- (١٠) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي - .

- ١٠٥ - «دقائق المنهاج» للنووي، مطبوع^(١).
- ١٠٦ - «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» لتاج الدين السبكي، مطبوع^(٢).
- ١٠٧ - «رياض الصالحين» للنووي، مطبوع^(٣).
- ١٠٨ - «سنن» ابن ماجه، مطبوع^(٤).
- ١٠٩ - «سنن» أبي داود، مطبوع^(٥).
- ١١٠ - «سنن» الترمذي، مطبوع^(٦).
- ١١١ - «سنن» النسائي، مطبوع^(٧).
- ١١٢ - «شجرة المعارف والأحوال» للعز بن عبد السلام، مطبوع^(٨).
- ١١٣ - «شرح أدب القضاء» لأبي عاصم^(٩).
- ١١٤ - «شرح التلخيص» لأبي بكر القفال^(١٠).

- (١) طبعته دار ابن حزم ببيروت، بتحقيق: إياد أحمد الفوج.
- (٢) طبعته دار عالم الكتب ببيروت، بتحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، سنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- (٣) طبعته مؤسسة الرسالة ببيروت، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، عام ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- (٤) طبعته دار إحياء الكتب العربية، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- (٥) طبعته دار الرسالة العالمية، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، عام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- (٦) طبعته دار الغرب الإسلامي، بتحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، عام ١٩٩٦م.
- (٧) طبعه مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٨) طبعته دار الطباع بدمشق، بتحقيق إياد خالد الطباع، عام ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.
- (٩) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي -.
- (١٠) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي -.

- ١١٥ - «شرح السنة» للبغوي ، مطبوع^(١) .
- ١١٦ - «شرح اللمع» للشيرازي ، مطبوع^(٢) .
- ١١٧ - «شرح المفتاح» لأبي الحسن الفسوي^(٣) .
- ١١٨ - «شرح المذهب» للنووي ، مطبوع^(٤) .
- ١١٩ - «شرح النووي على مسلم» ، مطبوع^(٥) .
- ١٢٠ - «شرح فروع ابن الحداد» لأبي الطيب الطبري^(٦) .
- ١٢١ - «شرح فروع ابن الحداد» لأبي علي السنجي الشافعي^(٧) .
- ١٢٢ - «شرح مختصر المزني» لابن داود الصيدلاني^(٨) .
- ١٢٣ - «شرح مسند الشافعي» للرافعي ، مطبوع^(٩) .
- ١٢٤ - «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» لتقي الدين السبكي ، مطبوع^(١٠) .

- (١) طبعه المكتب الإسلامي ، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش .
- (٢) طبعته دار الغرب الإسلامي بتحقيق: عبد المجيد التركي عام ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .
- (٣) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي - .
- (٤) طبعته دار الفكر .
- (٥) طبعته مؤسسة قرطبة عام ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- (٦) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي - .
- (٧) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي - .
- (٨) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي - .
- (٩) طبعته: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية بقطر ، بتحقيق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران - عام ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- (١٠) طبعته دار الكتب العلمية ، بتحقيق: حسين محمد علي شكري ، عام: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

- ١٢٥ - «شفاء المسترشدين» للكنيا هراس^(١).
- ١٢٦ - «صحيح ابن حبان»، مطبوع^(٢).
- ١٢٧ - «صحيح ابن خزيمة»، مطبوع^(٣).
- ١٢٨ - «صحيح البخاري» مطبوع^(٤).
- ١٢٩ - «صحيح مسلم» مطبوع^(٥).
- ١٣٠ - «طبقات الشافعية» لتاج الدين السبكي، مطبوع^(٦).
- ١٣١ - «طلیعة الفتح والنصر في صلاة الخوف والقصر» لتقي الدين السبكي، مخطوط^(٧).
- ١٣٢ - «عقود الجمان في عقود الرهن والضمان» لتقي الدين لسبكي، مخطوط^(٨).
- ١٣٣ - «عيون المسائل» لأبي بكر الفارسي الشافعي^(٩).
-
- (١) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي - .
- (٢) طبعته مؤسسة الرسالة بيروت، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٣) طبعه المكتب الإسلامي، بتحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- (٤) طبعته دار طوق النجاة، بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، عام ١٤٢٢هـ.
- (٥) طبعته دار إحياء التراث العربي، بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- (٦) طبعته هجر، بتحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، عام ١٤١٣هـ.
- (٧) له نسخة بمركز الملك فيصل برقم (ب ١٦٦٩٣).
- (٨) وقفت على ثلاث نسخ خطية: (١) تشتربتي برقم (٣/٤٨٧٠)، (٢) المكتبة العباسية بالبصرة مجموعة رقم (١/١٠٧)، (٣) دار الكتب المصرية برقم (٩١٧).
- (٩) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي - .

- ١٣٤ - «غنية الفقيه في شرح التنبيه» لابن يونس^(١).
- ١٣٥ - «فتاوى القاضي الحسين» مطبوع^(٢).
- ١٣٦ - «فتاوى البغوي» مطبوع^(٣).
- ١٣٧ - «فتاوى» لتقي الدين السبكي، مطبوع^(٤).
- ١٣٨ - «فروع ابن الحداد» = «المسائل المولدات» لابن الحداد^(٥).
- ١٣٩ - «فصل المقال في هدايا العمال» لتقي الدين السبكي، مطبوع^(٦).
- ١٤٠ - «قواطع الأدلة» للسمعاني، مطبوع^(٧).
- ١٤١ - «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبد السلام، مطبوع^(٨).
- ١٤٢ - «كشف الدسائس في تبقية الكنائس» لتقي الدين السبكي، مخطوط^(٩).
- ١٤٣ - «كشف الغمة في ميراث أهل الذمة» لتقي الدين السبكي، مخطوط^(١٠).

- (١) محقق في عدة رسائل بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- (٢) طبعته دار الفتح، بتحقيق: أمل خطاب، جمال أبو حسان، عام ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- (٣) طبعته دار ابن عفان وابن القيم، بتحقيق: مصطفى محمود الأزهرى.
- (٤) طبعته دار المعارف.
- (٥) طبعته دار أسفار بتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الدارقي، عام ٢٠١٨م.
- (٦) طبعته دار أسفار، بتحقيق: أنور بن عوض العنزي، عام ٢٠١٩م.
- (٧) طبعته دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: محمد حسن إسماعيل، عام ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- (٨) طبعته مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، بتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
- (٩) منه نسخة خطية أصلية بمكتبة المسجد الأقصى.
- (١٠) له ثلاث نسخ خطية: (١) دار الكتب المصرية برقم [٢٣٣١٧ب] . (٢) الخالدية بالقدس برقم [١٠/٣٦] . (٣) قره حصار برقم [١٧٥١٢/٨] .

١٤٤ - «كشف اللبس عن المسائل الخمس» لتقي الدين السبكي، مخطوط^(١).

١٤٥ - «كفاية النبيه» لابن الرفعة، مطبوع^(٢).

١٤٦ - «مختصر الأم» للبويطي، مطبوع^(٣).

١٤٧ - «مختصر الأم» للمزني، مطبوع^(٤).

١٤٨ - «مسند أبي عوانة»، مطبوع^(٥).

١٤٩ - «معالم السنن» للخطابي، مطبوع^(٦).

١٥٠ - «معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي» لتقي الدين السبكي، مطبوع^(٧).

١٥١ - «منع الموانع» لتاج الدين السبكي، مطبوع^(٨).

١٥٢ - «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي، مطبوع^(٩).

(١) وقفت على نسخة خطية محفوظة بمكتبة المسجد النبوي برقم (١٠٣/٨٠) بنفس العنوان منسوبة

إلى إبراهيم الكوراني، ولها صورة مكتبة الجامعة الإسلامية نُسبت إلى تاج الدين السبكي.

(٢) طبعته دار الكتب العلمية ببيروت، بتحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، عام ٢٠٠٩ م.

(٣) طبعته دار المنهاج بجدة، بتحقيق: علي محيي الدين القره داغي، عام: ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

(٤) طبعته دار المعرفة ببيروت، عام ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(٥) طبعته دار المعرفة ببيروت، بتحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، عام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٦) طبعته المطبعة العلمية بحلب، عام ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

(٧) طبعته مؤسسة قرطبة بالقاهرة، بتحقيق: كيلاني محمد خليفة، ١٩٩١ م.

(٨) طبعته دار البشائر، بتحقيق: سعيد بن علي الحميري، عام ١٤٢٠ هـ - ١٩٩١ م.

(٩) طبعته دار الفكر، بتحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، عام ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٥٣ - «منية الباحث عن حكم دين الوارث» لتقي الدين السبكي^(١).

١٥٤ - «موقف الإمام والمأموم» للجويني، مطبوع^(٢).

١٥٥ - «نثر الجُمان» لتقي الدين السبكي، مخطوط^(٣).

١٥٦ - «نهاية المطلب في دراية المذهب» للجويني، مطبوع^(٤).

١٥٧ - «نهاية النفاسة» لابن يونس^(٥).

١٥٨ - «نور الربيع من كتاب الربيع» لتقي الدين السبكي^(٦).

❖ ثانيًا: أسماء المؤلفين الذين لم يصرَّح بأسماء مؤلفاتهم:

أبو علي الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنجي (ت ٤٢٥ هـ)^(٧).

أبو الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي (ت ٤٤٨ هـ)^(٨).

(١) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي -.

(٢) طبعته المراقبة الثقافية، إدارة المساجد بالكويت، بتحقيق: فيصل يوسف العلي، عام ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٣) طبعته دار البشائر ضمن سلسلة لقاء العشر الأواخر، بتحقيق: محمد المحميد سنة ٢٠١٩ م، وهو ملخص من كتاب «عقود الجمان في عقود الرهن والضمان».

(٤) طبعته دار المنهاج، جدة، بتحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الديب، عام ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(٥) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي -.

(٦) لم أقف عليه في المطبوعات أو في فهارس المخطوطات - حسب بحثي -، ووصفه ولده في الطبقات فقال: «وهو كتاب جليل حافل كان وضعه على الأم لم يتمه وما كتب منه إلا قليلًا» (٣٠٨/١٠).

(٧) له كتاب الذخيرة والتعليقة. طبقات الشافعية للسبكي (٣٠٥/٤).

(٨) ذكر له التاج السبكي عدة مؤلفات في الفقه: الاستذكار، أحكام المتحيرة، جامع الجوامع ومودع البدائع، الدور الحكمي. طبقات الشافعية للسبكي (١٨٢/٤).

ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) ^(١).

أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد السرخسي المعروف بالزاز (ت ٤٩٤ هـ) ^(٢).

أبو سعد شرف الدين ابن أبي عصرون (ت ٥٨٥ هـ) ^(٣).



(١) له كتاب المجلى في الفقه، والمجلى، وكتاب التصفح في الفقه. (سير أعلام النبلاء للذهبي

١٨/١٩٤). وغيرها من المصنفات منها ما هو مطبوع متداول، ومنها ما هو في عداد المفقود.

(٢) له كتاب الإملاء أو الأمالي، التعليقة. (سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩/١٥٥، طبقات الشافعية

للسبكي ٥/١٠١، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١/٢٦٦)

(٣) له عدة مصنفات في الفقه، منها: صفوة المذهب على نهاية المطلب، الانتصار، المرشد، الذريعة

في معرفة الشريعة وغيرها. طبقات الشافعية للسبكي (٧/١٣٣ - ١٣٤)

المطلب السادس

منهج التحقيق، ووصف النسخ الخطية

سبق في المطلب الثالث الإشارة إلى أمرٍ مهم، وهو أنه وقع في أغلب النسخ زياداتٌ كثيرة تربو على سُدس الكتاب، تتفاوت بين بضع كلمات وعدة ورقات، والمترجِّح في هذه الزيادات أنها من صنيع المصنف بعد أن انتهى من تأليف الكتاب، وأعاد فيه النظر فزاد وعدَّل، وسيأتي توضيحُ أثرِ هذه الزيادات في وصفِ النسخ ومنهج التحقيق.

✽ أولاً: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق، مرتَّبةً حسب أهميتها وجودتها.

١ - نسخة المكتبة الظاهرية الأولى، ورمزها (ظ ١).

- تاريخ النسخ: يوم الجمعة ١٣/محرم/٧٧١هـ.

- اسم الناسخ: أبو بكر بن الخطيب سليمان بن صالح الدادنجي الحلبي الشافعي التاجي^(١).

- عدد اللوحات: ١٢٨، عدد الأسطر ٢٧، وعدد الكلمات في السطر: ١٧ تقريباً.

- مصدرها: المكتبة الظاهرية، تحت رقم: ٢٣١٥.

(١) لم أجد من ترجم له، إلا أن ابن حجر ذكره عَرَضاً في إنباء الغمر (١/٤٢٦)، في ترجمة علي بن طيغنا ومن قرأ عليه من العلماء.

- نوع الخط : نسخٌ معتاد .

- الملاحظات عليها :

- نسخة متقنة ، نادرة التصحيف ، قليلة النقط ، معتنى فيها بضبط ما قد يُشكّل ، فهي تتفوق على سائر النسخ في ندرة السقط والتصحيف .

- وهي مقروءة على المؤلف ، وعليها بلاغاتٌ بخطه في أثنائها .

- كاتبها تلميذُ المؤلف ، قرأها عليه في منزله في عدّة مجالس ، وكتب في آخرها : «قرأتُ جميعَ هذا الكتاب المسمى بـ«الترشيح» على مؤلفه . . . وسمعتُ معي جماعةً آخرون ، قرأتُ ذلك من أوله إلى آخره سرّداً ، في مجالس متفرقة ، آخرها : يومُ الثلاثاء الرابع والعشرين من المحرم من سنة إحدى وسبعين وسبعمئة ، بمنزلي المؤلف : الدهشة والعادلية ، والمسؤول من إحسان مؤلفه شيخنا أن يجيز لقارئه كاتب هذه الأحرف رواية جميع ما له من تصنيف ومؤلف ، ونظم ونثر ، وما يرويه . . .» .

- كتب له المؤلف إجازةً في آخرها بخطه ، فيها : «ما نسبته إليّ كاتب هذه الطبقة وهذه النسخة الشيخ الإمام العالم الفاضل المفتي الفقيه الأصولي النحوي ، شرف الدين ، أحد الفقهاء المحدثين ، والنبلاء المحصلين ، نفّع الله به = من القراءة عليّ صحيحٌ ، وقد أجزتُ له أن يروي عني جميع ما يجوز لي روايته ، بعد الإحاطة بعلمه ودرسه ، والمعرفة بمعرفته ، فقد لازم حلقتي مدةً ، ودروسي زماناً ، وهو يفيد ويستفيد ، ويبدئ ويعيد ، كثّر الله في أهل العلم مثله ، وأنا له عزّة وفضله ، وكتب عبد الوهاب ابن السبكي الشافعي ، في خامس عشرين المحرم سنة إحدى وسبعين وسبعمئة» .

- خلا متنها من الزيادات التي زادها المصنف لاحقاً، إلا أن كاتبها استدرك تلك الزيادات في حواشيها من نسختين وقف عليهما، وصدر هذه الزيادات بلفظ: «نسخة»، فهذه الزيادات مما لم يقرأه على مصنفها، لذا يكثر في هذه الزيادات السقط والتصحيف مقارنةً ببقية النسخة، وغالباً تتفوق عليها بقية النسخ في الإتقان في هذه الزيادات.

- يوجد في حواشيها تعليقات نفيسة نقلها الدادنجي، وصدرها بقوله: «حاشية»، ويبدو أن جميعها من تعليق شهاب الدين الأذرعي (ت ٧٨٣هـ)، وهو شيخ الدادنجي كذلك^(١)، ومما يدل على أنها من تعليق الأذرعي أن ابن قاضي شعبة نقل كثيراً منها في حواشي نسخة الأزهرية (ز) وعزاها إلى خط الأذرعي نقلاً عن حواشٍ له على «الترشيح»، علاوة على أن الدادنجي في نسخة الظاهرية (ظ ١) صرح بعزو موضعين من الحواشي إلى الأذرعي، والناظر فيما لم يُعزَ منها له يجده مشابهاً لأسلوب ما عُزي له، وقد أثبت هذه الحواشي، ونَبَّهْتُ ما صُرح فيه منها بالنسبة إلى الأذرعي.

٢ - نسخة المكتبة الأزهرية، ورمزها (ز).

- مصدرها: المكتبة الأزهرية، تحت رقم: ٤١٨٧، ٩٣٨٨٠.
مكتوبة بخطين مختلفين، الأول كُتِبَ به مقدمة الكتاب، والثاني كُتِبَ به بقيته.

- أولاً: مقدّمة الكتاب:

- تاريخ النسخ: غير مذكور.

(١) صرح الدادنجي بذلك في إحدى الحواشي حيث قال: «قال شيخنا الأذرعي...».

- اسم النسخ: صدرها في الغلاف وختمها بأنها بخط مؤلفها ، وهو مستبعد كما سبق الإشارة إليه ، لاختلاف خطها عن خطه ، ولما فيها من تصحيقاتٍ وسقطٍ يبعد معها جداً أن تكون بخطه .

- عدد اللوحات : ١٨ ، عدد الأسطر ٢٧ ، وعدد الكلمات في السطر : ١٣ تقريباً .

- نوع الخط : فارسي مقروء بصعوبة .

- الملاحظات عليها :

- لا تخلو من تصحيقاتٍ وسقط ، ويختلط فيها رسمُ الحروف ، قليلةُ النقط ، بها سقطٌ في آخرها قدر نصف لوحة تقريباً .

- سبقها فائدةٌ في ورقتين في مناسبةٍ ترتيب أبواب الفقه منقولةً عن سراج الدين البلقيني .

- ثانياً : بقية الكتاب .

- تاريخ النسخ : ١٦ / شعبان / ٧٧١ .

- اسم النسخ : محمد بن أحمد الفصيح المقرئ .

- عدد اللوحات : ١٤٦ ، عدد الأسطر ٢٣ ، وعدد الكلمات في السطر : ١٥ تقريباً .

- نوع الخط : نسخ نفيس .

- الملاحظات عليها :

- لا تخلو من تصحيقاتٍ وسقط ، إلا أنها أقل في ذلك من بقية النسخ

الآتية ، ولعلَّ السبب فيه تقدُّم نسخها حيث نُسخَت في حياة المؤلف ، إلا أنه سقط منها ورقتان كاملتان لا من فعل الناسخ ، وإنما فُقدتا من أوراق المخطوط^(١) .

- تتميز بكونها مقروءةً من ابن قاضي شُهبة كما ذكر في آخرها ، وعليها تعليقات بخطه ، بعضها من عنده ، وبعضها نقلها عن الأذرعي من تحشية له على نسخة أخرى للترشيح اطلع عليها ابن قاضي شُهبة ، وقد وقع في بعض هذه التعليقات ألفاظ غير مقروءة وضعتها بين معكوفين .

- كما تتميز بتملُّكها من قِبَل حسن العطار صاحب الحاشية على جمع الجوامع ، وقد انتخب منها مسائل ضمَّنها حاشيته كما ذكَّر في آخرها .

٣ - نسخة المكتبة الظاهرية الثانية ، ورمزها (ظ ٢) .

- تاريخ النسخ: غير مذكور ، لكن يفيد فيه تعيينُ شخصٍ ناسخها ووفاته ، كما يفيد وجود تملُّكٍ على غلافها سنة ٨٥٥ هـ أنها كُتبت قبل ذلك التاريخ .

- اسم الناسخ: محمد بن محمد بن القطان المصري الشافعي الكناني العسقلاني^(٢) .

- عدد اللوحات: ١٨١ ، عدد الأسطر ١٧ ، وعدد الكلمات في السطر: ١٣ تقريباً .

(١) وهما ما بين اللوحتين ٥٣ ، ٥٤ ، من بعد قوله: (وإن كان مثل نسبها) في مسائل النكاح من الباب الأول ، إلى ما قبل قوله: (ولد أخي الحافظ) في مسائل الصِّداق .

(٢) من اسمه محمد بن محمد من بني القطان ثلاثة إخوة علماء ، هم محمد بن محمد بن علي بن محمد بن عيسى بن عمر بن أبي بكر ناصر الدين بن الشمس الكناني العسقلاني الأصل السمنودي ثم المصري الشافعي سبط البهاء بن عقيل المتوفى سنة ٨٢١ هـ ، ومحمد البهاء بن القطان المتوفى سنة ٨٥٥ هـ ، ومحمد المحب بن القطان المتوفى سنة ٨٨١ هـ . انظر تراجمهم في الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٩/١٥٩ ، ١٦٠) .

- مصدرها: المكتبة الظاهرية ، تحت رقم: ٥٦٨٢ .
- نوع الخط: نسخٌ معتاد .
- الملاحظات عليها:
- نسخة جيدة ، لا تخلو من تصحيقاتٍ وسقط ، مثلها مثل بقية النسخ سوى (ظ١) ، قليلة النقط جدًا .
- تتفرّد عن سائر النسخ بأنها تُوافقُ (ظ١) في كثيرٍ من مواضع الفروق بين النسخ .
- أصابها الرطوبة في أعلاها فطمست أجزاء من الأسطر الخمسة العلوية في أوائلها وأواخرها .
- مواضع عناوين الأبواب والفصول والتنبيهات والمسائل ونحوها تركت بياضًا ، فلعلَّ المصنف أراد أن يكتبها باللون الأحمر ثم فاته ذلك .
- ملحَقٌ بها ورقات في فوائد طبَّية دوائِيَّة يبدو أنها بخط الناسخ ، ثم فوائد لغوية بخط مغاير .
- ٤ - نسخة تركيا ، ورمزها (ك) .
- تاريخ النسخ: يوم الثلاثاء ٧/رمضان/٨٣٣هـ ، وذكر أنَّ النسخة التي نقلت عنها كان الفراغ منها في يوم الثلاثاء ٤/رجب/٨٣٢هـ ، وأنَّ كاتبها ذكر أنها من نسخةٍ كان الفراغ منها في شهر ذي القعدة/٨٢٩هـ .
- اسم الناسخ: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن الشيخ

أبي الحسن علي الدقاق الدهروطي ثم المصري الشافعي الأشعري ، وهو معدودٌ في أهل العلم ، وممن ولي القضاء^(١).

- عدد اللوحات: ٣٢٦ ، عدد الأسطر ١٧ ، وعدد الكلمات في السطر: ١٠ تقريباً.

- مصدرها: مدينة أدرنة بتركيا ، تحت رقم: ١٩٥٨.

- نوع الخط: نسخٌ معتاد.

- الملاحظات عليها:

- نسخة واضحة ، لا تخلو من تصحيقاتٍ وسقط أكثر من سابقتها ، قليلةً النقط .

- تتفرّد عن سائر النسخ بفروقٍ مفيدة تمّ إثباتها في الحاشية .

٥ - نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ، ورمزها (م) .

- تاريخ النسخ: مجهول .

- اسم الناسخ: مجهول .

- عدد اللوحات: ١٤٩ ، عدد الأسطر ٢٥ ، وعدد الكلمات في السطر: ١٣ تقريباً.

- مصدرها: مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ، تحت رقم:

١٣٥٨ .

(١) انظر ترجمته في الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٠٧/٢) .

- نوع الخط: نسخٌ معتاد.

- الملاحظات عليها:

- نسخة لا تخلو من تصحيقاتٍ وسقط.

- ساقطٌ منها جميعُ الزيادات المشار إليها سابقاً، مما يدل على أنها نُسخَت عن نسخةٍ متقدِّمة قبل أن يضيف المؤلف تلك الزيادات.

- نسخة غير كاملة، آخرُها قوله: (وقد ذكر مسألة قطع الأنملة وقول)، وموضعه بعد بداية الباب الأخير بابِ مذهب الشيخ الإمام بقليل، ويقدر هذا السقط بتسع عشرة لوحة، ولأجله جهل الناسخ وتاريخ النسخ.

٦ - نسخة أوقاف مصر، ورمزها (ق).

- تاريخ النسخ، واسم الناسخ: ذكر في ختامها بأنها كتبت بخط مؤلفها، ليلة الاثنين ١٢ / ربيع الأول / ٧٧١، وهو مستبعد كما سبق الإشارة إليه، لاختلاف خطها عن خطه، ولما فيها من تصحيقاتٍ وسقطٍ يبعدُ معها جداً أن تكون بخطه، والجدير بالذكر أن خطَ ناسخها مطابقٌ لخط كاتب مقدمة نسخة الأزهرية (ز) التي ادَّعي فيها الادعاء ذاته، مع كون هذه النسخة سقطت منها تلك المقدمة.

- عدد اللوحات: ١٢٠، عدد الأسطر ٢٧، وعدد الكلمات في السطر: ١٥ تقريباً.

- مصدرها: المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية بأوقاف مصر،

تحت رقم: ٩٨، ٢٧٢.

- نوع الخط: فارسي مقروء بصعوبة .
- الملاحظات عليها:
- يكثر فيها التصحيف والسقط نسبياً ، ويختلط فيها رسمُ الحروف ، قليلةُ النقط .
- ٧ - نسخة دار الكتب المصرية الأولى ، ورمزها (ص) .
- تاريخ النسخ: يوم الخميس غرة محرم / ١٢٦٥ هـ .
- اسم الناسخ: محمد بن محمود العجمي الطوسي الشافعي المعروف بأمانى .
- عدد اللوحات: ١٥٠ ، عدد الأسطر ٢٧ ، وعدد الكلمات في السطر: ٢٠ تقريباً .
- مصدرها: دار الكتب المصرية ، تحت رقم: ٩٠٨ .
- نوع الخط: نسخٌ معتاد .
- الملاحظات عليها:
- نسخة واضحة ، لكن يكثر فيها التصحيف والسقط نسبياً .
- وقد وقع فيها تصحيفٌ وسقطٌ كثير استدرِك بعضُه قارئُ للنسخة بخطِّ مغايرٍ عن خط الناسخ ، قام بمقابلتها على نسخةٍ أخرى ، وقد صرَّح بذلك في آخر النسخة .
- ليس فيها جميعُ الزيادات التي زادها المصنف لاحقاً بل أكثرها موجود ،

وبعضها ساقط ، والبعض مستدرَك في الحواشي بخط مغاير .

٨ - نسخة جامعة الملك سعود ، ورمزها (س) .

- تاريخ النسخ: يوم الأحد ١٨ / ربيع الأول / ١٣٧١ هـ .

- اسم الناسخ: غير مذكور .

- عدد اللوحات: ١١٧ ، عدد الأسطر ١٩ ، وعدد الكلمات في السطر: ١٤ تقريباً .

- مصدرها: جامعة الملك سعود ، تحت رقم: ٦٨ .

- نوع الخط: نسخ نفيس .

- الملاحظات عليها:

- رغم وضوح خطها ونفاسته وتقدم تاريخ نسخها إلا أنه يكثر فيها التصحيف والسقط جداً ، وقد سقط من الباب الأول أوراق كثيرة تقدّر بخمس الكتاب من أثناء مسائل البيع في الباب الأول من بعد قوله: (وأنه إذا واطأ شخصاً) إلى أثناء مسائل التفليس إلى قوله: (قلت: مسألة وفاء الدين) ، وغير ذلك من مواضع السقط .

- ساقط منها جميع الزيادات المشار إليها سابقاً ، كما في نسخة المحمودية (م) ، مما يدل على أنها نُسخت عن نسخة متقدمة قبل أن يضيف المؤلف تلك الزيادات .

- ساقط منها كذلك مقدمة المؤلف ، كما في نسخة (ق) .

❁ ثانياً: وصف النسخ الخطية المستبعدة

١ - نسخة دار الكتب المصرية الثانية .

- تاريخ النسخ: غير مذكور
- اسم الناسخ: غير مذكور^(١).
- عدد اللوحات: ١٢٠ ، عدد الأسطر ٣٣ ، وعدد الكلمات في السطر: ١٦ تقريباً.

- مصدرها: دار الكتب المصرية ، تحت رقم: ٢٧٤٩ ، ١٥٥٩ .

- نوع الخط: نسخٌ معتاد .

- سبب استبعادها:

يبدو أنها منتسخةٌ عن الظاهرية (ظ ٢) ، أو عن نسخةٍ منتسخةٍ عنها ، يبيّن ذلك أمران:

- أنها تطابقها تماماً في مواضع السقط والتصحيف ، ولا تزيد عليها إلا بمزيد تصحيف .

- أن ناسخ المصرية نقل في موضعين حاشيتين موجودتين بحرفهما في (ظ ٢) ، وعزاهما لابن القطان ناسخ (ظ ٢) .

٢ - نسخة دار الكتب المصرية الثالثة .

- تاريخ النسخ: الجمعة ٧ / ذي الحجة / ١٣٢٠ هـ

(١) يبدو أنه تم مسح اسم الكاتب وتاريخ نسخه بشكلٍ متعمّد في آخر الكتاب ، وكُتب فوقه بخطٍ مغاير: «وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه» .

- اسم الناسخ: محمد بن أحمد الحكيم .
- عدد اللوحات: ٢٩٢ ، عدد الأسطر ٢١ ، وعدد الكلمات في السطر: ٩ تقريباً .
- مصدرها: دار الكتب المصرية ، تحت رقم: ١٤١٠ ، ٥٠٥/١ .
- نوع الخط: نسخ نفيس .
- سبب استبعادها:
- هي نسخة متأخرة جداً صرح ناسخها بأنها منتسخة عن الأزهرية (ز) ، وهو أمر ظاهر ، حتى أنه نسخ في بدايتها الفائدة التي في مناسبة ترتيب أبواب الفقه المنقولة عن سراج الدين البلقيني .

❖ ثالثاً: منهج التحقيق .

يتلخص منهج التحقيق في النقاط الآتية:

- ١ - اختيار نسخة المكتبة الظاهرية الأولى (ظ ١) أصلاً ؛ لما سبق بيانه في وصفها من إتقانها وقراءتها على مصنفها ، ويتبع ذلك إثباتها في المتن ، وعدم العدول عنها إلا لسبب وجيه ، وعند العدول عنها يُشار إلى ما فيها في الحاشية حتى لو كان تصحيحاً أو سقطاً .
- ٢ - الزيادات التي زادها ناسخ (ظ ١) من نسختين اطلع عليهما وصدرها بـ «نسخة» تم معاملتها كباقي النسخة وعدم الإشارة إلى كونها مستدركة في الحاشية ، وذلك لكثرتها وما يتبع ذلك من إثقال الحواشي والتشويش على القارئ .

٣ - عدم الإشارة إلى السقط في بقية النسخ ؛ لكثرة وعدم الفائدة في ذلك ، إلا في حال تفرّدت (ظ ١) بهذه الزيادة ، أو وافقتها (ظ ٢) ، ووقع السقط في بقية النسخ ، وغالبُ ذلك في لفظةٍ ما يترجّح من السياق أن إسقاطها ربما كان له وجه ؛ لاحتمال أن المصنّف حين أعاد النظر في كتابه وزاد عليه ، عدّل ألفاظاً وأسقط ألفاظاً أخرى .

٤ - قد يتم إثبات ما في بقية النسخ أحياناً في المتن - سواءً كان زيادةً أو فرقاً - ، والإشارة إلى ما في (ظ ١) في الحاشية ، وذلك في حالتين :
أولاهما : أن يترجح أن اللفظ في بقية النسخ أفضل سياقاً ، مما يرجّح أن المصنّف عدّله حين أعاد النظر في كتابه .

وثانيهما - وهو أكثرُ وجوداً - : أن يقع ذلك ضمن الزيادات التي استدرکها ناسخ (ظ ١) ، ومعلوم أنها لم تُقرأ على المصنّف ، فحقيقة الأمر أن هذه الزيادات لا تساوي بقية نسخة (ظ ١) في الإتقان ، فلذا ظهر فيها تصحيفات وفروق بين (ظ ١) وبين بقية النسخ ، مع كون الذي في بقية النسخ أفضل من (ظ ١) ، وغالباً توافقها فقط فقط نسخة (ظ ٢) .

٥ - بالنسبة للفروق التي في سائر النسخ التي ليست ذات فائدة لا أشير إليها في الحاشية ، نحو : (فإن ، لأن) ، (فقد ، وقد) ، فأكتفي بالإشارة للفروق المفيدة .

٦ - عند الجزم بالخطأ في جميع النسخ أستدرکُ الصواب بين معكوفين [] ، وأنبّه في الحاشية على ما في النسخ ، وأبيّن ما الذي اعتمدتُ عليه في

التصويب ، وهذا نادر .

٧ - تمّ اعتماد القواعد الإملائية الحديثة في نسخ نص الكتاب ، مع الاعتناء بعلامات الترقيم ، وضبط ما يحتاج إلى ضبط .

٨ - تمّ وضع مقدمة تشتمل على مطالب خمسة ، تُعرّف القارئ بهذا الكتاب القيم .

٩ - تمّ وضع علامة فاصلة بين اللوحات هكذا : [أ/رقم اللوحة/ب] ، للدلالة على نهاية كل وجهٍ من لوحات نسخة الأصل (ظ ١) .

١٠ - تمّ عزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة ورقم الآية في المتن بعد ورود الآية .

١١ - تمّ عزو الأحاديث النبوية والآثار إلى مصادرها ومظانها الأصلية ، مع الاكتفاء بكون الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما ، فإن لم يوجد ففي السنن الأربعة ، مع الاكتفاء هنا برقم الحديث ، فإن لم يوجد ففي بقية كتب السنن والمسانيد والمعاجم ، مع إيراد الجزء والصفحة ورقم الحديث .

١٢ - تمّ توثيق المسائل الفقهية والنقول التي يذكرها المؤلف عن الفقهاء وغيرهم من مصادرها ، فإن تعذّر نقلها من مصادرها الأصلية كأن كانت مخطوطة ، فيوثّق عمّن نقل ذلك عنه ، وفيما نقله الرافعي - مثلاً - عن الإمام أكتفي بالتوثيق من الشرح الكبير للرافعي ، إلا إذا دعت الحاجة ورأيتُ فائدةً في توثيق كلام الإمام من كتابه .

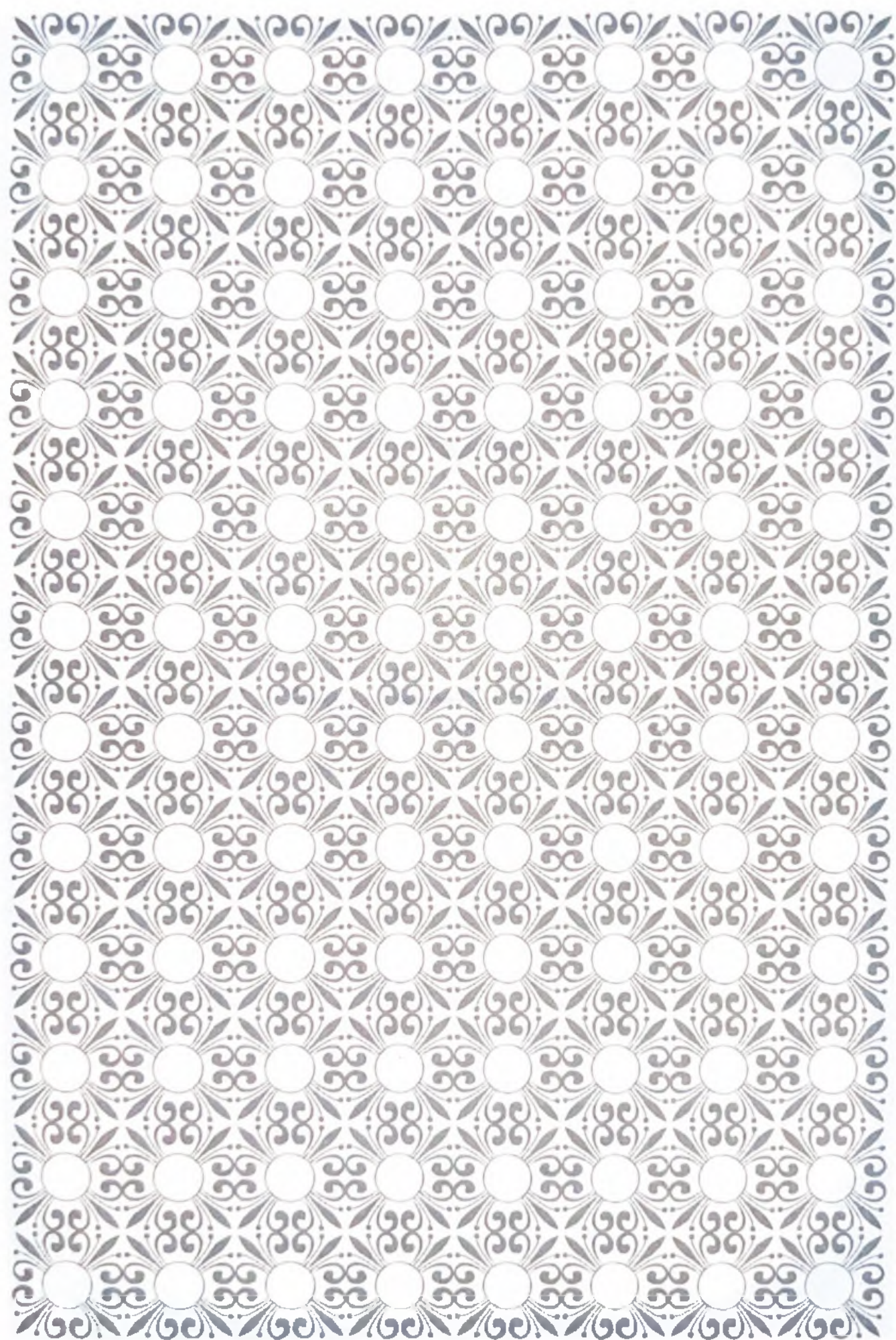
١٣ - تمّ شرح مشكل الألفاظ ، والمصطلحات العلمية .

١٤- تمّت الترجمة بإيجاز للأعلام المستغربين غير المشتهرين الوارد ذكرهم في الكتاب.

١٥- لم أتعرّض للتعريف بالأماكن والبلدان التي ذكرها المؤلف، ولا للتعريف بالموازين والمكاييل والمقادير؛ طلباً للاختصار.

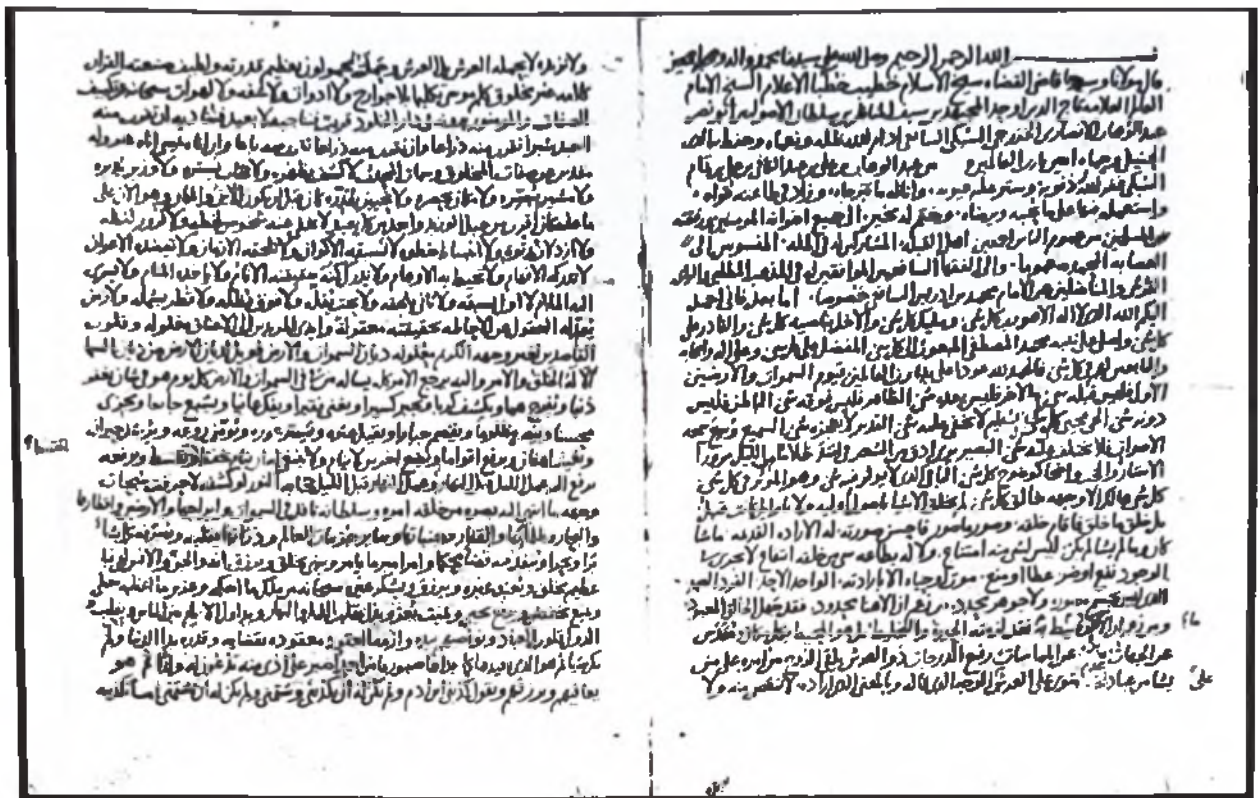


صور النسخ الخطية

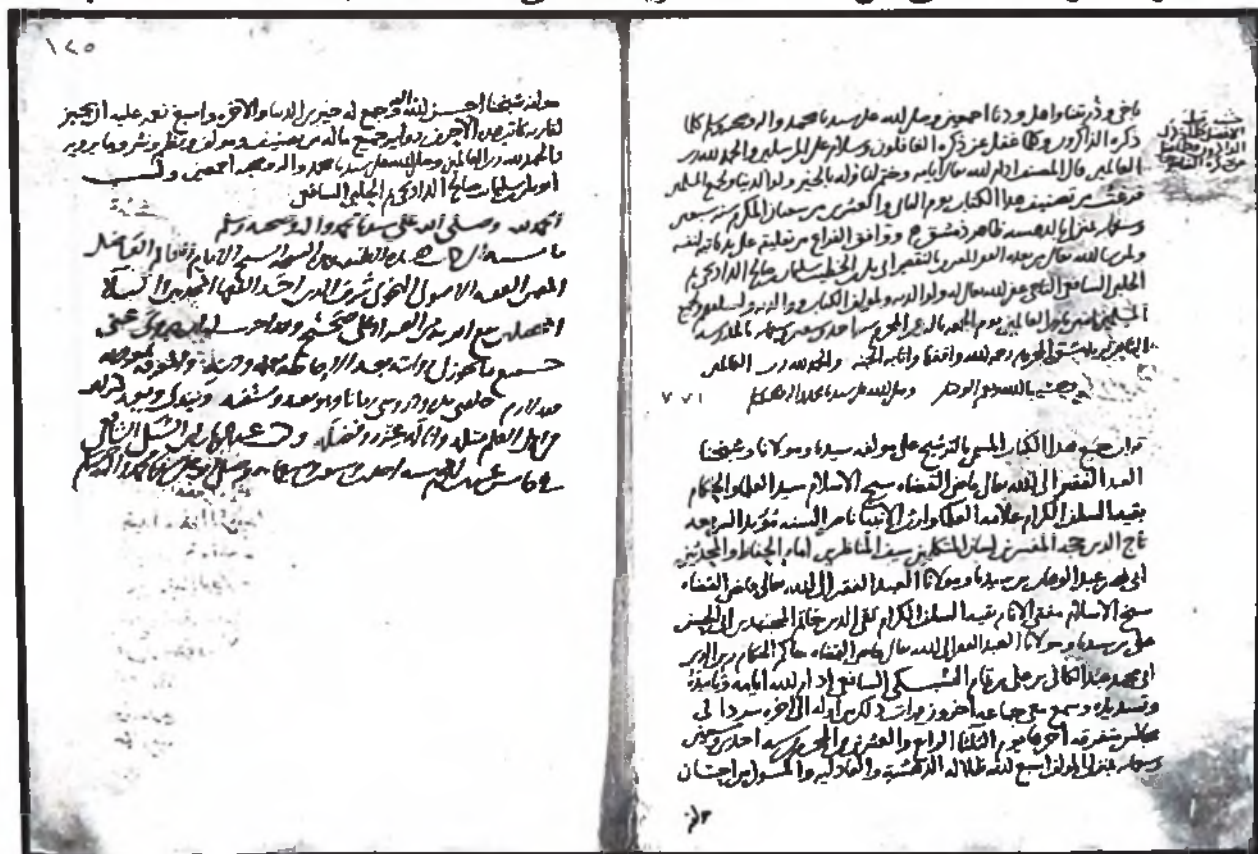




صورة غلاف نسخة الظاهرية الأولى (ظ ١) ، ويظهر فيها ذكر الناسخ اطلاع
على أصل الترشيح الملحق في ختام التوشيح في أربعة كرايس



صورة الورقة الأولى من نسخة الظاهرية الأولى (ظ ١)، وتبدأ بمقدمة الكتاب



صورة الورقة الأخيرة من نسخة الظاهرية الأولى (ظ ١)، ويظهر فيها ثبت مجالس قراءة

الكتاب على مؤلفه، ثم إجازة المؤلف بخطه للدانجي بالرواية عنه

فقدت على نسخ بالترتيب فيها زيادات كسرة على هذه النسخة مناسبتة عن مخالفه ولم اجب
لها في وقتها على نسخها فلما علمت على طيها من المصنف زاد لم بعد قراءة هذه النسخة عليه
لها في هذه النسخة لفرانها على مصنفها فلما علمت على طيها من المصنف زاد لم بعد قراءة هذه النسخة عليه
لها في هذه النسخة لفرانها على مصنفها فلما علمت على طيها من المصنف زاد لم بعد قراءة هذه النسخة عليه
لها في هذه النسخة لفرانها على مصنفها فلما علمت على طيها من المصنف زاد لم بعد قراءة هذه النسخة عليه

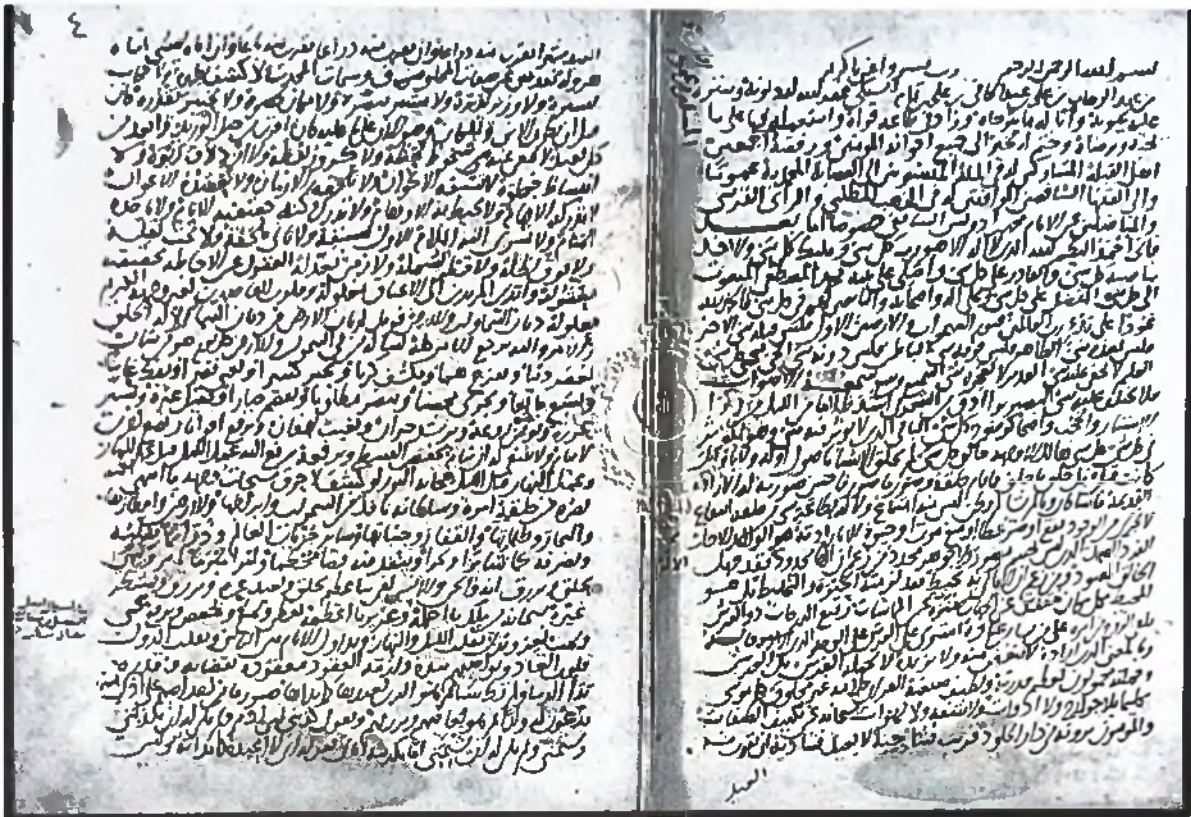
صورة ما ذكره ناسخ نسخة الظاهرية الأولى (ظ ١)، من اطلاعه على زيادات أضافها

2 يومه مغربه
العاطي
المعلمه رعد الوائلي
الاصولي
عما

[illegible]

الاعتقاد في الحق والتدبير والكتاب والاسبغلاب منهم من تورد على ربح الملامات لا بنا على اننا لم نذكر في ربح الملامات والاسبغلاب
كلنا على اننا لم نذكر في ربح الملامات والاسبغلاب كلنا على اننا لم نذكر في ربح الملامات والاسبغلاب كلنا على اننا لم نذكر في ربح الملامات والاسبغلاب

صورة غلاف مقدمة الترشيح من النسخة الأزهرية (ز)،
ويظهر فيها الادّعاء بأنها بخط المؤلف



صورة الورقة الأولى من مقدمة الترشيح من النسخة الأزهرية (ز)



صورة الورقة الأخيرة من مقدمة الترشيح من النسخة الأزهرية (ز)

ويظهر فيها الادعاء مرة أخرى بأنها بخط المؤلف



صورة الورقة الأولى من بقية الترشيح من النسخة الأزهرية (ز) ،
ويظهر بحاشيتها تحشية من خط ابن قاضي شعبة

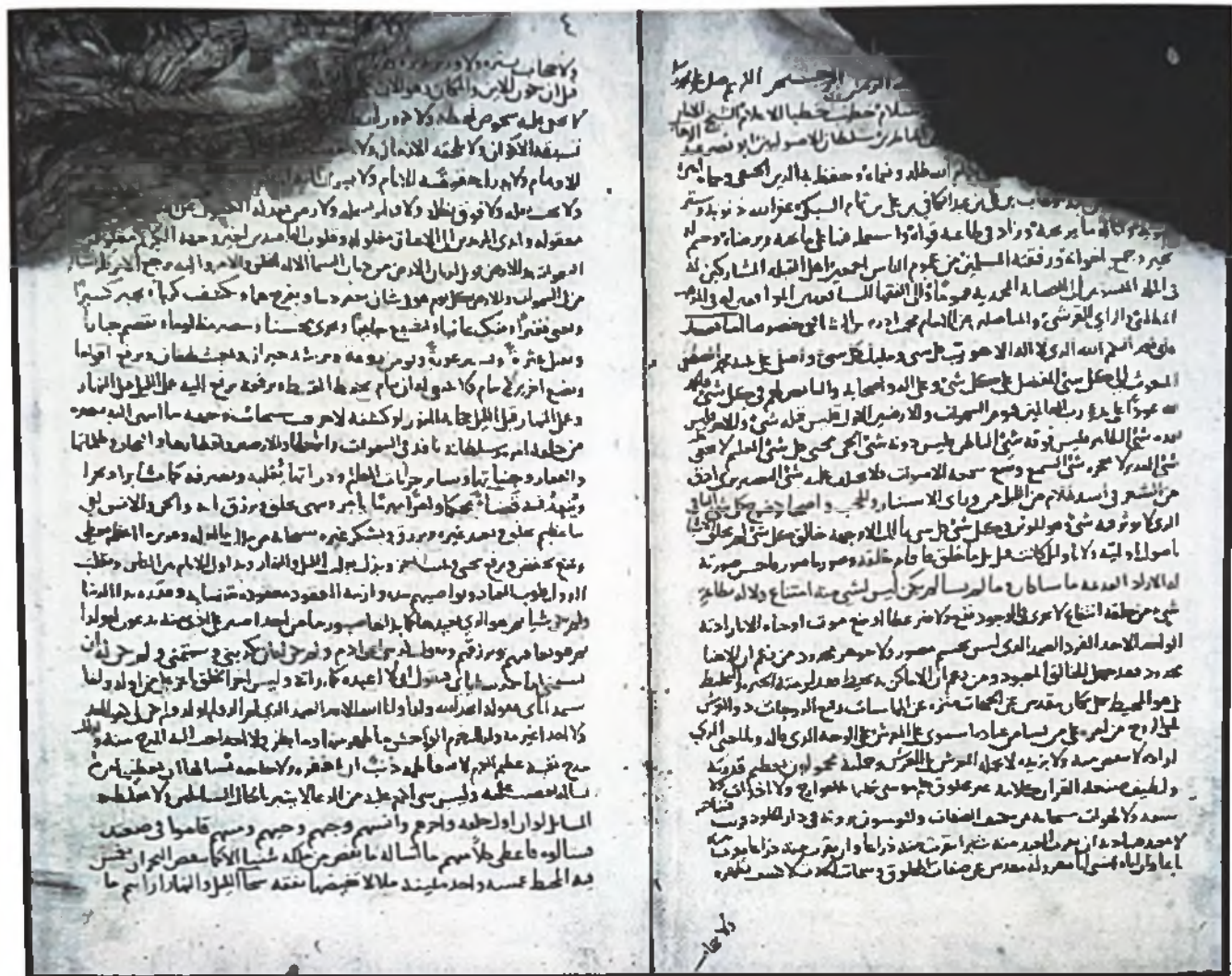
وکیته من خطہ

ابو حامد في العلم لمثال الخم وفي النقد دال برز احص بالمسك
 فاولهم من اسراف بسوء وثانيهم الطوي والمالث السني
 ويقول مقدمه البيت الي قول الشيخ الامام وقد قال في حقهم اهدوا الناس اليك قد تقدمك
 بمثل هذا الاستاذ ابو سهل المصعلوكي فقال ذلك في حق ولان الاستاذ ابي الطيب سأل
 رحمه الله وماتت له عن الشيخ الامام في رثته اسلم له بجاهه في باب فلاح المشرق من شرح
 المنهاج عند الطام علي حسن الزنج للاستاذ ركبته عبد الوهاب بن السبي في ليلة الاثنين في عشر
 ربيع الاول سنة احدى وسبعين في سبع مائة علفته واعيا مولفه ولوالديه وذريته ولنا
 ولوالدينا جوامع الخبرات في الدنيا والاخرة بالسرنا ويسهم من غير ضرر امضه ولا فتنه مضلم
 بلا منحه من فضل الله ورحمته اية ارحم الراحمين اطيف لما يشاء محمد بن احمد الفصيح المكي
 اطفئ له به وعقله ولوالديه وجميع المسلمين اجمعين في سادس عشر شهر شعبان المبارك سنة
 احدى وسبعين وسبعمائة احمده خدا واني نعمه وثاني من رزق الله صلى على سيدنا محمد وآله
 وسلم وجميع علي بن ابي طالب وآله الملائكة والجن والانس ولم قبلها لغير استقلاله ولما لك على كل
 شيء قد بر وجه الله وكرم الوكيل

[illegible]



صورة غلاف نسخة الظاهرية الثانية (ظ ٢) ، وعليها بعض التملكات ،
ويظهر فيها أثر الرطوبة

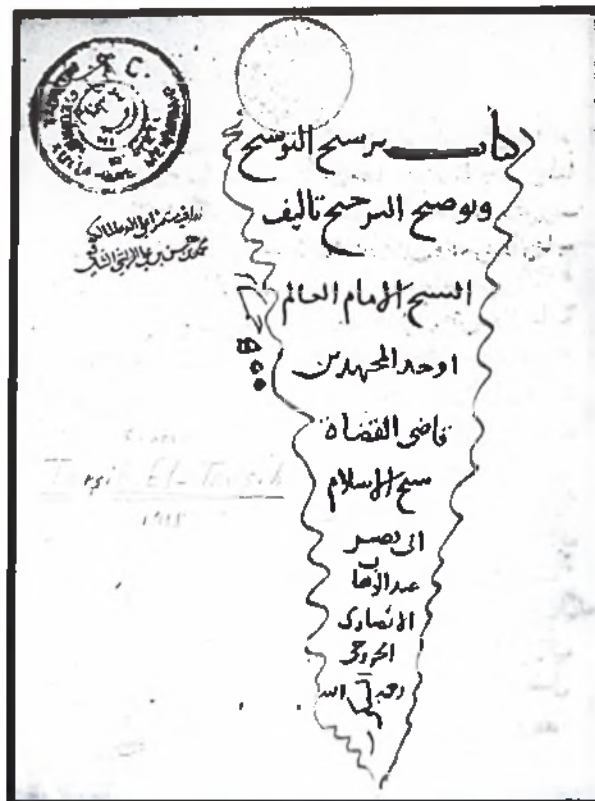


صورة الورقة الأولى من نسخة الظاهرية الثانية (ظ ٢) ،

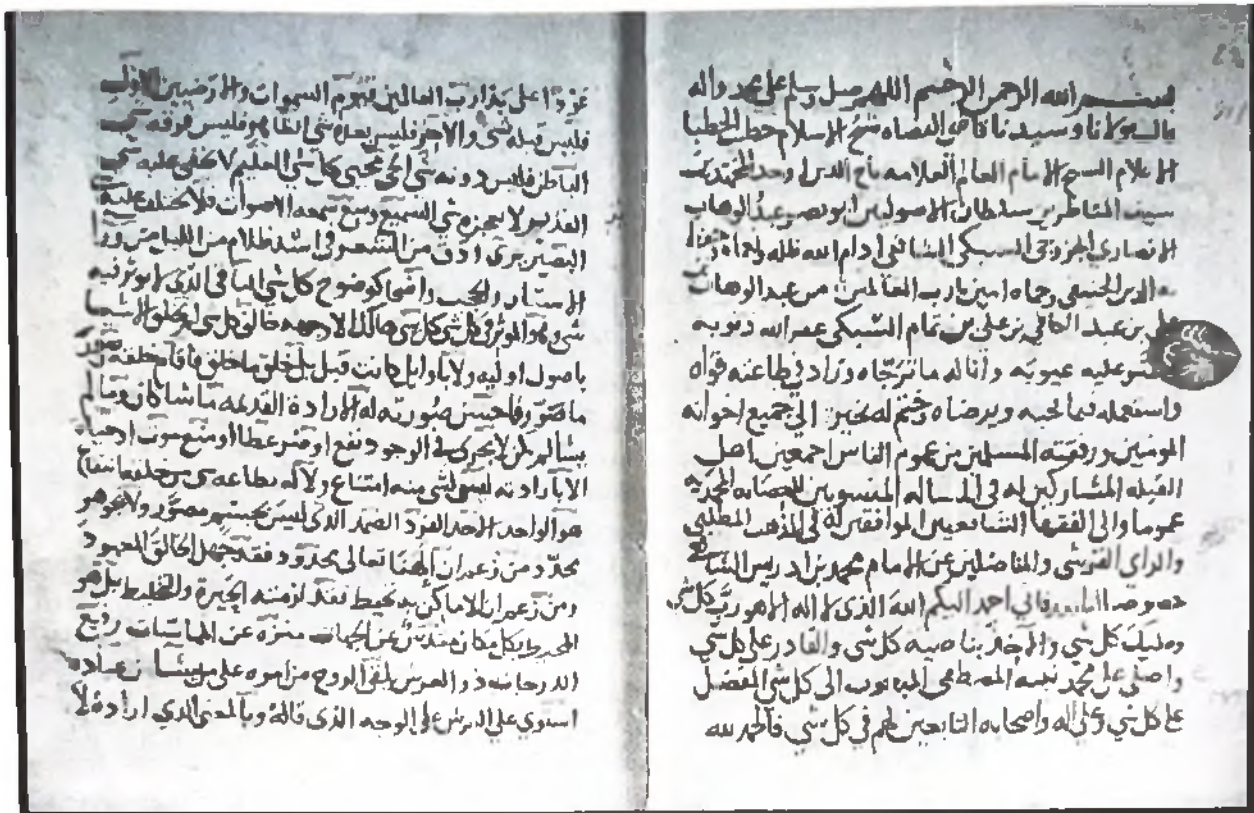
ويظهر فيها أثر الرطوبة ، وتبدأ بمقدمة الكتاب



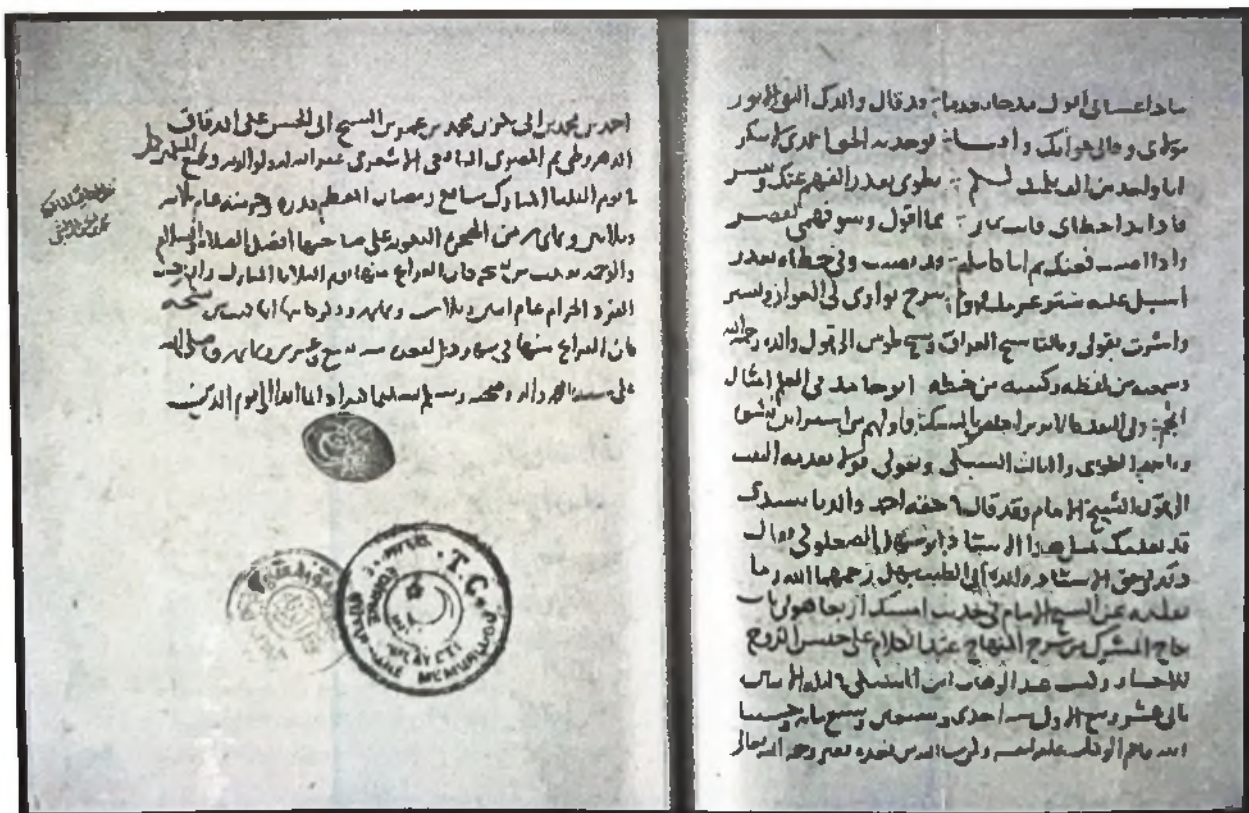
صورة الورقة الأخيرة من نسخة الظاهرية الثانية (ظ ٢) ، وفيها اسم الناسخ



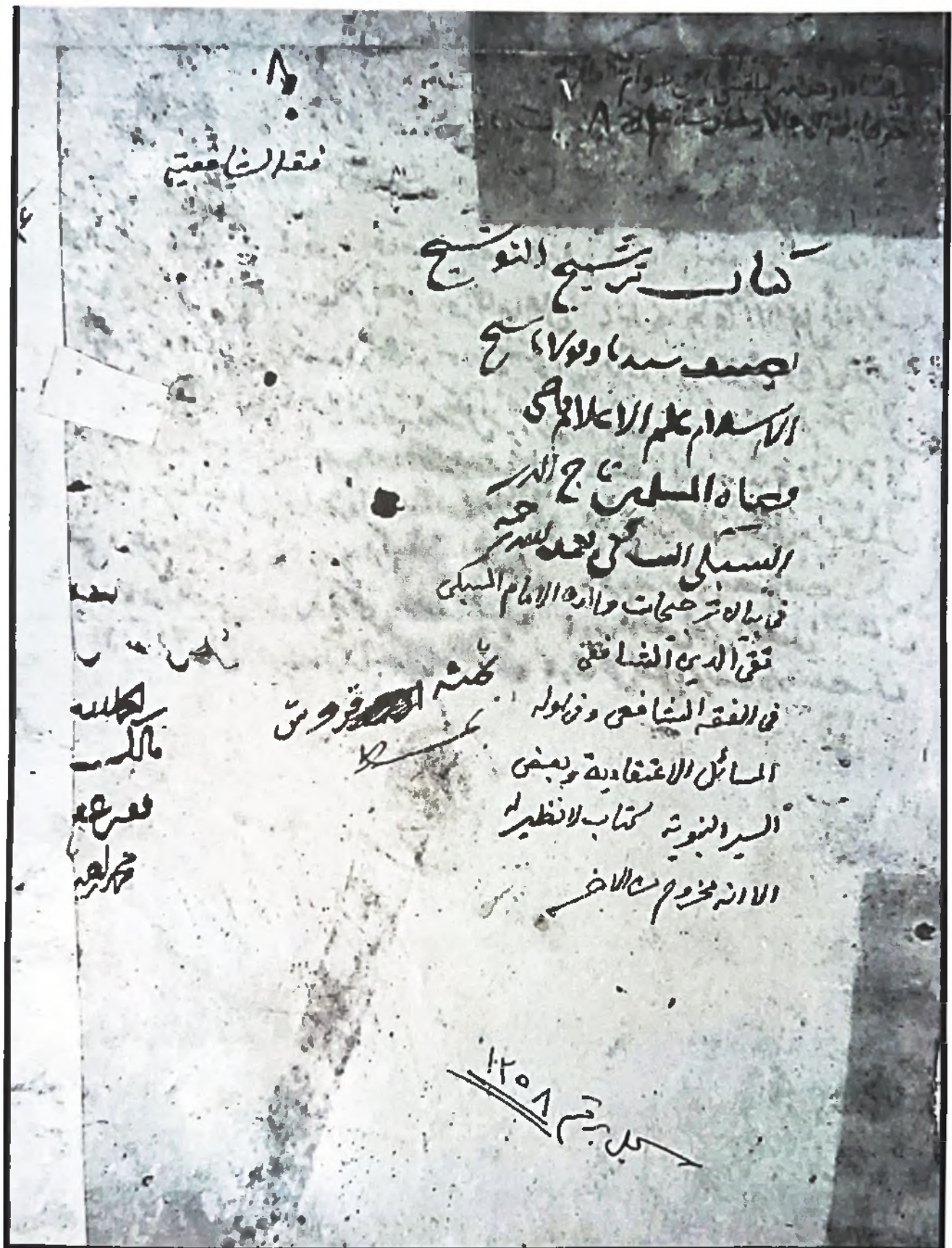
صورة غلاف نسخة تركيا (ك)



صورة الورقة الأولى من نسخة تركيا (ك)



صورة الورقة الأخيرة من نسخة تركيا (ك)، وفيها اسم الناسخ وتاريخ النسخ



صورة غلاف نسخة المحمودية (م)



صورة الورقة الأولى من نسخة أوقاف مصر (ق) ،

ويظهر سقوط مقدمة الكتاب وخطبته منها

حرفا حرفا واما في هذا على ان يلب
 انما الشاعرف اذارى او اذكر الابهاء ثمة في كل الخبر
 ما بالكم بذكر الدرر زمانه بوجوده منه الفخر الا وفسر
 ما بالكم في السبع للامام وثالثه سبع العبد في جبرطوس واكثر
 قد نص في السبع للامام وقاله ستر او لهما عنه قد ما يوشتر
 وسبع منه احدل والد فاشد نقلا لداك بقدر
 قولنا الوصل بقدمه بد فخر الى مرضاه يستلشتر
 وسبع منه عشته ابي اجد عني السبع على ما احرر
 وسبع منه دروس احمد كذا حرا واجتري دروس اذكر
 وسبع منه لاجار احمد ما خارج من علوم كذا
 وسبع منه احمد صا حركه كذا كذا كذا كذا
 لهذا ولم يكن المحال وايدا للنفقاس نفوه ونشكر
 ما داعسك اقول مديانور يا عدو واللك العنق الانسور
 مولان واما في جواربك واقبا هو صند اخفى الدرك السبع
 انا واحد من الف الممد لكيم بطور نفور الفهم عنك ولبشتر
 فادابا خطابي فانت بوا فاما اقول وسبع منه
 وادابا صند ففعل لم انا باله وادابا صند ففعل
 اسئل الله ستر عتوك منور ستر نور العوار وسبع منه
 واسر ثمول والكم في العذر في ستر نور العوار وسبع منه
 ابو حامد من العلم ابدال الخمر العفد لا بربرا اخلص بالسبع
 فاما في سفر اسفاس كشتونا اسفاس الطوس وبالهم السبع
 وبصر قولنا هذه السبع السبع للامام وقد قال رحمه الله في هذا
 للاستاذ ابو سهل الصولي فقال ذلك في قوله الاسناد والطلب ستر الله وبالسبع
 على السبع للامام في جليل اسفل لربا هو من ستر المشر في سبع المنابع عند الكلام على طبر البرق
 وكثير جدا في السبع في ليلة الاثنين ثاني عشر ربيع الاول سنة
 في سبعين وبعثه في كتاب جمع غنط من لغة الشيخ تاج
 الدين عبد الوهاب ابن السبع فيهم اقمه نقاش
 مخالفة بات تحضر عرفت واوصي لربك صفت باله في الامام من سنة وملك الاخان من ابي عرفت المالارام
 وكنت بكم والموجي له حبه لان اجازتها يكون في نصف ستر فانه

صورة الورقة الأخيرة من نسخة أوقاف مصر (ق)،

ويظهر فيها الادعاء بأنها بخط المؤلف



صورة غلاف نسخة دار الكتب المصرية الأولى (ص)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَحُزْنٌ
قَالَ تَوْلَانَا وَسَيِّدَنَا قَاضِي الْقَضَاءِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ خَطِيبُ خُطَبَاتِ الْأَعْلَامِ الشَّيْخُ الْأَمَامُ
الْعَلَامَةُ تاجُ الدِّينِ أَوْحِدُ الْمُجْتَهِدِينَ سَيِّفُ الْمَنَافِرِينَ سُلْطَانُ الْأَصُولِينَ
كَرَّمَ عِنْدَ الْوَقَابِ الْأَنْصَارِي الْحَزْرَجِي السُّبْكِي الشَّافِعِي أَدَامَ اللَّهُ ظِلَّهُ وَنِعْمَاءَ
وَحَفَظَهُ الدِّينَ الْحُسَيْنِي وَجَاهُ أَمِينِ يَارَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَلِيٍّ
بْنِ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيٍّ بْنِ تَمَامِ السُّبْكِيِّ عَفَّرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَسَتَرَ عَلَيْهِ عَيْوَبَهُ
وَأَنَالَ مَا يَرْجَاهُ وَازَادَ فِي طَاعَتِهِ قُوَاهُ وَاسْتَعْمَلَهُ فِيهَا عَلِيٌّ مَالِجُهُ وَيَرْضَاهُ
وَحُتْمٌ لَهُ خَيْرُ الْإِلَهِ جَمِيعِ أَخْرَائِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَفَقَتِهِ الْمُتَّبِعِينَ مِنْ عُمُومِ النَّاسِ الْمُعْبَرِ
أَصْلُ الْقَبْلَةِ الْمَسَارِكِينَ لَهُ فِي الْمَلِكَةِ الْمُنْشَوِينَ إِلَى الْقَصَابَةِ الْمَحْمُودَةِ عُمُومًا وَلِيٍّ
وَالِيٍّ لَهَا السَّافِعِينَ الْمَوَاقِينَ لَهُ فِي الْمَذْهَبِ الْطَلَبِيِّ وَالرَّايِ الْقَرَشِيِّ الْمُنْتَفِلِينَ
عَنِ الْأَمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَدْرِيسٍ الشَّافِعِيِّ حُصُوصًا أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَحْمَدُ السَّلَامَ عَلَى
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِكُ كُلِّ شَيْءٍ وَالْأَخْذُ بِأَصْبِهِ كُلِّ شَيْءٍ وَالْقَادِرُ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ وَأَصْلِي عَلَى سَيِّدِ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفِيِّ الْمَعْنِيِّ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ الْمُعْضَلِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَعَلَى
أَهْلِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّالِعِينَ لَهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَوْدًا عَلَيَّ يَدُ رَبِّ الْعَالَمِينَ
قِيُومِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ الْأَوَّلِ فَلَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ وَالْآخِرِ فَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ الظَّاهِرِ
فَلَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ الْبَاطِنِ فَلَيْسَ دُونَهُ شَيْءٌ إِلَهِي يَجْعَلُ كُلَّ شَيْءٍ الْعِلْمِ لَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ الْقَدِيرِ
لَا يَجْعَلُ شَيْءٌ السَّكِينِ وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ شَيْءٌ الصَّبِيرِ يَرَى أَدْنَى
مِنْ الشَّعْرَةِ أَشَدَّ طَلَامًا مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَرَاءِ الْأَشْتَارِ وَالْجَلْبِ وَأَخْبَى كَوْنُوحٍ كُلِّ شَيْءٍ
الْبَاقِي الَّذِي لَا يُوَثِّرُ فِيهِ شَيْءٌ وَهُوَ الْمَوْثِقُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا لَكَ إِلَّا وَجْهُهُ خَالِقُ
كُلِّ شَيْءٍ لَمُخْلِقِ الْأَشْيَاءِ أَصُولِ أُولِيَّةٍ وَلَا يَأْتِي بِكُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ مَخْلُوقًا فَاثَامُ
حَقِّقَهُ وَصُورُهُ مَا هُوَ فَاحْصِنُ صُورَتَهُ لَهُ الْأَوَّلُ الْقَدِيمُ مَا تَقَارَرُ وَمَا لَمْ يَشَأْ
لَمْ يَكُنْ لَيْسَ لَشَيْءٍ مِنْهُ اسْتِنَاعٌ وَلَا لَهُ بَطَاعَةٌ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ اسْتِنَاعٌ لَا يَخْفِي فِي الْوُجُودِ
نَفْعٌ أَوْ ضَرٌّ عَطَا أَوْ مَنَعَ مَوْتٌ أَوْ أَحْيَا الْأَبَرُ زَادَنِي الْوَاحِدُ الْوَاحِدُ الْفَرْدُ الْقَيُّومُ
الَّذِي لَيْسَ لِحَيْسٍ مَصُورٍ وَلَا جَوَارِحٍ مَحْدُودٍ مِنْ رَعْمٍ أَنْ لَا مَتَابَعِدَ وَدَقِيقُ حَصَلِ
الْمَخَالِقِ الْمُعْبُودِ وَمَنْ رَعِمَ أَنْ لَا تَأْكُنَ خُطْبَةٌ بِهَ فَقَدْ لَوَّيْتَهُ الْحَبِيرَةَ وَالْخَلِيطَ
بَلْ هُوَ الْحَيْطُ بِكُلِّ مَكَانٍ مَدَّ عَنْ الْحَبَاتِ مَدَّ عَنْ الْمَاسَاتِ دَمِغَ الدَّرَجَاتِ
ذَوَا الْعِدْرِ بِحَيِّ الرُّوحِ مِنْ أَسْرَى عَلِيٍّ مِنْ سَيِّدَاتِ عِبَادِهِ أَسْتَوِي عَلَى الْعِدْرِ عَلَى الْوَجْهِ

الذي

صورة الورقة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية الأولى (ص)،

وتبدأ من مقدمة الكتاب

كتاب الترشيع على التوشيح
م. لفاضي باج الدر عن كد الوهاب

•• في الدين السبكي •• بعد ما الله ••

ورض عنها وعن المسلمين

محبت الدعوات

... ..

وَقَدْ سَمِعْتُ

بسم الله الرحمن الرحيم

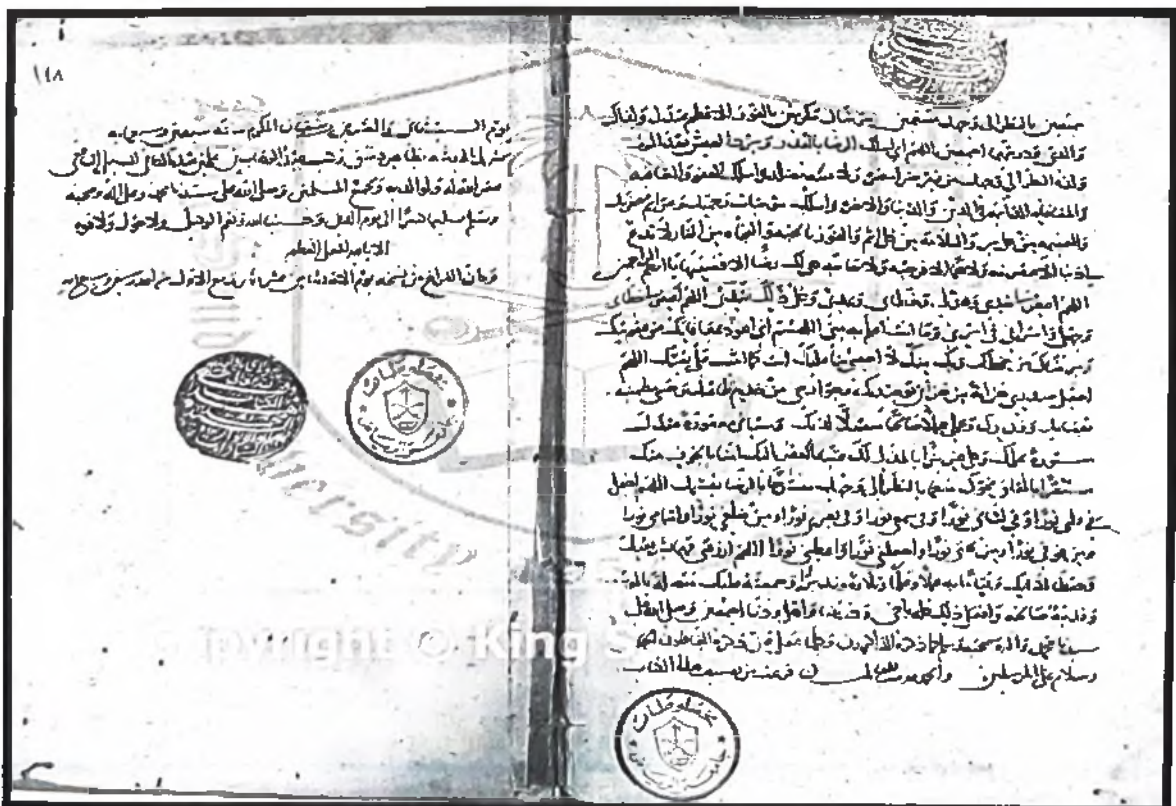


ما رواه أحمد بن محمد بن الحسن
 بن عيسى بن عمار بن
 القاسم بن الفضل بن
 القاسم بن الفضل بن
 القاسم بن الفضل بن

9.



صورة الورقة الأولى من نسخة جامعة الملك سعود (س) ،
ويظهر فيها سقوط مقدمة الكتاب



صورة الورقة الأخيرة من نسخة جامعة الملك سعود (س) ، ويظهر فيها تاريخ النسخ

١
٢٧٤٩

كتاب ————— ترعيج النصح وزجج

النصح يسح رهام

القضاء فاج الدين ابي له

تغني الدين الشكلى

وليتكنه فتج جنة

وشع بعلومه

وهما معهم

التعيم

١٥٥٩

كس

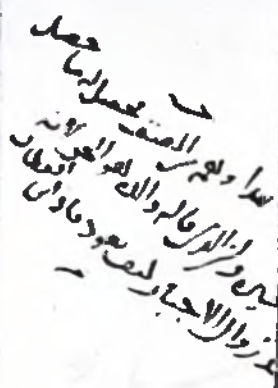
مكرر الحق ساقى



دور المكتبة
للاستدراج
في دار الكتب
المصرية
بإمرام
الملك
الملك
الملك

مكتبة
الملك
الملك
الملك

صورة غلاف نسخة دار الكتب المصرية الثانية المستبعة



مما يدل على أنها منتسخة عنها

١٢١

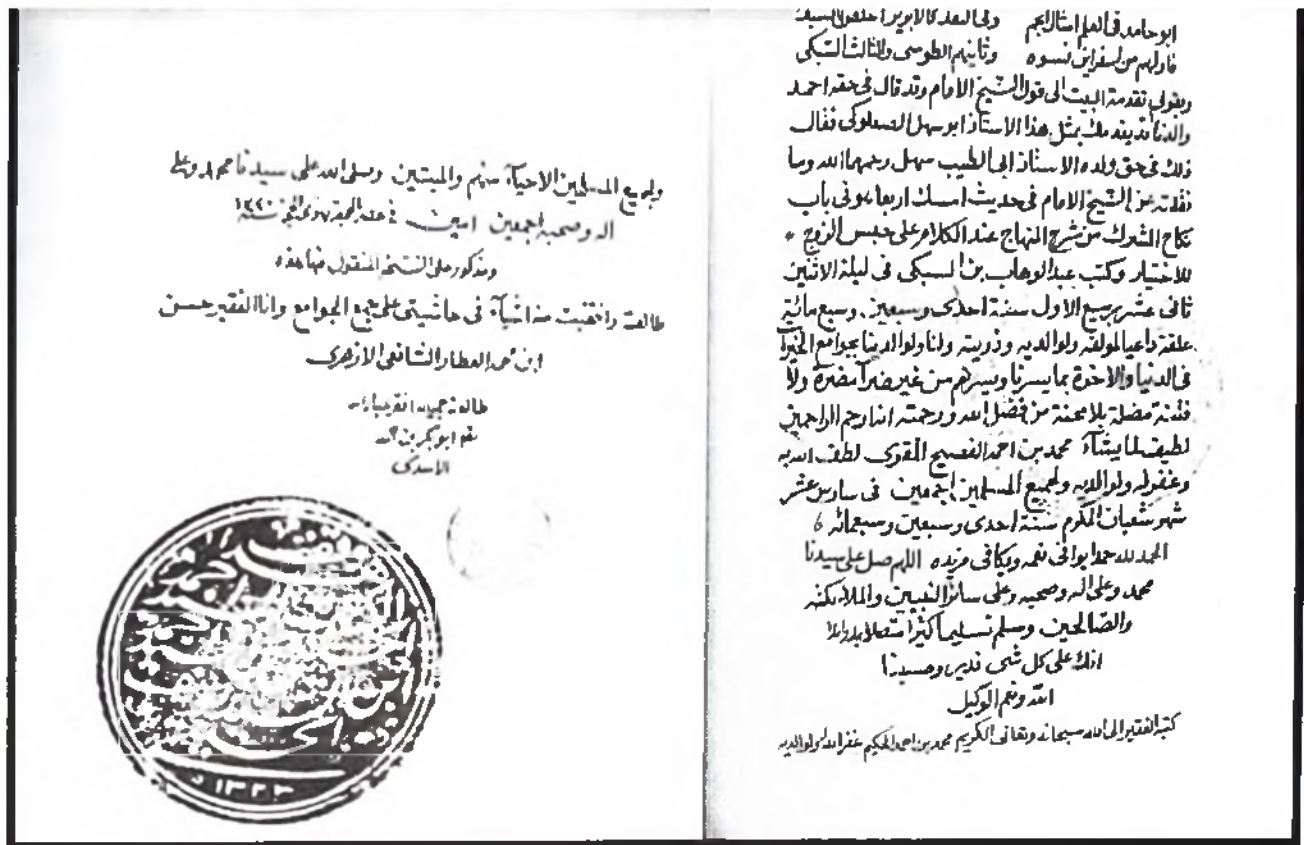
يا ثانياً الشيخ الإمام وثالثاً الشيخ العراق وخبر طوش والبر
قد نص الشيخ الإمام وقال نثر أو نطاً قدماً يوشح
وسمعت منه عينة ابنى احمد على اسد على ما يحسد
وسمعت منه دروساً حكاها خير واحسن من دروس اذكر
وسمعت منه لاجاري اح مناجاري علوم تكثر
وسمعت منه احداً من صالح قد كان يذكر كذا ويكثر
هذا ولم يكن بالمحامي وانما كان يقسط من بيده ويكثر
ما ذاعتى اقول مدحاً بعد ما قد قال والله الحق الانور
مولى واقتنى جوابك وايقا فوجدته الحق الذي لا ينكر
انا واحداً من الف تلميذكم يطوى بقدر النعم عنك وينشر
فاذا بدا خطاى فانت مبرور مما اقول وشرفي يقصر
واذا اصت فكل ماما له فقد يصيب في خطاه بعد
استر عليه ستر عن كل قول يبرح موارى للحوار وشرف
واشرت بقولى وثالثاً الشيخ العراق وخبر طوش الى قول والد رحمه الله وسمعت
من اعظمه وكثيحه

ابو حامد في العلم امثال النجم وفي النقد كالابرز لطيف السبك
فاولهم من اسفراين فنية وثانيهم الطوسي والثالث الشبلي
ويقول في الامم النب الى قول الشيخ الامام رقد كاليه حقه احد والتماسه
قد تقدمك مثل هذه الاستناد ابو شهل الصعادي كان ذلك في حق ولله الاستاد
ابي الطيب شهل رحمه الله ونقلته عن الشيخ الامام يوسف شامك اربعاً في باب
نكاح المشرى من شرح النجاء عند الطام جاحض الريح للاختيار ثم الكتاب

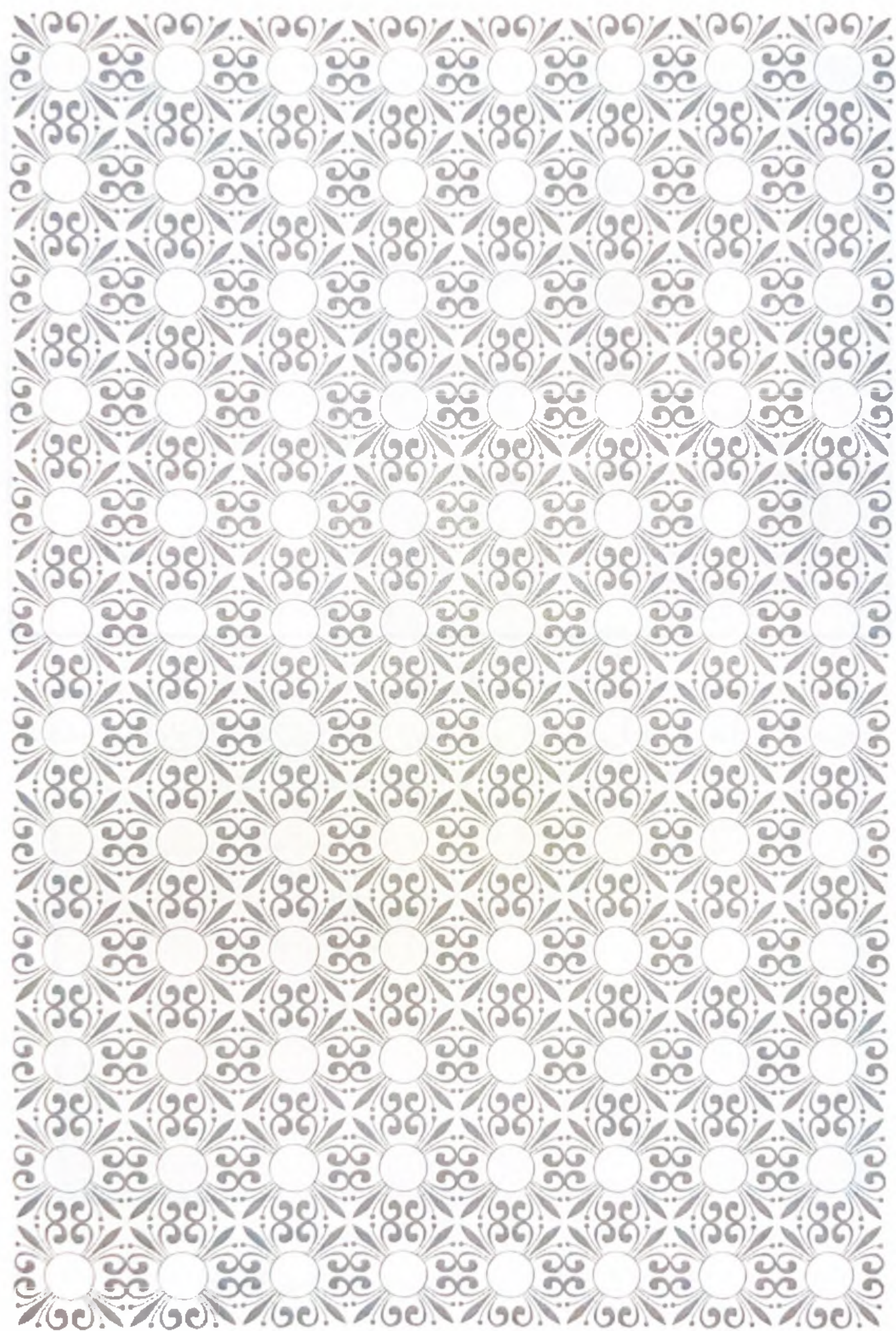
سبحانه عار وهونه حسن بوفيقه عظمه عار لمولفه
ولوالده ووالديه ولجميع المسلمين والحمد لله
وخلصنا من النار والحمد لله
والله اعلم
عن شمس الدين
وعلى اله
وحمده
الحمد لله



صورة الورقة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية الثانية المستبعدة،
ويظهر فيها المحو المتعمد لتاريخ النسخ واسم الناسخ



صورة الورقة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية الثالثة المستبعدة ، ويذكر أنه في
النسخة المأخوذ عنها نقل عن حسن العطار ، وهو الوارد في آخر نسخة (ز) الأزهرية ،
مما يدل على أنها منتسخة عنها



تَرْشِيحُ التَّوَشِيحِ

وَتَوْضِيحُ التَّرْجِيحِ

تَصْنِيفُ

تَاجُ الدِّينِ الشُّبَكِيِّ

أَبِي نَصْرٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ تَقِيِّ الدِّينِ عَلِيِّ الشَّافِعِيِّ

(ت ٧٧١ هـ)

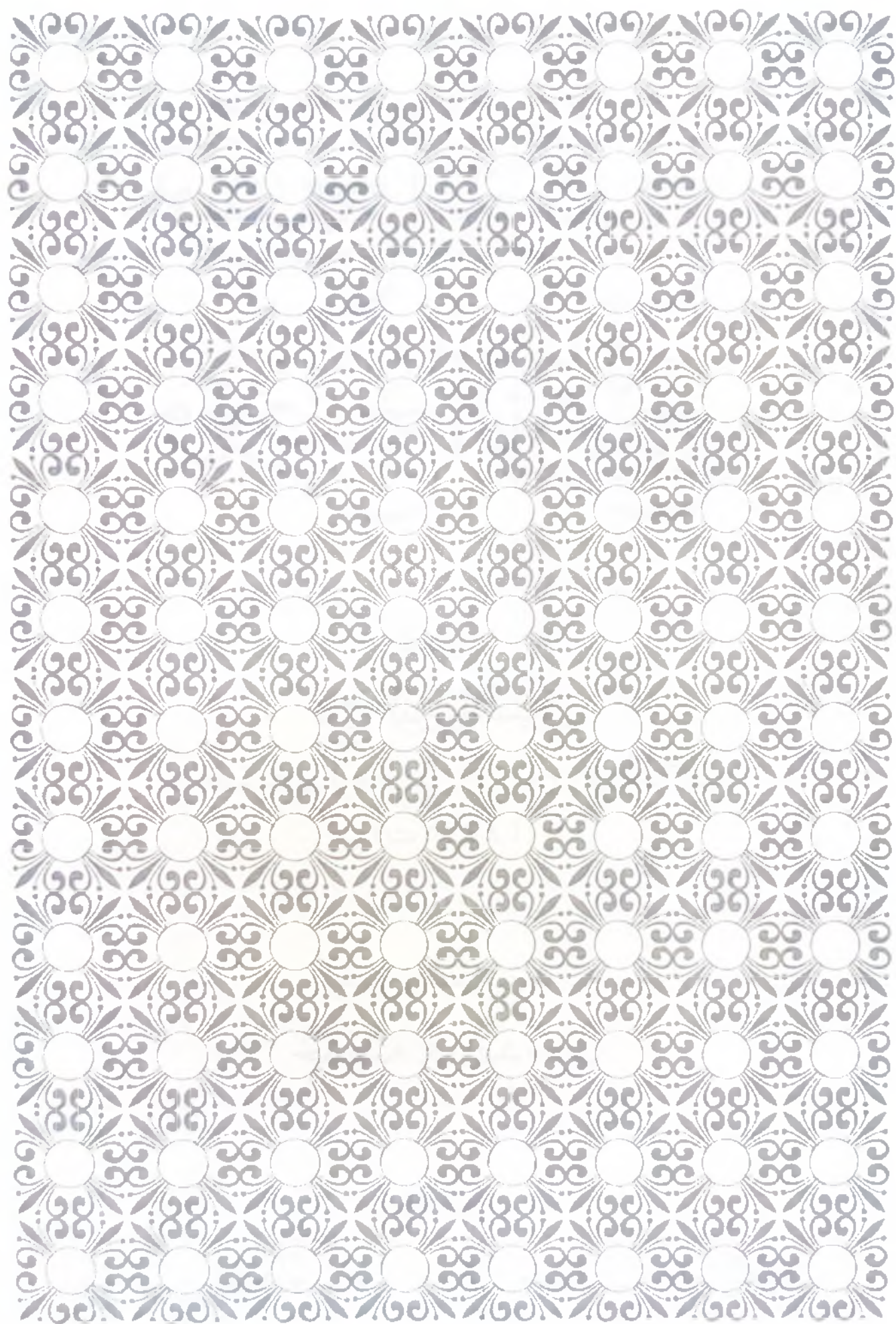
إِشْرَافُ وَمُرَاجَعَةُ

حُذَيْفَةَ بْنِ فَهْدٍ كَعَكٍ

تَحْقِيقُ

عَبْدُ الصَّمَدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبُلُوشِيُّ

د. حَسَنُ سُعُودِ ابْنِ بُوَيْسَةَ



وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

قال مولانا وسيدنا قاضي القضاة، شيخ الإسلام، خطيب خطباء الأعلام،
الشيخ الإمام، العالم العلامة، تاج الدين، أوجد المجتهدين، سيف المناظرين،
سلطان الأصوليين، أبو نصر عبد الوهاب الأنصاري الخزرجي الشبكي الشافعي،
أدام الله ظله ونعماه، وحفظ به الدين الحنيفي وحماءه، آمين يا رب العالمين:

من عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الشبكي - غفر
الله له ذنوبه، وستر عليه عيوبه، وأناله ما يترجأه، وزاد في طاعته قواه، واستعمله
فيها على ما يُحبه ويرضاه، وختم له بخير - إلى جميع إخوانه المؤمنين، ورُفِّقته
المسلمين، من عموم الناس أجمعين، أهل القبلة المشاركين له في الملة
المنسوبين إلى العصاة المحمدية عمومًا، وإلى الفقهاء الشافعيين الموافقين له
في المذهب المطَّلبي، والرأي القرشي، والمناضلين عن الإمام محمد بن إدريس
الشافعي خصوصًا.

أما بعدُ، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو رب كل شيء، ومليك
كل شيء، والآخذ بناصية كل شيء، والقادر على كل شيء، وأصلي على نبيه
محمد المصطفى المبعوث إلى كل شيء، المفضل على كل شيء، وعلى آله
وأصحابه والتابعين لهم في كل شيء.

فالحمد لله عودًا على بدء، رب العالمين، قيوم السماوات والأرضين،
الأول فليس قبله شيء، والآخر فليس بعده شيء، الظاهر فليس فوقه شيء،

الباطن فليس دونه شيء، الحي محيي كل شيء، العليم لا يخفى عليه شيء،
القدير لا يعجزه شيء، السميع وَسِعَ سمعه الأصوات، فلا يختلف عليه شيء،
البصير يرى أدق من الشعر في أشد ظلاماً من الليل من وراء الأستار والحُجب،
واضحاً كوضوح كل شيء، الباقي الذي لا يؤثر فيه شيء، وهو المؤثر في كل
شيء.

كل شيء هالك إلا وجهه، خالق كل شيء، لم يخلق الأشياء بأصول أولية،
ولا بأوائل كانت قبل، بل خلق ما خلق فأقام خلقه، وصوّر ما صور فأحسن
صورته، له الإرادة القديمة، ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، ليس لشيء منه
امتناع، ولا له بطاعة شيء من خلقه انتفاع، لا يجري في الوجود نفع أو ضرر،
عطاء أو منع، موت أو حياة، إلا بإرادته.

الواحد^(١) الأحد، الفرد الصمد، الذي ليس بجسم مصوّر، ولا جوهر
محدّد^(٢)، مَنْ زعم أنَّ إلهنا محدود فقد جهل الخالق المعبود، وَمَنْ زعم أنَّ
الأماكن به تحيط، فقد لزمته الحيرة والتخليط، بل هو المحيط بكل مكان،
مُقَدَّسٌ عن الجهات، منزّهٌ عن المماسّات، رفيعُ الدرجات، ذو العرش، يلقي
الرُّوح من أمره على مَنْ يشاء من عباده، استوى على العرش على الوجه الذي
قاله، وبالمعنى الذي أراده، لا ننقص منه، ولا [٢/١ب] نزيده.

لا يحمله العرش، بل العرش وحملته محمولون بعظيم قدرته، ولطيف
صنعتة، القرآن كلامه غير مخلوق، كلّم موسى تكليماً بلا جوارح ولا أدوات،

(١) في ز، ك، م: (هو الواحد).

(٢) في ظ ٢: (محدود).

ولا شفةٍ ولا لهوات^(١)، سبحانه عن تكييف الصفات، والمؤمنون يرونه في دار الخلود، قريبٌ فنناجيه، لا بعيدٌ فنناديه، إن تقرب منه العبد شبرًا تقرب منه ذراعًا، وإن تقرب منه ذراعًا تقرب منه باعًا، وإن أتاه يمشي أتاه هرولة.

مقدس عن صفات المخلوق، وسمات المحدث، لا كشف يُظهره، ولا حجاب يستره، ولا وزير يُدبره، ولا مُشير يُبصره، ولا مكان يحصره، ولا تحييز يُقدره، كان قبل أن يكون الأين والمكان، وهو الآن على ما عليه كان، أقرب من حبل الوريد، وأبعد من كل بعيد، لا يخفى عنه شخوص لحظة، ولا كروُر لفظة، ولا ازدلاف رتوة^(٢)، ولا انبساط خطوة.

لا تسبقه الأكوان، ولا تلحقه الأزمان، ولا تعضده^(٣) الأعوان، لا تدركه الأفهام، ولا تحيط به الأوهام، ولا يدرك كنه حقيقته الأنام، ولا يأخذه المنام، ولا يسري إليه الملام، لا أول يسبقه، ولا ثاني يلحقه، ولا تحت يُقلُّه، ولا فوق يُظَلُّه، ولا قُطر يشملُه، ولا زمن يعدله.

العقول عن الإحاطة بحقيقته معقولة، وأيدي المريدين إلى الأعناق مغلولة، وقلوب القاصدين لغير وجهه الكريم معلولة، ديّان السماوات والأرض، فويلٌ لديّان الأرض من ديّان السماء، ألا له الخلق والأمر، وإليه يرجع الأمر كله، ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩].

يغفر ذنبًا، ويُفَرِّج همًّا، ويكشف كربًا، ويجبر كسيرًا، ويُغني فقيرًا، ويفكُّ

(١) جمع: لهاء، وهي اللحمية المشرفة على الحلق، انظر: تاج العروس: (٤٩٩/٣٩).

(٢) الرتوة: الخطوة، انظر: تاج العروس: (١٢٣/٣٨).

(٣) ضبطها في ظ ١ بالتاء والياء معًا.

عانيًا، ويُشبع جائعًا، ويجزي محسنًا، وينصر مظلومًا، ويقصم جبّارًا، ويُقيل
عَثرة، ويستر عورة، ويؤمن روعة، ويُرشّد حيران، ويغيث لهفان، ويرفع أقوامًا
ويضع آخرين.

لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسْطَ ويرفعه، يُرفع إليه عملُ الليل
قبل^(١) النهار، وعملُ النهار قبل الليل، حجابُه النور، لو كشفه لأحرقت سُبحات
وجهه ما انتهى إليه بصرُه من خلقه، أمره وسلطانه نافذ في السماوات وأبراجها،
والأرضين وأقطارها، والبحار وظلماتها^(٢)، والقفار وجناباتها، وسائر جزئيات
العالم وذراتها، يُقلِّبُه ويُصرِّفه كما يشاء برًّا وبحرًا، ويُنفِذُ فيه قضاءً محكمًا، وأمرًا
مبرمًا، يأمر وينهى، يخلق ويرزق، إنه والجنّ والإنس لفي نبيٍّ عظيم.

يخلق ويُعبدُ غيرُه، ويرزق ويُشكرُ غيرُه، سبحانه من ملك ما أحكمه^(٣)!
وعزیز ما أعظمه! يعطي ويمنع، يخفض ويرفع، يحيي ويميت، يُعزّز ويذل، يُقلِّبُ
الليل والنهار، ويداول الأيام بين الناس، ويقلب الدول، قلوبُ العباد ونواصيهم
بيده، وأزمةُ العقود معقودة بقضائه وقدره، بدأ الدنيا ولم تك شيئًا، ثم هو الذي
يعيدها كما بدأها.

صبورٌ ما من أحدٍ أصبر على أذى منه، يدْعُون له ولدًا ثم هو يعافيه
ويرزقهم، ويقول: «كذّبي ابن آدم ولم يكن له أن يكذّبي»، وشتمني ولم يكن له
أن يشتمني، أما تكذّبه [١/٣/١] إياي فقولُه^(٤): إني لا أُعيدُه كما بدّأته، وليس آخر

(١) زاد في ز: (عمل).

(٢) ضبطها في ظ ١: (وظلماتها)، و(وظلماتها).

(٣) في ظ ٢: (أجله).

(٤) في ظ ٢: (فيقول).

الخلق بأعزَّ عليٍّ من أوله ، وأما شتمه إياي فقله : اتخذ الله ولداً ، وأنا الله الأحد الصمد ، الذي لم ألد ولم أولد ، ولم يكن لي كفواً أحد»^(١) .

ولا أحد أغيرُ منه ؛ ولذلك حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحبُّ إليه المدح منه ؛ ولذلك مدح نفسه ، عظيمُ الكرم لا يتعاضمه ذنب أن يغفره ، ولا حاجةٌ يُسألها أن يعطيها ، مَنْ لم يسأله يغضب عليه ، وليس شيءٌ أكرم عليه من الدعاء ، لا يتبرم بالراح السائلين ، ولا تُغلَّطه^(٢) المسائل ، لو أن أول خلقه وآخرهم ، وإنسهم وجنهم ، وحيَّهم وميتهم قاموا في صعيد واحد فسألوه ، فأعطى كلاً منهم ما سأله ، ما نقص من ملكه شيئاً إلا كما ينقص البحر أن يُغمس فيه المحيط غمسةً واحدةً .

يمينه مَلَأَى لا تغيضها نفقة ، سحَاء الليل والنهار ، رأيتم ما أنفق منذ خَلَق الخلق ، فإنه لم يَغِضْ ما في يمينه ، واسعُ المغفرة ، لو لقيه العبد بقرب الأرض خطايا لقيه بقربها مغفرة ، ولو عمل من الذنوب والخطايا حتى يبلغ عَنَانَ السماء ، ثم استغفره ؛ غفرها له على ما كان منه ولا يُبالي ، حَيٌّ كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إلى السماء أن يردهما صِفراً ، يقول كلَّ ليلة : «من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له»^(٣) .

جوادٌ لا يبخل ، كريمٌ يعطي قبل أن يُسأل ، حلِيمٌ لا يجهل ، يحلُم على ابن آدم وإن تجبَّر وطغى وقال : مالي مالي ، وهل له من ماله إلا ما أكله فأفناه ، أو لبسه

(١) رواه النسائي (٧٦٢٠) ، وهو صحيح إسناده على شرط الشيخين .

(٢) ضبطها في ظ ١ بالتاء والياء معاً .

(٣) رواه البخاري (١١٤٥) .

فأبلاه ، أو تصدَّق به فأبقاه .

عَزِيزٌ عَزَّتْ أُلُوهُيَّتُهُ أَنْ تَقَاسَ بِقِيَاسٍ ، وَتَقَدَّسَتْ أَحَدِيَّتُهُ أَنْ تُشَبَّهَ بِالنَّاسِ ، وَتَنْزَهَتْ إِحَاطَتُهُ أَنْ تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ ذَاتُ إِبَاسٍ ^(١) ، لَنْ يُطَاعَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَنْ يُعَصَى إِلَّا بِعِلْمِهِ ، يُطَاعُ فَيَشْكُرُ ، وَيُعَصَى فَيَغْفِرُ ، أَقْرَبُ شَهِيدٍ ، وَأَدْنَى حَفِيزٍ ، حَالٌ دُونَ النُّفُوسِ ، وَأَخَذَ النُّوَاصِي ، وَنَسَخَ الْآثَارَ ، وَكُتِبَ الْآجَالُ ^(٢) .

كُلُّ الْعِبَادِ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَاهُ ، جَائِعٌ ظَامِيٌّ إِلَّا مَنْ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ ، عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَاهُ ، إِلَيْهِ الْمُنْقَلَبُ وَالْمَثْوَى ، يَعْلَمُ السِّرَّ وَالنَّجْوَى ، يَكْشِفُ السُّوءَ وَالْبَلْوَى ، يَزْجِرُ النَّفْسَ كَيْلًا تَهْوِي فِيهَا تَهْوَى ، وَلَوْ شَاءَ لَأَتَى كُلَّ نَفْسٍ هَدَاهَا ، لَكِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، وَيَحْكُمُ مَا يَرِيدُ ، يُسَعِدُ هَذَا ، وَيُشْقِي هَذَا ، يُبْعِدُ هَذَا ، وَيُؤَدِّنِي هَذَا ، يُضِلُّ هَذَا ، وَيَهْدِي هَذَا ، يَنْسَى أَهْلَ الْغَفْلَةِ كَمَا نَسُوهُ ، وَيَذْكُرُ أَهْلَ الْحَضْرَةِ إِذَا قَامَ قَائِمُهُمْ يَدْعُوهُ .

عَزِيزٌ حَكِيمٌ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ امْتِنَاعٌ ، وَلَا لَهُ بِهِ قُدْرَةٌ ، حَكْمٌ عَدْلٌ لَا يُبَدَّلُ أَحَدٌ قَوْلُهُ ، وَلَا يَرَاجِعُ أَمْرُهُ ، حَسِيبٌ يُوْتَى بِأَمْثَالِ الْجِبَالِ ، فَيَحَاسِبُ بِمِثْقَالِ الذَّرَّةِ ، يَقَابِلُ ^(٣) قَوْمًا بِكِبْرِيَاءِهِ فَلَا يَسْمَعُ لَهُمْ شَكْوَى ، وَلَا يَعِيرُهُمْ نَظْرَةً ، وَلَا يَلْبِي لَهُمْ دَعْوَةً ، وَلَا يَرْحَمُ عُبْرَةً ، وَلَا يَقِيلُ عَثْرَةً ، وَيَعَامِلُ ^(٤) قَوْمًا بِرَأْفَتِهِ ، فَيَكْفِي كَلًّا مِنْهُمْ أَمْرُهُ ، وَيُوَلِّيهِ نَجَاتَهُ وَفُوزَهُ وَنَصْرَهُ ، وَيُبَدِّلُ بَيْسَارٍ عُسْرَهُ ، وَيُنَادِي الْفَرِيقَيْنِ : ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [الأنعام: ٩٤] .

(١) فِي ك: (النَّاسِ) .

(٢) فِي ظ ٢: (وَكُتِبَ الْآثَارُ ، وَنَسَخَ الْآجَالُ) .

(٣) فِي ز: (يَعَامِلُ) .

(٤) فِي م: (وَيَقَابِلُ) ، وَفِي ظ ٢: (وَيَعَاوِلُ) .

حكمة بالغة ، وعدلٌ شامل ، شَمِلَ بعده كلَّ الفِرَق ، ودلٌّ مَنْ أسعدَهُ عليه
مِنْ أقرب الطرق ، وقَرَّبَ مَنْ ارتضاه من العارفين بما أَلَمَّ بقلبه من المعارف
[٣/١ب] وطَرَقَ ، واختار مَنْ اصطفاه ولطف به ورفق ، وأعزَّ مَنْ وقف على قدم
عبوديته تذللًا وانكسارًا وصدق ، وأذلَّ عبدًا حاد عن سبيل هُداه وأبق ، وأذاق
أهل الصفوة من حلاوة معرفته ما شغلهم عن الكرى والأرق ، وأراهم من جمال
صفاته ما هيَّج عندهم القلق ، وأنالهم من عاطفته^(١) ما جمع وفرَّق ، فربما زال
فَفَنِيَ القلبُ واحترق ، وربما عاد فطار^(٢) القلب فرحًا وانطلق^(٣) .

وجعل السبل إليه شتى ، فَمِنْ سارٍ في أوضح من القمر إذا اتسق ، ناءٍ عن
التقليد لا يَخِيطُ عشواء تحت الغسق ؛ وَمِنْ سابحٍ في بحار المعرفة لكن أحاط به
الغرق ، فأفناه عن الوجود بحقٍّ وأي حق ، فغاب ولا عاب^(٤) غير أنَّ الحاضر
أحق ؛ وَمِنْ مُصْطَلَمٍ^(٥) في أوائل مجاهدته أدركته ذرَّةٌ من الحال فصَعِقَ .

أممٌ تتقلَّب بهم الأحوال ، على حسب الإرادة من الكبير المتعال ، فيركبون
طَبَقًا عن طَبَق ، سائرين إلى مَنْ خلق ورزق ، ﷺ ، وتعاضم شأنه ، وعذُبت بذكره
الأفواه ، وتاهت في بیداء ألوهيته العقول ، وتشرفت بالسجود له الجباه ، وغرقت
في بحار وحدانيته جموع المريدين ، وقالوا: لا نعبد إلا إياه ، وهو الذي في
السماء إلهٌ وفي الأرض إله .

(١) في ز: (عاطفه) .

(٢) في ك: (فطاب) .

(٣) في ص: (وانطق) .

(٤) كذا في ظ ١ ، م ، وفي ز: (غان) ، وفي بقية النسخ: (غاب) .

(٥) الاصطلام: قطع الشيء من أصله . انظر تهذيب اللغة (١٣٩/١٢) .

أَثَارُهُ تُنَبِّئُكَ عَنْ سُلْطَانِهِ ﴿١﴾ حَتَّى كَأَنَّكَ بِالْعِيَانِ تَرَاهُ
فَانْظُرْ بِعَيْنِكَ هَلْ تَرَى مِنْ آيَةٍ ﴿٢﴾ إِلَّا وَتَشْهَدُ بِالَّذِي قُلْنَا لَهُ
إِلَّا تَكُن تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، وَإِلَّا تَنْتَهُ عَمَّا نَهَاكَ فَمَا أضعَفَ نُهَاكَ ، وَإِلَّا تَعْلَمَ أَنَّهُ
مَعَكَ أَيْنَمَا كُنْتَ فَمَا أَبْعَدَكَ مِنْ مَوْلَاكَ ، يَسْمَعُ وَيَرَى ، يَعْلَمُ بِلَا شَكٍّ وَلَا مِرْيَ ،
يَعْفُو وَقَدْ لَا يَسْأَلُ عَمَّا جَرَى ، يُوَازِئُ وَلَا يُعْجِزُهُ الْوَرَى ، وَقَدْ يَحَاسِبُ عَلَى مِثْقَالِ
الذَّرَّةِ مُحَرَّرًا ، وَقَدْ يَغْفِرُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ مُسِرًّا ، يَغْفِرُ ^(١) وَيَصْفَحُ ، يَعْطِي وَيَمْنَحُ ،
يَشْكُرُ عَلَى الْحَسَنَةِ وَيَمْدَحُ .

يَحِبُّ الْمَدْحَةَ ، فَلْيُشْرَحِ الْوَاصِفُ مِنْ مُحَامِدِهِ وَمَمَادِحِهِ مَا يَشْرَحُ الْقُلُوبَ ،
وَيَفْتَحِ بَعْلَمَ الْغُيُوبِ ، يَقْلِبُ الْقُلُوبَ ، يَغْفِرُ الذُّنُوبَ ، يَسْتُرُ الْعُيُوبَ ، يَحِبُّ مَنْ
أَنَابَ إِلَيْهِ وَأَصْلَحَ ، مَتَوَحِّدٌ فِي مَلِكِهِ ، مُتَفَرِّدٌ لَا وَالِدَ لَهُ ^(٢) وَلَا وَلَدَ ، مَنْ أَشْرَكَ مَعَهُ
غَيْرَهُ تَرَكَهُ وَشَرَكُهُ ، فَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِ بِهِ وَلِشَرِكِهِ ، غَنِيٌّ عَنْ عِبَادَةِ الْعَبِيدِ وَعِبَادَةِ
الْعِبَادِ ، فِي السَّمَاءِ وَفَلَكَهَا ، وَالْبَحْرِ وَفَلَكَهُ .

لَا جُنْدَ يَنْصُرُهُ لَا ضِدَّ يَحْضُرُهُ ﴿٣﴾ لَا حَادَّ يَقْصُرُهُ لَا قُطْرَ يَخْوِيهِ
لَا وَصْفَ يَقْدُرُهُ لَا رَصْفَ يَحْشُرُهُ ﴿٤﴾ لَا كَشْفَ يُظْهِرُهُ لَا سِتْرَ يُخْفِيهِ
لَا عَيْنَ تَذَرِكُهُ لَا أَيْنَ يَسْلُكُهُ ﴿٥﴾ لَا حَيْنَ يُهْلِكُهُ لَا شَيْءَ يُفْنِيهِ
لَا كَوْنٌ يَدْهَشُهُ لَا أَوْنَ يَنْعَسُهُ ^(٦) لَا صَوْنَ يَعْرِشُهُ ^(٧) لَا عَوْنَ يُعْلِيهِ

(١) فِي ك ، م : (يَعْفُو) .

(٢) قَوْلُهُ : (لَهُ) زِيَادَةٌ مِنْ ز .

(٣) فِي ز : (يُنْعِشُهُ) ، وَفِي م ، ص : (يَنْعَشُهُ) .

(٤) فِي ظ ٢ : (يَغْرِسُهُ) .

لَا نَوْمٌ يَأْخُذُهُ لَا رَوْمٌ يَنْقُذُهُ ﴿١﴾ لَا لَوْمٌ يَنْبِذُهُ لَا فَهْمٌ يُقْصِيهِ [١/٤/١]
لَا فَوْقَ يُضَعِدُهُ لَا تَحْتَ يُبْعِدُهُ^(١) ﴿٢﴾ لَا شَخْصٌ يُرْشِدُهُ لَا فِكْرٌ يُدْنِيهِ
لَا دَهْرٌ يُخْلِقُهُ لَا سَيْرٌ يَسْبِقُهُ ﴿٣﴾ لَا ضَرٌّ يُلْحَقُهُ لَا وَزَرٌ يَأْتِيهِ
سُبُوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، عَدْلُهُ^(٢) مشروح، فضله ممنوح،
بابه مفتوح، ما أقربه في أعلى علوه، وما أبعداه في أدنى دنوه، له الملك
والملكوت، والعزة^(٣) والجبروت، لا يهلك عليه إلا هالك، ولا يذهب عليه
ذاهب ولا يفوت، وهو الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون، وليوم لا
ريب فيه يُجمعون، «يُدْنِي المؤمن، ويضع عليه كنفه، ويستتره ويقول: أتعرف
ذنب كذا، حتى إذا قرّره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هلك قال: سترتها عليك في
الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم»^(٤).

هو الحقُّ المبين، ذو القوة المتين، والمُلك المكين، يَحْصُرُ^(٥) الهارب،
ولو طار لم يَفُتَّهُ، يُمَهِّلُ الظالم، حتى إذا أخذه لم يُفْلِتْهُ، يجمع العظام النخرة،
ويحشر الخلق أجمعين في الآخرة، يفرح بتوبة عبده ويقبلها، ويعفو عنه.

ما تردد في شيء تردّدُهُ في قبض رُوح عبده المؤمن، يكره الموت ويكره
مساءتَهُ، ولا بد له منه، إجابته للداعين سريعة، والملائكة في السماوات

(١) في ز: (يَقْعُدُهُ).

(٢) في ك: (عَدْلُهُ).

(٣) في ك: (والقوة).

(٤) رواه البخاري (٢٤٤١).

(٥) في ز: (يُحْضِر).

والأرض له مطيعة ، مَنْ واصلَه وصَلَّه ، مَنْ جادَلَه جدَلَه^(١) ، مَنْ جانبَه قَتَلَه بالبعد والصدود ، والنارِ ذاتِ الوقُود ، مَنْ تدانى منه وجَدَه ، مَنْ تباعد عنه فقَدَه ، مَنْ اعتصم به سَدَدَه ، مَنْ آوى إليه أرشدَه ، وأولاه فوق ما يتمناه ، لا مانع لما أعطى ، ولا معطي لما منع .

والحمد لله ذي الجلال والإكرام ، والعزة التي لا ترام ، ربنا ورب كل شيء ، غافر الذنب ، وقابل التوب ، شديد العقاب ، ذي الطول ، لا إله إلا هو إليه المصير ، لا إله إلا هو وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد^(٢) ، وهو على كل شيء قدير ، والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما يُحب ربُّنا ويرضى ، والحمد لله على كل حال ، ونعوذ بالله من حال أهل النار .

سبحان الله عدد ما خلق ، سبحان الله مثل ما خلق ، سبحان الله عدد ما في السماء والأرض ، سبحان الله ملء ما في الأرض والسماء ، وسبحان الله عدد ما أحصى كتابه ، وسبحان الله ملء ما أحصى كتابه ، وسبحان الله عدد كل شيء ، وسبحان الله ملء كل شيء ، والحمد لله مثل ذلك ، سبحان الله رضا نفسه ، وزنة عرشه ، سبحان الله مداد كلماته ، تعالى الله عما يقول المبطلون^(٣) علواً كبيراً ، وما قَدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة ، والسموات مطويات بيمينه .

له الحجاب المنيع ، والخلق البديع ، والحكم والتشريع ، والحساب السريع ، فاز العارفون ، وجاز العابدون ، وحاز الطائعون ، وسُعد الموفقون ، ورشَد

(١) أي: صَرَعَه . انظر: تهذيب اللغة (٣٤٢/١٠) .

(٢) زاد في ك: (بحيي ويميت) .

(٣) في ز: (الظالمون) .

المخلصون، وتعس المبطلون، وخسر الجاحدون، وندم العاصون، وهلك الكافرون، وخسئ الطاعنون، وضل المعطلون، وعمي المشبهون، وذل لعزّه المتكبرون، وصغر لعظمته الشامخون، تسبح له السماوات السبع والأرض ومن فيهن، وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون^(١). [١/٤/ب]

فيا عجباً كيف يُعصى الإله ﷻ أم كيف يجحده الجاحدُ والله في كلِّ تحريكٍ ﷻ وتسكينٍ في الوريِّ شاهدٌ وفي كلِّ شيءٍ له آيةٌ ﷻ تدلُّ على أنه واحد^(٢)

وسبحان مَنْ لا يَبْلُغُ الواصفون كُنْهَ عظمته، ولا يصل الحامدون^(٣) إلى الإحاطة بحقيقته، ولا ينتهي المادحون إلى ذرّة من حقائق صفته، ولا يترقّى العارفون إلى غير التراقي على مسامحته.

لو لم يحبّ المدح لم نتجاسر على التفوّه بمدحِهِ، ولو لم يرشدنا نبيه محمد ﷺ إلى حسن الثناء عليه لما أحسن اللسان أن يدور بشفته^(٤)، عزّ جنبه أن يكون شرّعه لكلّ وارد، وفتح بابّه فلم يدخله إلا من حسّنت منه المصادر والموارد، واشتدّ عقابه، وما أوقعه إلا على حقيقيّ به خليقي بالشدائد، وكثُر ثوابه فله الحمد بأنواع المحامد.

والصلاة والسلام على التمام والدوام، ما دامت الليالي والأيام، والسنين والأعوام، من غير انقطاع ولا انصرام على سيد الأنام، ومصباح الظلام، أفضل

(١) زاد في ظ ٢: (تسبيحهم)، وبدونها ينتظم سجع الكلام.

(٢) انظر: المحاسن والأضداد ص ١٦٨.

(٣) كذا ز، م، وفي سائر النسخ: (الجاحدون)، والمثبت أظهر سياقاً.

(٤) كذا في ظ ١، ظ ٢، وفي بقية النسخ: (على شفته).

الخلائق ، والداعي إلى أرشد الطرائق ، والمرشد إلى نهج الحقائق ، النبي الأمي الموجود مكتوباً في التوراة والإنجيل ، محمد ، أحمد ، صاحب لواء الحمد الذي تحمده الأولون والآخرون ، الحاشر ، العاقب ، الماحي ، المقفي ، نبي الرحمة ، نبي التوبة ، نبي الملاحم ، الشاهد ، المبشر^(١) ، النذير ، الضحوك ، القتال ، المتوكل ، الفاتح ، الأمين ، الخاتم ، المصطفى ، الرسول ، النبي ، الأمي ، القثم^(٢) ، الذي أنزل عليه القرآن ، ودعا إلى خير الأديان ، أول شافع وأول مشفع ، الطاهر المطهر ، الوجيه القول ، المقبولة^(٣) ، المبعوث بالحنيفية السمحة ، الذي دنا فتدلى ، فكان^(٤) قاب قوسين أو أدنى .

المبعوث إلى الجن والإنس والخلق كافة ، بالمعجزات الباهرات ، والآيات البينات ، انشق له القمر ، وكلمه الحجر ، وأطاعه الشجر ، وسبح الحصى في كفه ، ونبع الماء من بين أصابعه ، وحنّ الجذع إليه ، وسلم البعير عليه ، وكلمته الذراع ، جاء والناس في عوج وشك لا يعرفون اليقين ، ونار فتن مؤججة في أقطار الأرضين ، وعين عدوان ساهرة بين المعتدين ، فشيد عمود الدين ، وبين المحجة البيضاء ، وأقام الحجة الزهراء بالحق المبين .

وما استأثر الله بروحه الزكية حتى أكمل الله لنا الدين ، ولم يحوج إلى غير كتابه وسنته ، وهدى به^(٥) من يحسن النظر في الخلق أجمعين ، ثم جعل للمصيب

(١) في ظ ٢: (البشير) .

(٢) في ك ، ص: (القيم) ، والقثم كثير العطاء من المال . انظر تهذيب اللغة (٨٣/٩) .

(٣) كذا في ك ، م ، ص ، وفي بقية النسخ: (المقبول) .

(٤) في ظ ١ ، ص: (وكان) ، والمثبت من بقية النسخ .

(٥) في ز ، ك ، م: (وهديه) .

إذا اجتهد أجرين ، وللمخطئ أجرًا ، فإن لم يكن كلُّ مجتهدٍ مصيب فلكل مجتهدٍ نصيب من عطاء سيد المرسلين ، وسبيلٌ يصل بها إلى شفاعته يوم الدين .

فهو صاحب الشفاعة ، أترونها للمؤمنين المتقين؟! لا ، ولكنها للمذنبين المتلوّثين الخطّائين ، فهو أعلى العالمين قدرًا ، وأنفذهم نهيًا وأمرًا ، والذي فتح الله به عيونًا عميًا ، وآذانًا [أ/ه/أ] صُمًّا ، بعد أن عمَّتْها^(١) الضلالة دهرًا ، والذي إذا كرعت العلماء من^(٢) مناهل علمه قالوا: إن وجدناه لبحرًا ، وإن شرعت الحكماء^(٣) في التقاط كلامه علموا أنه الذي يقذف دُرًّا .

أرسله الله إلى قومٍ بدّلوا نعمة الله كفرًا ، فوصل لهم القول لعلمهم يتقون أو يُحدِّث لهم ذكرًا ، فدعاهم إلى الله سرًّا وجهرًا ، وصبر على أذاهم ، وهو مع ذلك يرحمهم فيقول^(٤): «اللهم اغفر لقومي ؛ فإنهم لا يعلمون»^(٥) ، كأنه يقيم لهم عُذرًا ، يصفح عن مسيئتهم ، ويجزي بالحسنة عشرًا ، ومن صلى عليه واحدةً صلى الله عليه عشرًا .

كريمٌ على ربه ، جُعِلت له الأرض مسجدًا وطهورًا ، وزويت له مشارقها ومغاربها ، فبلغ مُلك أمته ما زوي له منها ، وظهر دينه فيها ظهورًا ، وغفر الله له ما تقدّم^(٦) وما تأخّر ، ولم يترك الجِدَّ والتشمير ، وقال: «أفلا أكون عبدًا شكورًا»^(٧) .

(١) في ز ، ك ، م ، ص : (بعدما أعمتها) .

(٢) صورتها في ظ ١ : (مُو) ، والمثبت من سائر النسخ .

(٣) في ظ ٢ : (العلماء) .

(٤) زاد في ظ ٢ : (مع ذلك) .

(٥) رواه البخاري (٣٤٧٧) .

(٦) زاد في ك : (من ذنبه) .

(٧) رواه البخاري (١١٣٠) .

أفصحُ مَنْ نطق بالضاد، وأسمحُ مَنْ روى كل صاد، وكثر القليل فلا يقول: ما زاد إلا ما نقص، ولكن: ما نقص إلا ما زاد، كان نبياً وإنَّ آدمَ لمنجدٍ في طينته، وخُتِمت محامد إبراهيم بـ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣]، فكان ذلك رفعةً لأبويته، ولو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباع ملته، وإذا نزل عيسى فلا يحكم إلا بشريعته.

جبينه الأزهر، ووجهه الأنور، وحوضه الكوثر، ميمون نقيبة^(١)، وُلد مختوناً، مختوم السرة، ساجداً لله، معتمداً على يديه، خمدت بمولده نار فارس، وانكسر إيوان كسرى، وغاضت بحيرة ساوة، وفاض وادي سماوة، وحُرسَت السماء بالشُّهب من كل شيطان.

حبيب الله وصفيه، الشفيع المشفع، الشريف النفس والأصل والمحتد، عُرِضت عليه كنوز الأرض فأبأها، وقنع بأن يشبع يوماً ويجوع يوماً، وعبدَ الله حتى تورمت قدماه، مع كونه أقرب الخلق وأوفرهم عنده حظاً وقسماً، وهو الفاتح لما أُغلق، والخاتم لما سبق، والمعلن الحق بالحق، والدامغ جيوشات الأباطيل، حُمِّل فاضطلع بأمر الله، مستوفزاً في مرضاته، لغير نكلٍ في قدم، ولا وهنٍ في عزم، داعياً لوحي الله، حافظاً لعهد، ماضياً على نفاذ أمره، حتى أورى قبساً لقابس، آلاء الله تصل بأهله أسبابه، به هُديت القلوب بعد خوضات الفتن والإثم، موضحات الأعلام، ونائرات الأحكام، ومنيرات الإسلام، فهو أمين الله المأمون، وخازنُ علمه المخزون، وشهيدُه يوم الدين، وبعثته نعمة، ورسوله بالحق رحمة^(٢)، من نسي الصلاة عليه خطيئ طريق الجنة، ومن سلَّم عليه سلَّم

(١) ميمون النقيبة هو الذي ينال الظفر حيث توجه. انظر: تهذيب اللغة (١٦١/٩).

(٢) قوله: (وهو الفاتح لما أُغلق... ورسوله بالحق رحمة) زيادة من ز، ك، ص، م.

الله عليه ، ومن صلى عليه واحدة صلى الله عليه عشراً ، فصلى الله عليه ، وعلى آله وأصحابه أجمعين كلما ذكره الذاكرون ، وكلما غفل عن ذكره الغافلون .

ثم الداعي إلى كتابة هذه الأوراق التي سميتها: «ترشيح التوشيح ، وترجيح التصحيح» أني لما انتهيت من تصنيف كتاب «توشيح التصحيح وحجاج المنهاج» الذي التزمت فيه ذكر ما يحضرني من ترجيحات الشيخ الإمام الوالد تغمده الله برحمته ورضوانه ، وجمعني معه في فسيح جنانه ، وكان ذلك الكتاب مقصوراً على مسائل «التنبيه» و«المنهاج» التي وقع في الترجيح فيها خلاف بين الأئمة الثلاثة: الرافعي ، والنووي ، والوالد ، رحمهم الله = عن^(١) لي أن أعقد له ختاماً ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في سرد المسائل التي خالف فيها الشيخ الإمام الرافعي رحمهم الله ، والشيخ الزاهد أبا زكريا النووي رحمهم الله ، سواء كان النووي موافقاً للرافعي أم مخالفاً ، وأبين رأي الرافعي في تلك المسألة أيضاً ، فربما كان مع أحدهما ، وربما كان في جانب منفرد ، وذلك قليل .

وهذا الباب سبق^(٢) أكثره [١/هـ/ب] في «التوشيح» ، ولكننا أردنا أن نعيده سرداً مضموماً إليه ما لعله لم يسبق ، وأذكر في هذا الباب ما تحصل عندي من ذلك ، وقد يشذ^(٣) عني من ترجيحات الوالد بعض الصور ، فإن ترجيحاته لا يحيط بها كتاب ، بل هي مفرقة في تصانيفه ، والغالب عليها «شرح المنهاج» و«شرح

(١) في ظ ١ ، ٢ ، ص: (أعن) ، والمثبت من بقية النسخ .

(٢) قوله: (سبق) زيادة من ز .

(٣) في ظ ٢: (ويشت) .

المذهب» ، وليس الفقه فيهما بكماله ؛ لأنهما لم يتمّا .

والباب الثاني : في مسائل حكى فيها الشيخان - الرافعي والنووي - أو غيرهما الخلاف مرسلاً بدون ترجيح ، رجّح فيه الشيخ الإمام ، وربما رجّح فيه الرافعي أيضاً ، وذلك في مسائل معدودة ، أهملها النووي في «الروضة» مع كونها في «الرافعي» ، أو رجّح فيها الرافعي في «الشرح الصغير» ؛ فإنّ النووي لم يقف عليه .

والباب الثالث : فيما اختاره لنفسه مذهباً ، وارتضاه رأياً واجتهاداً ، مع اعترافه بخروجه عن مذهب الشافعي رحمته الله .

وهذا الباب يقلُّ جدواه بالنسبة إلى المتقيدين بمذهب الشافعي ، الواقفين مع التقليد الذين قلّدوه ، مع وقوفهم على قول المزني في أول «مختصره» : «هذا مختصرٌ اختصرته من علم الشافعي ، ومن معنى قوله مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره ؛ لينظر فيه لنفسه ويحتاط لدينه»^(١) ، فما نظر الكثير منهم لنفسه ولا احتاط لدينه ، بل جمد على التقليد جموداً ، ولسنا هنا لإشباع الكلام مع هؤلاء .

وأما البابان الأولان فقد تكرر مني أنّ حاجة الشافعية إليهما شديدة ، وضرورة المذهبية لديهما عتيدة ، فإني لا أشك أنّ متابعتيه فيما خالف فيه الشيخين - الرافعي والنووي - متعينة ، فما ظنك بترجيحه حيث لا ترجيح لهما ، فينبغي تلقى هذين البابين بكلتا اليدين ، والعضُّ عليهما بالنواجذ .

فإني لست أشك أنه لا يجوز لأحدٍ من نقلة زماننا مخالفتُهُ ؛ لأنه إمامٌ عظيم القدر ، رفيع المحل ، مُطَّلَعٌ على نصوص الشافعي ، وكلام الأصحاب ، وما أخذ

(١) انظر : مختصر المزني : (٨/٩٣) .

الرافعي والنووي، وسائر حَمَلَة^(١) المذهب، قادرٌ على الترجيح، ندرة الزمان ذكاءً وفطنة، وحفظاً ودينًا، وورعاً وتحريًا.

فَمَنْ لم تنته رتبته إلى رتبته، وحسبه من الفتيا النقل المحض = حقٌ عليه أن يتقيد بما قاله، وأما مَنْ هو من أهل النظر والترجيح، والبصر والمعرفة، فذاك مُحَالٌ على نظره لا على فتيا واحدٍ من هؤلاء.

فإن قلت: أتأخره عن زمان الشيخين مع قدرته على الترجيح هو الموجب لاتباعه، أم شيءٌ غير ذلك؟ إن قلت: غير ذلك؛ فبينوه، وإلا فهذا يلزمكم فيمن يتأخر عنه، فهل تنطقون فيمن يجيء بعده بأنه يُتبع ويُترك له قوله، كما تُرك قولُ الشيخين له؟

قلت: ليس شيئاً غير ذلك، ونحن نقول فيمن يتأخر بعده ما قاله الإمام والغزالي، وقد سلكنَا^(٢) هذا المسلك في تقليد الشافعي رحمته الله فيمن يتأخر بعده، إن بلغ أحدٌ رتبته فيما ذكرناه كان اتباعه متعينًا، ولا نتحاشى من ذلك، والله قادرٌ أن يخلق أمثاله، غير أننا لم نجد إلى الآن مَنْ يدانيه فضلًا عن أن يشابهه، فإن ولدت النساء مثله فهلّموا إليه معاشر إخواني، وتدبروا قوله.

فإن قلت: لقد عظمت أمرَ والدكم هذا الذي تُلقَّبونه الشيخ الإمام، وأعرضتم [١/٦/١] عن غيره صفحًا، وكدتم تطرونه مدحًا، وتعقدون له لواءً بين المذاهب، وترفعون له رايةً تخفق على المشارق والمغارب، وتدعون الجفلى^(٣) إليه^(٤)،

(١) في ك: (نقله).

(٢) في م: (سلكنَا).

(٣) أي: الجماعة. انظر: تاج العروس: (٢٨/٢١٤).

(٤) في ز، م: (وراءه).

وتدعون خلاف قوله ، غير ناظرين إليه^(١) ، بحيث خَشِينَا عليكم غائلة^(٢) الإطراء ، وطرقنا إليكم سوء الظن ، لولا جانب المسامحة والإغضاء ، وجَوَّزْنَا عليكم كل عصبية أمدتها عروق البعضية ، ودعتها حمية الجاهلية ، وما رأينا تلميذاً فعل مع أستاذه في هذه الأعصار المتأخرة ما فعلتم أنتم في حق أبيكم ، وقد أُنذَرْنَاكم الواقعة - بهذا السبب - فيكم .

قلتُ: تمهّل قليلاً ، واسمع لما أقوله وإن كان عليك ثقيلاً ، واعلم أنني أخاف على نفسي ، وأخشى أن يكون لميل الولد إلى والده ، والتلميذ إلى أستاذه ، والمعتقد في معتقده مدخلاً داخلي في بعض ما أصف الشيخ الإمام ﷺ به^(٣) .

ولقد اتفق لي من تعظيمه نحو ذلك في حياته ، فأنكره عليّ ، وذلك الإزجار^(٤) من موجبات خوفي على نفسي ، فإني كنتُ قد تخلّفتُ عنه ليلة من الليالي ، وبات هو في بيته ، وبتُّ أنا في المدرسة^(٥) لأمرٍ اقتضى ذلك ، كان مني فيه ما يكون من تدلُّ الولد على أبيه ، ثم لعظيم اعتقادي فيه ، وخشيتي من تشوُّش خاطره عليّ ، أدركتُ نفسي في أثناء الليل برسالة كتبتُها إليه ، من جملتها: «إني أعتقد أنك في رتبة سفيان الثوري ، ومحمد بن إدريس الشافعي وأمثالهما ، وإنني أعتقد أنك من الأولياء» ، في كلماتٍ كثيرةٍ ذكرتها ، وقلتُ في آخرها: «أشتهي

(١) في ز ، م : (إناءة) .

(٢) في ظ ٢ : (غاية) .

(٣) قوله : (به) زيادة من م ، ك .

(٤) كذا في ظ ١ ، ظ ٢ ، وفي بقية النسخ : (الإنكار) .

(٥) صورتها في ظ ١ : (المقادة) ، والمثبت من سائر النسخ ، ولعله اسم مدرسة بدمشق ، وقد كان للمقادة مدارس بها ، كالمدرسة الشيخية العمرية التي أنشأها كبير المقادة الشيخ أبو عمر .

منكم الجواب فيما فضل من^(١) هذه الأوراق؛ ليكون حجةً لي^(٢) عليكم يوم القيامة، وسجلًا يشهد برضاكم عني، ودعائكم لي».

فكتب لي الجواب، وهو عندي بخطه ﷺ، وها أنا أنقل منه ما يتعلق بغرضي هنا، قال ﷺ:

«الحمد لله، وقفتُ على هذه الفضائل التي^(٣) رسمها الولد، والفوائد التي فاتت العدد، ولا يصل إليها أحد، وحلَّت في قلبي^(٤) حلول الزُّلال على الكبد، وريح الصبا على الجسد، فحمدتُ الله وشكرته، إذ جعل نجلي يأتي منه مثل ذلك، وإني مقصِّرُ عما هنالك، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ولا يهلك على الله إلا هالك، ولقد سلكت في إرسالك هذه الرسالة أحسن المسالك، وعلوت فيها أدبًا، واتخذت من كل فنَّ سببًا، ولم تُبق شيئًا، والمجيب^(٥) وإن كان أبا، حتى قضى من حسنِها وما قضى عجبًا.

فكأنها وكأن رقةً لفظها ۞ ذكرى حبيب فوق كل حبيب ما منكم^(٦) إلا صريع عندها^(٧) ۞ ولشعرها يزهو بكل نسيب.

فأفديك من ولدٍ بما أجد، وأعيذك بالواحد الأحد من شرٍّ ما يرد».

(١) كذا في ظ ١، ص، وفي ز: (حصل في)، وفي ك، م: (فُصل في)، وفي ظ ٢ بلا نقط.

(٢) قوله: (لي) زيادة من ز، م.

(٣) كذا في ز، ك، م، وفي بقية النسخ: (الذي).

(٤) في ك: (كبد).

(٥) في ك: (والمحب).

(٦) في م، ز، ك: (مسلم).

(٧) في ك: (عبدُها).

إلى أن قال:

«وأما العلم فأنا عنه بمعزل ، ولا يعجبني من الولد أن يظنّ أنني بمنزل ، فضلاً عن أن يذكر سفيان الثوري ، وابن إدريس ، هيهات ، اشتهيتُ أن أسلم من إبليس ، فالولد لا يرجع يتفوّه بمثل ذلك ، أخاف أن يقال لي : أنت بهذا .

وأما الدين [١/٦/ب] فوالله أكبر مُنْأَي أن أموت مسلماً ، وإياك ثم إياك أن تقول هذه الكلمة : الولاية ، بعد هذا ، أو تتخيّلها بذهنك ، فأين نحن وتلك المرتبة ، فلا تغلط ، ففيه مفسدتان : أُخْرَوِيَّة من جهة الله تعالى ، أخاف من المؤاخذة لي ولك بها ، ودُنْيَوِيَّة ؛ لأن الناس ينتقدون دون ذلك» .

إلى أن قال:

«فخذ فيما ينفع ، وتعوّذ بالله من علم لا ينفع ، ودعاء لا يُسمع ، وأنت ما تعلم أن الإطراء يضر القائل والمقول فيه ، فشفتُك على نفسك وعلى والدك أن لا تذكر بعد اليوم شيئاً من هذا ، بل تسأل الله لكما الصفح وترك المؤاخذة ، وأن يسترنا في الدارين ، ويزيدنا من فضله كما يشاء ﷻ .

وأما رضاي فكلُّ أحدٍ يعلم بطبيعة البشرية منزلة الولد من الوالد ، ولي من ذلك - إن شاء الله - أعظم شاهد ، وأنا في غاية الرضا والحنو» .

إلى أن قال : - وهو مما أعتدّه من مكاشفاته - :

«والوالد إذا كان حيّاً يمكنه أن يتلقّى عن الولد بعض ما ينوبه ، وإذا مات احتاج الولدُ يتلقّى كل ما ينوبه ، فالولد يغتنم حياة والده ويرمي كلّه عليه ، ويُفرغ

بأله بقدر إمكانه^(١) لما ينفعه فيما سيأتي ، فمصيروه يتعب ، ولا يُعَجَّل لنفسه التعب الآن ، والفكرة فيما لا ينفع» .

إلى أن قال - بعد نصائح علَمَنيها ، وحثني على اعتمادها - :

«فاجتهد فيما ينفعك ، والله يبارك فيك ويكون في عونك ، وأنا كنت أطلب أجري إليك بكرة ، فجيد^(٢) الذي سيرت^(٣) إليّ هذا ، حتى عرفت طيبة خاطرك ، فما يصل الإنسان إلى مصالح دنياه وآخرته إلا بطيب خلقه ، وحسن خلقه ، واعتدال مزاجه ، والشيطان يستفز الإنسان حال غضبه ، يُخرج منه ما ليس بجيد ، ولا سيما عند من لا يرحمه ، فأعذك بالله من شياطين الإنس والجن ، وأسأل الله أن يكون في عونك ، ويعلي قدرك ، ويزيدك ولا ينقصك ، ويعطيك ولا يخزيك^(٤) ، ويهبك من موارد فضله ، إنه هو الوهاب إن شاء الله تعالى» .

انتهى ما أردت نقله من جوابه ، وفيه زائد عما احتجت إليه هنا ، ذكرته لأنه يحلو لي سماعه .

يُرَنِّحُنِي إِلَيْهِ الْوَجْدُ حَتَّى ۞ أَمِيلَ مِنَ الْيَمِينِ إِلَى الشِّمَالِ
وَيَأْخُذْنِي لِذِكْرِهِ اهْتِزَازٌ ۞ كَمَا نَشِطَ الْأَسِيرُ مِنَ الْعِقَالِ

ولا شتماله على دعائه لي ، وأنا أرجو بركة دعائه ، فما أحبتُ حذفه ، ولم أكن شبّهته بسفيان والشافعي حتى شبّهه قبلي شيخنا الذهبي - وهو من أقرانه -

(١) في ز: (الكفاية) .

(٢) في ظ ٢: (فحبذا) ، وفي ك: (محبذا) .

(٣) في ز: (أرسلت) .

(٤) في ك ، م: (يحرملك) .

بسفيان ، ومالك ، ويحيى بن معين ، وقال فيما أنشدنيه^(١) لنفسه :

تَقِيَّ الدِّينَ يَا قَاضِيَ الْمَمَالِكِ ۞ وَمَنْ نَحْنُ الْعَبِيدُ وَأَنْتَ مَالِكُ
إِلَى أَنْ قَالَ :

وَكَاثِبِ مَعِينٍ فِي حِفْظٍ وَنَقْدٍ^(٢) ۞ وَفِي الْفُتَيَا كُسُفَيَانٍ وَمَالِكُ
وَفَخْرُ الدِّينِ فِي جَدَلٍ وَبَحْثٍ ۞ وَفِي النَّحْوِ الْمُبَرَّدُ وَابْنُ مَالِكٍ^(٣)
فِي أَبِيَاتٍ أُخَرَ .

وقد وقف - ﷺ - على ترجمته في كتابي «الطبقات الوسطى» ، وقولي فيه
بعدهما وصفته ببعض ما أعتقد فيه [١/٧/١] :

وَمَا عَلَيَّ إِذَا مَا قُلْتُ مَعْتَقِدِي ۞ دَعِ الْحُسُودَ يَظُنُّ السُّوءَ عُذْوَانَا
هَذَا الَّذِي تَعْرِفُ الْأَمْلاكَ سِيرَتُهُ ۞ إِذَا اذْلَهَمَ دُجَى لَمْ يُبْقِ سَهْرَانَا
هَذَا الَّذِي يَسْمَعُ الرَّحْمَنُ صَائِحَهُ ۞ إِذَا بَكَى وَأَفَاضَ الدَّمْعَ أَلْوَانَا
هَذَا الَّذِي يَسْمَعُ الرَّحْمَنُ دَعْوَتَهُ ۞ إِذَا تَقَارَبَ وَقْتُ الْفَجْرِ أَوْ حَانَا
هَذَا الَّذِي تَعْرِفُ الْغَبْرَاءُ جَبْهَتَهُ ۞ مِنْ السُّجُودِ طَوَالَ اللَّيْلِ عِرْفَانَا
هَذَا الَّذِي لَمْ يُغَادِرْ سَيْلُ مَذْمَعِهِ ۞ أَرْكَانَ شَيْبَةِ الْبَيْضَاءِ أَحْيَانَا
وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ الْعَظِيمِ وَمَنْ ۞ أَقَامَهُ حُجَّةً فِي الْعَصْرِ بُرْهَانَا

(١) زاد في م ، ك ، ز : (من لفظه) ، وهي في معنى : (لنفسه) .

(٢) في ك : (ونقل) .

(٣) سير أعلام النبلاء : (١/١٠٤) .

وَحَافِظًا لِنِظَامِ الشَّرْعِ يَنْصُرُهُ ۝ نَصْرًا يُلْقِيهِ مِنْ ذِي الْعَرْشِ غُفْرَانًا
كُلُّ الَّذِي قُلْتُ بَعْضُ مَنْ مَنَاقِبِهِ ۝ مَا زِدْتُ إِلَّا لَعَلِّي زِدْتُ نُقْصَانًا^(١)

فكتب ﷺ بخطه على حاشية كتابي:

عَبْدَ الْوَهَّابِ نَظَرْتُ إِلَى ۝ وَرَمَ بَادٍ يَخْكِي سِمَنَا
وَشَغَافٌ بِي يَدْعُوكَ إِلَى ۝ حُسْبَانِكَ فِي حَالِي حَسَنًا
يَا رَبِّ اغْفِرْ لَابْنِي فِيمَا ۝ قَدْ خَطَّ وَقَالَ هَوَىٰ وَخَنَا

والله إني في نفسي أحقر من أن أنتسب إلى واحدٍ من غلمان واحدٍ من
المذكورين ، ومن أنا في الغابرين؟! أسأل الله خاتمةً حسنةً بمنه وكرمه ، وبمحمد
ﷺ .

كتبه عليُّ السُّبُكِي ، في يوم السبت مُسْتَهْلُ جُمَادَى الْآخِرَةِ سنة ثلاث
وخمسين وسبع مائة ، بظاهر دمشق .

هذا صورة خطه ، ولو كان شيءٌ مما وصفته به عنده غيرٌ صحيح لكان ورعه
ودينه جديرًا بأن يضرب عليه ، وأن يأمرني بمحوه ، أمرًا لا أستطيع معه مخالفته ،
بل لم يزد على ما أنشده من هضم النفس ، وقد أنشده صلاح الدين خليل بن أيبك
الصفدي ﷺ :

يَا سَعْدَ هَذَا الشَّافِعِيِّ الَّذِي ۝ بَلَّغَهُ اللَّهُ تَعَالَى رِضَاةً
يَكْفِيهِ يَوْمَ الْحَشْرِ أَنْ عُدَّ فِي ۝ أَصْحَابِهِ السُّبُكِيُّ قَاضِي الْقُضَاةِ^(٢)

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١٤٣/١٠).

(٢) أعيان العصر: (٤١٧/٣).

وأنشده أيضاً:

ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لَهُمْ رَابِعٌ ۝ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَفِي الشُّكِّ
وَكُلُّهُمْ مُتَسَبِّبٌ لِلتَّقَى ۝ وَدَافِعٌ لِلزَّيْغِ وَالْإِفْسِكِ
فَقُلْ إِذَا شِئْتَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ۝ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَالشُّبْكِي^(١)

فأقره على إنشاده، وكان من الورع بحيث لا يقرُّ على باطل، يعرف ذلك منه من عرفه، وكم سمع أبلغ من هذا المدح وسكت عليه، فله در زمانه عصرًا، يؤذن بفخاره كل عصرٍ ظهرًا، لقد [٧/أ/ب] أخرج منه في هذا القرن^(٢) الثامن فردًا، أعينه بالسبع المثاني، وبديعًا لا يقوم ببيان وصفه ما تُعده ألسنتنا وقلوبنا من الألفاظ والمعاني.

وأما قول السائل: «ما رأينا تلميذًا في هذه الأعصار فعل في حق أستاذه ما فعلتم أنتم في حق أبيكم»، فإنه كلامٌ جاهلٍ بحال^(٣) أبينا، فهل خلق الله في هذه الأعصار مثله حتى يقال لنا مثل هذا الكلام؟!.

فإن قال: كم^(٤) تبكي عظمًا رميمًا، ولا ينفك عزاؤك مُقْعِدًا ومقيمًا، على مَنْ أودع التراب من بضعة عشر عامًا، ومضى كما مضى مَنْ هو أجلُّ منه، من العلماء الذين لا تستعمل^(٥) في الثناء عليهم السنة ولا أقلامًا، فهل ذلك إلا مجرد

(١) أعيان العصر: (٢٥٣/١).

(٢) كذا ضبطها في ظ ١ بالضم، وتكون فاعلاً، وقوله قبله (في) ليس في ز، ك، م، ولعله أولى.

(٣) في ظ ٢: (بحق).

(٤) في ك: (لم).

(٥) كذا في ز، وفي ظ ١، ص: (يستعمل)، وبلا نقط في بقية النسخ.

غرض^(١) نَشْرِ ذِكْرِهِ ، وَطَيَّ^(٢) سِوَاهُ طَيًّا ، وَصَرَفِ أَوْقَاتِكَ^(٣) فِيهِ ، وَشُغْلِكَ بِهِ عَمَّا يَعْنِيكَ ، وَلَنْ يَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ؟

فالجواب: أَجَلٌ ، إِنَّ عَزَائِي فِيهِ ، وَضِيقَ عَطْنِي^(٤) بِالْأَسْفِ عَلَيْهِ أَوْسَعُ مِمَّا تَصِفُ وَتُشْرِحُ ، مُقِيمٌ مَقْعِدٌ ، لَا يَنْفَكُ يُبْرِحُ وَلَا يُبْرِحُ ، وَذَكَرَهُ يَنْشُرُ مِنْ عِظَامِي كُلِّ مَيِّتٍ ، وَيُبْعِثُنِي عَلَى أَنْ أَصْفَهُ بِكُلِّي ، فَلِكُلِّ جَارِحَةٍ مِنْ صَوْتِ صَيِّتٍ ، وَمَا أَنَا - كَمَا قُلْتَ أَيُّهَا السَّائِلُ - عَلَى ذِي الرِّمَّةِ إِلَّا كَمَا قَالَ ذُو الرِّمَّةِ:

إِذَا غَيَّرَ النَّأْيُ الْمُحِبِّينَ لَمْ يَكْدُ ۝ رَسِيسُ الْهَوَى مِنْ حُبِّ مَيَّةٍ يَبْرَحُ
فَلَا [الْقُرْبُ]^(٥) يُبْدِي مِنْ هَوَاهَا مَلَالَةً ۝ وَلَا حُبُّهَا إِنْ تَنَزَّحَ الدَّارُ يَنْزَحُ
إِذَا خَطَرَتْ مِنْ ذِكْرِ مَيَّةٍ خَطَرَةٌ ۝ عَلَى الْقَلْبِ كَادَتْ فِي فُؤَادِي تَجْرَحُ^(٦)
وما أنا - إِذَا تَذَكَّرْتُ تَرَابًا ضَمَّ أَعْظَمُهُ ، وَقَبْرًا شَمَلَ مِنْهُ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ
وَأَعْظَمُهُ ، وَانْحَدَرَ مِنْ دَمْعِ أَكْبَرِهِ الدَّمِ وَأَعْظَمُهُ - بِقَائِلٍ:

أَلَا هَلْ أَخْبَرَ الْقَبْرُ سَائِلِيهِ ۝ أَمْ قَرَّرَ عَيْنًا بِزَائِرِيهِ
أَمْ هَلْ تَرَاهُ أَحَاطَ عِلْمًا ۝ بِالْجَسَدِ الْمُسْتَكِنِ فِيهِ
لَوْ يَعْلَمُ الْقَبْرُ مَنْ يُوَارِي ۝ تَاهَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَلِيهِ

(١) فِي ظ ٢ ، ص: (عَرْض).

(٢) كَذَا فِي ظ ١ ، ظ ٢ ، وَفِي بَقِيَةِ النُّسخِ: (وَطْوِي).

(٣) فِي ز: (أَقَاوِيل).

(٤) الْعَطْنُ: الْمَبْرَكُ وَالْمَجْلِسُ. انْظُرْ: تَاجُ الْعُرُوسِ: (٤٠٢/٣٥).

(٥) فِي النُّسخِ: (الْبَعْدُ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ دِيوَانِ ذِي الرِّمَّةِ (١١٩٤/٢).

(٦) التَّذَكُّرَةُ الْحَمْدُونِيَّةُ: (٥٦/٦).

أَنْدَبُ مَنْ لَا يُحِيطُ مِنْهُ ۝ بَوْضُفِهِ شَرْحُ وَاصِفِهِ
يَا جَبَلًا كَانَ ذَا امْتِنَاعٍ ۝ وَرُكْنٍ عَلِيمٍ لِامْلِيهِ
يَا نَخْلَةً طَلَعَهَا نَضِيدٌ ۝ يَقْرُبُ مِنْ كَفِّ مُجْتَنِيهِ
أَمْنُكَ اللَّهُ كُلَّ رَوْعٍ ۝ وَكُلَّ مَا كُنْتَ تَتَّقِيهِ^(١)

فله قبر بمصر ولا قبر جرجان، إنه لعزير مصر، ولقد كادت الناس بعده
تساوى، فاليوم كل عزيز بعده هان، ورُبَّ داهيةٍ قام، والحربُ بيننا على ساق،
يُبدِي عدله^(٢)، فمِتُّ عنه معرضاً لا ألوي عليه، ولا أقول له إلا ما قال شاعرُ
عَصْرِنَا^(٣) مضمناً:

وَرُبَّ عَذُولٍ لَسْتُ أَفْهَمُ قَوْلَهُ ۝ وَإِنْ كُنْتُ عَيْنَ السَّامِعِ الْمُتَفَهِّمِ
فَإِنْ شَاءَ فَلَيْسَ كُنْتُ وَإِنْ شَاءَ فَلْيُثْقِلْ ۝ إِلَى حَيْثُ أَلَقْتُ رَحْلَهَا أَمْ قَشَعِمِ
فَأَقِلَّ اللُّومَ عَاذِلُ الْعِتَابِينَ، وَلَا تُهْجِ الْعَيُونَ الذُّرْفَنُ، واعلم بأنَّ اللوم إذا
لاح من كلِّ لائح فهو إن لم يُغْرِ الأرواح، أهونُ على المحب من مرور الرياح.
[١/٨/١]

وَهَانَ عَلَيَّ اللَّوْمُ فِي جَنْبِ حُبِّهَا ۝ وَقَوْلُ الْأَعَادِي إِنَّهُ لَخَلِيعُ
أَصَمٍّ إِذَا نُودِيَ بِاسْمِي وَإِنِّي ۝ إِذَا قِيلَ لِي يَا عَبْدَهَا لَسَمِيعُ^(٤)
ولا توجَّح بذكراه في القلب نارَ أسف، ولا تُثخن جرحاً كلما قلتُ قد اندمل

(١) المجلس الصالح الكافي ص ٣٠٩.

(٢) كذا في م، وفي سائر النسخ: (عدله)، والمثبت أظهر سياقاً.

(٣) في ظ ٢: (مصرنا).

(٤) القصيدة لأبي نواس، انظر: الدر الفريد: (٤١٠/٣).

أشرف به التذكار على التلف .

وَبَدَا لَهُ مِنْ بَعْدِ مَا انْدَمَلَ الْهَوَى ۝ بَرَقَ تَأَلَّقَ مَوْهِنًا لَمَعَانُهُ
يَبْدُو كَحَاشِيَةِ الرِّدَاءِ وَدُونَهُ ۝ صَغْبُ الذَّرَا مُتَمَنِّعٌ أَرْكَانُهُ^(١)
فَبَدَا لِيَنْظُرَ كَيْفَ لَاحَ فَلَمْ يُطِقْ ۝ نَظَرًا إِلَيْهِ وَرَدَّهُ أَشْجَانُهُ
فَالنَّارُ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ ضُلُوعُهُ ۝ وَالْمَاءُ مَا سَمَحَتْ بِهِ أَجْفَانُهُ^(٢)

إيها والله ، إن لي لقلبا يتأجج بذكر جنات الشيخ الإمام نيرانه ، وتبرح تبرح
الجاهلية الأولى محبته التي لا يضمها كتمانها ، وتتأرجج ولا أرج النسيم نفحات
شوقه التي إذا سكنها البعد تحرك بنسيمها جثمانه ، وكم أحاول كتمان ما عندي ،
وترك التذكر لتلك الخلال الطاهرة التي كلما ذكرت تعيد الهم وتبدي ، وأقول:
سكوناً أيها النفس سكوناً ، فإن غيره لا يجدي .

وفي الدمع إن كذبت بالحُبِّ شاهد ۝ يُبَيِّنُ مَا أَخْفَى كَمَا بَيَّنَّ الْبَدْرُ
أَمَّا وَالَّذِي أَبْكَى وَأَضْحَكَ وَالَّذِي ۝ أَمَاتَ وَأَحْيَا وَالَّذِي أَمَرَهُ الْأَمْرُ
إِذَا ذُكِرَتْ يَرْتَاحُ قَلْبِي لِذِكْرِهَا ۝ كَمَا انْتَفَضَ الْعُصْفُورُ بِلَلِّهِ الْقَطَرُ^(٣)

أكتم حتى يقال: سكن الأمر ، وأبث حتى يقال: ليس له صبر ، وأثقل حتى

يقال: هل هو على الجمر ؟

كَتَمْتُ الْهَوَى فِي الْقَلْبِ حَتَّى خَتَمْتُهُ ۝ فَبَاحَتْ بِهِ الْعَيْنَانِ وَالْقَلْبُ مُطْرَقٌ

(١) في م ، ص : (أردانه) .

(٢) مصارع العشاق : (١/٢٤٤) .

(٣) الدر الفريد : (١/٩٢ ، ٩١) .

وَمَنْ كَانَ ذَا عَشْقٍ وَإِنْ كَانَ جَاحِدًا ۝ فَإِنَّ الْهَوَىٰ فِي عَيْنِهِ حِينَ يَنْطِقُ
فما للجحود معنى ، ولا للكتمان حاصل ، بل يتعنى به مَنْ به يُعنى ، فكيف
يكتمه مَنْ اكتال منه بالمكيال الأوفى ، ولم ير له وزناً .

لَمْ يَبْقَ إِلَّا نَفْسٌ خَافَتْ ۝ وَمُقْلَةٌ إِنْسَانُهَا بَاهِيَةٌ
وَمُغْرَمٌ تُضْرَمُ أَحْشَاؤُهُ ۝ بِالنَّارِ إِلَّا أَنَّهُ سَاكِتٌ
ذَابَ فَمَا فِي الْجِسْمِ مِنْ مَفْصِلٍ ۝ إِلَّا وَفِيهِ سَقَمٌ ثَابِتٌ
يَرِثِي لَهُ الشَّامِتُ مَمَّا بِهِ ۝ يَا وَيْحَ مَنْ يَرِثِي لَهُ الشَّامِتُ ^(١)
إِنْ تَكَلَّمَ فَهُوَ مَتَكَلِّمٌ ^(٢) ، وَإِنْ سَكَتَ فَهُوَ مُتَأَلِّمٌ .

فَإِنْ لَمْ أَزُرْهَا عَادَنِي الشُّوقُ وَالْهَوَىٰ ۝ وَإِنْ زُرْتُهَا شَفَّ الْفُؤَادَ لِقَاؤُهَا
وَإِنْ قُلْتُ أَسْلُوهَا تَعَرَّضَ طَيْفُهَا ۝ وَعَاوَدَ قَلْبِي مِنْ بُثْنَةٍ دَاوُهَا ^(٣)
إِيَّاهَا وَاللَّهُ ، لَقَدْ شَرِبْتُ مِنْ حُبِّهِ كَأْسًا بَعْدَ كَأْسٍ .

شَرِبْتُ الْحُبَّ كَأْسًا بَعْدَ كَأْسٍ ۝ فَمَا نَفِدَ الشَّرَابُ وَلَا رَوَيْتُ ^(٤)
ولقيتُ من وجهه برهاناً قام بالنص والقياس .

وَكَمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَجْهِ مَلِيحٍ ۝ وَلَكِنْ مِثْلَ ذَلِكَ مَا لَقِيتُ
فكيف لا أُجري عليه طول السنين [ب/٨/١] دموعاً ، في وقوفها ساعة ألف

(١) مصارع العشاق: (٩١/١) .

(٢) في ز: (مكلّم) ، وهو من الكلّم ، وهو الجرح . انظر: العين (٣٧٨/٥) .

(٣) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار: (٦٠٩/١٠) .

(٤) الدر الفريد: (١٧/٧) .

بأس ، وأنشد:

أَيُّهَا الرَّاحِلُ عَنَّا لَا أَرَى ۞ لِبِلَادٍ سِرَتْ عَنْهَا مِنْ خَلْفٍ
وَلَدٌ فَارَقْتُهُ حَقُّ لَهٗ ۞ أَنْ يُفِيضَ الدَّمْعَ وَجُدًا وَالْأَسْفَ
فَلَهُ اللَّهُ حَبًّا زَادَنِي اللَّهُ فِيهِ ۞ وَاعْتَقَادًا لَا شَكَّ يَعْتَرِيهِ
وَمَاءَ دَمْعٍ تَفَجَّرَ عَيُونُنَا ۞ فَسَقَى الْغَضَا^(١) وَالسَّائِكِينَ
وَلَا مَعْنَى لِشَكْوَى الشَّقِّ يَوْمًا^(٢) ۞ إِلَى مَنْ لَا يَزُولُ عَنِ الْعِيَانِ

فإن قلت: كيف ، وإنما تأسف على عظم رميم؟

قلت: بل على علم عظيم.

خَلِيلِي لَوْ أَحْبَبْتُمَا لَعَلِمْتُمَا ۞ مَكَانَ الْهَوَى مِنْ مُغْرَمِ الْقَلْبِ صَبَّ
تَذَكَّرَ وَالذِّكْرَى تَشَوْقٌ وَذُو الْهَوَى ۞ يَتَوْقُ وَمَنْ يَغْلِقُ بِهِ الْحُبُّ يُضْبِ
غَرَامٌ عَلَى يَأْسِ الْهَوَى وَرَجَائِهِ ۞ وَحُبٌّ عَلَى بُعْدِ الْمَزَارِ^(٣) وَقُرْبِهِ^(٤)

وأما قول السائل: إني لا أذكر من هو أجل منه من الماضين كما أذكره =
فصحيح ، غير أن المدد الحاصل لي منه ليس كالحاصل من غيره من العلماء ،
وأن من منحني فضلاً وغيره فلا متشابهان ولا سواء ، وما معرفتي لمن خالطته

(١) الغضا: شجر من الأثل ، خشبه وفحمه صلب ، وجمره يبقى زماناً طويلاً لا ينطفئ . انظر: معجم
اللغة العربية المعاصرة (١٦٢٦/٢) .

(٢) في ظ ٢: (قوماً) .

(٣) في ظ ٢: (الزمان) .

(٤) نفح الأزهار ص ١٢ .

الليل والنهار كغيره، وإن كان أجَلٌ، ولا من أستغني عن التعريف به - لسبقِ الناس إلى التعريف به - كغيره، وإن كان دون ذلك المحل، إيهٍ ولا مَنْ عَلِقَ به القلبُ حبًّا وإن قضى نحبًا، كمن لم يكن بينهما معرفة، فَلَيْلُمْ ما شاء مَنْ شاء، فليستُ براجعٍ لغير ذي نَصَفَةٍ.

وَقَفَّ الْهَوَىٰ بِي حَيْثُ أَنْتَ فَلَيْسَ لِي ۝ مُتَأَخَّرٌ عَنْهُ وَلَا مُتَقَدِّمٌ أَجْدُ الْمَلَامَةِ فِي هَوَاكَ لَذِيذَةً ۝ حُبًّا لِذِكْرِكَ فَلَيْلُمْنِي الْيَوْمَ

وأما قوله: «لن يغني عنك من الله شيئاً» فكلمةٌ حقٌّ وُضعت في غير موضعها، وإنا لنتخذُه حَنَانًا، ونرجو بحبه من الله جنةً ورضواناً^(١)، ونسأل الله أن يجمعه في الجنة وإيانا، وما السائلُ عارفًا بما حُنِيتَ عليه أضالعُ المسؤول، ولا واقفًا على ما أضمره قلبُه مما يعتقده الحقُّ المقبول.

إِذَا شِئْتَ أَنْ أَرْضَىٰ وَتَرْضَىٰ وَتَمْلِكِي ۝ زِمَامِي مَا عِشْنَا مَعًا وَعِنَانِيَا ۝ أَلَا فَاَرْمُقِي الدُّنْيَا بَعَيْنِي وَاسْمَعِي ۝ بِأُذُنِي فِيهَا وَانْطِقِي بِلِسَانِيَا^(٢)

والا فالخلاف بيننا لا يبرح ولا يزول، وليس في المجادلة إلا كثرة الفضول، ولنمسك عن خطاب العدو المخذول، الجَهل العذول، فإن رجوعه بالملام والعذل غير مرجو ولا مأمول، وتشويشه على القلوب صعب، وإنما كلام العدا ضرب، وعذلُ عبيدِ السوءِ الجاهلين بلاءٌ مبين، وبيننا وبينهم يومَ القيامة ربُّ العالمين.

(١) في ز، م: (من الله حناناً).

(٢) الدر الفريد: (٣٣٥/٥).

وَمِنَ الْبَلِيَّةِ عَذْلٌ مَنْ لَا يَزَعُوِي ۝ عَنْ جَهْلِهِ وَخِطَابُ مَنْ لَا يَفْهَمُ^(١)
والكلام في هذا يطول، وربما كانت فيه مخالفة لما أمرني به في هذا
الجواب، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْرِفَ^(٢) ما أعتقده فيه فليُنظر ترجمته من «الطبقات
الكبرى»^(٣).

ثم أنا مع ذلك كله أسأل الله تعالى وله الحمد، أن يصلي على نبيه سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم، وأن يسلم عليهم، وأن يغفر لي ولأبي، ويجمعني معه
في دار كرامته، على موائد رحمته، وبساط مسامحته، وما أبرئ نفسي من عيب
وميل إلى جانبه، أخشى أن يجرها إلى إعطائه فوق حقه، ولكن كيف سبيلي وما
حيلتي، واعتقادي فيه ما وصفت؟!

وأنا كلُّ [١/٩/١] مشكلةٍ تَرِدُ عليَّ ولم أجد له فيها كلاماً لا تنشرح نفسي^(٤)
للفتيا فيها، وأتحيّر كأني أَخِيطُ في ظلام، ولا أقدر أدفع عن نفسي ذلك، ولا
حيلة لي فيه، بخلاف ما أجد فيها كلامه، وإن كنتُ ربما خالفته في وقت.

ولقد سألتني سائلٌ من أيام عن مسألةٍ كنت سألته عنها، وكتب لي بخطه في
ذيل سؤالي جواباً أحفظ القدر المشترك منه، ولم أجد خطه، ثم هي مذكورة في
كلامه في ثلاثة مواضع من «شرح المنهاج»، ومع هذا لم أجد نفسي تنشرح لكتابة
شيء عليها من أجل فقدان ما كتبه، وتجويز أن يكون هناك شيءٌ غاب عني.

(١) الأمثال السائرة ص ٣٤.

(٢) في ك: (ينظر).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (١٣٩/١٠).

(٤) في ك: (لا ينشرح صدري).

هذا ، وعندي أن من شروط الفتيا إذا وقعت حادثة ، وبلغ المفتي أن لعالم أهل للنظر والمناظرة فيها كلاماً ؛ أن ينظر في كلامه ، فلعله يجد هناك مساعاً لشيء غاب عنه ، فلا أشك أن هذا شرط من شروط الفتيا ، لا أجوز لمفت أن يفتي دونه متى جوز أن يكون في كلام ذلك المتكلم ما لعله يغيب عنه مما يجب اعتباره ، ومن جوز أن يكون عند نازل في أخريات البلدة^(١) أو أخريات الإقليم كتاب أو سنة في حادثة وقعت له ، ثم أخذ يخرجها بذهنه ، ولا يستفحص ما عند ذلك الرجل ؛ فهو أخرق ، قليل الدين ، كثير التهاون .

فإن قلت : اعتقادكم أنه لم يخلق الله في هذه الأعصار مثله ، مع تجويزكم على نفسكم الميل الذي يجر إلى غير الحق ؛ مما لا يجتمعان .

قلت : الاعتقاد واقع لا محالة ، لا سبيل لي إلى دفعه عني ، والميل واقع لا محالة ، لا حيلة لي في انصرافه مني ، ولا استحالة في اجتماعهما ، فرب معتقد أمراً يجوز في أسبابه ما ليس بواقع ، وهذا يجده الإنسان في الأمور الوجدانيات فضلاً عن^(٢) الاجتهاديات ، فإنك تجد العطش من نفسك ، وتجويز في أسبابه أموراً قد يكون بعضها هو الواقع دون بعض .

فإن قلت : إذا جوزت على نفسك مداخلة الميل المقتضي لخطأ في الاعتقاد ، فقد تطرق ذلك إلى شك في الاعتقاد ، وهو مع الجزم لا يجتمع .

قلت : تجويز مداخلة الميل لا يلزم منه اعتقاد دخوله ولا ظن دخوله في هذا الأمر بخصوصه ، وإنما هو احتمال أرجو أن لا يكون داخل في هذا الكتاب^(٣) .

(١) في ز : (البلد) .

(٢) زاد في ز : (الأمر) .

(٣) في م ، : (المكان) .

وبالجمله هذا الرجل كان من أخبار^(١) هذه الأمة علماً ودينًا، فهما ونقلًا، ورعًا ومتحرّيًا، جبلًا من الجبال في الذكاء وحسن التصرف، فتّاحًا لأبواب المباحث، معروفًا بتحقيق المشكلات وكشف عوارها، بحرًا من البحار في حفظ الكتاب والسنة، وأقوال السلف، ومذاهب العلماء، قيّمًا بمذهب الشافعي، يكاد يأتي على نصوصه حفظًا، وعلى مقالات أصحابه المتقدمين والمتأخرين، متضلّعًا بكل علم، لا يُعرَف علمٌ بين الناس إلا وقد كان يقال: إنه فردٌ زمانه فيه، تقيًا نقيًا، ورعًا متحرّيًا، ذا همّة عليّة، ونفس أبيّة في نصر الحق والدعوة إليه، وكلُّ هذا الذي نقوله لا يشك فيه معدودٌ من الناس.

ومن بلغه أن لعالمٍ من العلماء - وإن لم يصل إلى هذا المقام، فضلًا عن الواصل إليه - كلامًا في حادثة وقعت، وأقدم على الفتيا فيها من غير أن يتأمّل مغزاه، ولا ينظر فيما قاله وما تمسّك به = فهو جريءٌ، هَجُومٌ، غيرٌ موثوقٍ بدينه، ولا هو من طالبي الغايات، ومحبي التحقيقات في شيء.

فإن قلت: يا هذا، الشيخ الإمام أعرفُ منك بنفسه، وقد قال لك فيما حكيت^(٢) لنا: أنا عن العلم بمعزل، وأنه أحقر في نفسه من أن يُنسب إلى غلمان واحدٍ من المذكورين = في «الطبقات»، ونهاك أن تُطريه^(٣)، وحذرك وعنّفك، وشيخك هو القائل لك في أجوبة سؤالاتٍ سألته عنها، فذكرت أنت أن جواب ابن عبد السلام في مسألة ذكرتها عنه إقناعي: «الأدب مع الشيخ عزّ الدين:

(١) في ص: (أخبار).

(٢) زاد في ظ ٢: (عنه).

(٣) في ظ ٢: (عن نظيره).

الاقتصار [٩/١/ب] على جوابه». وهو المَقْصِرُ نفسه في خطبة تكملة «شرح المذهب» عن مقام النووي، المنادي عليها بالقصور والعجز عن الإتيان بمثل شرحه، وهو المنكر على شاعر العصر ابن نُباتة قوله فيه:

وَأَيْنَ الدَّقِيقُ مِنَ الْجَلِيلِ ۝ وَأَيْنَ الْعَلَامِي مِنَ الْخَزْرَجِيِّ

فأغلظ له القول حيث عرّض بنقصان درجة القاضي تاج الدين ابن بنت الأعز، وهو العَلَامِي، وشيخ الإسلام ابن دقيق العيد = عن درجته، وهو - أعني الشيخ الإمام^(١) - الخزرجي، فما هذا الأمر العظيم الذي تذكر أنت؟!!

قلت: ما أجهل هذا السائل، وما أبعد عن فهم مقاصد العلماء وما يفعلونه من هضم أنفسهم تارة، وبيان محلّها إرشاداً للخلق تارة أخرى، ولا يخفى على ذي لب أن هذا شأن أهل الورع والتقوى، لا يرون أنفسهم شيئاً، وإذا أحبوا جمع الناس على الهدى، وإرشادهم إلى الصواب بإعلامهم ما هو الحق في نفس الأمر؛ عرّفوهم مقامهم؛ ليقنّدي بهم الخلق، ويأخذوا عنهم العلم، ويحملوه إلى المكلفين، لا فخرًا ورياءً وسمعة.

وكذلك إذا أرادوا تربية التلميذ وتعليمه هضم النفس، وترك تزكيتها؛ تزكية لها = علّموه بطرق التعليم التي منها هضمهم أنفسهم بمحضر منه، ونهّيهم إياه عن إطاره إياهم، والشرعة طافحة بمثل هذا، وقد قال سيد الأولين والآخرين - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم - تارة: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»^(٢)؛ ليبين الشرع، ويعرّف الخلق ما هو الواقع من سيادته لولد آدم،

(١) قوله: (أعني الشيخ الإمام) زيادة من ز، م.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٣٠٨)، والحديث صحيح.

لا للفخر كما نبّه عليه ﷺ .

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: «لا تفضّلوني على يونس بن متى»^(١)؛ ليبين ما ينبغي من عدم التعرّض إلى الميّز بين مقامات الكبار من قبل الأنفس، وإليه الإشارة إن شاء الله بقوله ﷺ: «لا تفضّلوني»، ولم يقل: لست فاضلاً.

وقد أشكل الحديث على كثير من الناس، وحاولوا الجواب عنه بأمور مقبولة، وأمور مردودة، ولو تأملوا لفظة: «تفضّلوني» لانزاح الإشكال، فالمنهي أنّا نحن نقدم على التفضيل من قبل أنفسنا، لا أنّا نعتقد ما هو الواقع من تفضيل ربه إياه على يونس وغير يونس من الأنبياء والملائكة، عليهم أجمعين سلام الله ورحمته، فهذا الجواب عن أصل التفضيل.

وأما تخصيص يونس ﷺ بالذكر من بين سائر الأنبياء ﷺ، فللناس فيه كلام كثير لسنا له الآن، ومقصودنا أن ما ذكره الشيخ الإمام من هضمه لنفسه؛ ديناً وتورعاً، وتعليماً لولده وتربيةً، لا يدل على غير ذلك، وهو القائل في كتاب «عقود الجمان في عقود الرهن والضمان»^(٢) - بعد ذكر مباحث قررها - ما نصّه، ومن خطه نقلته:

«وهذا الكلام أعلى^(٣) وأبهى من أن نقوله لغالب أبناء الزمان، المشمرين عن ساق الجدّ في الاشتغال، فضلاً عن غيرهم، وإنما نُعطي العلم حقه من

(١) رواه البخاري (٤٦٣١)، ومسلم (٢٣٧٧)، بلفظ: «ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس

بن متى»، وجاء في حاشية ظ ١: (متى اسم أبيه، صرح به بعضهم، لا أمّه كما توهمه آخرون).

(٢) الكتاب لم يزل مخطوطاً.

(٣) في ظ ٢: (أعلى).

الكلام، ولعلَّ حُرًّا^(١) يندر وجوده يقع منه بموقع، وينتفع به، ويتنبه به على أمثاله من فتح مُرتَج العلوم، واستدراج^(٢) نتائج الفهوم، ونعلم أنَّ أكثر مَنْ نراه يتكلم في العلم أجنبيٌّ عنه وإن اتسم بسمِّه، وتحلَّى ظاهره بصفته، وهم في ذلك كما قال القائل:

وَكُلُّ يَدْعُونَ وَصَالٍ لَيْلَى ۝ وَلَيْلَى لَا تُقَرُّ لَهُمْ بِذَاكَآ، انتهى.

وله مثله وأبلغ منه كثير، وهو السامع قول ابن فضل الله في «تاريخه»: «إنه مثل التابعين إن لم يكن منهم»، وأنا لا أدعي ولا هو يدعي مقام واحد من أدنى التابعين، كلا والله، وإنما الكلام محمولٌ على أنه بين أهل زمانه وأمثال زمانه بالنسبة إليهم كتابعيٌّ بينهم.

وهو المفتتح درسه في الشاميَّة البرانية بقوله تعالى: ﴿وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥] مشيرًا إلى أنَّ الباب [١/١٠/١] قد سُدَّ بعده، فلن يصل أحدٌ إلى مقامه، إما لا اطلاع أطلعه الله عليه، أو لغير ذلك.

وهو الناطق عندما تكلم في أصول الفقه في مسألة الاشتقاق، وقد خطأ الأرموي^(٣) صاحب «التحصيل» في شيء فهمه عن الإمام: «أين علم سراج الدين من علمي، وأين فهمه من فهمي؟» ثم رأيتُه ضرب على هذا بعدما كتبه بخطه، فما أدري هل ضرب عليه إعظامًا لنفسه أن يقيسها بسراج الدين، فبؤنَّ عظيم بين

(١) في ك: (حبرًا).

(٢) في ز، ك، م: (استدراج).

(٣) هو: محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي، توفي سنة: ٦٨٢ هـ، انظر: طبقات الشافعية لابن

قاضي شهبة: (٢٠٢/٢).

النفسين ، أو هضمًا واحتقارًا تأدبًا وتورعًا! كلُّ من الأمرين عندي محتمل ، قد ^(١) كان يعتقد أبلغ من الأول ، ويفعل أبلغ من الثاني .

وبلغه مرّةً أن بعض المعاندين انتقد عليه ما يكتبه الموقعون في الإسجلات من الألقاب ، ومنها: أوحّد المجتهدين ، وهي لفظةٌ لم تُكتب إلا له وللشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ، ومما بلغ الشيخ الإمام عنه أنه قال: لو اشتفيتُ لتكلمتُ ، يعني بما يؤذي الوالد ، فكتب إليه رسالةً وقال: كتبُها لتبلغه فينتفع في دينه ودنياه إن شاء الله ، أو تقوم الحجة عليه ، أولها: «ربَّنَا لا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا» ، وفيها ومن خطه نقلت:

«إنَّ الله يعلم مني أني لا أقصد أذى مخلوق ، ولا أجد في قلبي بغضًا لأحد ، وإذا توقعتُ من أحدٍ أنه يؤذيني أقصد الله أن يدفعه عني بما يشاء ، ولقد إنني أتعجب من قول الفقهاء: إنَّ العدو هو الذي يفرح بمساءة عدوه ، ويُساء بمسرّته ، وأقول في نفسي: كيف يتفق هذا ، وإنَّ الشخص يسوءه مسرّة غيره ، ويسرّه مساءته من حيث هي؟! فإنني لا أجد ذلك في نفسي لأحد ، وأتعجب إن كان يقع ذلك لأحد ، نعم ، قد يتفق إذا كان لا يحصل للإنسان خيرٌ أو لا يندفع عنه شرٌّ إلا بها ، فيحصل له ذلك ليتوصّل به إلى خيره أو دفع ضره ، أما من حيث هو فلا ، ولا بدّ من تحقيق هذا ، فإنَّ العداوة قد ورد بها القرآن» .

ثم أطال في الكلام على ما ورد من لفظ العداوة ، والحب في الله ، والبغض في الله في الكتاب والسنة ، ثم قال:

«وأما قوله: إنه لو اشتهي تكلم ، فإن كان الذي يتكلم به هو الشرع - واجبًا

(١) في ز: (فقد).

أو مندوباً - فلا ينبغي أن يوقفه على شهوته ، وإن كان مباحاً فهو بحسب نيته ، وإن كان غير ذلك فنعود بالله منه ، والقاضي لا يتكلم بالشهوة ، وإنما يتكلم بلسان الشرع ، فلسانه لسان الشرع ، وقلمه قلم الشرع ، فينبغي أن يصون قلم الشرع ولسانه عما لا يرضيه .

وأما ذكره الألقاب في الإسجلات فوالله إني غير راضٍ بشيء منها ، لكني لا أغير شيئاً فعله غيري ، والألقاب ليست مني ، ولا هي داخلٌ فيما يُشهد به عليّ ، وإنما المشهود به عليّ: القاضي ما بعد قوله: إنه ، وكلّ الألقاب من الكاتب^(١) ، نعم ، إذا كانت حراماً ينبغي للقاضي أن ينكرها .

إلى أن قال:

«وهذه الألقاب التي تُكتب لي كان الشيخ عَلمُ الدين البرزالي^(٢) هو الذي كتب نسختها ، وأعطاها للموقعين اعتمدوها ، ولم أكن أشرتُ له بشيء من ذلك ، لكنه هو الذي تصرف فيها» . انتهى ما أردتُ نقله من هذه الرسالة ، وقد عُرف المقصود منه .

وقد قرأها رحمته الله عليّ ، وقلتُ له: إنه ليس في كلام الفقهاء ما يقتضي أن يكون من شرط العدو أن يكره مسرةً عدوه ويحبّ مساءته من حيث هي ، بل هذا القدر كافٍ ، وإن كان إنما يفعل ذلك لتوقعه اندفاع شرّه أو حصوله بذلك .

(١) في العبارة غموض ، ولعل يريد أن ما يُشهد به عليه هو لقب القاضي لأنه تولى هذا المنصب ، وأما غيره من الألقاب فمن الكاتب لا منه .

(٢) هو: القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد بن يوسف بن محمد ، الإمام الحافظ المؤرخ المفيد علم الدين ، أبو محمد البرزالي الإشبيلي ، توفي: ٧٣٩هـ ، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢/٢٧٩) .

وأقول الآن: هذا أيضاً لا يفعله إلا خسيسُ الهمة، ولا ينبغي لمسلم أن يكره [١٠/١ب] مسلماً وإن توقع شره، وأنه لا يندفع إلا بضرره، فهو غالط، فالله قادرٌ على دفعه بأمورٍ تخرج عن حدِّ الحصر لا تنحصر، فينبغي أن يكون سؤاله لله، وتعلق قلبه بأن الله يدفع عنه شره بما شاء في خير وعافية بلا محنة، فإن ذلك قد يحصل بانقلاب العدو صديقاً، أو بعوارض تعرض للعبد^(١) وتمنعه عن أذى عدوه، وإن لم يتأذ هو، ثم هذا خارج عما نحن بصدده، فلنعد إلى المقصود فأقول:

وبلغني أنه توجه مرةً إلى خزانة المدرسة الفاضلية بالقاهرة، وطلب من الخازن أن يُعيره شيئاً من الكتب، فامتنع عليه، فانزعج الشيخ الإمام وقال: «هذه الكتب تحتاج إلى أن مثلي يحررها، ولا يحتاج مثلي إليها»، أو ما يقارب هذه العبارة، فتوجه الخازن إلى الشيخ قطب الدين السنباطي^(٢) مدرِّسها^(٣)، وكان إن لم يُعدَّ في رتبة مشايخ الوالد، فما هو من أقرانه، بل بين مشايخه وأقرانه، وكان من جلة الفقهاء المحققين، فقال الشيخ قطب الدين للخازن: دع الرجل، فما رأي مثل نفسه.

ولو عددنا ثناء مشايخه وأقرانه عليه لطال الخطاب، وقد أوردنا منه كثيراً في «الطبقات الكبرى»، ولم يختلف أهل عصره في أنه عالمٌ ذلك العصر، وأنَّ للزمان آماداً لم يسمح بمثله.

(١) في ز: (للعدو).

(٢) هو: محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر بن صالح الشيخ قطب الدين أبو عبد الله السنباطي المصري الشافعي الفقيه الحافظ للمذهب الزاهد، توفي: ٧٢٢هـ، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢/٢٨٨).

(٣) قوله: (مدرسها) زيادة من ز، ك، م.

وقال لي الشيخ الإمام العلامة الورع الزاهد شهاب الدين أحمد بن النقيب الشافعي صاحب «مختصر الكفاية» وغيرها من المصنفات في الفقه: «جلستُ بمكة بين طائفة من العلماء، وقعدنا نقول: لو قدر الله بعد الأئمة الأربعة في هذا الزمان مجتهداً عارفاً بمذاهبهم أجمعين، يركب لنفسه مذهباً من الأربعة بعد اعتبار هذه المذاهب المختلفة كلها = لأزدان^(١) الزمان به، وانقاد الناس، فاتفق رأينا على^(٢) أن هذه الرتبة لا تعدو الشيخ تقي الدين الشبكي، ولا ينتهي لها سواه»، ولا معنى للتطويل في هذا المعنى، وعلو قدر الشيخ الإمام علماً وديناً مما لا يخفى على ذي بصيرة.

وَقَدْ ظَهَرَتْ فَمَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ ۝ إِلَّا عَلَى أَحَدٍ^(٣) لَا يَعْرِفُ الْقَمَرَا
وأما إنكاره على ابن نباتة، فأنا أعرفه، وكنتُ حاضراً، وإنما أنكر قوله: وأين فلان وفلان منه؛ لأنها في معنى الغيبة لهما والتنقيص، وما كان مزاجه يحمل الغيبة ولا التنقيص لأحد، لا سيما مثل هذين، وقد كان شديد التعظيم لهما، أما القاضي تاج الدين فكان يقول: إنه من قضاة العدل، وأما شيخ الإسلام ابن دقيق العيد فكان من تعظيمه وتبجيله إلى حدٍّ يطول شرحه، فما أعجبه أن يُمدح مدحاً يتضمَّن الغضَّ من هذين الكبيرين.

وأما قضية سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام فما كان مني إلا أنني سألتُه أن المنقول عن الشافعي تعميمُ المفرد المعرف، وأنه لم يوقع الثلاث على من حلف بالطلاق، وأنَّ القرافي سأل ابن عبد السلام عن ذلك، فأجابه بأنها

(١) في ز، ظ ٢: (لازداد).

(٢) قوله: (على) زيادة من ز، ك، م.

(٣) في ك: (أكمه).

يمينٌ يُراعى فيها العُرف ، فقلت: هل ثمَّ غيرُ هذا الجواب الإقناعي ؟ فقال: لا مزيدَ على جواب الشيخ عز الدين ، ومن يجسُرُ يزيد عليه ؟! وقد يقال: إنَّ الطلاق حقيقته واحدة ، إلى آخر ما ذكره من ذلك الجواب المطرب الذي يعلم سامعه إذا تدبَّره أنه هو الجواب ، وأنه لم يقصد بما ذكره قبله إلا التأدُّب مع الشيخ عز الدين ، وتعليم ولده الأدب مع العلماء ، وقد كان الشيخ الإمام كثيرَ الإجلال للشيخ عز الدين ، وكان يحبُّ تعليمي اتِّباع^(١) الخير ، فأراد أن يُنبت لحمي ودمي على الأدب مع الشيخ عز الدين ، واعتقادِ علوِّ قدره ، أنا [١/١١/١] قاطعٌ بذلك .

وأما اعترافه في «تكملة شرح المذهب» بالقصور عن مقام الشيخ محيي الدين النووي رحمته ، فما زال رحمته كثيرَ الأدب معه ، والمحبة فيه والاعتقاد ، قال لي مرات: «ما اجتمع بعد التابعين المجموعُ الذي اجتمع في النووي ، والتيسيرُ الذي يُسرُّ له» .

ورافق مرَّةً في مسيره - وهو راكبٌ على بغلة - شيخاً ماشياً ، فتحادثا ، فوقع في كلام ذلك الشيخ أنه رأى النووي ، ففي الحال نزل عن بغلته ، وقبَّل يد ذلك الشيخ العاميِّ الجلف ، وسأله الدعاء ، ثم دعاه إلى أن يُردِّفه خلفه ، وقال: «لا أركب وعينُ رأَت وجهَ النووي تمشي بين يديَّ أبداً» .

ولقد سكن دار الحديث الأشرقيَّة ، وكان يخرج في الليل يتهجَّد تجاه الأثر الشريف ، ويُمَرِّغُ خدَّه على الأرض فوق البساط الذي يقال: إنه من زمان الواقف ، ويقال: إنَّ النووي كان يُدرِّس عليه ، وأنشدني لنفسه في ذلك:

وَفِي دَارِ الْحَدِيثِ لَطِيفٌ مَعْنَى ۞ عَلَى بُسْطٍ لَهَا أَضْبُو وَآوِي

(١) كذا في ١، ظ ٢، وفي بقية النسخ: (أنواع).

عَسَى أَنِّي أَمْسُ بِحُرٍّ وَجْهِي ۝ مَكَانًا مَسَّهُ قَدَمُ النَّوَاوِي
فهذه حاله معه ، وكان ﷺ كثير الأدب مع الماضين والقيام بحقوقهم ، عفيف
اللسان ، طاهر القول ، كثير التعظيم لهم بظاهره وبباطنه ، حافظاً للأدب معهم ،
وهذا شأن العلماء مع أكابرهم ، وبذلك حَفِظُوا ، وبُورِكَ في أعمارهم وعلومهم ،
وعليه مضوا كراماً مشكورين ، رزقنا الله اقتفاء آثارهم الصالحة .

ثم ليت شعري ، مَنْ ذكر هؤلاء الذين سبقوا الوالد في الزمان ، وليس كلامنا
إلا مع مَنْ عاصرَه وَمَنْ جاء بعده ، فالذي نعتقده ولا نتحاشى من ذكره ، ونعتقد
المخالف فيه جهولاً أنه كان بالنسبة إلى علماء زمانه كالنجم بالنسبة إلى سكان
الأرض ، والذين جاؤوا بعد زمانه دون الذين كانوا في زمانه بكثير ، فقد كان زمانه
الذي كان فيه مشحوناً بالعلماء في أصناف العلوم ، ما من صاحب فنٍّ منهم إلا
وهو معترفٌ بأنه لا يدرك له غباراً في ذلك الفن .

فإن قلتَ : قولكم : «ليس الكلام إلا مع مَنْ عاصرَه أو جاء بعده» ، يعود
بالنقض على قولكم : «إنَّ ترجيحه مُقَدَّمٌ على ترجيح الشيخين : الرافعي
والنووي» ؛ فإنهما قبله ، وقد قضيتُم بأنَّ الحق المبين : اتباعه ومخالفتهما لمن لم
يكن من أهل النظر والبصر .

قلت : لِتَأْخِرَ زمانه عنهما ، ونظره في مآخذهما ، وقدرته على الترجيح كما
بيناه ، وهي قاعدة مُطْرَدَةٌ في كل متأخر شارك المتقدم في القدرة على الاستنباط
والترجيح ، إذا نظر فيما نظر فيه المتقدم ، وأحاط بما ذكره في المسألة ، ثم أقدم
على مخالفته ، فيكون إذا كان بهذه الصفة أولى منه بالاتباع ، وفي نحو هذا قال
إمام الحرمين - وقد عَيَّنَ تقدَّمَ الشافعي على السابقين من المجتهدين - : «هذا

واضح^(١) في الحرف والصناعات، فضلاً عن مسائل^(٢) العلوم^(٣). كذا قال، وهو حق لا وراء فيه.

فإن قلت: أطرّدون هذا في كل متأخر؟

قلت: كلا والله، لا يفتح هذا الباب لكل متأخر ينعم كما ينعم الحمار، ويتشبع بما لم يعط، ويزعم - وقد شداً طرفاً يسيراً من العلم، حسيبه لحبه في نفسه جانباً عظيماً - أنه أهل لهذا المنصب الرفيع، إنما نقول هذا فيمن صفته ما وصفناه، فهذا الرجل الذي نصفه كان من العلم نقلاً وتفقهاً، ومن الدين المتين تحرياً وتورعاً، ومن الإعراض عن محبة أن يقال، ومن إعظام مخالفة السالفين^(٤) وتهويل أمرها = على جانب يعرفه من يعرف حاله.

ثم كان من التحري في ألفاظه بحيث لا أعرف له نظيراً في زمانه، وكان إذا مرّ [١١/أ/ب] بمسألة قد تقدّم له فيها اختيار لا يستجيز أن يقول: هي المختار عندي، إن لم يجدّ نظراً جديداً، بل يقول فيما هذا شأنه مما لم يجدد فيه نظراً جديداً: «وهذا قد اخترته فيما مضى»، أو «في المكان الفلاني».

ثم كان رجلاً عاقلاً ثباتاً، محاسباً لنفسه على الفلّة واللفتة، غير محبّ للسمعة، أبعد الناس عن ذلك، يتحقّق هذا منه المخالطون له، عارفاً بأنّ القول في الدين، والإقدام على مخالفة ما استقرت عليه فتوى الأكثرين من سنين ليس

(١) زاد في ك: (موجود).

(٢) في م، ك: (مسالك).

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه (١٧٧/٢).

(٤) في م، ك: (السابقين).

بالهين ، إنما هي دماء تُسْفَك وتُسْفَح ، وأعراض تُهْتَك وتُفْضَح ، وأبضاع تُحْلَل وتُنْكَح ، وصدورٌ تضيق أو تُشْرَح ، وقلوبٌ تُكْسَر أو تُجْبَر وتُفْسَح ، وأموالٌ يُبَاذَل بها ويُسَمَح ، ونظامٌ وجودٍ يُفْسَد أو يُصْلَح ، وأماناتٌ تُنْزَع أو تُودَّع ، ومقادير تُرْفَع أو تُوَضَّع ، وأعمالٌ يَشْهَد على الله أنها صالحة أو طالحة ، وكثرةٌ يَحْكَم بأنها خاسرة أو رابحة ، وأن ذلك كله في الحقيقة منسوبٌ إلى الله ، إليه يعزوه ، وعنه يقوله ، وعلى نفسه ينادي بأنه الشرع الذي جاء به عن الله رسولُهُ ﷺ .

وهو القائل في مسألة أن القاضي لا يُحْلَف ولا يُطَلَب بيمين : « قد كنت أكاد أُمسِك عن الفتيا في ذلك ؛ خشية أن يداخلني فيه شيء ؛ لكوني قاضياً ، ثم لم أقدم حتى رأيتُ خطي بذلك من نحو أربعين سنة » ، هذا أو ما يؤدي معناه ، سمعناه منه وشاهدناه .

ولما أذن لي بالفتيا ناولني رقعةً وقال : اكتب عليها ، فلما أُمسكتُ القلم قبض على يدي وقال : « أُمسِك ؛ فإنك لا تدري أين يؤديك قلمك » ، ثم قال : « هكذا فعل معي شيخي لما أذن لي ، وقال لي شيخي : « هكذا فعل معي شيخي » ، فهذا شأنه ﷺ في تحريره .

ثم أنا لا أقول : يُحَجَّر على مَنْ لم يصل إلى هذه الرتبة ، فإننا نحسب أن الزمان عقيمٌ بها ، ولن نقطع على الله ، بل أقول : مَنْ وصل إلى عُشر معشاره علماً ودينًا ، فدونه ومقابلة^(١) المتقدمين ، والخوض معهم في بحار الفتيا ، أما مَنْ لم يُدانِ هذا المقام بعُشر المعشار - وهم غالبُ علماء وقتنا هذا - فتعسًا لهم وضللاً مبينًا ، ثم هوانًا بهم إن حدثتهم أنفسهم باقتحام مخالفة الأولين من غير نظير متين^(٢) ، من ذي

(١) في ك : (مقالة) بلا واو .

(٢) في ص : (مبين) .

قوة عند ذي العرش مكين ، فليفهم الفاهم ما يُلقى إليه .

فإن قلت: حسبائك أن الزمان بمثل أبيك عقيم ، هل عليه دليلٌ قويم ، أو هو من وسّوس الشيطان الرجيم ، وتخَرَّصُ على الغيب ذميم ؟

قلت: بل هو ظنٌ وهاجسٌ أوقعه الله في النفس ، إن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان ، وأما قولك: «تخَرَّصُ على الغيب» فهل تعتقد أيها السائل أن الزمان عقيمٌ بمثل الشافعي وأبي حنيفة ، بل بمثل الإمام ، والغزالي ، أو لا^(١) ؟

فإن قلت: لا أعتقد ذلك ، بل يقربُ عندي وجودُ مثلهم ، فلا كلام لي مع من هذا مبلغ عقله^(٢) ، ولقد أعظم الفرية على الله جهولٌ هذه مقالته .

وإن قلت: بل هذا بعيد ، فالذي سَوَّغَ لك استبعادَه ثم لم تعتقده تخَرَّصاً على الغيب سَوَّغَ لي أنا أيضاً مثله ، ولستُ لا أنا ولا أنت بقائلين: إنَّ ذلك ممْتنع على القدرة - معاذ الله - بل إنه أمرٌ لم تجر به العادة .

فإن قلت: إنما سَوَّغَ لي استبعادَ مثل أولئك لما مضى عليهم من الزمان المديد ، ولم نجد مثلهم ، فقسنا ما سيأتي على ما كان .

قلت: وهذا الرجل نحن على قطعٍ بأنه لم يُخلق بعد الغزالي نظيره ، لسنا من ذلك في شك ، فنحن في الحقيقة قد اعتبرنا فيه كما اعتبرت أنت في الغزالي ، فكما اعتقدت أنه لا يجيء للغزالي^(٣) نظير ؛ لأنه ما جاء له [١/١٢/١] نظير منذ مات ،

(١) في ك ، ص : (أولى) .

(٢) في ز : (علمه) .

(٣) في ز : (بعد الغزالي) .

كذلك نعتقد نحن أنه لا يجيء لهذا نظير؛ لأنه ما جاء له نظيرٌ بعد موت الغزالي، ويعتضد هذا بحديث: «لا يأتي زمانٌ إلا الذي بعده شرٌّ منه»، رواه البخاري^(١)، وعقد له باباً، وحديث: «لا تزداد الدنيا إلا إدباراً»^(٢). وحديث: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً»^(٣)، وما دلَّت عليه الأدلة من تقارب الزمان، وظهور أوائل الجهل، واندراس كثير من العلوم، وأنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده دونه، وهكذا شاهدناه وأخبرنا مشيختنا أنهم هكذا شاهدوا ذاكرين أن شيوخهم قالوا لهم مثل ما قالوا لنا.

فإن قلت: قف هنا فعليك اعتراض، أليس قد قلت: كلُّ زمان دون الزمان الذي قبله، وهذا مسجل عليك بنقصان درجة أبيك عن مشايخه فضلاً عن أشياخ أشياخه إلى أن ينتهي الحال إلى الطبقة التالية لطبقة الغزالي.

قلت: نحن لم نقل: كلُّ عالمٍ في زمانٍ تأخَّر فهو دون كلِّ عالمٍ في زمانٍ تقدَّمه، وهذا لا يقوله عاقل، وإنما قلنا: كلُّ زمانٍ فهو بجملته دون الزمان السابق قبله، وقد يكون في هذا الزمان عالمٌ لم يكن مثله في العصر الذي قبله وإن كان ذلك العصر أرفع، إما لكثرة عدد العلماء فيه، وإن لم يكن فيهم واحدٌ يقاوم هذا الآتي بعدهم فجملتهم يقاومونه ويربون^(٤) عليه، إن لم يقاومه كلُّ فردٍ منهم^(٥).

فلزماننا فخرٌ على الأزمنة السابقة عليه^(٦) زماناً زماناً^(٧) إلى سنة خمسٍ

(١) رواه البخاري (٧٠٦٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٠٣٩)، وضعفه الألباني.

(٣) رواه البخاري (١٠٠).

(٤) في ظ ٢: (ويزكون).

(٥) جاء في حاشية ظ ٢: (يؤدي إلى أن الشيخ تقي الدين فاق الرافعي والنووي، وهذا نقض قوله قبل هذا الموضع).

(٦) زاد في ظ ٢: (زماناً).

(٧) في م: (سنة سنة).

وخمسمئة - وهي^(١) التي مات فيها الغزالي - بوجود هذا الحبر ، ولتلك الأزمنة فخرٌ على هذا الزمان بكثرة العدد من العلماء فيها ، فقد كان هذا غريباً في زمانه لا كغرابة عالم القرن قبله في زمانه ، إذ كان عند ذاك مَنْ يدانيه ، ولم يكن عند هذا من يدانيه ، وقد اعتبرتُ الأزمنة بعد الغزالي فوجدتُ الأمر على ما أَصِفُ لك .

فإن قلت: مَنْ تعتقد أنه كان يُداني ابن الرِّفعة في عصره ؟

قلتُ: كلاً والله ، لم يكن له في عصره مُدَانٍ غير أنه كان فقيهاً ، وليس تَضَلُّعُهُ^(٢) في سائر العلوم كالفقه ، وهذا الذي نَصِفُهُ كان قد خاض^(٣) العلوم بأسرها ، والعدولُ عن هذا الفصل أولى ؛ لِمَا فيه من نشر الموتى بغير سبب طائل ، رضي الله عن أهل العلم أجمعين .

فإن قلت: قولكم: إنَّ الأحاديث إنما دلت على تفضيل الزمان السابق على الآتي بعده بجملته لا على تفضيل كلِّ فردٍ في الزمان المتقدم على كل فردٍ في المتأخر = مردودٌ ؛ لِمَا حُكِيَ أَنَّ بعض السلف - إما الحسن البصري أو غيره^(٤) - ذَكَرَ له حديثُ الزُّبَيْر بن عَدِي: أتينا أنسَ بن مالك ، فشكونا إليه ما نلقى من الْحَجَّاج ، فقال: «اصبروا ، فإنه لا يأتي عليكم زمانٌ إلا الذي بعده شرُّ منه ، حتى تلقوا ربكم» ، سمعته من نبيكم ﷺ ، وقيل له: كيف هذا ، وقد جاء عمرُ بن عبد العزيز بعد الْحَجَّاج ؟ فقال: «لا بدَّ للزمان أن يتنفس» .

(١) زاد في م ، ك ، ص : (السنة) .

(٢) في ز : (بصفة) .

(٣) في ز : (فاق) .

(٤) ذكره الزمخشري في ربيع الأبرار ونصوص الأخيار عن الحسن البصري (٣٤/١) .

فقد فهم أن المراد: كل فرد، وإلا فكان بسبيل من أن يقول: الحجاج وإن كان ظالمًا، ففي زمانه من بقايا صحابة رسول الله ﷺ وجلتهم ما ليس في زمان عمر بن عبد العزيز، وإن كان إمام هدى، والمفضل زمان الحجاج على زمان عمر^(١)، لا نفس الحجاج على نفس عمر.

قلت: إنما قيل هذا في الحجاج وعمر؛ لأن الحجاج كان أميرًا ذا شوكة من جهة عبد الملك، وعمر بن عبد العزيز كان خليفة، وصلاح الخليفة والأمير صلاح الناس، وفسادهما فساد يسري في الناس، فزمان عمر - لما كان عليه عمر من الصلاح - خير من زمان الحجاج الذي كان فيه صلب عبد الله بن الزبير، وسم [١٢/١ب] عبد الله بن عمر، وهلم جرا إلى قتل سعيد بن جبير، فلا والله ما الزمان كالزمان، ولا الخليفة كالأمير، وإن كان في زمن ذاك الأمير سادات ليسوا في هذا الزمان، فقد كانوا مقهورين غير مسموع منهم، ولا مشارع عنده إليهم.

فإن قلت: إذا رأيت مثله بعد أن لم يكن من قريب ثلاثمائة سنة، فقد يكون أيضًا مثله وإن لم يكن الآن بعد نحو هذه المدة، فكما جاء هذا الرجل بعد هذه الفترة التي لم يخرج مثله، جاز أن يجيء أعلى درجة منه بعد فترة تقارب هذه الفترة، أو تزيد عليها، أو تنقص عنها.

قلت: لسنا ننكر ذلك، ولكن لما رأينا غلبة الجهل، والقنوع^(٢) بيسير من العلم، وقعود الزمان بأهله = ظننا ظنًا ولسنا بمستيقنين، وهو هاجس أوقعه الله في النفس، وستمضي المدة، ويطول الزمن، ويرتفع الحسد بموت الحاسد

(١) زاد في ز: (بن عبد العزيز).

(٢) في م، ز: (والاكفاء)، وفي ك: (والاجترأ).

والمحسود، والسائل والمجيب، ثم يأتي الله بأقوام ينظرون: هل جاء مثله أو لا؟ وهل هذا الخاطر حق أو باطل؟ ثم هذا كله خروج عما نحن بصددده.

ونحن قانعون ممن يتصدى للترجيح أن يعُشر هذا الرجل في علمه ودينه، ولسنا نستبعد مجيء مَنْ يَعُشره على قُربٍ من الزمان، فَمَنْ جاء بهذه المثابة فليُرجح، وإن لا يَعُشره في علمه ودينه فلا ينبغي أن يُجعل الدين ملعبةً لمن شدا يَسِيرًا من الفقه، أو يَسِيرًا من الحديث، فيُقدِّم على الترجيح بذلك القدر اليسير، الذي لو عرضه على الراسخين لأبانوا له فساد ما ظنَّه.

فإن قلت: إني لأجد من نفسي - على قصورها - قوة على الترجيح في فروع كثيرة، نظرًا أو استنباطًا، ثم نقلًا وإطلاعا.

قلت: إنما تجد هذه القوة - إن وجدتها، وسلمت عن رؤية النفس - في فروع معدودة، ولست تستطيع أن تدَّعي وجدانها على حدٍّ سواءٍ بالنسبة إلى مسائل الشريعة بأسرها، ولن يصل إلى ذلك إلا مَنْ تَضَلَّعَ بعلوم ثلاثة هي: الفقه، والحديث، وأصول الفقه، وشارك في علومٍ أُخر، ثم كان الغاية في صحَّةِ الذهن وجودة النظر، وتقدَّمت له ممارسة في العلوم، بحيث كسَّبه مرورُ الزمان على الممارسة ودوام النظر، مع كثرة الحاصل في العلوم التي ذكرناها = قوة وجد بها من نفسه القدرة على استواء في مسائل الشريعة، وأنه بالمرصاد لكل حادثة تقع من غير مِيزٍ بين حادثة وحادثة، أنه أهلٌ لكشف عوارها، وتبيين مذهب الشافعي فيها.

فإن قلت: الشيخان يتبعان فيما يرجحانه الأكثر، فإذا خالفهما الشيخ الإمام رحمهما الله، وكان مدَّعيًا أيضًا اتِّباع الأكثر؛ فقد اختلفا في النقل لا في البحث

والاستنباط ، وكتبُ المذهب - والله الحمد - بين أيدينا ، ولا يَعَجَز كثيرٌ من فقهاء وقتنا^(١) أن يكشف عن هذه المسائل ، ويحيط علماً يقيناً بالجانب الذي عليه الأكثر .

قلتُ: دعويّان^(٢) ممنوعتان ، لا الشيخان يتقيدان بالأكثر ، ولا الشيخ الإمام يدّعي إذا خالفهما أنهما خالفًا الأكثر ، إلا فيما لعلّهما خالفًا فيه الأكثر من غير تقيّدٍ منه أيضًا بالأكثر ، وقد قال هو في كتاب «الطوالع المشرقة» : «إنهما لم يتقيّدَا بالأكثر» ، ونقلنا نحن عنه ذلك في كتاب «التوشيح» .

فإن قلتَ: قد قال الشيخ الإمام في «باب الرد بالعيب» ، عند الكلام في تبعيّة الحمل : «إنَّ الرافعي عدلٌ عن طريقة البناء على أنه هل يقابل بقسطٍ من الثمن ؛ لأجل تصحيح الأكثرين التبعيّة» ، والأمر كما قال ، إذ قال الرافعي ما نصّه: «وقضيّة المأخذ الأول أن يكون الأصحُّ اختصاصُ الرجوع بالأم ؛ لأنَّ الأصحَّ أنَّ الحمل يُعرف ، [١/١٣/١] وكذلك ذكر بعضُ شارحي «المفتاح» ، إلا أنَّ الأكثرين مالوا إلى ترجيح القول الآخر ، كما رجحه صاحب الكتاب ، وذكروا أنه المنصوص ، فليوجه بالمأخذ الثاني» ، انتهى^(٣) .

وهذا يدلُّ على أنَّ الرافعي يتقيد بالأكثرين ، وأنَّ الشيخ الإمام يعرف منه هذا ، فكيف ساغ له أن يقول في «الطوالع المشرقة» : «إنه لم يتقيّد بالأكثر» ؟

قلت: اعلم أنني كثيرًا ما كنت أسمع الشيخ الإمام يقول ما ذكره في «الطوالع

(١) في ز: (زماننا) .

(٢) ضبطها في ظ ١ بالياء والتاء معًا .

(٣) الشرح الكبير: (٤٨/٥) .

المشرقة» من أن الشيخين لم يتقيداً بالأكثر ، ويحكي لنا مجلسه في ذلك مع ابن العطار تلميذ النووي ، في سنة سبع وسبعمئة بدمشق ، وقوله له :

- لِمَ اتَّبَعَ شَيْخُكَ تَرْجِيحَ الْأَكْثَرِ ؟

وقول ابن العطار في جوابه :

- لِأَنَّ الْمَذْهَبَ نَقْلٌ ، وَالنَّقْلُ يُرَجَّحُ بِالْأَكْثَرِ .

ثم ردَّ الشيخ الإمام عليه بما ذكره في كتاب «الطوابع» ، وقوله :

- لَا اتَّبَاعُهُمَا لِلْأَكْثَرِ بِوَاقِعٍ ، وَلَا هَذَا لَوْ اتَّبَعَا الْأَكْثَرُ بِجَوَابٍ .

ثم الآن جدَّدْتُ النظر ، والذي يَرْجَحُ عندي : أَنَّ الْخِلَافَ إِنْ كَانَ مِنَ الطَّرِيقِ فَلَا بَأْسَ بِالْتَّرْجِيحِ بِالْأَكْثَرِ ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ مُحَضَّرٌ نَقْلٌ ، فَلَا يُسْتَبَعَدُ أَنْ يُرَجَّحَ فِيهِ بِالْكَثْرَةِ كَالرَّوَايَةِ ، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ تَرْجِيحُ طَرِيقَةِ الْبِنَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا السُّؤَالِ ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ - كَمَا نَقَلَ الرَّافِعِي - عَلَى التَّبَعِيَّةِ ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ الْمَنْصُوصُ ، فَهَذَا نَقْلٌ مُجَرَّدٌ خَالٍ عَنِ التَّفَقُّهِ ، فَهُوَ رَوَايَةٌ مُحَضَّضَةٌ ، وَمَنْ ثَمَّ رَجَحَ ابْنُ أَبِي عَصْرٍ الطَّرِيقَةَ الْقَاطِعَةَ بِجَوَازِ رَهْنِ الْمَدْبَرِّ ؛ لِقَوْلِ الْغَزَالِيِّ : «إِنَّ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ عَلَيْهَا» ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُوَافِقٍ عَلَى ذَلِكَ ، مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَتَّقَيْدَ بِالْأَكْثَرِ .

وإن لم يكن من الطرق ، فإن كان من المسائل المولدة بعد الأكثر ، أو من بعضهم ، ويُعْنَى بِذَلِكَ : مَا لَيْسَ لِلْأَكْثَرِ فِيهِ كَلَامٌ = فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَمْ يَتَّقَيْدَ بِالْأَكْثَرِ فِي ذَلِكَ وَاحِدًا مِنَ الثَّلَاثَةِ ، وَلَا غَيْرَهُمْ مِمَّنْ سَبَقَهُمْ إِلَى التَّصْدِيقِ لِلْتَّرْجِيحِ كَابْنِ أَبِي عَصْرٍ وَغَيْرِهِ ، وَكَيْفَ يُتَخَيَّلُ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ ؟ ! وَكَذَلِكَ الْمَسَائِلُ الَّتِي تَكَلَّمُ الْأَكْثَرُونَ فِيهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا أَكْثَرَ فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ ، بَلِ الطَّرَفَانِ مُتَوَازِيَانِ .

وأما المسائل التي تكلم الأقدمون من علمائنا فيها، وكان أكثرهم على جانب، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن لا يحيط الرافيُّ علماً بذلك، فقد وقفنا له على مسائل رجَّح فيها ما نحن على قطع بأن الأكثر على خلافه، غير أنه لم يبلغه، بل ربما أتى من خلل في نسخة وقف عليها، كما قال فيما إذا كان الزوج يُعاشِر الرجعية معاشرة الأزواج، وأنَّ الراجح عدم انقضاء العدة، ما نصه:

«ثم في الفرع فائدتان، إحداهما: قال الشيخ الفراء في «الفتاوى»: الذي عندي أنه لا رجعة للزوج بعد انقضاء الأقراء وإن لم تنقض العدة؛ بسبب المفارقة أخذاً بالاحتياط من الجانبين، كما لو وطئ الرجعية بعد مضي قرءين من وقت الطلاق، عليها أن تعتد بثلاثة أقراء من وقت الوطء، ولا تجوز الرجعة في القرء الثالث منها، وفي «فتاوى القفال» ما يوافق هذا، انتهى^(١).

وجرى عليه في «الشرح الصغير»، ولم يقتصر على نقله عن الفراء، بل نقله عن الأئمة، وفي «المحرر»، ونسبه إلى المعبرين، وتبعه النووي في «المنهاج» فجزم به، وجعله متن المذهب، ولم يزد ابن الرِّفعة في المسألة على أن تفقه فيها فيما إذا كانت المعاشرة بالوطء؛ لأننا إن قلنا: يثبت له الرجعة في عدة الغير إذا كانت عدته منتظرة؛ فظاهر، وإن قلنا: لا يثبت فذاك؛ لأجل تلُّبُّسها بَعْدَ الغير، وهي مفقودة هنا.

واعلم أن الذي يقتضيه الفقه أنه يراجع ما دامت العدة باقية، كما تفقهه ابن الرِّفعة، وهو المنقول أيضاً في «فتاوى القاضي الحسين» في «كتاب الطلاق»؛ إذ

(١) الشرح الكبير: (٤٧٤/٩).

[أ/١٣/ب] هناك ما نصه: «ما دام الزوج يدخل عليها ويعاشرها ، سواءً أكان يطؤها أم لا ، لا يُحكم بانقضاء عِدَّتِها حتى يجوز له أن يراجعها وإن مضت لها أقراء» ، انتهى^(١).

بل كذلك هو في «فتاوى الشيخ الفراء» نفسه ، وعزاه إلى أصحابنا فقال: «إذا كان يعاشر الرجعية معاشرة الأزواج ؛ قال أصحابنا: لا نحكم بانقضاء العدة وإن مضت بها أقراء ، وله الرجعة ، والذي عندي أنه لا يُحكم بانقضاء العدة ، ولكن بعد مضيّ الأقراء لا رجعة له بالاحتياط في الجانبين ، كما لو وطئ الرجعية بعد مضي قرء عليها ، من وقت الوطء^(٢) عليها أن تعتد بثلاثة أقراء ، ثم في القرء الثالث لا يجوز له مراجعتها ، وكما أن عند أبي حنيفة: الخلوة توجب العدة ولا تُثبت الرجعة ، وهذا لأنّ تحريم النكاح وإبقاء حكم العدة من حيث إنه يبعد أن تكون امرأة على حكم فراش رجل يعاشرها معاشرة الأزواج ، ثم تخرج وتتزوج في الحال ، وتحريم الرجعة لحقيقة انقضاء العدة» ، انتهى^(٣).

وما أوقع الرافعيّ إلا أنه فيما يغلب على الظن وقعت له نسخة سقط منها: «وله الرجعة» ، وصار اللفظ هكذا: «قال أصحابنا: لا يُحكم بانقضاء العدة وإن مضت بها أقراء ، والذي عندي...» إلى آخره ، وقد وجدتُ أنا نسختي^(٤) على هذه الصورة التي وقعت للرافعي ، ثم جمعتُ نسخاً كثيرة فوجدتُ الصواب ما

(١) فتاوى القاضي حسين ص ٣٧٣.

(٢) في ك ، م ، ص: (الطلاق) ، ويصح في السياق مع اختلاف مواضع علامات الترقيم ، فتكون العبارة: (كما لو وطئ الرجعية بعد مضي قرء عليها من وقت الطلاق ، عليها أن تعتد بثلاثة أقراء) ، والمثبت من بقية النسخ يوافق المنقول عن ابن الصلاح .

(٣) فتاوى ابن الصلاح: (٢/٦٩٠).

(٤) في ظ ٢: (نسختين) .

حكيمته ، وأصلحتُ نسختي عليه .

وأما «فتاوى القفال» فلم أكشف منها ذلك إلى الآن ، وقد وقع له في هذا من الغلط على البغوي كما وقع له من الغلط عليه أيضاً في مسألة: "حفصة وعمره طالقان إن شاء الله" ، وسيأتي ذكرها في الباب الأول .

فهذا وما أشبهه - وهو كثير - لا يمكن أن يكون واحداً منهم فيه مع الأكثر ، بل غايته أنه وقف على كلام لرجل لم يرَ سواه ، فظنه المذهب .

وقد وقع نظيره للنووي والشيخ الإمام رحمهما الله ، ففي زيادة «الروضة» : «وأما قدر الطريق فقلَّ مَنْ تعرَّض لضبطه ، وهو مهم جداً» إلى أن قال : «وإن كان بين أراضٍ يريد أصحابها إحياءها ، فإن اتفقوا على شيء فذاك ، وإن اختلفوا فقدره سبع أذرع ، وهذا معنى ما ثبت في صحيحي «البخاري» و«مسلم»^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه : «قضى رسول الله ﷺ عند الاختلاف في الطريق أن يجعل عرضه سبع أذرع» ، انتهى^(٢) . ذكره في «الصلح» ، وتبعه الوالد رحمهما الله في «شرح المنهاج» .

واعلم أنَّ النووي اعتمد فيما ذكره على فتوى ابن الصلاح به ، ومنقول المذهب أنَّ المرجع في ذلك إلى الحاجة ، به صرَّح الماوردي في «الحاوي» ، والرويانى في «البحر» ، كلاهما في «باب القسمة» ، وذكرَا الحديثَ وقالَا : «إنه محمول على عُرْف المدينة ، فإنَّ البلاد تختلف طرقها بحسب اختلافها ، وقد يكون في بعض البلاد ما هو أقلُّ من هذا ، وقد يكون ما هو أكثر» ، قالَا : «وهذا في الطريق العامة ، وأما الخاصة بين شريكين يتنازعان قدرَ الطريق ، فالشافعي رحمهما الله يعتبر

(١) رواه البخاري (٢٤٧٣) ، ومسلم (١٦١٣) .

(٢) روضة الطالبين (٢٠٦/٤) .

الحاجة أيضاً وما جرت به العادة، وأبو حنيفة يقدّره بما تسعه الحمل ولا يضيق بها^(١).

فانظر كيف عقدا المسألة خلافية، ولم يذكر فيها أن أحداً قال بتعميم الحديث في كلٍّ ورد وصدر، وقد تكلم الخطّابي على الحديث في كتاب «معالم السنن»^(٢)، وقال: «يُشبه أن يكون على معنى الإرفاق والاستصلاح دون الحصر والتحديد».

وكذلك ذكر الروياني في «البحر»^(٣)، والبغوي في «شرح السنة»، في «باب وضع الخشب على جدار الجار»، [١/١٤/١] لكنه قال في آخر كلامه: «ويُشبه أن يكون معناه: إذا بنى، أو قعد للبيع، بحيث يبقى للمارة من عرض الطريق سبعة أذرع فلا يُمنع؛ لأنّ هذا القدر يزيل ضرر المارة، وكذلك في أراضي القرى التي تُزرع إذا خرجوا من حدود أراضيهم إلى ساحتهم لم يُمنعوا إذا تركوا للمارة سبعة أذرع»، انتهى^(٤).

قلت: وهذا محمول على ما إذا زالت الحاجة بقدر سبعة أذرع كما هو الغالب، ولا يمكن أن يقال: لا يزداد على سبعة أذرع مع الحاجة إلى الزيادة، وعلى غير الشوارع، فأما ما هو شارع مستمرّ الطروق^(٥) فلا يحلُّ لأحد أن ينقُص منه بوجه، وقد تبين بهذا كله أنه لم يقل أحد: إنه بمعنى الحصر الذي أفتى به ابنُ

(١) انظر: الحاوي: (٢٥٨/١٦)، بحر المذهب: (٤٢/١٤).

(٢) انظر: معالم السنن: (١٨٠/٤).

(٣) بحر المذهب: (٤٢/١٤).

(٤) شرح السنة للبغوي: (٢٤٩/٨).

(٥) في ز: (مستمّر مطروق).

الصلاح ، وتبعه النووي والوالد ، والظن بهم ﷺ أنهم لو رأوا ما قاله هؤلاء لما خالفوه ، أو لذكروه ونَبَّهوا عليه .

فإن قلت: الحديث قريب من حديث التقييد بالبلوغ إلى الكعبين في سقي الماء ، وقد حكم جماهير أئمتنا بظاهره ، وسَوَّغُوا حبس الأعلى إلى بلوغ الكعبين .

قلتُ: قد قال الماوردي: «ما التقدير ببلوغهما على عموم الأزمان والبلدان ، بل هو متقدِّرٌ بالحاجة»^(١) ، وجزم به المتولي ، وقال الوالد ﷺ: «إنه قوي»^(٢) ، قال: «ولولا هيبة الحديث ، وخوفي من سرعة تأويله وحمله = لكنتُ أختره ، لكنني أستخير الله فيه حتى ينشرح صدري ، ويقذف الله فيه نوراً بمراد نبيه ﷺ»^(٣) .

يعني: يتبين له أنه ﷺ هل أراد التحديد بالكعبين ، أو خرج على مقدار الحاجة في تلك الواقعة بخصوصها ، فلم يجرِ على ظاهر اللفظ لما ذكرناه ، وهذا في حديث الماء ، وأما حديث الطريق فلم نَرِ مَنْ جرى على ظاهره ، والظنُّ بمن حاول ذلك أن يذكر خلاف المخالفين فيه ويدفعه ، ثم لا يوجب له ذلك أن يكون هو المذهب .

فقد تبين أن ما أفتوا به في قدر الطريق خلاف جادة المذهب ، وأنهم اتوا جميعاً من فقدان نقلٍ في المسألة ، تجاوز الله عنا وعنهم ، وأن إقدامهم على الفتيا بمجرد ظاهر الحديث من غير بحثٍ عنه فيه ما فيه ، فإنه ليس ظاهره في قدر الطريق بأظهر منه في التقييد بالبلوغ إلى الجذر في حديث: «اسق يا زبير حتى يبلغ الماء

(١) انظر: الشرح الكبير: (٢٣٥/٦) .

(٢) في ك: (أقوى) .

(٣) انظر: مغني المحتاج: (٥١٧/٣) .

الْجَذَر»^(١)، وقد خَرَجُوا عنه وهم حالة فُتْيَاهُمْ بالحديث في أوسع العذر.

وقد يُحْمَل كلامهم على ما إذا اندفعت الحاجة بسبعة أذرع، ولا يبقى على إطلاقه، ولن يدَّعي عاقلُ الإحاطة بجزئيات المذهب وكتلياته، واستحضار كباره وصغاره في كل وِرْدٍ وَصَدْرٍ، ولا صاحب المذهب رضوان الله عليه.

وقد وقع لابن الصلاح أيضاً ثم للوالد بعده مسألةٌ تخالفاً الفُتْيَا فيها، وصنّف فيها الوالد مصتفاً مستقلاً، وظنَّ كلُّ منهما أنها غير منقولة، وبيّنتُ في كتاب «الأشباه والنظائر» في قاعدة: "نقض القضاء" أنَّ الرافعي حكى في المسألة قولين من تخريج ابن سريج، وقلت: «فليُعْجَب من حَبْرين كبيرين ترددت بينهما مسألةٌ أمعنا النظر فيها، وأداراها في دروسهما، وتمهّلا فيها أياماً، وبين وفاتيهما أزيد من مئة سنة، وهي مسطورةٌ في «الرافعي»، لم يَقْنَع فيها بوجهين، بل حكى قولين خرّجهما ابن سريج، فلهما دائران في الوجود نحو خمسمئة سنة»^(٢)، وابن الصلاح أوسعُ عُذراً من الوالد؛ لأنه لم ينظر «شرح الرافعي».

وهذا نظير ما كان يحكيه لنا الشيخ الإمام عن ابن الرِّفْعَة قال: دخلتُ عليه^(٣)، فجرى بيني وبينه ذكر الطلاق في الذمّة الذي^(٤) [١٤/ب] يؤثّر عن القاضي الحسين، فقال: عمري ما سمعتُ طلاقاً في الذمّة، قال الشيخ الإمام: ولقد سمعته وكتبته مراراً، وهو في «الرافعي» وغيره، غير أنه لم يتذكره حالة المذاكرة.

(١) رواه البخاري (٢٣٦١).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي: (٤٠٥/١)، وجاء في حاشية ظ ٢: (كيف يقول عن ابن الصلاح أنه حبر كبير ويقرنه مع والده، ويقول قبل هذا أن زمنه زمن فترة مع زمن غيره كالرافعي والنووي).

(٣) قوله: (عليه) من ز، وساقط من ك، وفي بقية النسخ: (له).

(٤) في ظ ١: (التي)، والمثبت من سائر النسخ.

وربما^(١) وقع للنووي الكثير من ذكر خلاف المذهب عند اختصاره لكلام الرافعي، لا عن قصد، بل عن سبق قلم، كما قال في «باب التفليس»: «إنَّ المشهور حلولُ الدين بالجنون»^(٢)، وفي «باب الغصب»: «إنَّ المشتري لا يرجع بقيمة الولد»^(٣)، والذي في «الرافعي» عكس ذلك، وكذلك هو في «المنهاج»، وما قاله النووي في «الروضة» إلا عن سبق قلم.

وهذان المكانان يردان في الباب الأول من هذا المجموع للتنبيه عليهما، لا لأنَّ النووي يخالف فيهما، فأنا على قطع بأنه غيرُ مخالفٍ فيهما، ولو خالف لبين ذلك، وإنما وقع من طغيان القلم، كما وقع له في^(٤) الشُّفعة فيما إذا عيَّن الشفيع قدرًا، وقال المشتري: نسيْتُ قدرَ الثمن، فإنه قال: «إنه كالنكول»، والذي في «الرافعي» أنه على رأي كالنكول، يعني: والصحيح خلافه، نَبَّه عليه الوالد أيضًا، ومثله تحلِّي النساء بالنقود المثقوبة، وسيأتي^(٥).

فهذا وأمثاله^(٦) لا ينبغي إدخاله في هذا الكتاب، وإنما ذكرنا منه ما ذكرنا تنبيهًا على غيره، وإلا يُغترَّب به، ومثله كثيرٌ، وليس في شيء مما نحن فيه. ومثله في «الرافعي» قوله: «لو حلف لا يأكل السويق، فمائه»^(٧) في الماء

(١) في ز: (وأيضًا).

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٣٧٥/٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٦٤/٥).

(٤) زاد في ز: (باب).

(٥) قوله: (ومثله تحلِّي النساء بالنقود المثقوبة، وسيأتي) زيادة من ك، م.

(٦) زاد في ز: (أيضًا).

(٧) مائه: مَرَّسَه في الماء حتى ذاب فيه، انظر: تهذيب اللغة: (١١٨/١٥).

وشربه ؛ حنث^(١) ، والذي في «الروضة» أنه لا يحنث ، وكذا هو في «النهاية» ، وهو الصواب^(٢) ، وما في «الرافعي» محمولٌ على سبق قَلَمٍ ، فأصلحه النووي ، وجعله من الأصل ؛ لعلمه أن الرافعي غيرُ مخالفٍ فيه وإن طغى القلم .

وصنيعنا ذلك مع النووي كصنيع النووي مع الرافعي فيما ذكرناه ، وكحذفه ما في «الرافعي» من أن النبي ﷺ نهى عن قتل الوزغ ، فقد أصاب ، وسيأتي التنبيه على هذا ، وتبيين أنه ﷺ أمر بقتله .

وربما توهم النووي في مكان لا ترجيح للرافعي فيه أنه^(٣) رجَّح ، وفي مكان رجَّح فيه أنه لم يُرجَّح ، فيرجح هو ، ويكون الأمر بخلاف ما توهم ، كما سيأتي في استيفاء الراهن ما يطلق له من المنافع بنفسه ، فإنَّ الرافعي رجَّح أن له ذلك مطلقاً ، سواءً كان ثقةً أم لم يكن ، وتوهم النووي أنه لم يرجح شيئاً ، فقال : «قلت : المذهب الجواز مطلقاً ، وفي المسألة طريقتان ، إحداهما : الفرق بين الثقة وغيره ، والثانية : إجراء القولين ، لم يرجح الرافعي منهما شيئاً» .

وتوهم النووي أنه رجَّح طريقة إجراء القولين ، وجعل قوله : «ويُشبهُ أن يكون هذا أظهر» إشارةً إليها ، وإنما هو إشارةٌ إلى جواز الاستيفاء مطلقاً الذي جعله هو المذهب .

الضرب الثاني : أن يحيط علماً بأنَّ الأكثر على مقالة ثم يذهب إلى خلافها ، فهذا قليلاً ما رأيتُ الرافعي يفعله ، ثم إذا فعله قليلاً ما رأيتُه يأتي بلفظ : "الصحيح"

(١) انظر : التهذيب : (١٢٩/٨) .

(٢) قوله : (وهو الصواب) زيادة من ز ، ك ، م .

(٣) في ز ، م : (أن الرافعي) .

في مقابلتهم ، بل لم أرَ ذلك^(١) ، فهذا صنيع الرافعي رحمه الله ، وسأذكر بعض ذلك تنبيهاً على ما عداه .

وأما النووي رحمه الله فلا ضابط له في هذا ، بل ربما أتى بلفظ : "الصحيح" مع اعترافه بأن الأكثر على خلافه ، لا سيما إذا اعتضد بنصّ للشافعي .

وأما الشيخ الإمام فبعيدٌ أن تلفظ شفتاه فيما يرجحه هو بلفظ : "الصحيح" ، لم أرَ له ذلك إلا في نادرٍ من المسائل ، سواءً أكان ما رجحه عليه الأكثر أم لم يكن ، ثم هو ينادي أنه لا يخرج عما يقتضيه نظره في المذهب واجتهاده فيما يتكلم فيه مذهباً عن قاعدة إمامه ، وما دلت عليه نصوصه ، غير متقيد بالكثير ولا بالأكثر في ورده ولا صدره .

وبالجملة أقرب الثلاثة إلى التقيد بالأكثر الرافعي ، وهو مع ذلك غير متقيد ، غير أنه عند مخالفتهم يأتي بأسهل العبارات ، ولم أرَ يذكر لفظ : "الصحيح" مع الاعتراف بمخالفة الأكثر في واحدةٍ من المسائل .

فإن قلت : قد قال في «باب سجود السهو» : «الجلوس بين السجدين ركنٌ طويلٌ أو قصيرٌ؟ وجهان ؛ أحدهما : طويل ، حكاه إمام الحرمين عن ابن سريج والجمهور ، والثاني : قصير ، حكاه عن الشيخ أبي علي ، وهذا هو الذي ذكره الشيخ أبو محمد في «الفروق» ، وتابعه صاحب «التهذيب» وغيره ، وهو الأصح» ، انتهى^(٢) . فقد جعل الأصحَّ مقابل قول الجمهور .

قلت : فرق بين "الأصح" و "الصحيح" ، ثم إنما جعله الأصحَّ حتى أشار إلى

(١) قوله : (بل لم أرَ ذلك) زيادة من ك ، م .

(٢) الشرح الكبير : (٦٨/٢) .

عدم موافقة الإمام في دعواه أن الجمهور على أنها طويلة ، بدليل [١/١٥/١] قوله : «وهذا هو الذي ذكره الشيخ أبو محمد...» إلى آخره ، وبدليل أنه قدّم في صفة الصلاة الجزم بأنه قصير ، وأنه قال في «الشرح الصغير» : «إنّ هذا الوجه هو الأصح الأقوى» ، وأراه أشار به «الأصح» إلى رجحانه نقلاً ، وبـ «الأقوى» إلى رجحانه في نظره ، كما قال في كتاب النفقات في الإعسار بالمسكن : «إنّ الأصح ثبوت الخيار» إلى أن قال : «وهو أَوْجَه»^(١) ، فجمع بين كونه أصحّ وأوجه ؛ لما ذكرناه فيما نظن^(٢).

فإن قلت : كيف يخالف الإمام في نقله عن الجمهور وهو أمر نقلي ، والإمام ثقة ؟

قلت : قد يقع الوهم في النقل من أثبت الثقات ، وكم من مكان^(٣) تخالف الناقلون فيه ، وللرافعي مع الإمام من ذلك شيء كثير ، ويكفيك قول الإمام في الفرع المنقول عن القاضي في نكاح المشركات : «والأصحاب كلهم على مخالفته ، وهو هفوة منه...»^(٤) إلى آخر ما ذكره ، ثم اقتضى كلام الرافعي أن الأمر في النقل عن الأصحاب على خلاف ما قال ، وقد حفظ الرافعي في^(٥) التفليس اللسان استعمالات للأدب في نحو ذلك .

فإن قلت : ما حال الرافعي إذا أطلق : "الأصح" ، أعني به الأصح نقلاً أم نظراً ؟

(١) انظر : الشرح الكبير : (٥٣/١٠) .

(٢) قوله : (كما قال في كتاب النفقات ... ذكرناه فيما نظن) زيادة من ز ، ك ، م .

(٣) في ز : (كتاب) .

(٤) انظر : نهاية المطلب (٣٣٦/١٢) .

(٥) زاد في ز ، ك : (باب) .

قلت: إنما يعني - فيما أحسب - الأصح نقلاً، ثم الغالب أن نظره يوافق ما رجّحه نقلاً، وربما صرح فضمّ إلى الأصح نحو ما أسمعناك من الألفاظ، وربما اكتفى بذكر الأصح وتبرأ عن عهدة النظر، وربما خالف فأتى بنحو ما دانا^(١) أيضاً من الألفاظ.

فإن قلت: أله قدوة في إطلاق الأصح مع كونه لا يراه راجحاً في نظره؟

قلت: البارز الأشهب، علّم المذهب، أبو العباس ابن سريج، ألا تراه صحّح رواية الربيع: أن السيد إذا كاتب عبده المجنون، ونقّد المال المسمى؛ أنه يعتق، ويثبت التراجع بالقيمة، وصحّح أبو إسحاق رواية المزني أنه لا يثبت التراجع، قال المحققون من أئمّتنا - منهم إمام الحرمين^(٢) -: لم يصحّح أبو العباس ما رواه الربيع فقهاً ولكن نقلاً؛ لأنه رآه أوثق في النقل، مع علوّ قدر المزني، وما استرابوا في ميل منقول الربيع عن قاعدة المذهب^(٣)، وأنّ القياس منقول المزني.

فإن قلت: قد قال الرافعي في أوائل صلاة الجماعة في إمامة الرجل بالنساء: «لكن لا يجوز أن يخلو بهنّ»^(٤)، مع قوله في أواخر العدد: «إنّ الحكاية عن الأصحاب جواز خلوّ رجلٍ بامرأتين ونسوة إذا كنّ ثقات»^(٥)، فمَنعُهُ في صلاة الجماعة مع اعترافه في العدد بأنّ الأصحاب على الجواز مخالفةً للأصحاب قاطبةً، فضلاً عن أكثرهم.

(١) كذا في م، ص، وفي ز، ك: (ذكرنا).

(٢) نهاية المطلب: (٣٦٦/١٩).

(٣) كذا في م، ص، وفي ز، ك: (الفقه)، وساقط من ظ ١، ظ ٢.

(٤) الشرح الكبير: (١٤٣/٢).

(٥) الشرح الكبير: (٥١٤/٩).

قلت: إنما مَنَعَ في صلاة الجماعة خلَوْ الرجل بالواحدة من النساء ، وقوله: «بهن» يعني: بجنسهنَّ ، أما الثَّنتان فصاعدًا فلم يمنعهُ ، وهو الذي نُقل في العدد عن الأصحاب جوازُهُ ، وهو المعتمد ، فإنَّ ذلك ليس بِخلَوْ ألبتة ، إذ لا يقال لمن كان بين نسوةٍ أو امرأتين: إنه مختلٍ بهن^(١).

فإن قلت: قد ذكر أنَّ الأكثرين قالوا فيمن مات وخلف ألفًا ، فادَّعى عليه إنسانٌ بألف ، وادَّعى آخرُ أنه أوصى له بثلث ماله ، وصدَّقهما الوارثُ معًا: إنَّ المال يُقسَم بينهما أرباعًا ، وأنَّ الصيدلاني قال: «يُقدَّم صاحبُ الدين ، وتسقط الوصية» ، قال: «وهو الحق» ، وقال النووي: «إنه الصواب» ، ذكرناه في «باب الإقرار» ، ولعلَّ لفظ «الحق» المقابل للباطل والضلال ، أبلغ من لفظ: «الصَّحيح» المقابل للفاسد.

قلت: إنما عبَّر بلفظ الحق ؛ لأنه قضيَّة^(٢) قواعدِ الأكثرين ، وقولهم: إنَّ الدين يُقدَّم في غير هذه المسألة ، وإن كان لمنازع أن ينازعه ويقول: لا نسلِّم أنَّ الوارث يصدِّق على الموصى له ، بل ينبغي أن يأخذ صاحبُ الدين ما وراء الثلث ، ويؤقف أمرُ الثلث ، أو تقع فيه القسمة ، وهذا شيءٌ قد يُحدُّ^(٣) إليه النظر ، والأظهر تقدُّم صاحب الدين ، وقواعدُ الأكثر تدلُّ له ، فما نحن على ثقةٍ من مخالفتهم^(٤) ، وإن وقع في هذه العبارة فقد يقع في أثناء الكلام ما لو تأمله قائلُه كما قاله .

(١) من قوله: (فإن قلت ما حال الرافعي...) إلى: (... إنه مختل بهن) ، ليس في ظ ١ ، ظ ٢ ، والمثبت من بقية النسخ .

(٢) في ز: (تضمَّنه) .

(٣) كذا في ظ ١ ، ظ ٢ ، وتحتمل في ظ ١: (يُحبُّ) ، وفي بقية النسخ: (يجزُّ) إلا أنها غير منقوطة في ز ، ك ، ص .

(٤) زاد في ز: (بل في كلام القاضي أبي سعد في الإشراف ما ينازع فيه) .

ومثله قال في باب الحجر^(١) في الخنثى المشكل يوجد منه أحد الأمرين: من المني والحيض، أو يُمني ويحيض من الفرج: «جوابُ عامّة الأَصحاب أن لا يُحكم ببلوغه، وقال الإمام - وهو الحق - ينبغي أن يُحكم به»^(٢).

وبالجملة فقد تبين لك أنه لا يتقيد بالجمهور، غير أنه عند مخالفتهم قلما يأتي بلفظ "الأصح"، أو "الصحيح"؛ تأدباً معهم ﷺ، فإنه كان طاهر اللسان. وهذه مسائل أخر^(٣) أشار فيها إلى مخالفة الأكثر:

منها: قال في «المحرر» فيما إذا دمي سلاح المحارب وهو في صلاته، واحتاج إلى إمساكه: «إنه يمسكه، ولا قضاء في الأقيس»، مع قوله في «الشرح»^(٤): «إن الإمام حكى عن الأَصحاب أنه يقضي»، ثم أشار - أعني الرافعي - في «الشرح» وفاقاً للإمام إلى أن الأقيس نفى القضاء، والأشهر وجوبه، ووافقه كل من النووي والشيخ الإمام.

أما الشيخ الإمام فقال: «الأمر كما ذكره من أن الأقيس عدَم القضاء، لكن الأشهر وجوبه»، وأما النووي فقال: «إن ظاهر كلام الأَصحاب القطع بوجوب القضاء»^(٥)، فانظر كيف صرّحاً بمخالفة الأكثر والأشهر، إلا أن الأكثرية والأشهرية ليست مصرّحاً بها في كلام الرافعي إلا حكاية عن الإمام، فليتمل كلامه.

(١) الشرح الكبير: (٧١/٥).

(٢) قوله: (ومثله قال في باب... أن يحكم به)، ليس في ظ ١، ظ ٢، ص، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) قوله: (أخر) زيادة من ز، ك، م.

(٤) الشرح الكبير: (٣٤٠/٢).

(٥) انظر: روضة الطالبيين: (٦١/٢).

ومنها: إذا قالت: طَلَّقْنِي ثلاثاً بألف، فقال: أنتِ طالقٌ واحدةً بألف، وثنتين مجاناً، قال الرافعي^(١): «فالذي نقله الفوراني، وحكي عن القاضي الحسين والصيدلاني وغيرهما: أنَّ الأولى تقع بثُلث الألف ولا تقع الآخران»، وقال الإمام^(٢): «القياسُ الحقُّ أن لا تقع الأولى وتقع الآخران رجعتين». قال الرافعي^(٣): «وهو حسنٌ متوجه، والأول بعيد». لكن الرافعي لم يعترف بأنَّ الأكثر على الأول، بل قال: إن الغزالي وغيره تابَعوا الإمام، وبتقدير اعترافه فلم يصحح، وإنما استحسن واستبعد^(٤).

ومنها: قال^(٥) في «الشرح الصغير»^(٦): «إنَّ أظهر القولين عند أكثرهم أنَّ ولد المدبَّرة مدبَّر»، مع أنَّ الذي صححه في «المحرر» أنه قِنْ مملوك للسيد، وقال الوالدُ في «باب الرهن» من «شرح المهذب»: «إنه المختار»، وقال النووي^(٧): «إنه الأظهر»، غير أنه نسبَه إلى الأكثرين.

ومنها: قال^(٨) في «كتاب الكفارات»^(٩): «إنَّ الشيخ الكبير يجرى في كفارة الظهار، إلا أن يعجز عن العمل والكسب». قال: «وفي «التجربة» للرويانى: أنَّ

(١) الشرح الكبير: (٤٥٣/٨).

(٢) نهاية المطلب: (٤٠٠/١٣).

(٣) الشرح الكبير: (٤٥٤/٨).

(٤) من قوله: (ومنها: إذا قالت طلقني...) إلى: (... وإنما استحسن واستبعد)، ليس في ظ ١، ظ ٢، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) زاد في ز، ك: (الرافعي).

(٦) الشرح الكبير: (٤٣٤/١٣).

(٧) روضة الطالبين: (٢٠٣/١٢).

(٨) زاد في ك: (الرافعي).

(٩) الشرح الكبير: (٣٠٠/٩).

الأصحاب قالوا: يجزئ الشيخ الكبير، ومنعه القفال إذا عجز عن العمل، وهو الأصح». قال الرافعي: «وفي هذا إثباتٌ خلافٍ في الشيخ العاجز».

قلتُ: ومخالفةٌ منك للأكثر؛ لأنه إذا ثبت أن الأصحاب قالوا: يجزئ العاجز، وخالفهم القفال، وذهبت أنت إلى تصحيحه = كنت مصرحاً بمخالفة الأكثر.

وقد رأيتُ ما نقله عن «التجربة» فيها، وهذا نصُّه في «باب الظهار»: «مسألة: الشيخ الكبير يجوز عتقه، [١٥/ب] ذكره أصحابنا، وقال القفال: إن عجز عن الكسب والعمل لا يجوز، وهذا أصح^(١)»، انتهى.

وأنا أقول: إنما هذا من القفال تقييدٌ لما أطلقه الأصحاب، فلا تصريح عنهم بهذه الحالة، وقوله: «أصح» يعني: أنه حرر وقيد في موضع الإطلاق فكان لفظه أصح، ولا يلزم منه مخالفةٌ لهم في موضع القيد، ويوضحه أنه قال في «البحر» ما نصه: «قال أصحابنا: والشيخ الكبير إن كان يُرجى عمله يجوز، فإن كان عاجزاً عن الكسب والعمل لا يجوز»^(٢)، انتهى. فقد نقل مقالة القفال عن الأصحاب، فدلَّ أنه نزل إطلاقهم عليها، وإلا لتعارض نقلاه، فما هنا مخالفةٌ للأكثر ولا للأقل، نعم، الرافعي مُنازع في مُباحثته حيث قال: «وفي هذا إثباتٌ خلافٍ في الشيخ العاجز»، فقد تبين أنه ليس فيه ما يقتضي ذلك.

ومنها: إذا اشترى شاة وجعلها أضحية، ثم وجد بها عيباً؛ رجع على البائع بالأرش، وأكثرهم على أنه يصرفه إلى جهة الأضحية، والأقوى: أنه يكون له.

(١) زاد في ك: (عندنا).

(٢) انظر: بحر المذهب: (٢٨٩/١٠).

قاله الرافعي في باب الضحايا^(١).

ومنها: في «باب المسابقة»: «لا يضر اختلاف النوع، فيجوز بين فرس عربي وعجمي وتركبي، وعن أبي إسحاق: أنه إذا تباعد النوعان كالعتيق والهجين من الخيل، أو النجيب والبختي من الإبل؛ لم يجز»، قال الرافعي: «وهذا ما ينبغي أن يُرجَّح وإن كان الأول أشهر؛ لأنه إذا تحقَّق التخلُّف، فأَيُّ فرقٍ بين أن يكون لضعفٍ أو عارضٍ، أو لرداءة نوع»^(٢).

هذا كلامه في «الشرح الكبير»، وليس فيه أن الأول عليه الأكثر، بل أنه أشهر، ولا يلزم من الشهرة أن يكون عليها الأكثر، ولا جزم بترجيحه جزماً، بل ذكر ذلك بحثاً، ولم يستمرَّ عليه في «الشرح الصغير»، بل قال: «وتجوز المسابقة على الفرس العربي والعجمي، وعلى العربي والتركي، وقيل: إذا تباعد النوعان كالعتيق والهجين لم تجز»، انتهى مختصراً.

والنوي فهم أن الأشهر عليه الأكثر فقال^(٣): «قول الأكثرين محمولٌ على ما إذا لم يُقطع بسبق العتيق والنجيب، فقول أبي إسحاق ضعيف إن لم يُرد به هذا، فإن أراحه ارتفع الخلاف».

وقد تباعدت به وبابن الرفعة الأنحاء، فإنه فهم أن المسألة فيما إذا لم يتحقَّق سبقُ العتيق أو النجيب، وابنُ الرفعة فهم من قول الرافعي: «لأنه إذا تحقَّق

(١) انظر: الشرح الكبير: (١١٤/١٢)، وقوله: (ومنها إذا اشترى... في باب الضحايا) زيادة من ز، م، ك.

(٢) انظر: الشرح الكبير: (١٨٦/١٢).

(٣) روضة الطالبين: (٣٥٧/١٠).

التخلف...» إلى آخره، أن الرافعي فهم أن المسألة في أعم من ذلك، فقال: «وهذا منه - يعني الرافعي - مؤذنٌ بجريان الخلاف مع تحقق التخلف، وهذا لم أظفر به».

ومنها: إذا نقص الوكيل بالاختلاع عن المقدّر فالنص أنه لا يقع، وإن نقص عن مهر المثل عند الإطلاق فالنص أنه يقع، ومن الأصحاب من قرّر النصين، ومنهم من نقل وخرّج.

قال الرافعي^(١): «واتفق الناقلون على أن الأصح من القولين فيما إذا نقص عن المقدّر: عدم وقوع الطلاق، فأما إذا نقص عن مهر المثل في صورة الإطلاق، فكذلك رجح صاحب «التهذيب» عدم الوقوع، وكأنه أقوى توجيهاً، لكن العراقيين والقاضي الروياني وغيرهم رجّحوا الوقوع»، انتهى.

فلم يزد عند مخالفة هؤلاء على أن قال: «كأنه أقوى توجيهاً»، مع كونه لم ينقل عن الأكثر، وإنما أوماً إلى أن الأكثر عليه، وهو الذي رجّحه في «المحرر»، ورجّحه النووي في «المنهاج»، والوالد في «شرحه»، غير أن النووي جعل في «متن الروضة» الأظهر بقاء النصين، وذلك مدخول، وسيأتي هذا الفرع في «الباب الأول» لأجل ذلك.

ومنها: [استخلاف]^(٢) القاضي في أمر [١/١٦/١] خاص، كتحليف وسماع بينة، قال الرافعي^(٣): «منهم من جعله على الخلاف» يعني: في الاستخلاف في أمر عام، قال: «وهو قضية إطلاق الأكثر، وعن القفال القطع بجوازه؛ لأن القاضي

(١) الشرح الكبير: (٤٢١/٨).

(٢) في النسخ: (استحلاف)، وفي بعضها بلا نقط، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٣) الشرح الكبير: (٤٣٣/١٢).

لا يستغني عنه ، وهو جار مجرى التوكيل » ، انتهى .

وهذا التعليل إن كان من الرافعي تأييداً لمقالة القفال ؛ ففيه إشعارٌ بترجيحها على ما ذكر أنه قضية إطلاق الأكثر ، غير أنه لم يصرح بأنه قول^(١) الأكثر ، ولا بترجيح مقالة القفال ، وقد حذَف في «الروضة» قوله : «وهو جار مجرى التوكيل» ، واقتصر على احتجاجه بالضرورة ، ونعمَ ما فعل ، فلا يجري هذا مجرى التوكيل ، وليس في أفعال القاضي على وجه القضاء ما يجري مجرى الوكالة .

ووددتُ لو رجَّح جواز الاستخلاف في التحليف دون سماع البيّنة ، فإنها من منصب القضاء ، وبهذا جرت عادة الحكام ، فلم نرهم يستخلفون في سماعها ، ورأيانهم يستخلفون في التحليف .

ومنها : إذا كان العلوُّ لواحدٍ والسُّفل لآخر ، وتنازعا المرقى الداخل المنقول ، فنقل^(٢) الرافعي^(٣) عن ابن كج عن الأكثرين : أنه لصاحب العلو ، وعن ابن خيران : أنه لصاحب السُّفل ، قال : «وهو الوجه» . وليس في نقله عن ابن كج اعترافٌ بموافقة في النقل عن الأكثر ، ولا في قوله : «وهو الوجه» غيرٌ مجردٍ إيماءٍ إلى الترجيح ، وقد نوزع في ذلك ، وسيأتي في «الباب الأول» .

ومنها : تجويز النظر إلى الأجنبية ، ذكرَ أن أكثر الأصحاب - سيما المتقدمين - عليه ، وقال في «المحرر» : «الأولى التحريم» .

ومنها : إذا رهن ما يتسارع إليه الفساد بدينٍ مؤجلٍ ؛ رجَّح في «المحرر»

(١) في ك : (إطلاق) .

(٢) كذا في م ، ز ، ك ، وفي ظ ١ ، ظ ٢ ، ص : (فقال) ، والمثبت أظهر سياقا .

(٣) الشرح الكبير : (١٢٣/٥) .

فساده ، وهو ما رجَّحه النووي^(١) ، وقال في «الشرح الصغير» : «إنَّ الصحة أظهر عند الأكثرين» ، وقال في «الشرح الكبير»^(٢) : «إنَّ ميل مَنْ سوى العراقيين إليه» ، وهو الموافق للنص في المختصر^(٣) .

ومنها : إذا بيعت العينُ المستعارة للرهن فيه بأكثر من القيمة ، وقلنا : سبيلُ العارية ؛ قال الرافعي^(٤) : «ذهب الأكثرون إلى أنه لا يرجع إلا بالقيمة ؛ لأنَّ العارية بها تُضمن ، وقال القاضي أبو الطيب : يرجع بما بيع ؛ لأنه ثمن ملكه ، وقد صُرف إلى دين الراهن ، وهذا أحسن ، واختاره ابن الصباغ والإمام والرويانى» ، انتهى .

فانظر كيف يُعبَّر عند مخالفته الأكثر تارة بـ«الأحسن» ، وتارة بـ«الأولى» ، وتارة «كأنه أقوى» ، وتارة «ينبغي أن يرجَّح» ، وأمثال هذه العبارات الخفيفة ، فهو أحقُّ الثلاثة عندي بالتقيُّد بالأكثرين ، ﷺ .

فإن قلت : أتمنعون اعتمادَ الأكثر وقد نصَّ الأصوليون على أنه من المرجَّحات ، وصرَّح ابن الصلاح - وتبعه النووي - بأن مَنْ ليس أهلاً للتخريب^(٥) إذا وجد خلافاً اعتمد ما صحَّحه الأكثر والأعلم والأورع ؟

قلت : لسنا نمنع كونه من المرجَّحات ، بل نحن جازمون في مكانٍ لا يظهر

(١) روضة الطالبين : (٤٣/٤) .

(٢) الشرح الكبير : (٤٤٦/٤) .

(٣) قوله : (ومنها : إذا رهن ما... للنص في المختصر) ، ليس في ظ ١ ، ظ ٢ ، ص ، والمثبت من بقية النسخ .

(٤) الشرح الكبير : (٤٥٥/٤) .

(٥) في ظ ٢ ، ك : (للترجيح) .

فيه بين المقاتلين تفاوتٌ أنَّ اتباع الأكثر أولى ، وإنما نمنع تقيُّد مَنْ هو أهلٌ للترجيح به ، مع قدرته على الترجيح بالاعتبار والنظر ، وبذلك صرَّح أيضاً^(١) ابنُ الصلاح والنووي وغيرهما ، فقالوا فيمن هو أهلٌ أن يتعرف الأرجح من النصوص والمآخذ والقواعد ، فإن فقد ذلك نقله عن الأصحاب الموصوفين بهذه الصفة .

وأما إذا تعارض قول الأكثر والأقل عند غير متأهلٍ ، والأكثر متقدمون ، والأقل متأخرون = فهذا عندنا موضعُ النظر ، والأرجح عندي في حقِّ مَنْ ليس بأهلٍ : اعتمادُ المتأخِّر إن عُلِمَ أنه اطلع على مقالة المتقدم ومأخذه وموافقة الأكثر له ثم خالفه ، فإنه - إن شاء الله - إنما خالفه والحالة هذه لمقتضى أقوى من الاعتضاد بالأكثر .

فإن قلتَ : لِمَ حجرتم على العامي ومَن يفتي بالمنقول أن يتعدَّى ترجيح المتأخِّر ، ومن ثمَّ قلتُم : يُقدِّمُ ترجيحُ الشيخ الإمام على ترجيح النووي لتأخُّره ، وترجيحُ النووي على ترجيح الرافعي ، وترجيحُ الرافعي على صاحبِ « التهذيب » ، وهلمَّ جرًّا ؟!

هذا مساق قولكم ، وقد يقال : بل أعلم أولى ، والأقدم غالباً أعلم ، فهلاً نظرتم ترجيحات الشيخ أبي حامد ، والقفال ، والقاضي أبي الطيب ، والشيخ أبي علي ، والقاضي الحسين ، وهذه الطبقة التي لم يخلق الله تعالى بعدها [١/١٦/ب] أفقه نفساً منها ، ولا أقعد بمذهب الشافعي !

قلتُ : اعلم أنَّ المتقدمين لم يكن شوقهم إلى الترجيح من الخلاف ، ولا اعتنوا ببيان الصحيح ، وسببُ ذلك أنَّ العلم كان كثيراً ، وكان كُلُّ عند الفُتيا يُفتي بما يؤدي إليه نظره ، وقد يؤدي نظره اليوم إلى خلاف ما أدَّى إليه أمس ، فما كان

(١) قوله : (أيضاً) زيادة من ز ، ك ، م .

الأمر عندهم مستقرًا على شيء؛ لتضلّعهم بالعلم، فمن ثمّ ما كان المصنفون يكلونهم إلى تصحيحاتهم، بل يشتغلون عن الترجيح^(١) بذكر المآخذ، وفتح أبواب الاستنباط والمباحث، من غير اعتناء بما هو الأرجح، إنما كلّ ينظر لنفسه، فلما قلّ العلم، وأشرف على التبدّد، واحتيج إلى ضرب من التقليد، وأنّ الفقيه يتبع من هو أفقه منه وإن تشارك في أصل النظر = اعتنى بالراجع.

فإن قلت: قد ألفنا للشيخ أبي علي تصحيحات، وكثرت تصحيحات صاحب «التنبيه»، ولو تتبّع متبّع تصحيحات المتقدمين لألفى منها الكثير.

قلت: صحيح، غير أنّ التصحيح لم يكن مقصودهم الأعظم، ولا مرادهم الأهم، ولن تستطيع أن تقول: إنّ أكثر ما يحكون من الخلاف مذكور فيه التصحيح^(٢)، وما نجد من ذلك فلا يكاد يبلغ العشر، والفوراني وإن كان التزم في «إبانته» التصحيح فما استوعب ولا كاد، ولا على كلّ ما صحح الاعتماد^(٣)، وما اعتنى به إلا من بعد هؤلاء، ممن قصّر نظرًا في نفسه عمّن تقدمه، فاعتنى صاحب «التهذيب» بذلك شيئًا كثيرًا، ثم تصدّى قاضي القضاة أبو سعد بن أبي عصرون لذلك، فصحّح الكثير من الخلاف، وسمعتُ الوالد رحمته الله يقول: «كان الناس - شامًا ومصرًا وعراقًا - لا يفتون إلا بترجيحه، ولم يزالوا كذلك حتى ظهر كتاب الرافعي».

قلت: ولما أحب الرافعي - الذي هو سيد المصنّفين - جمّع شمل هذا المذهب، وما جاء إلا وقد فقد الناس أصحاب الوجوه = اعتنى ببيان الراجح اعتناء

(١) في ظ ٢: (التصحيح).

(٢) في ز، ك، م: (الصحيح).

(٣) قوله: (والفوراني وإن كان... ما صحح الاعتماد) زيادة من ز، م.

تأمًا ، ثم زاد عليه النووي زيادةً جيدة ، وكان قصدهما ﷺ إرشادَ الخلق ، والإتيان بما يناسب الزمان ، فإنَّ العلم وإن لم يُعَدَم بالكلية فقد قلَّ ، وصار المفتونَ نَقْلَةً عن الكتب في الحقيقة ، فبيننا لهم الراجح نقلًا ونظرًا عندهما .

فبان بهذا أنَّ اعتناء المتأخرين - وإن قصرت مراتبهم عن المتقدمين - بإبانه التصحيح^(١) أكثر ، فكان لذلك اتِّباعُهُم أولى ، ولذلك لا نقول في ترجيحات ابن الرِّفعة ما نقوله في ترجيحات هؤلاء الثلاثة ؛ لأنه ﷺ وإن كان جَبَلٌ فقهٍ إلا أن شوقه الأعظم إلى ما كان عليه المتقدمون ، فلم يُعَنَ غالبًا ببيان الراجح من الخلاف ، ولم يشتغل بذلك إلا قليلًا ، وكانت نفسه عنده أرفعَ من هذا المقام ، ثم لم يكن عنده من علم الحديث ما كان عند النووي ، ولا ما كان عند الشيخ الإمام ، فإنه وإن اعتنى بمتون الأحاديث عند تصنيفه فلم يكن مثلهما فيه ، والسلام .

حكى لي الوالد ﷺ أنَّ ابن الرِّفعة كان يحضر إلى مجلس الحافظ الدمياطي في كثيرٍ من الأحيان للاستفادة منه ، قال : «وبينا نحن في درسٍ الظاهرية بين يدي الدمياطي إذا بالفقيه - يعني شيخه ابن الرِّفعة - قد أقبل ، فأجلَّه الحاضرون ، وقام الدمياطي منتصبًا ، فجلس الفقيه أمامه بين يديه كالتلميذ ، وكان الشيخ الدمياطي في المحراب ، فأشار إليه الدمياطي أن يأتي إلى جانبه ، فأبى وقال : بل أستقبلُ القبليتين ، فاستحسن ذلك منه» .

قال : «وكان حضوره ليسأله عما يقع له في الحديث ، فلم يكن يكتب ما يُشكل عليه منه حتى يحضر من مصر إلى القاهرة ، ويسترشد الدمياطي» . وهذا دليلُ علمه ودينه وتحريه ، وواضحٌ أنه لم يكن في الحديث مثل هؤلاء ، وفي هذا كفاية .

(١) في ز ، ك ، م : (الصحيح) .

ولسنا هنا للتفضيل بين أئمة الزمان، وحظ^(١) المكان، أن قصور الناس^(٢) عن العلم أوجب أن يُقيم الله تعالى لهم مَنْ يُبَيِّنُ الراجح ليقفوا عنده، فأقام هؤلاء الثلاثة المتأخرين، وهم: الرافعي، والنووي، والشيخ الإمام، وما في المتأخرين - إن شاء الله - أفقه [١/١٧/١] منهم، إلا أن يكون ابن الرفعة، وقد ذكرنا أن شوقه لم يكن إلى هذا النوع.

ولسنا نقول: إنه أفقه منهم، ولا نقول أيضاً^(٣): إنهم أفقه منه، فإننا أقلُّ من التفضيل بينهم، ولكن نقول: إن شوقه لم يكن إلى نحو الترجيح.

وهم أربعة: كان النووي شوقه إلى الترجيح غالباً على شوقه إلى التفقه والتخريج، وكان ابن الرفعة بالعكس، وأما الرافعي والشيخ الإمام فشوقهما - كما تراه في كلامهما - إلى الأمرين جميعاً، ثم الغالب على الرافعي شوقه إلى الترجيح، وأما الشيخ الإمام رحمه الله فلا نستطيع أن نقول: إنَّ أحد الأمرين يغلب فيه على الآخر، كما لم يستطع أحدٌ في عصره أن يقول: إنَّ علماً يغلب فيه على علم.

وهذه الأمور التي فصلتُها فيهم لا يستطيع فَطِنٌ فَهْمٌ إذا تأمَّلَ^(٤) مصنفاتهم أن يجحد منها شيئاً، ولم نجالس منهم غير الشيخ الإمام، فرضي الله عنه، وجزاه عن شريعة الإسلام خيراً، وجمعني وإياه وسائر محبيه في دار كرامته، على موائد رحمته، ببركة نبيِّه^(٥) سيدنا محمد المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) في ص: (وحفظ).

(٢) في ظ ٢: (الزمان).

(٣) قوله: (أيضاً) زيادة من ز، ك، م.

(٤) كذا في م، ز، ك، وفي ظ ١، ظ ٢، ص: (فهم)، والمثبت أظهر سياقاً.

(٥) قوله: (نبيه) زيادة من ز، ك، م.

فإنني لم أزو من ماء مُحيّاه ، مع كثرة مخالطتي له الليل والنهار ، ولم أقدر أيامه حق قدرها ، مع ملازمتي له صباح مساء ، ولم أعط أنفاسه الطاهرة حق إعطائها ، مع اجتماعي معه في وقتي اليقظة والنم ، وإن خوفي من مؤاخذه الله إياي بالتقصير في الأخذ عنه ، والفتور عن كثير من خدمته ، مع كوني لا أعرف ولداً لازم أباه كملازمتي له = أكثر أو مثل أو قريب من خوفي على نفسي أن يكون الميل استفزها من حيث لا تشعر في مدحه ، وقادها من حيث لا تحسب إلى الإطناب في ذكره .

وقد أخذ القول من هذا الفصل غايته ، واستوفى نهايته ، فلنمسك عنان الكلام ، ونقول ما قال الأول :

أَبَى الْقَلْبُ إِلَّا أُمَّ عَمْرٍو فَأَضْبَحَتْ ۞ صَفِيَّتُهُ إِنْ زَارَهَا أَوْ تَجَنَّبَهَا
عَدُوٌّ لِمَنْ عَادَتْ وَسَلَّم لِسَلَمِهَا ۞ وَمَنْ قَرَّبَتْ لَيْلَى أَحَبَّ وَقَرَّبَا^(١)

اللهم صل على سيدنا ، وعلى آله وصحبه وسلم ، اللهم ارزقني حبك ، وحب من ينفعني حبه عندك ، اللهم ما رزقتني مما أحب فاجعله قوة لي فيما تحب ، اللهم وما زويت عني مما أحب فاجعله فراغاً فيما تحب .

اللهم اغفر لي جدي وهزلي ، وخطئي وعمدي ، وكل ذلك عندي ، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، وأنت على كل شيء قدير .

اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك ، اللهم ألف بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ، واهدنا سبل السلام ، ونجنا من الظلمات إلى النور ، وجننا

(١) البيان والتبيين : (١٩١/١) .

الفواحشَ ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا، وأبصارنا، وقلوبنا،
وأزواجنا، وذرياتنا، وتب علينا، إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين
لنعمك، مثنين بها، قائلينها^(١)، وأتممها علينا.

اللهم إنك أخذت بقلبي وناصيتي، فلم تُملِكْني منهما شيئاً، فكما فعلت
ذلك بهما فاهدني إلى سواء السبيل، اللهم إنَّ عَزِيمَتَكَ عَزِيمَةٌ لَا تُرَدُّ، وقولك قولٌ
لا يُكْذَبُ، فَأَمْرٌ طَاعَتُكَ فَلَمْ تَدْخُلْ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنِّي أَبَداً ما بَقِيْتُ، اللهم إنَّ عَزِيمَتَكَ
عَزِيمَةٌ لَا تُرَدُّ، وقولك قولٌ لا يُكْذَبُ، فَأَمْرٌ مَعَاصِيكَ فَلَمْ تَخْرُجْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنِّي،
ثم حَرَّمَ عَلَيْهَا الدَّخُولَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنِّي أَبَداً ما أَبْقَيْتَنِي يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ^(٢)!

اللهم إني أعوذ بك من علمٍ لا ينفع، ومن قلبٍ لا يخشع، ومن نفسٍ لا
تشيع، ومن دعوةٍ لا يُستجاب لها، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان، من همزه،
ونفثه، ونفخه.

وصلَّى اللهُ على سيدنا محمد عَوداً على بَدْءٍ، والحمد لله أولاً وآخراً.

واعلموا معاشِرَ إخواني، جَمَعَ اللهُ قلوبنا على تقواه، [١٧/أ] ورزقنا فِعْلَ

(١) كذا في ك، وفي ص: (قابليها)، وفي م غير منقوطة، فتحتمل الوجهين، وصورتها في ظ ١، ظ ٢:
(فايليها)، وغير واضحة في ز.

(٢) جاء في حاشية ز بخط غير خط الناسخ: (بخط مؤلفه الشيخ عبد الوهاب السبكي، محقق فليعلم)
وجاء فيها كذلك بخط آخر يبدو أنه خط الشيخ حسن العطار: (رأيت طبقات الشافعية الكبرى في
الخزانة المؤيدية بخط المؤلف، وهي مسودته وخطها كهذا، ورأيت له أيضاً بعض مؤلفات بهذا
الخط، ورأيت تأليفاً لوالده بخط والده وكتب اسمه في آخره بقوله: كتبه علي بن عبد الكافي،
وهو عندي، رحمهم الله تعالى)، وقد سبق في مقدمة التحقيق أنَّ مقدمة ز - وإن كتب فيها هذا -
فهو بعيد عن خط المصنف لا يثبت.

الخيرات ، وترك المنكرات ، وحب المساكين ، وأعادنا من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق ، وهدانا لما اختلَف فيه من الحق بإذنه ، إنه يهدي مَنْ يشاء إلى صراط مستقيم = أني كنت قد نظمت وأنا في السجن أرجوزة تشتمل على الأبواب الثلاثة التي ذكرتها ، وقد خشيت أن يعترض عليَّ معترضٌ في مُبالغتي في ذكر ترجيحات الوالد وتقديمها ، فذكرت ما ذكرت في هذا المصنّف جواباً عن اعتراضه ، وبدأت بالخطبة على النحو الذي أبصرت ؛ لمعنى اقتضى ذلك أيضاً ، وذكرت من مُعترضاتي على الوالد ، وسأذكر في آخر الكتاب أيضاً منه ؛ ليُعلم أنا إن شاء الله لا نحابي في دين الله أحداً ، ولو حابينا لحابينا الوالد ، ونقول كما قال إمامنا الشافعي رحمته الله : «يقولون نحابي ، ولو حابينا لحابينا الزهري» ^(١) .

ولمّا كانت تلك الأرجوزة حيث أنا مسجونٌ مهموم ، قليلُ الكتب أو عديمها ، إنما تملي عليَّ حافظتي فأكتب ، وأنا ذاكرٌ تلك المسائل - وما لعلّي كنت أغفلته - في هذه الأوراق سرداً ليستفاد نثراً كما استُفيد نظماً ، ويكون في الحقيقة كتوضيح لذلك النظم المسمّى بـ «الترجيح» ، فلعلي أبسطُ هنا في بعض المسائل الكلام بسطاً يسيراً مع المحافظة على الاختصار ، وأذكر أيضاً من الفوائد المهمّات ، ومحاسن التتمّات ، وعظائم التنبيهات ، ونفائس المسائل الواقعة = أبواباً هي في نفسها مقصودات ، وغرائب وعجائب نشوقُ إليها الأنفس الزاكيات ، ومباحث تأخذ بقلوب طالبِ التحقيقات ، وأموراً بكتاب الرافعي متعلّقات ، كما سترى ذلك على وجه بديع منشور ، أعلى وأحسن من زهر الربيع مبدّداً ، يميل كذا وكذا محمولاً وموضوعاً ، يجده قومٌ مفرّقاً ، وآخرون مجموعاً ، ليس عُرضة لكلّ معترضٍ ناقد ، ولا شِرة لكلّ منتهلٍ وارد ، ولا سبيلاً يسلكها كلٌّ من يروم .

(١) آداب الشافعي ومناقبه ، لابن أبي حاتم ، ص ٦١ .

ولكن تأخذ الأذهان^(١) منه ﷺ على قدر القرائح والفهوم^(٢)
وسميت هذه الأوراق: «ترشيح التوشيح، وتوضيح الترجيح»، فأقول^(٣):
الحمد لله المستحق للحمد والثناء، والصلاة على سيدنا محمد خاتم الأنبياء،
وعلى آله وأصحابه الأصفياء، ربنا إنك تعلم ما نخفي وما نعلن، وما يخفى على
الله من شيء في الأرض ولا في السماء.



(١) في ك: (ياخذ الأذكىاء).

(٢) انظر: الأمثال السائرة في شعر المتنبي ص ٣٥. ومن قوله: (وأذكر أيضاً من الفوائد...) إلى:
(... قدر القرائح والفهوم) زيادة من م، ك.

(٣) زاد في ص: (مستعيناً بالله، وهو حسبي ونعم الوكيل)، وزاد في ز، ك: (بسم الله الرحمن
الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم).

بَابُ

ما تخالف فيه الشيخان: النووي والوالد، رحمهما الله

وهو مسائل ، في بعضها الرافعيُّ مساعدٌ للنووي ، ولعله الأكثر ، وفي بعضها مساعدٌ للوالد ، وهو كثير ، وفي بعضها منفردٌ بنفسه برأي ثالث ، وهو قليل ، وسأبينُ الكلَّ إن شاء الله .

❖ **مسألة:** رجَّح الشيخ الإمام رحمهما الله أنه إن شهد طبيبان أنَّ الماء المشمس يورث البرص كُره ، وإلا فلا ، وهذا عليه نصُّ للشافعي رحمهما الله ، إذ قال في «المختصر»^(١): «ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب ؛ لكرهيَّة عمر رحمهما الله لذلك ، وقوله: إنه يورث البرص» .

قال الشيخ الإمام: «متى شهد طبيبان أنه يورث البرص ، أو طبيبٌ واحد ؛ تعيَّن القول بالكرهية أو التحريم» .

قلتُ: أما شهادة طبيبين فوجهُ مشهور ، وأما الاكتفاء بطبيبٍ واحد فهو مذهبه ، وسيأتي في بابه ؛ وكذلك الانتهاء إلى التحريم ، ورجَّح الرافعي والنووي مذهباً أنه يُكره في البلاد الحارة والأواني المنطبعة ، إلا النقيدين .

❖ **مسألة:** وأنَّ المنى ينقض الوضوء ، وفقاً لشيخه ابن الرِّفعة ، وللرافعي في كتابه الكبير في الفقه المسمَّى بـ«المحمود» ، الذي أشار إليه في كتاب الحيض

(١) مختصر المزني: (٩٣/٨) .

عند الكلام في المتحيرة ، ومات ولم يتممه .

❖ **مسألة:** وأنَّ التدفُّق ليس علامةً للمني ، وفاقاً لابن الصلاح ، ذكره في «الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي» .

❖ **مسألة:** وأنَّ الشعر على الجلد المدبوغ طاهر ، إما لأنَّ الشعر طاهر ، كما هي إحدى روايتي إبراهيم البلدي ، وإما لأنه ^(١) يطهرُ بالدِّبَاغ ، كما صحَّحه ابن أبي عصرون وتردَّدَ بين الأمرين ، ولا شكَّ عنده في مخالفة الشيخين في أنه ينجس ، ذكره في «مجموعه» ، فإن وُجِدَ نصٌّ على خلافه غيرُ معارضٍ بنصٍّ آخر فهو من اختياراته الخارجة عن المذهب ، ولا أحسب ما اختاره إلا منصوصاً ^(٢) .

❖ **مسألة:** وأنَّ فضلات النبي ﷺ طاهرة ، وهو رأي أبي جعفر الترمذي .

❖ **مسألة:** وأنَّ ما لا دمَ له سائلٌ إن كان مما يعمُّ كالذباب ؛ فلا ينجس المائع ، وإلا فينجس كالعقارب ، وهو رأي صاحب «التقريب» ^(٣) ، ورجَّح الشيخان الرافعي والنووي عدم التنجيس مطلقاً ^(٤) .

(١) قوله: (على الجلد المدبوغ... البلدي ، وإما لأنه) ليس في ظ ١ ، والمثبت من سائر النسخ .

(٢) قوله: (ولا أحسب ما اختاره إلا منصوصاً) من ظ ١ ، و م ، لكن قد ضرب عليها في م ، وليست في سائر النسخ . وعلق ابن قاضي شهبة في حاشية ز: (عبارة المصنف في التوشيح: فرع: نصُّ الشافعي على أنَّ الشعر لا يطهر بالدِّبَاغ ، وعليه الجمهور ، وصحَّح ابن أبي عصرون أنه يطهر ، قال الوالد في: [محا. ١٠هـ] وهو الذي اختاره وأفتي به ، هذا لفظه ، وفي نقله عن والده مخالفةٌ لا تخفى) .

(٣) جاء في حاشية ظ ٢: (أما قوله: صاحب التقريب ، فهو ولد القفال الكبير الشاشي ، وادَّعى صاحب التقريب أنه قول ، وقال والده: إنه المجزوم به ، وهو قوي ؛ لأن محل النص وُجد فيه معنيان: مشقة الاحتراز ، وعدم الدم السائل ، فكيف يقاس عليه ما وُجد فيه أحدهما ؟) .

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٣٢/١) ، روضة الطالبين: (١٤/١) .

❖ **مسألة:** وأنه إذا اختلط بالماء الكثير ماءً مستعمل كان طهوراً، ولم يؤثر فيه قطعاً، إلا أن يخرج فيه وجهٌ ضعيف من المستعمل إذا كثر حتى بلغ [١/١٨/١] قُلَّتَيْنِ أنه لا يعود طهوراً، وقال: «إنَّ ما وقع في «الروضة» من أنَّ الصحيح أنَّ المستعمل يقدر مخالفاً = باطل قطعاً، أوقعه فيه كلامٌ للرافعي موهِّمٌ يتعيَّن تأويله».

وهذا ذكرته أنا في الأرجوزة التي سميتها «الترجيح»، وجمعتُ فيها هذه المسائل، وإنما ذكرته لأنَّ مَنْ ينظر «الروضة» يحسب أننا أهملنا هذا، وأنه مما اختلف فيه النووي والوالد، والحقُّ أنَّ هذا ليس مما نحن فيه، بل هو مكانٌ وقع على وجه الغلط، فلا يُعدُّ من المختلافات.

ولذلك قال الشيخ الإمام في كتاب^(١) «الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي» - وقد نبّه على هذا المكان فيه النووي -: «لو تأمَّل ما يردُّ على هذه العبارة لم يقلها، ولو صحَّ كلامُ النووي لكانت البرك التي في المدارس، والبيوتُ غيرُ الجارية ويكثر الاستعمال فيها = لا يجوز التوضؤُ بشيءٍ منها، وهذا لا يقوله النووي ولا غيره».

ولذلك قلتُ أنا في الأرجوزة:

فَرُدَّ مَا قَدْ نُقِلَ وَالْحَقُّ أَنَّهُمَا لَمْ يَنْقُلَا
وإنما عبارتهما موهمة، ولا ينبغي أن تُعدَّ أماكن السهو وطُغيانِ الأقلام من المختلفات، بل يُضرب عنها صفحاً.

❖ **مسألة:** وأنَّ العلة في عدم طهارة ما يُلْقَى في الخمر لقصدِ التخليل^(٢):

(١) قوله: (كتاب) ليس في ظ ١، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) في ظ ١: (التخلل)، والمثبت من سائر النسخ.

تحريمُ التخليل ، لا نجاسة المطروح ، وهو قول الإمام^(١) ، واقتضى كلامُ الشيخين ترجيحَ الثاني ، قال الشيخ الإمام في «شرح مختصر التبريزي»: «ولو قال قائل: كلُّ منهما علة ؛ لم يُبعد» .

قلتُ: وهذا هو قضية إيراد الرافعي و«الروضة» في أول كلامهما ، غير أنَّ الرافعي صرَّح بالخلاف في أنَّ العلة ماذا بعد أسطر .

❁ **مسألة:** وأنَّ شاربَ الخمر يتنجَّس باطنه ثم لا يمكن تطهيره أبداً ، وقد يُعدُّ هذا خارجاً عن المذهب ، وستتكلَّم عليه في «الباب الثالث» إن شاء الله .

❁ **مسألة:** وأنَّ الممَّوءَ بذهبٍ أو فضةٍ حرام ، وإن لم يحصل منه شيءٌ بالعرض على النار ، ولم ينفصل منه شيءٌ ، قال: «والتمويه بما لا يحصل منه شيءٌ بالعرض أصعبُ من التمويه بما يحصل منه»^(٢) . ذكر ذلك في كتاب «تنزيل السكينة» ، وصحَّح النووي في «شرح المذهب»^(٣) التحريم أيضاً ، إلا أنه جعل ما يتحصَّل منه شيءٌ بالعرض على النار أشدَّ حرمةً مما لا يتحصل منه ، هذا كلامه في كتاب^(٤) الزكاة ، وصحَّح - أعني النووي - في «باب الأواني» حلَّ الممَّوء^(٥) .

قال الشيخ الإمام: «فإما أن يُجعل المحرَّم نفسُ التمويه ، والمحلل استعماله بعد وقوعه ، فلا يتناقض كلاماه ، أو غير ذلك» .

(١) انظر: نهاية المطلب: (المقدمة/٢٥٦) .

(٢) جاء في حاشية ك: (ووجه الأصعبية أن فيه آلاء كاذبة ، منضمة إلى مفسدته) .

(٣) انظر: المجموع (٤/٤٤١) .

(٤) قوله: (كتاب) ليس في ظا ، والمثبت من سائر النسخ .

(٥) انظر: روضة الطالبين (١/٤٤) .

❖ **مسألة:** وأن تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة حلال ، قال :
«والمنع منه في الكعبة شاذٌ غريبٌ في المذاهب كلها»^(١) .
وأن تحلّي النساء بقلادةٍ فيها نقدٌ مثقوبٌ حلال^(٢) ، ولم يره موضع خلاف ،
وسنعيد الفرع في مسائل الزكاة .

فصل^(٣)

❖ **مسألة:** وأن الموجب للوضوء دخول الوقت ، ذكره في «تفسيره» في آية
النجوى ، وذكره أيضاً في كتاب «كشف الغمّة» ، ونقل فيهما جميعاً أن الشيخ أبا
حامد ذكر أنه ظاهر المذهب .

قلت : والشيخ أبو علي ذهب إلى أنه الحدّث ، وقيل : أحدهما بشرط الآخر ،
والنوّي حكى أوجهاً^(٤) في المسألة في «شرح مسلم» ، في «باب وجوب الطهارة
للصلاة»^(٥) ، ولم يذكر دخول الوقت ، بل جعل موضعه القيام إلى الصلاة ، فلعله
عبّر عنه به ، ولم يذكر أحدهما بشرط الآخر ، بل جعل موضعه ما قال : «إنّ
الراجع^(٦) عند أصحابنا من أنه يجب بالأمرين : الحدّث والقيام إلى الصلاة» .

والمسألة المذكورة في «الرافعي» في «باب الوضوء» ، وليست في «الروضة» .

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/٢٦٥) .

(٢) في ز ، ق : (خلاف) .

(٣) في ق : (الوضوء) بدل : (فصل) .

(٤) في ظ ١ : (الأوجه) ، وأشار في حاشيته إلى نسخة : (وجهاً) ، والمثبت من سائر النسخ .

(٥) شرح النووي على مسلم : (٣/١٠٢) .

(٦) أشار في حاشية ظ ١ إلى أنه في نسخة : (الأرجح) .

❖ **مسألة:** وأنَّ المُحْدِثَ حَدَثًا أصغر إذا انغمس في الماء ، ولم يمكن تقدير ترتيب فيه = لم يصحَّ وضوءه ، وهذا يوافق الرافعي فيه ^(١).

❖ **مسألة:** قال الشيخ الإمام: «وكذا إن أمكن إذا نوى رفع الجنابة ^(٢) عامداً ، لأنه متلاعب ، والرافعي والنووي صحَّحا الصحة والحالة هذه» .

❖ **مسألة:** ومال إلى كراهة غسل الرأس بدل مسحه ؛ لأنه سرف ، وعزاه إلى الأكثرين ، وصحَّحا عدم الكراهة ^(٣).

❖ **مسألة:** وقال: «إن دعت حاجة إلى التنشيف في الوضوء فلا كراهة ، ولا أولوية في تركه» ، قال: «وليس للشافعي نصُّ في مسألة التنشيف» ، وأطلق الشيخان تصحيح استحباب ترك التنشيف ، وقضية كلاهما أنه لا فرق بين الحاجة وغيرها ؛ إذ حكيا وجهاً بالكراهة في الصيف دون الشتاء ، وهذا الوجه إنما مأخذه عذرُ البرد ، كذا في «الرافعي» عن القاضي ، وذلك هو الحاجة ، وما زاد عليه ضرورة ^(٤).

❖ **مسألة:** وأنَّ مَنْ به نجاسةٌ يغسلها ثم [١٨/ب] يغتسل إذا كان جُنُبًا ، أو يتوضأ إذا كان مُحْدِثًا ، ولا يهمل غسلها قبل غُسل الجنابة أو الوضوء ؛ فإنَّ كلاً منهما لا يُغني عن غسلها ، وفاقاً للرافعي وخلافاً للنووي ^(٥).

(١) انظر: روضة الطالبين (٥٥/١).

(٢) علّق ابن قاضي شبهة في حاشية ز: (أي هو محدث لا جنب).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥٣/١).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٦٣/١).

(٥) انظر: الشرح الكبير: (١٩٠/١) ، وروضة الطالبين: (٨٩/١).

قال: «هذا هو الراجح؛ لأنَّ الماء قوَّته لرفع الحدث وإزالة الخَبَث على البذل، كما يقتضيه كلامهم في أنَّ المستعمل في الحدث هل يُستعمل في الخَبَث؟ وعند زوال النجاسة قد حُكِم له بالاستعمال، فلو رَفَعَ الحدث فيما أن يُحَكِّم بارتفاعه بعد زوال النجاسة وهو متعذر؛ لأنه صار مستعملًا، أو معه فذلك لهذا المعنى؛ لأنَّ الاستعمال معلول لكلِّ منهما لا لهما، فلو حكمنا برفعه في تلك الحالة لكنَّا قد حكمنا بالطهارة بالماء المستعمل، كما في قوله لغير المدخول بها: "إن طَلَقْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ"، فإذا طَلَقَهَا لا تقع المعلقة؛ لمصادفتها حال البينونة».

ولا يخفى أنَّ صورة المسألة ما إذا كانت النجاسة لا تَحُول بين الماء والعضو، وكان الماء كثيرًا، أو قليلًا ولكنه بحيث يزيلها لملاقاته إياها، فإن انتفى واحدٌ من الأمرين فلا يكفي قطعًا؛ لأنَّ الماء لا يصل إلى العضو إلا مستعملًا أو نجسًا.

وقد وقع في «باب صفة الغسل» من «شرح مسلم» للنووي^(١): «أنَّ من شرطه أن يكون البدن طاهرًا من النجاسة»، فإن أراد طهارة كلِّ جزءٍ منه فهي موافقةٌ لإيجاب غَسْلِ النجاسة قبل رفع الحدث، وإن أراد أن لا يكون مجموعُه نجسًا فهي مسألةٌ حسنةٌ إن سُلِّمَ حكمها، ويكون الخلاف في غسل النجاسة قبل رفع الحدث مخصوصًا بنجاسة بعض البدن، أما إذا كان كله متنجسًا فلا بد من إزالة النجاسة قبل الغسل قطعًا؛ لأنَّ النجاسة حينئذٍ قد تَحُول بين الماء والعضو، وإن لم تحُل فاغْتَفَارُهَا حينئذٍ مُسْتَبَعَدٌ.

ولكن في هذا نظر، والأمرُ فيه دائرٌ بين اختلاف كلامه أو زيادته، مسألةٌ في

(١) شرح النووي على مسلم: (٢٢٩/٣).

الموافقة عليها نظر، وقد وقع من النووي في هذا الباب من «شرح مسلم» موضعان؛ هذا أحدهما.

والثاني: قال: «ينبغي لمن اغتسل من إناء أن يتفطن لدقيقة، وهي أنه إذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء؛ يغسله بعده بنية غسل الجنابة؛ لأنه ربما غفل عنه بعد...»^(١) إلى آخر ما ذكره^(٢)، فجزاه الله خيراً، لقد نبّه على مهم، ولكن يلزم من ذلك أن يفوت المغتسل سنة وهي البداءة بأعالي البدن.

❁ **مسألة:** وأنّ الغسالة لا فرق فيها بين زيادة الوزن وعدمه، فإن انفصلت بلا تغير، وقد طهر المحل، ولو كانت أقل من قلتين؛ فهي طاهرة وإن زاد وزنها؛ لأنّ علّة الحكم بالطهارة - وهي أنّ البلل الباقي في المحلّ بعض المنفصل، فكان له حكمه^(٣) - علّة^(٤) موجودة مع زيادة الوزن، ونحن نقطع بأنّ عين النجاسة إما في الماء وإما في الثوب، ولكن لا أثر لذلك، فليست زيادة الوزن ضائرة لها.



(١) انظر: شرح النووي على مسلم: (٢٢٩/٣).

(٢) جاء في حاشية ز: (عبارة النووي رحمه الله تعالى في شرحه لمسلم: وينبغي لمن اغتسل من إناء كالإبريق ونحوه أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها، وهي أنه إذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة؛ لأنه إذا لم يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك، فلا يصح غسله لتركه ذلك، وإن ذكره احتاج إلى مس فرجه فينتفض وضوؤه، ويحتاج إلى كلفة في لفّ خرقة على يده، والله أعلم، هذا مذهبنا ومذهب كثيرين من الأئمة. انتهى كلامه).

(٣) أشار في حاشية ظ ١ إلى أنه في نسخة: (فكان لحكمه).

(٤) في ظ ١: (غسله)، والمثبت من سائر النسخ.

التيمم

❖ **مسألة:** وأنَّ ماسح الجبيرة إذا تيمم لفرضٍ ثانٍ ولم يحدث ، فإن كان جنباً لم^(١) يُعَدِّ الغسل ، وإن كان محدثاً أعاد ما بعد عليه^(٢) ، وفقاً للرافعي^(٣) ، وأما النووي فإنه رجَّح أنَّ المحدث كالجنب ، فلا يُعيد شيئاً من الغسل^(٤) ، ونسبهُ إلى الأكثرين ، ولم يُسلم له الشيخ الإمام أنَّ الأكثرين على ما رجَّحه .

❖ **مسألة:** وأنَّ العاصي بسفره لا يتيمَّم ؛ لأنَّ سفر المعصية لا تتعلَّق به رخصة ، فعليه أن يعود ، لا سيما إذا أمكنه الرجوعُ والصلاةُ بالماء قبل خروج الوقت ، وهو وجهٌ لم يشتهر في المذهب ، قال الشيخ الإمام : «هو غريبٌ في النقل ، قويٌّ في المعنى ، والراجح عند الشيخين أنه يلزمه أن يصلي بالتيمُّم ثم يعيد»^(٥) .

❖ **مسألة:** وأنَّ المتيمم إذا وضع سائر الجرح على غير طهارة ، وتعدَّر نزعهُ ، وقلنا بالمذهب الصحيح عند الثلاثة ، وهو أنه يقضي الصلاة = فكلُّ من الصلاتين فرض ، والجمهور رجَّحوا أنَّ الفرض الثانية ، وهو رأي الشيخين ، وهنا يعترف الشيخ الإمام بمخالفة الجمهور ولا يبالى^(٦) .

قلت: وهذا الخلاف لا جدوى له .

(١) في ظا: (ثم) بدل (لم) ، والمثبت من سائر النسخ .

(٢) أي: مرضه .

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٢٢٩/١) .

(٤) أشار في حاشية ظا ١ إلى زيادة في نسخة: (وإن كان محدثاً) .

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٢٦١/١) ، روضة الطالبين: (١٢١/١) .

(٦) انظر: الشرح الكبير: (٢٢٩/١) .

❖ **مسألة:** وأنه يُكتفى للتيّم بضربة واحدة كما صحّحه الرافعي^(١)، قال في «شرح المنهاج»: «إنه الأصح دليلًا لا مذهبًا، وإنَّ الأصحَّ مذهبًا ضربتان كما صحَّح النووي»^(٢).

ثم أطلق في كتاب «الرقم الإبريزي» أنَّ الأصحَّ ضربةً واحدةً، وقضيةً إطلاقه أن يكون عادًة فصَحَّحه مذهبًا كما كان يُصحَّحه دليلًا، غير أنه صرَّح في كتاب «الرقم» بأنَّ وجوب الضربتين هو المشهور المنصوص وقول الجمهور، وكذلك اعترف في «شرح المنهاج»، فلك أن لا تُعدَّ هذا الترجيح من المذهب، لولا إطلاقه لفظ التصحيح عليه، وبكلِّ حالٍ هو من الأماكن التي رجَّح فيها الرافعي رحمهما خلاف قول الأكثرين.

وبالجملة لستُ أثق بأنَّ الشيخ الإمام يقول بأنَّ وجوب الضربتين راجعٌ عنده مذهبًا؛ لاعترافه في الكتابين المذكورين بمخالفة النصِّ والجمهور. [١/١٩/١]

الحيض

❖ **مسألة:** وأنه لا يجوز الاستمتاع بالحائض إلا بما فوق الإزار، وهو قول الرافعي^(٣)، واختار النووي^(٤) مرَّةً أنه يباح ما عدا الوطء مطلقًا، ومرَّةً أنه إنما يباح لورع يأمنُ الوطء، ولعلَّ النووي لا يعدُّ اختياريَّةً هذين من المذهب؛ لاعترافه بأنَّ النصَّ على خلافهما^(٥).

(١) انظر: الشرح الكبير: (٢٤٢/١).

(٢) انظر: روضة الطالبين: (١١٢/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٢٩٧/١).

(٤) انظر: روضة الطالبين: (٢٠٦/٧).

(٥) العبارة في ظا: (ولعله لا يعد هذا الاختيار من المذهب؛ لتصريحه بأنَّ النصَّ على خلافه)، =

الصلاة

❖ **مسألة:** وأنه يحرم على مَنْ افتتح الصلاة، وقد بَقِيَ من وقتها ما يَسَعُ جميعَها أن يَمُدَّها حتى يخرجَ الوقت، وهذا وجهٌ^(١) حكاه في زيادة «الروضة» عن القاضي الحسين، قال الشيخ الإمام رحمته: «وهو ضعيفٌ في النقل، قويٌّ في المعنى، وقد صحَّح الشيخان أنه لا يُكره، وحكيًا وجهًا أنه يُكره»^(٢)، قال الشيخ الإمام: «وينبغي أن يكون محلُّ تصحيحهما الجواز إذا مَدَّها بعد الركعة الأولى، أما إذا مَدَّ القراءة في الركعة الأولى حتى خرج الوقت فقد صَيَّرَها قضاءً، والحكم بجوازه بعيدٌ».

❖ **مسألة:** وأنَّ مَنْ أوقع ركعةً من الصلاة في الوقت حُكِمَ ببقاء الوقت بالنسبة إليه.

وتحريراً هذا: أنَّ المشايخ الثلاثة وإن توافقوا على أنَّ الصحيح أنَّ مَنْ أوقع ركعة في الوقت فكلُّها أداءٌ؛ لأنَّ الركعة لما اشتملت على مُعْظَمِ أفعال الصلاة، وكان ما بعدها كالتركيب لها جُعلَ تابعاً = فقد اختلفوا بعد ذلك، فظاهرُ كلام الشيخين أنَّ ما فضل عن الركعة خارجٌ عن الوقت، وإن وُصِفَ بالأداء تبعاً، قال الشيخ الإمام: «وهذا هو الذي يبتدر إلى الذهن من كلام الأصحاب»^(٣).

وظاهرُ كلام الشيخ الإمام ترجيحُ أنه يُحكم ببقاء الوقت بالنسبة إليه، وتكون

= والمثبت من سائر النسخ، وأشار في حاشية ظ ١ أنه نسخة.

(١) في ظ ١: (أوجهٌ)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٣٧٨/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٣٧٧/١)، روضة الطالبين: (١٨٣/١).

العبادة كلها مفعولة في الوقت ، قال الشيخ الإمام: «وهذا هو الذي يدل عليه كلام الشافعي» ، وأطال في تقرير ذلك ، ولا شناعة فيه فيقال: كيف يقال: بعضها خارج الوقت ولم يخرج ؛ لأنَّ عنده أنَّ الشارع بقى الوقت بالنسبة إلى من أوقع ركعة فيه .

وينبغي أن يُبنى على هذا الخلاف: مَنْ أراد تأخير الصلاة إلى حدٍّ يخرج ما عدا الركعة عن الوقت إذا قلنا بما صحَّحوه من أنَّ الكل أداءٌ ، فاللائق بهما أن يصحَّحاً تحريم ذلك ؛ لأنه أخرج بعضها عن الوقت ، وبهذا صريحاً وجعله المذهب ، وتردَّد الشيخ أبو محمد في ذلك ، ولا وجه لتردده إلا على رأي الشيخ الإمام ، فإنَّ الوقت باقٍ .

فإن قلت: أفيقول الشيخ الإمام بجواز التأخير بناءً على أصله ؟

قلت: لا يلزمه ذلك ، فإنه قد لا يبقى الوقت إلا في حقِّ مَنْ لم يؤخر عمداً ؛ لأنَّ هذا أمرٌ حكمي ، وقد قدَّمنا أنه يحرم المدُّ حتى يخرج الوقت لمن دخل والوقت مُتَّسِعٌ ، وإن كان قد كَمَّل الركعة في الوقت .

❁ **مسألة:** وأنه يُعتَبَر للزوم الصلاة على مَنْ زال عذره من صبيٍّ وجنونٍ وكفرٍ وإغماءٍ وحيضٍ ونفاسٍ = ما يسع زمن الطهارة زائداً على زمن التكبيرة أو الركعة ، على الخلاف فيهما ، مال إليه ، ولم يصرِّح به ، والحاصل أنَّ الصحيح عند الثلاثة أنه يُكتفى فيمن زال عذره أن يبقى من الوقت مقدار تكبيرة لا ركعة ، ويجب الفرض بإدراكها من الوقت .

وهل يُعتبر مع القدر المذكور إدراكُ زمن الطهارة ؟ فيه قولان ، أظهرهما عندهما: لا يُشترط ، ومال هو إلى أنه يُشترط^(١) .

(١) انظر: روضة الطالبين: (١/١٨٨) .

❖ **مسألة^(١)**: وقال فيمن لم يدرك من أول^(٢) الوقت قدرَ الفرض: «إنَّ كلام الأصحاب يقتضي أنه سقط الوجوب من ذمَّته بعد الثبوت بأول الوقت، وإن النووي صرَّح في «شرح المذهب»^(٣): بأنه تبَيَّن عدم الوجوب»، قال: «والأصحاب جعلوا الوجوب بأول الوقت والاستقرار بالتمكن، كما في الزكاة».

❖ **مسألة**: وأنَّ العزم على فعل الصلاة لا يجب على مَنْ أخرها عن أول الوقت، وصحَّح النووي في «شرح المذهب»^(٤) و«تحقيق المذهب» الوجوب، كما هو رأي القاضي أبي بكر بن الباقلاني في «أصول الفقه».

❖ **مسألة**: وأنَّ تأخير العشاء ما لم [١٩/١ب] يخرج وقت الاختيار أفضل من تقديمها، وهو الجديد^(٥)، قال: «ومحلُّه إذا لم ينم مَنْ يخاف أن نومه يغلبه، فيُفَوِّت عليه الصلاة، فإن خاف فالتقديم أفضل، وقد قوَّى النووي هذا في «تحقيق المذهب».

❖ **مسألة**: وأنَّ الإبراد للظُّهر لا يختصُّ بالبلد الحارَّ، بل شدَّة الحرِّ كافية، ولو في أبرد البلاد^(٦).



(١) قوله: (مسألة) ليست في ظ ١، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) قوله: (أول) من ظ ١، وليس في سائر النسخ.

(٣) انظر: المجموع: (١٠٩/٧).

(٤) انظر: المجموع: (٦٣/٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٣٨١/١)، المجموع: (٥٧/٣).

(٦) انظر: الشرح الكبير: (٣٨١/١).

الأذان

❖ **مسألة:** وأنَّ الأذان فرضُ كفاية ، ورجَّح الشيخان أنه سنَّة ^(١) .

❖ **مسألة:** وأنَّ ترجمته للعاجز جائزة إن لم يُقْم به القادر ، وقال النووي ^(٢) :
« لا يجوز أن يؤذَّن لجمع فيهم عربي » .

❖ **مسألة:** وأنَّ الإمامة أفضل من الأذان ، وهو قول الرافعي ^(٣) ، قال الشيخ الإمام : « والسلامة في تركها » ، ومن تصانيفه : « طلبُ السلامة في ترك الإمامة » .

❖ **مسألة:** وأنَّ مَنْ جمع بين صلاتين جمع تأخير ، وقَدَّم الفاتنة يؤذَّن لفريضة الوقت ، ولا يسقط ذلك بالأذان للفاتنة ^(٤) ، وهو قول أبي الفرج السرخسي ، قال الشيخ الإمام : « وفي كلام الشافعي في « البويطي » ما يشير إليه » .

❖ **مسألة:** وأنَّ الحائض والجنب لا يُجيبان المؤذن ، وهذا قد يُستغرب ؛ لجزم الرافعي والنووي بخلافه ^(٥) ، وهو ظاهر ، ولي في « التوشيح » عليه كلامٌ .

❖ **مسألة:** وأنَّ وقت الأذان الأول للصبح قبيل طلوع الفجر ، قال : « وهو وقت السَّحَر ، ورجَّحه القاضي الحسين والمتولي والبغوي ، ورجَّح النووي ^(٦) أنه

(١) انظر: الشرح الكبير: (٤٠٤/١) . وجاء في حاشية ظ ١: (ترجيح النووي أنَّ الأذان سنَّة ، وأنه أفضل من الإمامة ، وأنها فرضُ كفاية = إشكال) .

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٢٠٩/١) .

(٣) انظر: الشرح الكبير (٤٢١/١) .

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٤٠٩/١) .

(٥) انظر: روضة الطالبين: (٢٠٣/١) .

(٦) انظر: روضة الطالبين: (٢٠٧/١) .

من نصف الليل ، والرافعي^(١) أنه في الشتاء من سبعة الأخير ، وفي الصيف من نصف سبعة» .

القبلة

❖ **مسألة:** وأنه يصح فعلُ الفريضة على الراحلة - وإن لم تكن واقفة - لعذر الوحل ، كما دلَّ عليه الحديث ، وهذا قاله بحثاً ، والأصحاب لم يصرحوا بصورة الوحل ، وإنما قالوا: لا يجوز إلا لضرورة ، من خوف انقطاعه عن الرفقة ، أو خوفه على نفسه أو ماله ، فإن جعلُ الخوف مؤذناً للخوف على المال فهو والشيخان متفقون ، وإلا - وهو الظاهر - فهم مختلفون^(٢) .

❖ **مسألة:** وأنَّ تعلُّم أدلة^(٣) القبلة فرض عينٍ على المسافر سفرًا يغلب الاشتباه فيه ، وقال النووي^(٤): «واجب على المسافر مطلقاً» ، ولم يذكر هذا القيد لا هو ولا غيره ، فلعله لم يَغنِ بالمسافر إلا مَنْ يغلب عليه الاشتباه ، لا كالحجيج الأعظم ، فإنهم كأهل مدينةٍ في الحقيقة ترحل وتقيم ، ويكثر فيهم العارفون .

❖ **مسألة:** وأنَّ مَنْ يتبين في الصلاة الخطأ بالظن يستأنف ، ولا ينحرف كَمَنْ يتبين بالقطع ، وقالوا: «ينحرف» ، وصورة المسألة أن يبين الخطأ مقترناً بظهور الصواب ، فإن لم يظهر له وجهُ الصواب استأنف لا محالة^(٥) .

(١) انظر: الشرح الكبير: (٣٧٥/١) .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٤٢٩/١ ، ٤٢٨) .

(٣) قوله: (أدلة) من ظ ١ ، وليس في سائر النسخ .

(٤) انظر: روضة الطالبين: (٢١٨/١) .

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٤٥٣/١) .

صفة الصلاة

❖ **مسألة^(١):** وأنَّ السَّنةَ في رفع اليدين في التكبير أن يرفع بلا تكبير ثم يُكبر وهما قارَّتان ، ثم يُرسلهما بعد فراغه ، وصَحَّحه البغوي^(٢) ، وصَحَّح الشيخان^(٣) أنه يتدئُّ الرفع مع ابتداء التكبير ، ولا استحباب في الانتهاء على ما في أصل «الروضة» ، فإنَّ فرغ مع التكبير قبل تمام الرفع ، أو بالعكس ؛ أتمَّ الباقي ، وإن فرغ منهما حطَّ يديه ولم يستدم الرفع ، وفي «شرح المذهب» صحَّح أنَّ انتهاء مع انتهائه أيضًا^(٤).

❖ **مسألة:** وأنه تُستحب قراءة السورة أو شيء من القرآن بعد «الفاتحة» في الثالثة والرابعة ، وهو الجديد^(٥).

❖ **مسألة:** وأنَّ مأموم الجهرية لا يقرأ غير «الفاتحة» ولو كان بعيداً أو كان به صمم ، وقال الشيخان في هاتين الحالتين: «يقرأ السورة»^(٦).

❖ **مسألة:** وأنَّ الإمام لا يزيد في الاعتدال على قوله: «سمع الله لمن حمده ، ربَّنَا لك الحمد» ، إلا أن يكونوا محصورين راضين بالتطويل ، قال: «هذا الذي قاله في «شرح المذهب»^(٧) ، وقد يترجَّح ، والذي^(٨) في «الرافعي»^(٩)

(١) قوله: (مسألة) زيادة من ص ، ق .

(٢) انظر: التهذيب: (٨٨/٢) .

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٤٧٧/١) ، روضة الطالبين: (٢٣١/١) .

(٤) انظر: المجموع: (٣٠٧/٣) .

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٥٠٧/١) .

(٦) انظر: الشرح الكبير (٤٩٢/١ ، ٤٩١) ، روضة الطالبين: (٢٤٨/١) .

(٧) انظر: المجموع: (٤١٧/٣) .

(٨) في ظ ٢: (الذي) بلا واو .

(٩) انظر: الشرح الكبير: (٥١٤/١) .

و«الروضة»^(١) و«تحقيق المذهب» أنه يزيد: «ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»، [١/٢٠/١] قال: «وفي «مختصر المزني» إشارة إليه».

❖ **مسألة:** وأن ترُبّع مَنْ يُصلي قاعداً في موضع قيامه أفضل من الافتراش نصاً^(٢) واحداً، نص عليه في «البويطي»، ورجح الشيخان أن الافتراش أفضل^(٣).

❖ **مسألة:** وأن النوع الذي يُسنُّ من الإقعاء - وهو افتراش الرجلين، ووضع الأليتين على العقبين - إنما يُسنُّ بين السجدين خاصة، ويكره فيما عداهما، والنووي أطلق استحباب هذا الإقعاء^(٤)، فاقترضى كلامه استحبابه في جلوس التحية وقت التشهدين، مع اعترافه بأن النص على استحبابه إنما هو في الجلوس بين السجدين، والرافعي^(٥) أطلق الكراهة، غير أنه صحح في تفسيره الهيئة المتفق على كراهتها، وجعل تفسيره بهذه الهيئة مرجوحاً، فلا يلزم من كلامه جعل الإقعاء نوعين، فلا يؤخذ منه ترجيح في هذا الإقعاء، والحافظ البيهقي خص كراهة الإقعاء بالجلوس الأخير.

فهذا الإقعاء عند الشيخ الإمام لا يُستحب إلا بين السجدين، ويكره فيما عداهما^(٦)، وعند البيهقي أنه يُستحب فيهما وفي التشهد الأول، ولا يكره إلا في الأخير، وعلى إطلاق النووي يُستحب في الأربعة، ولا كلام للرافعي فيه.

(١) انظر: روضة الطالبين: (٢٥٢/١).

(٢) في ك: (أيضاً)، وأشار في حاشية ظ ١ إلى أنه في نسخة: (قولاً).

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٢٣٥/١).

(٤) انظر: روضة الطالبين: (٢٣٥/١).

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٤٨١/١).

(٦) جاء في حاشية م: (وصححه في شرح مسلم).

وهذه المسألة ليست في كتاب «الترجيح» الذي ذكرت فيه هذه المسائل رَجْزًا؛ لأنَّ عبارة «الروضة» غير مخصصة في المخالفة، فإنه قد يُردُّ إطلاقه إلى التقييد بما بين السجدين، فيكون الاعتراض عليه لفظيًا، ولا يُجعل مخالفةً صريحة، أما الإقواء المتفق على كراهته بين الرافعي والنووي والشيخ الإمام فهو أن يجلس على وركيه ناصبًا ركبتيه.

قال الشيخ الإمام: «والورك أصل الفخذ لا كله، فمعنى الجلوس على وركيه ونصب رُكبتيه: أن يُلصقَ أَلْيَهُ بالأرض، وينصب فخذه وساقيه وركبتيه مرتفعات كهيئة المستوفز غير المطمئن».

❖ **مسألة:** وأنه يكفي في التشهد: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَهُ»، ولا تُشترط الإضافة إلى اسم الله مُظْهِرًا، بل يكفي مُضْمَرًا، وهو الذي نقله العراقيون، وسياق «الروضة» يقتضي ترجيحه، لكن في «المنهاج» من أصل «المحرر»، ومن زياداته أنه يُشترط ذكره مُظْهِرًا، فيقول: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ»، فخرَج في الاكتفاء بالإضمار وجهان، أصحهما عند الشيخ الإمام - ولعله الذي يظهر رجحانه من سياق «الروضة» -: الاكتفاء، وأصحهما في أصل «المنهاج» زيادته: عدم الاكتفاء، فتأمل^(١).

❖ **مسألة:** وأنَّ محلَّ الأقوال المحكيَّة في القنوت فيما عدا الصبح في الاستحباب: للنازلة، وفي الجواز: لغيرها، وقال الرافعي في الجواز مطلقًا، والنووي في الاستحباب مطلقًا^(٢).

(١) انظر: روضة الطالبين: (١/٢٦٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٥١٨)، روضة الطالبين: (١/٢٥٤).

❖ **مسألة:** وأنه يستحبُّ في السلام أن يقول: «وبركاته» بعد «السلام عليكم ورحمة الله» في آخر التسليمتين ، وحكى في المسألة ثلاثة أوجه في تصنيف له مستقل فيها ، تضمّنته فتاويه المجموعة ، واعترف بأن الذي رجّحه وجهٌ عندنا غير مشهور .

فصل جامع

❖ **مسألة:** وقال: «إنَّ قول الشيخين فيمن قصر حتى فرغت مدة مسح الخف في صلاته يبطلانها = مُقيّدٌ بما إذا لم يكن عالمًا حين الدخول بالحال ، فإن علم لم تنعقد» .

وكذلك قال فيمن صلى مدافعاً للأخبشين: «إن علم أن قوّته لا تتماسك لم تنعقد ، وإلا فتنعقد ، ثم تبطل عند عدم التماسك» . والرافعي قال فيمن صلى وهو يدافع الأخبشين: «إذا علم أنه لا يتماسك أنها تبطل» ، وبه جزم النووي^(١) .

❖ **مسألة:** وقال: «إنَّ في تصحيح النووي صحة صلاة من وقف عُرياناً في خابية^(٢) ، وصلى على جنازة = نظراً»^(٣) .

❖ **مسألة:** ورجّح أن من دخل المسجد في وقت الكراهة ليصلي التحية ؛ لا يُكره له التحية ، قال: «وإنما المكروه الدخول بهذا القصد^(٤)» ، قال: «وكذلك من أخر الفائتة ليقضيها وقت الكراهة ، المكروه له أن يؤخر لا أن يقضي ، والشيخان

(١) انظر: الشرح الكبير: (٥/٢) ، روضة الطالبين: (٣٤٥/١) .

(٢) الخابية: البناء من صوف أو وبر ، انظر: تاج العروس: (٥٣٣/٣٧) .

(٣) علّق ابن قاضي شهبة في حاشية ز: ([٠٠٠] الصحة هو ما في الشرح الصغير)

(٤) قوله: (بهذا القصد) من نسخة كما في حاشية ظ ١ ، وليس في سائر النسخ .

صححاً في تأخير التحية لذلك الكراهة، وجزماً في أثناء التعليل بكراهة تأخير الفائنة لتُقضى هذا الوقت، وهو خلاف ما جزم به إمام الحرمين، وعبارته في «النهاية»^(١): «وإذا جرينا على طريقة الأصحاب، فلو قصد الحصول في المسجد في هذه الأوقات لا عن وفاق، فيُقيم التحية من غير كراهة، كما لو قصد تأخير قضاء فائنة إلى هذا الوقت»، انتهى.

❖ **مسألة:** وأنَّ وقت صلاة العيد ووقت الضحى من ارتفاع الشمس لا من طلوعها، خلافاً للنووي فيهما، وللرافعي في العيد^(٢).

❖ **مسألة:** وأنَّ [٢٠/١ب] العبرة في الاقتداء باعتقاد الإمام لا المأموم، وهو رأي القفال، فلو اقتدى شافعيٌّ بحنفيٍّ مَسَّ فرجَهُ صَحَّ، أو افتصد فلا، عكس ما يقوله الشيخان، هذا اختياره مذهباً، وسيأتي اختياره دليلاً^(٣).

❖ **مسألة:** وأنَّ مَنْ سها في صلاته، وسلَّم ساهياً قبل أن يسجدَ للسهو، ولم يَطُلْ الفصلُ = لم يَصِرْ عائداً إذا سجد، بل القياس أحد وجهين:

إما أن يقال: إنَّ هذا السلام غيرُ محلَّل؛ لحصوله عن سهوٍ، فليسلم مرةً أخرى عَقِيب^(٤) سجود السهو إن أحبَّ فعله، أو مجرداً عنه إن لم يحب، وهذا قول إمام الحرمين.

وإما أن يقال: إنه محلَّل، ثم إذا سجد لا يصير عائداً، وهذا ما ذكر البغوي

(١) انظر: نهاية المطلب: (٣٣٩/٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٣٤٨/٢)، روضة الطالبين: (٧٠/٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٥٤/٢)، روضة الطالبين: (٣٤٧/١).

(٤) في ظا، ق: (عقب)، والمثبت من بقية النسخ.

في «التهذيب» أنه المذهب^(١).

ولم يرجح الوالد شيئاً من هذين الوجهين ، وأنا أعذرُهُ في ذلك ؛ فإنَّ صاحب «التهذيب» يلزمُهُ سجودٌ بعد السلام ، ولا قائل به في الجديد .

والإمام وإن دَقَّقَ^(٢) نظره حيث قال : «السلام سهواً لا يُعتدُّ به ، فهو باقٍ في صلاته» ، فيمكن أن يقال في جوابه : هو لم يَسْهُهْ مُسَلِّماً ، وإنما سَلَّمَ سَاهِياً أنه سها ، فالسهو في السهو لا في السلام ، فما أتى بالسلام إلا عامداً ، غير أنه ناسٍ أنه سها ، فليَمُضِ سلامه على الصحة ، والأصحاب يلزمهم عودٌ إلى الصلاة بعد التحلل ، ولا يكاد يُعقل ، فالمسألة مشككة .

❖ **مسألة:** وأنَّ التنحج في الصلاة لا يُبطلها ، وهو ما عزاه ابن أبي هريرة إلى النص^(٣).

❖ **مسألة:** وعلى البطلان ، فإذا تنحج إمامه فالصحيح أنه لا يفارقه المأموم ؛ حملاً على العذر ، قال الشيخ الإمام : «هذا إذا كان العذر محتملاً» .

❖ **مسألة:** وأنَّ النسيان عذرٌ في الكلام وإن كثر ، وخالف الشيخين والجمهور في صورة الكثرة^(٤).

❖ **مسألة:** وأنَّ مَنْ وَصَلَ الوتر نواه إلى تسع ، وقال الشيخان^(٥) : «إلى إحدى عشرة» .

(١) انظر: التهذيب: (١٩٥/٢) .

(٢) في ز ، ق : (وقف) .

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٢٩٠/١) .

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٤٣/٢) .

(٥) انظر: الشرح الكبير (١٢٠/٢) ، روضة الطالبين: (٣٢٨/١) .

وَمَنْ فَصَّلَ قَالَ النووي: «ينوي بالأشفاع الوتر، كالأخيرة»، وقال الشيخ الإمام: «ينوي^(١) قيام الليل ولا ينوي الوتر إلا بالأخيرة»، وزعم أنه لا وتر إلا الأخيرة^(٢)، والحديث معه.

❖ **مسألة:** وَأَنْ مَنْ لَا يُحْسِنُ «الْفَاتِحَةَ» وَلَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ يَأْتِي بِالذِّكْرِ، وَمَا الدُّعَاءُ مَجْزُئًا لَهُ، وَلَا مُغْنِيًا عَنِ الذِّكْرِ إِذَا قَدَّرَ^(٣).

❖ **مسألة:** وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ فَرَضُ كَفَايَةٍ عَلَى الْمَقِيمِينَ وَالْمَسَافِرِينَ، خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ حَيْثُ قَالَ: «سَنَّةٌ مُطْلَقًا»، وَلِلنَّوَوِيِّ حَيْثُ قَالَ: «فَرَضُ كَفَايَةٍ عَلَى غَيْرِ الْمَسَافِرِينَ»^(٤).

❖ **مسألة:** وَفِي كَلَامِ الْوَالِدِ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ مِيلُهُ إِلَى أَنَّهَا فَرَضُ عَيْنٍ^(٥).

❖ **مسألة:** وَأَنَّ مَعْتَادَ الْجَمَاعَةِ إِذَا تَرَكَهَا لِعُذْرٍ؛ يَحْصُلُ لَهُ أَجْرُهَا، وَنَقَلَ صَاحِبُ «الْبَحْرِ»^(٦) فِيهِ عَنِ الْقَفَّالِ: أَنَّ تَارِكَهَا لِعُذْرٍ إِذَا كَانَتْ مَقْصُودَةً لَوْلَا الْعُذْرُ يَحْصُلُ لَهُ فَضِيلَتُهَا، وَنَقَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي «الْكَفَايَةِ» عَنْ «تَلْخِيصِ الرُّوْيَانِيِّ»، وَاسْتَشْهَدَ لَهُ بِحَدِيثٍ، وَالرُّوْيَانِيُّ إِنَّمَا عَزَاهُ فِي «الْبَحْرِ» إِلَى الْقَفَّالِ، فَلَعَلَّهُ جَرَى عَلَيْهِ فِي «التَّلْخِيصِ».

(١) قوله: (ينوي) من ظ ١، وليس في سائر النسخ.

(٢) في ظ ١: (بالأخيرة)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٢٤٥/١).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (١٤١/٢)، روضة الطالبين: (٣٣٩/١).

(٥) علّق ابن قاضي شعبة في حاشية ز: (ذهب ابن خزيمة إلى أنها فرض عين، لكن ليست شرطاً في صحة الصلاة، وحكى الإمام عنه أنه جعلها شرطاً، وفي البحر: قيل إنها شرط في الصلاة، وقضية كلام الداركي وابن كج أن ذلك ليس بوجه لنا).

(٦) انظر: بحر المذهب: (٢٤٨/٢).

وهذا أبلغ من قول الوالد من وجه ؛ لأنه يقتضي حصولها لقاصدها وإن لم يكن معتادها ، ودونه من وجه ؛ لأنه يشترط في حصولها أن يكون قصده لولا العذر ، والوالد يكتفي بالعادة السابقة وإن لم يحصل قصدٌ عند التخلف ، وحديث : «إذا مرض العبد يقول الله لملائكته : اكتبوا لعبدي ما كنتم تكتبان في صحته من أعمال البخير»^(١) يدل على ما قاله الوالد .

وقد ذكر الروياني الحديث في أوائل^(٢) الباب ، وأطلق النووي في «شرح المذهب» قوله : «إن تاركها لعذر لا يحصل له أجرها» ، فإن جعل شاملاً للصورتين - وهو ظاهر كلامه - حصل في المسألة ثلاثة آراء .

❖ **مسألة :** وأن من أحرم بأكثر من ركعة ولم يُعَيِّن عدداً يريده ؛ لا يزيد على تشهدين .

❖ **مسألة :** وأنه يُكره للإمام إذا أحسَّ بداخلٍ وهو راعٍ ، أو في التشهد الأخير = أن ينتظره ، والنووي قال^(٣) : «يُستحب» ، وقال الرافعي^(٤) : «جائز» فقط ، إن لم يفرّق بين داخلٍ وداخلٍ .

❖ **مسألة :** وأن البصير أولى بإمامة الصلاة من الأعمى ، وهو رأي صاحب «التنبيه»^(٥) ، وقطع به الماوردي^(٦) ، وذكر نصاً للشافعي ظاهر الدلالة عليه ، وقال

(١) ذكر المصنف الحديث بالمعنى ، ونص الحديث : «إذا مرض العبد ، أو سافر ، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» ، رواه البخاري (٢٩٩٦) .

(٢) في ز ، ق : (زوائد) ، وقوله قبله : (في) ليس في ظ ، والمثبت من سائر النسخ .

(٣) انظر : روضة الطالبين : (٣٤٣/١) .

(٤) انظر : الشرح الكبير : (١٤٥/٢) .

(٥) انظر : المذهب : (١٨٧/١) .

(٦) انظر : الحاوي : (٣٢١/٢) .

الشيخان: «هما سواء»^(١). وأشار إلى أنه المنصوص، وأنَّ عليه عامة الأصحاب.

❖ **مسألة:** وأنَّ المستعير أولى من المعير، وهو الذي رجع إليه الفقهاء، واقتصر عليه البغوي، وقال الشيخان: «بل المعير أولى»^(٢).

❖ **مسألة:** وأنَّ العبد الفقيه أولى من الحر غير الفقيه، فويح الجهل، وصححا أنهما سواء، كقولهما في الأعمى والبصير^(٣).

❖ **مسألة:** وأنَّ مَنْ صَلَّى وحده ثم أدرك جماعة فصلها معهم، وقلنا بالجديد، وهو أنَّ الفرض الأولى = ينوي إعادة المفروض، وقال الرافعي: «ينوي الفرض»^(٤)، وقد يُنزل على ما قاله الشيخ الإمام، فلا يكون بينهما خلاف، وقال النووي^(٥): «لا يتعرَّض للفرضية، بل ينوي المغرب أو الظهر مثلاً».

❖ **مسألة:** وأنَّ مساواة المأموم للإمام في الموقف لا تُكره، وإن كان [١/٢١/أ] الأحبُّ تخلُّفه قليلاً، خلافاً للنووي حيث قال في «شرح المذهب»^(٦): «تُكره المساواة».

❖ **مسألة:** وأنَّ الشرط في الموقف في البناءين - كصحنٍ وُصْفَةٍ - تواصل المناكب إن كان بناء المأموم يمين الإمام أو يساره، فيجب اتصال صفٍّ من أحد

(١) انظر: روضة الطالبين: (٣٥٣/١).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (١٧١/٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٤٣٠/٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (١٥٠/٢).

(٥) انظر: روضة الطالبين: (٣٤٤/١).

(٦) انظر: المجموع: (٢٩٩/٤).

البناءين إلى الآخر ، ولا يضر فرجة لا تسع واقفاً ، وإن كان خلف بناء الإمام اشترط أن لا يكون بين آخر صفِّ بناء الإمام وأول صفِّ بناء المأموم أكثر من ثلاثة أذرع .
مسألة: وأنَّ مَنْ اقتدى في مكانٍ من المسجد ، وبنى عليه بناءً لا باب له ، بمن في بقيَّة^(١) المسجد = صحَّت قدوته .

قال : «وهو الذي يظهر القطعُ به» ، وقال في قول الشيخين^(٢) : «والبناء ان في المسجد لا بد أن يكون بابٌ أحدهما نافذاً إلى الآخر» : «لم أره لغير الرافعي» ، قال : «وهو محمولٌ على أن العادة كذلك ، بخلاف ما إذا كان الباب^(٣) يُفتح إلى خارج المسجد ، فإنه يُعدُّ مسجداً مستقلاً» .

قلت : وهذا ذكره في جوابٍ عن مسألتين^(٤) أرسل شيخنا نجم الدين الأصفهوني^(٥) مَنْ سألَهُ عنهما^(٦) في سنة ثمانٍ وثلاثين وسبعمئة .

قلت : وليس في كلام الرافعي ما ينازع فيما ذكره ، فإنَّ الرافعي إنما تكلم في بناءين في مسجدٍ لهما باب ، فاشترط أن يكون بابٌ أحدهما نافذاً إلى الآخر ، أما بناءٌ لا باب له أصلاً فلم يشمله لفظُ الرافعي ، فلا مخالفة بينهم ، ومن ثمَّ لم أذكر هذا في «المنظومة» .

(١) في ص : (بيت) ، وليس في ظ ١ ، ق ، والمثبت من بقية النسخ .

(٢) انظر : الشرح الكبير : (١٧٧/٢) ، روضة الطالبين : (٣٦١/١) .

(٣) قوله : (الباب) ليس في ظ ١ ، ق ، والمثبت من بقية النسخ .

(٤) في ظ ١ : (جواب مسائل) ، والمثبت من بقية النسخ .

(٥) هو : عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم بن علي نجم الدين أبو القاسم الأصفهوني ، توفي عام :

٧٥٠ هـ ، انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩/٣) .

(٦) في ظ ١ : (عنها) ، والمثبت من بقية النسخ .

❖ **مسألة:** وأنَّ الجنديَّ التابعَ لِأَمِيرٍ فِي غَزْوٍ إِذَا نَوَى إِقَامَةً أَوْ سَفَرًا لَمْ تُعْتَبَر نِيَّتُهُ - وَهُوَ كَالْعَبْدِ وَالزَّوْجَةِ - إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَقْصِدَ الْأَمِيرِ .

❖ **مسألة:** وأنَّ إِمَامَ الْمَسَافِرِ إِذَا بَانَ مُحَدِّثًا مُقِيمًا أَتَمَّ ، وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ تَبَيُّنُ الْإِقَامَةِ ، خِلَافًا لَهُمَا فِيمَا إِذَا سَبَقَ .

❖ **مسألة:** وَأَنَّ مَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ لِنَجَازِ مَا يَرْجُو كُلَّ سَاعَةٍ نَجَازَهُ ؛ قَصَرَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا^(١) ، وَقَالَ الشَّيْخَانُ: «بَلْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ»^(٢) .

❖ **مسألة:** وَأَنَّهُ إِذَا جُمِعَ بِالْمَطَرِ لَمْ يُشْتَرَطْ كَوْنُ الْمَطَرِ مُوجُودًا أَوَّلَ الْأَوَّلَى ، بَلْ يَكْفِي وَجُودُهُ فِي أَثْنَائِهَا^(٣) .



(١) عُلِّقَ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةٍ فِي حَاشِيَةِ ز: (قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلٌ فِي الْمَذْهَبِ) .

(٢) انْظُرْ: الشَّرْحَ الْكَبِيرَ: (٢/٢١٨) .

(٣) فِي ظ ١: (فِي أَثْنَائِهَا وَجُودَهُ) يَتَقَدِّمُ وَتَأْخِيرُ ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ سَائِرِ النُّسخِ . وَعُلِّقَ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةٍ فِي حَاشِيَةِ ز: (أَيِ [كُنْيَةٍ] الْجَمْعِ ، كَذَا قَوَاهِ وَالِدِ الْمُصَنِّفِ) .

الجمعة

❖ **مسألة:** وأن السعي إلى الجمعة واجب أول النداء ، وهذا فرع لم يفصح به الأصحاب ، وإنما الشيخ الإمام استخرجه استنباطاً ، فلك أن تعدّه من مسائله التي أدّاه إليها اجتهاده المطلق ؛ لكونه إنما استنبط ذلك من القرآن لا من أصول الشافعي رحمته الله ، ولك أن تعدّه من مسائل المذهب التي أدّاه إليها اجتهاده المقيّد ؛ لأن أصول الشافعي لا تأباه .

وقد كان الشيخ الإمام جُمع له الاجتهادان : المطلق والمقيّد ، يتيقن ذلك من عرف محله من العلم ، لكن على هذا ليس مما خالف فيه الشيخين ، ولا مما وافقهما ، إذ لا تصريح لهما بالمسألة .

❖ **مسألة:** وأنه ليس كل ما كان عذراً في ترك الجماعة يكون عذراً في ترك ^(١) الجمعة ، بل ينبغي أن كل ما ساوت مشقته مشقة المرض يكون عذراً ؛ قياساً على المرض المنصوص ، وما لا فلا .

❖ **مسألة:** وأنه لا يجوز في بلد واحد ، وإن عظم وكثرت مساجده ، واتسعت محاله ، وفرض احتياج أهله فيه إلى جمعيتين = أكثر من جمعة واحدة ، وكاد يدعي اتفاق الأمة عليه قبل محدثات البدع ، ونازع في تحقّق الحاجة ، ثم قال على تسليمها : « يصلي أهلها الظهر ، لا يُجمعون » وعدّ من عظام الدين ، وجرائم المبتدعين جمعيتين في بلد ، وصنّف في ذلك مصنفات ، أجمعها كتاب « الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعيتين في بلد » .

(١) قوله : (ترك) من ظ ١ ، وليس في سائر النسخ .

❖ **مسألة:** وأنَّ المرحوم إذا لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام، وقلنا بالأظهر: أنه يركع معه، فسجد على نظم نفسه؛ جاهلاً، ثم سجد ثانياً = حُسِبَ له، وهو الذي في «المنهاج»، لكن في «الروضة» و«شرح المذهب» خلافه^(١).

❖ **مسألة:** وأنَّ تصحيحهما قول أبي إسحاق: أنَّ المقيم غير^(٢) المستوطن لا تنعقد به الجمعة = لم يتضح عليه دليل، ومال إلى قول ابن أبي هريرة أنها تنعقد به^(٣).

❖ **مسألة:** وأنَّ الوجه تخصيصُ الخلاف في أنَّ الكلام وقت الخطبة هل يحرم لمن عدا الأربعين؟ أما الأربعون فحَظَر عليهم الكلام، وأوجب السماع جزماً، وهذه طريقة الغزالي، واستبعداها الرافعي، وتبعه النووي^(٤).

وأنَّ الساعات في التبكير إلى الجمعة معتبرة بالزمان، لكن لا الزمان الذي يعتبره أهل التقويم، ويختلف شتاءً وصيفاً، بل باثنتي عشرة ساعة، لا يختلف شتاءً ولا صيفاً، فيُعتبر بهذه النسبة، وهو قول القاضي الحسين.

ويدلُّ له حديث: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة»^(٥)، وهو قول القاضي

(١) انظر: روضة الطالبين: (٢٢/٢).

(٢) قوله: (غير) زيادة من ك، ز، والسياق يقتضيها.

(٣) علق ابن قاضي شعبة في حاشية ز: (تنبيه: المقيم غير المستوطن لا تنعقد به الجمعة على الأصح عندهما، وتوقف فيه والد المصنف، وقال: لم يتضح عندي دليل عليه، ومال إلى قول ابن أبي هريرة أنها تنعقد؛ لأنها واجبة عليه قطعاً، قال: ولو فرضنا أربعين مقيمين في بلد ليس فيها غيرهم ولم يستوطنوها فإن لم نوجب عليهم الجمعة كان تخصيصاً للحديث الدال على إيجابها على المقيم، وإن أوجبناها عليهم وجب انعقادها بهم).

(٤) انظر: روضة الطالبين: (٢٩/٢).

(٥) رواه النسائي (١٣٨٩)، وصححه الألباني.

الحسين ، وفي كلام الإمام ما يقتضي أنَّ القائل بأنها الساعات المقسومة^(١) على الليل والنهار ، يعتبرها اعتبار أهل التقويم ، ومن ثمَّ غلَّطه بأنَّ الساعة الخامسة في اليوم الشاتي تقع قريبةً من العصر ، وجرى عليه الرافعي فقال^(٢) : «ليس المراد الساعات المقسومة على الزمان» ، وقد تبَيَّن^(٣) أنَّ المراد: ساعات الزمان ، لكن زمانٌ هو اثنتا عشرة ساعة لا يختلف .

❁ **مسألة:** وأنَّ المريض إذا حضر إلى الجمعة ولو قبل دخول وقتها ، ولم يشُقَّ عليه الانتظار ؛ حرُم عليه الانصراف ، وإن شُقَّ ولو بعد الإقامة ؛ جاز إذا كان قبل الإحرام .



(١) في ز: (المنسوبة) ، وفي ص: (المنوية) ، وكذا في الموضع بعده .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٣١٤/٢) .

(٣) في ك: (بيِّنًا تبَيَّن) ، وأشار في حاشية ظ ١ إلى أنه في نسخة: (بلغنا) بدل (تبَيَّن) .

الخوف

❖ **مسألة:** وأنَّ الصفَّ المؤخَّر في صلاة عُسفان^(١) يحرس في الركعة الأولى، ويسجد المقدم، وعليه الشيخ أبو حامد وجماعة؛ لصحة الحديث فيه، وأكثرُ الخراسانيين على عكسه، [٢١/١ ب] وعليه^(٢) النص، ورجَّح النووي جواز كلِّ من الأمرين^(٣).

❖ **مسألة:** وكذلك الخلاف في التقدم والتأخر، ويمكن أن يُجعل هذا مما خرج فيه عن مذهب الشافعي؛ لأنه صرَّح في كتاب «طليعة الفتح والنصر في صلاة الخوف والقصر» بأنَّ المنصوص خلافه، لكنه قال: «إنَّ قوله: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي» مُستندٌ مَنْ جَعَلَ هذه الكيفية مذهبَه»، غيرَ أنَّ في كلامه في كتاب: «معنى قول الإمام المطلبي: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي» ما ينازع في صحة هذا المستند.

❖ **مسألة:** وأنَّ الحراسة تكون في الركوع حيث تدعو الحاجة إليه، وذلك فيما عدا صلاة عُسفان، وقال النووي^(٤): «المذهب أنه لا حراسة في الركوع، ويركع الجميع»، وذكر بأنَّ القول بأنَّ بعضهم يحرس ولا يركع وجهٌ شاذٌّ منكر، قال الشيخ الإمام: «فإن أراد في صلاة عُسفان فصحيح، وإن أراد مطلقاً فممنوع، بل

(١) هي صورة من صور صلاة الخوف.

(٢) كذا في ظ ١، وفي سائر النسخ: (وهو).

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٥٠/٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين: (٥٠/٢).

الصواب القول به إذا دعت الحاجة إليه» .

❖ **مسألة:** وأنَّ مقدار ما يحلُّ التطريزُ به أو التطريف من الحرير أربعُ أصابع ، وهو رأي النووي في التطريز ، وقال في متن «الروضة»^(١): «يُرْجَع في التطريف إلى العادة» . وقال الرافعي^(٢) في «المحرر»: «يُرْجَع فيهما إلى العادة» ، فلكل رأيٍ يخالف رأي صاحبه .

الاستسقاء

❖ **مسألة:** وأنَّ إخراج البهائم في صلاة الاستسقاء على ظاهر النص لا يُستحب ولا يُكره ، وصحَّ الشيخان استحبابه^(٣) ، وقيل: «يُكره» .

❖ **مسألة:** وأنه ليس من آداب الدعاء أن يذكر في نفسه ما عمله من صالح فيجعله شافعاً ، ذكره في كلامه على حديث الغار ، والشيخان جزماً بأنه من الأدب^(٤) ، وقال الإمام في «النهاية»^(٥): «إنَّ الصيدلاني حكاه عن النص» ، وذكر قضية^(٦) الغار ، والشيخ الإمام شكك على الاستدلال بالحديث ، وقال: «ليس في قولهم: «إن كنتُ فعلتُ»^(٧) إلا الشكُّ في أنه هل وقع خالصاً» .

(١) انظر: روضة الطالبين: (٦٦/٢) .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٣٥٦/٢) .

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٣٨٥/٢) ، روضة الطالبين: (٩١/٢) .

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٣٨٦/٢) ، روضة الطالبين: (٩٢/٢) .

(٥) انظر: نهاية المطلب: (٦٤٨/٢) .

(٦) في ظ ٢ ، ز ، ص: (قصة) .

(٧) رواه البخاري (٢٢٧٢) .

الجنائز

❖ **مسألة:** وأنَّ السَّدرَ يُستحبُّ في غُسل الميت إلى أن يحصل النقاء ، ولا يختصُّ استحبابه بالغسلة الأولى ، وقال الشيخان^(١) : «يُستحب في^(٢) الأولى السدر» . قال الشيخ الإمام : «تخصيص الأولى لا وجه له» .

قلت : وقد لا يُجعل بينهم خلاف ، ويقال : إنما خُصِّصت الأولى بالذكر لحصول النقاء بها غالباً .

❖ **مسألة:** وأنَّ الورثة إذا اتفقوا على المضايقة في الكفن وقالوا : لا نكفنه إلا في ثوبٍ واحد = تعيَّن ، وجاز لهم ذلك ، وهو قول صاحب «التهذيب»^(٣) ، وقال النووي^(٤) : «الأقيس قول صاحب «التتمة» : أنه على الخلاف فيما لو تنازعوا ، والصحيح أنه يُكفَّن حينئذٍ في ثلاثة» .

❖ **مسألة:** وأنَّ السَّقَط الذي لم يظهر بعدَ خروجه أمانةً تدلُّ على الحياة ، فالضابط في غُسله والصلاةِ عليه : التخليقُ والتصوير ، قال : «وقدره مبلغُ اثنتين وأربعين ليلةً ، فإن لم يبلغها لم يُصلَّ عليه ، وكذا إن بلغها في أظهر القولين ؛ لعدم تيقُّن الحياة ؛ ولذلك لا يرث ، فلا تجب الصلاة عليه ، بل ولا تجوز ما لم تظهر أمانة الحياة» .

(١) انظر : الشرح الكبير : (٤٠٠/٢) ، روضة الطالبين : (١٠١/٢) .

(٢) زاد في ك : (الغسلة) .

(٣) انظر : التهذيب : (٤١٩/٢) .

(٤) انظر : روضة الطالبين : (١١٠/٢) .

والشيخان قالا: «ضابطه بلوغ النفخ لا التخليق»، قالا: «وقدره أربعة أشهر، فلا يصلي عليه قبل بلوغها، وكذا بعده في الأظهر إن لم تظهر أماره الحياة»^(١).

فاختلافهم إنما هو في التعبير عن الحالتين، مع اتفاقهم على الصلاة إذا ظهرت أماره الحياة.

قال الشيخ الإمام: «لا شك أن النفخ والتصوير بعد أربعين بشهادة حديث: «إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكًا فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها وعظامها»، الحديث. رواه مسلم»^(٢)، قال: «والوجود يشهد له، فينبغي أن تكون هذه المدة هي الضابط»، قال: [١/٢٢/١] «وأما نفخ الروح فلم يقم عندنا دليل يقتضي»^(٣) الجزم بأنه قبل الأربعة أشهر، ولا المنع منه، والإمكان حاصلٌ بحصول الخلق والتصوير، هذا حكم الصلاة عليه».

❖ **مسألة:** وأما الغسل فمتى صلي عليه غُسل، وإن لم يُصل فالراجع - وهو منصوص «الأم» - أنه يُغسل.

❖ **مسألة:** وأما الكفن فجعله الشيخان تابعاً للغسل^(٤)، وقال الإمام والغزالي^(٥): «إنه تابع للصلاة»، ولم يرجح الشيخ الإمام هنا شيئاً، واتفقوا على وجوب المواراة بخرقه، فسرها الرافعي بما يكون على غير هيئة التكفين، وسنذكر ما فيه.

(١) انظر: الشرح الكبير: (٤٢٠/٢)، روضة الطالبين: (١١٧/٢).

(٢) رواه مسلم (٢٦٤٥).

(٣) في ظ: (على مقتضى)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٤٢١/٢)، روضة الطالبين: (١١٧/٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب: (٣٣/٣)، الوسيط: (٣٧٦/٢).

❖ **مسألة:** وأن هذا الكفن الواجب للموارة هو خرقة ساترة من غير أن تكون مُحِيطَةً به إحاطة الكفن ، وقال النووي^(١) - تبعاً للشيخ عز الدين بن عبد السلام -: «معناه ثوب» ، وجعلاً تمام الكفن ثلاثة أثواب ، قال الشيخ الإمام: «وفيه نظر ؛ لأنَّ الثلاثة أثواب لا تجب» .

❖ **مسألة:** وأنَّ الإعلام بموت الميت لمُجَرِّد الصلاة من غير ذِكر شيء من المناقب حسنٌ مستحب ، وما سواه مكروه ، قال^(٢) : «وقد ينتهي إلى التحريم»^(٣) .

❖ **مسألة:** وأنَّ الفاتحة تتعَيَّن في التكبيرة الأولى من تكبيرات الجنازة ، وصحَّحه النووي في كتاب «التبيان»^(٤) .

❖ **مسألة:** وأنه لا يُصَلَّى على عضوٍ إلا إذا انفصل في الموت ، إما معه أو بعده ، أما إذا انفصل وصاحبه حيٌّ ، فلا يصَلَّى عليه وإن مات صاحبه بعد ذلك ، وأطلق الشيخان^(٥) تصحيح أنه يصَلَّى عليه إذا عُلِمَ موتُ صاحبه ، وقال الشيخ الإمام: «ينبغي أن يُحمَل على هذا» .

قلت: فإن حُمِل فلا خلاف بينهم في الترجيح ، وإلا - وهو الأظهر ؛ إذ في المسألة ثلاثة أوجه ، ثلاثة جَمَعَهَا هو في «شرح المنهاج» - فالمخالفة موجودة .

(١) انظر: روضة الطالبين: (١١٧/٢) .

(٢) قوله: (قال) ليس في ظ ١ ، والمثبت من سائر النسخ .

(٣) علّق ابن قاضي شهبة في حاشية ز: (في المنهاج من زياداته: ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة وغيرها ، بخلاف نعي الجاهلية ، وفي وجه أنكره ، وآخر: إن كان الميت غريباً استُحب ، وإلا فلا) .

(٤) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن ص ١٢٩ .

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٤١٨/٢) ، روضة الطالبين: (١١٧/٢) .

❖ **مسألة:** وأن إدخال اثنين ابتداءً في القبر للدفن من نوع واحد - كرجلين أو امرأتين - جائزٌ مع الكراهة ، وعن السرخسي أنه لا يجوز ، قال الشيخ الإمام: «وتبعه في «شرح المذهب» ، وفي عبارة غيره ما يفهمه» ، انتهى .

قلت: عبارة «شرح المذهب»^(١): «لا يجوز أن يُدفن رجلان ولا امرأتان في قبرٍ واحدٍ من غير ضرورة ، هكذا صرح بأنه لا يجوز السرخسي ، وعبارة الأكثرين: لا يُدفن اثنان في قبر ، وصرح جماعة بأنه يُستحب أن لا يُدفن اثنان في قبر» ، انتهى . وليست صريحة في أنه يوافق السرخسي على عدم الجواز ، وإنما صدرها وتقديمُ مقالته يفهم ذلك ، وقد أطلق في «الروضة»^(٢) - تبعاً للرافعي - أن المستحب حال الاختيار أن يُدفن كل ميت في قبر .

وكل هذا في الابتداء ، أما في الدوام فلا يجوز إدخال ميت على ميت حتى يلى الأول ، بحيث لا يبقى منه شيء ، لا لحم ولا عظم ، ويصير تراباً .

❖ **مسألة:** وأنه يُستحب أن يُنتظر بالصلاة على الميت حضور أربعين نفساً ، أو مئة نفسٍ إن ارتجى حضورهم قريباً ، وأطلق الشيخان^(٣) أنه لا تؤخر الصلاة لزيادة المصلين .

قال الشيخ الإمام: «وليس في كلام الشافعي والأصحاب ما يقتضي ذلك» ، وليس معنى قول الشيخ الإمام: «يُنتظر حضور أربعين أو مئة» التردد ، بل إن تيسر عن قريب حضور المئة فهو أولى ؛ لما في «صحيح مسلم» من قوله ﷺ: «ما من

(١) انظر: المجموع: (٢٨٤/٥) .

(٢) انظر: روضة الطالبين: (١٣٨/٢) .

(٣) انظر: روضة الطالبين: (١٣١/٢) .

ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»^(١).
وفي ابن ماجه: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِئَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ»^(٢).

وإن لم يتيسر المئة انتظر أربعون إن تيسروا قريباً؛ لما في «صحيح مسلم»
أيضاً: عن كُريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه مات له ابن، فقال: يا كُريب، انظر ما
اجتمع له من الناس، قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له، [٢٢/١ ب] فأخبرته،
قال: تقول: هم أربعون؟ قلت: نعم، قال: أخرجوه؛ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ
يقول: «ما من رجلٍ مسلمٍ يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله
شيئاً؛ إلا شفعهم الله فيه»^(٣).

وفي «مسند أحمد» من حديث الحَكَم بن قُروخ، عن أبي المَلِيح، عن
عبد الله بن قُسط عن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، رَفَعَتْهُ: «ما من مُسلمٍ يصلي عليه
أمة من الناس إلا شفعوا فيه»، قال: فسألتُ أبا المَلِيح عن الأمة، فقال: أربعون^(٤).

قلت: وينبغي أن يصفوا ثلاثة صفوف، ففي «سنن أبي داود» و«مسند
أحمد»: «ما من مؤمن - وفي لفظ: مسلم - يموت، فيصلّي عليه ثلاثة صفوف؛ إلا
وجبت»^(٥)، وفي لفظ أحمد: «غُفر له»^(٦)، وكان راوي الحديث - وهو مالك بن
هُبيرة السَّكوني الصَّحابي - يتحرّى إذا قلَّ أهلُ الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف.

(١) رواه مسلم (٩٤٧).

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٨٨)، والحديث صححه الألباني.

(٣) رواه مسلم (٩٤٨).

(٤) رواه أحمد برقم: ٢٦٨٣٨، (٤٤/٤١٧).

(٥) رواه أبو داود (٣١٦٦).

(٦) رواه أحمد برقم: ١٦٧٢٤، (٢٧/٢٨١).

❖ **مسألة:** وأنَّ البكاء على الميت بعد موته إن كان لرقَّةٍ وخشيةٍ من عذاب الله فلا يُكره، ولا يكون خلاف الأولى، وإن كان لجزعٍ وعدم تسليم فيكره أو يحرم، والنووي أطلق أنه بعد الموت خلاف الأولى^(١).

❖ **مسألة:** وأنَّ نقل الميت إلى بلدٍ آخر قبل الدفن إن أوجب تَغْيِيرًا حرامًّا، ولو كان إلى مكة أو المدينة أو القدس، وإن لم يوجب تَغْيِيرًا مكروهًا، إلا إلى الأماكن الثلاثة فإنه يُختار.



(١) انظر: روضة الطالبين: (١٤٥/٢).

الزكاة

❖ **مسألة:** وأنه لا يؤخذ من صغار الإبل والبقر صغيرة بل كبيرة بالقسط مطلقاً^(١)، ولا من الذكور منهما ذكرٌ، إلا التبيع في البقر.

❖ **مسألة:** وأنَّ مَنْ ضَمِنَ الزكاة - لتأخيرها بعد التمكن ونحوه - فمعنى الضمان إيجاب ما كان قبل التلف، فإذا تلف خمس من الإبل فالواجب عليه شاة لا قيمتها، ورَدَّ على مَنْ أوجب القيمة، وإيجاب القيمة هو قضية ما في «الشرح» و«الروضة».

❖ **مسألة:** وأنَّ مَنْ عَجَّلَ الزكاة إذا ثبت له الاسترداد والمعجل تألف يجب ضمانه بالمثل، مثلياً كان أو متقوِّماً، وهو وجه^(٢)، وجزم الرافعي بأنَّ المتقوِّم يُضمن بالقيمة^(٣).

❖ **مسألة:** وأنه إذا اجتمع زكاة ودين آدمي، وكان المال موجوداً؛ فالزكاة مقدَّمة بلا خلاف، على القول بأنَّ تعلُّقها تعلُّق شركة، أو رهن، أو جناية، قال: «ومحلُّ الخلاف في تقديمها على دين آدمي إنما هو فيما إذا تلف المال بعد الوجوب والتمكن»، وسبقه إلى ذلك القاضي الحسين.

❖ **مسألة:** وأنا إذا فرَّعنا على الأصح - وهو أنه لا يُعجَّل زكاة عامين - فعُجِّل؛ فإن مُيِّرَ واجب كلِّ سنة فما يقع لسنة مجزئ^(٤)، وإن لم يميز قال: «فيتجده أن

(١) علَّق ابن قاضي شهبة في حاشية ز: (قلت: هو قول ابن سريج وأبي الطيب الطبري).

(٢) علَّق ابن قاضي شهبة في حاشية ز: (قلت: وعزاه والد المصنف إلى ظاهر النص خلافاً للرافعي).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٣٠/٣).

لا يُجزئ عن السنة الأولى» ، وقد أطلق الشيخان - تبعاً للإمام وغيره - أن ما يقع لسنة مجزئ^(١).

❖ **مسألة:** وأن من عليه زكاة ، وقد استعجل منه ما لم يقع الموقع ؛ لا يجوز للإمام أن يحسبه له عن زكاته المفروضة ، بل يأخذه منه ثم يعطيه عن جهة الزكاة ؛ لأن الزكاة تحتاج إلى دفع ونية ، والرافعي والنووي قال^(٢): «إن للإمام أن يحسبه عن^(٣) المفروضة ويقع قصاصاً» ، وصريح كلام الماوردي يرد عليهما ويؤيد قول الشيخ الإمام.

وما أظرف قولنا في «المنظومة» هنا:

وَقَالَ بِالْقَصَاصِ فِي الزَّكَاةِ ۝ يَحْيَى أَخُو الصَّيَامِ وَالصَّلَاةِ
❖ **مسألة:** وأن من اجتمع فيه وصفاً استحقاقاً ، وقلنا بالصحيح - وهو أنه لا يُعطى إلا بواحد - وكان فقيراً غارماً ، فأخذ بالغرم ، وأخذ منه الدائن ، وبقي فقيراً = فالأوجه المنع من إعطائه من تلك الزكاة بعد ذلك ، وفي زوائد «الروضة» أن نصراً^(٤) قال: «لا بُدَّ من إعطائه من سهم الفقراء ؛ لأنه [١/٢٣/١] الآن محتاج» ، وسكت عليه النووي .

❖ **مسألة:** وأنه إذا اتفق فرضان في نصاب موجودان في ماله بصفة الإجزاء ، وقلنا بوجوب الأغبط - وهو الصحيح - ؛ فالقياس أن لا يجزئ العدول إلى غيره

(١) انظر: الشرح الكبير: (١٥/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٢٩/٣) ، روضة الطالبين: (٢١٩/٢).

(٣) زاد في ز ، م ، ص ، ق: (زكاته).

(٤) جاء في حاشية ظ ١: (هو الشيخ نصر).

مطلقاً ، والشيخان صحَّحَا الإجزاء إن كان بغير تقصير^(١) .

❖ **مسألة:** ومال إلى أن الاختيار في الجبران في الصعود والنزول إلى الساعي لا إلى المالك ، وقال : «إنه منصوصٌ «الأم» ، ومرجَّح العراقيين»^(٢) .

❖ **مسألة:** وأنه يجوز للنساء التحلي بالدرهم والدنانير التي تُنقب وتُجعل في القلادة ، وما وقع في «الروضة»^(٣) من أن الأصحَّ التحريم خللٌ في اللفظ^(٤) ، فإنه وضعَّ التحريم موضع منع الزكاة ، كما نبَّهنا عليه في «التوشيح» .

❖ **مسألة:** ورجَّح أنه إذا باع في أثناء الحول نقداً بنقدي ، أو سائمةً بسائمةٍ بقصد التجارة ؛ لم ينقطع الحول ، وتجب الزكاة ، وهي طريق الإصطخري التي نسب أبا العباس ابن سريج في مخالفتها في النقد إلى خرق الإجماع ، والرافعي والنووي تبعاً لطريق ابن سريج حيث قال بانقطاع الحول ، وقال : بشُّروا الصيارفة^(٥) .

❖ **مسألة:** وأنه إذا اشترى عرضاً من الثياب أو غيرها يساوي مئةً ، وعجَّل زكاةً مئتين ، وحال الحول وهو يساوي مئتين = لا يجزئه التعجيل .

❖ **مسألة:** وأنه إذا تعذرت زكاةُ العين ، فلم يمكن إيجابها فيما إذا اجتمعت مع التجارة ؛ لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن قدر النصاب ، ثم بلغت بالنتاج في أثناء الحول نصاباً ، ولم تبلغ بالقيمة نصاباً في آخر الحول = فينتقل إلى زكاة

(١) انظر: الشرح الكبير: (٤٨٣/٢) .

(٢) انظر: روضة الطالبين: (١٦٢/٢) .

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٢٦٤/٢) .

(٤) في ظ ٢: (الوضع) .

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٥٣٠/٢) .

العين ، خلافاً للنووي ، حيث صحَّح أنه لا زكاة^(١) ، ولا تصحيح للرافعي في المسألة .

❖ **مسألة:** وأنه يلزم الابن فطرةً زوجة أبيه^(٢) الذي يلزمه نفقته ، وهو ما صحَّحه الغزالي .

❖ **مسألة:** وأنَّ التحمُّلَ - على القول بأن المخرج يتحمَّل عمَّن يُخرج عنه ، وهو الصحيح - من باب الضمان ، وصحَّح النووي أنه من باب الحوالة^(٣) .

❖ **مسألة^(٤):** وأنَّ الاعتبار بقوت البلد حال وجوب الفطرة لا قوت السنة ، وهو قول الغزالي ، وذكر الرافعي أنه لم يره لغيره ، وقال النووي : «الصواب قوت السنة»^(٥) .

❖ **مسألة:** وأنه لا يجب دفعُ زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام الجائر ، وإن فرَّعنا على القديم وهو أنه لا يجوز للمالك تفرقتها بنفسه .

❖ **مسألة:** وأنَّ مَنْ أخفى الزكاة عن الإمام الجائر ولم يدفعها إلى المستحقين ؛ يُعزَّر ، ولا يكون جورُ الإمام عذراً في عدم تعزيره ، وإن دفعها إلى المستحقين في موضع يأمن الفتنة ، ولم يطلب الإمام ، ولا أوجبنا الدفع إليه ؛ لم يعزَّر ، وكذا إن منعها بعد الطلب حيث لا فتنة .

(١) انظر: روضة الطالبين: (٢٧٧/٢) .

(٢) علَّق ابن قاضي شهبة في حاشية ز: (وكذا مستولده) .

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٢٩٤/٢) .

(٤) قوله: (مسألة) زيادة من ك ، ق .

(٥) انظر: الشرح الكبير: (١٦٩/٣) ، روضة الطالبين: (٣٠٥/٢) .

وإن أوجبنا الدفع إليه فإن لم يكن عذرٌ عَزَّرَ، وإن كان - بأن ادَّعى الجهلَ بذلك، وكان محتملاً في حقه - لم يُعزَّرَ، فإن اتَّهم حُلْفَ، وإن كان لا يخفى عليه ذلك لمخالطته العلماء؛ لم يُقبل، ويُعزَّرَ، والشافعيُّ والأصحاب أطلقوا أنَّ الإمام إذا كان جائراً يأخذ فوق الواجب، أو يضع الصدقة في غير موضعها؛ لم يعزَّر من أخفاها عنه^(١).

❖ **مسألة:** وأنَّ المالك إن فرَّق الزكاة^(٢) بنفسه فأجرة النقل عليه، وأطلق في زيادة «الروضة» تصحيح أنها في جملة المال، وقال فيه الماوردي^(٣): «وجهاً واحداً»، قال الشيخ الإمام: «هذا ظاهرٌ إذا كان الناقل هو الساعي بعد أخذها من المالك».

❖ **مسألة:** وأنَّ الذي يعتاد السكن في دارٍ بالأجرة، أو سُكنى المدارس كأكثر الفقهاء = الظاهرُ أنَّ القدرَ الذي معه لشراء مَسْكَنٍ يُخرجه عن حدِّ الفقر؛ لاستغنائه بما ذكرناه عن شراء المسكن.

❖ **مسألة:** وأنَّ مَنْ غاب ماله، ولو فوق مرحلتين، ووجد من يُقرضه [٢٣/ب] عليه = لا يأخذ من الزكاة، والذي حِيلَ بينه وبين ماله، ولو حاضراً عنده، ولم يجد من يُقرضه = يجوز له الأخذ منها، فليس الضابط عنده غيبة فوق مرحلتين، بل ما ذكرناه من الاحتياج وعدم وجدان مقرض.

❖ **مسألة:** وأنَّ المكفِّي بنفقة قريبٍ أو زوجٍ لا يُعطى من الزكاة، كما في

(١) انظر: الشرح الكبير: (٤١٥/٧).

(٢) في ز، ص، س: (المال).

(٣) انظر: الحاوي: (٥٢٥/٨).

«المحرر» و«المنهاج» ، لكن من الوقف والوصية ، على خلاف ما في «الشرح» و«الروضة»^(١) ، فإن الذي فيهما : أنه لا يأخذ من شيء من الثلاثة ، وفي كلام الشيخ الإمام بقية لم تتنح لي كل التنح ، فذكرت ما فهمت من تفصيله ، وتركت ما وقف عليّ ، وسأعيد هذا المكان في أواخر هذا الكتاب^(٢) في باب المستدرك^(٣) إن شاء الله تعالى .

❖ **مسألة:** وأن من عليه دين ومعه ما يوفيه لا يحل له أن يأخذ من الزكاة حتى يوفي ذلك الدين ، وهو قول صاحب «التهذيب»^(٤) ، وقال الرافعي^(٥) : «يمكن أن يقال : لا عبرة بالقدر الذي يؤدي به الدين» ، وسكت عليه النووي .



(١) انظر: الشرح الكبير: (٣٧٩/٧) ، روضة الطالبين: (٣٠٩/٢) .

(٢) قوله: (في أواخر هذا الكتاب) ليس في ظ ١ .

(٣) قوله: (في باب المستدرك) من ظ ١ ، ك ، وليس في بقية النسخ .

(٤) انظر: التهذيب: (١٩٦/٥) .

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٣٧٦/٧) .

الصيام

❖ **مسألة:** وأنَّ المستور لا يُقبَل في هلال رمضان .

❖ **مسألة:** وأنه لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صومَ غدٍ إن كان من رمضان ؛ فهو فرض ، وإن لم يكن منه ؛ فهو تطوعٌ صحَّ ، ولم يضرَّه هذا التعليق والترديد .

❖ **مسألة:** وأنَّ مَخْرَجَ الحاء المهملة من الباطن ، كما قاله الغزالي ، لا من الظاهر ، خلافاً للنووي^(١) .

❖ **مسألة:** وأنَّ قُبلة الصائم إن حصل بها مجردُ التلذذ لم تحرم ولم تُكره ، أو ظنُّ الإنزال حرُمَت ، أو خوفُه كُرِهَت .

❖ **مسألة:** وأنه إذا طلع الفجرُ على مُجامعٍ عَلِمَ به وتمَّ ، غير نازعٍ عن الجماع ، فصومه يفسد بعد انعقاده ، والنووي قال^(٢) : « لا ينعقد أصلاً » ، وهذا هو المشهور في المذهب ، واتفق الثلاثة - الرافعي^(٣) والنووي^(٤) والشيخ الإمام - على وجوب الكفَّارة ، وكان ينبغي لهما أن يوافقا المزني على أنه لا كفَّارة ؛ لقولهما بعدم الانعقاد .

❖ **مسألة:** وأنَّ صوم الدهر مكروهٌ مطلقاً ، وعبارته : أنَّ المختار عنده أنه إما خلافُ الأولى ، أو مكروه ، قال : « والقلب إلى الكراهة أميل » ، مع اعترافه بأنَّ

(١) انظر : الشرح الكبير : (٢٠٢/٣) ، روضة الطالبين : (٣٦٢/٢) .

(٢) انظر : روضة الطالبين : (٣٦٥/٢) .

(٣) انظر : الشرح الكبير : (٢٠٦/٣) .

(٤) انظر : روضة الطالبين : (٣٦٥/٢) .

جمهور العلماء على ما رجَّحه الشيخان^(١) من الفصل بين مَنْ يخاف ضرراً ومَنْ لا يخاف» .

❖ **مسألة:** وعلى القول بأنه مستحبٌ ، إما مطلقاً كما يقوله الغزالي ، أو لمن لا يخاف الضرر كما يقوله الشيخان = قال الشيخ الإمام: «المختار عندي أن صوم يومٍ وفطر يومٍ أفضل منه» .

❖ **مسألة:** وعلى القول بأنه مستحبٌ أيضاً قال: «لا يُستحبُّ التزامه ، ولا يصحُّ نذرُهُ مطلقاً ، وإن كان الآن قادراً» ، قال: «لأنه لا يأمن في المستقبل العجز» ، قال: «وإنما يظهر القول بعدم كراهته على المذهب إذا كان بغير التزام ، حتى إنه إذا شقَّ عليه تركه ، وهذا استثناءٌ لم يصريحاً به ، ولعلهما لا يخالفان فيه» .

❖ **مسألة:** وأنَّ ليلةَ القدر تُطلب في جميع رمضان ، ولا تختصُّ بالعشر الأخير ، بل كلُّ الشهر محتملٌ لها ، وهو قول المحاملي وصاحب «التنبيه»^(٢) ، وأنكره الرافعي^(٣) .

❖ **مسألة:** وأنَّ المسافر إذا أصبح صائماً كره له الفطر لا لحاجة ، والنووي أطلق تصحيحَ عدم الكراهة^(٤) .

❖ **مسألة:** وأنَّ وقت السحور قبيل الفجر بحيث يقرب من الصبح جداً ، وقال النووي في «شرح المذهب»^(٥): «إنَّ وقته من نصف الليل إلى طلوع الفجر» ،

(١) انظر: الشرح الكبير: (٢٤٨/٣) ، روضة الطالبين: (٣٨٨/٢) .

(٢) انظر: التنبيه ص ٦٧ . وعلق ابن قاضي شهبة في حاشية ظ ١: (قلت: ونقله ابن كج عن القديم) .

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٢٥١/٣) .

(٤) انظر: روضة الطالبين: (٣٦٩/٢) .

(٥) انظر: المجموع: (٣٦٠/٦) .

وقد تقدّم في وقت الأذان الأول نظيره، حرّره^(١) فيهما ﷺ.

❖ **مسألة:** وأنّ الصائم إذا حدث له بعدما أفسد صومه بالجماع سفرٌ أو مرضٌ؛ وجب عليه مع الكفارة قضاء يوم الإفساد قولاً واحداً، وهي طريقة الروياني^(٢)، وطريقة غيره: أنّ فيها ثلاثة أقوال، هذا أصحّها، وعلى هذه الطريقة الشيخان^(٣).

❖ **مسألة:** وأنه إذا نذر اعتكاف مدّة، ونوى بقلبه تتابعها؛ لزمه خلافاً لهما حيث صحّحاً أنه لا يلزمه إلا إذا تلفّظ^(٤).

❖ **مسألة:** وأنّ الاعتكاف يبطل بالخروج للأكل، كما يبطل بالخروج للشرب، وفرّقاً بين الأكل والشرب^(٥). [١/٢٤/١]

❖ **مسألة:** وأنّ المعتكف إذا أجنب في المسجد، وأمكنه الاغتسال فيه بغير مكث؛ جاز له الاغتسال فيه، وإن لم يمكن إلا بمكث لم يجز، وإن قلّ زمان المكث، وهو الذي نقله الإمام^(٦) عن المحققين، أعني: عدم الجواز وإن قلّ^(٧) المكث، وقال الشيخان: «إنّ له الخروج للغسل، سواءً أمكنه الغسل في المسجد أم لا»، قالوا: «لأنه أصون لمروءته وللمسجد»^(٨).

(١) في ز، ص، ق، س: (الأذنين الأولين نظراً، وحرّره).

(٢) انظر: بحر المذهب (٢٧٣/٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٢٣٣/٣)، روضة الطالبين: (٣٧٩/٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٢٦٥/٣)، روضة الطالبين: (٣٩٩/٢).

(٥) انظر: روضة الطالبين: (٤٠٥/٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب: (١٠٨/٤).

(٧) زاد في ظ ٢: (زمان).

(٨) انظر: الشرح الكبير: (٢٦٢/٣)، روضة الطالبين: (٣٩٨/٢).

وقضيةٌ هذا: جوازُ الغسل في المسجد وإن احتاج إلى مكث ، وهو محمولٌ على ما إذا قُصِرَ الزمان ، ليوافق وجهًا حكاه الإمام ، وإلا فلا أعرف قائلًا به عند طول المكث ، ومن المهم هنا معرفة مقدار قِصَر المكث وطوله ، وفي كلام الإمام ما يشير إلى أنَّ المعنيَّ بالقِصَر: ما يكون أقلَّ من زمن الخروج ، وحكاه الشيخ الإمام ساكتًا عليه .



الحج

❖ **مسألة:** وأنه يُستحبُّ للحاجِّ ذكرُ ما أحرم به في تلبّيته الأولى^(١) بلا خلاف ، وهذا شيءٌ قاله الشيخ أبو محمد ، قال الشيخ الإمام: «وهو الصواب» بلا تردّد في هذه الحالة ، وإنما الخلاف والتردّد في غير التلبية الأولى .

والجمهور أطلقوا حكاية الخلاف في أنه هل يُستحبُّ ذكر ما أحرم به في تلبّيته ، وصحّح الشيخان^(٢) أنه لا يُستحب ، بل يُقتصر على النية والتلبية ، فإن حُمِلَ كلامهما على ما عدا التلبية الأولى فلا خلاف بينهم في الترجيح ، وإلا فالخلاف^(٣) موجود .

❖ **مسألة:** وأنَّ مَنْ أحرم مجامعاً انعقد إحرامه صحيحاً ، فإن نزع في الحال تمّ ، ولا شيء عليه ، وإلا فسد ، وعليه المضيُّ فيه والقضاءُ والبدنة ، وهذا وجهٌ من أوجه ثلاثة أصحُّها عند الشيخين^(٤): أنه لا ينعقد ويكون باطلاً ، والثالث: أنه ينعقد فاسداً ، وعليه القضاء والمضيُّ فيه ، مكث أو نزع ، ولا تجب الفدية^(٥) إن نزع في الحال ، فإن مكث وجب شاةٌ لا بدنة^(٦) في الأظهر .

وهذا الترجيح ذكره الشيخ الإمام في «كتاب الصوم» ، وترجيحه يناسبه قوله

(١) قوله: (الأولى) ليس في ظ ١ ، والمثبت من سائر النسخ .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٣/٣٦٤) ، روضة الطالبين: (٣/٥٨) .

(٣) زاد في س: (بينهم) .

(٤) انظر: روضة الطالبين: (٣/١٤٣) .

(٥) في ظ ١ ، ق: (البدنة) ، والمثبت من سائر النسخ أظهر سياقاً .

(٦) في ز ، ص ، ق ، س: (وجبت البدنة) .

في مسألة الصوم فيما إذا طلع الفجر على المُجامع ، وكذلك ترجيحهما ، غير أنَّ الشيخ الإمام رحمته تابعهما في «كتاب الحج» فقال فيه ما نصُّه: «فرع: أحرم مجامِعاً ، فأوجهُ ؛ أصحُّها: لا ينعقد كالصلاة مع الحدث» ، انتهى .

وفي ظني أنه لو تذكَّر ما تقدَّم منه في الصوم لأعاد ذكره ، على أنه في الصوم لم يصرِّح بترجيح ، وعبارته بعد أن قال: «أصحُّها عندهم لا ينعقد»: «وما ذكرناه يُشكل على هذا ، ويقوى أنه ينعقد صحيحاً» ، وأراد بما قدَّمه: ما ذكره في طلوع الفجر على مُجامعٍ درى به ولم ينزع ، على أنَّ كلام «الروضة» تناقض في مكانٍ آخر ، وبأقل من هذه العبارة - وهي قوله: «ويقوى أنه ينعقد صحيحاً» - يؤخذ من كلامه الترجيح .

❁ **مسألة:** وأنَّ الأجير في الحج إذا مات بعد الأخذ في السير وقبل الإحرام ؛ يستحق بقسطه من الأجرة إن كان قال له: «لتحجَّ من بلد كذا» ، ولا يستحق شيئاً إن كان أطلق له الاستئجار للحج ولم يعين البلد ، وهو وجه مفصل ذهب إليه أبو الفضل بن عبدان .

وصحَّح الرافعي والنووي^(١) عدم الاستحقاق مطلقاً ، وأنَّ استحقاق الأجير بموته^(٢) في أثناء الحج مقسَّط على العمل إن قال: «لتحجَّ من بلد كذا» ، وعلى الأركان إن قال: «لتحجَّ» ، وأطلق ، وهو قول ابن سريج .

وقد استُشكل التعبير عن هاتين المسألتين في «المنظومة» ، فأنا أذكر لفظها ثم أحلُّه حلًّا بيِّناً ليتضح ، فأقول: قلت فيها:

(١) انظر: الشرح الكبير: (٣/٣٢٥) ، روضة الطالبين: (٣/٣١) .

(٢) كذا في ظ ١ ، وفي سائر النسخ: (بموت) .

إِنْ مَاتَ فِي الْحَجِّ الْأَجِيرُ بَعْدَمَا ۞ سَارَ وَقَبْلَ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمًا
وَكَانَ قَالَ: حُجٌّ مِنْ ذِي الْبُقْعَةِ ۞ [٢٤/١ ب] فَيَسْتَحِقُّ ^(١) قِسْطَهُ مِنْ أُجْرَةِ
قَالَ: وَلَا يُقْسَطُ اسْتِحْقَاقُ مَنْ ۞ أَخْرَمَ ثُمَّ مَاتَ بِالْأَعْمَالِ إِنْ
أُطْلِقَ: حُجٌّ، بَلْ بِالْأَرْكَانِ فَقَطْ ۞ وَمَا عَدَا ذَا الْقَوْلِ هَاهُنَا سَقَطَ
نَعَمْ إِذَا مَا قَالَ: حُجٌّ مِنْ هُنَا ۞ قُسْطَ بِالْأَعْمَالِ قَوْلًا بَيْنَنَا
إِذَا مَاتَ الْأَجِيرُ عَلَى الْحَجِّ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي السَّيْرِ إِلَيْهِ ، فففيه مسألتان:

إحدهما: أن يموت بعد الأخذ في السير وقبل الإحرام ، فالمنقول عن النص
- وهو الذي صححه الشيخان ^(٢) - أنه لا يستحق شيئاً من الأجرة ، وقال
الإصطخري والصيرفي ^(٣): «يستحق بقسطه». قال الشيخ الإمام: «وهو الموافق
لتقسيم الأجرة على الأعمال مع السير». يعني في المسألة الثانية ، قال: «والقول
بعدم الاستحقاق مع ذلك فيه إشكال» ، وفصل ابن عبدان فقال ^(٤): «إن قال:
استأجرتك لتحج ، لم يستحق ، وإن قال: لتحج من بلد كذا ، استحق بقسطه».
قال الشيخ الإمام: «وهو يوافق ما سيأتي عن ابن سريج» ، قال: «وهو المختار» .

قلت: وإليه الإشارة بقولي:

وَكَانَ قَالَ حُجٌّ مِنْ ذِي الْبُقْعَةِ ۞ فَيَسْتَحِقُّ قِسْطَهُ مِنْ أُجْرَةِ
فَأَفْهَمَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا .

(١) كذا في ظ ١ ، ظ ٢ ، وليست في ك ، وفي بقية النسخ: (فليستحق).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٣٢٥/٣) ، روضة الطالبين (٣١/٣) .

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٣٢٥/٣) .

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٣٢٥/٣) .

الثانية: وإليه الإشارة بقولي: «قَالَ وَلَا يُقَسِّطُ...» إلى آخره، إذا مات بعد الشروع في الأركان وقبل الفراغ منها، فأحد القولين: لا يستحق شيئاً؛ لعدم حصول المقصود، وأظهرهما: يستحق بقدر عمله، والقولان سواءً مات بعد الوقوف أم قبله، وقيل: يستحق بعده قطعاً، فعلى الأظهر هل تُقَسِّط الأجرة على الأعمال فقط، أو عليها مع السير؟ قولان، أظهرهما عند الشيخين والأكثرين: الثاني^(١).

وقال ابن سريج^(٢): «إِنْ قَالَ: اسْتَأْجَرْتُكَ لِتُحْجَّ، قُسِّطَ عَلَى الْعَمَلِ، وَإِنْ قَالَ: «لِتُحْجَّ مِنْ بَلَدٍ كَذَا، قُسِّطَ عَلَيْهِمَا»، وَحَمَلَ الْقَوْلَيْنِ عَلَى الْحَالَيْنِ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ: «وَمُرَادُهُ: لِتُحْجَّ مِنْ بَلَدٍ كَذَا، أَنْ يَنْشِئَ سَفَرَهَا مِنْ ذَلِكَ الْبَلَدِ لَا إِحْرَامَهَا، وَإِلَّا اتَّحَدَّتِ الصُّورَتَانِ».

وَصَغَوْ^(٣) الشَّيْخُ الْإِمَامُ إِلَى مَا قَالَهُ ابْنُ سُرَيْجٍ.

وإلى ذلك الإشارة بقولنا: «قَالَ»؛ نعني: الشَّيْخُ الْإِمَامُ، «وَلَا يُقَسِّطُ اسْتِحْقَاقُ مَنْ» مات من الأجراء بعد الإحرام «بِالْأَعْمَالِ إِنْ أَطْلَقَ» المستأجر قوله له: «حُجَّ، بَلْ» إنما يُقَسِّط «بِالْأَرْكَانِ فَقَطْ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ الْقَوْلَ» في هذه الحالة «سَقَطَ»؛ لِأَنَّا نَزَّانَا الْقَوْلَيْنِ عَلَى الْحَالَتَيْنِ، فَلَا يُقَسِّطُ^(٤) بِالْأَعْمَالِ هُنَا جُزْئاً، نَعَمْ، «إِذَا مَا» فَيَدَّ قَوْلُهُ: «حُجَّ» بقوله: «مِنْ هُنَا» مثلاً، أَوْ «مِنْ الْبَلَدِ الْفُلَانِي»، فَإِنَّا نَقَسِّطُ بِالْأَعْمَالِ.

(١) انظر: الشرح الكبير: (٣/٣٢٤)، روضة الطالبين: (٣/٣١).

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٣/٣١).

(٣) الصَّغَوْ: المِيل. انظر: تهذيب اللغة (٨/١٤٩).

(٤) في م، ظ ٢: (تفسيط)، وفي ظ ١: (يفرط)، والمثبت من بقية النسخ، وأشار في حاشية ظ ١ أنه نسخة.

وقولنا: «قَوْلًا بَيِّنًا»: ونعتقد ذلك قولًا بَيِّنًا واضحًا جليًا، بل نعتقد اندفاع الخلاف فيه كما أشار إليه ابن سُرَيْج حيث نَزَلَ القولين على الحالتين.

واعلم أنَّ ما رجَّحه الشيخان في المسألة الأولى من أنه لا يَسْتَحِقُّ شيئًا يُشَبِّه ما أطلقه الأصحاب في «كتاب السير» من أنَّ الإمام إذا قهر جماعةً من المسلمين على الخروج إلى الجهاد لا تجب الأجرة لا على قطع المسافة؛ لأنها لم تُحْصَل المقصود، ولا على نفس الجهاد؛ لأنه واجبٌ على المسلم، فلا يأخذ عليه أجرة.

وفصَّل صاحب «التهذيب» فقال^(١): «إِنْ كَانَ الْجِهَادُ مُتَعَيَّنًا عَلَى مَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ^(٢) فَالْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَهُ الْأَجْرَةُ مِنْ حِينَ أَخْرَجَهُ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْوَقْعَةَ». واستحسنه الرافعي وقال^(٣): «لِيَحْمَلَ عَلَيْهِ الْإِطْلَاقُ». واعترضه ابن الرِّفْعَةِ بأنه لا يَتَأَتَّى إِلَّا عَلَى قَوْلِ الْإِصْطَخَرِيِّ وَالصَّيْرَفِيِّ فِي الْحَجِّ [١/٢٥٠/١] أَنَّهُ يُقَسَّطُ عَلَى السَّيْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْرَمَ، فَلَا يَنَاسِبُ مَا رَجَّحَهُ هُنَاكَ.

قلت: وهو محلُّ نظر، يُحْتَمَلُ أَنْ يُجْعَلَ تَحْصِيلُ الْمَقْصُودِ بَعْدَ هَذَا السَّيْرِ كَالْمَوْتِ بَعْدَ عَمَلِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاهَدَ وَحَصَلَ الْغَرَضُ، فَلَا يُشَبِّهُ مَسْأَلَةَ الْمَوْتِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، بَلِ الْمَوْتُ بَعْدَهُ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمَا فِيهَا التَّقْسِيطُ^(٤)، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّ الْجِهَادَ هُنَا لَمَّا لَمْ تَصَحَّ مُقَابَلَتُهُ^(٥) مَعَ الْمُسْلِمِ بِالْأَجْرَةِ، فَكَأَنَّهُ

(١) انظر: التهذيب: (٤٥٧/٧).

(٢) قوله: (عليه) من ظ ١، وليس في سائر النسخ.

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٣٨٦/١١).

(٤) جاء في حاشية ظ ١، ز: (هذا كلام مختلط)، وعزاه ابن قاضي شعبة في حاشية ز إلى خط الأذرعي.

(٥) في ظ ١: (مقابله)، والمثبت من سائر النسخ.

لم يعمل شيئاً ؛ لأنه ما^(١) جاء بما يقابل بالأجرة إلا^(٢) بالسَّير ، والسَّيرُ وحده لا يُقصد ، وإلى هذا جنح ابن الرِّفعة ، والأول أظهر ، ولا مبالاة بكون الجهاد نفسه لا يقابل بالأجرة ، فلا يتوجه اعتراضه على الرافعي فيما يلوح لي ، بل كلامه على نسقٍ واحد .

❖ **مسألة:** وأنَّ المعضوب إذا كان قادراً على الاستئجار على الحج ، وامتنع منه ؛ يستأجرُ الحاكم عنه .

❖ **مسألة:** وكذلك إذا بذل له الطاعة ، فلم يقبل المطاع ؛ ينوب عنه الحاكم .

❖ **مسألة:** وأنَّ الأفراد أفضل من التمتع والقران ، سواءً اعتمر في سنَّته أم في سنَّةٍ أخرى ، وهو قول القاضي الحسين والمتولي ، وجزم في «الروضة»^(٣) بأنَّ شرط تفضيل الأفراد عليهما أن يعتمر في تلك السنة ، قال الشيخ الإمام: «الأفراد وصفٌ في الحج مقصودٌ لنفسه ؛ حتى لا يخلطه بعمره ولا يقدمها عليه في أشهره» . وأطال في هذا ، وهو حق .

ثم قال: «لا شكَّ أنَّ مَنْ أتى^(٤) بنسكين مفردين أفضل ممن أتى بالحجِّ مفرداً ، أما الآتي بهما متمتعاً أو قارناً فمجموع العبادتين أفضل من كلِّ منهما في هذه الحالة بلا إشكال ، ومن كلِّ منهما لو انفرد أيضاً فيما يظهر على توقُّفٍ فيه ، وأما أنَّ كلاً منهما في هذه الحالة أفضل منه لو انفرد فلا ، بلا إشكال» .

(١) في ظ ١: (قد) بدل (ما) ، والمثبت من سائر النسخ .

(٢) في ظ ١ ، ق: (لا) ، والمثبت من بقية النسخ .

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٤٤/٣) .

(٤) في ظ ١: (يأتي) ، والمثبت من سائر النسخ .

قال: «وأفضل الأفراد أن يُنشى لكل من الحج والعمرة سفرًا يختص به من دَويرة أهله، وأن هذا أفضل من أن يأتي بالعمرة تبعًا»، هكذا صرح به في «باب دخول مكة»، وصرح قبله في «باب الإحرام» ب: «أن الأفضل أن يُنشى لكل منهما سفرًا من دَويرة أهله، ودونه أن يأتي بهما في عامٍ واحدٍ إما مفردًا، أو قارنًا، أو متمتعًا»، انتهى.

وقضيته: أنه لو أنشأ لكل منهما سفرًا من دَويرة أهله في عامٍ واحدٍ؛ لا يكون آتياً بالأفضل، وهذا فيما إذا قَدَّم الحج ثم أتى بالعمرة بعد عشر ذي الحجة في تلك السنة، قد يقال به؛ لأنها عمرة في أشهر الحج عند كثير من العلماء، وإن كانت أشهر الحج تخرج بعشر ذي ^(١) الحجة.

أما إذا كان قد قَدَّم العمرة على أشهر الحج في العام الذي حج فيه، فقد صرح القاضي الحسين والإمام والغزالي ^(٢) بأنه أفراد، قال الشيخ الإمام: «وهو أولى باسم الأفراد من عكسه من جهة أن العمرة خارجة عن أشهر الحج بالإجماع، بخلاف ما إذا وقعت في بقية ذي الحجة».

وإذا تأملت هذا عرفت أن الشيخ الإمام لم يُرد بقوله: «إن إتيانه بهما في عامٍ واحدٍ مرجوح» إلا الإتيان بهما في سَفرة واحدة، أما إذا أتى بهما في سَفرتين ولو في عامٍ واحدٍ، فليس بمرجوح، بل هو الأفضل، اللهم إلا أن يقال: إن هذا يستدعي تقديم العمرة على الحج، وينبغي عكسه؛ اهتمامًا بالحج، أو وقوعهما في بقية الحجة، ويبقى على خلاف، فالأولى أن يكونا في عامين لهذا المعنى، هذا موضع نظر.

(١) قوله: (ذي) زيادة من ص، ق.

(٢) انظر: نهاية المطلب: (٢٢٢/٤)، الشرح الكبير: (٣٦٥/٣).

وخرج من هذا كله أن تأخير العمرة عن سنة الحج ليس [٢٥/١ ب] بمكروه - على خلاف ما جزم به الشيخان^(١) - بل مستحب .

❖ **مسألة:** وأنه يكفي المرأة استصحاب امرأة واحدة إذا كانت ثقة ، ولا يشترط نسوة ثقات ، مال إلى ذلك ميلاً ، وقد صححه النووي في غير مظنته^(٢) .

❖ **مسألة:** وأن اشتراط محرم ، أو زوج ، أو امرأة شرط لوجوب الأداء لا لأصل وجوب الحج ، وظاهر كلام الشيخين أنه لأصل الوجوب^(٣) .

❖ **مسألة:** وأن طواف الوداع نُسكٌ .

❖ **مسألة:** وأن الرَّمْل يختص بطواف القدوم .

❖ **مسألة:** وأن على مَنْ سافر من مكة - ولو سفرًا قصيرًا - الوداع ، كما قال النووي ، قال الشيخ الإمام: «إلا أن يكون لغير منزله على نية العود ، فلا وداع واجب عليه» . فإذا الوداع عنده مختص بسفر طويل أو قصير على نية الإقامة ، وعند النووي متعلق بمطلق السفر ، وعزاه إلى الأصحاب ، وعند صاحب «التهذيب» بالسفر الطويل^(٤) .

❖ **مسألة:** وأنه إذا خرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر لم يجب عليه الدم حتى يقال: سقط بعوده قبل مسافة القصر ، وعبارة الشيخين: أنه يسقط الدم^(٥) .

(١) انظر: الشرح الكبير: (٣٤٤/٣) ، روضة الطالبين: (٤٤/٣) .

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٩/٣) .

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٢٩١/٣) .

(٤) انظر: التهذيب: (٢٦٨/٣) ، روضة الطالبين: (١١٦/٣) .

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٤٤٧/٣) ، روضة الطالبين: (١١٦/٣) .

❖ **مسألة:** وهذا كله في وداع من يفارقها بحج أو عمرة، فهو الذي أظهر القولين وجوب الوداع عليه ولو كان مكياً أراد أن يفارقها، إلا على شيء اقتضاه كلام الإمام.

❖ **مسألة:** أما من بمكة من المستوطنين - مكياً كان أو غيره - إذا أراد سفرًا من غير حج ولا عمرة، فلا يجب عليهما الوداع، ولكن يُسنُّ، كذا قال الشيخ الإمام، قال: «ومقتضى كلام صاحب «التهذيب» أنه يجب»^(١).

قلت: وهو قضية إطلاق النووي^(٢).

❖ **مسألة:** وأنه يجوز الرمي عن فائت اليوم الأول في اليوم الثاني قبل الزوال، وفي الليل، سواء قلنا: قضاء أم أداء.

❖ **مسألة:** وأن ما ورد من ذكرٍ خاص أو دعاءٍ خاص في الطواف أفضل من القراءة، وأما الوارد مما لا يختص بالقراءة أفضل منه، خلافاً للشيخين حيث أطلقا تفضيل مآثور الدعاء^(٣).

❖ **مسألة:** وأنه ينبغي وجوب قتال من حصر الحجاج جميعهم عن الحج؛ مبتغياً أن لا يقام الحج في ذلك العام والعياذ بالله، والشيخان أطلقا تصحيح أن القتال غير واجب على المحصر^(٤).

(١) انظر: التهذيب: (٢٦٨/٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين: (١١٧/٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٤٠١/٣)، روضة الطالبين: (٨٥/٣). وجاء في حاشية ظ: (مرادهما مآثوره هاهنا لا كل دعاء مآثور مطلقاً).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٥٢٤/٣)، روضة الطالبين: (١٧٢/٣).

❖ **مسألة:** وأنَّ مَنْ فاتَه الحج فعليه التحلل ، ولا يجوز أن يبقى محرماً إلى قابل بحيث يحج مع الناس بإحرامه الأول ، وكلام الرافعي ^(١) يوهم جواز البقاء على الإحرام ، قال الشيخ الإمام: «وليس بصحيح». ثم رجح الشيخ الإمام أنَّ وجوب التحلل ليس على الفور ، بخلاف ما فهمه ابن الرِّفعة عن الماوردي .

❖ **مسألة:** وأنَّ الشروط المعتبرة في وجوب دم التمتع إن وقعت العمرة في أشهر الحج لم تُعتَبَر في تسميته تمتعاً ، بل يكون تمتعاً وإن فاتت بقية الشروط ، وإلا فليس بتمتع ، وإنما هو أفراد ، وصحَّح الشيخان أنها لا تُعتَبَر مطلقاً في تسميته تمتعاً ^(٢) ، وقال القفال: «تُعتَبَر مطلقاً» .

❖ **مسألة:** وأنَّ التحلل بالطواف والسعي والحلق لكونه تمام الأركان ، لا لأنه شرع سبباً مستقلاً ، خلافاً لما أشعر به كلامهما ^(٣) .



(١) انظر: الشرح الكبير: (٥٣٥/٣) .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٣٤٩/٣) .

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٤٢٨/٣) .

البيع

❖ **مسألة^(١):** وأنَّ قول البائع: "شريتُ"، ليس صريحاً كـ "بعثك"، بل هو كنايةٌ، خلافاً لهما حيث ادَّعيا صراحتهما تَبَعاً للمتولي^(٢).

❖ **مسألة:** وأنه لا يصحُّ بيع العبد الجاني إذا لم يكن السيد فداه، وإن كان بعد اختيار الفداء، والشيخان نقلًا الصحة عن «التهذيب»، ولم يذكرَا غيرها^(٣).

❖ **مسألة:** وأنَّ الصَّحَّةَ - على القول بصحة بيع^(٤) الفضولي - موقوفةٌ على الإجازة، وهما اقتصرَا على حكاية قول الإمام أنها ناجزة^(٥).

❖ **مسألة:** وأنه إذا قال: بعثكما هذا العبد بألف، فقبل أحدهما دون الآخر؛ صحَّ.

❖ **مسألة:** [١/٢٦/١] وكذا لو قال: "بعناك"، فاقتصر على قبول نصيب أحدهما.

❖ **مسألة:** وأنَّ بيع الجزر والشلجم^(٦) في الأرض قبل قلعه، إذا بدا منه بعضٌ تدلُّ رؤيته على ما استتر = فهو صحيح^(٧)، واعترف بأنَّ إطلاق الأكثرين

(١) قوله: (مسألة) زيادة من ز، ك، ص، س.

(٢) انظر: الشرح الكبير: (١٠/٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٤٥/٣).

(٤) في ظ ١، ظ ٢، ك: (القول ببيع)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) انظر: روضة الطالبين: (٣٥٧/٣).

(٦) كذا في ظ ١، وفي سائر النسخ: (السلجم)، وهما شيء واحد، وهو اللفت، نوعٌ معروف من الخضار. انظر: المعجم الوسيط (٤٩٢/١).

(٧) جاء في حاشية ظ ١، ز: (قلت: دلالة ما يبدو منه على قدر المستتر بعيد، وأطراده في واحدة=

يقتضي المنع مطلقاً، ذكره في «الحليات»^(١).

❖ **مسألة:** واتفق هو وهما على أن مَنْ اشترى عيناً وأعطى نصف الثمن أنَّ الصحيح أنه لا يجب تسليمه قسط المبيع، لكن اختلفوا فيما إذا فرَّعنا على التسليم، فخصَّه الشيخان بالمقسوم، وقال الشيخ الإمام: «لا يختص، بل يجري وإن لم يكن مما ينقسم»، قال: «وكذلك على القول باتحاد الصفقة وإن تعدَّد المشتري إذا وفرَّ أحدهما نصيبه، فالوجهان في أنه هل يجب تسليم النصف أو لا يجب شيء؟ مطلقان غيرُ مخصوصين بما إذا كانت العين تنقسم».

والشيخان خصَّصاه في صورتين بما إذا كان ينقسم^(٢) - وقد ذكرتُ هذا في «المنظومة» - لأنه وإن كان مُفَرَّعاً على الضعيف فتظهر فائدته عند التفرع على الصحيح؛ لأنَّا إذا قلنا بتعدُّد الصفقة عند تعدد المشتري - وهو الصحيح - فمَنْ دفعَ منهما ما عليه من الثمن يقبض ما يخصُّه من المبيع، أقبِلَ القسمة أم لم يقبَل عند الشيخ الإمام، ولا يمكن عندهما أن يقبض إلا قابِلُ القسمة.

❖ **مسألة:** ورجَّح^(٣) رحمه الله أنه إذا قال: "بعتك هذه الصُّبْرة بمئة، كلَّ صاع بدرهم"، فخرجت ناقصةً أو زائدة، فالبيع صحيح، وعليه الأكثرون، والنصُّ يشهد لهم، وصحَّح البغوي البطالان^(٤)، وسكت عليه الرافعي، وجعله النووي في

= واحدة محال، والوجه إطلاق المنع، وعزاه ابن قاضي شهبة في حاشية ز لخط شهاب الدين الأذرعي.

(١) انظر: قضاء الأرب في أسئلة حلب ص ١٠١.

(٢) انظر: الشرح الكبير: (١٥٨/٤).

(٣) زاد في س: (الشيخ الإمام).

(٤) انظر: التهذيب: (٣٩٠/٣).

أصل «الروضة» الأصح^(١)، قال الشيخ الإمام في «باب الإجارة»: «وكنْتُ أظنُّ رجحان قول البغوي؛ لتعذر الجمع بين الجملة والتفصيل، ثم تبين^(٢) لي أنَّ الحقَّ مع الأكثرين والنص».

وذكر المسألة في «باب الرد بالعيب»، و«باب الربا» من «شرح المذهب»، وبسطها بسطاً مُستوفى، ومن ثمَّ وافق الشيخين على أنه لو استأجره ليحمل^(٣) هذه الصُّبرة وهي عشرة أصع، كلُّ صاعٍ منها بدرهم، فإن زادت فبحسابه = على أنه يصحُّ في العشرة دون الزيادة المشكوكة، وقال: «إنه ظاهرٌ» على ما رجَّحه هؤلاء على قول البغوي، بل قياس البغوي البطلان هنا في الجميع.

وأنه يصحُّ بيع نصفٍ معيَّن من ثوب نفيس^(٤) أو سيف، وإن نقصت قيمته بالقطع، وهو رأي صاحب «التقريب»، والقاضي أبي الطيب، والماوردي، وابن الصباغ^(٥)؛ لأنه قد يكون له فيه غرضٌ صحيح، وهو ما كاد الرافعي يرَّجِّحه حيث قال: «وهذا بابٌ في فتحه بُعد، ويتأكد بمثله الميلُّ إلى القول الذي نصره ابن الصباغ»^(٦). ذكره عند الكلام على ما تنقُص بالقطع قيمته.

واعلم أنَّ الشيخ الإمام رحمه الله ذكر أنَّ الشافعيَّ نصَّ على المنع في الثوب، وقاله الجمهور^(٧)، وهذا منه اعترافٌ بمخالفة الجمهور في المسألة، ولم ينقل الرافعيُّ

(١) انظر: روضة الطالبين: (٣/٣٦٤).

(٢) في ظ: ١: (بين)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) زاد في ق: (له).

(٤) في ز: (مقيس)، وفي ق: (معين).

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٣٧/٤).

(٦) انظر: الشرح الكبير: (٣٨/٤).

(٧) انظر: الشرح الكبير: (٣٧/٤).

في «الشرح» والنووي في «شرح المذهب» عن الجمهور في هذه المسألة شيئاً، إنما نقلاً عن الجمهور الصَّحَّةَ فيما لا تنقُصُ قيمته بقطعه، ونقلاً المنع فيما تنقُصُ عن النص، وحذف النووي في «الروضة» ميلَ الرافعي أخيراً إلى التصحيح فيما تنقص.

❖ **مسألة:** وأنه إذا حدث عند المشتري عيبٌ، وقد وجد عيباً قديماً، ولم يبادر إلى إعلام البائع بما حدث من العيب ليختار هل يقبله بغير أرشٍ أو لا = فلا يسقط الأرش الذي يأخذه عن العيب القديم الذي ثبت له عند قرار [٢٦/ب] العقد، وهو خلاف ما جزم به الرافعي والنووي وابنُ الرَّفْعَةِ، حيث قالوا: «متى أخرَّ إعلامه بغير عُذرٍ فلا ردٌّ ولا أرش»^(١).

❖ **مسألة:** وأنَّ رهن المبيع وهبته قبل قبضه صحيح، سواء أنقَدَ الثمن أم لم ينقده، أو هبته^(٢) أو رهنه من البائع أم من غيره، كذا رجَّحه في «باب الرهن» من «شرح المذهب»^(٣)، وليس هو في «شرح المنهاج»، و«شرح المذهب» هنا صنَّفه بعد «شرح المنهاج»، والشيخان رجَّحا^(٤) أنه غير صحيح مطلقاً^(٥)، وقال صاحب «المذهب»^(٦): «المذهب: الفرق بين ما قبل نقد الثمن وبعده، وفي المسألة وجهٌ رابع: يفرق بين البائع وغيره، فيصحَّان منه لا من غيره».

❖ **مسألة:** وأنَّ الخمر والخنزير حيث قيل بتقويمهما في تفريق الصفقة

(١) انظر: الشرح الكبير: (٢٥٥، ٢٥٦/٤).

(٢) كذا في ظ ١، ظ ٢، م، وفي بقية النسخ: (أو وهبه).

(٣) زاد في ق: (مطلقاً).

(٤) في ز، س: (صحَّوا)، وفي ص: (صححه).

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٢٩٥/٤)، روضة الطالبين: (٥٠٨/٣).

(٦) انظر: المذهب: (٩٢/٢).

فالمعتبر قيمتهما عند أهلهما، وهو احتمال للإمام صححه الغزالي^(١)، ولا يُقَوِّم الخمر خللاً، والخنزير بقرّة، خلافاً للنووي ومن سبقه^(٢).

❖ **مسألة:** وأن بيع الحديقة المساقى عليها في المدة جائز مطلقاً، وسنعيد ذكر ذلك عند ذكر^(٣) قسمتها إن شاء الله تعالى.

❖ **مسألة:** وأنهما إذا اختلفا في رؤية المبيع فقال البائع: رأيت، وقال المشتري: لم أر؛ فالقول قول المشتري، وفاقاً للقاضي الحسين.

قلت: وبه جزم الروياني في «البحر» في أوائل البيع^(٤)، والوالد ذكر المسألة في أوائل البيع ولم يذكر لنفسه ترجيحاً، ثم أعادها في آخر «باب التخالف»^(٥) فأوماً إلى ترجيح ما، ثم أفصح به في «الصلح» فقال: «الذي يظهر أن القول لمنكر الرؤية».

والمسألة - كما ترى - فيما إذا اختلفا فقال البائع: رأيت، وقال المشتري: لم أر^(٦)، أما لو انعكس فقال البائع: لم تر، وقال المشتري: رأيت، فالذي أفتى به صاحب «البيان» أن القول قول البائع^(٧)، وخالفه بعض أهل عصره، والمسألة

(١) انظر: الشرح الكبير: (٢٤٣/٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٢٥٨/٧).

(٣) قوله: (ذكر) زيادة من ظ ٢، ك، م، ق.

(٤) انظر: بحر المذهب: (٣٥٨/٤).

(٥) في ز، ك، ص: (التخالف).

(٦) في ظ ١، م: (لم تر)، وفي ز، ص: (لم تر)، وساقطة من س، والمثبت من بقية النسخ، وأشار

في حاشية ظ ١ إلى أنه نسخة.

(٧) انظر: البيان: (٣٧٣/٥).

غريبة في النقل ، والمناسب لترجيح الوالد فيها موافقة «البيان» .

فَمِنْ ثَمَّ أَطْلَقْتُ قَوْلِي فِي «المنظومة» :

صَدَّقْ نَفَاةَ رُؤْيَاةِ الْمَبِيعِ

فإنه يشمل ما إذا نفى الرؤية البائع وما إذا نفاها المشتري . وقولي :

وَبِالْفَسَادِ عَدٌّ عَنْ تَشْنِيعِ

معناه: أنك لا تُشنع هنا بأن تصديق نفاة^(١) الرؤية يؤول إلى أن القول قول مدعي الفساد دون الصحة ، والأصح خلافه عند الشيخ الإمام وغيره ؛ لأنه قد أجاب عن ذلك ، فلا شناعة به .

❖ **مسألة:** وأنه لا يجوز بيع الكافر كتاباً فيه علم شرعي ، وإن خلا عن الآثار ؛ تعظيماً للعلم ، فليس في كتب الشريعة ما يُذَل ، وفي البيع منه إذلال .

❖ **مسألة:** وأنه إذا استأجر صَبَاغاً لصبغ ثوبٍ وسلّمه إليه ؛ كان له بيعه قبل قبضه ، وكذا إن تسلّمه^(٢) بطريق الأولى .

❖ **مسألة:** وأن محل الخلاف في بيع المغنّية بقيمة تزيد على قيمتها لولا الغناء ، إنما هو في الغناء المباح ، أما المحرّم فلا يُضمّن بالأرث ، ولا يقابل بالثمن قطعاً .

❖ **مسألة:** وأنه لا يجوز الاعتياض عن الثمن إذا كان عرضاً ، وإنما يجوز

(١) في ظ ١: (نفاء) ، والمثبت من سائر النسخ .

(٢) في ظ ٢ ، ك ، ق : (لم يسلمه) ، وأشار في حاشية ظ ١ إلى أنه نسخة ، ولعل معنى المثبت أنه تسلّمه وحده دون تسليم .

إذا كان نقداً، كذا دلَّ عليه كلامه في «باب الشُّفعة»، والشيخان أطلقا جواز الاعتياض عن الثمن، وعزَّياه إلى الجديد، وقضية إطلاقهما أنه لا فرق بين النقد والعرض، ولكن قضية كلامهما في «باب الكتابة» تقييده بالنقد كما رجَّحه الوالد، وقال: «إنَّ النص يدلُّ عليه»^(١).

وقد تكلمنا على ذلك في كتاب «الأشباه والنظائر»، وليس في هذا الموضع صريحٌ تخالف بينه وبين الشيخين، إنما أطلقا في مكانٍ وقيداً في آخر، فصوب هو التقييد.

❖ **مسألة:** وأنَّ قول الأصحاب أنَّ مَنْ باع بنصف [١/٢٧/١] وثلثٍ وسدسٍ دينار لا يلزمه دينارٌ صحيح، بل له دفعُ شقٍّ من كلِّ وزن = إنما هو فيما إذا صرح بالدينار المضاف إليه في الجميع، أما إذا حذفه كالصورة المذكورة فيلزمه دينار، وهذا قد يُعَدُّ اختياراً له خارجاً عن المذهب؛ لأنه خلاف ظاهر كلامهم، والأقرب أنه من المذهب، وأنه يُنزل إطلاق المطلقين عليه.

❖ **مسألة:** وأنه لو باعه ديناراً بعشرة، وليس معه إلا خمسة، فدفعها إليه، ثم استقرضها منه، ودفعها إليه ثانياً عن الخمسة الباقية = جاز، وهو ما في أكثر نسخ «الرافعي»^(٢)، ونُسَخ «الروضة» مضطربة، وفي أكثرها تصحيحُ المنع، وضعفه الشيخ الإمام^(٣).

❖ **مسألة:** وأنَّ الهبة بشرط ثوابٍ معلوم إذا فرَّعنا على أنها بيع - وهو

(١) انظر: الشرح الكبير: (٣٩٥/٤)، روضة الطالبين: (٦/٤).

(٢) جاء في حاشية ظ ١،: (قلت: وهو المنصوص)، وعزاه ابن قاضي شعبة في حاشية ز إلى خط شهاب الدين الأذرعي.

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٣٨٢/٣).

المذهب - يثبت فيها الخياران: خيار المجلس ، وخيار الشرط^(١).

❖ **مسألة:** وأن من اشترى بكرة مزوجة علم زواجها ورضي به ، ثم وجد عيباً قديماً بعدما أزيلت البكارة في يده بالسبب السابق = لا يرد ، وفاقاً للمتولي ، وقال الشيخ الإمام: «ينبغي القطع به».

❖ **مسألة:** وهذا على الصحيح ، وهو أن نقص الافتضاظ من ضمان البائع ، وإن جعلناه من ضمان المشتري رجع بالأرش ، قال الشيخ الإمام: «وهو ما بين قيمتها مزوجة سليمة ، ومثلها معيبة» ، وهذه عبارة القاضي الحسين .

وعبارة الشيخين - تبعاً للبغي^(٢) - : «ما بين قيمتها مزوجة ثيباً سليمة ، ومثلها معيبة» ، قال الشيخ الإمام: «وقولهم: ثيباً ، ليس بجيد ؛ لأنه إن لم يختلف الحال فهو حشو ، وإن اختلف فهو مفسد ؛ لأنها كانت بكرة عند العقد والقبض ، والمعتبر يوم العقد على قول ، ويوم القبض على قول ، وأقل القيمتين على المذهب ، فاعتبار الثوبة الحادثة بعد لم يقل به أحد» .

❖ **مسألة:** وأن المشتري إذا زوج الجارية ثم وجد عيباً ، فقال الزوج قبل الدخول: «إن ردك المشتري بعيب فأنك طالق» = لم يكن له الرد ، قال: «هذا هو الأقرب لمقارنة العيب الرد» . وسكت الشيخان على قول الروياني^(٣): «الأظهر أن

(١) جاء في حاشية ظ ١: (وهو ما رجّاه في موضع آخر) ، وعلّق ابن قاضي شهبة في حاشية ز: (قلت: وهو ما رجّاه في مواضع) ، وفي حاشية م: (وهو الصحيح في باب الهبة ، فلا مخالفة والله أعلم).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٢٢٠/٤) ، روضة الطالبين: (٤٦٨/٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٢٥٦/٤).

له الرد؛ لزوال المانع»، وجزم به ابن الرفعة في «باب السلم» من «المطلب» عند الكلام فيما إذا أسلم في جارية، فأحضرها وهي زوجة المسلم، والمسألة مصورة بما^(١) قبل الدخول؛ لأنها بعده^(٢) متعيبة بالعدة، ولو كان تزوجها ثيباً.

❖ **مسألة:** وأن البيع يفسخ إذا حصل اختلاط الثمرتين: ثمرة البائع وثمرة المشتري، فيما يندر الاختلاط فيه في البيع، خلافاً للرافعي والنووي حيث قالوا: «يتخير المشتري»^(٣).

❖ **مسألة:** قال الشيخ الإمام: «وإن قلنا بثبوت الخيار كما يقولان؛ فهو للبائع لا للمشتري»، خلافاً لهما أيضاً حيث صححوا ثبوته وقالوا: «إنه للمشتري».

❖ **مسألة:** وأن من اشترى الحامل جاهلاً بحملها، فانفصل الحمل، وحصل بالوضع نقص = فله الرد، بخلاف ما إذا كان عالماً.

❖ **مسألة:** وأن خيار التصرية يمتد ثلاثة أيام، قال: «هذا هو الصحيح؛ للحديث^(٤)»، قال: «ونص عليه الشافعي»، قال: «وهو خيار شرع لا خيار عيب». وقالوا: «بل هو على الفور»^(٥).

❖ **مسألة:** وأنه لا يُشترط في بيع الحاضر للبادي عموم الحاجة، بل يكفي أصلها، وهو وجه في «المطلب» منسوب إلى النص.

(١) في ظ ١: (فيما)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) في ظ ١: (بعد)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٣٦٢/٤)، روضة الطالبين: (٥٦٧/٣).

(٤) يقصد حديث النهي عن التصرية، رواه البخاري (٢١٤٨).

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٢٢٩/٤)، روضة الطالبين: (٤٦٨/٣).

❖ **مسألة^(١)**: وأنه إذا قال: بعته بألف، ثم قال: بل بألفٍ وعشرة، في المراهبة، وبين للغلط وجهًا محتملاً = لا تُسمع بيئته، ولا يحلف، وقالوا: «له التحليف، وتُسمع بيئته». هذا ما بيّنه وأوضحه رأيًا لنفسه من حيث المذهب، وأما من حيث الدليل فسيأتي في باب مذهب في هذه المسألة.

❖ **مسألة**: وأنه إذا واطأ شخصًا، فباع منه ما اشتراه بعشرة، ثم اشتراه منه بعشرين، وخبر بالعشرين = حرّم، وأكثر الأصحاب على أنه مكروه كراهة تنزيه.

❖ **مسألة**: وأنه لا يجوز بيع بعض السكر ببعض، وهو مقال النووي في «الروضة»^(٢) وأكثر كلامه، لكن قضية ما في «تصحيح التنبيه» صحته.

❖ **مسألة**: قال الشيخ الإمام: «ومحلّ الخلاف إذا كان ما في السكر من الماء واللبن»^(٣) يذهب بالغليان، بحيث لا يظهر في الميزان، فإن لم يكن اتجه القطع بالمنع.

❖ **مسألة**: وأن الصفقة إذا فصل فيها البائع والمشتري الثمن يجري فيها القولان.

❖ **مسألة**: وأن خلّ [٢٧/١ ب] الرطب لا يتأتى فعله إلا بالماء، فلا يباع بعضه ببعض، وبه صرح الماوردي^(٤).

❖ **مسألة**: وأن عصير العنب مع خلّه جنس واحد، وصحّ الشيخان تبعًا

(١) قوله: (مسألة) زيادة من ز، ك، ص، س.

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٣٩٢/٣).

(٣) علّق ابن قاضي شهبة في حاشية ز: (يعني: أن السكر يوضع فيه لبن حليب)

(٤) انظر: الحاوي: (١١٢/٥).

للإمام أنهما جنسان^(١).

❖ **مسألة:** وأنَّ الخَلَّين إذا كان فيهما ماؤهما من جنسين ، وقلنا بأنَّ الماء غيرُ ربوي ؛ جاز بيع أحدهما بالآخر ، ولا يجري فيه القولان في الجمع بين مختلفي الحكم ، والنووي صَوَّب إجراء القولين^(٢) ، أما إذا قلنا: الماء ربوي - وهو الصحيح - فلا يجوز قطعاً.

❖ **مسألة:** وأنه إذا باع صُبْرَة قمح بصُبْرَة قمح مكيالَة ، وخرجتا متفاضلتين ، وقلنا بأحد القولين وهو الصَّحَّة في الكبيرة بقدر ما يقابل الصغيرة ، ولمن نقصت صُبْرته الخيار ، فإذا تفرَّقا بعد تقابُض الجُمْلَتين ، وقبل الكيل والوزن = بطلَّ العقد ، وهو ما قال ابن الرفعة: «إنه الأشبه» ، وصحَّح الشيخان أنه لا يبطل^(٣).

❖ **مسألة:** وأنَّ بيع الدِّين لغير مَنْ هو عليه صحيح ، وهو الأظهر في «الروضة» ، لكن المرجَّح في «شرح الرافعي» و«محرره» و«منهاج النووي» أنه باطل^(٤).

❖ **مسألة:** وعلى الصَّحَّة فالمجزوم به في «الرافعي» و«الروضة»^(٥): اشتراطُ قبض المشتري الدِّين ممن عليه ، وقبضِ بائعه العوضَ في المجلس ، وهذا شيءٌ قاله البغوي^(٦) - أعني: اشتراطُ القبض من الجانبين - قال الشيخ الإمام: «ولم

(١) انظر: الشرح الكبير: (٩٧/٤) ، روضة الطالبين: (٣٩٥/٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٣٩١/٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٨٣/٤) ، روضة الطالبين (٣٨٥/٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٣٠٠/٤) ، روضة الطالبين: (١٩٦/٤) ، منهاج الطالبين ص ١٠٣.

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٣٠٤/٤) ، روضة الطالبين: (٥١٦/٣).

(٦) انظر: التهذيب: (٤١٧/٣).

أجده لغيره»، قال: «وينبغي أن لا يُشترط إلا القبضُ من أحد الجانبين ، بل يكفي التعيين».

❖ **مسألة:** وأنه إذا باع نصف الثمار على رؤوس الشجر مُشاعاً قبل بُدوِّ الصلاح ؛ لم يصحَّ ، وهو قول ابن الحداد^(١).

❖ **مسألة:** وأنه إذا اشترى الحُلِّيَّ بجنسه ، وحدث به عيب ، ثم اطلع على عيب قديم ، وقلنا بالصحيح ، وهو أنه يُفسخ البيع ، ويُردُّ الحُلِّي ، ويغرم أرش العيب الحادث = فإنَّ الأرش يبقى في ذمته يُطالب به ، بخلاف سائر المواضع ، فإنه لا يمكن من ذلك ، بل لا بُدَّ من ضم الأرش إلى المبيع .

وخالف الشيخين^(٢) في تسويتها بين هذا الأرش وغيره ، وذكره في «شرح المنهاج» ، وأطال فيه في «شرح المذهب» ، وكلامُ صاحب «المذهب»^(٣) ظاهرٌ فيه ، وهو شيءٌ غريبٌ عجيبٌ دعا إليه مسألةٌ مُدَّ عجوَّة ، وسرُّه أن ردَّه الأرش معه يؤول إلى الربا ، فتأملْه .

❖ **مسألة:** وأنه لو قال: "بعثك الجبَّة بحشوها" ؛ صحَّ ، بخلاف قوله: "الجبَّة وحشوها" ، وهي طريقةٌ قاطعةٌ في المسألة ، وقيل: على الخلاف في: "بعثكها وحملها" ، وقال الشيخ الإمام: «إنَّ هذا التفصيل الذي ذكره لا يخالف كلامَ الأصحاب ، وأنه الذي استقرَّ عليه رأيه»^(٤).

(١) انظر: المسائل المولدات لابن الحداد ص ١٢٨ .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٢٥٧/٤) ، روضة الطالبين: (٤٨٤/٣) .

(٣) انظر: المصدرين السابقين .

(٤) انظر: الشرح الكبير: (١١٧/٤) .

❖ **مسألة:** وأنَّ مَنْ اشترى أرضاً فبنى فيها أو غرس، فاستُحِقَّتْ، فقلع^(١) بناؤه أو غراسه، وكان المشتري جاهلاً بالحال = خُرِّجَ على قولِي الغرور، والأصحابُ حكوا عن ابن سريج الرجوع بما بين قيمته قائماً ومقلوعاً، ذكره الشيخ الإمام في «باب المساقاة»^(٢).

❖ **مسألة:** وأنا إذا قلنا: لا يُجْبَرُ البائع على التسليم قبل قبض الثمن - وهو قولٌ ضعيف - فتبرَّع وسلَّم؛ لم يُحَجَّرْ على المشتري في جميع ماله، قال: «ولم يقل أحدٌ من الأصحاب بالحجر هنا إلا الإمام، وتبعه الرافعي، والنووي»^(٣)، قال: «وكلامُ الأصحاب كلُّهم غير هؤلاء يفتضي أنَّ الحجر الغريب إنما يكون إذا سلَّم البائعُ المبيع بالإيجاب»، قال في «باب التفليس» من «شرح المذهب»: «وهو الذي أراه؛ لأنه بتسليمه باختياره متبرَّعاً مضيقاً لحقِّ نفسه، فلا يجب علينا الاحتياط له». وأشار إليه في «شرح المنهاج» في «كتاب البيع».

❖ **مسألة^(٤):** وأنَّ الوكيل بالبيع وقبضِ الثمن لا يُجْبَرُ على تسليم [١/٢٨/أ] المبيع قبل قبضه، بل يجبران جميعاً، كذا قال في «باب الوكالة»: «إنه الأعدل»، وأتقن المسألة في «باب التفليس».

❖ **مسألة^(٥):** قال: «وكذلك العدل الذي يُقِيمُه القاضي في بيع مال المفلس والرهن لا يُجْبَرُ على التسليم وحده، ولا يُجْبَرُ المشتري وحده، بل يُجْبَرَان

(١) في ظ ١: (فبلغ)، وكتب في حاشيته: (لعله: فقلع)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) انظر: الشرح الكبير: (١٥٤/٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب: (٣٩٣/٣)، الشرح الكبير: (٣١٣/٤)، روضة الطالبين: (١٤٢/٤).

(٤) قوله: (مسألة) ليس في ظ ١، ز، م، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) قوله: (مسألة) ليس في ظ ١، والمثبت من سائر النسخ.

جميعاً». والشيخان قالا: «إنَّ الوكيل وبائع مال المفلس لا يسلمان حتى يتسلماً الثمن»^(١).

والشيخ الإمام يوافقهما فيما إذا كان القاضي هو البائع بنفسه لمال المفلس وللرهن، فيقول هنا: «إنَّ المشتري يجبر وحده»، قال: «لأنَّ المبيع في يد القاضي، فهو كما لو أحضره البائع إليه، فلا يبقى على القول بإجبارهما إلا إحضار المشتري، فيستمر في هذه الصورة إطلاق القول بأنه يبدأ بالمشتري»، قال: «وليس العدل مثله».

❖ **مسألة:** وأنَّ المتعاقدين إذا تحالفا، وقلنا بالمذهب، وهو أنه لا يفسخ بنفس التحالف؛ فلا يفسخه إلا الحاكم، وقال الشيخان^(٢): «لكلٍّ من المتعاقدين وللحاكم الفسخ». قال الشيخ الإمام: «وهو في كلٍّ من المتعاقدين وجه، وأما الحاكم فلم أرَ مَنْ قال به على هذا الوجه، والمفهوم من إيراد الجمهور لهذا الوجه أنه لا مدخل للحاكم فيه، فليؤوّل على أنَّ الفسخ لأحدهما أو للحاكم عند امتناعهما».

❖ **مسألة:** وأنَّ الخلاف في أنه هل يُبدأ في التحالف بيمين البائع أو المشتري في الاستحقاق والوجوب لا في الاستحباب^(٣).

❖ **مسألة:** وأنَّ للمشتري شراءً فاسداً حبس المبيع حتى يقبض الثمن إن كان

(١) انظر: الشرح الكبير: (٣١٢/٤)، روضة الطالبين: (٥٢٤/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٣٨٤/٤).

(٣) جاء في حاشية ظ ١: (قلت: يُشبه أن يكون هذا في حقِّ مَنْ باع ماله نفسه وهو مطلق التصرف فيه، أما لو باع مال غيره نيابةً ونحوها فلا، وكذا لو كان له ولكن يتعلق بالمبيع حق الغير كرهنٍ ونحوه».

الفساد أفقد شرط ونحوه ، وليس له الفسخ إذا كان الفساد لخروج المبيع مستحقاً ، وهذا التفصيل سمعته منه ^(١) مشافهةً بعدما أريته اختلافاً وقع في كلام الرافعي تبعه هو عليه في «شرح المنهاج» ، وقد ذكرتُ هذا في «باب الحجر» من «التوشيح» .

❁ **مسألة ^(٢)**: وأنَّ العبد المأذون له البيع بالنسيئة إذا اقتضى العُرف ذلك دون ما إذا لم يقتضه ، وهذا منه توسُّطٌ بين إطلاق صاحب «التمة» أنَّ له البيع بها ، وإطلاق صاحب «التنبيه» ومَن تبعه إلى الشيخين أنه لا يبيع نسيئةً ^(٣) ، أشار هو إلى أنه يُمكن تنزيل الإطلاقين على هذا التفصيل ، فلا يكون بينهم نزاع .

❁ **مسألة**: وأنَّ المأذون إذا باع وقبض الثمن فتلف في يده وخرجت السلعة مستحقةً ؛ لم يكن للمشتري مطالبةُ السيد ببذل الثمن ، وإنما يطالب العبد ، كذا اقتضاه ترجيحه فتأمل .

❁ **مسألة**: وأنه إذا اشترى سلعةً فلا يُطالب السيد بثمنها أيضاً ، وذكر أنه الموجود في كلام الأصحاب غير الإمام ومَن تبعه ، واتفق المشايخ الثلاثة على أنَّ دين التجارة لا يتعلق بذمة السيد ، بل يُقضى مما في يد العبد ، فإن بقي شيءٌ أتبع به إذا عتق ، وبكونه لا يتعلق بذمة السيد جزم الشبخان ^(٤) ، وزاد النووي : «قطعاً» .

وهو مناقضٌ لقولهما : «إنه يطالب السيد ببذل الثمن التالف في يد العبد ، وبثمن السلعة التي اشتراها» ، كذا قاله الشيخ الإمام ، وجرى على منوال واحد ،

(١) قوله : (منه) ليس في ظ ١ ، والمثبت من سائر النسخ .

(٢) زاد قبلها في ق معنونا : (المأذون) .

(٣) انظر : التنبيه ص ١٢١ ، الشرح الكبير : (٤/٣٧٢) ، روضة الطالبين : (٣/٥٧٠) .

(٤) انظر : الشرح الكبير : (٤/٣٦٩) ، روضة الطالبين : (٣/٥٧٢) .

وزعم - نقلاً عن الجماهير - أنَّ العبد هو المقصود بالمعاملة ، فعلى مَنْ يعامله أن يحتاط لنفسه ، ويَقْصُرَ النظرَ عليه من غير نظرٍ إلى سيده ، ولك أن تقول: ما لزم الشيخين من مطالبة المولى بما لم يَثْبُت في ذمته نظيره ما ذهب إليه الشيخ الإمام رحمهما الله في الوفاء بالوعد كما سيأتي في «الباب الثالث» إن شاء الله تعالى^(١).



(١) علّق ابن قاضي شهبة في حاشية ز: (هذا كلام عجيب ، نقلته من حاشية الكتاب من خط شهاب الدين الأذرعي).

السَّلم

❖ **مسألة^(١):** وأنَّ السَّلم لا يصح في الشَّهد ، وعزاه إلى النص^(٢) .

❖ **مسألة:** وأنه يجوز [٢٨/١ ب] السَّلم في الأرز في قشره الأسفل الأحمر .

❖ **مسألة:** وأنه لو أسلم لأول شهرٍ أو آخره صحَّ ، وحُمِل على الجزء الأول من كل نصفٍ ، وهو قول الإمام والبغوي^(٣) ، قال : «ودعوى الرافعي أنَّ المنقول عن عامَّة الأصحاب مقابله ممنوعة» .

❖ **مسألة:** وأنه لو قال : اشتريت منك ثوبًا صفته كذا بهذه الدراهم ؛ كان سلمًا لا بيعًا ، قال : «وعلى قول الشيخين أنه بيعٌ لا يجوز الاعتياض عنه في أصحَّ الطريقين» ، ذكر ذلك في «باب الشفعة» ، ووقع في «الرافعي» و«الروضة» في «السلم»^(٤) : «أنَّ في الاعتياض عنه قولين كما في الثمن ، وقيل بالقطع بالمنع» . فأوهم قولهما : «كما في الثمن» أن يكون الصحيحُ صحَّةُ الاعتياض ؛ لأنه الصحيحُ في الثمن ، وقد تابعهما الشيخ الإمام على ذلك في «شرح المنهاج» في «السَّلم» ، لكن المعتمد ما ذكره في «الشفعة» : «وتشبيههم بالثمن لا يصح ؛ فإنَّ الثوب مُثْمَنٌ لا ثمن ، والمُثْمَنُ لا يُعتاض عنه» .

❖ **مسألة:** وأنَّ الأغراض إن اختلفت بجودة وصفِ المسلم فيه ورداءته

(١) في ظ ١ ، م (مسألة ، السلم) بتقديم وتأخير ، والمثبت من بقية النسخ .

(٢) انظر : الشرح الكبير : (٤/٤١٠) . وجاء في حاشية ظ ١ ، ز : (قلت : هو نص «الأم» والمذهب) .

(٣) انظر : نهاية المطلب : (٦/٢٩ - ٣١) ، التهذيب : (٣/٥٧١) .

(٤) انظر : الشرح الكبير : (٤/٣٩٥) ، روضة الطالبين : (٤/٦) .

اشترط ذكر الواحد منهما، وإلا فلا يُشترط، ثم يُحمل مطلقه على السلامة من العيب، والشيخان أطلقا تصحيح أنه لا يُشترط ذكر الجودة والرداءة، ولم يبيّنا أيريدان جودة النوع أم السلامة من العيب، ثم قالاً^(١): «يُحمل المطلق على الجيد»، فذكر الشيخ الإمام أن ذكر النوع لا بُدَّ منه قطعاً، والعيب مُفسدٌ، وأنَّ الخلاف إنما هو في الوصف، قال: «ثم حيث كفى الإطلاق فينبغي الاكتفاء بالسلامة من العيب».

❖ **مسألة:** وأنه يصحُّ أن يُستبدل عن المسلم فيه في نوعه دون جنسه، خلافاً للرافعي والنووي حيث منعاً الاستبدال مطلقاً^(٢).

❖ **مسألة:** وأنَّ أحد المتصارفين إذا اقترض من الآخر ما قبضه قبل التفريق، وردّه عليه عمّا بقي له = يصحُّ^(٣).

❖ **مسألة:** ومن ثمَّ قال: «لو قبض المسلم إليه رأس المال، وردّه في المجلس على المسلم بدين كان له عليه = يكون أولى بالصحة». والمنقول في «الشرح» و«الروضة» عن أبي العباس الروياني في هذه المسألة أنه لا يصحُّ^(٤)، وسكتاً عليه، وفي التي قبلها أنَّ الأصح المنع^(٥)، فخالف الشيخ الإمام في المسألتين، وأنا لم أجِد المنقول عن أبي العباس في شيء من تصانيف حفيده

(١) انظر: الشرح الكبير: (٤٢٣/٤)، روضة الطالبين: (٢٨/٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٤٢٥/٤)، روضة الطالبين: (٢٩/٤).

(٣) علّق ابن قاضي شهبة في حاشية ز: (قلت: سبقت هذه المسألة قبل ثلاث ورقات)، يشير إلى قوله في مسألة سبقت في البيع: (وأنه لو باعه ديناراً بعشرة...).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٣٩٢/٤)، روضة الطالبين: (٣/٤).

(٥) جاء في حاشية ظ ١: (هذا في «الروضة» على اضطراب، وفي أكثر نسخ «الرافعي» على الصواب).

صاحب «البحر»^(١).

❖ **مسألة:** وأنَّ السَّلَمَ يصح في بطيخة واحدة، أو سفرجلة واحدة.

القرض

❖ **مسألة:** قال: «وقول النووي في «شرح مسلم»^(٢): إنَّ الخنثى كالمرأة في استقراض الجارية = فيه نظر»^(٣).

الرهن

❖ **مسألة:** وأنَّ موت الراهن قبل القبض مُبْطِلٌ للرهن.

❖ **مسألة:** وأنه إذا جنى المرهونُ ففداه المرتهن، وشرط كونه مرهوناً بالدين والفداء؛ فهو على القولين في رهن المرهون عند المرتهن بدين آخر، حتى يكون الأصح المنع، والأظهر في «الرافعي» - وهو المذهب في «الروضة»^(٤) - الصحة، وأنَّ هذا يُستثنى من محل القولين.

❖ **مسألة:** وأنه لا يجوز رهنُ الثمر على رؤوس الشجر، ولا الزرع وهو قائم إذا كان بغير شرط القطع، ذكره في «شرح المذهب»، وفي كتاب «نور الربيع» وغيرهما من مصنفاته.

(١) قوله: (وأنا لم أجد... صاحب «البحر») أورده في ظ ١ قبل قوله: (وفي التي قبلها) إلا أنه مستدرك في الحاشية، فلعله أخطأ في مكان علامة اللحق.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم: (٣٧/١١).

(٣) جاء في حاشية ظ ١، ز: (قلت: وقضية كلام الأصحاب خلافه)، وعزاه ابن قاضي شهبة في حاشية ز للأذري.

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٤٦١/٤)، روضة الطالبين: (٥٦/٤).

❖ **مسألة:** وأنَّ الراهن لا يُمنع من ختان المرهون وإن كان كبيراً.

❖ **مسألة:** وأنَّ المرتهن لو باع المرهون بإذن الراهن في غيبته صحَّ ، ورجَّح الشيخان^(١) أنه لا يصح إلا بحضوره وإن أُذِنَ ، لكن اقتضى كلاهما بعد ذلك ترجيح الصحة قُبيل «الباب الرابع» في النزاع بين المتعاقدين في أثناء مسألة إذا أطلق الراهن الإذن.

❖ **مسألة:** وأنه إذا استعار عبداً من رجلين ، فرهته بدين ، فأدَّى نصف الدين ، أو استعار عبيدين من رجلين = فلا يُطلق تصحيح الانفكاك ولا عدمه .

قال في كتاب «عقود الجمان» وغيره من مصنفاته: «بل الصحيح عندي الذي يدلُّ عليه لفظُ الشافعي: التَّفصيل ، فإن قالوا: "أعرنَّاكَ عبدنا أو عبيدنا لترهنهما بمئة" ، فالصحيح عدم الانفكاك ، وإن انفرد كل واحدٍ منهما بالقول [١/٢٩/١] فقال: "أذنتُ لك أن ترهن نصيبي بخمسين" ، فرهنَ الجميع بالمائة ، والنصيبان متساويا القيمة = فالراجح الانفكاك ، وإن رهن الجميع بخمسين فقط ، وقد أُذِنَ كلُّ منهما له أن يرهن نصيبه أو عبده بخمسين = قال: فينبغي القطع بأنه لا ينفكُ شيءٌ إلا بأداء^(٢) الجميع». كذا قال في «مختصر العقود» ، وقال في «العقود»: «قد يجري فيه وجهٌ نظراً إلى تعدُّد المالك» .

والشيخان أطلقا في المسألة حكاية قولين ، وأشارا إلى ترجيح الانفكاك ، فقال الرافعي^(٣): «في «عيون المسائل» ما يدلُّ على أنَّ الانفكاك أظهر القولين» ،

(١) انظر: الشرح الكبير: (٥٠٠/٤) ، روضة الطالبين: (٨٨/٤) .

(٢) في ظ ٢: (بوفاء) .

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٥٢٣/٤) .

وقال النووي^(١): «صرَّح صاحب «الحاوي» وغيره بأن الانفكاك أظهر».

قال الشيخ الإمام: «ينبغي أن يُنزل إطلاق الأصحاب على ما صحَّحته^(٢)»، قال: «وكثيراً ما يوجب الالتباس في الأحكام خلط بعضها ببعض، وبتحرير التصوير يظهر التقرير».

❖ **مسألة:** وأنه لو أعاره شيئاً ليرهنه بمقدار عينه، فرهنه بأزيد؛ يخرج على تفريق الصفقة، والذي صحَّحه الشيخان البطلان في الكل^(٣)، وهو مقتضى النص^(٤).

❖ **مسألة:** وأنه لو رهن مغصوباً عند الغاصب، أو وديعةً عند المودع، وكان غائباً؛ اعتُبر نفس المصير، ولا يُكتفى بمضي مدّة يمكن فيها المصير، قال: «وهو الأصح عند الأكثرين، ونصُّ الشافعي يدلُّ له»، قال: «ولم أرَ من صحح عدم الاعتبار غير البغوي، وتبعه الرافعي والنووي»^(٥).

❖ **مسألة:** وأنَّ ثمن المرهون إذا أُتلف في يد العدل ثم استُحقَّ؛ لم يرجع المشتري إلا على الوكيل، وهو العدل، قال: «هذا هو القياس؛ لأنَّ الموكل - الذي هو الراهن - لم يضع يده على الثمن، والعقد فاسد، فلا تتعلَّق به عهده».

❖ **مسألة:** وأنَّ ولد المرهونة لا يباع معها، قال: «هذا هو مقتضى الجديد».

(١) انظر: روضة الطالبين: (١٠٩/٤).

(٢) في ظ ٢: (خصَّصته).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٤٥٦/٤).

(٤) في ظ ٢: (النظر).

(٥) انظر: التهذيب: (٢٠/٤)، الشرح الكبير: (٤٧٥/٤)، روضة الطالبين: (٦٨/٤).

وأشار إلى أنه الراجح ، وإن قلنا: إن^(١) الحمل يُعلم .

❖ **مسألة:** وتوقف في تصحيح الشيخين أنه يُعلم ويقابله قسط من الثمن ، وقال: «أكثر ما رأيت من نصوص الشافعي يقتضي أنه لا حكم له ، ولا يُعلم ، ولا يقابله قسط من الثمن ، وصغوه إلى ترجيحه أكثر» .

❖ **مسألة:** وأنه يصح رهن الدين ، لا ابتداءً ، ولكن دوامًا ، وذلك إذا أُتلفت عين المرهون فيصير في الذمة بدلًا عن عين المرهون ، إلى أن تؤخذ القيمة ، وتُجعل^(٢) رهنًا مكانه ، قال: «وهو قول العراقيين» .

قلت: وهو الأرجح عند النووي في زيادة «الروضة» ، وإنما ذكرناه في مسائل خلافهما لأن عبارة «المنهاج» تقتضي ما ذهب إليه المرازمة من أن البدل لا يصير رهنًا قبل قبضه ، ولأن الوالد لم يذكر ترجيح النووي ، فكأنه لم ينظر زيادة «الروضة» في هذا المكان ، وعند الوالد عليه السلام أن محل الخلاف في الدين المختلف أنه هل يُرهن الدين على مليء مقر ، كذا نقله في «تكملة شرح المذهب» عن ابن أبي عصرون ، وقال: «لا بأس به» ، وعليه جرى في «شرح المنهاج» ، ونقله في «باب الهبة» من «شرح المنهاج» عن بعض أصحابنا^(٣) ، فلعله لم يتذكر ذلك الوقت أنه ابن أبي عصرون ، فكثيرًا ما كان عليه السلام يكتب من حفظه .

قلت: وهذا لعله في الابتداء ، أما في الدوام فلا يتأتى هذا الشرط ، وأما رهن الدين ابتداءً ، فلم يره الوالد ، وما وقع في «التوشيح» من ذلك غير محرر ، صدر

(١) قوله: (إن) ليس في ظ ١ ، والمثبت من سائر النسخ .

(٢) كذا في ظ ١ ، وفي سائر النسخ: (وتكون) ، وأشار في حاشية ظ ١ إلى أنه نسخة .

(٣) قوله: (أصحابنا) من ظ ١ ، وليس في بقية النسخ .

مني عن عدم تأمل ، وإذا تأملت هذه المسألة والمسألة^(١) الآتية عقيبها^(٢) عرفت أنه لا خلاف بينه وبين النووي ، بل هناك إيهام^(٣) خلافٍ أحوجنا إلى التنبيه .

❖ **مسألة:** وأنه إذا قال: رهنتك الخريطة ، أو: الحق بما فيه ، ولم يصح في المظروف لكونه غير مرئي ، أو غير ذلك = صح في الظرف وإن كان خسيساً ، كما لو كان نفيساً ، إذا كان متموّلاً في الجملة ، وإلى المسألة أشار الرافعي بقوله^(٤): «وإن كان اللفظ مضافاً إليهما - يعني إلى الظرف والمظروف جميعاً - وما فيهما ، بحيث لا يصح الرهن فيه ، فيبطل فيهما جميعاً...» إلى آخره .

نبّهت على ذلك لأن في لفظ «الروضة» قلقاً قد أوضحه الوالد رحمهما الله في «تكملة شرح المذهب» ، وإن كان في «شرح المنهاج» أوهم كلامه حيث أرسل ذكر الوجهين ، ثم قال: «وينبغي أن يكون وجه الصحة أصح» = أن^(٥) لا ترجيح للشيخين في المسألة ، فقد بيّن في «شرح المذهب» أن عندهما أن وجه البطلان في الخريطة أصح ، وأنه يخالفهما . [٢٩/ب]

❖ **مسألة:** وأن المرهون إذا أبدل عند تلفه بالقيمة التي أحلت^(٦) مكانه ؛ صارت رهناً بمجرد القبض ، ولا يحتاج إلى إنشاء الرهن ، قال: «وهذا بخلاف قيمة بدل العبد الموقوف ، فإنه لا بد فيها^(٧) من إنشاء الوقف كما صححه النووي

(١) قوله: (والمسألة) ليس في ظ ١ ، والمثبت من سائر النسخ .

(٢) في ظ ١: (عقبها) ، والمثبت من سائر النسخ .

(٣) في ز ، ص: (إفهام) .

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٤/٤٦٨) .

(٥) في ظ ١ ، ك: (إذ) ، وليس في ق ، والمثبت من بقية النسخ .

(٦) في ظ ١: (أخذت) ، والمثبت من سائر النسخ .

(٧) في ظ ١: (لها) ، والمثبت من سائر النسخ .

فيه» ، قال: «والفرق: أن جميع أحكام الرهن ثابتة له ، فلا فائدة في إنشاء الرهن ، وهناك قبل الوقف لم يصِرْ وقفًا ، وإنما استحقَّ أن يوقف ، وقد يرى ناظر الوقف مصلحة في ردّه ووقف غيره» .

واعلم أن النووي لم يصرّح بأن بدل المرهون يحتاج إلى إنشاء ، بل قد قدّمنا أن الأرجح عنده أن الأرش^(١) في ذمة الجاني مرهون ، وقضية هذا عدم احتياج البدل نفسه إلى إنشاء عقد رهن ، ولكن أوهم كلامه الاحتياج ؛ لأنّ الرافعي قال في «كتاب الوقف» في العبد المشتري بقيمة العبد الموقوف^(٢): «هل يصير وقفًا بالشراء أو لا بُدّ من وقف جديد ؟ فيه وجهان جاريان في بدل المرهون» ، وقال النووي^(٣): «الأصحّ أنه لا بُدّ من إنشاء الوقف» .

فلما اقتصر على التصحيح في الوقف أوهم أنه لا بُدّ من إنشاء الرهن أيضًا ، وقد يقال: بل أوهم عكس ذلك ، فاحتجنا إلى التنبيه عليه .

❁ **مسألة^(٤)**: وأنّ ما جاز للراهن استيفاءه من المنافع فإنما يجوز أن يستوفيه بنفسه إذا كان ثقة ، واستحسن ما قاله الشاشي من القطع بالمنع في غيره ، وقال في زيادة «الروضة»: «المذهب جوازُه مطلقًا» ، يعني: بنفسه ، سواءً أكان ثقة أم لا ، وله هنا في اختصار كلام الرافعي عملٌ مدخولٌ نبّه عليه الوالد .

❁ **مسألة**: وأنّ المرتهن يخاصم إذا لم يخاصم الراهن .

(١) في ظ ١: (الدّين) ، والمثبت من سائر النسخ ، وأشار في حاشية ظ ١ إلى أنه نسخة .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٢٩٥/٦) .

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٣٥٤/٥) .

(٤) قوله: (مسألة) زيادة من ظ ٢ ، ك .

❖ **مسألة:** وأنه إذا رهن نصيبه من بيتٍ معيّن، ثم قُسمت الدار، فوقع البيت في نصيب شريكه؛ بقي مرهوناً، خلافاً للإمام والرافعي والنووي^(١)، حيث رجّحوا أن الراهن يَغْرَمُ القيمة لتكون رهناً بدله، وضعّف مقالتهما جدّاً، وقال: «أوجهٌ منها وأرجحُ: أن يُجعلَ ذلك كالأفة السماوية»، وهو احتمالٌ للإمام، وأرجح من الكلّ ما اخترناه، وهو الذي أشار إليه صاحب «المهذب»^(٢).

❖ **مسألة:** وأنه إذا رهن نصيبه من بيتٍ معيّن بغير إذن شريكه، أو باعه، ولم يبين للبيت طريقاً، وقلنا: لا يصحُّ بيعُ بيتٍ لا ممرّاً له = فالمتجه القطعُ بما قاله البغوي من أنه لا يصح، وإن كان الشيخان أطلقا القول بتصحيح خلافه، وإلا فالأصحُّ الصحة^(٣).

❖ **مسألة:** وأن رهن المرهون رجوعاً وإن لم يقبض، فإذا كان لم يقبض الرهن الأول بطلَ رهنه ثانياً، أقبض في الثاني أم لم يقبض، وأشار إلى أنه المنصوص الذي عليه عامة الأصحاب، قال: «وقولُ الشيخين^(٤): إنما يكون رجوعاً إذا أقبض، إنما هو اختيار الربيع»، قال: «وهو مخالفٌ لما رجّحاه في «التدبير»، ولترجيحهما^(٥) في الوصية أن^(٦) الرهن بدون قبضٍ رجوع»، ثم قال: «فالوجه حملُ كلامه هنا على أنه ذكرَ حكمَ الرهن مع القبض وسكتَ عمّا إذا كان بدونه».

(١) انظر: نهاية المطلب: (٢٩٥/٦)، الشرح الكبير: (٤٣٨/٤)، روضة الطالبين: (٣٨/٤).

(٢) انظر: المهذب: (٩١/٢).

(٣) انظر: التهذيب: (١٨/٤)، الشرح الكبير: (٤٣٨/٤)، روضة الطالبين: (٣٨/٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٤٥٤/٤).

(٥) في ز، ص: (وأرجحهما).

(٦) في ظا: (وأن)، والمثبت من سائر النسخ.

قلت: وهذا الحمل ينفي الخلاف بينهم، ويُصيرُهم متفقين على أنه رجوع، فمن ثمَّ لم أذكر هذه المسألة في «المنظومة»؛ لعدم الوثوق بتخالفهم فيها.

❁ **مسألة:** وأنَّ سيّد العبد المرهون المجنيّ عليه إذا قال: لا أقتصّ ولا أعفو؛ لم يكن للمرتهن أن يجبره على القصاص أو أخذ المال، قال: «هذا هو القياس، ولم أرَ مَنْ قال به، وإن خُرجَ من كلامهم».

والنووي فصل فقال^(١): «ينبغي أن يقال: إن قلنا: إن عفا على مالٍ لا يصحُّ أجبر، وإلا فلا»، وقال ابن أبي عصرون وابن الرّفعة^(٢): «يُجبر على أحد الأمرين، وعليه الداركي إن قلنا: موجبُ العمد أحدُ الأمرين، أما إن قلنا: موجبُ القود؛ قال الداركي: فلا إجبار».



(١) انظر: روضة الطالبين: (١٠١/٤).

(٢) انظر: تحرير الفتاوى: (٨٤٧/١).

التفليس^(١)

❖ **مسألة^(٢):** وأنه لا يُحَجَّر بطلب المفلس ، واعتَرَفَ بأنَّ الأكثرين على الحجر ، وقال : «لم يَثْبُتْ أَنَّ معَاذًا التمس الحَجَرُ ، والحرية والرشدُ ينافيان الحجر ، وإنما صرنا إليه بطلب الغرماء للضرورة» .

وقولي في «المنظومة» :

لَا حَجَرَ إِنْ لَمْ يَطْلُبِ الْغَرِيمُ ❖ أَوْ قَائِمٌ مَقَامَهُ يَقُومُ

يعني بالقائم مقام الغريم: القاضي ، حيث يَحَجَّرُ بسبب دين الصبيان والسفهاء والمجانين ، فَإِنَّ ذلك جائزٌ بلا خلاف ، إنما الخلاف في طلب المديون نفسه .

❖ **مسألة:** وأنَّ بعض [١/٣٠/١] الغرماء إذا طلب الحجر على المديون ، ولم يكن دينه يُحَجَّر به لو انفرد ، بأن لا يكون زائداً على المال = لم يُحَجَّر به^(٣) ، ذكره في «شرح مختصر التبريزي» ، وهو الأظهر عند الرافعي ، وقَوَّى النووي في «الروضة» خلافه^(٤) .

❖ **مسألة:** وأنَّ غرماء المفلس إذا لم يحلف على ما ادَّعى به ، وغرماء الميت إذا لم يحلف الوارث = يحلفون ، وقال في «شرح المذهب»: «هو الذي يَقْوَى عندي» .

(١) في ق: (الحجر) .

(٢) قوله: (مسألة) زيادة من ظ ٢ ، ك .

(٣) العبارة في ظ ١: (وأن بعض الغرماء إذا طلب الحجر على المديون حَجَر عليه وإن لم يقتضِ دينه الحجر به لو انفرد) ، والمثبت من سائر النسخ .

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٢٦/٥) ، روضة الطالبين: (١٣٧/٤) .

❖ **مسألة:** وأنه على القول بالحلف، إذا حلف الغرماء واستحقوا، ثم أبرأوا عن ديونهم = يكون حلفهم كعدمه، فلا يُستوفى الحق، وإن كان استوفى ردَّ على مَنْ أخذ منه.

وفي المسألة أوجه، هذا أحدها، والثاني: أن المحلوف عليه يكون لهم، ويُلغى الإبراء، وقال النووي^(١): «ينبغي أن يكون أصحها أن يكون للمفلس، وهو الثالث».

❖ **مسألة:** ومال إلى أن تحليف المعسر بعد قيام بيّنة إعساره مستحب لا واجب، ونصر كونه الأصح في طريقة العراق، قال: «وطريقة خراسان الوجوب، وعليه الشيخان».

❖ **مسألة:** وقال - على القول بأنه يؤجر على المفلس أم ولده وضيعته الموقوفة عليه، وهو ما استقر رأيه على ترجيحه، وفاقاً للشيخين -: أنه إنما يؤجر إذا كان مما يؤجر غالباً، وإنما يؤجر لمدة قريبة يغلب البقاء فيها.

قلت: فلا تؤجر أم الولد إلا إذا كانت عادةً مثلها إيجارها، وإيجار أم الولد ليس بغالب ولا بكثير، بل هو نادر.

❖ **مسألة:** وعند الإيجار قال: «الأقرب أنه يؤجر دفعةً بأجرة معجلة، وإليه أشار الغزالي، لا مرةً بعد مرةً، خلافاً للشيخين»^(٢).

❖ **مسألة:** وأن الدين المؤجل لا يحل بالجنون، قال: «لا رية في أنه

(١) انظر: روضة الطالبين: (٤/١٣٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٥/٢٤)، روضة الطالبين: (٤/١٤٦).

الصحيح» ، قال: «وهو الذي يُفهم من كلام الأصحاب على طبقاتهم» . ولم يصرح الرافعي بتصحيح في ذلك ، ووقع في «الروضة»^(١): «ولو جُنَّ وعليه دين»^(٢) مؤجَّل ؛ حلَّ على المشهور» .

قال الشيخ الإمام: «وهو مكتوبٌ على كُشطٍ ومضروبٌ عليه ، ثم كُشطَ الضرب» ، قال: «وكانه تخبَّطَ في ذلك» .

❖ **مسألة:** وأنَّ مَنْ امتنع من أداء ما عليه من الدين ؛ باع الحاكمُ عليه ، ولا يجوز أن يحبسَه ويتركه يتمرَّد على غريمه ، وهو ما نقله صاحب «الذخائر» عن الأصحاب ، ذكره في «باب التفليس» ، وبابًا «التفليس» و«الحوالة» في «الذخائر» عَقِيبَ «كتاب القضاء» ، ورجَّح الشيخان^(٣) أنَّ الحاكم بالخيار بين البيع عليه ، وإكراهه على البيع بنفسه ، بحبسٍ أو غيره ، ولم يُنقل في «الذخائر» ذلك إلا عن الشيخ أبي حامد وحده .

❖ **مسألة:** وأنَّ البيع عليه - على القول بتعنيته ، وهو رأيُه ، أو بالتخيير ، وهو رأيُهما^(٤) - لا يفتقر إلى الحجر عليه ، بل لا يحجُرُ الحاكم عليه ، قال: «إلا أن يقتضي الحال تأخُرَ البيع لوجدان زبونٍ ونحوه ، ويخشى منه أن يتلف المال ، فحينئذٍ يحجر في قدر الدين بسؤال الغرماء إلى أن يبيع» .

والشيخان رجَّحَا أنه يُحجَرُ عليه في جميع المال إذا التمسَه الغرماء ؛ لثلاً

(١) انظر: روضة الطالبين: (٤/١٢٨) .

(٢) قواه: (دين) زيادة من حاشية ظ ١ ، حيث أشار إلى أنه من نسخة .

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٥/٢٦) ، روضة الطالبين: (٤/١٣٧) .

(٤) في ظ ٢: (قولهما) .

يُتْلَف مَالَهُ ، ووافقهما ابن الرِّفْعَةِ^(١) .

❖ **مسألة:** وأنه إذا آجر دابةً في الذمة ، وسلم دابةً لاستيفاء المنفعة ؛ لم يكن المستأجر أحقُّ بها من الغرماء ، بل يُضارب معهم ، نصَّره في كتاب «نور الرِّبيع» في الكلام على «الأم» ، ونقل عليه نصُّ الشافعي ، وقال في «شرح المنهاج» في «التفليس» : «إنه أدقُّ وأقربُ إلى قواعد الشريعة» ، وبناء على أصله في أنَّ الدابة لا تتعين وإن كان للمستأجر فيها حقٌّ واختصاص .

ورجَّح الشيخان^(٢) أنه أحقُّ بها ، وبنياه على أصلهما أنها تتعيَّن ، بمعنى أنه لا يجوز للمؤجر إبدالها دون رضا المستأجر ، لا بمعنى الانفساخ بتلفها ، فلم يقل بذلك منهم أحدٌ .

على أنَّ الشيخ الإمام جرى في «باب الإجارة» مع الشيخين على ما صحَّحاه من تقديم المستأجر على الغرماء ، لكن المعتمد عنه ما في «باب التفليس» ، [٣٠/ب] فكثيراً ما يجري مع الشيخين في غير مظنةٍ ما يخالفهما على ما يقولان ، إما لأنه لم يكن إذ ذاك يذكر ما رجَّحه ، أو لغير ذلك .

❖ **مسألة:** وأنَّ الحاكم إذا قبض بعض أثمانِ أموال المفلِس ، وعُسُرت عليه قسَمته ؛ لقلته وكثرة الديون ، وأبى الغرماء التأخيرَ إلى أن يجتمع كلُّ المال = فعليه إجابتهم وتفرقة ما نصَّ^(٣) عليهم وإن كان عسيراً^(٤) ، إلا أن تقتضي المصلحة

(١) انظر: الشرح الكبير: (٢٦/٥) ، روضة الطالبين: (١٣٧/٤) .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٣٧/٥) ، روضة الطالبين: (١٥٣/٤) .

(٣) نصَّ المال: إذا صار دراهم ودنانير بعد أن كان متاعاً . انظر: تهذيب اللغة (٣٢٢/١١) .

(٤) كذا في ظ ١ ، وفي سائر النسخ: (عسيراً) .

التأخير، وهو الذي قاله القاضي أبو الطيب، واقتضاه إطلاق الإمام في «النهاية»^(١)، وقال الشيخان^(٢): «الظاهر خلافه».

❖ **مسألة:** وأنَّ بيع الشيء في سوقه إن توفقت زيادة؛ واجب، وإن توهمت؛ مستحب، وإلا فلا استحباب ولا وجوب؛ لعدم الفائدة، قال: «وليفرض فيما إذا كان أهل السوق كلهم في غيره كالحلق التي تعمل لبيع السلع»^(٣)، قال: «وهذا الباب مداره على المصلحة».

قال: «ولك أن توافق على ما ادَّعاه النووي من الاستحباب»^(٤)، وتفرَّضه فيما إذا كان الغالب على الظن عدم الزيادة في السوق، إلا أنها متوهمة على بُعد، فيُستحب؛ لهذا التوهم، ولا يجب اعتماداً على غلبة الظن، انتهى ملخصاً، وقد حررناه أولاً.

والى هنا انتهى الشيخ الإمام رحمهما الله فيما كتبه من «تكملة شرح المذهب».

❖ **مسألة:** وأنَّ إعتاق المفلس صحيحٌ موقوف، وهو توسُّطٌ بين القولين المطلَّقين في وقف تصرفاته أو إبطالها، ذكره في «شرح المذهب»، وقال في «باب التفليس»^(٥) منه: «إنه المختار الذي دلَّ عليه كلام الشافعي». وكاد - أعني الشيخ الإمام - يجعله طريقة قاطعة فقال: «لو قيل: يصح العتق موقوفاً وفيما عداه من التصرفات قولان؛ لكانت طريقة يشهد لها النص». وليس هذا في «شرح المنهاج».

(١) انظر: نهاية المطلب: (٣٤٠/٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (١٩/٥)، روضة الطالبين: (١٤٢/٤).

(٣) علَّق ابن قاضي شهبة في حاشية ز: (يُتأمل هذا الكلام ففيه شيء).

(٤) انظر: روضة الطالبين: (٤١/٤).

(٥) كذا في ظ ١، وفي سائر النسخ: (الفلس).

❖ **مسألة:** وأنَّ القِصارة ونحوها أثّر لا عين ، قال في كتاب «نور الرّبيع» بعد أن حكاه عن المزني والإمام: «القول بأنها أثّر حسنٌ ، اختاره المزني ، وناهيك به ، وقد قال الشافعي: إنه يتّجه^(١) ، فلم يُسقطه عن درجة الاعتبار والاتجاه ، ولولا تضائل همتي تحت قول الشافعي في قول العين - وبه أقول - لكنّ أوافق المزني والإمام في اختيار أنها أثّر ، ولكني لا أجسّرُ أصرح بهذا القول في هذا الكتاب المتضمن كلام الشافعي»^(٢).

❖ **مسألة:** وعلى القول بأنها عينٌ توقّف في نحو تعليم العبد ، وجنح إلى أنه أثّر قطعاً وليس على الخلاف ، وهي طريقةٌ حكاها الرافعي ، وصحح أن التعليم على القولين^(٣).

قال الشيخ الإمام: «وقد نصّ الشافعي^(٤) على أنه أثّر ، مع نصه على أن القِصارة عين ، وهذا يوجب التوقف فيما صحّحه الرافعي والنووي من أنها على القولين»^(٥). هذا كلامه في «نور الرّبيع» ، وقال في «شرح المنهاج»: «طريقة ابن سريج - يعني: إجراء القولين ، وهي التي صحّحها الشيخان - أفقّه» ، قال: «لكن عبارة الشافعي^(٦) تقتضي الثاني» ، يعني: الطريقة القاطعة^(٧).

(١) كذا في ظ ١ ، ز ، وفي بقية النسخ: (متّجه).

(٢) انظر: مختصر المزني: (٢٠١/٨) ، نهاية المطلب: (٣٦٠/٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٦٠/٥).

(٤) انظر: مختصر المزني: (٢٠١/٨).

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٦٠/٥) ، روضة الطالبين: (١٧٠/٤).

(٦) في ص ، ز: (الشيخ).

(٧) جاء في حاشية ظ ١: (قلت: الطريقة القاطعة هي طريقة العراقيين ، ونسبها العمراني إلى كثيرين ، وجزم بها الشيخان قبل هذا الموضع ، والله أعلم) ، وهو في حاشية ز بخط ابن قاضي شعبة غير مصدرٍ به (قلت) ، فيبدو أنه منقولٌ من كلام الأذرعي.

الحجر

❖ **مسألة:** وأنَّ السَّرْفَ - وهو إنفاق المرء زائداً على ما يليق بحاله وإن كان في غير معصية - حرامٌ، ذكره في ^(١) «الحجر»، وفي «قسم الصدقات».

قال: «وحقيقة السَّرْف ما لا يُكسب حمداً في العاجل، ولا أجراً في الآجل».

❖ **مسألة:** وأنَّ إنبات شعر العانة علامةٌ على البلوغ في حق المسلم، كما هو علامةٌ في حق الكافر، ذكر في كتاب «إبراز الحِكم من حديث رُفِعَ القلم» أنه الأقرب عنده، ولكنه قال في «شرح [١/٣١/١] المنهاج»: «لولا لزوم تخصيص الحديث لكنْتُ أختاره». وهذا الباب من «شرح المنهاج»، صنّفه بعد كتاب «إبراز الحِكم».

❖ **مسألة:** وأنه إذا بلغ الصبي وادّعى على الولي بيع ماله من غير ضرورةٍ ولا غِبْطَةٍ؛ يُصدّق الولي مطلقاً في العقار وغيره، كذا أفتى به في مسألة القدس، وهي بعد «شرح المنهاج»، مع اعترافه بأنَّ صَغَوْ أكثر الأصحاب إلى التفرقة بين العقار وغيره، وهو ما رجّحه في «شرح المنهاج»، ورجّح الشيخان تصديق الصبي مطلقاً ^(٢).

❖ **مسألة:** وأنه لا يجوز للحاكم إقراض مال المحجور ^(٣) إلا لضرورة.

(١) زاد في ك: (باب).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٨١/٥)، روضة الطالبين: (٤/١٨٨).

(٣) زاد في ز، ص: (عليه).

❖ **مسألة:** وأن قولهما: «الإقراضُ أولى من الإيداع»^(١) ليس على إطلاقه ، بل يُستثنى منه ما إذا كثرت الأموال في يد الولي ، وعجز عن حفظها عنده ، وهو مع ذلك يتوقع كلَّ وقتٍ تحصيلَ مصلحةٍ بها ، فهاهنا يتعين الإيداع ، ولا يجوز الإقراض ، وهذا تقييدٌ لإطلاقٍ ، لا مخالفةٌ في الحقيقة للتصحيح ، فالظنُّ بهما أنه لو عُرض عليهما هذا القيد لَقَبَلَاهُ.

فإن قلت: لعلهما يقولان: العاجز عن الحفظ لا يكون وليًا.

قلت: ذاك العاجز لقصورٍ في نفسه ، أما لكثرة الأموال - كالقاضي - فلا ، ثم أنا لا أفهم من الإيداع إلا جعل المال تحت يد رجلٍ بعينه مع انقطاع تطلُّع القاضي إليه ما دام عنده ، أما اتخاذ مكانٍ للمال عليه شهودٌ ضابطون - كمودع الحَكَم - فليس هذا من الإيداع في شيءٍ وإن سُمي مُودَعًا ، بل هو باقٍ تحت يد القاضي ، وهو أولى من الإقراض في كل حالة ، ولم يعنوه إن شاء الله بقولهم: «الإقراضُ أولى من الإيداع».

❖ **مسألة:** وأنه يجوز للولي أن يهب مالَ الصبي بشرطِ ثوابٍ معلوم ، إذا جعلناه بيعًا وهو المذهب^(٢).

❖ **مسألة:** وأنَّ السفَةَ يَسْلِبُ الولاية وإن لم يتصل به حجرُ القاضي ، وهو وجهٌ صححه ابن الرُّفْعَة^(٣).

(١) انظر: الشرح الكبير: (٨٣/٥).

(٢) قوله: (وهو المذهب) راجعٌ إلى أنَّ الهبة بشرطِ ثوابٍ معلومٍ بيعٌ لا إلى جواز هبة مال الصبي بشرطِ الثواب المعلوم ، وانظر: الشرح الكبير: (٨١/٥) ، روضة الطالبين: (١٨٩/٤).

(٣) انظر: عجلة المحتاج: (١٢١٤/٣).

❁ **مسألة:** وأنه يصحُّ من السفية قبول الهبة والوصية، وهو ما جزم به الماوردي^(١)، والجرجاني، ونسبه الإمام إلى الأكثرين^(٢)، ومقتضى كلام الشيخين أنه لا يصح^(٣)، وعلى الأول قال الماوردي^(٤): «لا يجوز تسليمها إليه، فإن سَلَّم فاستهلكه غرم مَنْ أقبضه الوصية دون الهبة»^(٥).



(١) انظر: الحاوي: (٣٥٩/٦).

(٢) انظر: نهاية المطلب: (٤٤٢/٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٨/٥)، روضة الطالبين: (١٣٠/٤).

(٤) انظر: الحاوي: (٣٥٩/٦).

(٥) جاء في حاشية ظ ١، ز: (قد يقال: إذا كان المقبض وكيلًا للواهب في الإقباض أنه يغرم للواهب؛ لتضييعه ماله، إلا أن يكون قد نصَّ له على دفعه إليه، أما لو نصَّ له على دفعه إلى وليه فخالَف؛ فالظاهر تغريمه، فليتأمل)، وعزاه ابن قاضي شعبة في حاشية ز إلى شهاب الدين الأذرعي.

الصُّلَح

❖ **مسألة:** وأنه إذا صالح من مؤجلٍ على حالٍ ، فعُجلَ المؤجل على ظنٍّ صحة الصلح ووجوب التعجيل = استُرِدَّ قطعاً ، والرافعي والنووي ^(١) أطلقا - تبعاً للإمام - صحّة التعجيل ، قال الشيخ الإمام: «موضعه إذا لم يظن» .

قلتُ: وهذا من تقييد المطلق لا من المخالفة إن شاء الله في التصحيح ، وسُنِّبَ على هذا إن شاء الله في فصلٍ نعقدُه آخر هذا المجموع ، وقد تقدّم له نظير ، وسيأتي أيضاً ، وسببُ ذكره تبادُرُ ذهنٍ كثيرٍ من الطلبة في المقيّد إلى خلافه .

ونظير المسألة إذا دفع النجوم إلى السيد ، فقال: اذهب فأنت حر ، فخرجت مستحقّة = لا يعتق .

وإذا قالت: "أبرأتك عن صداقي فطلقني" ، فقد ^(٢) نقل الرافعي في «الخلع» عن «فتاوى القاضي» أنه يبرأ ، ثم إن شاء لم يطلق ، قال الرافعي ^(٣): «ويمكن أن يقال: إنها ^(٤) قصدت جعل الإبراء عوضاً ؛ ولذلك رتبت ^(٥) سؤال الطلاق عليه ، فلا يمكن كقولها: طلقني وأنت بريء من صداقي» .

قلت: وقد يفرّق بين الصيغتين بأن قولها: "وأنت بريء" جملةٌ حاليّة من

(١) انظر: الشرح الكبير: (٨٩/٥) ، روضة الطالبين: (١٩٦/٤) .

(٢) قوله: (فقد) من ظ ١ ، وليس في سائر النسخ .

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٤٧٦/٨) .

(٤) في ظ ١: (إن) ، وفي ص: (إنما) ، والمثبت من بقية النسخ .

(٥) في ظ ١ ، ز: (رتب) ، والمثبت من بقية النسخ .

"طلّقني"، فلا يكون الإبراء إلا مع طلاقه، بخلاف: "أبرأتك فطلّقني" فليكف في الاستشهاد مسألة الكتابة.

ويقع في الفتاوى: رجلٌ تصدّر منه صيغةٌ يظنّها طلاقاً، ثم يقول بعدها^(١): أنت طالق؛ بناءً على ظنه، وينبغي أن لا يقع^(٢).

❖ **مسألة:** وأنه إذا صالح بلفظ الصلح عن الألف التي في الذمة بخمسة في الذمة، وقلنا: إنه يصح - وهو الصحيح - لا يُشترط القبول، والرافعي رجح الاشتراط، وتبعه النووي^(٣).

❖ **مسألة:** وأنّ لأحد الشريكين في الجدار منع الآخر من البناء، وأما صاحب السفل فلا يمنع صاحب العلو، والذي أطلقه الشيخان عدم المنع مطلقاً^(٤). [٣١/١ ب]

❖ **مسألة:** وأنّ من هدم جدار غيره لزمه الأرش، ولا يلزمه الإعادة، وذكر أنّ القول بلزوم الإعادة غلطٌ لم يسبق الرافعيّ إليه أحدٌ من الأصحاب، قال في «باب الغصب»: «ولا أنكر أن يكون مذهباً لبعض العلماء، ولكنه ليس من مذهبنا في شيء».

وهذا في جدار غير المسجد، أما جدار المسجد فقد ذكر الشيخ الإمام في «فتاويه» وفي «شرح المنهاج» أيضاً في «باب الغصب» أنه تلزم إعادته، قال:

(١) قوله: (بعدها) من ظ١، وليس في سائر النسخ.

(٢) علّق ابن قاضي شهبة في حاشية ز: (قال الأذرعي: هذا كلامٌ عجيب).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٨٩/٥)، روضة الطالبين: (١٩٦/٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (١١٠/٥، ١٠٩)، روضة الطالبين: (٢١٧/٤).

«وليس كجدار الغير ولا كالجدار الموقوف وقفاً غير تحرير؛ لأنهما مالان، والمسجد ليس بمال، بل هو كالحُر؛ ولذلك لا تجب أجرته بالاستيلاء عليه حتى تُستوفى منفعتُهُ».

❖ **مسألة:** وأنَّ العُلُو إذا كان لواحدٍ والسُّفْل لآخر، وتنازعا المرقى، وهو داخلٌ ومنقولٌ منصوبٌ موضعَ الرُّقْيِ = فهو لصاحب العُلُو، وهذا منقول ابن كج عن الأكثرين، وعن ابن خيران: أنه لصاحب السُّفْل كسائر المنقولات، قال الرافعي: «وهو الوجه»، وتبعه النووي^(١).

❖ **مسألة:** وأنَّ صاحب السُّفْل إذا كان قد هدم بإذن صاحب العُلُو، وشرط الإعادة؛ لزمته الإعادة قطعاً، وكلام الرافعي والنووي^(٢) يقتضي أنَّ ذلك على القولين فيما إذا لم يشرط، وإطلاقُهما يقتضي أنَّ الراجح عدم الإيجاب^(٣).



(١) انظر: الشرح الكبير: (١٢٥/٥، ١٢٤)، روضة الطالبين: (٢٢٧/٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (١٠٩/٥)، روضة الطالبين: (٢١٦/٤).

(٣) في ص: (الاختيار)، وفي ق: (الخيار)، ولعله تصحيف.

الحوالة

❖ **مسألة:** وأنَّ الحوالة استيفاءٌ لا بَيْعٌ .

❖ **مسألة:** وأنَّ معنى الاستيفاء التحويلُ ، لا أنَّ المحال استوفى ماله وأقرضه المحال عليه .

وبَيَّنَ بطلانَ تقدير الإقراض ، وحرَّرَ معنى الاستيفاء والتحويل بأنَّ ما في ذمَّة المحيل بعينه تحوَّلَ إلى ذمَّة المحال عليه ، وما في ذمَّة المحال عليه تحوَّلَ إلى المحيل ، فسقط وبقي ما للمحتال في ذمَّة المحيل ، كأنه قبضه ثم حوَّله وأقرَّه في ذلك المحل^(١) .

❖ **مسألة:** وأنَّ مطل الغني كبيرةٌ وإن لم يتكرر ، خلافاً للنووي^(٢) حيث اشترط التكرُّر .



(١) في ك، ص: (المحيل) .

(٢) انظر: المجموع: (٤٢٥/١٣) .

الضمان

❖ **مسألة:** وأنَّ ضمان العبد بإذن سيده إذا لم يعيَّن له جهةٌ للأداء؛ يؤديه - إذا لم يكن مأذوناً في التجارة - من كسبه بعد الضمان لا بعد الإذن، خلافاً لهما، فلو حدث كسبٌ بين^(١) الإذن والضمان لم يتعلّق به.

❖ **مسألة^(٢):** وأنه إذا دفع إليه عن الدين ثوباً رجع بأقلّ الأمرين: من قيمته أو قدر الدين، سواءً أصالحه عليه أم باعه به، خلافاً للنووي حيث قال فيما إذا باعه: «يرجع بما ضمنه لا بالأقل»^(٣).

❖ **مسألة:** وأنَّ [١/٣٢/١] الغائتين تدخلان في المَغْيَا، فمن كذا إلى كذا مدلوله دخول الغائتين^(٤)، فإذا قال: "ضمنتُ من درهمٍ إلى عشرة"، أو: "له عندي من درهمٍ إلى عشرة"، لزمته^(٥) العشرة.

وصحَّح النووي^(٦) لزوم تسعة؛ إدخالاً للطرف الأول، وهو قول العراقيين والغزالي، قالوا: «لأنه مُبتدأ الالتزام»، ورجَّح الرافعيُّ في موضع العشرة كما رجَّح الشيخ الإمام، ومال كلامه في آخر إلى الثمانية، وهو وجهٌ ثالث في المسألة^(٧).

(١) في ز، ص: (بعد).

(٢) قوله: (مسألة) زيادة من ظ ٢، ك، ق.

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٤/٢٦٧).

(٤) كذا في ظ ١، وفي سائر النسخ: (الطرفين).

(٥) في ظ ١، ق: (لزمه)، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) انظر: روضة الطالبين: (٤/٢٥٢).

(٧) انظر: الشرح الكبير: (٥/١٥٨).

❖ **مسألة:** وأنَّ الضامن لا يكفيه أن يُشهد بالأداء مستورين ، حتى لو بانا فاسقين ضاع عليه ، بل لا بُدَّ أن يكونا مُعَدَّلَيْن عند حاكم ؛ ليكون معذوراً في خفاء باطن أمرهما عنه ، أو يكون هو عارفاً بعد التهما ، وأنهما ممن يُزَكَّيان عند الحاجة ، وصحَّح الرافعي والنووي ^(١) الاكتفاء بالمستورين ^(٢) .

❖ **مسألة:** وأنَّ للضامن حبس الأصيل إذا حُبِسَ ، مع القول بأنه لا حقَّ للضامن قبل الأداء على المضمون .

❖ **مسألة:** وأنه إذا كَفَلَ ^(٣) رجلان معاً بدن ثالثٍ بعقدٍ واحد ، فسَلَّمَ أحدهما ؛ برئ صاحبه ؛ لأنَّ الواجب عليهما إحضارُ واحدٍ ، وهو المنسوب في «الرافعي» إلى المزني .

وصحَّح هو والنووي أنه لا يبرأ ، ونقلاه عن ابن سريج والأكثر ^(٤) ، فخالفهما الوالدُ ترجيحاً ونقلًا ، وقال : «إنَّ اختلاف المزني وابن سريج إنما هو في الترتيب لا ^(٥) المعية» .

❖ **مسألة:** وأنه إذا كَفَلَ وجهَ زيدٍ فهو كما لو كَفَلَ بدنه ، وهي طريقةُ الإمام ، وقال الشيخان ^(٦) : «هو كما لو كَفَلَ قلبه ، أو عينه» ، حتى يكون على وجهين ،

(١) انظر: الشرح الكبير: (١٨١/٥ ، ١٨٠) ، روضة الطالبين: (٢٧١/٤) .

(٢) جاء في حاشية ظ ١ ، ز: (قلتُ: قد يقال: إن كان بموضع يتيسر فيه ظاهر العدالة لم يُعذر بإشهاد المستور وإلا فمعذور؛ لأنه الممكن ، وفيه نظر إذا لم يُعَدَّلَا أو بَانَ فسقهما) ، وعزاه ابن قاضي شهبة في حاشية ز إلى الأذري .

(٣) في ظ ٢: (ضمن) .

(٤) انظر: الشرح الكبير: (١٦٤/٥) ، روضة الطالبين: (٢٥٧/٤) .

(٥) زاد في ص ، ق: (في) .

(٦) انظر: الشرح الكبير: (١٧٠/٥) ، روضة الطالبين: (٢٦٢/٤) .

أصحُّهما: ما قطع به الشيخ الإمام.

❖ **مسألة:** وأنَّ صحَّةَ ضمان الثمن في مدَّة الخيار مفرَّعةٌ على أنَّ الخيار لا يمنع نقل الملك.

الوكالة

❖ **مسألة^(١):** وأنه لا يصحُّ توكيل المُحرِّم حلالاً ليتزوج له إذا حلَّ.

❖ **مسألة:** ولا أن يوكله ويُطْلَقَ، ولا أن يوكلَ الحلالُ مُحَرِّماً أن يوكلَ له حلالاً في التزويج.

❖ **مسألة:** وأنَّ الوكيل لا ينزل بالإغماء، وكذلك القاضي وكلُّ ذي ولاية، ووافق على انعزال المودع به، وفرَّق بأنَّ مقصود الوديعة الحفظ، وهو يزول بما يضاد المراقبة، وأما المودع المالك، فقال فيه أيضاً: «ينبغي أن لا ينزل بالإغماء».

❖ **مسألة:** وأنه يصح التوكيل في تعليق الطلاق توكيلاً لا حثَّ فيه ولا منع.

❖ **مسألة:** وأنَّ قول مَنْ أطلق منْع التوكيل في تعليق الطلاق محمولٌ على تعليقٍ هو يمين.

❖ **مسألة:** وأنه لو قال: "بُع بما شئت"، فله البيع بالغبن، كما لو قال: "بكم شئت".

❖ **مسألة:** وأنه لو قال: "بُع من مالي ما شئت" أو "مَنْ شئت من عبيدي"،

(١) قوله: (مسألة) ليس في ظا، والمثبت من سائر النسخ.

فله بيع الجميع .

❖ **مسألة:** وأنَّ وكيل الوكيل ينعزل بالفسق ، والنوويُّ قال ^(١): «لا ينعزل ، بل يعزله الموكل لا الوكيل في الأصح» . ولا ترجيح للرافعي في المسألة .

❖ **مسألة:** وأنَّ الوكيل بالبيع إذا باع وقبض الثمن ، وكان قد أذن له في التسليم قبل القبض فخرج المبيع مستحقاً = كان للمشتري الرجوعُ بالثمن على مَنْ شاء من الوكيل أو الموكل ، خلافاً لهما ، حيث جزمَا بأنه لا يرجع إلا على الوكيل ، وتبعاً للقاضي الحسين والمتولي في ذلك ^(٢) ، قال الشيخ الإمام: «وقد سبق منهما أنَّ للمشتري الرجوعَ على الموكل ابتداءً ، وهذا فردٌّ من أفراد تلك المسألة» .

❖ **مسألة:** وأنَّ كلاً من الوكيل والمشتري منه يُجبر على تسليم المبيع والثمن ، قال: «هذا هو الأعدل» ، وقال الشيخان ^(٣): «لا يُسلم المبيع حتى يقبضَ الثمن» ، وتقدّمت المسألة في «الفلس» .

❖ **مسألة:** وأنه لو كتب إليه بالوكالة أو أرسل جاز قطعاً ، قال: «هذا هو الصواب» ، [٣٢/١ ب] وقال الرافعي ^(٤): «إن لم نشرط ^(٥) القبول كفى ، وإن شرطناه فكالبيع» .



(١) انظر: روضة الطالبين: (٤/٣١٤) .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٥/٢٥١) ، روضة الطالبين: (٤/٣٢٨) .

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٥/٢٢٩) ، روضة الطالبين: (٤/٣٠٩) .

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٥/٢٢٠) .

(٥) كذا في ظ ١ ، وفي سائر النسخ: (نشرط) .

الإقرار

❖ **مسألة:** وأنه لو قال: "اقضِ الألف التي لي عليك"، فقال: "أقضي غداً^(١)"، أو "أمهلني يوماً"، أو "حتى أقعد"، أو "أفتح الكيس"، أو "أجد المفتاح"^(٢) = فليس بإقرار، بخلاف ما إذا قال: "نعم"، وقضيته كلامهما أن الكل إقرار، وفاقاً لأبي حنيفة.

❖ **مسألة:** وأنه إذا ادّعى عليه ألفاً فقال: قضيته؛ لا يكون مُقرّاً، والأصحاب بين جازم بكونه مُقرّاً، ومُخرّج له على القولين في ألفٍ من ثمن خمرٍ، مُصحّح أنه مُقرّ.

❖ **مسألة:** وأنه إذا قال: "عليّ كذا وكذا ديناراً" بالنصب، لم يلزمه إلا دينارٌ واحد، وهو رأي المزني^(٣).

❖ **مسألة:** وأنه لو قال: "كذا درهم" بالخفض ومن غير عطفٍ، لزمه دون الدرهم، وهو قول صاحب «التنبيه» وابن الصبّاغ^(٤).

❖ **مسألة:** وأن الأب إذا أقرّ بعين مالٍ لابنه، ثم ادّعى أنه عن هبةٍ منه، وأراد الرجوع = فليس له ذلك، وهو فرعُ القضاة الأربعة، وهم: القاضي أبو عاصم، والقاضي أبو الطيب - وبذلك قالوا - والقاضي الحسين، والقاضي الماوردي،

(١) في ز، ص: (عبيداً).

(٢) قوله (المفتاح) زيادة من ك.

(٣) انظر: مختصر المزني: (٢١١/٨).

(٤) انظر: التنبيه ص ٢٧٦، الشرح الكبير: (٣١٠/٥).

وخالفًا فيه فقالا: «له الرجوع»، وعليه القاضي أبو سعد أيضًا^(١)، وقال النووي في «فتاويه»^(٢): «إنه الأصح المختار»، وقال الرافعي^(٣): «يمكن أن يتوسط بين أن يقرَّ بانتقال الملك منه فيرجع، أو لا فلا»، وسكت عليه في «الروضة».

❖ **مسألة:** وأنه لو ضرب ليصدق، فأقرَّ مضروبًا؛ لم يكن إقرارًا إلا أن يكون المكروه عالمًا بالصدق، والنووي اختار كونه إقرارًا مطلقًا بعد أن استشكله، قال: «لأنه مكرهٌ على الصدق، ولا ينحصر الصدق في الإقرار»^(٤). قال الوالد: «صورةُ المسألة أن ينحصر الصدق في ذلك».

❖ **مسألة:** وأنه إذا أعاد الإقرار بعد الضرب، وحصل خوفٌ بسببه؛ لا يؤاخذ ولا يُعمل به.

❖ **مسألة:** وأنه لو قال: "له عليَّ حقٌّ"، وفسره بعبادة، أو ردَّ سلامٍ = قُبِلَ.

❖ **مسألة:** وأنه لو قال: "كان له عليَّ كذا"، فهو إقرارٌ، خلافًا للنووي، ولم يرجح الرافعيُّ فيه شيئًا، وكذا لو قال: "هذه الدار كنت أسكنته فيها، ثم أخرجته منها"، فهو مقرٌّ باليد.

وقد صحَّح النووي هنا أنه إقرار، فما باله يخالف في "كان له كذا"، ولا فارق! لكنه - أعني النووي - تبعًا للرافعي - صور المسألة بما إذا قال: "هذه داري أسكنتُ فيها فلانًا ثم أخرجته"، و"داري" مع الإقرار لا يجتمعان، كما لو قال:

(١) انظر: المهمات: (٥٩٩/٥).

(٢) انظر: فتاوى النووي ص ٢٣٨.

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٣٢٩/٥).

(٤) انظر: روضة الطالبين: (٣٥٦/٤).

"داري لزيد"، فكأنه وقع تسمُّحٌ في العبارة، والمراد: "هذه الدار".

قلت: وقد يقال: إنما لا يجتمعان في الإقرار بالملك، لا في الإقرار باليد، وإن ترتبت عليه دعوى الملك بعدُ.

❖ **مسألة:** وأنه لو قال: "لا أنكر ما تدّعيه" - وهي عبارة «التنبيه» - أو: "لست مُنكرًا له" - وهي عبارة الرافعي و«الروضة» - لم يكن إقرارًا، بخلاف: "أنا مقرٌّ"، وخالفاه فجزمًا بأنَّ الكلَّ إقرار، وفرَّق هو بأنَّ بين الإقرار وعدم الإنكار واسطةٌ، وهي السكوت.

❖ **مسألة:** وأنَّ "بلى" إذا أجاب بها عن إثباتٍ لم يكن إقرارًا، إلا أن يكون هناك عُرفٌ، ومنع وجودَ عرفٍ فيها.

❖ **مسألة:** وأنَّ الوارث إذا أقرَّ بنسبٍ يحجبه - كأخٍ أقربَ بابنٍ للميت - ثبت^(١) النسبُ والإرثُ جميعًا، وحُجِبَ المقرُّ عن الإرث، قال: «ولا يلزم الدور؛ لأنَّ شرط الإقرار كونه وارثًا لولا الإقرار لا مطلقًا»، وهو قول ابن سريج وابن الصباغ، وادَّعى القاضي أبو الطيب الإجماعَ على خلافه^(٢).

❖ **مسألة:** وأنَّ البنت غير الحائزة^(٣) إذا أقرَّت بمن يرث، فوافقها الإمام = لم يثبت ذلك، ولم تُعتبر موافقة الإمام؛ لأنه ليس بوارثٍ حقيقةً، إنما الحقُّ لبنت

(١) في ظ ١: (يثبت)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٣٦٥/٥)، روضة الطالبين: (٤٢٤/٤).

(٣) جاء في حاشية ظ ١: (رأيتُ على هامش أصلِ هذا التأليف - وهو نحو أربعة كراريس ذكرها آخرُ

كتاب «التوشيح» ختامًا له - بخطه - يعني: المصنف -؛ قيَّدُ «الحائزة» لَمَخْرَجِ البنت الحائزة، كما

إذا كانت معتقة).

المال ، قال : «وكذلك لو ألحق بالميت الذي لا وارث له نسباً ، إلا أن يفعل ذلك على وجه الحكم في الموضوعين فيقبل منه» .

❖ **مسألة:** وأنه لو قال : "لِحَمَلٍ هِنْدٍ عَلِيٍّ كَذَا" ، وأسنده إلى جهة لا تمكن = فليس لغواً ، بل هو صحيح ، وهو [١/٣٣/١] الذي قال الرافعي في «الشرح» : «إنه أظهر الطريقتين» ، غير أنه قطع في «المحرر» بالبطلان ، وتبعه النووي في «المنهاج» ، وصحَّح البطلان في «الروضة»^(١) ، قال الشيخ الإمام : «ما قاله في «الشرح» أقوى مما قاله في «المحرر»» .

العارية

❖ **مسألة:** وأنه لا يُشترط في العارية لفظ لا من المعير ولا من المستعير ، ورجَّح الشيخان وجوبَ لفظٍ من أحد الجانبين مع الفعل من الآخر^(٢) .

❖ **مسألة:** وأنه لا يُشترط فيها بيان جهة المنفعة ، وإن كان يُنتفع فيها بجهتين فصاعداً ، وهو قول صاحب «المهذب» ، والماوردي ، والرويانى ، والمتولي ، والبغوي ، وصحَّح الشيخان أنه لا بُدَّ من تعيين نوعها ، وفاقاً للقاضي الحسين ، والإمام ، والغزالي^(٣) ، أما ما لا يُنتفع به إلا بجهة واحدة ، كبساط لا يصلح إلا للبسط ؛ فلا حاجة إلى التعرُّض لجهة الانتفاع قطعاً .

❖ **مسألة:** وأنَّ إعارة العبد المسلم من كافرٍ حرامٌ ، كما في «التنبيه»^(٤) ،

(١) انظر: الشرح الكبير: (٣٣٦/٥) ، منهاج الطالبين ص ١٣٩ .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٣٧٤/٥) ، روضة الطالبين: (٤٢٩/٤) .

(٣) انظر: الشرح الكبير: ٣٧١/٥ ، روضة الطالبين: (٤٣٦/٤ ، ٤٣٥) .

(٤) انظر: التنبيه ص ١١٢ .

واقصر الشيخان على كراهة التنزيه^(١)، وتوسط ابن الرفعة^(٢) فحرّم الإعارة^(٣) للخدمة، وكرهها لغير الخدمة^(٤).

❖ **مسألة:** وأنّ المستعير إذا لم يوافق المعير عند اختياره القلع بالأرض؛ يكلّف تفريغ الأرض، قال: «ولا يكلّف التفريغ عند اختيار الإبقاء بأجرة، أو التملك، وهو رأي البغوي»^(٥).

❖ **مسألة:** وأنه إذا أعار للبناء أو الغراس ولم يشترط القلع أصلاً، ثم رجع بعدهما واختار المستعير القلع = لا يلزمه تسوية ما حصل من حفرٍ بسبب البناء والغراس في مدّة^(٦) العارية، ويلزمه تسوية ما حصل بسبب القلع زائداً على ذلك.

وصحّح الرافعي في «المحرر» أنه لا تلزمه التسوية مطلقاً، واختاره ابن الرفعة^(٧)، وصحّح في «الشرح الكبير» أنه تلزمه مطلقاً، وهو رأي النووي^(٨)، وذكر الشيخ الإمام أنّ التفصيل الذي ذهب إليه هو الذي ينبغي الفتيا به شرعاً.



(١) انظر: الشرح الكبير: (٣٧٢/٥)، روضة الطالبين: (٤٢٨/٤).

(٢) انظر: كفاية النبيه: (٣٦٢/١٠).

(٣) في ظ ٢، ك، م، ق: (فحرمها).

(٤) جاء في حاشية ظ ١: (قلت: وعليه ينطبق تفصيل الماوردي في إجارة عين المسلم لكافر، فراجع).

(٥) انظر: التهذيب: (٢٨٣/٤).

(٦) في ز، ص: (هذه).

(٧) انظر: كفاية النبيه: (٣٧١/١٠، ٣٧٠).

(٨) انظر: الشرح الكبير: (٣٨٥/٥)، روضة الطالبين: (٤٣٨/٤، ٤٣٧).

الغضب

❖ **مسألة:** وأنَّ مَنْ جلس على فراش غيره، أو ركب دابَّته بغير قصد الاستيلاء؛ فليس بغاصب، ومنع أن يكون الخلاف في كونه غاصباً^(١)، قال: «وإنما هو في كونه ضامناً»، ثم الأرجح عنده على ما أشار إليه عدم الضمان، وهو رأي المتولي والبغوي^(٢).

❖ **مسألة:** وأنَّ الخمر إذا غُصبت من ذمي لا تُردُّ^(٣) عليه، بل يُخَلَّى بينه وبينها.

قلت: وقد حكيتُ في كتاب «الأشباه والنظائر» نصّاً للشافعي يدلُّ عليه^(٤).

❖ **مسألة:** وأنَّ لآحاد الناس^(٥) انتزاع العين المغصوبة من الغاصب، وعليه نصّ، وللرافعي في «باب السرقة» إليه صغوّ ظاهر^(٦).

❖ **مسألة:** وأنه إذا أزال البكارة بالوطء وجب عليه مهرٌ بكرٍ، وأرشُ البكارة، وهذا الوجه لم يذكره الرافعي في «الغضب»، وإنما ذكره في «البيع الفاسد»، ولا يخفى أنَّ الغضب أولى به منه، وصحَّح هو والنووي في «الغضب»

(١) في ظ ١، ك: (عاصياً)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٨/٥).

(٣) في ظ ١، ز: (غُصبت من ذمي لا يرد)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر: (١٢٤/١).

(٥) علّق ابن قاضي شعبة في حاشية ز: (تجوزها للآحاد بعيداً، ولا معنى لتسليط [الأحرب والخون] ونحوهما)، كلمتان بلا نقط غير مفهومين، هذه صورتها.

(٦) انظر: الشرح الكبير: (٢٠٨/١١).

أنه يلزمه مهرٌ ثَيِّبٌ ، وأرْشٌ بكَارَةٌ ، وفي «الرد بالعيب» أنه يلزمه مهرٌ بِكَرٍ فقط ، ثم يندرج فيه الأرْشُ ^(١) .

❖ **مسألة:** وأنَّ تَكَرَّرَ وطء الغاصب جاهلاً يوجب تَكَرُّر المهور عليه ، كوطئه عالماً ، ولا يقتصر على مهرٍ واحد ، كذا ذكر في «باب الغصب» أنه الوجه المنقاسُ على غرابته ، وبمثله أجاب في الوطء في النكاح الفاسد ، والصحيحُ عندهما: فيهما مهر واحد ^(٢) .

❖ **مسألة:** وأنَّ في تصحيح النووي أنَّ واجِدَ المثلِ بأكثرَ من ثمنه يضمُّنه بالقيمة نظراً ، وجنح إلى أنه يضمن بالمثل .

❖ **مسألة:** وأن الواجب في الغصب أقصى القِيم من يوم الغصب إلى يوم الأخذ ، لا إلى تعذُّر المثل خلافاً لهما ، قال : «وهذا وإن كان غير منقولٍ صريحاً [٣٣/١ب] فهو خارجٌ من كلامهم ، ويترجَّح على سائر الوجوه» .

❖ **مسألة:** وأنَّ المشتري من الغاصب يرجع عليه بقيمة الولد المنعقد حرّاً إذا غرَّمه المالك ، وهذا هو الذي في «الرافعي» و«المحرر» و«المنهاج» وسائر الكتب ^(٣) ، ولم يُحكَّ فيه الخلاف إلا عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني ، غير أنه وقع في «الروضة» ^(٤) : «لا يرجع بقيمة الولد المنعقد حرّاً ، وقيل : قولان» . وينبغي أن يُضربَ على «لا» ، كذا قاله الشيخ الإمام ، وهو حقٌّ ، ولا خلاف في الحقيقة في المسألة ، إنما هو سبقُ قَلَمٍ قطعاً .

(١) انظر: الشرح الكبير: (٢٧٧/٤) ، روضة الطالبين: (٣٠٤/٩) .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٤٧٢/٥) ، روضة الطالبين: (٦١/٥) .

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٤٧٨/٥) ، منهاج الطالبين ص ١٤٩ .

(٤) انظر: روضة الطالبين: (٦٤/٥) .

❁ **مسألة:** وأنه لو ظفر بالغاصب في غير محلة التلف، فإن كانت قيمة تلك البلد لا تزيد على قيمة بلد التلف طالبه بالمثل، وإلا فبالقيمة^(١)، وهذا قول ابن الصباغ وطائفة من العراقيين^(٢)، قال الشيخ الإمام في «الغصب»: «وقد قلت في «باب القرض»^(٣): إنه الأولى، ورجح الشيخان^(٤) - تبعاً للأكثرين - أنه إن كان لا مؤنة لنقله طالب بالمثل، وإلا فبقيمة بلد التلف»^(٥).

❁ **مسألة:** وأن الغاصب إذا حفر الأرض^(٦) ثم أعادها؛ وجبت عليه التسوية^(٧)، قال: «والتسوية أن يعيد بذلك التراب بعينه أو بمثله خاصة من غير زيادة»، قال: «وليس في نص الشافعي تصريح بأنه لا تجب التسوية في الغصب ولا إشعار بذلك، بل فيه إشعارٌ بوجوب التسوية».

ونازع الأصحاب في دعواهم أن الشافعي نص في الغصب على عدم التسوية، والذي ذكر في «الروضة» - تبعاً للرافعي - أنه المذهب، وعليه الفتيا: أنه إن لم يبق في الأرض نقص، فلا أرش، وإلا فعليه الأرش^(٨).

❁ **مسألة:** وأنه إذا خلط الطعام المغصوب فتعذر التمييز؛ لا يجعل كالهالك، خلافاً للشيخين والأكثرين^(٩)، قال الشيخ الإمام: «الذي أقوله وأعتقده

(١) في ظ ١: (فالقيمة)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) انظر: كفاية النبيه: (٤٢٨/١٠).

(٣) في ز، ص: (القرض).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٤٢٥/٥)، روضة الطالبين: (٢٢/٥).

(٥) جاء في حاشية ظ ١: (قلت: ويجوز أن ينزل إطلاق الأكثرين على التفصيل قبله).

(٦) في ك: (البئر).

(٧) زاد في ظ ٢: (مسألة).

(٨) انظر: الشرح الكبير: (٤٤٧/٥)، روضة الطالبين: (٤١/٥).

(٩) انظر: الشرح الكبير: (٤٦٢/٥)، روضة الطالبين: (٥٢/٥).

وينشرح صدرى له أَنَّ القولَ بالهلاك باطل ، وبالاشتراك بمعنى الشيوع باطلٌ أيضاً ، ولا يمكن أن يقال: يجب على الغاصب دفعُ ماله إلى المالك بغير عوض ، فلم يبقَ إلا أن يقال: إنَّ ملك كلِّ واحد باقٍ ، وهو مختلطٌ بملك الآخر لا يمكن فصلُهُ ، كالثوب والصبغ ، فتزید^(١) قيمته به ، فيكونان شريكين لا على الإشاعة ، بل هذا بزيته مثلاً ، وهذا بزيته ، فإن اتَّفقا على البيع باعاً واقتسما الثمنَ على قدر الملكين ، وإن تشاحاً كان في الإجماع ما في الصبغ» ، ثم قال - يعني القول بالهلاك - : «أين هذا من الحق؟! ما أبعدَ هذا من قواعد الشافعي ومن قواعد الشريعة!».

❁ **مسألة:** وأنه لو حدث في المغصوب نقصٌ يسري إلى التلف ، بأن جعل الحنطة هريسةً ؛ فليس كالتالف ، بل يتخير المالك بين الرد مع أرش النقص وجعله كالتالف ، وهذا قولٌ استحسنة الرافعي في «الشرح الصغير» ، ولم يُصرِّح في «الكبير» بتصحيح ، ولكن النووي صرَّح بترجيح أنه كالتالف^(٢) ، وأشار إليه الرافعي بقوله في «المحرر»: «رُجِّح» ، وبِعزِّوه في «الشرح الكبير» بقوله: «وجعلُهُ كالهالك أظهرُ عندهم»^(٣) . يعني عند العراقيين لا عند الأكثرين ، فتأملهُ ، فلعلَّ الشيخ الإمام - مع كثرة تأمُّله^(٤) - لم يتأمله ، بدليل اعترافه بأنَّ الأكثرين على جعله كالهالك ، إن كان أخذَ قولَ الأكثرين منه .



(١) في ظ ١: (فيزيد) ، وفي م بلا نقط ، والمثبت من سائر النسخ .

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٣٣/٥) .

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٤٣٩/٥) .

(٤) في ز ، ص: (تمهله) .

الشُّفْعَةُ

❖ **مسألة^(١)**: وأنَّ الشُّفْعَةَ تَثْبُتُ لِلشَّفِيعِ إِلَى أَنْ يَصْرَحَ بِالْإِسْقَاطِ ، وَهُوَ الْوَجْهُ الْقَائِلُ بِثَبُوتِهَا لَهُ أَبَدًا ، وَالْأَصَحُّ [١/٣٤١] عِنْدَهُمَا أَنَّهَا عَلَى الْفَوْرِ^(٢) .

ثم قال الشيخ الإمام تفريعاً على ما رجَّحه: «إنه ليس له أن يرفعه إلى الحاكم ليأخذ أو يعفو» .

❖ **مسألة**: وأنه إذا استحقَّ الشُّفْعَةَ جَمْعٌ ؛ أَخَذُوا عَلَى عِدَدِ الرُّؤُوسِ لَا عَلَى قَدْرِ الْحَصَصِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْمِزْنِيِّ^(٣) .

❖ **مسألة**: وأنه إذا باع بشرط الخيار للمشتري وحده شَقَصًا مَشْفُوعًا ، وَقَلْنَا بِالْأَظْهَرِ ، وَهُوَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ إِنْ قَلْنَا: الْمَلِكُ لِلْمَشْتَرِي = فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ مَنْعُ الْمَشْتَرِي مِنَ الْفَسْخِ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَمْ يَلْزَمْ بَعْدَ ، بِخِلَافِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، خِلَافًا لِهَما حيث قالَا: «إِنَّ لَهُ ذَلِكَ»^(٤) ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ: «نَعَمْ ، إِنْ بَادَرَ وَأَخَذَ فَقَدْ امْتَنَعَ الْفَسْخُ» .

❖ **مسألة**: وَأَنَّ قَوْلَهُ: «اخْتَرْتُ الْأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ» كَنَايَةٌ ، وَإِنْ عَدَّهَا الرَّافِعِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي الصَّرَاحِ^(٥) .

(١) قوله: (مسألة) زيادة من ظ ٢، ز، ك، م .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٥٣٧/٥) ، روضة الطالبين: (١٠٧/٥) .

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٥٢٧/٥) .

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٥١٠/٥) .

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٥٠٥/٥) .

❖ **مسألة:** وأنه إذا وهب الشُّفْعَصَ مطلقاً، وقلنا بالضعيف، وهو أن مطلق الهبة تقتضي الثواب = فالأولى النظر إلى اللفظ، وعدم تجويز أخذه بالشُّفْعَة.

❖ **مسألة:** وأن ما بعضه وقف وبعضه طلق إذا بيع منه الطلق، فالعلة في أنه لا شُفْعَة للموقوف عليه في الطلق كونه لا يملك الموقوف، وبتقدير القول بأنه يملك، فكون الملك لا يُقسم عن الوقف.

وما العلة؟ أن ما لا يُستحق بالشُّفْعَة لا تُستحق به الشُّفْعَة، خلافاً لما اقتضاه إيراد الشيخين من ترجيح التعليل بهذا^(١)، ويتخرج عليه أننا إذا قلنا بأن الموقوف عليه يملك ويقبَل القسمة، فالشُّفْعَة تثبت حينئذٍ عندهما، ولا تثبت عند الشيخ الإمام.



(١) انظر: روضة الطالبين: (٧٤/٥).

القراض

❖ **مسألة:** وأنه إذا فسد القراض لانعدام حقيقته بالكلية ، كالقراض على مغصوب ؛ فلا ينفذ تصرف العامل ، بخلاف ما إذا فسد لأمر خارج مع وجود حقيقته محكوماً عليها بالفساد ، والشيخان أطلقا أنه إذا فسد ينفذ تصرف العامل^(١).

❖ **مسألة:** وأن القراض لا يفسخ بالإغماء كما قال في «الوكالة».

❖ **مسألة:** وأنه لا يفسخ بإتلاف العامل ، وهو رأي المتولي .

❖ **مسألة:** وأن العامل لو قارض آخر بإذن المالك ليشاركه في العمل والربح جاز .

❖ **مسألة:** وأن العامل إذا قارض بلا إذن ، فالربح للثاني .

❖ **مسألة:** وأن للعامل حصته من زيادة الربح بارتفاع السعر بعد الفسخ وقبل تسليم العروض للمالك ، وهو قضية كلام الإمام^(٢) ، قال الشيخ الإمام: «وهو الحق إن شاء الله» .

❖ **مسألة:** وأن العامل بعد فسخ القراض ليس له البيع إن لم يجد زبونا بأكثر من ثمن المثل ، سواء أكان في المال ربح أم لم يكن ، وإن وجد ، فإن قلنا:

(١) انظر: الشرح الكبير: (٦/٢٠، ١٩)، روضة الطالبين: (٥/١٢٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب: (٧/٤٤١).

للعامل فيه حقٌّ ؛ لم يمنع إلا بأن يُبذل له نظيره ، وإن^(١) قلنا: لا حق له فيه ؛ مُنع ، هذا ما ذكر الشيخ الإمام أنه التحقيق .

وخصَّ الرافعيُّ المسألة بما إذا لم يكن ربح ، وحكى فيها وجهين إذا رضي المالك بإمساكها ؛ أحدهما: المنع ، والثاني: الجواز ، وعزاه إلى عامة الأصحاب ، ثم حكى عن^(٢) الإمام التفصيل بين البيع بالمساوي فيمتنع ، وبأكثر فيجوز^(٣) .

❖ **مسألة:** وأنه لو قال: "لي ربحُ أحد الألفين ، ولك ربحُ الآخر" ، وقد دفعهما مختلطين ، وحكما بالإشاعة = صحَّ ، وإلا فسد ، وهذا تفصيلٌ بين وجهين للأصحاب ، أحدهما: الصحة مطلقاً ، والثاني - وبه قال ابن سريج ، وصحَّحه الشيخان - : الفساد مطلقاً^(٤) .



-
- (١) في ظ ١: (إن) بلا واو ، والمثبت من سائر النسخ ، وأشار في حاشية ظ ١ إلى أنه نسخة .
 (٢) قوله: (عن) ليس في ظ ١ ، والمثبت من سائر النسخ .
 (٣) انظر: نهاية المطلب: (٤٨٥/٧) ، الشرح الكبير: (٤٢/٦) .
 (٤) انظر: الشرح الكبير: (١٧/٦) ، روضة الطالبين: (١٢٤/٥) ، وزاد في ظ ١: (مسألة) ، وليس في بقية النسخ .

المساقاة

❖ **مسألة:** وأنَّ ردَّ الثُّلُمِ اليسيرة التي تتفق في الجُدران في المساقاة على المالك ، ورجَّح [١/٢٤/ب] الشيخان اتِّباع العُرف فيها^(١).

❖ **مسألة:** وأنَّ المالك لو أنفق بإذن الحاكم ليرجع جاز ، وعدمُ الجواز هو الذي يظهر من كلام الشيخين ترجيحُه^(٢).

❖ **مسألة:** وأنا إذا جَوَّزنا له الإنفاق والرجوع عند عدم الحاكم ، فاختلف هو والعامل في قدر النفقة = فالقول قولُ المنفق ، وهو احتمالٌ للإمام ، قال الإمام^(٣): «إنه قويٌّ إذا عجز عن الإشهاد». وهذا الفرع لم يصرِّح الشيخان فيه بشيءٍ ، وإنما المنقول في نظيره من الجَمَّال خلافُ ما رجَّحه الوالد ، أما إذا أذن له الحاكم في الإنفاق وجَوَّزناه ، قال الشيخ الإمام: «فالذي يظهر أنَّ القول قوله فيما أنفق ؛ لأنه منصوبُ الحاكم».

❖ **مسألة:** وأنه متى تعذَّر على العامل إتمامُ العمل ، فللمالك الفسخُ إن وقعت المساقاة على العين ، وإن وقعت على الذمة ساقى المالكُ عنه مطلقاً ، والجمهور قالوا: «له الفسخ مطلقاً» ، وقال ابن أبي هريرة: «لا يفسخ مطلقاً» ، فالوالد رحمهما متوسطٌ ، وهو يُعَدُّ هذا التوسطُ تقييداً لكلام المطلقين ، ولا يُخرجه عن المذهب.

(١) انظر: الشرح الكبير: (٧٠/٦) ، روضة الطالبين: (١٦٠/٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٧٢/٦) ، روضة الطالبين: (١٦١/٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب: (١٥٣/٨).

وهذا إذا لم تكن الثمرة خرجت ، فإن خرجت فهي المسألة المذكورة عقبها .

❖ **مسألة:** وأنه لو أراد المالكُ الفسخَ بعد خروج الثمرة كان له ذلك ، وهو قضية كلام «المهذب»^(١) ، إلا أنَّ المشهور خلافه ، وعلى الفسخ فللعامل حصته من الثمرة ، يقسّطه على الزمان الماضي والباقي ، يستحقُّ العاملُ ما قَبَلَ الماضي من عمله ، وربُّ النخل ما قَبَلَ الباقي من عمله مضمومًا إلى حصته كما في الإجارة ، وهذه فائدة الفسخ .



(١) انظر: المهذب: (٢/٢٤١) .

الإجارة

❖ **مسألة:** وأنه لا تصح الإجارة بأن يقول: "آجرتك منفعة الدار" ونحوه، وأنها تصح بقوله: "بعتك منفعتها"، وعكس الشيخان فيهما معاً فقالا: «تنعقد في الأولى، ولا تنعقد في الثانية»^(١).

❖ **مسألة:** وأن ما يأخذه الحمامي ثمن الماء، وأجرة الحمام والسطل، وحفظ الثياب، وفاقاً لابن أبي عصرون، وخلافاً للرافعي والنووي حيث منعاً كونه في مقابلة الماء^(٢).

❖ **مسألة:** وأن كسح البئر وتنقية البالوعة على المؤجر.

❖ **مسألة:** قال: «وأما رماد الأتون»^(٣)، وثلج العرصة، والتراب الحاصل بهبوب الرياح = فأمورٌ يتبع فيها العرف.

❖ **مسألة:** وأن الطعام المحمول ليؤكل إن كان شرط قدرًا يكفيه للطريق كلها لا يبدل ما دام الباقي كافيًا لبقية الطريق، وإن شرط قدرًا يعلم أنه لا يكفيه فيبدل.

❖ **مسألة:** وأنه لو اكرى اثنان دابةً فركباها، فارتدفتها ثالثٌ بغير إذنهما فتلفت = قسّط الغرم على الأوزان، ولزم الثالث حصّة وزنه، وهو ما صحّحه ابن

(١) انظر: الشرح الكبير: (٧٩/٦)، روضة الطالبين: (١٧٣/٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (١٥٢/٦، ١٥١)، روضة الطالبين: (٢٣٠/٥).

(٣) الأتون: موقد الحمام، انظر: مختار الصحاح ص ١٣.

أبي عصرون ، وصَحَّح النووي أنه يلزمه الثلث^(١).

❖ **مسألة:** وأنَّ لقول ابن كج اتجاهًا فيمن اكرئ دابةً لحمل مئة مثلاً ، فحمل عليها مئة وعشرة ، لا يضمن الدابة كلها^(٢) ، قال الشيخ الإمام: «وجعله غاصباً»^(٣) فيه نظر ؛ لأنَّ تعديه بالزيادة لا بوضع اليد» .

❖ **مسألة:** وأنَّ ما في «الوسيط»^(٤) من احتمال صحَّة استئجار الحائض لخدمة المسجد قوي ؛ لأنَّ الخدمة نفسها حلالٌ ، لا شيء فيها يُنكر ، إنما الحرام المكث ، وهو كالصلاة في المغصوب ، وهو معترفٌ بأنَّ الجمهور على الفساد^(٥) ، وعليه فرَّع فيما بعد فقال: «فرع: استأجر امرأةً أشرفت على الحيض . . .» إلى آخر الفرعين .

❖ **مسألة:** وأنَّ مَنْ قرأ ، ثم سأل الله أن يجعل ثوابَ قراءته للميت ؛ وصل إليه ، والله أن لا يستجيب هذا الدعاء^(٦) ، والشيخان أطلقا ما هو [١/٣٥/١] المشهور عن المذهب من عدم وصول القراءة إلى الميت ، واستثنى الشيخ الإمام هذه الصورة وقال: «ينبغي أن لا يُردَّدَ فيها» ، ثم قال: «لا أريد أن خصوص الثواب

(١) انظر: روضة الطالبين: (٢٣٦/٥ ، ٢٣٥) .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (١٥٥/٦) .

(٣) في ز ، م: (عاصياً) .

(٤) انظر: الوسيط: (١٦٣/٤) .

(٥) جاء في حاشية ظ ١: (هذا في المسلمة ، أما الكافرة ففيها الوجهان في تمكين الكافر الجنب من المكث في المسجد عند الإذن ، والمرجح التمكين) ، وهو في حاشية ز بخط ابن قاضي شهبة ، فلعله نقله عن الأذري .

(٦) هذا مما لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ، وهو من البدع المحدثه في الدين ، وجزئ الله خيراً الشيخين حين قطعاً باب ذلك .

الذي هو جزاء عمل العامل يَصِل ، بل الدعاء به لا بصفة كونه ثواباً وجزاءً .

وَحَمَلَ مَنْعُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ عَلَى مَا إِذَا نَوَى الْقَارِئُ بَقْرَاءَتِهِ أَنْ يَكُونَ ثَوَابُهَا لِلْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ دَعَاءٍ، وَذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ فِي «شرح المنهاج»، وفي «الحلبيات»^(١)، وفي «تفسيره» في سورة والنَّجْم، وَنَقَلَ أَنَّ شَيْخَهُ أَبَا الْحَسَنِ الْبَاجِي كَانَ يَخْتَارُ ذَلِكَ وَيَقُولُ: «إِذَا جَازَ الدَّعَاءُ بِمَا لَا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ فَمَا يَمْلِكُهُ أَوْلَى».

❖ **مسألة:** وأنه إذا آجَرَ أرضاً للزراعة وقال: إنها لا ماء لها، وأمكن إحداث ماءٍ لها = صحَّ .

❖ **مسألة:** وأنَّ إيجارة أرضٍ ركبها مَدُّ عِلْمٍ جَزْرُهُ، إِنْ لَمْ يَرِ أَوَّلًا، أَوْ تَحْتَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ صَافِيًا = عَلَى قَوْلِي بَيْعِ الْغَائِبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَأْجِرُ أَحَاطَ بِهَا عِلْمًا، بَأَنْ يَكُونَ أَرْضٌ لَا تَخْتَلِفُ أَجْزَاؤُهَا، وَقَدْ أَبْصَرَ مَا حَوَالِيهَا، وَالشَّيْخَانُ صَحَّحَا الصَّحَّةَ مُطْلَقًا، وَقَالَا: «لَا يُخْرَجُ عَلَى قَوْلِي^(٢) الْغَائِبِ»^(٣).

❖ **مسألة:** وأنه لا فرق بين استئجار تفاحةٍ واحدةٍ للشِّمِّ أَوْ تَفَاحٍ كَثِيرٍ، كِلَاهُمَا عِنْدَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالرَّافِعِيُّ فَرَّقَ، وَقَالَ فِي الْكَثِيرِ: «الْوَجْهُ الصَّحَّةُ»، وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ^(٤)، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ: «وَأَمَّا الرَّيْحَانُ فَالْأَصَحُّ عِنْدِي جَوَازُ اسْتِئْجَارِهِ لِلشِّمِّ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا».

وقضيَّةُ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ فِي قَلِيلِهِ أَنْ لَا يَصَحُّ، وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ فِيهِمَا، فَالشَّيْخَانُ

(١) انظر: قضاء الأرب في أسئلة حلب ص ٤٥٢ - ٤٥٧ .

(٢) في ق: (بيع) .

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٩٥/٦، ٩٤) .

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٨٩/٦)، روضة الطالبين: (١٧٧/٥) .

داراً مع القلة والكثرة ، والشيخ الإمام دار مع المنفعة المقصودة ، وقال : «المقصود الأعظم من التفاح الأكل ، بخلاف الرياح ، فلا يُستأجر إلا لما يُقصد منه» .

❖ **مسألة:** وأن مؤجر اليوم لا يؤجر غداً إلا للمستأجر منه ؛ لأنه الذي عاقده ، ولا يصح أن يؤجره للمستأجر من المستأجر منه ، وهو قول القفال ، وقال الشيخان^(١) : «يصح أن يؤجره لكل منهما» .

❖ **مسألة:** وأن المستأجر في كراء العقب^(٢) مستأجر لكل ، ولكن الضرورة زاحمت بينه وبين شريكه ، وقال الشيخان^(٣) : «بل مستأجر للبعض مُشاعاً» .

❖ **مسألة:** وأنه إذا آجره للغراس والبناء من غير تعيين ما يغرس وما يبني لم يصح ، بخلاف ما إذا أطلق الزرع ، وقال : «هذا هو المعتمد» ، وهو توسُّط بين وجهين مطلقين فيما إذا قال : «آجرتكها للزراعة» ولم يذكر ما يزرع ، أو «للبناء» أو «للغراس» وأطلق ، أصحهما في «الروضة» ، وعُزي إلى الجمهور : الصحة ، وعن ابن سريج البطلان^(٤) .

❖ **مسألة:** وأنه لو قال : «ازرعها واغرسها ما شئت» ، فله زرع كلِّها وغرس كلِّها ، ولا مانع من استحقاقهما كما يستحقهما المالك ، فإن أمكنّا في وقتين واحتملتهما المدة جاز ، وإلا تخيّر المستأجر بينهما ، وهو وجه حكاه الإمام^(٥) .

(١) انظر: الشرح الكبير: (٩٧/٦ ، ٩٦) ، روضة الطالبين: (١٨٢/٥) .

(٢) كراء العقب: معناه مستأجران شريكان يتعاقبان على الراحلة هذا تارة ، وهذا تارة ، انظر: الشرح الكبير: (٩٨/٦) .

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٩٨/٦) ، روضة الطالبين: (١٨٤/٥) .

(٤) انظر: الشرح الكبير: (١١٤/٦) ، روضة الطالبين: (٢٠٠/٥) .

(٥) انظر: نهاية المطلب: (٢٥٤/٨) .

❖ **مسألة:** قال الشيخ الإمام: «وينبغي طرده فيما إذا لم يقل: "ما شئت"»، ومال إلى تصحيحه فيه أيضاً، ولم يذكره الأصحاب، بل أقرب الوجهين عند الرافعي والنووي البطلان، والثاني: أن له غرس النصف، وزرع النصف، وكذلك له زرع الكل؛ لكون الزرع أخف من الغرس^(١).

❖ **مسألة:** وأنه إذا اكرئ دابة للسير، ولم تكن المنازل مضبوطة، فقدّر بالزمان = لم يصح إذا اكرئ إلى بلدٍ معلوم، بل لا بُدَّ أن يقدرًا بغير الزمان.

❖ **مسألة:** وأنه يجوز للمؤجر في إجارة الذمة إبدال الدابة التي سلّمها عن إجارة الذمة دون رضا المستأجر مطلقاً، سواءً أكانت الصيغة: "آجرتك دابةً صفتها كذا"، أو: "التزمت إركابك على دابةً صفتها كذا"، كذا اقتضاه كلامه في «نور الربيع» وغيره، وهو ظاهر النص في «الأم».

ورجّح الشبخان^(٢) أنه لا يجوز الإبدال مطلقاً، وحكيًا وجهًا بالترقة، ولم يحكيًا ما هو ظاهر نص «الأم» بالأصالة، وجرى معهما في «شرح المنهاج» على ما قالاه، إما لعدم تذكّر ما ذكر في «نور الربيع»، أو لعدم تجديد النظر فيه، فقد كان لا يُفصح باختیار ناجزٍ إلا عند تجديد النظر، أو لغير ذلك، فاعتبر ما قلته لك في مسائل كثيرة، تراه جرى فيها مع الشيخين على [٣٥/ب] ما رجّحاه، وسكت عن ترجيح نفسه.

❖ **مسألة:** وأن استئجار المرضعة لإرضاع الرقيق ببعضه في الحال باطل، على تفصيل له ذكرناه في «التوشيح».

(١) انظر: الشرح الكبير: (١١٥/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٠/٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (١٤٢/٦)، روضة الطالبين: (٢٢٣/٥).

❖ **مسألة:** وأنه إذا آجره أرضاً ليزرع القمح ، وشرط عليه أن لا يزرع غيره ؛ يصح العقد والشرط ، ذكره في أواخر «باب الإجارة» ، وفي المسألة أوجه ثلاثة في «الروضة»^(١) ، وأصلها من «مجرد القاضي أبي الطيب»^(٢) :
أحدها^(٣) : هذا .

والثاني : فساد العقد ، وهو الأقوى عند النووي ، وقدم الوالد تصحيحه قبيل الكلام على قول «المنهاج» : «وكذا إن كفاها المطر المعتاد» ، ورأيت الروياني في كتابه «التجربة» جزم بأنه المذهب ، قال : «وغلط من قال غيره» ، قال : «لأنه شرط ينافي مقتضى عقد الإجارة» أي : لأن مقتضاها والصورة هذه زرع الحنطة ، وما ضرره ضررها .

والوجه الثالث : صحة العقد وفساد الشرط .

❖ **مسألة:** وأنه إذا تقايل البائع والمستأجر بعدما باع العين المستأجرة ؛ رجع ما بقي من المنافع إلى المشتري ، ورجع المتولي^(٤) رجوعها إلى البائع ، وسكت عليه الشيخان ، قال الشيخ الإمام : «فلا يُغترُّ به» ، قال : «ولو قيل بامتناع الإقالة لم يبعد» .

❖ **مسألة:** وأن فسخ الإجارة بالعيب رفع للعقد من حين حدوث^(٥) سببه ،

(١) انظر : روضة الطالبين : (٢١٧/٥) .

(٢) انظر : الشرح الكبير : (١٣٥/٦ ، ١٣٤) ، كفاية النبيه : (٢٥٣/١١) .

(٣) في ظ ١ : (أحدهما) ، والمثبت من سائر النسخ .

(٤) انظر : الشرح الكبير : (١٨٦/٦) .

(٥) في ظ ١ : (صدور) ، والمثبت من سائر النسخ .

لا من أصله ولا من حين الفسخ ، ذكره في «النكاح»^(١) ، وسنعيد ذكره في مسائل النكاح .

❖ **مسألة:** واستثنى من قول الأصحاب: «الزَّرعُ للزارع الذي بذر لا للمالك» فلاحاً يزرع بالمقاسمة بينه وبين صاحب الأرض كعادة الشام ، قال: «فالزرع فيه على حكم المقاسمة على ما عليه عملُ الشام» . ذكره في آخر «باب الإجارة» ، وذكره أيضاً في «مجاميعه» ، وهذا من تقييد ما أُطلق لا من المخالفة الصريحة^(٢) .

❖ **مسألة:** وأنا إذا قلنا بفساد الإجارة عند الجمع في التقدير بين الزمان والمكان ، كما لو استأجره ليخيطه بياضَ النهار ، وهو وجهٌ صحَّح الثلاثة خلافه = فالاعتبار بالعمل المقصود ، فإن تمَّ قبل انقضاء اليوم وجبت الأجرة ، وإن انقضى اليوم قبله وجب إتمامه ، وصحَّح الشيخان أنه يستحق^(٣) .

❖ **مسألة**^(٤): وأنَّ للمستأجر مخاصمةَ الغاصب والسارق ، وكذا قال: للمرتهن المخاصمةُ في بدل المرهون ، وقد قدَّمناه ، قال الشيخ الإمام: «ومحلُّه إذا امتنع الراهن ، فإن لم يمتنع فهو المخاصم ، لم يصرِّحوا فيه بخلاف» .

قلت: وفي الإجارة أطلقوا الخلاف ، وعند الماوردي أنَّ للغاصب والسارق

(١) في (ق): (المنهاج) .

(٢) جاء في حاشية ظ١ ، ز: (قلت: هذا فقه عجيب لا يُعقل ، والظاهر أنه حصل خلل في النقل لكلامه ، وقد رأيته في «شرح المنهاج» له ، وهو مظلمٌ بعيد) . وعزاه ابن قاضي شهبة في حاشية ز إلى الأذرعي .

(٣) انظر: الشرح الكبير: (١٠٦/٦ ، ١٠٥) .

(٤) قوله: (مسألة) ليس في ظ١ ، م ، ص ، والمثبت من بقية النسخ .

مطالبة الغاصب من السارق من السارق ؛ لأجل الضمان المتعلق بهما ، ذكره في «باب السرقة» ، وحكاه عنه الروياني في «البحر» ساكتاً عليه^(١) ، وذكر الزَّيْلِي في^(٢) «أدب القضاء» أنه الصحيح^(٣) ، وأرى أنه مختارُ الشيخ الإمام ؛ لأنَّ عنده: للأحاد انتزاعُ المغصوب وما تعلَّقَ بهم ضمان ، فكيف بمنَّ تعلَّقَ به^(٤) ؟!



(١) انظر: الحاوي: (٣١٢/١٣) ، بحر المذهب: (٧٥/١٣) .

(٢) زاد في ز: (كتاب) .

(٣) قوله: (وذكر الزَّيْلِي في أدب القضاء أنه الصحيح) ليس في ظ ١ ، والمثبت من سائر النسخ .

(٤) جاء في حاشية ظ ١ ، ز: (قلت: هذا كلام عجيب ، إلا أن يُنَزَّلَ على أنَّ الغاصب خاصَّم ليرُدَّ أو

السارق ، ولا أحسب أحداً يقول: إن الحاكم يسلط الغاصب أو السارق على الانتزاع) . وعزاه ابن

قاضي شهبة في حاشية ز إلى الأذرعي ، إلا أنه قال في أوله: (هذا فقهٌ عجيب) .

إحياء الموات

❖ **مسألة^(١)**: وأنه ليس لأحد أن يحمي بعد رسول الله ﷺ غير الخليفة إلا بإذن الخليفة، والشيخان صححا إحقاق الولاية بالخليفة^(٢).

❖ **مسألة**: وأن الطريقة القاطعة بأنه لا يجوز تغيير ما حماه رسول الله ﷺ هي المختارة^(٣)، وحكى صاحب «الرونق» قولاً صححه أنه لا يجوز تغيير ما حماه أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليٌّ رضي الله عنهم، قال الشيخ الإمام: «وهو غريب مليح».

❖ **مسألة**: وأن الأرض التي كانت معمورة عمارة جاهليّة لا تُملك بالإحياء، بل هي مالٌ ضائع، وهو قول أبي إسحاق، وقال جماعةٌ آخرهم ابن الرّفعة: «إنه المذهب»^(٤).

(١) قوله: (مسألة) ليس في ظ ١، م، ق، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٢٢٠/٦)، روضة الطالبين: (٢٩٣/٥، ٢٩٢).

(٣) علّق ابن قاضي شعبة في حاشية ز: (أصحّ القولين أنه لا يجوز تغيير ما حماه رسول الله ﷺ بحال، وهو المجزوم به في تعليقة البندنيجي، وصححه أبو الطيب والماوردي، وحكاه عن جمهور الأصحاب، خلافاً لأبي حامد، والفوراني في «الإبانة» جزم بعد النقض، وحكى الخلاف في «بحره»، قال الشبلي في «شرح المنهاج»: وممن قطع بالأول صاحب «الرونق» وقال بالجواز في حق غيره من الأئمة إلا الخلفاء الأربعة، فقال: فيهم قولان، أصحهما: أنه لا يجوز، وهذا غريبٌ والله مليحٌ؛ فإنّ فعلهم أعلى من فعل كلِّ إمام بعدهم، ولم يبين هل مراده مجموعهم كما قال [ابن حازم]: إنه إجماع، أو كلٌّ واحدٍ منهم وهو الأقرب من كلامه أنهم، وما ذكر أنه الأقرب من كلامه في «الرونق» أشار إليه).

(٤) انظر: كفاية النبيه: (٣٨١/١١).

❖ **مسألة:** وأن مَرَعَى البهائم من حريم القرية مطلقاً ، سواءً أكان بعيداً عن القرية أم لا ، مستقلاً بالمرعى أو غير مستقل ، وهو رأي صاحب «التهذيب» ، وخالفه الإمام ^(١) ، قال الرافعي ^(٢) : «ولم يتعرّض لما يستقل مَرَعَى ، وهو قريب ، ويمكن أن يُقَطَّع بكونه من الحريم» ، وفيما عداه الشيخان على ما قاله الإمام .

❖ **مسألة:** وأنَّ الْمُقَطَّع إذا قام من مكانه ونقل عنه قماشه لم يكن لغيره أن يقعد فيه ، وهو رأي صاحب «التنبيه» ^(٣) .

❖ **مسألة:** وأنَّ المسلم يملك في دار الحرب بالإحياء وإن كانوا يذبُّون عنه ، قال : «وفاقاً للقاضي أبي الطيب» . هذا هو الأولى ، وأطلق الشيخان في مَوَات دار الكفار الذي لا يذبُّون عنه أنه لا يملكه المسلمون بالإحياء ^(٤) .

❖ **مسألة:** وأنَّ رجلاً من عوامِّ المسلمين لو حمى مواتاً ، ومنع منه ، ورعاه [i/٣٦/١] = لم يُمنع من الرعي ، وإنما يُمنع من مَنَعِهِ غَيْرُهُ ، والذي قاله القاضي أبو حامد والماوردي ^(٥) أنه يرفع يده ، وسكت عليه في «الروضة» .

❖ **مسألة:** وأنَّ مَنْ دخل الحِمَى ورعى فلا يُعزَّر على كونه رعى ؛ لأنه مستحقُّ له ، وإنما يعزَّر على منعه غَيْرُهُ إذا دخل ومنع ، وهو توسط ، قاله شيخه ابن الرِّفعة لما ذكر قولَ القاضي أبي حامد : «إنه لا تعزير» ، فقال : «يُشبه أن يعزَّر على المنع منه إذا علم تحريمه ، ولا يعزَّر على استيفائه» ^(٦) .

(١) انظر: نهاية المطلب: (٣٣٥/٨) ، التهذيب: (٤٩٠/٤) .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٢١٣/٦) ، روضة الطالبين: (٢٨٢/٥) .

(٣) انظر: التنبيه ص ١٣٠ .

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٢٠٥/٦) ، روضة الطالبين: (٢٨٠/٥) .

(٥) انظر: الحاوي: (٤٨٤/٧) .

(٦) انظر: الحاوي: (٤٨٤/٧) ، كفاية النبيه: (٤١٩/١١) .

❖ **مسألة:** وتوقف في قول النووي: «إنَّ مزدلفة ومنى كعرفات لا تُحيَا أرضهما^(١)».



(١) في ظ ٢، ك، ق: (أرضها).

الوقف

❖ **مسألة:** وأنَّ المعترف في الوقف قصدُ القرية لا مجردُ انتفاء المعصية ، واستحسن الشيخان^(١) توسُّطاً لبعض المتأخرين حاصله الفرق بين جعله لجهة المعصية مُدخلاً في الوقف وعدم جعله ، وذكرتُ في «التوشيح» أنَّ في «فتاوى القاضي الحسين» ما يؤيده .

ثم الشيخُ الإمامُ مع قوله: «إنَّ المعترف قصد القرية» لا يمنع الوقف على معيَّنين من أهل الذمَّة ، وكذا على أغنياء معيَّنين ، بل قال: «الذي يظهر أنه قُرْبَة ؛ لأنَّ فيه إحساناً إليهم ، وتألُّفاً لقلوبهم ، فإذا منحهم وقفاً بهذا القصد كان له الثواب» .

❖ **مسألة^(٢):** وأنَّ مَنْ وقف كنيسةً ينزلها المارُّون^(٣) من أهل^(٤) الذمَّة ، أو من الناس مطلقاً ، أو من الذمَّة والمسلمين = لم يصحَّ ، متى سمَّاها باسم الكنيسة بطل ، ولا ينفعه إشراك المسلمين معهم ، هذا هو الذي استقرَّ عليه رأيه ، وذكره^(٥) في «باب الوصية» ، وهو فيما إذا أشرك معهم المسلمين غريبٌ .

وأما فيما إذا قال^(٦): «على المارِّين من أهل الذمَّة» ؛ فوجهُ حكاه الماوردي ، وقد ذكر الشيخُ الإمام في «باب الوقف» أنَّ الجمهور ، والمحكيُّ عن

(١) انظر: الشرح الكبير: (٢٦٠/٦، ٢٥٩)، روضة الطالبين: (٣٢٠/٥، ٣١٩) .

(٢) قوله: (مسألة) ليس في ظ ١، ق، والمثبت من بقية النسخ .

(٣) كذا في ظ ١، وفي سائر النسخ: (المارَّة) .

(٤) قوله: (أهل) ليس في ظ ١، ظ ٢، ق، والمثبت من بقية النسخ .

(٥) في ظ ١: (وما ذكره)، والمثبت من سائر النسخ .

(٦) في ظ ١: (وقف)، والمثبت من سائر النسخ .

نصوص الشافعي الجواز، ولم يذكر هناك لنفسه ترجيحاً، والتّصحيح هو قضية رأي الشيخين، وعبارة «الروضة» في «كتاب الوقف»^(١): «صحّ صاحب «الشامل» الوقف على النازلين في الكنائس من مارة أهل الذمة، وقال: هو وقف عليهم لا على الكنيسة».

قلت: والشيخ الإمام يُبطله؛ لأنّ فيه دعاء لهم إلى المعصية بالنزول في الكنيسة الحامل على قول الكفر فيها، وذكر الماورديّ المسألة في «باب عقد الهدنة».

❖ **مسألة:** وأنّ الوقف على مُعَيَّن لا يحتاج إلى القبول، هذا هو الذي استقرّ عليه رأيه، وإن كان ذكر قبله بأوراقٍ في «شرح المنهاج» عند الكلام على قوله: «أو جهة لا تظهر فيها القربة» بعد بحثٍ ذكره = أنّ به ترجّح عنده اشتراط القبول، وعدم الاشتراط هو مختار النووي في «كتاب السرقة»^(٢)، قال الوالد: «وهو ظاهر» نصوص الشافعي، ورأي الشيخ أبي حامد، وسليم، والماوردي، والبغوي، والرويانى^(٣).

❖ **مسألة:** وأنه لا يرتدُّ برّد الموقوف عليه وإن لم يقبل، وفرّعه على قوله: «لا يُشترط القبول».

❖ **مسألة:** وأنّ المشروط له النظر في وقفٍ لا يُشترط قبوله ولا يرتدُّ برّده.

❖ **مسألة:** وأنّ الوقف على طبقة بعد طبقة، أو بطنٍ بعد بطنٍ يقتضي

(١) انظر: روضة الطالبين: (٣٢٠/٥).

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٣٢٤/٥).

(٣) انظر: التهذيب: (٥١٧/٤)، روضة الطالبين: (٣٢٤/٥).

الترتيب ، وأشار إلى أن الأكثر عليه^(١) .

❖ **مسألة:** وأن لفظ الصدقة كناية في الوقف ، صالح له وللجهة ، فإذا نوى به الوقف حصل .

❖ **مسألة:** سواء أضافه إلى معين أم إلى جهة .

❖ **مسألة:** وأن الوقف المؤقت صحيح أبدي فيما يُضاهي التحرير ، وهو رأي الإمام^(٢) .

❖ **مسألة:** وأنه لا يجوز بيع الدار المنهدمة ، والحُصْر البالية ، والجدوع المنكسرة الموقوفة أبداً ، وذكر أنه لم يقل أحد من الأصحاب ببيع الدار المنهدمة ، وأن ما في «الحاوي الصغير» من ذلك غلط ، وما أوهمه فيه كلام الرافعي مؤولاً ، وقال في «باب الإجارة»: «رحم الله الرافعي ، [١/٣٦/ب] ما أظنه أمعن النظر في هذه المسألة» .

قال: «ولو قضى قاضٍ - ولو أنه حنبليٌّ - بأن الدار المنهدمة تباع - كما يقوله بعض الحنابلة - نُقِضَ قضاؤه ، وكذلك لو قُضي بأنها ترجع إلى ورثة الواقف ملكاً كما يُحكى عن محمد بن الحسن ، وحكى في مكان^(٣) آخر عن الجوري من أصحابنا ما يقتضي^(٤) تقويته للقول ببيع الموقوف إذا عُطِب ، أو كان نقله إلى مكان آخر مصلحةً ، إذا كان الواقف قد شَرَطَ ذلك ، وأن له الاستبدال به

(١) انظر: الشرح الكبير: (٢٧٦/٦) .

(٢) انظر: نهاية المطلب: (٣٥٣/٨) .

(٣) في ز ، ص ، ق: (موضع) .

(٤) قوله: (ما يقتضي) زيادة من ز ، ص ، ق .

إذا رآه حظاً» .

وقال: «إنه لا يُلْتَفَت إليه ، ولا يُعَدُّ من المذهب ، وليست تقويته دليلاً على قوله به» . قال: «لأنَّ الفقيه قد يُقَوِّي ما يمنعه من القول به مانع» . قال: «ولو قاله لم يُلْتَفَت إليه» .

وكلامه مُحَوِّمٌ على أنَّ هذه المقالة خارجة عن المذهب بالكلية ، لا يساعد عليها الدليل ، فلا يُعتد بها أصلاً ، والجوريُّ لم يقل بأنها من المذهب ، بل إنما حكاهما عن أبي يوسف ، وعثمان البتي ، والأنصاري ، فلو أنه ذهب إليها لكان خارجاً عن المذهب ، ولا ينبغي أن يُغترَّ بكلام الجوري ، ولا أن يُجعل خلافاً في المذهب بعدما قال هذا الخبر الذي هو أعلم بالجوري من الناظرين في كلامه .

وأمثال هذه الشذوذ التي تقع في كلام بعض الأصحاب إذا عثر بها مثل هذا العالم وجب الانقيادُ له فيما يقضي عليها به من اعتبارٍ بها أو دفعٍ لها ، هذا هو الإنصاف ، وكم مقالةٍ ضعيفةٍ يحكيها إمام الحرمين عن بعض الأصحاب ثم يقول: «ولا أعدُّها من المذهب» ، فليس كلُّ ما يقوله بعضُ أهل المذهب يُعَدُّ من المذهب حتى يُعرضَ على قواعد المذهب ، ويشهد له علماؤه بأنه غيرُ خارجٍ من أصولهم .

وإنما أطلت هنا ؛ لأنه ينفع في غرائب كثيرة اشتغل كثيرٌ من أهل العصر بحكايتها وعدّها من المذهب ، وعندني أنَّ هذا حرامٌ في دين الله ، ولأنَّ يُعَدُّ قائلُ ذلك الرأي الشاذَّ غلطاً على هذا المذهب أولى من^(١) أن يُلصِقَ بالمذهب ما هو ناءٍ عنه بكلِّ سبيل ، وهذا في مقالةٍ شدَّت وإن اشتهرت في المذهب ، فما ظنُّكَ

(١) قوله: (من) ليس في ظ ١ ، والمثبت من سائر النسخ .

بمقالة غريبة ينفرد بها بعض الآحاد، أو توجد في^(١) بعض المصنفات المهجورة التي يجوز عليها أن تكون مما دُسَّ على المصنفين وألحق بكتبهم، وقد^(٢) وقع من هذا كثير.

❖ **مسألة:** وأنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية؛ لا يختص، قال: «بشرط أن يصرَّح بلفظ المسجد»، ومراده اختصاص الانتفاع به لا اشتراط كون إمامه شافعيًا مثلاً، فذاك شرطٌ معتبرٌ - فيما نعتقد - بإجماع المسلمين.

❖ **مسألة:** وأنَّ مَنْ وقف وسكت عن السُّبُل، إن ضمَّ إلى قوله: "وقفتُ" قوله: "لله"؛ صحَّ وقفه.

وتوقَّف فيما إذا اقتصر على: "وقفتُ"، وقال: «لم يقوَ عندي اختيار الصَّحَّة فيه»، والشيخان لم يذكرَا هذا التفصيل، بل أطلقَا أنَّ أصحَّ القولين فيمن وقف وسكت عن السُّبُلِ البطْلانُ^(٣).

ولعلك تقول: النووي لا يخالف فيما إذا قال: "لله"؛ لأنه قال في «باب الوصية»^(٤): «لو قال: "أوصيتُ بثُلث مالي لله"، صُرِفَ في وجوه البر، ذكره صاحب «العُدَّة»، وقال: هو قياس قول الشافعي»، انتهى. وتابعه عليه الوالد، ولا فرق بين الوقف والوصية^(٥).

(١) في ظ ٢، م، ص: (تؤخذ من).

(٢) كذا في ظ ١، وفي سائر النسخ: (فقد).

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٣٣١/٥)، كفاية النبيه: (٣١/١٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين: (١٨٦/٦).

(٥) علَّق ابن قاضي شُهبة في حاشية ز: (قلت: قد فَرَّقَ بينهما صريحًا، فعجِبُ قوله، وهذا [مود...]).

فالجواب: أنهما مسألتان: السكوت عن السُّبُل ، وهي المذكورة في «باب الوقف» ، وهي أعمُّ من أن يسكت على "وقفْتُ" أو يضمُّ إليه "لله" ، واللام حينئذٍ للتعليل ، والمعنى أنه وقف لأجل الله ، وفي هاتين الصورتين هو ساكتٌ عن بيان المصرف .

والمسألة الثانية: أن يجعل الله هو المصرف ، فهذا بيِّن جهة المصرف ، وهي مسألة صاحب «العُدَّة» في «الوصية» ، ووزانها في «الوقف» أن يُعَدِّي بـ«على» لا باللام ، فيقول: "وقفْتُ على الله" .

فإن قلتَ: فما قولكم فيما إذا قال: "أوصيتُ بثلاثي" وأطلق ، هل هو كما إذا وقف وسكت عن السُّبُل ؟

قلتُ: الظاهر أنه مثله ، لكن في «الروضة» في «الوقف» في «الشرط الرابع» في بيان المصرف: أنه يصحُّ ويُصَرَّف إلى المساكين^(١) . وهذا يُؤدِّن بالفرق بين الوقف والوصية^(٢) .

❖ **مسألة:** وأنه إذا قال: "وقفته فيما شاء الله" كان صحيحاً ، إلا أن يُريد التعليق ، وصرَّح الماوردي بأنه باطل ، وهو ظاهر قول الشيخين: «إِنَّ مِنْ شَرْطِ الموقوف عليه أن يكون معيَّناً»^(٣) .

❖ **مسألة:** وأنه لو وقف على بني تميم ، أو بني مودودٍ مثلاً ، وكان أحدهم حملاً عند الوقف = فيدخل في الوقف كما في الميراث ، ويستحقُّ الغلَّةَ لمدة

(١) انظر: روضة الطالبين: (٣٣١/٥) .

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٣٣١/٥) .

(٣) انظر: الحاوي: (٥٢٠/٧) ، الشرح الكبير: (٢٥٤/٦) ، روضة الطالبين: (٣١٧/٥) .

الحمل ، قال : « هذا هو الذي أراه ، وقولهم : « قبل الانفصال لا يسمّى ولدًا » محلّ التوقف ، فالولد هو المتولد عنه ، وهذا المعنى حاصل له وهو حملٌ .

❖ **مسألة^(١)** : وتوقّف الشيخ الإمام في صحة وقف ما لم يره الواقف ، والنووي قال - تبعًا لابن الصلاح - : « الأصح الصحة »^(٢) ، والصحة هي ما كان الشريف عماد الدين شيخ ابن الرفعة يفتي بها^(٣) ، واقتضى كلام ابن الرفعة ترجيحها^(٤) ، وأما [١/٣٧/١] الخلاف في المسألة فغير معروف .

قال الشيخ الإمام : « ولم أرَ مَنْ تعرّضَ للمسألة غير ابن الصلاح ، والنووي ، وابن الرفعة » ، قال : « وفي أكثر كتب المذهب اعتبارُ الوقف بالبيع ، ومقتضاه المنع »^(٥) .



-
- (١) قوله : (مسألة) ليس في ظا ، والمثبت من سائر النسخ .
 (٢) روضة الطالبين : (٣١٦/٥) . وكذا في ظا : (الصحة) ، وفي سائر النسخ : (صحته) .
 (٣) كذا في ظا ، وفي سائر النسخ : (به) ، وكذا بعدها في قوله : (ترجيحها) ، في سائر النسخ : (ترجيحه) .
 (٤) انظر : كفاية النبيه : (٧٩/١٢) .
 (٥) انظر : الشرح الكبير : (٢٧٩/٦) ، روضة الطالبين : (٣٣٦/٥) .

الهبة

❖ **مسألة:** وأنَّ هبة الدين لغير المديون صحيحة ، وهو ما صحَّحه النووي في «كتاب البيع»^(١).

❖ **مسألة:** وأنَّ الوالد^(٢) إذا وهب ولده حبًّا ، فبذَرَه ، فصار زرعًا ، أو بيضًا ، فأخَضَنَهُ ، فصار فرخًا = لم يمنعه ذلك من الرجوع في هبته^(٣).

❖ **مسألة:** وأنَّ له الرجوع في العبد الموهوب وإن جنى ، ولا يكون بذلك مختارًا للفداء ، وهو الذي جزم به القاضي الحسين ، وجزم الشيخان بامتناع الرجوع كالمرهون ، غير أنهما قالَا : «إذا قال : "أفديه وأرجع" ؛ مُكِّنَ» . واتَّبعا في ذلك القاضي أبا الطيب ، وابن الصباغ^(٤).

❖ **مسألة:** وأنَّ تعلُّق حقِّ غرماء الولد المتَّهب بماله للحجر عليه لا يمنع أباهُ من الرجوع^(٥).

❖ **مسألة:** وأنَّ الأب إذا اتخذ دعوةً لختان ولده ، وأهديت له هدايا ، وقلنا بما رجحه القاضي الحسين من أنها للابن^(٦) = فلا يجب على الأب قبولها .

(١) انظر: روضة الطالبين: (٣٧٥/٥).

(٢) في ق: (الواهب).

(٣) زاد في ز: (وأن له الرجوع في هبته).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٣٢٥/٦) ، روضة الطالبين: (٣٨١/٥).

(٥) جاء في حاشية ظ ١: (قلت: هذا بعيدٌ عن القياس فيما أحسب ، بل يقوَّى المنع كالمرهون ، ولا يقوَّى الفرق بأنَّ الرهن من فعله).

(٦) جاء في حاشية ظ ١: (محلُّ الخلاف إذا صلحت الهدية للأب والابن ، أما الصالحة لأحدهما =

وفَرَّع عليه أنه لو كان قاضياً حَرُمَ^(١) عليه حيث يحرم عليه قبول هديّة يهديها، والمجزوم به في «الروضة» أنه يجب على الأب القبول تفريعاً على هذا^(٢).

اللقطة

❖ **مسألة:** وأنه يجب تعريف القليل سنةً كالكثير، وليس من القليل ما يسقط تمؤله؛ لأنه غير متموّل.

❖ **مسألة:** وأنه لا يجب في اللقطة التعريف إذا قصد الحفظ، وهو رأي الأكثرين، وقال النووي: «الأقوى خلافه»^(٣).

❖ **مسألة:** وأنها إذا تلفت بعد التملك، ثم جاء مالؤها؛ ضمّنها الملتقط من حين مجيء المالك ومطالبته، ولا يكون الضمان ثابتاً في ذمّته قبل ذلك، وهذا وجهٌ حكاه أبو الطيب السّاوي عن أبي إسحاق، قال الشيخ الإمام: «أنا اختاره»، قال: «وليس من شرط مطالبته تقدّم ثبوت الضمان في ذمته، وقال الأكثرون: إنّ الضمان ثابت في ذمته من يوم التلف».



= دون الآخر فهي له قطعاً، هذا في غير ما يُستعمل في الدعوة، أما ما يُستعمل فيها كالأغنام فهي للأب قولاً واحداً).

(١) كذا في ظ ١، وفي سائر النسخ: (حرمت).

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٣٦٧/٥).

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٤٠٩/٥).

اللقيط

❖ **مسألة:** وأنَّ الحضريَّ أولى من البدوي عند التنازع في اللقيط ، سواءً وجداه في قريةٍ أم بادية ، وهو قولُ الماوردي ، واختار النووي بعضه^(١).

❖ **مسألة:** وأنَّ اللقيط إذا وُجدت في ثيابه رقعةٌ فيها أن تحتة دفينًا ؛ حُكِمَ بدفع المنازع فيه وما يترتب عليه من التصرف ، ولا يُحكَم بصحة ملكه له ابتداءً ، وهو توسُّطٌ بين وجهين للأصحاب^(٢) إن قيل برفعه ما اتفقوا عليه ، فهو وما شابهه من مذاهبه الخارجة عن قانون المذهب ، وإلا - وهو الصواب - فهو من مرجحاته على أصل الشافعي .

وتوقَّف فيما إذا أرشدت الرقعة إلى دفينٍ بالبعد عن اللقيط .

❖ **مسألة:** وأنَّ اللقيط المحكوم بكفره لا يُنفق عليه من بيت المال ، وهو المحكيُّ عن نصِّ الشافعي ، والمجزوم به في «الحاوي» ، و«البحر»^(٣) ، قال الشيخ الإمام في كتاب «كشف الغمة» : «إنه الأقرب» ، وقال في «شرح المنهاج» : «إنه الأصحُّ عند غير الشيخين» ، قال : «بل يُقسَّط على أهل الذمة» ، قال : «ويكون ما ينفقونه دينًا لهم» ، وبهذا كلُّه صرَّح الماوردي والرويانى وغيرهما ، وأما الشيخان فأقربُ الوجهين عند الرافعي - وهو الأصح في أصل «الروضة» - الإنفاق عليه من بيت المال^(٤).

(١) انظر: الحاوي: (٤١/٨) ، الشرح الكبير: (٣٨٧/٦) ، روضة الطالبين: (٤٢٣/٥) .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٣٩٠/٦) .

(٣) انظر: كفاية النبيه: (٤٧٦/١١) .

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٤٠٦/٦) ، روضة الطالبين: (٤٣٥/٥) .

قال الرافعي^(١): «إذ لا وجه لتضييعه، وفيه نظرٌ للمسلمين، فإنه إذا بلغ أعطى الجزية»، انتهى.

وهذا الكلام يُفهم أنه يُنفق عليه بالأصالة لا على سبيل القرض، وإلا لقال: إنه يُستردُّ منه، ويؤيده أن الظاهر أنه يُجعل حينئذٍ كالمحكوم بإسلامه، وذلك يُنفق عليه بالأصالة، وحينئذٍ فهذا يناقض قوله في «باب السرقة» في أهل الذمة^(٢): «ولا نظر إلى إنفاق الإمام عليهم عند الحاجة؛ لأنه إنما ينفق للضرورة، وبشرط الضمان»، انتهى. إلا أن يقال: كلامه في السرقة مقصورٌ على غير اللقطاء، فأنت بين أمرين:

إما أن تحمِلَ كلامه في اللقبط على أن النفقة بمعنى القرض لا بمعنى التبرُّع المحض^(٣)، ويكون محلُّ الخلاف حينئذٍ في أنه هل يُقتَرَضُ له من بيت المال أو من أهل الذمة؟ فأحد الوجهين: من أهل الذمة؛ لأنَّ بيت المال مقصورٌ على مصالح المسلمين، وليس هذا منهم، والثاني: من بيت المال؛ لأنه من مصالحهم، فإنه إذا بلغ أدَّى الجزية وإن كان يُستردُّ منه القرض أيضاً.

وقد يُخرَج وجهان في أنه هل يُنفق عليه من بيت المال قَرْضٌ أو تبرُّع؛ لأنَّ أصحابنا قالوا فيمن أجرينا عليه حكمَ الإسلام فبلغ وأعرب عن الكفر: إنَّا نسترجع ما أنفقنا عليه من بيت المال وإن تركناه على كفره، وقال بعض أصحابنا بخراسان: لا نسترجع؛ لأنَّ هذا الإنفاق كالتصدُّق عليه، ومَن تصدَّق على كافرٍ

(١) انظر: الشرح الكبير: (٤٠٦/٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (١٨٧/١١).

(٣) قوله: (المحض) ليس في ظا ١، والمثبت من سائر النسخ.

لم يرجع ، هذا لفظ «البحر» ، وصاحب «الحاوي» جزم بالاسترجاع .

وإما أن تحمِلَ كلامه في السرقة على غير اللُّقطاء .

وإن لم يُردَّ أحدُ الكلامين إلى الآخر فهو تناقضٌ منه ، وما ذكره في السرقة على هذا مؤيَّد لما رجَّحه الوالد رحمهما .

❖ **مسألة:** وأنَّ الجد إذا أسلم والابن حيٌّ لا يستتبع الابن ، وهو رأيُ شيخه ابن الرفعة ، وقال القاضي الحسين: «إنه المذهب»^(١) ، قال الشيخ الإمام: «ولم يذهب أحدٌ من الأصحاب إلى أنَّ الجد لا يستتبع ، سواءً أكان الأبُ حيًّا أم ميتًا ، ولو ذهب أحدٌ إلى تصحيحه لكان له وجهٌ قوي» .

❖ **مسألة:** وأنَّ الذميَّ إذا سبى طفلًا كافرًا منفردًا عن أبويه حكم بإسلام الطفل ، وأشار إلى تخصيص محلِّ الوجهين بما إذا كان الذميُّ قد سرق المسيبيَّ من أهل الحرب ، وقلنا: يختصُّ به ، أما إذا قلنا: لا يختصُّ به - وهو ما ذكره الرافعيُّ أنه الموافق لما ذكره أكثرهم - قال الشيخ الإمام: «فينبغي الجزمُ بكونه مسلمًا» . وابنُ الرفعة تردَّد على^(٢) هذا بين الجزم بكونه مسلمًا ، وطروق الخلاف ، فخالفه الشيخُ الإمامُ وقال: «بل ينبغي الجزمُ حينئذٍ»^(٣) .

ومن غرائب المسائل: إذا قلنا بما صحَّحه الشيخان من عدم الحكم بالإسلام؛ قال القفال في «فتاويه»: «يتبع السابي في دينه ، فلو كان يهوديًا والسابي نصرانيًّا أو بالعكس تبعه ، وذلك قضية قولهم: إنَّ السَّبي يستفتح له وجودًا

(١) انظر: كفاية النبيه: (٥٠١/١١) .

(٢) في ق: (فحكى) بدل: (على) .

(٣) انظر: كفاية النبيه: (٤٢٨/١٦) .

مطلقاً حتى كأنه ولده» .

وفيما قاله القفال نظر ، ولا أعرف المسألة في غير «فتاويه»^(١) .

❖ **مسألة:** وأنَّ الصبيَّ المميَّز إذا أسلم وقلنا: لا يصحُّ إسلامه ؛ فالحيلولة بينه وبين أبويه الكافرين واجبةٌ ، خلافاً للشيخين حيث رجَّحَا أنها مستحبةٌ^(٢) .

❖ **مسألة:** وأنَّ اللقيط إذا لم يُعرَف له مال ، وقلنا: يستقرض الإمامُ لنفقته ، فلم يجد مقرضاً ، وجمع أهل الثروة فقَسَّط عليهم ، ثم بان حُرّاً وله قريب = يُرْجَع على قريبه ، وهو ما ذكر الرافعي ، وقال النووي: «اعتبارُ القريب ضعيف ، [٣٧/ب] فَإِنَّ نَفَقَتَهُ تَسْقُطُ بِمَضِيِّ الزَّمَانِ»^(٣) . قال الشيخ الإمام: «قد صرَّح الماوردي بالرجوع على القريب» .

قلت: وصاحبُ «المهذب» ، وصاحبُ «البيان» قال: «ولا يَرُدُّ السقوط بالزمان ؛ لصيرورتها ديناً بالاقتراض»^(٤) .



(١) بل نقل ابن الرُّفعة ذلك عن ابن الصَّبَّاح كذلك ، انظر: كفاية النبيه: (٤٢٨/١٦) .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٣٩٦/٦ ، ٣٩٥) .

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٣٩١/٦) ، روضة الطالبين: (٤٢٥/٥) .

(٤) انظر: نهاية المحتاج: (٤٥٣/٥) .

الوصية

❖ **مسألة:** وأن وصية الصبي المميز صحيحة.

❖ **مسألة:** وأن الأصول والفروع يدخلون في الوصية للأقارب.

❖ **مسألة:** وأن قرابة الأم يدخلون في وصية العرب^(١)، وهو ظاهر النص في «المختصر»^(٢)، وقال في «الشرح الكبير»^(٣): «إنه الأقوى»، وقال في «الروضة»^(٤): «إنه الأصح»، وقال الوالد: «هو الصحيح، غير أن الرافعي والنووي رجحاً في «المحرر» و«المنهاج»^(٥) عدم الدخول».

❖ **مسألة:** وأن الوصية للوارث باطلة.

❖ **مسألة:** وأنها لأجنبي بزائد على الثلث باطلة أيضاً.

❖ **مسألة:** وأنه إذا أوصى لعبد صح من سيده مباشرة القبول بنفسه بناءً على أنها^(٦) للسيد.

❖ **مسألة:** وأن الموصى له بمنفعة العبد يملك أكسابه النادرة والمعتادة.

❖ **مسألة:** وأنه إذا أوصى لدابة فانتقلت عن ملك مالكها بعد موت

(١) في ك، ص: (القرب)، وفي ظ ٢: (القريب).

(٢) انظر: مختصر المزني: (٢٤٥/٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (١٠٠/٧).

(٤) انظر: روضة الطالبين: (١٧٣/٦، ١٧٤).

(٥) انظر: منهاج الطالبين ص ٩٢.

(٦) زاد في ص، ق: (وصية).

الموصي واستقرار الوصية لمالكها = فالحق ما قاله الرافعي وابن الرِّفعة من أنَّ قياس كون الوصية للدَّابة الاستمرار، وقياس كونها للمالك اختصاصها بالمنتقل عنه، وإن أُريد انتقالها قبل الموت فالحق ما قاله النووي من أنَّ القياس اختصاصها بالمنتقل إليه، وهو توسُّط بين إطلاق الرافعي، والنووي، وابن الرِّفعة^(١).

❖ **مسألة:** وأنَّ الوارث إذا أجاز الوصية بأكثر من الثلث، ثم قال: «أجزتُ لأنِّي ظننتُ أنَّ المال كثير، وقد بان خلافه» = قُبِلَ قوله، وصَحَّح النووي في «تصحیح التنبيه» أنه لا يُقْبَل، وليست المسألة في «الرافعي» و«الروضة» على هذا الإطلاق، وإنما فيهما حكاية القولين فيما إذا أوصى بمعيّن فأجاز الوارث، ثم قال: ظننتُ أنَّ التركة كثيرة، وأنَّ الموصى به يخرج من الثلث، ولم يُصَحَّح فيهما واحدٌ من القولين، ولكن عزا إلى المتولي القطع بأنه يُقْبَل، وذلك يؤيد تصحيح الشيخ الإمام^(٢).

❖ **مسألة:** وأنَّ السخلة والعناق يدخلان تحت اسم الشاة.

❖ **مسألة:** وأنَّ اسم البعير لا يتناول الناقة.

❖ **مسألة:** وأنَّ قول الموصي: "هو له من مالي" كنايةٌ في الوصية، وليس

بصريح.

❖ **مسألة:** وأنه إذا قال: "أعطوه عشرةً من الإبل، أو البقر، أو الغنم"،

اختصَّ بالذكور، وإن قال: "عشرًا" اختصَّ بالإناث، وقال الشيخان^(٣): «يجوز

(١) انظر: الشرح الكبير: (١٨، ١٩/٧)، روضة الطالبين: (١٠٦/٦)، كفاية النبيه: (٢١٧/١٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٢٧/٧)، روضة الطالبين: (١١١/٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٨٢/٧)، روضة الطالبين: (١٦١/٦).

الأمران فيهما»، فخرجًا عن موضوع اللغة، ووافقهما الشيخ الإمام فيما إذا كان القائل جاهلاً يُعرف من حاله أنه لا يُفرّق بين دخول الهاء وخروجها.

❖ **مسألة:** وأنه إذا أوصى لشخصٍ بدينارٍ كلِّ سنةٍ؛ صح في السنين كلها، وأظهر القولين عندهما البطلان فيما عدا السنة الأولى، والشيخ الإمام ذكر المسألة في «الفتاوى»^(١)، وهناك حرّرها جيداً، وإن كان في «شرح المنهاج» جرى على ما في «الرافعي»، فالمعتمد عنده في هذه المسألة ما في «الفتاوى» فاعلمه^(٢).

❖ **مسألة:** وأنَّ لفظ "العلماء" يشمل المتكلم على طريق السلف والصوفيَّ على طريقهم.

❖ **مسألة:** وأنه إذا قال: "أوصيتُ إليكما"، أو: "أنتما"^(٣) وصيَّاي بكذا؛ لم يستقلَّ واحدٌ منهما بالتصرف، والشيخان سكّتا على قول أبي الفرج الزاز بالاستقلال.

❖ **مسألة**^(٤): وأنه إذا قال: "أوصيتُ إلى زيد"، ثم قال: "أوصيتُ إلى عمرو"؛ كان لكلٍّ منهما الاستقلال، وهو قول البغوي، وخالفه الشيخان^(٥).

❖ **مسألة:** وأنَّ الوصية لأجهلِ الناس أو لأسفلهم باطلة.

❖ **مسألة:** وأنه إذا أوصى بزيتٍ يوقدُ في البيع والكنائس؛ لم يصحَّ مطلقاً،

(١) انظر: فتاوى السبكي: (٥١١/١).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (١١٩/٧)، روضة الطالبين: (١٩٤/٦).

(٣) في ق: (أوصيت لكما أو أنهما).

(٤) قوله: (مسألة) ليس في ظ١، ق، وليس في بقية النسخ.

(٥) انظر: التهذيب: (١٠٩/٥)، الشرح الكبير: (٢٨٠/٧، ٢٧٩)، روضة الطالبين: (٣١٨/٦).

سواءً قصد تعظيمها ، [1/28/1] أو الضوء على من يأوي إليها خاصّةً ، ذكره في بابي «الوقف» و«الوصية» ، وهو قضية إطلاق الأصحاب ، لكن سكت الشيخان على تقييد الشيخ أبي حامد إياه بقصد التعظيم ، وتجويزه عند قصد الضوء^(١) .

❖ **مسألة:** وأنه إذا أوصى لزيد بدينار ، وللفقراء بثُلث ماله ؛ فالأقرب جواز الصرف إلى زيد من الثُلث إذا كان فقيرًا ، وهو وجهٌ حكاه الحناطي^(٢) .

❖ **مسألة:** وأنه إذا قال : "أوصيتُ بكذا"^(٣) لجماعةٍ من أقربِ أقارب زيدٍ ؛ بَطَلَ ، وإن قال : "أعطوا جماعةً من أقربِ أقاربه" ، أو "من قرابته" ؛ صحَّ ، وإن كان في الدرجة القربى أكثر من ثلاثة لم يجب تعميمهم ، بل يختار الوصيُّ ثلاثةً منهم ، قال : «ولم أرَ مَنْ قال : يختار اثنين مع كونه محتملاً ؛ لأنَّ لفظ الجماعة في الصلاة محمولٌ عليه» .

وصحَّ النوويُّ أنَّ الوصية صحيحة ، ولم يتعرض للتفصيل بين أن تكون بصيغة "أعطوا" أو "أوصيتُ" ، مع كونه فصلَ فصَحَّ بطلان : "أوصيتُ لأحد الرجلين" ، وقال - تبعًا لصاحب «المهذب» و«التهذيب» وغيرهما - : «إنه يصحُّ : "أعطوا أحد الرجلين" ولا يعرف خلافه»^(٤) .

وبذلك استظهر عليه الشيخ الإمام ، قال النووي^(٥) : «يجب التعميم إذا

(١) انظر: روضة الطالبين: (٦/٩٩، ٩٨) .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٧/٩٥) ، روضة الطالبين: (٦/١٨٤) ، كفاية النبيه: (١٢/٢١٥) .

(٣) قوله: (بكذا) ليس في ظ ١ ، ز ، والمثبت من بقية النسخ .

(٤) انظر: روضة الطالبين: (٦/١١٨) .

(٥) انظر: روضة الطالبين: (٦/١٧٦) .

كان في الدرجة القريبى أكثر من ثلاثة»، أما إذا لم يكن في القريبى إلا ثلاثة^(١) فاتفق النووي والشيخ الإمام، حيث صحَّح على^(٢) وجوب تعميمهم.

وأوماً الشيخ الإمام إلى احتمالٍ في اثنين، اعترف بأنه لم يرَ مَنْ قال به كما عرفت، وإذا لم يكن الأدون ثلاثة فقد قالوا: يتمم من الدرجة التي تليه، كما لو لم يكن إلا ابنٌ، وابنُ ابنٍ، وابنُ ابنِ ابنٍ، فتقسم عليهم، ولم يخالف الشيخ الإمام في ذلك، وإنما وقع في «شرح المنهاج» ما نصّه: «الدفع إلى الأبعد، مع تعميم الأقرب، وحصول الجمع فيهم = لا يتجه»، انتهى.

ولو قلت: ولا قال به أحدٌ لما أبعدت؛ فإنَّ المنقول في الرافعي وغيره: أنا إذا قلنا: يعمّمون؛ فالقياسُ التسوية، وأنَّ في تعليق الشيخ أبي حامد أنَّ الثُّلث لَمَن في الدرجة الأولى، والثُّلث لمن في^(٣) الثانية، والثُّلث لمن في الثالثة، ومحلّه - فيما أحسب - إذا لم يكن في الأولى إلا واحد، وفي الثانية إلا واحد، أما إذا كان في الأولى الجمعُ فلا أظنهم يصرفون إلى الأبعد^(٤).

❖ **مسألة:** وأنه إذا أوصى للعَصْبَةِ استحقَّ الأقربُ والأبعد، ولا تقتصر على أولاهم بالتعصيب.

(١) قوله: (أما إذا لم يكن في القريبى إلا ثلاثة) ليس في ظ ١، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) قوله: (على) ليس في ظ ١، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) زاد في ق: (الدرجة).

(٤) من قوله: (مسألة: وأنه إذا قال: أوصيت...) إلى قوله: (... يصرفون إلى الأبعد) مثبت من نسخة ذكرها في حاشية ظ ١، ومن سائر النسخ، أما في متن ظ ١ فالمسألة مختصرة، ونصّها: (مسألة: وأنه إذا أوصى لجماعةٍ من أقربِ أقارب زيد، وكان في الدرجة القريبى أكثر من ثلاثة؛ لم يجب تعميمهم، بل يختار الوصيُّ ثلاثةً منهم. مسألة: وأنه إذا قال: أعطوا أحدَ الرجلين فالوصية صحيحة، أما إذا قال: أوصيتُ لأحد الرجلين فباطلة كما قال الشيخان).

❖ **مسألة:** وأنَّ الوصية بالمنافع تفيد استحقاق الغلَّة والكسب ، قال: «وأما الوصية بالركوب والاستخدام فلا تفيدهما»، وذكر الرافعي أنَّ الأصحاب لم يفرقوا بين قوله: "أوصيتُ بمنفعة العبد" أو "غلَّتْه" أو "خدمته" أو "كسبه"، و"بمنفعة الدار" أو "سكنائها" أو "غلَّتْها"، قال: وكان الأحسن أن يقال، وذكرَ تفصيلاً تبعه عليه النووي^(١)، ولم يوافقهما الشيخ الإمام رحمهما الله.

❖ **مسألة:** وأنَّ الموصى له بمنفعة أمةٍ يملك مهرها، وهو الراجع في «المحرر» و«المنهاج»، لكن الراجع في «الشرح الكبير» و«الروضة» مقابله^(٢).

❖ **مسألة:** وأنَّ للوارث أن يُعتق عن الميت ما وجب عليه من عتق، وإن كان للميت تركة فيُعتق الوارثُ من مال نفسه، ويصحُّ ذلك، ويكون الولاء للميت، ويستفيد الوارث بذلك افتداء التركة لنفسه، وظاهرُ كلام الشيخين أنه لا يُعتق من مال نفسه عن مورثه إذا كانت له تركة^(٣).

❖ **مسألة:** وأنه إذا أوصى بإعتاق رقابٍ فعجز ثلثه عن ثلاثِ رقابٍ؛ اشترى به رقبتان وشقصٌ من الثالثة، ولا بأس بالتشقيص، وهو قول أبي إسحاق وجماعةٍ من العراقيين، ورجَّحه الغزالي، وابن الرفعة^(٤)، وصحَّح الشيخان أنه لا يُشترى شقصٌ، بل نفيسان، فإن فضل عن أنفسِ رقبتين شيءٌ كان - عندهما -

(١) انظر: الشرح الكبير: (١١١/٧)، روضة الطالبين: (١٨٨/٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (١١١/٧)، روضة الطالبين: (١٨٧/٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (١٢٨/٧)، روضة الطالبين: (٢٠١/٦).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٨٦/٧، ٨٥)، روضة الطالبين: (١٦٦/٦)، كفاية النبيه: (٢٢٠/١٢).

للورثة ، وتبطلُ الوصية فيه ، وهو ظاهر النص ، وقولُ ابن سريج والأكثر^(١) ، لكن يرجح الأول قولُ الشافعي : « الاستكثار مع الاسترخا ص أولى من الاستقلال مع الاستغلاء »^(٢) .



(١) انظر: الشرح الكبير: (٨٥ ، ٨٦/٧) ، روضة الطالبين: (١٦٥ ، ١٦٦/٦) .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٨٥/٧) .

الوديعة

❖ **مسألة:** وأنَّ المودَّعَ وغيره من الأئمة إذا مات ولم توجد الوديعة في تركته ولا أوصى بها ، فإن وجدنا جنسها ضمن ضمان العقد لا ضمان العدوان ، وإن لم نجد لم يضمن .

❖ **مسألة:** وأنَّ صاحب الوديعة في صورة الضمان يتقدَّم على الغرماء .

❖ **مسألة:** وأنَّ مجرد التمييز يزول به التقصير .

❖ **مسألة:** وأنَّ ذكر الجنس كقوله مثلاً: "عندي ثوب وديعة" تمييزٌ إذا لم يكن ثمَّ ثوبٌ غيره .

❖ **مسألة:** وأنه إذا مات ولم يوجد غيره نُزِّلَ عليه ، وإن وُجد أثوابٌ أعطى واحداً منها .

❖ **مسألة:** وأنَّ الوديعة إذا تلفت بعد الموت بلا وصية ، وقلنا بالضمان ؛ كان مستنداً إلى ما قبِل الموت لا إلى أول المرض .

❖ **مسألة:** وأنَّ دعوى الورثة ردَّ مورثهم على المودَّع ، أو تلفها قبل نسبته إلى التقصير بغير بينة = لا يُسمَع .

❖ **مسألة:** وأنَّ المودَّع إذا أودع الحاكم عند غيبة المالك غيبةً طويلةً يُعذر ، والشيخان صححا أنه لا يُعذر مطلقاً ، سواءً أغاب المالك غيبةً طويلةً أم قصيرة^(١) .

(١) انظر: الشرح الكبير: (٢٨٩/٧ ، ٢٨٨) ، روضة الطالبين: (٣٢٩/٦) .

❁ **مسألة:** وأنَّ المالك لو قال: "احفظها في البيت"، فلم يمضِ على [٣٨/١ب] الفور، بل أخرَّ حتى تَلِفَتْ = فلا يضمن إلا أن يشهد العُرف بأنَّ مثل ذلك التأخير تفريطٌ في مثل هذه الوديعة، وأطلق الشيخان أنه يضمن^(١).



(١) انظر: الشرح الكبير: (٣٠٩/٧)، روضة الطالبين: (٣٣٩/٦).

الغنائم^(١)

❖ **مسألة:** وأنه إذا غصب فرساً وقَاتَلَ عليه؛ لم يكن السهم له، بل لصاحب الفرس.

❖ **مسألة:** وأنَّ الذميَّ إذا حضر الواقعةَ بإذن الإمام بلا أجره؛ لا يُرضخُ له من الأخماس الأربعة، بل من خُمس الخُمس.

❖ **مسألة:** وأنَّ الحقيبة المشدودة على الفرس تدخل في السِّلَب، هي وما فيها.

❖ **مسألة:** وأنَّ المدد اللاحق بالجيش قبل انقضاء الحرب وبعد الحَوْز يستحقون، كما لو حَضَرُوا قبل الحَوْز.

❖ **مسألة:** وأنَّ مَنْ قطع يَدَي إنسانٍ، أو رجله، أو أسره لا يستحقُّ سَلَبه، بل لا بُدَّ من الإِثْخان، قال: «ولا إِثْخان ولا إِزالةً للامتناع بذلك».

❖ **مسألة:** ومال إلى أنَّ مَنْ فقأ العينين، وجمع بين قطع اليدين والرجلين لا يستحقُّ السِّلَب أيضاً، إلا أن يُثْخِنَ ويزيلَ الامتناعَ بذلك، وحاولَ أن يكون في كلام الشافعي إشارةً إليه.

❖ **مسألة^(٢):** وأنه إذا اشترك اثنان في إزالة الامتناع لم يشتركا في السِّلَب حتى يتساويا في الإِثْخان، وإن كان أحدهما أشدَّ إِثْخانا استَبَدَّ باستحقاق السِّلَب.

(١) في ز: (الغنيمة).

(٢) قوله: (مسألة) ليس في ظ ١، والمثبت من سائر النسخ.

❖ **مسألة:** وأنه إذا جاء واحدٌ من الغزاة يطلب سهم المقاتلة ، ويدّعي أنه بالغ ؛ أعطي بغير يمين كما رجّح الشيخان نظيره في مدّعي البلوغ بالاحتلام^(١).

❖ **مسألة:** وأنّ أراضى الفيء تصير وقفاً من غير احتياج إلى لفظ ، وهو رأي الماوردي والشيخ أبي إسحاق^(٢).

❖ **مسألة:** وأنّ الإمام مخيرٌ في أرض الغنائم: إن شاء قسّمها بين الغانمين ، وإن شاء وقفها عليهم ، رَضُوا أم سَخَطُوا ، على توقّفٍ عنده في الوقف ، لكنه جازمٌ بأنّ الإمام إذا وقف صارت وقفاً ووجب اتباعه ، ولكن الرأي^(٣) عنده أن لا يفعل .

فالحاصل من اختياره: أنّ أيّ الأمرين فعَلَهُ نفَذَ ، والأولى أن لا يقف لا باستطابةِ قلوب الغانمين ولا بغير استطابة ، فما لاستطابة قلوب الغانمين^(٤) عنده مدخل ، والذي ذكره الشيخان في «باب السير» قُبِيل «باب ترك القتل والقتال بالأمان» أنّ وقفها إنما يجوز باستطابة قلوب الغانمين ، فإن امتنع بعضهم فهو أحقُّ بماله^(٥).

وذكره الشيخ الإمام في «باب الوقف» عند الكلام في أنّ الإمام هل له أن يقف أرضَ بيت المال نقلاً عن الرافعي ، وسكت عليه ، غير أنه قال: «سيكون لي»^(٦) عودةٌ

(١) انظر: الشرح الكبير: (٢٧٦/٥) ، روضة الطالبين: (٣٥٠/٤) ، (٣٤٩).

(٢) انظر: الحاوي: (٤٦٠/٨) و(٢٦٦/١٤).

(٣) كذا في ظ ١ ، وفي سائر النسخ: (والرأي).

(٤) في ظ ٢ ، ك ، م: (قلوبهم)

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٤٥٣/١١) ، روضة الطالبين: (٢٧٧/١٠).

(٦) كذا في ظ ١ ، وفي سائر النسخ: (لنا).

إليه في «باب قسم الفيء»، ولم يذكر عن الرافعي في «باب قسم الفيء» شيئاً، إنما اقتصر على إطلاق إمام الحرمين أن له الوقف على الغانمين.

❁ **مسألة:** وأنَّ المال الضائع إذا كان أرضاً لم يكن للإمام أن يبيعه ليحفظ ثمنه، بل يُبقيه، فإنَّ ذلك أحفظُ، ذكره في «باب إحياء الموات».



الفرائض

❖ **مسألة^(١):** وأنَّ مَنْ انقطع خبرُهُ لا يُقسَم ماله بين ورثته ، ولا يحكم القاضي بموته وإن مضت مدَّةٌ يغلب على الظنُّ موته ، ما لم تقم بيِّنَةٌ بموته ، وعزاه إلى النص^(٢).

❖ **مسألة:** وأنه إذا حُكِمَ بموته لا يُعطى ماله من يرثه وقت الحكم ولا قبيل الحكم ، بل مَنْ يرثه إلى الزمان الذي استند إليه الحكم ، فإذا حُكِمَ سنة خمسٍ بأنه مات سنة أربعٍ ، ورثه مَنْ يرثه سنة أربعٍ لا سنة خمسٍ ، ولعلَّ هذا مرادهم وإن لم يصرحوا به .

❖ **مسألة:** وأنَّ مال مَنْ لا وارث له لا يتعيَّن انتقاله إلى ذوي الأرحام ، بل يعمل به مَنْ هو في يده المصلحة من التأخير إلى أن يحضُرَ إمامٌ عادل ، [١/٣٩/١] وصرفه في المصالح .

❖ **مسألة:** وأنَّ صرفه إلى الأرحام عند صرفه إليهم ليس ميراثًا ، بل أمرًا مصلحيًا .



(١) قوله: (مسألة) زيادة من ك ، م ، ص .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٥٢٦/٦) .

النكاح

❖ **مسألة:** وأنَّ الوتر هو التهجد^(١)، ووافق النووي على تصحيحه أنَّ التهجد نسخ وجوبه على رسول الله ﷺ.

قال في أوائل «شرح منهاج البضاوي» - الذي كان كتب منه قطعةً وكمّلتُ أنا عليه في حياته -: «كان التهجد - وهو صلاة الليل - واجباً على رسول الله ﷺ وعلى الأئمة، ثم نسخ عنه وعنهم»^(٢)، وكذلك قاله في «التحبير المذهب».

وسماعي منه أنَّ الوتر هو التهجد، وهو صلاة الليل، وينتظم لنا من هذا أنَّ الوتر لم يكن واجباً على رسول الله ﷺ، ورجَّح الشيخان أنَّ الوتر غير التهجد، ثم رجَّح الرافعي أنهما واجبان على رسول الله ﷺ، وخالفه النووي في التهجد فادّعى النسخ فيه^(٣).

❖ **مسألة:** وأنه لا يجب القسم بين النساء على رسول الله ﷺ.

❖ **مسألة:** وأنَّ المرأة تُجَابُ إذا عيّنت كفواً وعيّن الوليُّ خلافه، وقال: «محلّ الخلاف في المجبر، أما غيره فهي المجابة قولاً واحداً»، وهو قضية كلام الرافعي وغيره، ونازع فيه الشيخُ برهان الدين بن الفركاح^(٤) وقال: «يجري

(١) مناسبة ذكر الوتر في كتاب النكاح أنه كما أنَّ للنبي ﷺ خصائص في النكاح اختص بها دون أمته فكذا في العبادات، ومنها الوتر فإنه كانت واجباً عليه على قول.

(٢) انظر: الإبهاج: (١٠١/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٤٣٢/٧، ٤٣١)، روضة الطالبين: (٣/٧).

(٤) هو: إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء الفزاري، فقيه الشام، توفي سنة: ٥٧٢٩هـ، =

الخلاف في غير المجبر حتى لا يكون عاضلاً عند امتناعه من مُعَيَّنِهَا» ، وفيه نظر^(١).

❖ **مسألة:** ومال إلى قتال أهل قطرٍ رغبوا عن سنّة النكاح ، وإن قنعوا^(٢) بالتسرّي ، مع تضعيفه القول بأنّ النكاح فرضٌ كفاية ، والذي ذكره الشيخان أنّ القاضي أبا سعدٍ حكى عن بعض العراقيين أنّ النكاح فرضٌ كفاية ، حتى لو امتنع منه أهل قطرٍ أُجبروا عليه^(٣).

❖ **مسألة:** ورجّح أنّ النكاح ينعقد بالمستورين كما قاله الشيخان^(٤) ، غير أنه خالفهما في تفسير المستور فقال: «إنه من عُرِفَتْ عدالته باطنًا ، وشُكَّ هل هي موجودةٌ حال العقد ؟ لا من لم يُعرَف منه إلا الإسلام فقط» ، وهذا صعبٌ شديد.

❖ **مسألة:** وأنّ العبرة في تحريم النظر إلى الأمر بحال المنظور إليه دون الناظر ، فكلُّ أمرٍ حسنٍ بحيث يُخشى من النظر إليه الفتنة يُحرّم النظر إليه على كلّ أحدٍ ولو كان الناظر من أتقى خلق الله ، وقال الرافعي^(٥): «العبرة بحال الناظر ، فمن خشي الفتنة حرّم عليه أن ينظر ، ومن لا فلا» . وسدّ النووي الباب فحرّم النظر إلى الأمر مطلقاً ، كذا في «الروضة»^(٦) ، ولكنه في «شرح مسلم» و«رياض

= انظر: طبقات الشافعية للسبكي: (٣١٢/٩).

(١) انظر: الشرح الكبير: (٥٣٥/٧)،

(٢) في ظ ٢ ، ك ، م: (قانعين) بدل: (وإن قنعوا).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٤٦٥/٧) ، روضة الطالبين: (١٨/٧).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٥٢٠/٧) ، روضة الطالبين: (٤٦/٧).

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٤٧٦/٧).

(٦) انظر: روضة الطالبين: (٢٥/٧).

الصالحين» دلّ كلامه وتبويّته على تفصيل الشيخ الإمام، فليُحمَل إطلاقُ «الروضة» على مُقَيَّد «شرح مسلم» و«الرياض»، ولا يُجعل بينهما خلاف^(١).

❖ **مسألة:** وأنّ ما حرّم النظرُ إليه متصلًا لا يحرم منفصلًا، وقال الشيخان^(٢): «يحرّم»، ثم قال الشيخ الإمام: «إنه محلّ نظر»، قال: «ولسنا نجزم فيه بشيء، إلا أنّا نستبعد تحريمَ النظر إلى القلّامة^(٣)».

❖ **مسألة:** وأنها إذا أُذِنَتْ في تزويجها بمن ظنّته كفؤًا، فبان فسقه، أو دناءة نسبه، أو حرفته = يَثْبُت لها الخيار، وهو اختيار النووي في «الروضة»، لكنه في «المنهاج» تبع الرافعي^(٤).

❖ **مسألة:** وأنها إذا شرطت في الزوج نسبًا، فبان دونه؛ كان لها الخيار، وإن كان مثل نسبها أو فوقه، وهو قولُ القاضي أبي الطيب، وقضية ترجيح «المحرّر» و«المنهاج»، لكن قضية ما في «الشرح» و«الروضة» ترجيحُ أنه لا خيار لها إذا كان مثل نسبها، وهو رأيُ البغوي^(٥)، قال الشيخ الإمام: «أنا أختار الأول»، قال: «وكذلك لو شرطت كونه فقيهاً، أو طبيباً، أو نحوه؛ لأنها قد يكون لها فيه غرض».

❖ **مسألة:** وأن مسَّ الرَّجُلِ بطنَ أمّه وظهرها ينقسم، فيجوز لحاجة أو

(١) انظر: شرح النووي على مسلم: (٣١/٤)، رياض الصالحين ص ٤٥٩.

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٤٧٨/٧)، روضة الطالبين: (٢٦/٧).

(٣) القلّامة: المقلومة عن طرف الظفر، انظر: تاج العروس: (٢٩١/٣٣).

(٤) انظر: روضة الطالبين: (١٨٥/٧)، منهاج الطالبين ص ٢١٦.

(٥) انظر: التهذيب: (٣٠٧/٥)، الشرح الكبير: (١٤٥/٨)، روضة الطالبين: (١٨٤/٧)، منهاج

الطالبين ص ٢١٦.

شفقة ، ويحرم لشهوة ، وبين الرتبتين درجات ، قال : «فما قُرْبَ إلى الأولى ظهر جوازُه ، وما قُرْبَ إلى الثانية [٣٩/١ب] ظهر تحريمه» ، قال : «وكذلك أقول في تقبيل الوجه» .

❖ **مسألة:** وأنه لا يحلُّ نظرُ الممسوح إلى الأجنبية^(١) .

❖ **مسألة:** وأنه لا يحلُّ نظر العبدِ إلى سيده ، ووُجِدَ بخط النووي فيما سَوَّده على «كتاب النكاح» من «المهذب» تصحيحُه .

❖ **مسألة:** وأنَّ مباشرة ما دون الفَرْج بشهوة كالوطء ، فُتَحَرَّمَ ، قال : «نصُّ الشافعي يقتضيه» ، قال : «وهو الأقوى» .

❖ **مسألة:** وأنَّ الشيخَ والجاهل لا يكونان كفوًّا للشابة والعالمة ، وهو قولُ الروياني في «الحلية»^(٢) ، فإنه رجَّح فيها أنَّ الشيخ لا يكافئ الشابة ، وجزم بأنَّ الجاهل لا يكافئ عالمة ، وعندني أنا بالعكس ، الشيخُ أولى بأن لا يكافئ الشابة من الجاهل بالعالمة^(٣) .

❖ **مسألة:** وأنه لو زَوَّج الكافرُ ابنه الصغير ببالغة ، وأسلم الأبُّ والمرأة معاً = بطل النكاح وفاقاً للبغوي ، وخلافاً لبحثٍ ذكره الرافعي وتابعه عليه في «الروضة»^(٤) ، والأشبه أن لا يُجعل هذا وما يشبهه^(٥) مما تخالف فيه النووي

(١) جاء في حاشية ظ ١: (حكى الفوراني في «العمد» الإجماع على الجواز) .

(٢) انظر: كفاية النبيه: (٦٧/١٣) .

(٣) في ظ ١: (من العالم بالجاهلة) ، وجاء في حاشيته: (لعلُّه: من عالمة بالجاهل) ، والتصويب من سائر النسخ .

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٨٧/٨) ، روضة الطالبين: (١٤٣/٧) .

(٥) قوله: (وما يشبهه) ليس في ظ ١ ، والمثبت من سائر النسخ .

والشيخ الإمام ؛ لأنَّ النووي لم يزد على اختصار كلام الرافعي نقلًا وبحثًا ، وإنما هو اختلافٌ بين الرافعي والشيخ الإمام .

❁ **مسألة:** وأنه يجوز أن يضاجع الرَّجُلُ الرَّجُلَ والمرأةُ المرأةَ في فراشٍ واحدٍ إذا كانا لابسين^(١) ثيابهما ، سواءً تقاربًا أم تباعدًا ، بخلاف ما إذا كانا مُتَجَرِّدين .

❁ **مسألة:** قال : « وإن كانا متَجَرِّدين وبينهما ما يسترَ نَظَرَ^(٢) أحدهما عن الآخر فلا يظهر التحريم أيضًا ، وإن كانا في ثوبٍ واحد ، بخلاف ما إذا لم يُسْتَر أَحدهما عن الآخر ، فإنه حرام » .

وأطلق الشيخان تحريمَ مضاجعةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ ، والمرأةِ المرأةَ^(٣) ، وحمله الشيخ الإمام على التجرد ، قال : « وعليه دلَّ كلام القاضي الحسين » ، ثم صحَّح ما ذكرناه ، ذكره في « الحلايات »^(٤) وغيرها ، وكذلك قال في التفرقة بين الآباء والأمهات في المضاجع ، قال : « وهو أجوزُ لقُوَّةِ المحرمية ، وكمال الاحتشام ، وُبُعد الشهوة » .

❁ **مسألة:** قال : « وفي الصبيان يُحترزُ فيُمنعون من النوم في فراشٍ واحدٍ

(١) في ظ ٢ : (غير مجردين) بدل : (لابسين) . وجاء في حاشية ظ ١ : (قلت : الصواب أن يقال : وما بين السرة والركبة منهما مستور ، هذا في غير الأورد الجميل قطعاً ، ولا يقال : بطن أحدهما ، وكذا لا يقال : بستر نظر أحدهما ، إذ النظر غير مستور ، وإن قلنا : أي : ما يمنع نظر أحدهما عن الآخر ؛ فيعم جميع البدن ، ولا قائل به) .

(٢) في ظ ٢ ، ك ، م : (بطن) .

(٣) انظر : الشرح الكبير : (٤٨٠/٧) ، روضة الطالبين : (٢٨/٧) .

(٤) انظر : قضاء الأرب في أسئلة حلب ص ٢٤٠ - ٢٤٣ .

وإن كانوا لا بسين ؛ لغلبة الشيطان عليهم» .

❖ **مسألة:** وأنه إذا أوجب النكاح ، فقال القابلُ : « الحمد لله ، والصلاة على رسول الله ، قبلتُ » ، لم يصحَّ ؛ للفصل ، وبه قال الماوردي ^(١) .

❖ **مسألة:** وأن المرأة في موضع لا وليَّ لها فيه ولا حاكم لا تُؤلَّى أمرها عدلاً ، خلافاً للنووي حيث ذهب إليه تمسكاً بنص نقله يونس بن عبد الأعلى ، وتوقف فيه الشيخ الإمام ^(٢) .

❖ **مسألة:** وأنَّ مَنْ أقرَّ بحرية امرأة في يد غيره ، ثم قبل نكاحها منه ، مع بقاءه على دعوى رقبها = لا يصح نكاحه إلا أن يكون قد اعترف بأن الذي هي في يده أعتقها ، ثم يكون هو ممن يحلُّ له نكاح الأمة ؛ لأنَّ ما عدا ذلك لا يستعقب الحل ، ذكره في «باب الإقرار» ، وإنما اشترط أن يكون ممن تحلُّ له الأمة ؛ لأنَّ أولادها يُسرقون كأهمهم على قاعدة المذهب في أنَّ ولد الرقيقة رقيق وإن لم يكن هو مذهبه .

❖ **مسألة:** وأنَّ فسْخَ كلِّ من النكاح والإجارة بالعيب رفعٌ للعقد من حين حدوث سببه لا من أصل العقد ، ولا من حين الفسخ ، ووافق الجماعة في فسْخ البيع بالعيب على أنه رفعٌ من حينه ، وله عليه كلامٌ نفيسٌ في شرحي «المهذب» و«المنهاج» في «البيع» وفي «النكاح» و«الصداق» .

❖ **مسألة:** وأنَّ الصابئة والسامرة تحرُّمُ مناكتهم وإن لم يُعرف مخالفتهم للنصارى واليهود في أصل دينهم ، وتعجَّب من قول من قال : «الصابئة نصارى» ،

(١) انظر: الشرح الكبير: (٤٨٩/٧) .

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٥٠/٧) .

وقال: «غالبُ الصابئة قومٌ يعبدون الكواكب من زمن إبراهيم عليه السلام قبل أن يكون النصارى في الوجود، وقد عطف النصارى على الصابئين في القرآن لمغايرتهم لهم». [١/٤٠/١]

❖ **مسألة:** وأنه يجب على الزوج منع زوجته الكتابية من الكنائس والبيع مطلقاً، دانت به أم لا، وإن لم يمنع المسلم زوجته المسلمة من المساجد، وعبارة الشيخين وغيرهما: «وُتْمَنَعَ الكتابية من البيع والكنائس كما تُمنَع المسلمة من الجماعات والمساجد»^(١). واستعظم الشيخ الإمام هذه الكلمة وقال: «أي كلمة هي؟! ولا يستوي المنعان، فذاك المنع حتمٌ لحقَّ الله، وهذا المنع نَدْلٌ^(٢) لشهوة نفسه».

قلت: وإنما أُتوا من سوء التعبير وتغيير النصوص، ولو نقلوا النص بلفظه لسلّموا من ذلك، فما أحسنَ لفظ النص! قال الشافعي رحمه الله في «كتاب تحريم الجمع»: «وله منعها الكنيسة، والخروج إلى الأعياد، وغير ذلك مما تُريد الخروج إليه، إذ كان له منع المسلمة إتيان المسجد وهو حقٌّ، كان له في النصرانية منع إتيان الكنيسة؛ لأنه باطل»^(٣)، انتهى.

وقال أيضاً: «وإذا كان له منع المسلمة المسجد وهو موضع الصلاة، كان له منع الكنيسة وهو موضع الشرك الذي لا يُعصى الله بأعظم منه»، انتهى. نقل النصين البيهقي في «المبسوط».

(١) في ظ ٢: (من الجماعة في المساجد).

(٢) كذا في ظ ١، وفي ظ ٢: (بذل)، وفي ك، ص، ق: (بدل)، وفي م: (نذل)، والنذل: الوسخ. انظر: تهذيب اللغة (٨٨/١٤).

(٣) انظر: الأم: (٨، ٩/٥).

❖ **مسألة:** وأن أنكحة الكفار إنما يُحَكَّم لها بالصحة إذا وافقت الشروط، وأطلق الشيخان أنها صحيحة، ثم الشيخ الإمام مع قوله بفساد ما لم يستجمع الشروط يقول: «إنه معفو عنه رخصة، فيُرَخَّص في المقارن للإسلام ما لم يقترن به مانع، فالإسلام بمنزلة عقدٍ عليها مقطوع النظر عمّا قبله».

❖ **مسألة:** وأنه إذا أسلم على أكثر من أربع؛ فلا يجب اختيار أربع، وإنما الواجب ترك الجمع بين أكثر من أربع، والحرام ضده، فالسكوت عن التعيين مع الكف عنهن كلهن لا محذور فيه^(١)، إلا إذا طالبته بإزالة الحبس عنهن، فإن لم تحصل مطالبةً منهنّ قال: «فينبغي أن لا يقال بالوجوب أصلاً، وإن طالبته يكون الوجوب لأجلهنّ كسائر الديون»، قال: «وعلى هذا ينبغي أن يُحمَل كلام الأصحاب مع كونهم كالمجمعين على وجوب الاختيار والتعيين».

قلت: وما هذا في الحقيقة إلا تحريراً لمراد^(٢) الأصحاب، ولا خلاف بينهم فيما أحسب، والشيخ الإمام يدّعي أن: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا» للإباحة «وفارق سائرهنّ»^(٣) للوجوب بالنسبة إلى حقهنّ، وأن لا يصرن محبوسات، وبالنسبة إلى منع الجمع، وهذا حسن ظاهر، ما أظنهم يخالفون فيه، فلا ينبغي أن يُعدَّ خلافاً، بل هذا المنزع الذي أشار إليه يُشابه منزع ابن أبي عصرون في استدراكه قول الإمام: «إمساك العدد المشروع واجب»، وسأتكلم عليه في باب المستدرك أواخر هذا الكتاب إن شاء الله.

(١) جاء في حاشية ظ ١: (قلت: فيه محذور، وهو استمرار نكاح أكثر من أربع في الإسلام، وهذا ظاهر على قولنا بصحة أنكحتهم كما رجّحوه، أما إذا قلنا بفسادها، ففيه وقفة).

(٢) في ظ ٢: (لرأي).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٤/٨٤٤، رقم: ٢١٧٩).

❖ **مسألة:** وأنَّ قولَ ابنِ الحَدَّادِ في المرأةِ لها ابناً معْتِقٍ: «إِنَّ المَعْتِقَ نَفْسَهُ لو أراد أن يَنْكِحَهَا، وأَحَدُ هَـذَيْنِ الابْنَيْنِ ابْنُهُ مِنْهَا، وَالْآخَرُ ابْنُهُ مِنْ غَيْرِهَا، فَيُزَوِّجُهَا ابْنُهُ مِنْهَا دُونَ ابْنِهِ مِنْ غَيْرِهَا»^(١) = وَجْهٌ مُحْتَمَلٌ، وَإِنْ كَانَ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ غَلَطُوا مِنْ جِهَةٍ أَنَّ ابْنَ المَعْتِقِ لَا يُزَوِّجُ فِي حَيَاةِ المَعْتِقِ، وَقَالُوا: إِذَا خَطَبَهَا المَعْتِقُ زَوَّجَهَا السُّلْطَانُ.

قال الوالد رحمه الله في كتاب «الغيث المغدق في ميراث ابن المَعْتِقِ»: «الولاء بمجرّد العتق يثبت لجميع العصابات مع المَعْتِقِ، ويترتب عليه أحكامه، لكن يُقدّم المَعْتِقُ، فإذا كان به مانعٌ لم يمنع غيره». وأطال في ذلك في كتابه المذكور، ولخصه في «شرح المنهاج».

❖ **مسألة:** وأنَّ ما حكاه أبو الفرج السَّرْخُسي من أنَّ ابنَ المَعْتِقَةِ يُزَوِّجُ عَتِيقَتَهَا في حياة أبيها مُحْتَمَلٌ ظَاهِرٌ، وكاد يُفصح بترجيحه [٤٠/ب] في الكتاب المذكور، مع أنَّ ترجيحاته تُتَلَقَّى عنه بدون هذه العبارة، وَرَجَّحَ الشَّيْخَانِ^(٢) أَنَّهُ يُزَوِّجُهَا مَنْ يُزَوِّجُ المَعْتِقَةَ وَهُوَ أَبُوهَا، ووقع في كلام الشيخ الإمام أَنَّهُ المذهب، وَأَنَا إِذَا قُلْنَا: لَا يُزَوِّجُ عَتِيقَةَ الْمَرْأَةِ ابْنُهَا وَلَكِنْ أَبُوهَا؛ فَيُشْتَرَطُ اسْتِئْذَانُهُ لِابْنَتِهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ «التنبيه»^(٣)، ذكره في «شرح المنهاج»، وفي كتاب «الغيث المغدق» أيضاً.

❖ **مسألة:** وأنَّ خيارَ مَنْ عَتَقَتْ تَحْتَ رَقِيقٍ يَمْتَدُّ مَا لَمْ يَمْسَسْهَا أَوْ تَخْتَارَ، وقال الشَّيْخَانِ: «بَلْ هُوَ عَلَى الْفُور»^(٤).

(١) انظر: المسائل المولدة ص ٢٣١.

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٥٤٨/٧).

(٣) قوله: (كما جزم به صاحب التنبيه) من ظ ١، ص، وليس في بقية النسخ.

(٤) انظر: الشرح الكبير: (١٥٩/٨)، روضة الطالبين: (١٩٤/٧).

❖ **مسألة:** وأنَّ مَنْ انتقل من دينٍ يُقَرُّ أهلُه عليه إلى دينٍ يُقَرُّ أهلُه عليه، وامتنع عن الإسلام، أو الرجوع إلى دينه على القول الآخر = يُقتل، ورجَّح الشبخان أنه يبلغ المأمن، وهو المنصوص كما نقله البيهقي في «المبسوط» عن حكاية الربيع، قال البيهقي: «وهذا القول أحبُّ إلى الربيع»، فالشيخان هنا مستظهران بالنص على الشيخ الإمام^(١).

❖ **مسألة:** وأنه لا يثبتُ النَّسَبُ بوطء المرأة في دُبُرِها، وهو ما صحَّحه الرافعي في «باب الاستبراء»، لكن صحَّح هو والنووي في «النكاح» خلافه^(٢).

❖ **مسألة:** وأنَّ الطريقة القاطعة بأنَّ الوطء في النكاح الفاسد لا يفيد التحليل هي المختارة.

❖ **مسألة:** وأنَّ مَنْ بلغ سفيهاً فالمزوج له وليٌّ ماله من أبٍ أو جد، وهذا ما ذكر ابن الرفعة أنه الأشبه^(٣)، وقال النووي^(٤): «الأصحُّ أنه لا يزوجه إلا القاضي أو مأذونه». أما مَنْ أعيد عليه الحجر فلا يُزَوَّجُه إلا القاضي أو مأذونه قطعاً^(٥).



(١) انظر: الشرح الكبير: (٨٢/٨، ٨١)، روضة الطالبين: (١٤٠/٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (١٧٥/٨، ١٧٤)، روضة الطالبين: (٢٠٤/٧).

(٣) انظر: كفاية النبيه: (١٥/١٣) و(١٨/١٣).

(٤) انظر: روضة الطالبين: (١٠٠/٧).

(٥) جاء في حاشية ظ ١: (قلت: إنما يتجه القطعُ تفريعاً على الأصح أن الولاية عليه للقاضي لا للأب).

الصدّاق

❖ **مسألة:** وأنّ المهر يتعدّد بتعدّد الوطاء في النكاح الفاسد، كذا ذكر في «باب الغصب» أنه منقاسٌ، بعدما حكاه وجهاً واستغربه، وقال في «باب الصدّاق»: «إنه لم يره لأحد»، إلا أنّ أبا إسحاق نقل في كتاب «التوسّط» عن المزني أنه القياس.

❖ **مسألة:** وأنه لو تكرر وطء الأب والشريك وسيد مكاتبته؛ فالواجب مهوّر لا مهر واحد، وعبارة الشيخ الإمام عن هذا في «كتاب الصدّاق» بعدما ذكر قول الشيخين: «إنّ الواجب مهر واحد»، وقول القاضي الحسين: «إنّ الواجب مهوّر» =: «في الترجيح بينهما نظراً، وميل القلب إلى ما قاله^(١) القاضي الحسين أكثر».

وهذا الذي ذكر أنّ ميل قلبه إليه أكثر جزم به في «باب الغصب» في أثناء مباحثته^(٢) بينه وبين شيخه ابن الرّفعة، وهذا كلّ إذا تعدّد المجلس، فإن تعدّدت الوطات في مجلس واحد فوجهان^(٣).

❖ **مسألة:** وأنه يجوز أن يُصدّقها تعلّم ولدها وإن لم يكن واجباً عليها، وهو خلاف ما جزم به الشيخان، واتفق المشايخ الثلاثة على ترجيح أنّ له إصدّاقتها تعلّم غلامها كما قاله المتولي، خلافاً للبغي^(٤).

(١) كذا في ظ ١، وفي سائر النسخ: (قال).

(٢) كذا في ظ ١، وفي سائر النسخ: (مباحثته).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٢٨٨، ٢٨٩/٨)، روضة الطالبين: (٢٨٨/٧)، كفاية النبيه: (٣١٠/١٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٣١٠/٨)، روضة الطالبين: (٣٠٦/٧).

❖ **مسألة:** وأن الإعسار بالمهر قبل الدخول لا يُثبت خيار الفسخ كالإعسار بعد الدخول، قال: «وكذا الإعسار ببعضه، سواء أقبضت بعضه أم لا». وقد ذكره في «باب التفليس» من «شرح المنهاج» مطوَّلاً، وفي كتاب «نور الرِّبيع على كتاب الرِّبيع»، وفي «شرح المنهاج» في «الصدّاق» مختصراً.

وصريحُ كلامه في «شرح المنهاج» في «باب الصدّاق» قُبيل «فصل الوليمة» أن ما ذهب إليه في الإعسار بكلِّ الصدّاق اختيارٌ له خارجٌ عن المذهب، لكنه في «نور الرِّبيع» جعله من المذهب، واستنبطه من نصوص الشافعي رحمته الله.

❖ **مسألة:** وأن الواجب فيما إذا اقتضى الحال تشطير الصدّاق، وتعدّر نفس الشطر = قيمة النصف لا نصف القيمة، وهو قول النووي في «باب الوصية»، وقاله ابن الرفعة أيضاً، ونصّ الشافعي وكلامُ الأصحاب يدلُّ له، وقال الشيخان في «باب الصدّاق»: «بل نصف القيمة»^(١).

❖ **مسألة:** وأن كتابة الصدّاق في الحرير جائزة، وهو ما أفتى به الإمام الجليل فخر الدين بن عساكر؛ ولدُ أخي الحافظ، وشيخُ الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وفي «فتاوى النووي»^(٢) أنها حرام، ولو لم يقل: «إن جماعةً من أصحابنا صرّحوا بالتحريم» لَمَّا عددتُ المسألة في هذا الباب، فإني لا أعرفها مصرّحاً بها إلا في فتاوى المتأخرين.

(١) انظر: الشرح الكبير: (٢٩٢/٨، ٢٩١)، روضة الطالبين: (٣٠٩/٧). وجاء في حاشية ظ١: (قلت: في التعبير بقيمة النصف ونصف القيمة خبطٌ كثيرٌ للشيخين وغيرهما، والحاصل أن الشافعي والأصحاب تارة يعبرون بنصف القيمة، وتارة بقيمة النصف، وهو الجيد كما أوضحته في مواضع كثيرة).

(٢) انظر: فتاوى النووي ص ١٨٨، ١٨٧.

الوليمة

❖ **مسألة^(١)**: وأنَّ الإجابةَ في جميع الولائم واجبة.

❖ **مسألة^(٢)**: ومال إلى وجوب الأكل، وقال: «إنه ظاهر الحديث»^(٣).

والشيخان صحَّحا عدمَ الوجوب^(٤)، وما أحسنَ وجهًا ثالثًا [١/٤١/١] حكاه الماوردي: أنَّ الأكل بين الحاضرين فرض كفاية^(٥)!

❖ **مسألة**: وأنَّ الأجنبيَّ لا يجيب دعوة المرأة إذا دعتَه إلى وليمةٍ وإن لم يَخُلْ بها، وهو قول إبراهيم المروزي، قال الشيخ الإمام: «إلا أن يكون الزائر مثل سفيان الثوري، والتي تُزار مثل رابعة العدوية»، والنوويُّ سكت في زيادة «الروضة» على قول إبراهيم، لكن بعد أن ذكر من كلام الرافعي الإجابة.

❖ **مسألة**: وأنَّ الضيف لا يملك ما يأكله وإن ابتلعه وازدردَه، ذكره في «باب القرض» من «تكملة شرح المذهب»، وهو ما نقله^(٦) صاحبُ «التتمة» عن القفال ثم قال: «عامَّة أصحابنا على^(٧) أنه يملك»، وتبعه الرافعي فعزاه إلى

(١) قوله: (مسألة) زيادة من ك، م، ص.

(٢) قوله: (مسألة) زيادة من ظ ٢، ز، م، ص.

(٣) يشير إلى حديث: «وإذا دعاك فأجبه» رواه مسلم (٢١٦٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٣٤٥/٨)، روضة الطالبين: (٣٣٣/٧).

(٥) انظر: الحاوي: (٥٥٨/٩).

(٦) في ز، ك، ص، ق: (ذكره).

(٧) قوله: (على) ليس في ظ ١، والمثبت من بقية النسخ.

أكثرهم ، والنووي إلى^(١) الجمهور^(٢) ، لكن في «كتاب الأيمان» من «الرافعي» عند الكلام فيمن حلف أنه لا يهب: «أنه لا يحنثُ بالإضافة»^(٣) ، قال: «لأنه لا تملكُ فيها على الصحيح»^(٤).

وهذا إما أن يكون مخالفاً لما نقله عن أكثرهم ، وإما أن يقال: المنقول عن أكثرهم أن فيها ملكاً لا أن^(٥) فيها تملكاً^(٦) ، وتكون مسألتان: هل هي تملكٌ أو إباحة؟ وعلى القول بأنها تملك لا بُدَّ أن يكون فيها ملك.

وهل تقتضي ملكاً؟ وهذا لا يكون إلا على القول بأنها إباحة^(٧).

وأنا أرى هذا فأقول: ليست تملكاً ، ولكنها إباحةٌ تقتضي ملكاً ، فلا يقع الابتلاع إلا على ملك الطاعم.

وهذا فصلٌ جيدٌ إن ساعدَ النقلُ عليه ، وبه يندفع التناقض عن كلام الرافعي ، وتكون مسألة التملك لا ذَكَرَ لها في «باب الوليمة».

ومن الفوائد: أن الرافعي قال^(٨): «إنَّ صاحب «التتمة» زَيَّفَ ما عدا الوجه

(١) قوله: (إلى) ليس في ظ ١ ، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٣٥٢/٨) ، روضة الطالبين: (٣٣٨/٧).

(٣) في ظ ١: (بالضيافة) ، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٣١٢/١٢).

(٥) في ظ ١ ، ز: (لأن) ، والتصويب من بقية النسخ.

(٦) علق ابن قاضي شهبة في حاشية ز: (هذا تكلف ظاهر ، قاله الأذري).

(٧) قوله: (وعلى القول بأنها تملك ... القول بأنها إباحة) ليس في ظ ١ ، والمثبت من بقية النسخ.

(٨) انظر: الشرح الكبير: (٣٥٢/٨).

الآخر»، يعني: القائل بأنه بالابتلاع يتبين حصول الملك قبله، قال: «وذلك يقتضي ترجيحَه».

قلت: وهذا يُفهم أنه زَيَّفَ قولَ القفال أيضاً، وقد فهم الوالد رحمته في «شرح المذهب» ذلك عن الرافعي، وليس كما فهم، وإنما أراد الرافعي أن صاحب «التتمة» زَيَّفَ ما عدا الوجه الأخير^(١) من الأوجه المفرَّعة على قول الملك، لا^(٢) أنه ضَعَّفَ قولَ القفال، فإنه لم يزيفه، بل في كلامه إشارةٌ إلى ترجيحِه في «باب الوليمة»، ثم صرَّح في «كتاب الأيمان» بأنه الصحيح.

❖ **مسألة:** وأنَّ الشرب قائماً بلا عذرٍ مكروه، وهو ما قاله النووي في «فتاويه»، غير أنه قال في زيادة «الروضة»: «إنه خلاف الأولى»، وجزم الرافعي بعدم الكراهة^(٣).

❖ **مسألة:** وأنه يحرم أن يأكلَ مما يلي أكيله.

❖ **مسألة:** ومن^(٤) وسط القصعة^(٥)، ومن رأس الشريد.

❖ **مسألة:** وأن يُعرَّسَ على قارعة الطريق.

❖ **مسألة:** وأن يقرنَ بين التمرتين، وصنَّفَ في المسائل الخمس كتاباً

سماه: «كشف اللبس عن المسائل الخمس»، ذكر فيه نصوصَ الشافعي الدالة

(١) قوله: (الأخير) من ظ ١، وليس في سائر النسخ.

(٢) قوله: (لا) ليس في ظ ١، ص، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٣٥٤/٨)، روضة الطالبين: (٣٤٠/٧)، فتاوى النووي ص ١٠٥.

(٤) في ك: (مسألة: وأن يأكل من).

(٥) زاد في ظ ٢: (مسألة:).

على التحريم، قال: «وما كان في معنى التمرتين حكمه حكمهما»، والموجود في كتب الأصحاب بعد قيام طريقتي خراسان والعراق: الاقتصار في الخمس على الكراهة.

❖ **مسألة^(١)**: وأنه يجب إنكار شرب النبيذ على فاعله ولو كان يعتقد حله، كما يقام عليه حده^(٢).

❖ **مسألة**: وأنه لا يجوز لأحد - سواء من اسمه محمد وغيره - أن يتكنى أبا القاسم بعد رسول الله ﷺ، والرافعي جوزه لمن اسمه غير محمد^(٣)، والنووي جوزه مطلقاً، وادّعى أن النهي كان مختصاً بحياة رسول الله ﷺ، هذا مع اعترافهما جميعاً - الرافعي والنووي - بأن مذهب الشافعي المنع مطلقاً^(٤).

ثم نبّه الشيخ الإمام رحمهما الله على لطيفة فقال: «الذي يحرم عندي التكنية، وهي وضع اللفظ للذات، والتكني وهو قبول الذات لذلك، فيحرم عليك أن تكني، وعلى المكني أن يقبل»، قال: «وأما الإطلاق كقول النووي في خطبة «المنهاج»: «أبو القاسم الرافعي»، فليس هذا وضعاً للاسم عليه، ولا قبولاً من المكني، ولكنه أمر ثالث»، قال: «والأظهر امتناعه أيضاً، إما لأنه في معنى التسمي؛ لأنه رضا بذلك، وإما لأنه تقرير على منكر، اللهم إلا أن يكون ذلك الشخص لا يعرف إلا به، فيكون عذراً».

(١) قوله: (مسألة) ليس في ظ ١، ق، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) جاء في حاشية ظ ١، ز: (قلت: هذا حسن، ولا معنى لتمكينه ثم حده بعد)، وعزاه ابن قاضي شهبة في حاشية ز للأذرعي.

(٣) أشار في حاشية ظ ١ إلى نسخة: (لمن ليس اسمه محمد).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٤٦٢/٧)، روضة الطالبين: (١٥/٧).

قلت: وقد رويناه بإسنادٍ صحيحٍ إلى أبي العباس الأصم أنه قال: «سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: «لا يحلُّ لأحدٍ أن يكتني بأبي القاسم، سواءً كان اسمه محمدًا وغيره»، وهذا رواه أبو نعيم في «الحلية» وغيره^(١)، والنووي نفسه نقله عن رواية البيهقي وغيره، وهو صريحٌ فيما ذهب إليه الوالد.

ولا يُنكر النوويُّ ذلك، غير أنه يباح بمخالفة المذهب فيه، ولو عدَّ هذا من اختياراته الخارجة عن المذهب التي لم يساعده الوالد عليها لكان أولى، فإنَّ كثيرًا مما اختاره مخالفًا للمذهب كانتقاض الوضوء بلحم الجزور وغيره، وزعم قيام الدليل عليه = لم يساعده الوالد، وهذا من هذا القبيل^(٢).



(١) انظر: حلية الأولياء: (١٢٧/٩).

(٢) جاء في حاشية ظ ١، ز: (قلت: حدث من أعصارٍ تسميةُ الولد بأبي القاسم اسمًا علمًا لا كنية، فهل يقال: إنه جائزٌ، أم لا فرق بينه وبين التكنية به؟)، وعزاه ابن قاضي شهبة في حاشية ز إلى خطِّ الأذرعي. وقال ابن قاضي شهبة في حاشية ز: (وما رواه عن الشافعي رواه أبو عاصم في «طبقاته» في ترجمة الربيع، ورواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» فقال).

العشرة والقسم

❖ **مسألة^(١):** وأنَّ مَنْ أقرع بين نسائه ليدعو مَنْ خرجت القرعة عليها إلى منزله ، ويمضي هو إلى منزل مَنْ لم تخرج قرعتها = لم يجز ، والرافعي قال: «وجب أن يجوز» ، وتبعه النووي وقال: «ينبغي القطع بالجواز»^(٢).

❖ **مسألة:** وأنَّ ظهور النشوز من المرأة لا يبيح الضرب ، وهو ما رجَّحه الرافعي في «المحرر» ، أما لو تكرر وأصرَّت عليه فله الضرب قطعاً^(٣).

❖ **مسألة:** ومال إلى أنَّ الحَكَمين اللذين يبعثهما القاضي^(٤) عند الشقاق بين الزوجين لا يُفَرِّقان ، وإنما يُصَلِّحان ، فإن أعياهما الصلح شهدا عند الحاكم على الظالم بظلمه ، ومنعُ الحكمين من التفريق خلافُ المجزوم به في كتب الأصحاب ، ولو لم يذكر الشيخ الإمام أنه قضيةُ كلام الشافعي رحمهما الله لعددتُه من مذاهبه الخارجة عن مذهب الشافعي .

❖ **مسألة:** وأنَّ الوجه القائل بأنَّ الحَكَمين - على القول بأنهما حَكَمان لا وكيلان - إذا غاب الزوجان أو أحدهما لا ينقطع نظرهما = قوي ، قال: «لأنَّا لو [١/٤١/ب] اعتبرنا في هذا الباب ما يعتبره في «باب القضاء» لم ينفذ حكمُ الحكمين عليهما وهما في البلد حتى يحضرا .

(١) قوله: (مسألة) زيادة من ك .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٣٦٢/٨) ، روضة الطالبين: (٣٤٦/٧) .

(٣) انظر: التدريب: (١٨٣/٣) .

(٤) في ز ، ص: (الحاكم) .

❖ **مسألة:** وأنه^(١) لا ينعزل واحد منهما بالإغماء ، وهذا قوله في كل وكيل ، والرافعي حكاه هنا على القول بأن الحكمين وكيلان ، وقال: «ينبغي أن يجري في كل وكالة»^(٢) ، قال الشيخ الإمام: «قد اخترت أنا ذلك في كتاب الوكالة» قبل أن أقف على هذا الوجه .

قلت: وعلى كل منهما نظر:

أما الرافعي فيقال له: لا يلزم من عدم الانعزال بالإغماء في الحكمين عدمه في كل وكيل ؛ لأن شأنهما أكد من شأن الوكيل ، وهما قريبان من الحاكم ، ومن ثم صحح طوائف أنهما حكمان ، ولعل منافاة الإغماء للحاكم أقرب من منافاته للوكيل ، ولو كان ذلك لازماً لقليل لك: إن لنا وجهاً أن الوكيل لا ينعزل بالإغماء ، بل ولا بالجنون ، فلا حاجة إلى هذا البحث ، فالحاصل أنهما إن استويا ، فالوجه منقول ، وإلا فالفارق مانع من صحة التخريج .

وأما الشيخ الإمام: فالذي تقدم في الوكالة غير ما نحن فيه كما تبين ، فما الذي تقدم بالمذكور هنا فيه الوجه ، ولا التخريج من هنا إلى ثم بظاهر .



(١) في ظ ١: (لأنه) بدل: (مسألة: وأنه) ، والمثبت من سائر النسخ .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٣٩٣/٨) .

الخلع

❖ **مسألة:** وأنه إذا قال: "أنت طالق، ولي عليك ألف"، وقال: "أردت بقولي: ولي عليك ألف: الحال لا العطف"، فينبغي أن يُقبل، ولا يقع الطلاق إذا لم تقبل المرأة، ولا يجب المال؛ لأنَّ هذا الاحتمال ظاهرٌ في العربية، فإنَّ هذه الجملة يجوز أن تكون حاليَّةً، وأن تكون معطوفةً، والأصحابُ جزموا بأنهما إذا لم يتوافقا على إرادة الإلزام^(١) يقع رجعيًّا، وكذا لو اتَّفقا على إرادته في وجه.

❖ **مسألة:** وأنه في هذه المسألة إذا قال: "أردتُ الإلزام"، وأنكرتُ هي، فإن كانت قد قالت: "قبلتُ"؛ فيتجه أن لا يُسمع إنكارُها؛ لأنَّ قبولها كالتصديق، والأصحابُ أطلقوا أنها إذا أنكرت فلا مال، سواء^(٢) أ قالت: "قبلتُ"، أم لم تقل^(٣).

❖ **مسألة:** وأنَّ الزوج إذا قال للوكيل: "خالع"، ولم يعين له قدرًا يخالعه به، فنقص عن مهر المثل؛ لم يقع الطلاق، وهو ما رجَّحه الرافعي والنووي في «المحرر» و«المنهاج»^(٤)، وقال في «الشرح الكبير»: «كأنه أقوى توجيهًا»^(٥)، لكن في متن «الروضة» قال: «الأظهر بقاء النصِّين»^(٦)، يعني: فيقع الطلاق في

(١) في ظ ١: (الالتزام)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) قوله: (سواء) زيادة من ك.

(٣) في ز، ك، ص: (تقبل).

(٤) انظر: منهاج الطالبين ص ٢٢٦.

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٤٢١/٨).

(٦) انظر: روضة الطالبين: (٣٩١/٧).

هذه الصورة ؛ لأنه المنصوص فيها .

❖ **مسألة:** وأنَّ الزوج إذا وكَّل السفية في قبض عوض الخُلْع المستقر في ذمَّة المرأة فقَبَضَتْه لم يُعْتَدَّ به ، وكان حقُّه باقيًا في ذمتها ، وأطلق الشيخان تبعًا لـ «التتمة» أنه يسقط ، وأنَّ الزوج هو المضِيعُ لماله^(١) ، قال الشيخ الإمام: «هذا إذا كان العِوض معيَّنًا ، أو عُلق الطلاق بدفعه ، أما إذا^(٢) أذن له في الخُلْع على مالٍ في ذمتها ، ثم أذن له في قبضه ، فلا يصحُّ القبض ؛ لأنَّ ما في الذمة لا يتعيَّن إلا بقبضٍ صحيح» .

❖ **مسألة:** وأنَّ قول المزماني بفساد الوكالة في المخالعة على خمرٍ وخنزير ، وأنه لا يقع = شيءٌ حسنٌ قوي^(٣) .

❖ **مسألة:** وأنَّ قولَ الأصحاب فيمن خالَعَ على خمرٍ أو خنزير: «إنه يقع الطلاق» = محتاجٌ إلى الدليل ، قال: «والمنع فيه متوجِّه» ، وقد يُعَدُّ هذا خارجًا عن المذهب ، إذ لا سلف له من الأصحاب يُعرَف فيه ، وقد لا يُعَدُّ ؛ لأنه لم يعترف بوجود نصٍّ للشافعي على ما قالوه ، وسنعيد ذكره في «الباب الثالث» إن شاء الله تعالى .



(١) انظر: الشرح الكبير: (٤٢٨/٨) ، روضة الطالبين: (٣٩٨/٧) .

(٢) زاد في ص: (كان) .

(٣) انظر: مختصر المزماني: (٢٩٢/٨) ، روضة الطالبين: (٣٩٤/٧) .

الطلاق

ومنه إلى آخر الفقه تقلُّ المسائل ؛ لأنه ﷺ قُبِضَ [١/٤٢/١] عندما كتب قدراً يَسِيرًا من «كتاب الطلاق» ، وليس له بعده تصنيفٌ مستقل ، إنما هي مسائلُ صنَّفَ فيها مفردةً ، ومسائلُ سمعْتُها مشافهةً ، فمما كَثُرَ فيه تصنيفُه : «المسألة السُّريجية» ، وقد كان يذهب فيها أولاً إلى رأي ابن الحَدَّاد ، وصنَّفَ في ذلك كتاب «قَطْفُ النُّور في مسائل الدَّور» ، قرأته عليه بدرس المدرسة ^(١) الأتابكية في سنة ثلاث وأربعين وسبعمئة ، وصنَّفَ أيضاً «النُّور في الدَّور» .

ثم رجع إلى وقوع الثلاث ، وصنَّفَ في الوقوع تصنيفاً مستقلاً ، ثم هَذَبَه ، وأملَى عليَّ إملاءً ، هو الذي استقرَّ عليه رأيه ، ثم لَخَّصَ ما أملَى عليَّ في أسْطُرٍ يسيرة ، ها أنا أحكيها من خطِّه ، قال ﷺ - ومن خطِّه نقلتُ - :

«اختياري في «المسألة السُّريجية» وقوعُ المنجَز ، وكذا يقع من المعلق تكملةُ الثلاث ، إلا أن يُفْضِيَ إلى أن تكون العِدَّة انقضت بينهما ، فإنه إذا قال : "إن وقع عليك طلاقِي فأنتِ طالقٌ قبلَه ثلاثاً" ، قال بعضهم : التعليقُ باطل ؛ لمنافاة الجزاء للشرط ، وهذا باطل ؛ لأنه إذا فسخ نكاحها ثم تزوّجها غيره ودخل بها ، ثم رجعت إلى الأول ، ثم طَلَّقَها في النكاح الثاني = فإن قلنا : القبليَّة مُضَيِّقَةٌ ؛ تُخَرِّجُ على عود الجنث ، إن عادَ دَارَ ، وإلا فلا ، ووقع المنجَز ، وإن قلنا : القبليَّة متَّسعة بان وقوع الثلاث في النكاح الأول ؛ لأنَّ المعلق عليه تطليقٌ غيرُ مُقَيَّد ^(٢)

(١) قوله : (المدرسة) ليس في ظا ١ ، والمثبت من سائر النسخ .

(٢) في ك ، م ، ص : (معتد) .

به ، والمعلق مقيّد بالقبليّة .

فقد بان بهذه المسألة أنّ التعليق ليس محالاً كما ظنه بعضهم ، فإذا نجّز واقتضى الحال الدّور تعارض مَعَنَا ما يقتضي إلغاء إما المنجّز وإما المعلق ، وإلغاء المعلق أولى ؛ لأنه ناشئ عن تصرفه ، ووقوع المنجّز ناشئ عن حكم الشرع ، وهو في نظر الشرع أقوى من المعلق ، فيرجّح عند التعارض ، وإنما قلتُ : تكمّل الثلاث عند الإمكان ؛ لصحة التعليق ، انتهى .

وهو الذي استقر عليه رأيه^(١) ومات عليه ، وإن كان ذكر المسألة قبيل «باب الصداق» من «شرح المنهاج» ، ولم يذكر لنفسه فيها ترجيحاً ، وآخر الأمرين منه ما ذكرناه ، وذكره أيضاً في أول «التّور» ، مصنّف قديم له في المسألة ، ورجح الشيخان وقوع المنجّز فقط^(٢) .

❖ **مسألة:** ورجّح أنّ "ما" مثل "متى" لا مثل "إذا" ، فإذا قال: "ما لم أطلقك فأنت طالق" ، يكون كما إذا قال: "متى لم أطلقك" ، لا كما إذا قال: "إذا لم أطلقك" ، ذكره فيما أملاه عليّ من الكلام على قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] ، أملاه عليّ ليلة الثلاثاء ثالث عشر جمادى الآخرة سنة أربع وأربعين وسبعمئة ، وسأتكلم على ذلك في المستدرّك ، فإني لم أجدهم فرّقوا بين "متى" و"إذا" فيما نحن فيه .

❖ **مسألة:** وأنه إذا قال: "حفصة وعمرة طالقان إن شاء الله" ، عاد الاستثناء إليهما ، ولم تطلّق واحدة منهما ، وبه جزم صاحب «الذخائر» ، رأيتُه فيه ، وسبقه

(١) في ق: (حاله) .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (١١١/٩) ، روضة الطالبين: (١٦٢/٨) .

إليه صاحب «التهذيب»، ووقع في «الشرح» و«الروضة» نقلاً عن «التهذيب» تصحيحاً أنه يعود على عمرة فقط^(١)، فصرّح الوالد بالقطع بمخالفته، ذكره في «باب الوقف».

قلت: والذي في «التهذيب» هو ما قاله الوالد، وسقط على الرافي شيء، فنقل عن «التهذيب» بحسب النسخة التي وقّعت له، وهي غلطٌ مرّ عليه وسكت، وإنما قال البغوي ذلك في "طالق" لا "طالقان"، والصّور على ما تحرّر لي ثلاث: "أنتما طالقان إن شاء الله"، يعود الاستثناء إليهما جزماً، وبذلك صرّح صاحب «البحر»^(٢).

و: "حفصة وعمرة طالقان إن شاء الله"، وهي مثلها، وبها صرّح البغوي^(٣) ومُجَلِّي، ولم أر الروياني ذكرها.

و: "حفصة وعمرة طالق إن شاء الله"، وبها أيضاً صرّح البغوي، وصحّح أن حفصة لا تطلق، وصاحب «البحر»، وصحّح أنها تطلق^(٤)، ولم يُحكْ عدمُ الطلاق^(٥) إلا عن الحنفية وبعض أصحابنا، وما فعله أوفقُ لقواعد أصحابنا، فليكن المعتمدُ ما صحّحه من الطلاق، فهو الذي يظهر لي نقلاً وتفقيهاً، هذا في "طالق"، أما "طالقان" فلا وجه للخلاف فيها، إنما هو غلطٌ في النسخ كما تبين لك.

(١) انظر: التهذيب: (٩٥/٦)، الشرح الكبير: (٣٥/٩)، روضة الطالبين: (٩٧/٨).

(٢) انظر: بحر المذهب: (١٣٢/١٠).

(٣) انظر: التهذيب: (٩٥/٦).

(٤) انظر: بحر المذهب: (١٣٢/١٠)، التهذيب: (٩٥/٦).

(٥) في ق: (الخلاف).

❖ **مسألة:** وأنَّ الطَّلَاقَ المَعْلُوقَةَ بِصِفَةٍ تَقَعُ مُتَرَتِّبَةً عَلَى الصِّفَةِ، وَالْأَصَحُّ فِي أَصْل «الرَّوْضَةِ» أَنَّهُ يَقَعُ مَعَهَا، وَهُوَ الْخِلَافُ فِي أَنَّ الْعِلَّةَ سَابِقَةً عَلَى الْمَعْلُولِ أَوْ [٤٢/١ب] مَقَارِنَةً لَهُ، وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ يَرَى أَنَّهَا سَابِقَةٌ، وَالرَّافِعِيُّ - تَبَعًا لِلْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ - يَجُنِّحُ إِلَى أَنَّهَا مَقَارِنَةٌ، وَبِهِ صَرَّحَ النَّوَوِيُّ^(١).

❖ **مسألة:** وَأَنَّ التَّعْلِيْقَ إِيقَاعَ، وَالْمَجْزُومُ بِهِ فِي «الرَّافِعِيِّ» وَ«الرَّوْضَةِ» - تَبَعًا لِلْغَزَالِيِّ - أَنَّهُ لَيْسَ بِإِيقَاعٍ^(٢)، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْمَجْزُومُ بِهِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَهُمْ عِنْدَ الشَّيْخِ الْإِمَامِ، وَهُوَ قَاطِعٌ بِخِلَافِهِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ فِي الْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا هِيَ هَفْوَةٌ أَوْ عِبَارَةٌ مُؤَوَّلَةٌ دَعَا إِلَيْهَا الْإِسْتِرْسَالُ فِي الْكَلَامِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُعَدَّ فِي هَذَا الْبَابِ^(٣).

❖ **مسألة:** وَأَنَّهُ لَا بَدَ لِلْأَوَّلِ مِنْ ثَانٍ، قَرَّرَ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِهِ «الدُّرُ النُّظِيمِ» فِي تَفْسِيرِ^(٤) سُورَةِ الْحَشْرِ، وَمِنْ ثَمَّ رَجَّحَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: "إِنْ كَانَ أَوَّلُ وَلَدٍ تَلَدِيْنِهِ مِنْ هَذَا الْحَمْلِ ذَكَرًا فَانْتِ طَالِقٌ"، فَوَلَدَتْ ذَكَرًا وَلَمْ تَلِدْ غَيْرَهُ = لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَهُوَ وَجْهُ ذِكْرِ النَّوَوِيِّ أَنَّهُ شَاذٌّ ضَعِيفٌ مُرَدُّودٌ، وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ فِي «شَرْحِ الْفُرُوعِ» اتِّفَاقَ الْأَصْحَابِ عَلَى خِلَافِهِ^(٥)، وَلَمْ يُوَافِقْهُمَا الْوَالِدُ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ نَصَرَهُ، وَأَطَالَ الْقَوْلَ^(٦) فِيهِ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ.

(١) انظر: نهاية المطلب: (١٢٣/١٤)، الوسيط: (٤٣٢/٥)، الشرح الكبير: (٧٥/٩)، روضة الطالبين: (١٢٩/٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٧٦/٩)، روضة الطالبين: (١٣٠/٨، ١٢٩).

(٣) في ق: (في هذه المذاهب).

(٤) قوله: (تفسير) ليس في ظ ١، ق، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٩٨/٩)، روضة الطالبين: (١٥٠/٨).

(٦) في ق: (النظر).

ووافق فيما إذا قال: "أولُ عبدٍ يدخل الدار من عبيدي فهو حر"، فدخل واحدٌ فقط، على أنه يُعتَق، وهو أصحُّ الوجهين عند الأصحاب، وقالوا في تعليقه: إنَّ شرط الأول أن لا يتقدّمه غيره، وليس من شرطه أن يكون له ثانٍ، فوافقهم الشيخ الإمام في الحكم وخالفهم في التعليل، وقال: «أولُ أفعلُ تفضيل لا بُدَّ له من مُفضَّلٍ عليه، لكن ليس من شرطه وجوده في الخارج، بل يكفي توقُّعه في الذهن، وقد كان دخولُ غيره متوقَّعًا، فصَحَّ وصف الداخل بالأوليَّة وإن لم يدخل آخرٌ».

وتظهرُ فائدة الخلاف بينهم فيما إذا قال: "أولُ عبدٍ يدخل من عبيدي هؤلاء"، فماتوا إلا واحداً، فدخل، فعلى مساق قولهم أنه^(١) يعتق، وقال الشيخ الإمام في تفسير سورة الدخان: «الأقرب عدمُ العتق؛ للعلم بأنه لا شيء يُتوقَّع بعده منهم، والتسمية بالأول تعتمد التوقُّع».



(١) قوله: (أنه) ليس ظ ٢، ك، م، وربما كان ذلك أظهر سياقاً.

الإيلاء

❖ **مسألة:** وأنَّ مَنْ حلف لا يجمع، وقال: "مقصودي الاجتماعُ لا النِّيك"؛ فهو مُوَلٍ، لصراحة اللفظ، ولا يُدَيَّنُ، ذكره في حواشيه على نسخته^(١) من «الرافعي»، ونقلته من خطّه، ورجَّح الشيخان أنه يُدَيَّنُ في ذلك^(٢).

❖ **مسألة:** وأنَّ القُربان والإتيان صريحان، فإذا حلف بهما كان مُوَلِيًّا، ولم يُدَيَّنْ، ورجَّح الشيخان أنَّ كلاً من اللفظين كناية، وهو المنقول عن الجديد، وهذه صورةُ خطِّ الشيخ الإمام في «حواشي الرافعي» عند قول الرافعي^(٣): «لو قال: "أردتُ بالجماع الاجتماعَ، وبالوطة الوطةً بالقدم" دَيَّنْ؛ لاحتِماله: «ينبغي في الجماع والقربان والإتيان أن يكون مُوَلِيًّا وإن فسَّر بما ذكر؛ لأنَّ عدم الاجتماع، وعدمَ القربان يلزم منه عدمُ الوطة، فعدمُ الوطة لازمٌ على كلا التقديرين، فكيف نجعله حالفاً على ما هو أعمُّ من الوطة ومستلزمه ولا نجعله مُوَلِيًّا؟! فليحرَّر ذلك، والله أعلم»، انتهى.



(١) في ظ ١: (نسخة)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٢٢٩/٩)، روضة الطالبين: (٢٥٠/٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٢٢٩/٩).

الظهار

❖ **مسألة:** مال الشيخ الإمام رحمهما إلى أن الظهار خَبَرٌ، كما قال الغزالي في «الوجيز»^(١) في^(٢) «الظهار»، ونقله الرافعي في «الطلاق» عن بعضهم ساكتاً عليه = لا إنشاءً، كما نصره الرافعي في «الظهار»^(٣)، وذلك في مباحثه كانت بيني وبينه، وهذا شيء قد يُستنكر؛ لكونه يُحدثُ حكمَ الظهار، وسأذكر تقريره في «باب العجائب والغرائب».

❖ **مسألة:** وأنه^(٤) إذا قال: "إن لم أتزوج عليك فأنتِ عليّ كظهر أمي"، تبين بموت كل واحدٍ^(٥) منهما بعد إمكان التزويج أنه كان مظاهراً قبيل الموت، وفي لزوم الكفارة وحصول العود وجهان.

قال ابن الحداد^(٦): «تلازمه الكفارة، ويصير عائداً عَقَبَ صيرورته مظاهراً». وقال الجمهور: «لا كفارة عليه، والعود إنما يحصل إذا أمسكها بعد الظهار مدّةً يمكنه الطلاق فيها فلم يطلق، ولا ضرورة هنا إلى تقديم الظهار وتقدير العود». هذه عبارة الرافعي^(٧).

(١) انظر: الوجيز ص ٨٣.

(٢) زاد في ز، ص: (باب).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٣٣/٩).

(٤) قوله: (وأنه) زيادة من ز، ص.

(٥) قوله: (واحد) من ظ ١، وليس في سائر النسخ.

(٦) انظر: المسائل المولدة ص ٢٦٩.

(٧) انظر: الشرح الكبير: (٢٨٢/٩).

وزاد النووي في أصل «الروضة»: أن هذا هو الصحيح^(١). والحامل له على ذلك عزو الرافعي إياه إلى الجمهور، والحامل للرافعي في نسبته إلى الجمهور أن الشيخ أبا علي قال في «شرح الفروع» بعدما حكى كلام ابن الحدّاد ما نصّه: «وأصحابنا قالوا: هذا غير صحيح، بل لا كفارة عليه؛ لأننا لا نحكم بالظهار ما لم يؤس من التزويج، والزمان الذي لا يمكنه التزويج لا يمكنه أن يطلقها فيه، وإنما يصير عائداً بأن يمسكها عقب الظهار مدةً يمكنه الطلاق فيها، ولا يتصف هو بذلك هاهنا عقب الظهار»^(٢)، انتهى.

وما أظنه يعني بالأصحاب جملة أصحاب الشافعي؛ فإن الفرع من مولّدات ابن الحدّاد، والرافعي يعترف بذلك، وإنما يعني المتكلمين على الفروع من الخراسانيين؛ ولذلك عزاه القاضي أبو الطيب في «شرح الفروع» إلى بعض أصحابنا فقط.

واعلم [١/٤٣/١] أن رأي الشيخ الإمام^(٣) هو قول ابن الحدّاد، ونقلت من خطّه في «حواشي الرافعي» ما نصّه: «الصواب ما قاله ابن الحدّاد؛ فإن الظهار يقع باليأس من التزوُّج، وهو يحصل إذا بقي زمانٌ لا يسع إيجاب النكاح وقبوله، وهو أوسع من زمان النطق بحروف الطلاق، هذا بناءً على المذهب في أن اليأس معتبر، وإن كان للبحث فيه مجالٌ من جهة أن المعلق عليه العدم لا اليأس من الوجود، والله أعلم»، انتهى.

وقد صوّب القاضي أبو الطيب قول ابن الحدّاد أيضاً، وقال عن قول من

(١) انظر: روضة الطالبين: (٢٧٧/٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٢٨٢/٩).

(٣) قوله: (الإمام) ليس في ظ ١، والمثبت من بقية النسخ.

قال: «لا يصير عائداً، ولا يلزمه الكفارة»: «هذا ليس بصحيح عندي، وإنما كان عائداً لأنه كان يمكنه إيقاع الطلاق عقب إيقاع الظهار بلفظة معلقة بالشرط بأن يقول: "أنت عليّ كظهر أمي، وأنت طالق عقيبه إن لم أتزوج عليك"، فإذا لم يفعل وظاهر منها على وجه لا يمكنه إيقاع الطلاق عقيبه، ويكون ممسكاً؛ كان بمنزلة الممسك باختياره، والتارك للطلاق عقيبه باختياره، فلزمته ^(١) الكفارة»، انتهى، وهو منزع عجيب.

النفقات

❖ **مسألة:** وأنه إذا سلم زوجته نفقة شهر أو أيام، وقلنا: إنها لا تملك منها إلا نفقة يوم واحد = فكلما استهل يوم ملكت مقدار نفقته، وبه صرح ابن الرفعة، ووقع في «الرافعي» و«الروضة» أنها إنما تملك نفقة كل يوم بمضيّه ^(٢).

❖ **مسألة:** وأن نفقة القريب لا تستقر في الذمة بفرض القاضي، وله فيه تصنيف مستقل، استبعد فيه أن يكون في المسألة خلاف بالكلية.



(١) في ظ ١: (فلزمه)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٢٣/١٠)، روضة الطالبين: (٥٤/٩)، كفاية النبيه: (١٨٠/١٥).

الجراح

❖ **مسألة:** وأنَّ الطريقة المفرقة بين^(١) الجراح والمثقل بين العمد وغيره هي الراجحة، قال: «وهي التي يدلُّ عليها نصُّه في «الأم»، ذكره في كتاب «التحبير المذهب في تحرير المذهب».

❖ **مسألة:** وأنه على هذه الطريقة لا يُشترط في كون الجرح عمداً أن يُعلم حصولُ الموت به، بل يكفي كونه بصفة السريان، وإليه الإشارة بقول الغزالي: «كل جرح سارٍ ذي غور»^(٢).

وعبارَةُ الإمام والرافعي والنووي^(٣): «العلمُ بحصول الموت منه»، قال الشيخ الإمام: «وهي أخصُّ من الأولى؛ فإنَّ الجرح قد يُتحقَّق فيه أنه مما يسري ويُشكُّ هل وصلت السراية إلى الموت أو لا؟ ومقتضى اعتبار العلم أنه لا يجب القصاص».

قال: «ولا جائز أن يفسَّر العلم هنا بالظن الحاصل من حوالة الموت على السبب الظاهر، فإنَّ هذا المعنى حاصلٌ في شبه العمد، بل المراد به الاعتقادُ المستفاد من علاماتٍ زائدة على وجود الجراحة يَقْوَى إضافة الموتِ إليها، ومقتضى عبارة الغزالي وجوبُ القصاص؛ فإنَّا تحقَّقنا السببَ، وهو كون الجرح بصفة السريان، ووقوع الموت بعده، والشكُّ في حصول مانع يمنع من إضافة

(١) كذا في ظ ١، وفي سائر النسخ: (في).

(٢) انظر: الوسيط: (٢٥٥/٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب: (٤٤/١٦)، الشرح الكبير: (١٢٠/١٠)، روضة الطالبين: (١٢٤/٩).

السبب لا يقدح».

قال الشيخ الإمام: «وهذا أقرب؛ فإنَّ الأصحَّ فيما لو جرحه بقطع يدٍ أو غيره فمات، فقال الجاني: "حَزَّ آخِرُ رَقَبَتِهِ"، أو: "شرب سَمًّا مُوْحِيًّا، فليس عليَّ قصاص النفس"، وقال الولي: "بل مات بسِراية جرحك" = أنَّ القول قول الولي، وبه قطع بعضهم».

وذلك يدلُّ على أن مجرد الجرح الساري بالقُوَّة سبب، ومَن يقول: القول قول الجاني، لا ينفي ذلك، فإنَّ المسألة من مسائل تقابلِ الأصلين، والتعارضُ كافٍ في عدم قبول قول الولي، لا أنَّ السبب الموجب للقصاص لم يثبت.

❁ **مسألة:** وأنَّ مَنْ ضرب كوع شخصٍ بعصاً فتورَّم، ودام الألم حتى مات، فاحتمال القصاص قائم، ولم يَجْزَمْ به؛ لأنه نقل عن النص عدم القصاص، لكنه مال إليه، وفي كلام الرافعي والنووي في غرز الإبرة ما يشير إليه، ولكنهما نقلًا عدم الوجوب في أول «الجراح» عن الغزالي، ولم يتعقبا بنكير، واستدلَّ عليه بحديثٍ مخرَّج في «سنن أبي داود» و«النسائي»، إلا أنه مختلفٌ في إسناده^(١)، وقال ابن الرفعة: «ما ذكره الغزالي لم أره منقولاً».

ومسائلُ الجراح هذه كلها من كتاب «تجبير المذهب»، وهذا الكتاب مبسوطٌ جدًّا، كان شرعَ فيه من أول «الصلاة» ومن أول «الجراح» شرحًا على «المنهاج» قبل كتاب «الابتهاج»، وعرضه على أستاذه الباجي، فقال له فيما حكى لي عنه: هذا يصلح على «الوسيط» لا على «المنهاج»، ففترت همته عنه،

(١) يشير إلى حديث: «قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل» رواه النسائي (٤٧٩٥)، وابن ماجه

(٢٦٦٧). انظر: الشرح الكبير: (١١٩/١٠ - ١٢١)، روضة الطالبين: (١٢٥/٩، ١٢٤)

وعدَلَ إلى كتاب «الابتهاج»، وكان سِنُّه لما صَنَّف «التحبير المذهب» دون الثلاثين، أحسبه ابن خمسٍ وعشرين سنة.

❖ **مسألة:** وأنَّ قَاتِلَ الموقوف لا يُقتَصُّ منه، ذكره في «باب الوقف»، والرافعي قال^(١): «إن قلنا: الملكُ للموقوف عليه أو للواقف؛ فلهما القصاص أو لله، فهو كعبد بيت المال، والظاهرُ وجوبُ القصاص». قال الشيخ الإمام: «قوله: «فالظاهر» كأنه تفقُّه لا نقلٌ، وقد سبقه إليه المتولي، والصحيح خلافه، وهو ما ذكر الماوردي، ويوافقه إطلاقُ القاضي أبي الطيب، والقاضي الحسين، وابن الصَّبَّاح»^(٢).

❖ **مسألة:** وأنه إذا خَلَّفَ زوجةً حاملاً وأخاً لأبٍ وعبدًا، فجنى العبد عليها، فأسقطت = فسقط من حقِّ كلِّ واحدٍ من الغُرَّة ما يقابل ملكه؛ لأنه لا يَثْبُت للإنسان على ملكه حقٌّ، فكيفية السقوط أنه يسقط من حقها من الغُرَّة ربعه؛ لأنه المقابل لملكها، ومن حقه ثلاثة أرباعه، يبقى له عليها سدس الغُرَّة، ولها عليه نصفُ سدسها، والواجب في الفداء أقلُّ الأمرين، ورُبما لا تَفِي حصَّتها بأرشها، وتفي حصَّته بأرشه، فإذا سَلَمَتْ تعطلَّ عليه ما زاد، ولم يتعطل عليها.

مثاله: الغُرَّة [٣/١/ب] ستون، وقيمةُ العبد عشرون، وسلماً؛ ضاع عليه خمسة، وصار له خمسة، ولها خمسة عشر، وهذه طريقة الغزالي ذكرها في «الوسيط»^(٣)، قال الشيخ الإمام في كتاب «مُنية الباحث»: «وهي الصحيحة».

(١) انظر: الشرح الكبير: (٢٩٦/٦).

(٢) انظر: كفاية النبيه: (٥٣/١٢).

(٣) انظر: الوسيط: (٣٨٥/٦).

وطريقة الإمام، والرافعي، والنووي^(١) أنه يسقط نصيب الأخ كله؛ لأنه أقل من ملكه، ومن نصيب الأم ما يقابل ملكها وهو الربع، ويبقى لها نصف سدس الغرة ترجع به على الأصح على قياس الفداء، فيدفع إليها العم نصف سدس الغرة.

❖ **مسألة:** وأنه لو قال في مسألة السفينة: "ألقى متاعك وعليّ ضمانه"، وقال الآخر مثل ذلك قبل الإلقاء، فإن قصد الملقى عند الإلقاء جوابيهما تقسّط عليهما، أو جواب الثاني فعلية وحده، ويبطل استدعاء الأول، أو الأول فعلية وحده، والثاني حكمه حكم من ضمن ما لم يجب، وقال في كتاب «عقود الجمان»: «إنه يجب حمل كلام الرافعي والنووي على بعض هذا».

قلت: وليس في كلامهما تصريح بمخالفة هذا، وإنما أطلقا إطلاقاً قد ينازع في بعضه.

❖ **مسألة:** وأنهما إذا قالوا: "ألقى متاعك وكلّ منا ضامنٌ لكلّه"^(٢) على سبيل الاستقلال؛ فسدّ الضمان، صرح به في كتاب «نثر الجمان»، وهو ملخص من كتاب «العقود»، وهذه المسألة أيضاً لم يصرح الشيخان بخلافها، وإنما كلامهما مطلق، وقد صرح الشيخ الإمام بأنه لم يجدها منقولة^(٣).

❖ **مسألة:** وأنّ الكلب غير الكلب وغير العقور لا يجوز قتله، وهو ما صحّحه النووي في «شرح المذهب» و«شرح مسلم»^(٤)، وسأتكلم عليه مبسوطاً في «باب مذهب الشيخ الإمام».

(١) انظر: نهاية المطلب: (٦٣٧/١٦)، الشرح الكبير: (٥٢٠/١٠)، روضة الطالبين: (٣٧٥/٩).

(٢) في ظ ١: (فكلّه)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٤٥٥/١٠)، روضة الطالبين: (٣٤١/٩).

(٤) انظر: المجموع: (٢٣٥/٩)، شرح النووي على مسلم: (٢٣٥/١٠).

الردة

❖ **مسألة:** وأن استتابة المرتد غير واجبة بل مستحبة.

❖ **مسألة:** وأنه يجوز أن يُغْتال بالسيف قبل أن يُستتاب^(١).

الجهاد

❖ **مسألة:** وأنه لو تلاقى رجلان، وسلّم كلُّ منهما على صاحبه، وقضت^(٢) القرينة بأن أحدهما مبتدئ والآخر مجيب، بأن ترتّب السلامان، أو لم يكن حال أحدهما حال مبتدئ، أو^(٣) ظهر قصد ذلك = حصّل الجواب، ذكره في تفسير^(٤) الذاريات.

والرافعي سكت على قول صاحب «التتمة»: «لا يحصل الجواب وإن ترتّب السلامان»، زاد النووي أن القاضي الحسين قال ذلك أيضاً، وأن الشاشي أنكره،

(١) جاء في حاشية ظ ١: (مما هو مذكور في الختام المذكور في ظاهر أول كراس من هذا المجلد ما نصه: وأنه لو قال: "عرضت لي شبهة فأزيلوها" بعد وجوب قتله؛ ناظرناه وأزحنا شبهته، ما لم يظهر منه التسويف والمماطلة، والمنقول في «الروضة» في هذه المسألة عن الغزالي خلاف الموجود في «الوجيز» المنقول في «الشرح»، قال الشيخ الإمام في كتاب «السيف المسلول»: «ومحلّ الخلاف إذا لم [يظهر أنه يقصد] التسويف، فإن ظهر لم نناظره قطعاً تمت من الزيادة». فظهر أن الناسخ استحسن إلحاق هذه المسألة من الكراريس التي في ختام «التوشيح» والتي هي أصل «الترشيح»، وما ورد فيها بين معكوفين: [يظهر أنه يقصد] ساقط من ظ ١ ومستدرّك من السيف المسلول، والسياق يقتضيه. وانظر: الشرح الكبير: (١١٧/١١، ١١٦)، روضة الطالبين: (٧٦/١٠)، السيف المسلول ص ٢٢٤.

(٢) في م، ص: (فإن اقتضت).

(٣) قوله: (أو) زيادة من ظ ٢، ولعل الأظهر إثباته.

(٤) زاد في ك، ق: (سورة).

وقال: «هذا يصلح للجواب، فإن كان أحدهما بعد الآخر كان جواباً، وإن كانا دُفعةً لم يكن^(١)»، قال النووي: «وهو تفصيلٌ حسنٌ ينبغي أن يُجزم به»^(٢).

قلت: وهو قريبٌ من قول الشيخ الإمام؛ فلذلك لم أذكره في «المنظومة»، غير أن الشيخ الإمام لا يشترط ترتب السلامين في حصول الجواب، بل يكفي عنده قيام القرينة وإن لم يترتباً، وقد تقدم من النووي قبل ذلك بنحو سطر أن المجيب لو قال: «سلامٌ عليكم» كان جواباً، قال الشيخ الإمام في «التفسير»: «ولا أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب، فمتى دلت القرينة على قصد الجواب تعين».

❁ **مسألة:** وأنَّ الجهاد كان^(٣) فرضَ عينٍ على عهد رسول الله ﷺ، ولكن في غزوةٍ يخرج هو بنفسه ﷺ فيها، فإن لم يخرج بنفسه فهو مستمر على فرض الكفاية، سمعتُ ذلك شفاهاً، وهو توسُّطٌ بين وجهين مطلقين، أرجحهما عند الشيخين أنه فرض كفاية^(٤).

❁ **مسألة:** وأنَّ طاعةَ الوالدين تجب في ارتكاب الشبهات، وفي ترك المستحبات، إن لم يكن ذلك منهما على الدوام، فإن كان على الدوام لم يجب، ولم يذكر الشيخان ارتكاب الشبهات، واقتضى كلامهما في المستحب أن للأبوين المنع منه، وصرَّحاً به في حجِّ التطوع، ولم يُفصِّلاً بين أن يكون المنع على الدوام أم لا^(٥).

❁ **مسألة:** وأنه لا يجوز للولد السفر في تعلُّم ما هو فرض كفاية، ولا في تجارة، وإن كان الأمن غالباً = إذا منعه أحد الوالدين.

(١) زاد في ق: (جواباً).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٣٧٢/١١)، روضة الطالبين: (٢٢٨/١٠).

(٣) قوله: (كان) ليس في ظ ١، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٣٤٤/١١)، روضة الطالبين: (٢٠٨/١٠).

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٥٣٣/٣)، روضة الطالبين: (١٧٩/٣).

عقد الذمة

❖ **مسألة^(١):** وأن الكنائس لا يُعاد شيءٌ منها إذا انهدم ، قلَّ أو جلَّ ، وذكر أن الأمة أجمعت على أنَّا لا نأذن في الإعادة ، وإنما الخلاف في أنَّا هل نمكِّن ؟

ومن ثمَّ اقتصر في «باب نكاح المشركات» عند حكاية قولِ التخيير فيما إذا ترفع إلينا ذميان على أن الحاكم يتخير إن شاء حكمَ وإن شاء أعرض ، ولم يتبع الرافعي في قوله: «نردُّهم إلى حاكمهم»^(٢) ، فإنَّ في العبارة تساهلاً ، وسبقه القاضي الحسين إلى مثلها فقال: «يأمر حاكمهم بأن يقضيَ بينهم» .

وهذا محمولٌ على أن إعراضه مع العلم بأنهم لا ييقون على النزاع آيلٌ إلى تمكين حاكمهم من الحكم ، لا أنَّا نأذن للكافر في الحكم بما لعله باطل ، وبذلك صرح ابن أبي هريرة [١/٤٤/١] في «تعليقه»^(٣) فقال: «إنَّا لا نردُّهم ، ولكنَّا نمنعهم من التظالم» ، يعني: فإذا زال ذلك بالترافع إلى حاكمهم كففنا عنهم ، وهذا هو الصواب في العبارة ، ومن ثمَّ قال الشيخ الإمام في «باب الوقف»: «أما تنفيذ حكم حاكمهم فأعوذ بالله أن يكون في الشريعة ، بل غاية الأمر الإعراض» ، ثم قال: «لا يحك في قلبك أن أحداً من العلماء يقول: إنا ننقذ أحكامهم» .

❖ **مسألة:** وأن معنى الإعادة: الإعادةُ بتلك الآلة نفسها كما هو ظاهرُ لفظ الإعادة ، وذكر أنه لم يقل أحدٌ: يعاد بالآلةِ أخرى .

(١) قوله: (مسألة) زيادة من ص .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (١٠٤/٨) .

(٣) في ظ ٢ ، ز ، م: (تعليقه) .

❖ **مسألة:** وأنَّ الخلاف في التمكين إذا انهدمت أو انهدم بعضها واحد، قال: «وبه صرح الشيخ أبو حامد وغيره»، ذكر ذلك كله في كتاب «كشف الدسائس في تبقية الكنائس»، وجزم الشيخان بأنه لا منع من عمارتها إذا استرمت، أي: انهدم بعضها، وحكيًا في الإعادة إذا انهدم كلها وجهين، وصحَّحًا الجواز^(١).

وإذا علمت أنَّ الترميم إصلاحٌ مُتَشَعِّثٌ^(٢) لا تجديدٌ بناءً؛ ظَهَرَ لَكَ ضَعْفُ سؤالِ ابنِ الرَّفْعَةِ على قولهم في «باب العارية»: «إذا لم يختَرِ المعيرُ خصلةً من الخصال، وقلنا: يُعْرِضُ القاضي عنهما؛ جاز دخول المستعير لمرمة الجدار على الأصح»؛ لأنه قال: «في تجويز الترميم ضررٌ بالمعير؛ لأنه قد يَعِنُّ له التملك، أو النقض مع غرامة الأرش»^(٣)، فَفَهَّم أَنَّ الترميمَ بناءٌ جديد، وإنما هو حفظٌ للأصل أن ينهدم فقط^(٤).

❖ **مسألة:** وأنَّ الذميَّ إذا سَبَّ رسولَ الله ﷺ، أو ذكر الله، أو القرآن بسوءٍ = انتقض عهده وإن لم يُشَرَطْ عليه في العقد، قال: «ويُقْتَلُ قطعاً، سواءً قلنا: ينتقض عهده أم لم نقل».

❖ **مسألة:** وأنه لا فرق بين أن يكون السوء الذي ذكره مما يعتقده ويتدين به أو لا، وأنَّ انتقاض العهد بذلك أقوى من انتقاضه بالزنا بمسلمة ونحوه، ووافق النووي على تفصيله في «المنهاج» - تبعاً للرافعي - في الزنا بمسلمة ونحوه: بين أن شُرِطَ في العقد نفيه أو لا، وقال: «إطلاقه في «الروضة» صحيحٌ أنه لا ينتقض

(١) انظر: روضة الطالبين: (٣٢٤/١٠).

(٢) كذا في ظ ١، وفي سائر النسخ: (ما تشعَّث).

(٣) انظر: حاشية الجمل: (٤٦٦/٣).

(٤) جاء في حاشية ظ ١: (قلت: لا خفاء أنه لا بُدَّ في الترميم غالباً من إحداث آلة جديدة، والمانع من ذلك مكابر)، وهو في حاشية ز بخط ابن قاضي شعبة، فلعله نقله عن الأذرعي.

في هذه الصورة ليس بجيد» ، ذكر ذلك كله في كتاب «السيف المسلول»^(١).

❖ **مسألة:** وأنه إذا آمن الكافر للدخول إلى دار الإسلام للتجارة ثبت حكم الأمان لذلك المال الذي يدخل معه للتجارة؛ لأنها هي المقصودة دون غيره، ذكره في جواب أهل مدينة صفد، وقال: «إنه الذي يختاره»، والصحيح عند الشيخين^(٢) أنه لا يثبت الأمان للمال حتى يصرح به، أطلقا ذلك إطلاقاً، فخالفهما الشيخ الإمام بعدما حكى كلامهما، وفصل هذا التفصيل.

❖ **مسألة:** وأنه يؤخذ في تضعيف الصدقة على نصارى العرب من مئة شاة ونصف شاة ثلاث شياه، ومن سبيع ونصف من الإبل كذلك، ومن خمس وثلاثين من البقر تبيع ومسنّة، سواء أقلنا: إن ما دون النصاب يُضعّف - وهو قول حكااه الرافعي، وتوقف الشيخ الإمام في ثبوته - أو لا، وهو الصحيح عند المشايخ الثلاثة: الرافعي، والنووي، والشيخ الإمام.

والذي في «الرافعي» و«الروضة» أنه إنما يؤخذ هكذا تفریعاً على الضعيف، وردّه الشيخ الإمام في كلام له مفرد على هذه المسألة، هو الآن في فتاويه المجموعة، صوّب فيه كلام الإمام في «النهاية» الذي قال الرافعي: إنه تركه إما لخلل النسخة التي وقف عليها، أو لغيره، وأوضح فيه مراد الإمام^(٣).

❖ **مسألة:** وأن قول الروياني^(٤) فيما إذا ملك ثلاثين ونصفاً: «إنه يؤخذ منه جذعة»؛ تفریعاً على الأخذ لما دون النصاب = بعيد، قال: «ولولا الأدب لقلت: إنه غلط من الروياني».

-
- (١) انظر: روضة الطالبين: (٣٣٠/١٠)، منهاج الطالبين ص ٣١٤، السيف المسلول ص ٢٦٩.
 (٢) انظر: الشرح الكبير: (٤٧٦/١١، ٤٧٥)، روضة الطالبين: (٢٩٠/١٠).
 (٣) انظر: نهاية المطلب: (٧٠/١٨)، روضة الطالبين: (٣١٦/١٠)، فتاوى السبكي: (٣٥٤/٢ - ٣٦٠).
 (٤) انظر: بحر المذهب: (٣٩٣/١٣).

الأطعمة

❁ **مسألة^(١):** سمعتُ الشيخ الإمام رحمهما الله يقول: «سَلَبَ اللهُ الخمرَ منافعَها عندما حرَّمها، وما دَلَّ عليه القرآن من أن فيها منافع للناس إنما هو قبل تحريمها، فلما نزل التحريم سَلَبَها خالقُها [١/٤٤/ب] تلك المنافع».

ومن هنا ندرِّج إلى خلافةٍ بينه وبين الشيخين، فإنهما حرَّما التداويَ بشرب الخمر، ولا يُعقل التداوي إلا عند المنفعة، والشيخ الإمام عنده: لا منفعة؛ فلا تداوي، فالخلاف بينهم قياسٌ مركَّب، فيقال: التداوي عند الثلاثة بالخمر حرامٌ، أما عندهما؛ فلكونها محرَّمةً، فلا مبالاة بالمنفعة التي تضمَّنته، وأما عند الشيخ الإمام فلاستحالة صورة المسألة؛ إذ لا منفعة، فإنَّ الله لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها، والخلاف حينئذٍ لفظي.

ولو قال قائل: لا يُحرَّم الشيخ الإمام التداويَ بها؛ إذ لا تداوي؛ لأصاب لفظاً، ونظيرُ كلامه هذا قولُ بعض أصحابنا في شربها للعطش: «إِنَّه محال؛ لأنها تزيد الظمَّ والعطش، فلا يحصل مقصود الرِّيِّ»، ومحلُّ الخلاف في التداوي بقليل الخمر، قاله الرافعي في «باب حد الخمر» نقلاً عن صاحب «التهذيب»، والرويانِي^(٢)، ثم قال بعده بنحو ورقة: «لو احتيج في قطع اليد المتأكلة - نعوذ بالله منه - إلى أن يُزال عقله، هل يجوز؟ خُرج على الخلاف في التداوي بالخمر»^(٣)، وهذا صريحٌ في أنَّ الخلاف يطرُق الكثير منه؛ لأنه الذي يزيل

(١) قوله: (مسألة) زيادة من ظ ٢، ك، م، ص.

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٢٧٨/١١).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٢٨١/١١).

العقل ، وبه صرح القاضي الحسين^(١) .

وقد يقال: إزالة العقل لأجل قطع اليد ليس تداوياً بالخمير ؛ فإنَّ المعقول من التداوي بها حصولُ منفعةٍ منها في البدن ، لا أن يزال العقل لئِنال غرضٌ من الأغراض في البدن ، وكان الثاني أولى بالحل ، فإنه متحققُ النجاح ، فإنَّ المقصود به حينئذٍ زوالُ العقل ، ولا شكٌ في حصوله ، فأشبهه إساعةَ اللقمة بها ، بخلاف ما يُقصد من منفعةٍ أخرى كائنةٍ بمزاج الخمر .

وأما غيره من الأعيان النجسة فالذي جزم به في «الأطعمة» وفي «حد الخمر» جوازُ التداوي به ، وأشار إلى الفرق في «كتاب الطلاق» حيث ذكر ذلك بحثاً لنفسه ، وقال: «كأنَّ السبب فيه أنَّ الطبع يدعو إلى شرب الخمر ، فيحتاج إلى المبالغة في المنع منه ، بخلاف الأدوية» ، ويؤيده نقله قبل «الفصل الثاني» من «باب الأطعمة» عن «البحر» حِلَّ التداوي بنباتٍ مُسكرٍ لا بُدَّ منه^(٢) ، وأنا رأيته في «البحر» لكن نقلاً عن «الحاوي» ، وسكت عليه .

واعلم أنَّ قول الرافعي في «باب حدَّ الخمر» في التداوي بالخمير: «لا بُدَّ من خبرٍ طبيبٍ مسلم ، أو خبرته في نفسه ، ويُشترط أن لا يجد ما يقوم مقامها ، ويُعتبر هذان الشرطان في تناول الأعيان النجسة»^(٣) ، انتهى = ربما أفهم اعتبار الأعيان النجسة بالخمير .

قال في «البحر»^(٤): «وفي شرب الخمر للجوع وجهان» ، قال: «وقيل:

(١) علّق ابن قاضي شهبة في حاشية ز: (قلت: ليس المراد فيما يظهر هنا إزالة عقله بشرب الخمر؛

بل بشيء من المهدّات والمنوّمات ، لا ما يُفهمه سياق هذا الكلام) .

(٢) انظر: بحر المذهب: (٢٦٧/٤ ، ٢٦٦) .

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٢٧٩/١١) .

(٤) انظر: بحر المذهب: (٢٥٩/٤) ، الشرح الكبير: (٢٧٧/١١) ، روضة الطالبين: (١٦٩/١٠) .

لا يجوز للجوع أصلاً ، وإن جاز للعطش .

واعلم أن حق «باب الأطعمة» أن يُقدّم في الترتيب على ما قبله ، كما أن حق «الفرائض» أن تُقدّم على «الوديعة» و«الغنائم» ، ولكنّا تبعنا النظم ، وكان النظم ونحن في الحبس ، وليس بين أيدينا كتابٌ نتّبع طريقه ، ولا بأس ؛ فقد قدّم في «الروضة» «الجنائز» على «تارك الصلاة» ، وعكس في «المنهاج» ؛ اتباعاً لأصوله ، ومثله كثير ، وأمرُ الترتيب سهل .

فاعدّر فيما وجدته على غير ترتيب الأبواب ناظماً لمشكلات الفروع بظاهرِ بابِه أعوانُ الظلمة موكلون ، وفي باطنه قلبٌ يرجفُ كلَّ يوم مراراً ، وقالِبه على غيرِ شيءٍ مسجون .

النذر

❖ **مسألة:** وأنّ نذر صوم الدهر باطلٌ وإن قيل باستحبابه ، قال: «إذ المستحبُّ فعلُهُ لا أن يُلتزم» ، ذكره في «كتاب الصيام» ، وهو تحقيقٌ جيد ، وإن لزم منه مستحبٌّ لا يلزم بالنذر ؛ فقد لزم من قول صاحب «التتمة» الذي سكت عليه الرافعي أن نذرَ عتق المرهون صحيحٌ حرامٌ يلزم بالنذر ، إذ الإقدام على عتق المرهون حرام^(١) ، وسيكون لنا كلامٌ على هذا الفرع إن شاء الله .

❖ **مسألة:** وأنّ نذر السفية القُربِ الماليّة في ذمّته إذا قلنا بأنّ النذر سنّةٌ ؛ ينعقد ، ثم يفي بنذره إذا رشّد ، وإن قلنا: مكروهٌ ؛ لا ينعقد ، ذكره في «باب

(١) انظر: الشرح الكبير: (٣٥٦/١٢) .

الحجر»، والرافعي أطلق في «باب النذر» أنه لا يصح من السفية نذر القُرب المالية^(١).

❖ **مسألة:** وأنَّ شدَّ الرِّحال إلى غير المساجد الثلاثة إن كان على وجه تعظيمها فهو ممنوع، وإلا فلا، وهذا تفصيلٌ بين إطلاق الشيخ أبي محمد المنع، وإطلاق الشيخ أبي عليٍّ وجماعات الجواز، والجواز هو ما رجَّحه النووي في «شرح مسلم»^(٢).

❖ **مسألة:** وأنَّ نذرَ فعلِ السنَّة الراتبة كالوتر، وسنة الفجر على الوجهين فيما إذا نذر استيعابَ الرأس بالمسح حتى يكون الأصحُّ عدم اللزوم، لا على الوجهين في نحو إقامة الفرائض في جماعة، حتى يكون الأصحُّ اللزوم، ذكر هاتين المسألتين في كتاب «شفاء السقام في زيارة خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام».

الإمامة

❖ **مسألة:** وأنَّ الإمامَ الفاسق لا يقضي ولا يُزوَّج الأيامي، ولكن يأذن لمن يفعل ذلك مع بقاءه على الإمامة وعدم انعزاله بالفسق، وسبقه إليه القاضي الحسين، ولا تتخرَّج حكاية ابن عين الدولة مع الملك الكامل إلا عليه.

(١) انظر: الشرح الكبير: (٣٥٦/١٢).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم: (١٠٦/٩).

القضاء

❖ **مسألة:** وأن ولاية^(١) المفضل مع وجود الفاضل لا تجوز^(٢)، ثم توقف في هذا آخرًا ومال إلى الجواز، ومن ثم لم أذكر هذا في النظم، وإنما عدته هنا لاحتمال أن يقف عليه في كلامه من لم يعرف رجوعه.

❖ **مسألة:** وأن نقل الثبوت في البلد جائز، وإن قلنا بما صححه الشيخان من أن الثبوت ليس بحكم.

❖ **مسألة:** وأن الثبوت حكم إذا كان ثبوتًا للمسبب، بخلاف ما إذا كان ثبوتًا للسبب، فإذا أثبت أن لزيد على عمرو ألفًا كان حكمًا بها، وإن أثبت أن زيدًا باع عمرًا دارًا بألف لم يكن حكمًا بالألف، قال: «ورجوع الشاهد بعد الثبوت وقبل الحكم لم أره منقولًا، والذي اختاره في القسم الثاني - يعني: [١/٤٥/١] إثبات الحق - أنه كالرجوع بعد الحكم، فلا يمنع الحكم، وفيما إذا أثبت السبب يمنع»، قال: «وفيه احتمال»، كذا ذكره في بعض مجاميعه بخطه.

وقال في «كتاب الأدلة» وفي «كتاب العلم المنشور»: «أنا أختار أن الثبوت حكم بقبول البينة، وليس حكمًا بالحق المشهود به إذا كان مختلفًا فيه، فلا يمنع على من لا يراه نقضه، بل الممتنع عليه النظر في حال البينة، فيكتفي به؛ لأنه

(١) زاد في ز: (القضاء).

(٢) جاء في حاشية ظ: ١ (قلت: هذا في المقلدين متعين، لا ينقذ فيه خلاف، لا سيما في القليل التحصيل كما هو الواقع، والله أعلم)، وأورده ابن قاضي شعبة في حاشية ز وزاد: (تقليلاً للمفسدة حسب المكنة، وليس هذا موضع خلاف)، وعزاه للأذرعي.

حكمٌ بقبولها»، قال: «ولا يضر رجوع البينة بعد الثبوت فيما يظهر لنا، وإن لم نجدّه منقولاً»، انتهى ملخصاً.

وهو كالأول، وتحرّر منه: أن الثبوت حكمٌ بقبول البينة مطلقاً، سواءً أكان ثبوتاً للسبب أم المسبّب، وليس حكماً بالحق المشهود به، إلا إذا أثبت المسبّب نفسه، وما ذكره من رجوع البينة بعد الثبوت وقبل الحكم مسألةً مليحة.

❖ **مسألة:** وأنّ الحكم بالموجب صحيح، ومعناه الصحة مَصُونٌ عن النقض، كالحكم بالصحة، وإن كان أَحَطَّ رُتَبَةً منه، قال: «فإنّ الحكم بالصحة يستدعي ثلاثة أشياء: أهلية المتصرف، وصحة صيغته، وكون تصرّفه في محله، والحكم بالموجب يستدعي الأولين فقط».

وله فيه مصنفات منها «القول الموعب في القضاء بالموجب».

❖ **مسألة:** وأنّ ما لا يُنقض من أحكام المخالفين يجوز تنفيذه إن كان مما استقرّت المذاهب عليه، ولم يكن عند الحاكم دليلٌ على خطئه، إما لقصوره عن الاجتهاد حيث يجوز لمثله أن يكون حاكماً، وإما لقوة الاختلاف وتقارب المآخذ عنده.

ولا يجوز تنفيذه إذا قوي نظر القاضي ولم يكن المذهب مستقراً، كأكثر ما يحدث من الوقائع وما يختلف الأحكام فيه من حال الشهود والمتخاصمين وما بأيديهما من الحجج، بل يجب الإعراض عنه وإن لم يُنقض.

وهذا تفصيلٌ بين وجهين مطلقين للأصحاب، أحدهما: أنه يُنفذ مطلقاً، وعليه العمل، وصححه الشيخان^(١)، والثاني: يُعرض عنه، وهو منصوصٌ

(١) انظر: روضة الطالبين: (١١/١٥٣).

الشافعي، وكان الشيخ الإمام يميل إليه، ولكن استقر رأيه أخيراً على هذا التفصيل، ذكره في «الفتاوى» وغيرها.

❁ **مسألة:** وأن للقاضي أن يضم إلى الوصي غيره بمجرد الريبة وتوهم الخيانة وإن لم يثبت عليه خلل، قال: «والظاهر من كلام الرافعي والأصحاب خلافه».

قلت: وفي «الرافعي» وجهان في المشكوك في عدالته هل تُرفع يده^(١)؟ وقد ذكر الشيخ الإمام في «باب المساقاة» أنه لم يجد مسألة الريبة منقولة.

قلت: ومسألة الريبة غير مسألة الشك، والمرتاب أضعف من الشاك، فلا يلزم من عدم الرفع بالريبة عدمه بالشك، فالمرتاب به لا تُرفع يده، بل يُضم إليه غيره، والمشكوك فيه في رفع يده هذا الخلاف، وأدنى الأحوال أن يُضم إليه غيره، والمشكوك لا يجوز نصبه ابتداءً، والمرتاب به جَوَّز الشيخ الإمام تخريج نصبه على وجهين^(٢)، ثم يضم إليه غيره ابتداءً، كما يضمه دواماً.

❁ **مسألة:** وأن القاضي لا تُسمع عليه بيّنة^(٣)، ولا يُطلب بيمين أبداً^(٤) فيما يتعلق بالقضاء، بخلاف ما يتعلق بخاصة نفسه، قال رحمهما الله في «الحلبيات»^(٥): «وتوقف في كتابة هذا، وخشيت أن يداخني شيء لكوني قاضياً، حتى رأيتُ

(١) انظر: الشرح الكبير: (٤٥٤/١٢)، روضة الطالبين: (١٣٤/١١).

(٢) جاء في حاشية ظ ١، ز: (قلت: ينبغي أن يقال: إن وجد من لا ريبة فيه امتنع نصب من فيه ريبة، وإن لم يوجد إلا من فيه ريبة جاز نصب الأقل ريبةً فالأقل، والله أعلم)، وعزاه ابن قاضي شهبة في حاشية ز إلى خط الأذرعي.

(٣) في ظ ١: (البينة)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) في ق: (ابتداءً).

(٥) انظر: قضاء الأرب في أسئلة حلب ص ١١٥.

بخطي من نحو أربعين سنة قولي بذلك». جزاه الله عن دينه وتحرّيه خيرًا، وجمعنا وإياه في دار كرامته.

❖ **مسألة:** وأنّ القاضي المعزول لا يحلف، وهو رأي الإصطخري، واستحسنه الرافعي، وهو [٤٥/ب] الأصحّ في متن «الروضة» في الطرف الثاني من «الباب الثالث» من «كتاب الدعاوى»^(١).

❖ **مسألة:** وأنّ الحاكم يُسأل عن حُجته، ويطلبُ بمستنده إذا نقض حكمًا تقدّمه، قال في «كتاب النظر المَعِينِي»: «إنما لا يجب عليه بيانُ السبب إذا لم يكن حكمه نقضًا لحكمٍ قبله، فإن كان فالوجهُ القطعُ بأنه لا يُقبلُ حتى يبيّن السبب»^(٢).

قلت: وهذا في الحقيقة تقييدٌ لقول الشيخين وغيرهما من الأصحاب: «إنّ الحاكم لا يُسأل عن حجة، بل لو قال على سبيل الحكم: "نساءُ البلدِ طوائفٌ" قُبِلَ منه»^(٣).

❖ **مسألة:** وأنه إذا اشترى عينًا، وأخذت منه أو من المشتري منه، أو المتَّهَب بحجةٍ مطلقة = لا يرجع على البائع حتى تصرّح البيّنة بأنه ملكه ملكًا مُستندًا إلى ما قبل البيع.

❖ **مسألة:** وأنه إذا استعدى على حاضرٍ في البلد وقعت الإجارة على عينه،

(١) انظر: الشرح الكبير: (٤٤٧/١٢)، روضة الطالبين: (١٣٠/١١). وجاء في حاشية ظ، ز ١:

(قلت: وأحسب هذا في القاضي الظاهر العدالة، أو المستور، لا فيمن فسقه ظاهر، أو ظهر فسقه

وخيانته، فتأمل)، وعزاه ابن قاضي شعبة في حاشية ز إلى الأذرع في «شرح المنهاج».

(٢) علّق ابن قاضي شعبة في حاشية ز: (أي: العالمُ الأهل، لا كلُّ قاضٍ، فاعلم).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٤٤٥/١٢).

وكان حضوره مجلس الحكم يعطلُّ حقَّ المستأجر = لم يُحضِرْهُ حتى تنقضي مدَّة الإجارة.

❖ **مسألة:** وأنه إذا ادَّعى الوصيُّ لليِّيم على وصيٍّ ليِّيمٍ بمالٍ في تركة مورث ذلك اليِّيم، وأقام البينة = لم يوقَّف الحكمُ إلى أن يبلغ المدَّعي له فيحلف، بل يُحكم الآن بما قامت به البينة، ويؤخذ الدين للصبي الذي ثبت له، وفي «الرافعي» و«الروضة» تخريجُ إيقاف الحكم على الوجهين في أن التحليف واجبٌ أو مستحب؟ والمذهب أنه واجب^(١).

قال الشيخ الإمام: «فمن يطالع ذلك يعتقد أن المذهب أنه يُنتظر ويؤخر الحكم»، قال: «وليس كذلك، بل إن أمكن القاضي أخذ كفيلاً به حتى إذا بلغ يحلف فهو احتياط، وإلا فلا يحلف»، قال: «وهكذا أقول في الدعوى لصبيٍّ على بالغٍ حاضرٍ أو غائب: إنه يُحكم ولا يؤخر الحق».

وأطال الكلام على ذلك في كلام له أفرده على هذه المسألة.

❖ **مسألة:** وأن القاضي حيث قبل هديَّة يحرم عليه قبولها؛ توضع في بيت المال، ولا تُردُّ إلى صاحبها، وهو ما ذكر صاحب «البيان» أنه المذهب^(٢).

❖ **مسألة:** وأنه حيث قلنا بكرامة القبول لا يملكها المُهدى إليه، والأكثرُ على أنه يملكها، ذكره في كتاب «فصل المقال في هدايا العُمَّال»^(٣).

❖ **مسألة:** وأنه يجب على القاضي قبضُ الدين الحالِّ المقرَّر به لغائبٍ غير

(١) انظر: الشرح الكبير: (٥١٣/١٢)، روضة الطالبين: (١٧٦/١١).

(٢) انظر: البيان: (٣٤/١٣، ٣٣).

(٣) انظر: فصل المقال ص ١٠٦.

وارث، أو يأذن لمن يقبضه إذا طلب المديون منه قبضه، وهو قضية جواب القفال؛ لأنه وإن أطلق في المسألة حكاية وجهين في «فتاويه» فقد جزم فيها بأن للحاكم إيجار دار الغائب؛ لأن المنافع تفوت، وصرح بأنه نائب عن الغائب نيابة شرعية لا تنتقض تصرفاته فيها عليهم إذا حضروا، وهو ما صرح به الوالد، ونقله عن الأكثرين في منازعة له مع ابن الصباغ.

❖ **مسألة^(١)**: وأنه يجب عليه أيضاً قبض العين المغصوبة لغائب إذا طلب الغاصب دفعها، وبه جزم القفال في «فتاويه»^(٢)، قال الشيخ الإمام رحمته الله: «وإذا لم يطلب فأولى بالوجوب».

❖ **مسألة**: وأنه يجب عليه قبض دين غير الكتابة إذا لم يكن به رهن ولا ضمين، وأحضره بعد المحل في غيبة المستحق، كما يجب عليه دين الكتابة قطعاً، وكما إذا كان به رهن أو كفيل، قال: «وأما إذا أحضره قبل المحل فالأظهر الوجوب أيضاً، ويحتمل عدم الوجوب»، ذكر هذه المسائل في كتاب «السهم الصائب في قبض دين الغائب»^(٣).

❖ **مسألة**: وأن من وجبت عليه يمين لا يجوز أن يفتديها بمال، ونقل النووي عن البويطي الجواز ورضيه^(٤)، قال الوالد رحمته الله: «التجوز من قول أبي يعقوب وليس من قول الشافعي».

❖ **مسألة**: وأن السيد يحلف إذا ادّعت أمته الاستيلاد؛ ليمنع من بيعها

(١) قوله: (مسألة) زيادة من ظ ٢، ز، ك، ص.

(٢) انظر: فتاوى القفال ص ٢٦٣، تحرير الفتاوى: (٦٨٦/٣).

(٣) انظر: السهم الصائب ص ٤١، ٤٠.

(٤) انظر: المذهب: (٤١٥/٣)، بحر المذهب: (٤٢٦/١٤).

وتعتق بالموت، قال: «وقولُ الرافعي، والنووي، وابن الرفعة: «لا يحلف» محمولٌ على ما إذا كانت المنازعة لإثبات النسب»^(١).

❖ **مسألة:** وأنه يصحُّ دعوى الشفيع بحق الشفعة وإن لم يعيّن الثمن [١/٤٦/١] ولم يدع علم المشتري، ذكره بحثاً في «باب الشفعة»، قال: «ومقتضى جزم الرافعي، والنووي أنها لا تصح»^(٢).

قلت: وبعدم الصحة صرح القاضي أبو سعد صاحب «الإشراف»، ويظهر سماعها بطريق الأولى إذا ادعى علم المشتري، وهو وجه رجح الشيخان خلافه.

❖ **مسألة:** وأن من ادعى على سفيه بدين معاملة قبل الحجر؛ سُمعت^(٣) دعواه مطلقاً لتقام^(٤) البينة، وهذا هو الذي ذكره الشيخان في «باب دعوى الدم»، وقال الوالد: «إنه المعتمد»، غير أنهما في «باب الحجر» قالاً: «إن لم يُقم البينة وقلنا: اليمينُ المردودة كالإقرار، وهو الصحيح = لا تُسمع»^(٥). قال الوالد: «وهي طريقة، والصحيحُ السماع، وإنما التفصيل المذكور في التحليف»، ذكره في «باب الحجر».

❖ **مسألة:** وأن حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية لا يغير الحكم باطناً، فلا تحلُّ شفعة الجوار لشافعي حكم له بها حنفي، والرافعي قال: «مَيْلُ الأكثرين إلى الحل باطناً»، واعلم أن المسألة مهمة جداً، وليس لواحدٍ من المشايخ الثلاثة

(١) انظر: الشرح الكبير: (٥٤٦/٩)، روضة الطالبين: (٤٤٠/٨)، كفاية النبيه: (٣٩١/١٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٥١٧/٥)، روضة الطالبين: (٩٣/٥).

(٣) في ق: (قُبِلت).

(٤) في م، ص، ق: (لقيام).

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٧/١١)، روضة الطالبين: (١٨٥/٤) و(٦/١٠)، (٥).

فيها تصريحٌ بتصحيح في كتبهم المشهورة ، وغاية ما يُؤخذ من الرافعي ميله إلى الحل ، وتبعه النووي^(١) ، ومن الشيخ الإمام في «شرح المنهاج» ميله إلى التحريم ، وصرّح به في كتاب «العَلَم المنشور» .

وقد ذكر الرافعي المسألة في «كتاب الشفعة» ، وفي «كتاب القضاء» ، وفي «باب الدعاوى» ، وفي «باب دعوى الدم والقسامة» ، وفي «كتاب موجبات الضمان» ، وقال في «باب القسامة» : «ميلُ الأئمة إلى ثبوت الحلِّ باطنًا» ، وقال في أثناء «باب الدعاوى» : «ميلُ الأكثرين إلى الحلِّ باطنًا»^(٢) ، وفي كلامه في موجبات الضمان ما يدلُّ على ميله إلى التحريم .

وعزا الشيخُ الإمامُ تصحيحَ الحلِّ في «باب الشفعة» إلى أكثر الفقهاء^(٣) ، والتحريم إلى الأصوليين ، وقد تكلمتُ على المسألة مبسوطاً جيداً إن شاء الله في «الأشباه والنظائر»^(٤) في قاعدة نقض القضاء .

❖ **مسألة:** وأنه لا يحلُّ لشافعيٍّ طلبُ شُفعة الجوار مثلاً من حنفي ، وإن قلنا: يحلُّ له بقضائه باطنًا^(٥) ، وقال الرافعي : «الصحيح حلُّ الطلب حينئذٍ» ، كذا

(١) انظر: الشرح الكبير: (٤٨٤/١٢ ، ٤٨٣) ، روضة الطالبين: (١١/١٥٤ ، ١٥٣) .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (١١/١١) و(١٣/١٩٩) .

(٣) جاء في حاشية ظ ١: (إذا حكم الحاكم بصحة وقف الإنسان على نفسه موافقاً مذهبه ؛ يحلُّ للشافعي مشتراه وتملكه والتصرف فيه سائر التصرفات الشرعية ؛ لأنَّ حكم الحاكم لا يغير باطنَ الأمر في الاجتهاديات ، ولا يُمنع الشافعي منه إلا ظاهراً سياسةً شرعيةً ، وقس على هذا كل ما في معناه ، رأيتُه في «آداب القضاء» للغزي وغيره عن «فتاوى ابن الصلاح» ، والله أعلم) .

(٤) انظر: الأشباه والنظائر (١/٤١٦) .

(٥) جاء في حاشية ظ ١ ، ز: (قلتُ: ويحسن أن يقال: إن اعتقد الشافعيُّ بالدليل أن لا شُفعة للجار لم يحلَّ له الطلب ، ولا يحلُّ له بالحكم ؛ لأنه يعتقد بالدليل خلافه ، وإن كان عامياً صرفاً مُتَمَيِّماً=

لفظه: «الصحيح»، وهي لفظة نادرة من الرافعي، وتبعه عليها النووي^(١).

❖ **مسألة:** وأن الحكم ببيع الوقف المنهدم أو عوده لورثة الواقف يُنقض، وقد تقدم.

❖ **مسألة:** وأن القاضي لا ينزل بالإغماء، ورأيتُ صاحب «البحر» قد صرح بذلك فقال ما نصّه: «لو أُغمي عليه - يعني القاضي - لم يؤثر في ولايته؛ لأنه مرض»، ثم قال: «وفيه وجهٌ بعيدٌ أنه ينزل به، وليس بشيء»^(٢)، وهذا الوجه الذي ذكر أنه بعيدٌ ليس بشيء هو المجزوم به في «الرافعي» و«الروضة»^(٣).

والقول بعدم انعزاله به وجهٌ محكيٌّ في «الوكالة»، وفي «الحكمين في الشقاق»، وقد حكاه الرافعي فيه، وقدّمناه، ولم يحكه في القاضي، فيُحتمل أن يقال: القاضي أولى بأن لا ينزل به؛ فإن الروياني صرح في «البحر» بأن القضاء أقوى من الوكالة وأولى بعدم الانعزال، وهو ظاهر.

وبه صرح الشيخ الإمام في^(٤) «النكاح» فقال: «ولاية النكاح قوية، فلا يزيلها السير من الإغماء»، ثم قال: «ويُتنبّه من هذا أيضاً إلى أنه لا ينبغي أن يلحق بالوكالة غيرها من الولايات التي هي أقوى رتبةً منها، كولاية القضاء،

= إلى الشافعي فهذا ينقدح فيه الخلاف، ويُشبه أن يُنبئ على الخلاف فيمن قلّد إماماً هل له أن يقلد غيره في بعض المسائل؟ إن قلنا: نعم، حلّ له الأخذ، وإلا فلا)، وعزاه ابن قاضي شهبة في حاشية ز إلى خط الأذرعي.

(١) انظر: الشرح الكبير: (٤٨٤/١٢)، روضة الطالبين: (٨/١٠) و(١٥٤/١١).

(٢) انظر: بحر المذهب: (١٥٨/١١).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٤٤١/١٢، ٤٤٠)، روضة الطالبين: (١٢٦/١١، ١٢٥).

(٤) زاد في ز، م: (مباحث).

والإمامة العظمى ونحوهما».

ويُحتمل^(١) أن يُعكس ، وفيه بُعد . [١/٤٦/ب]

وبكلِّ حالٍ الإغماء لا يَعزِل - عند الشيخ الإمام - متولياً عن ولايته مطلقاً.

❖ **مسألة:** وأنَّ قول الأصحاب فيما لو شهد شاهدان أنه سرق ثوباً قيمته عشرة، وآخران أنَّ قيمته عشرون: «يلزمه الأقل» = مأخذه أنه المتيقن ، والزائد مشكوكٌ ، فلا يلزم بالشك ، وعلى هذا يتعارضان في الزائد ، قال: «وينبغي أن يقال: إن وقع التعارض قبل الحكم فلا يُحكم ، أو بعده فلا يُنقض ، والضابط دائماً أنا لا نفعل بالشك ، فحيث تحقَّقنا أقدمنا ، وحيث شككنا أحجمنا».

والذي في «الرافعي» و«الروضة» في آخر «الدَّعاوى»: أنَّ مأخذه: أنَّ التي شهدت بالأقل لعلَّها اطلَّعت على عيب^(٢) ، قال الشيخ الإمام: «وهذا لو تحقَّق كان يقتضي القطع بالحكم بأنَّ القيمة هي الأقل» ، وعلى هذا سواءً حصل التعارض قبل الحكم أو بعده لا اعتبار بالزائد ، بل الأقل هو القيمة ، ويجوز البيع بها حيث يجوز بالقيمة ، وهو ما إذا كان للحاجة ، أو للمصلحة الناجزة في البيع ، ولا يُنقض .

❖ **مسألة:** وأنَّ مَنْ باع عبداً ثم أقام البينة بأنه حرٌّ ، أو أقامها المتبايعان بعدما أحال بثمانه = سُمِعت البينة ، ولا يمنع من ذلك تكذيبهما لها بعقد البيع ؛ فإنه تكذيبٌ ضمني ، نعم ؛ إن كان قد صرَّح واحدٌ منهما عند عقد البيع أنه عبدٌ^(٣)

(١) في ق: (وينبغي).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٢٨١/١٣)، روضة الطالبين: (٩٠/١٢).

(٣) في جميع النسخ: (حر)، لكن كتب فوقها في ظ: ١: (عبد)، ولعله الصواب ؛ لأنه بتصريحه =

لم يصحَّ منه إقامة البينة .

وكذلك لو ادَّعى بعد البيع أنه وقف ، وهو المنصوص ، وقد ذكر المسألة في «الصلح» وفي «الحوالة» وفي «الضمان» وفي «الغصب» وغيره ، وقال في «الضمان»: «رأيتُ من الحكام ، وأكابر الفقهاء مَنْ يغلط في ذلك ، ويلزم الناس بمقتضى عقود بيعات تصدرُ منهم ، ولم يَقُمْ على ذلك دليلٌ من كتابٍ ولا سنةٍ ، ولا قياسٍ» .

قلت: ويؤيده قول الروياني فيمن باع شيئاً ثم ادَّعى أنه لم يكن مِلكه: «إنه إن لم يقل عند البيع: "هو ملكي" ، سُمِعَت دعواه» ، عزاه إلى النص ، وهو عزوٌ صحيح ، فقد نقله الشيخ أبو حامد أيضاً في «كتاب الغصب» عن النص ، وفي «الروضة» في «باب الدعاوى»: «أنَّ القفال حكى عن العراقيين فيمن يدَّعي بعد البيع أنَّ المبيع موقوفٌ أنه تُسَمَّعُ بيَّنته» .

وفي «الإشراف» للقاضي أبي سعد ، و«أدب القضاء» لشريح: «هذا العبد لفلان» ، ثم ادَّعى الشراء منه ، يعني ولم يمضِ زمانٌ يحتمله = لم يصحَّ ؛ للمضادة ، وعن ابن سريج الصحة ، فإن مضى زمانٌ يحتمل فيجوز ؛ ذكره القفال ، أما لو ادَّعى متصلاً بالإقرار نحو: "هو له ، وقد اشتريته منه" فيُسمع .

ولو قال: "هو له ، لا حقَّ لي فيه" ، ثم أقام بينةً على الشراء ، قال العبادي: لا يُقبل حتى يدَّعي أنه اشتراه منه بعد الإقرار ، قال: وعندي يُقبل إذا كان بعد احتمالٍ تلقِّي الملك منه^(١) .

= أنه عبدٌ ثم إقامة البينة لاحقاً على أنه حرٌّ يكون مكذباً نفسه تكذيباً صريحاً .

(١) قوله: (وفي الإشراف للقاضي... تلقى الملك منه) ليس في ظ ١ ، والمثبت من سائر النسخ .

القسمة

❖ **مسألة:** وأنه يصحُّ قسمةُ الحديقة القابلة لقسمة التعديل المساقى عليها قبل انقضاء مدة المساقاة، ويُجبر الممتنع، ولا يُشترط رضا العامل، قال: «ولكن يحذر من الربا بأن تجري القسمة بعد وجود الثمرة، وتقع في كلٍّ من النصيين فيصير بيع نخلٍ ورطبٍ بمثله»، وهو باطلٌ من قاعدة مدِّ عجوة.

وبناه على أصله أنه يجوز بيع الأشجار المساقى عليها، والرافعي شبَّهه ببيع المستأجر، ونقل فيه تفصيلاً عن صاحب «التهذيب» استحسنة النووي، وأما ابن الرِّفعة فآلحقه ببيع الثوب عند القصار الأجير على قِصارته^(١)، والشيخ الإمام - رحمه الله عليه وعليهم أجمعين - ردَّ كلامهم أجمعين، واختار الصحة والقسمة، ثم وجد ذلك منصوصاً في «الهيوطي».

وأملَى عليّ فيه تصنيفاً علَّقته بين يديه بإملائه، أنا^(٢) أكتب وهو يملئ من حفظه، وهذا شأنه في كلِّ ما كان يملئ، يملئ وليس بين يديه كتابٌ ينظر فيه، وكان صنَّف في المسألة مصنفاً قديماً، ثم اكتفى فيها بما أملاه عليّ، وسماه: «الرياض الأنيقة في قسمة الحديقة».

❖ **مسألة:** وأنَّ قسمة الرُّطْب والعنب على الشجر [أ/٤٧/أ] ممتنعة، وإن قلنا: القسمة في ذلك إفراز، وهو ما رجَّحه المحاملي وقال: «إنه المنصوص»،

(١) انظر: الشرح الكبير: (١٩٤/٦)، روضة الطالبين: (١٦٧/٥)، كفاية النبيه: (٢٩٨/١١)، ٢٩٧، (٢٧٦).

(٢) زاد في ق: (كنت).

والبغوي وغيرهما^(١).

❖ **مسألة:** وأنَّ قسمة الرد إذا ظهر فيها غبنٌ كثير، وكانت بالتراضي، وجرت بلفظ القسمة = تُردُّ؛ لاقتضاء لفظِ القسمة التعادل، وهو مقتضى كلام الإمام والغزالي^(٢)، قال الشيخ الإمام في «الفتاوى»^(٣): «وهو عندي قوي، وهو مما أستخير الله فيه»، قال: «ولم أجسر على الفتيا به حتى أتروى فيه إن شاء الله»، قال: «والذي يظهر من كلام الأصحاب أنه لا ردَّ».

❖ **مسألة:** وأنَّ المِلْك لا يُقسم عن الوقف وإن قلنا: القسمة إفراز.



(١) انظر: التهذيب: (٣٤٥/٣)، الشرح الكبير: (٥٥٩/١٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب: (٨٦/١١)، الوسيط: (٣٤٢/٧).

(٣) انظر: فتاوى السبكي: (٤٦٣/٢).

الشهادات

❖ **مسألة:** وأنَّ الشهادة بالردة لا تُقبل مطلقاً، بل لا بُدَّ من التفصيل والبيان، وهو قول القفال، والماوردي وغيرهما^(١).

❖ **مسألة:** وأنه تُقبل شهادة مَنْ قال: "أشهد أنني رأيتُ الهلال" وإن أخبر عن فعل نفسه، ذكره في «الحلبيات»^(٢).

❖ **مسألة:** وأنَّ مَنْ بَتَّ شهادته^(٣) ثم قال: "مستندي الاستفاضة"؛ تُقبل شهادته، ولا يقدر ذلك فيها، قال: «وقد غلط ابن أبي الدم في هذه المسألة»^(٤) حيث قال: «ذكرُ الاستفاضة يمنع القبول»، وأوقعه في ذلك كلامُ للغزالي (رحمه الله)، قال: «وقد بيّن الإمام في «النهاية» المسألة»^(٥)، وكلامُ الغزالي تبعه عليه الرافعي، والنووي فقالا: «لو صرّح في شهادته أنه يعتمد الاستصحاب فوجهان، حكى في «الوسيط» عن الأصحاب أنه لا يُقبل، وعن القاضي الحسين القبول»^(٦).

قال الشيخ الإمام في «الفتاوى»^(٧): «ومحلّها - كما بيّنه الإمام - إذا لم

(١) انظر: الحاوي: (١٧٧/١٣)، الشرح الكبير: (١٠٨/١١)، روضة الطالبين: (٧٣/١٠، ٧٢).

(٢) انظر: قضاء الأرب في أسئلة حلب ص ٤٦٠.

(٣) في ق: (وأنَّ مَنْ شهد).

(٤) قوله: (في هذه المسألة) من ظ ١، وليس في سائر النسخ، ولعل المصنف رأى إسقاطها بعد إعادة النظر في الكتاب.

(٥) انظر: نهاية المطلب: (٦١٣/١٨).

(٦) انظر: الشرح الكبير: (٢٤٤/١٣)، روضة الطالبين: (٦٣/١٢).

(٧) انظر: فتاوى السبكي: (٤٧٤/٢).

يجزم الشاهد في الحال بأن يقول: "أشهد أنه ملكه أمس"، واستصحب ذلك إلى الآن، أو نحو هذا، أما إذا قال: "أشهد أنه ملكه الآن"، ومستندي الاستصحاب "فلم لا تُقبل؟"، قال: «نعم، إن فرض أن الشاهد أتى بذلك على صورة المرتاب في شهادته، وظهر للحاكم منه ذلك، كان كما لو تردد في الشهادة بعد أدائها وقُبِل الحكم»^(١).

قال: «وقد تبع ابنُ الرِّفعة ابنُ أبي الدم فنقل كلامه في «الكفاية»، ثم أتى به في «شرح الوسيط» كالمفروغ منه، فلا تغترَّ به»، قال: «وليتحقق أن ذلك لا يقدح في الشهادة، ولا خلاف فيه»، قال: «وكذلك إذا شهد بالرضاع وقال: "مستندي وضع الثدي، وحركة الفم، وقرائنٌ حاليةٌ أفادتني العلم"، تُقبل منه»^(٢).

قلت: ولا يعارض هذا قولُ الرافعي في «باب الرضاع»^(٣): «إنه لا يكفي عند أداء الشهادة بالرضاع حكاية القرائن وإن كانت مستندةً علمه»؛ لأنَّ الذي لم يكتفِ به الرافعي هو الاقتصارُ على ذكر القرائن، أما إذا جمع بين ذكرها وبَتَّ شهادته معها - وهو ما صوَّره الوالد - فلا شكَّ في قبوله حينئذٍ^(٤).

ويؤيد كلامه قولُ الرافعي في الشاهد بالجرح: «إنه هل يُشترط التعرُّض لسبب رؤية الجرح أو سماعه؟ قال قائلون: نعم، فلا بُدَّ أن يقول: "رأيتُه يزني"، أو: "سمعتُه يقذف"»، قال الرافعي: «وعلى هذا القياس: "استفاض عندي"»^(٥).

(١) انظر: نهاية المطلب: (١٤٨/١٩).

(٢) انظر: فتاوى السبكي: (٤٧٥/٢، ٤٧٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٦٠٤/٩).

(٤) قوله: (حينئذ) من ظ ١، وليس في سائر النسخ.

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٥٠٥/١٢).

والذي يظهر لي أن الصور ثلاث:

إمداها: أن يثبت شهادته وهو يستند إلى الاستفاضة، وهذا لا خلاف في قبوله، سواء أصرح مع البت بأن الاستفاضة مستنده أم لا.

والثانية: أن يقتصر على الاستفاضة، فهذا هو^(١) الذي لا يقبل جزماً؛ لأنه لم يشهد، وإنما ذكر حصول الاستفاضة، [٧/٤٧/ب] وقد يستفيض ما لا حقيقة له. وعلى هذا قول الرافعي في آخر «باب الدعاوى» نقلاً عن القفال: «إن حق إجراء الماء في أرض الغير ونحوه لا يكفي في الشهادة عليه أن يقول الشهود: "رأينا ذلك سنين"، وإن كان ذلك مستند شهادتهم»، يعني: بل لا بد من بت الشهادة، وكذلك قال في «باب مستند علم الشاهد»: «لا يكفي أن يقول الشاهد: "سمعت الناس يقولون: إنه لفلان"، وكذلك في النسب، وإن كانت الشهادة مبنية عليه، بل يشترط أن يقول: أشهد أنه له، أو بأنه ابنه»، قال: «لكن عن الشيخ أبي عاصم أنه لو شهد شاهد بالملك، وآخر أنه في يده مدة طويلة يتصرف فيه بلا منازع = تمت الشهادة»، قال: «وهذا على ما ذكره الشارح لكلامه مصير منه إلى الاكتفاء بذكر السبب، والظاهر الأول»^(٢).

قلت: وقد يقال: لم يكتف هذا الرجل بذكر السبب إلا في شاهد واحد انضم إلى من بت شهادته، فتركب منهما الجزم بأن المشهود به الملك؛ لأن الثاني شهد بمستند الأول، فهما متعاضان، فلا يؤخذ من هذا - مع كونه غير مسلم - الاكتفاء بذكر السبب مطلقاً.

(١) زاد في ظ ١: (البت)، والسياق يقتضي إسقاطها.

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٢٩٠/١٣) و(٧٣/١٣). وفي ص: (والظاهر خلافه).

ونظيره: لو شهد ثلاثة بالزنا ووصفوه، وشهد الرابع ولم يصفه، ففيهم قولٌ أنهم لا يُحدّون؛ لمثل ما ذكرناه.

وفي «الإشراف» للقاضي أبي سعد: «أنه لو شهد بأن الشيء استفاض بين الناس لم يُرتَّب على شهادته شيء؛ لأنَّ الشيء قد يستفيض بين الناس وهو يعلم خلافه»^(١)، وهذا حقٌّ، وكلُّ هذه النُّقول إذا اقتصر على المستند، فلا شك في أنه مردود.

الصورة الثالثة: أن يجمع بين ذكر السبب والشهادة، غير أنه لا يبيِّن شهادته، بل يظهر منه التردد، وأنَّ ذلك هو الحامل له على ذكر السبب، فربَّ مَنْ يذكر مستنده تقويةً لما يشهد به، وربَّ مَنْ يذكره ارتياباً وتأديةً للأمانة فيما ينقله، فهذا يظهر أن لا تُقبَل، وأن يُحمَل عليه كلامٌ مَنْ دلَّ كلامه على أنَّ ضمَّ ذكرِ السبب إلى الشهادة مانعٌ، فيقال: محلُّه في الذكر لضربٍ من التشكيك، لا في الذكر للتقوية أو لمجردِ حكاية الحال، وبهذا تجتمع أطراف الكلام، وهو الحقُّ إن شاء الله تعالى.

❁ **مسألة:** وأنَّ من شرط قبول الشهادة انتفاء الأغراض، بحيث يكون الشاهد ممن يملك نفسه عن اتِّباع هواه في الرضا والغضب، وهذه عبارته في كتاب «نور الرِّبيع»: «لا بُدَّ عندي في العدالة من وصفٍ لم يتعرَّضوا له، وهو الاعتدال عند انبعاث الأغراض، حتى يملك نفسه عن اتِّباع هواه، فإنَّ المتقي للكبائر والصغائر، الملازمُ لطاعة الله وللمروءة؛ قد يستمرُّ على ذلك ما دام سالماً من الهوى، فإذا غلبه هواه خرج عن الاعتدال، وانحلَّ عصامُ التقوى فقال ما يهواه.

(١) انظر: كفاية النبيه: (٢٢٢/١٩).

وانتفاء هذا الوصف هو المقصود من العدل ، كما يشير إليه قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ، وقوله تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] ، فكم من صالح لا شك في صلاحه من عصمته أن لا يجد ، وفي نفسه أن لا يعصي ، فإذا جرت عليه المقادير وغلب هواه ؛ قامت نفسه ، فانبعث منها ما لا يبقى معه صلاح .

فلا بُدَّ أن يُمتَحَن الصالح حتى يُعرَف حاله في الرضا والغضب ، وعند الأغراض ، فإذا استوى كلامه فهو العدل ، وإلا [١/٤٨/١] فليس بعدل وإن كان صالحاً قبل حصول ما يُغَيِّرُهُ ، فالعدالة هيئة راسخة في النفس تحمل على الصدق في القول في الرضا والغضب ، ويُعرَف ذلك باجتناّب الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغائر ، وملازمة التقوى ، والاعتدال عند انبعاث الأغراض ، حتى يملك نفسه عن اتباع هواه ، فقد رأيت مَنْ لا يُقدِّم على ذنب فيما يعتقد ، ثم يستر هواه على عقله ، أعاذنا الله من ذلك . انتهى كلامه .

وهو الحق الذي لا مِريَّة فيه ، ولا أعتقد فيه مخالفاً وإن سكتوا عنه ، فلعلهم^(١) اكتفوا بلفظ العدل .

وقد كنت أنا أقول : يُشترط مع ذلك أن لا يكون مُتَلَبِّساً حال تأديته الشهادة بمعصية ، وإن كانت صغيرة تُغْتَفَر لمن لا يتلبس بها حال الأداء ؛ لأن المعاصي من حيث هي منافية للعدالة ، إلا أنا اغتفرنا الصغائر لقلَّة التصوُّن عنها وعسره ، وكون المسلم لا يَسْلَم من الذنب الفَيِّئَة بعد الفَيِّئَة ، وذلك لا يَقِلُّ ولا يَعْسُر وقت الأداء ، فلمنصب الشهادة أبهة تنافي المعاصي عنده كبيرها وصغيرها ، ثم رأيت

(١) في ظ ١ : (فكونهم) ، والمثبت من سائر النسخ .

أن هذا داخل في المروءة، فكان من تلبس بالمعصية حال الأداء لا مروءة له.

فإن قلت: وما ذلك على رد المتلبس بصغيرة حال الأداء؟

قلت: فروع عدتها في «الأشباه والنظائر»، منها قول القاضي الحسين: «إذا جلس شهود النكاح على حرير لم ينعقد بهم»^(١)، فقد ظن بعض الناس أن ذلك لكونهم فسقة، وهو خطأ؛ لأنه ليس بكبيرة، وإنما ذلك لأنهم ظهر منهم في الحال ما يضعف الوثوق بهم.

ولو ادعى على اثنين أنهما رهناه عبدهما، فزعم كل منهما أنه لم يرهن نصيبه، وإنما شريكه رهن، وشهد عليه، ففي قبول شهادته وجهان في «الرافعي» في «باب الاختلاف في الرهن»، رأي الشيخ أبي حامد عدم القبول، ووجهه عندي ما ذكرت، لا ما فهمه عنه الرافعي كما ذكرت في «الأشباه والنظائر»^(٢).

❖ **مسألة:** وأن الصبا لا ينافي العدالة، فرب صبي عدل، غير أنه ينافي قبول القول، فالبلوغ شرط لقبول قوله لا لعدالته، وظاهر كلام الشيخين وغيرهما أنه ينافي العدالة^(٣)، وهو خلاف لفظي، والتحقيق ما قاله الشيخ الإمام.

❖ **مسألة:** وأنه إذا رآه يستخدم صغيراً يأمره وينهاه؛ لا يجوز أن يشهد له بالملك - وإن سمعه يقول: "إنه ملكي" - ما لم يستفص ذلك، ذكره في «باب اللقيط»، وهو قول شيخه ابن الرفعة، والنووي صحح هناك أنه إن سمعه يقول: "هو ملكي" شهد له^(٤).

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (٤٥٢/١).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٥٢٩/٤)، الأشباه والنظائر للسبكي: (٤٥١/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٥/١٣)، روضة الطالبين: (٢٢٢/١١).

(٤) انظر: روضة الطالبين: (٤٤٦/٥، ٤٤٥)، كفاية النبيه: (٢٢٢/١٩).

❖ **مسألة:** وأنه لا يحلُّ لشافعيٍّ لعبُ الشطرنج مع مَنْ يعتقد تحريمه .

❖ **مسألة:** وأنَّ مَنْ كَفَّرَ واحداً من العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنه ، أو ممن بايع تحت الشجرة إلا صاحب الجمل الأحمر ، أو أهل بدر = رجع عليه تكفيره وكَفَّرَ^(١) ، قال: «وهذا أقوله في كل مقطوع بموته على الإيمان» ، وتردَّدَ فيمن كَفَّرَ عمرَ بن عبد العزيز ، ومالكاً ، والشافعيَّ وأضرابهم ، ومال إلى تكفير من يُكفِّرهم» ، قال: «ولا نعلم أحداً كَفَّرَهُمْ ، ولكن ضربنا هذا مثلاً» ، قال: «وقول النووي^(٢): إنَّ الصحيح أنَّ الخوارج لا يُكفِّرون ؛ لا أوافقه عليه ، بل لا بُدَّ عندي من هذا التفصيل» .

❖ **مسألة:** وأنَّ مَنْ قال للمولى: "أعتق عبدك عني على خمر" ، فقال: "أعتقتُ" ، لم يقع العتق ، وهو قول القاضي الحسين ، صَوَّبَهُ الوالد رضي الله عنه في «حواشي الرافعي» ، [٤٨/ب] وجزم الرافعي ، والنووي في «باب الظهار» أنه يقع^(٣) .

❖ **مسألة:** وأنه لو أعتق ثلث كلِّ عبدٍ من عبيده ، ولا مال له سواهم ، واقتضى الحال الإخراج من الثلث = عتق ثلث كلِّ كما أعتق ، ولم تُحكَمْ القرعة في ثلثهم ، وصَحَّ الشيخان الإقراع وإعتاق ثلثهم لا ثلث كلهم^(٤) ، فهو يُعتق ثلث كلهم ، والشيخان يعتقان كلَّ ثلثهم ، وهو يشقِّص ، وهما يشخِّصان .

❖ **مسألة:** وأنه يجوز الاعتياض عن نجوم الكتابة ، ذكره في «باب الشفعة» .

(١) جاء في حاشية ظ ١ ، ز: (قلت: هذا حسنٌ إذا كان قد علِمَ بالنصِّ الوارد في الشهادة لهم بالجنة والرضا من الله عنهم ، أما لو جهل ذلك ففيه وقفة) ، وعزاه ابن قاضي شعبة في حاشية إلى الأذرعي .

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٣٥٥/١) .

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٣١٢/٩) ، روضة الطالبين: (٢٩٤/٨) .

(٤) انظر: الشرح الكبير: (١٣٦/٧) ، روضة الطالبين: (٢٠٥/٦) .

❁ **مسألة:** وأن تدبير^(١) الصبي المميز صحيح ، قلته تخريجاً ، ولم أسمع منه ، ولا صرح به .

فهذا ما يحضرني^(٢) مما خالف فيه النووي ، ولعلي لو أمعنت في الكشف لوجدت شيئاً كثيراً غير ما ذكرت^(٣) .

ولم أذكر ما قاله تخريجاً - وإن لزم منه مخالفة النووي - ؛ لأنه تفقة لا نقل ، وكان مقصدنا الاختصار على تخالفهما^(٤) في ترجيح المنقول .

ومن أمثلة هذا^(٥) قوله تخريجاً في أوائل «كتاب الفرائض» : «إنه يجوز لمن لا وارث له أن يوصي الأرحام^(٦) بجميع ماله ، وكذا من له وارث غير حائز بالفاضل ، وإن زاد على الثلث .

قلت : ويشاكله وصية المستأمن بجميع ماله ، وقد ذكر^(٧) القاضيان : أبو سعد وشريح في «أدب القضاء» أنها صحيحة في الجميع ، خلافاً لأبي علي الثقفي^(٨) في الزائد على الثلث ، وقدم القاضي أبو سعد قبله مما يشاكله قول ابن سريج في الموصي بعقبي لا مال له سواهم إذا ماتوا : أنهم يُعتقون .

(١) في ز : (التدبير من) .

(٢) زاد في ز : (الآن) .

(٣) في ظ ٢ ، ك : (لوجدت أزيد) ، وأشار في حاشية ظ ١ إلى أنه نسخة .

(٤) في ظ ١ : (مخالفتهما) ، والمثبت من سائر النسخ .

(٥) قوله : (هذا) ليس في ظ ١ ، ظ ٢ ، والمثبت من بقية النسخ .

(٦) في ك : (لذوي الأرحام) .

(٧) في ظ ١ : (ذكره) ، والمثبت من سائر النسخ .

(٨) هو : محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب الحجاجي النيسابوري ، فقيه ، زاهد ، واعظ ، توفي سنة : ٣٢٨ هـ ، انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة : (١/١١٨) .

* تنبيه:

وَتَمَّ مسائل لم يخالف فيها الشيخين ولا وافقهما ، بل توقَّف لتعارضِ النظر عنده ، فلم يذكرها ؛ لأنه لا قول له فيها في الحقيقة .

منها^(١): قوله وقد حكى القولين في رهن ما يُسرع إليه الفساد بمؤجلٍ ، مجرداً عن شرط البيع عند الإشراف أو عدمه ، وذكر ترجيح الشيخين أنه يفسد ، وقول الرافعي في «الشرح الصغير»: «إنَّ الأظهر عند الأكثرين أنه يصح»^(٢) = : «لم يصحَّ القاضي أبو الطيب شيئاً من القولين ، ولي فيه أسوة ، فإنَّ النظر بينهما متجاذب» .

ومنها: قوله في «الحلبيات» ، وقد ذكر تصحيح النووي ثبوت الوقف ، والعتق ، والولاء بالاستفاضة = : «إنه متوقَّف في الترجيح في ذلك»^(٣) .

ومنها: قوله ، وقد حكى القولين فيما إذا استلحق اثنان صغيراً ، وأقاما بيّنتين متعارضتين ، وقد ذكر قول «المنهاج»: «أنهما يسقطان في الأظهر» = : «سقوطهما كتساقط بيّتي الأملاك المتعارضتين عند أبي إسحاق ، وهو الذي يظهر في بادئ الرأي أن يكون هو الراجح ، ويُرجع إلى قول القائف ، وقال ابن أبي هريرة: «لا يتساقطان ، وتُرجَّح إحداهما بقول القائف» ، وكلامُ الشافعي والأصحاب يقتضيه ، لكنه لا يستمر ، ويحتاج إلى تأويل»^(٤) .

(١) في ظ ١: (مثل) .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٤٤٦/٤ ، ٤٤٥) ، روضة الطالبين: (٤٨/٤) .

(٣) انظر: قضاء الأرب في أسئلة حلب ص ٣٤٥ ، ٣٤٤ .

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٤١٦/٦) ، منهاج الطالبين ص ١٧٨ .

فهذا منه تردّد في الترجيح ، وقد ذكر أنّ الوجهين لا ترجيح بينهما عند الأصحاب ، وظاهر عبارة النووي ترجيح قول أبي إسحاق .

ومنها: الوجهان في كيفية تقبيل المحتضر للقبلة:

أحدهما: يُضَجَّع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، كالموضوع في اللحد ، قال: «وفي «الروضة» أنه الصحيح ، وهو المنصوص»^(١) .

والثاني: يُلْقَى على قفاه ، وأخمصاه إلى القبلة ، قال: «وذكر الإمام أن عليه عمل الناس» ، ثم ذكر في مستند أصل التوجيه إلى القبلة على الجملة حديث البراء بن معرور ، ثم قال: «قال الحاكم: ولا أعرف في المحتضر حديثاً غيره» ، فأشار إلى التوقّف في تصحيح^(٢) واحد من الوجهين ؛ لأنه لم يرد حديث في الكيفية ، وكلّ من الكيفيتين محتمل ، وقد مال الشيخ الفركاح إلى ما عليه العمل ، وقال: «قد يَضَعُف المحتضر عن أن يُلْقَى على جنبه» ، ولا بأس بما قاله .

ومنها: قوله: «ولو تسخّر للصوم أو عزم في أول الليل أن يتسحّر في آخره ؛ ليقوّى على الصوم ، قال المتولي وصاحب «العدة»: لا يصح ، وعن أبي العباس الروياني: لو قال: "أتسحّر للصوم" ، أو شَرِبَ^(٣) لدفع العطش نهائياً ، أو امتنع عن الأكل مخافة الفجر ، كان ذلك نيّة للصوم» ، قال الرافعي: «وهذا هو الحقّ إن خطر بباله الصوم بالصفات المعتبرة ؛ لأنه إذا تسحّر ليصوم فقد قصده»^(٤) ، انتهى .

(١) انظر: روضة الطالبين: (٩٧/٢ ، ٩٦) .

(٢) كذا في ظ ١ ، م ، وزاد في بقية النسخ: (كل) .

(٣) في ك: (أشرب) .

(٤) انظر: الشرح الكبير: (١٨٤/٣) .

وقد أحسن من حيث تبرأ عن الترجيح في المسألة ؛ لما ستعرف ، ومن حيث نقله عن المتولي ؛ فإنها زيادة ليست في «الشرح» و«الروضة» ، وقصر من حيث قوله : «صاحب العدة» ، فإن ذلك يوهم أنه الحسين بن محمد الطبري ، فإن صاحب «العدة» إنما يُعنى به هو ، وإنما هذا أبو المكارم الروياني ، له كتاب اسمه «العدة» ، وهو وكتابه غير مشهورين ، وباسمه صرح الرافعي ، أما «العدة» المشهورة فليست هذه المسألة فيها بالكلية .

ثم في المسألة مهم ؛ فإن ما قاله المتولي وأبو المكارم هو الذي ذكره^(١) صاحب «البحر» فيه ، وهذه عبارته : «لو قام في^(٢) آخر الليل فقال : "أستحّر لأقوى على الصوم" ؛ لا يكفي في النية بلا خلاف»^(٣) ، فقد توافق على عدم الاكتفاء المتولي ، وتبعه الروياني كما رأيت ، ونفى الخلاف ، وتبعه ابن أخته أبو المكارم في «عدته» كما حكاها الرافعي ، ولا يُعرف خلافه إلا عن أبي العباس الروياني .

وفي النفس منه شيء ؛ فإن صاحب «البحر» ولد ولده ، وكتابه من جوامع كتب المذهب ، ولم يذكر هذا فيه ، وأبو المكارم من أهل بيته ، ولم يذكر هذا أيضاً ، فمن الذي نقل هذا عن «النوادر» ؟ وكيف خفي هذا على أقارب أبي العباس ؟

والرافعي لم يجزم بنقله عن «النوادر» ، بل عزاه إلى حكاية بعضهم ، ولنا على ثقة منه ، إذ الغالب على الظن أنه لو كان لكان عند ابن ابنه منه علم ، ولو كان لما أغفل عنه كتابه^(٤) .

(١) كذا في ظ ١ ، م ، وفي بقية النسخ : (قوله) .

(٢) قوله : (في) زيادة من ظ ٢ ، ز ، ك ، ص .

(٣) انظر : بحر المذهب : (٢٣٣/٣) .

(٤) في ز ، ظ ٢ ، ك : (البحر) بدل (كتابه) .

ثم قولُ الرافعي: «إنه الحق» غيرُ مسلّم، فإنه لا يلزم من تسحُّره ليصوم قصدُ إيقاع الصوم الذي هو النية، وإلى هذا أشار صاحب «التتمة» بقوله: «لأنه لم يوجد منه القصد إلى الشروع في العبادة»^(١)، فقد تبَيَّن أنَّ ما ادَّعى الرافعيُّ أنه الحق، وسكت عليه النووي ثم الوالدُ مستدرَكٌ: نقلًا - إذ لسنا على وثوقٍ بأنه قيل به في المذهب - وعقلًا؛ لما أبديتُ من المعنى.

ومن العجب أنَّ الرافعي - فيما يظهر - وقف على كتاب «البحر» في هذا المكان؛ لأنه نقل عنه قبلَ هذا بأسطُرٍ شيئًا، ولم ينقل عنه هذا الفرع، واقتصارُه في النقل هنا عن أبي المكارم ابن [أخته]^(٢) يُشبه اقتصارَه فيما إذا قيل لرجل: "يا زيد"، فقال: "امرأةُ زيدٍ طالق" = على أنَّ شُريحًا الروياني نقل عن جدِّه أنه يقع الطلاق، وقيل: لا يقع حتى يريدَ نفسَه؛ لجواز أن يريدَ زيدًا آخر، قال الرافعي: «وليُجِزَّ هذا الوجه فيما إذا قال: "فاطمةُ طالق"، واسمُ زوجته فاطمة»، قال: «ويُشبه أن يكون هذا هو الأظهر»^(٣).

قلت: والمسألة مذكورةٌ في «البحر»، ويغلب على الظن أنه حصل نقصٌ فيما نقله الرافعي أو فيما نقله شُريح؛ فإنَّ الذي في «البحر» قُبيل «باب الرجعة»: «لو ناداه رجلٌ فقال: "يا زيد"، فقال مجيبًا له: "امرأةُ الزَّيدِ طالق"، وقع الطلاق، وإن قال: "امرأةُ زيدٍ طالق"، لم يقع إلا أن يريدَ نفسَه، وفرَّق بأنه لما عرِّفه»^(٤)

(١) انظر: المجموع: (٢٩٨/٦).

(٢) في ظ: ١: (ابن أخيه)، وبلا نقط في م، ق، وليست في بقية النسخ، وقد سبق قبل قليل أنه ابن أخته. وانظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (١٣٨/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٥٣٢/٨).

(٤) في ظ: ١: (عرف)، والمثبت من سائر النسخ.

بالألف واللام في الأول كان إيقاعاً أو إقراراً، يعني: لأن اللام للعهد، وفي الثاني نكراً فاقضى زيداً واحداً، فكان الرجوع إليه واجباً في تعيينه»^(١)، انتهى ملخصاً.

فقد جزم في الصورة التي اقتصر الرافي على ذكرها بالمراجعة^(٢)، ولعل ما نقله عن شريح عن جدّه إنما هو في الصورة الأولى، ولا يخفى أن دخول اللام على المعرفة ودعوى أن زيداً عند عدم دخولها نكرة كلاهما ناء عن لسان العرب، فإنهم لا يدخلون اللام على الأعلام، ولا يعقلون علماً نكرة، ويؤولون نحو:

رَأَيْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْيَزِيدِ ۞ (٣)

ونحو:

عَلَا زَيْدُنَا يَوْمَ النَّقَا رَأْسَ زَيْدِكُمْ ۞ (٤)

فإن قلت: ما الذي يترجح عندك؟

قلت: إن كان الاسم مما عُرِفَ أنه يُغضِبُه - جامداً كان أو مشتقاً - فلا يقع طلاقه جزمًا، وهذا كمن يقال له: "يا جاهل"، فيقول: "امرأة الجاهل طالق"، فإنه لم يقصد إلا أنني لست بالجاهل، وإلا فيقع، ولا بأس عندي^(٥) بتنزيل الخلاف على الحالتين.

ومنها: هل يجوز للابس الخف أن يجدد الوضوء قبل الحدث؟ توقّف

(١) انظر: بحر المذهب: (١٧٢/١٠).

(٢) كذا في ظ ١، م، وفي بقية النسخ: (بالرجوع إليه).

(٣) تمام البيت: «مباركاً * شديداً بأعباء الخلافة كاهله»، انظر: شرح شواهد المغني: (١٦٤/١).

(٤) تمام البيت: «بأبيض من ماء الحديد يمان»، انظر: الكامل في اللغة والأدب (١١٦/٣).

(٥) قوله: (عندي) زيادة من ز، ص.

الشيخ الإمام في ذلك ، وهي مسألةٌ مليحة ، وقال ابن الرفعة في «الكفاية»^(١): «لا شك أنه مكروه» ، وجزم النووي في «شرح المذهب» بأنه مُستحب^(٢) ، واقتضى قولُ الرافعي ما نصُّه: «لنا: أن وقت جواز المسح يدخل بالحدَث»^(٣) = أنه لا يجوز.



(١) انظر: كفاية النبيه: (٣٤٨/١).

(٢) في ظ ١: (يستحب) ، والمثبت من سائر النسخ . وانظر: المجموع: (٥٢٥/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٢٨٤/١).

بَابُ الخلاف المُرسَل

هذا الباب نذكر فيه مسائلَ اختلف فيها الأصحابُ خلافاً حكاه النووي من غير أن يُبيِّنَ الصحيحَ منه ، فبيَّنه الشيخُ الإمام ، أو لم يحكه ألبتَّةَ ، فحكاه الشيخُ الإمام ، وبيَّنَ الراجحَ عنده منه ، وهذا الباب عظيمُ الفائدة ، ولكن مسائله أقلُّ من الباب قبله ، وأنا أذكر ما يحضرني منها .

الطهارة

❁ **مسألة^(١)** : فمنها : نبيذُ التمر ونحوه مما فيه ماءٌ ، إذا انقلب بنفسه خلاً ؛ قال القاضي أبو الطيب : « لا يطهر » ، ونقله عن الأصحاب ، وهو المشهور ^(٢) ، وقال الشيخ الإمام في كتاب « الرِّقْمُ الإبريزي » وفي « الرهن » من « شرح المذهب » : « ينبغي أن يكون فيه وجهان ، أصحُّهما الطهارة » .

ومنها : لو ولغ كلبٌ في إناءٍ فيه ماءٌ أقلُّ من قَلَّتَيْنِ ؛ تنجَّسَ الماءُ والإناءُ معاً ، فإن صَبَّ عليه ماءٌ حتى بلغ به قَلَّتَيْنِ فصاعداً ؛ طُهرَ الماءُ وبقي الإناءُ نجساً بحاله ، وهو ماءٌ طاهرٌ في وعاءٍ نجسٍ .

وهذا أولُ فروع ابن الحدَّاد ^(٣) ، وهذه مقالته ، وعليها الجمهور ، وفي

(١) قوله : (مسألة) ليس في ز ، ك ، م ، ص .

(٢) انظر : كفاية النبيه : (١/١٢٣ ، ١٢٢) .

(٣) انظر : المسائل المولدات ص ٩٣ .

المسألة وجوهٌ قد أحسن بسطها الشيخ أبو علي في «شرح الفروع»، وكنتُ أنا أُلقي فروعَ ابن الحدَّاد^(١) دروساً في حياة الشيخ الإمام، فلما درَّست هذا الفرع عرضته عليه فصوَّب ابن الحدَّاد، وسماعي منه أنه يَنذُرُ غلطُ ابن الحدَّاد، وأنَّ أكثر فروعِهِ هو فيها مُصيب، وهذا الفرع غير مصرَّح به في «الرافعي»، وإن كان يُخرِّج من كلامه، وكذا الذي قبله.



(١) كذا في ظ ١، وفي سائر النسخ: (أُلقي الفروع).

الصلاة

❖ **مسألة^(١)**: ورَجَّحَ أَنَّ أَعْلَى الْكَمَالِ فِي تَسْبِيحِ الْمَنْفَرْدِ رَاكِعًا لَا حَدًّا لَهُ، فليزد ما شاء، وقيل: أعلاه إحدى عشرة تسبيحة، قال: «وكذلك الزيادة في الدعاء».

قلت: ولا فرق بين الركوع والسجود.

❖ **مسألة**: وأنه لا يباع المسكن والخادم في ستر العورة، وهو قول ابن القطان، ووقع في «شرح المنهاج» عزوه لابن كج، وهو سبق قلم، إنما قال ابن كج باللزوم، وغلط ابن القطان في عدمه، وقد ذكره الشيخ الإمام في «باب التفليس» من «شرح المذهب» على الصواب، وقال: «تَغْلِيظُ ابْنِ كَج [١/٤٩/١] لابن القطان لا يظهر»، قال: «ومسألة العاري تُشَبِّهُ الْحَجَّ، وَالْخَادِمُ وَالْمَسْكَنُ لَا يَبَاعَانِ فِيهِ»، والمسألة في «الرافعي» و«الروضة» في «الظهار»، وفي شرحي «المنهاج» و«المذهب» في «التفليس»^(٢).



(١) قوله: (مسألة) زيادة من ك، ق.

(٢) انظر: خبايا الزوايا ص ٨٦.

الجنائز

❖ **مسألة:** وأنَّ زائر الميت يُسَلِّم عليه كما يُسَلِّم على الحي ، قال: «وليس بصحيح قول القاضي الحسين وتلميذه صاحب «التتمة»: إِنَّ المستحب له أن يقول: وعليكم السلام دار قوم مؤمنين ، ولا يقول: السلام عليكم ، قال: لأنهم ليسوا أهلاً للخطاب» ، قال: «وهو مخالف للحديث الصحيح»^(١).

قلت: ولعلهما استندا إلى حديث أبي جَرَّءٍ^(٢) الهُجَيْمِي: أتيتُ رسول الله ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله ، فقال: «لا تقل: عليك السلام ؛ فإنَّ عليك السلام تحية الموتى». أخرجه الترمذي وصحَّحه^(٣).

❖ **مسألة:** وأنَّ رَشَّ القبر بماء يسير من ماء الورد ، إذا قصد به حضور الملائكة ومجيئها للطيب ؛ لا يُكره ، وأطلق صاحب «التتمة» أنَّ رشه بماء الورد مكروه^(٤) ، لكنه علَّله بالإسراف والإضاعة ، فليُحمل كلامه على الكثير منه ، ولا يكون بينهما خلاف^(٥).



(١) انظر: أسنى المطالب: (٣٣١/١).

(٢) كذا في ظ ١ ، ص ، وفي بقية النسخ: (أبي حر) ، والصواب: (أبي جُرِّي) كما في كتب السنن .

(٣) رواه الترمذي (٢٧٢٢) ، وأبو داود (٥٢٠٩).

(٤) والقول بالكرهية أولى ؛ والناظر في زماننا هذا إلى من يفعله يجدهم اتخذوه سنةً متَّبعة ، واعتبروا ذلك من شعائر الدفن ، وليس من دين الله في شيء ، بل هو بدعة محدثة ، فإن لم يكن فأقل الأحوال أن يُمنع منه حمايةً للدين من السبل الموصلة إلى البدعة والضلال .

(٥) انظر: كفاية النبيه: (١٤٨/٥).

الزكاة

❖ **مسألة:** وأنه ينبغي أن يقال في الماشية إذا أُسِمت في كلاً مملوك: إن لم يكن للكلأ قيمة، أو كانت قيمة تافهة لا يُعَدُّ مثلها كلفةً في مقابلة نمائها = وجبت الزكاة، وإلا فالأظهر عدم الوجوب، والمنقول في المسألة وجهان مطلقان في «البيان»^(١) تطلب النووي فيهما التصحيح فلم يجده.

❖ **مسألة:** وأن قول الشافعي رحمه الله على سبيل الوجوب لا الاستحباب في الساعي يقبل الهدية على ترك حق أو دفع ظلم: «عليه ردها»، وإن قبلها لشكر إنعام كان منه قال الشافعي: «كانت في الصدقات، لا يسعه عندي غيره إلا أن يكافئه بقدرها فيسعه تمولها». وقال الروياني: «هذا عند أصحابنا على الاستحباب والاحتياط»^(٢). فخالفه الوالد رحمه الله، ذكره قبيل «باب زكاة النبات».

❖ **مسألة:** وأن من تأخرت عليه زكاة عصياناً، ثم مرض ولا مال له؛ فيقترض ويوفيه؛ لأنه عصى بتأخيرها، فإذا وجد من يُقرضه ويرضى بذمته تعين ذلك طريقاً للتوبة، وهذا حكاه العبادي عن شاذان بن إبراهيم، وخالفه العبادي فقال: «ينبغي أن ينوي أنه يؤدي الزكاة إن قدر، ولا يقترض لأنه دين»^(٣).



(١) انظر: البيان: (١٥١/٣).

(٢) انظر: بحر المذهب: (١١٤/٣).

(٣) انظر: المجموع: (٣٣٧/٥).

الصوم

❖ **مسألة:** وأنَّ عدلاً واحداً لو أخبر بطلوع الفجر في رمضان وجب اعتماؤه والإمساك^(١)، ولا يُشترط اثنان؛ لقوله ﷺ: «حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»^(٢). وقال الروياني: «يحتمل وجهين»^(٣).

❖ **مسألة:** وأنه يجب الاعتماد على خبره أيضاً في غروب الشمس، ويجوز الفطر، وقال الروياني^(٤): «لا بُدَّ من اثنين كهلال شوال».

❖ **مسألة:** وأنَّ مَنْ عليه عشرة أيام من رمضان فلم يقضها حتى بقي بينه وبين رمضان خمسة أيام؛ لم يلزمه الفدية في الحال، ولكن بعد مجيء رمضان، وفي «الرافعي» في المسألة وجهان، أطال عليهما الكلام في «شرح المنهاج»^(٥).

❖ **مسألة:** وأنَّ قول القاضي الحسين: «ينبغي للصائم حفظُ أصبعه حالة الاستنجاء من مسرِبته لئلا يدخل أدنى شيءٍ من رأس أنملته فيبطل صومه» = ظاهرٌ فيما إذا وصل إلى المكان المجوّف، قال: «أما أول المسربة المنطبق فلا يسمّى جوفاً، فينبغي أن لا يُفطر بالوصول إليه»^(٦).

(١) كذا في ظ ١، وفي سائر النسخ: (وجب الإمساك).

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٦).

(٣) انظر: بحر المذهب: (٣١١/٣).

(٤) انظر: بحر المذهب: (٣١١/٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٢٤٣/٣).

(٦) انظر: فتح المعين ص ٢٦٥، حاشية البجيرمي (تحفة الحبيب): (٣٧٨/٢).

ووقع في كلام القاضي هنا شيءٌ نقله عنه الشيخ الإمام ساكتاً عليه ، وينبغي التنبيه عليه ، فإنَّ القاضي قال: «ينبغي أن يتغوط بالليل ويبول بالنهار»^(١) ، [٤٩/ب] فإن أراد أنه يُستحبُّ تأخيرُ غائطٍ احتيج إليه نهاراً ليقع ليلاً ، فلا شكَّ في بطلانه ، وهو في البول أشدُّ بطلاناً ؛ فإنَّ الشريعة لا تكلف المحتاج إليه تأخيرَه ، ولا في تأخيرِه وتقديمه ما في الغائط من المحذور المذكور ، فلعلَّه لم يُرد بالنهار التقييد ، بل جاء ذكرُه لمقابلة الليل ، والمراد: أنَّ البول لا يتقيّد ، بل أيُّ وقتٍ كان فهو سائغ ، وأما التغوط فليُحمل كلام القاضي فيه على أنَّ اتفاهه في الليل خيرٌ من اتفاهه في النهار ، لا على أنَّنا نأمر أحداً بمضرةٍ في بدنه .

الاعتكاف

❖ **مسألة^(٢)**: وأنَّ مَنْ أجنب بما لا يُبطل اعتكافَه من احتلام ، أو جماع ناسياً ونحوهما ، ولم يبادر إلى الغسل ، ومكث مع القدرة على الغسل^(٣) = بطلَّ اعتكافُه ، وقال المتولي ، والرويانى : «المذهب أنه^(٤) لا يبطل»^(٥) .



(١) انظر: فتح المعين ص ٢٦٥ .

(٢) قوله: (مسألة) زيادة من ك ، م .

(٣) كذا في ظ ١ ، وفي سائر النسخ: (القدرة عليه) .

(٤) قوله: (أنه) ليس في ظ ١ ، والمثبت من سائر النسخ

(٥) انظر: بحر المذهب: (٣/٣٣٨) ، الشرح الكبير: (٣/٢٦٢) ، كفاية النبيه: (٦/٤٦٦) .

الحج

❖ **مسألة^(١):** وأنَّ المَحْرَمَ يُسْتَحَبُّ له إذا تَوَضَّأَ أن يَخْلُلَ لِحِيَّتَه ما لم يَخَفْ خوفاً قريبا من تساقط الشعر، وأطلق المتولي عدم التخليل^(٢).

❖ **مسألة:** وأنه لا يُقْضَى الحج من تركه مَنْ مات مرتدًّا، وهو أحد احتمالين حكاهما عن الروياني في «شرح المنهاج» من غير ترجيح، ثم رجَّح في «الحليات» ما ذكرناه^(٣).

❖ **مسألة:** وأنه لو نفر في يوم النفر الأول قبل أن يرمي، ولم يتذكر إلا في الثالث قبل غروب شمس = وجب العود ما لم تنقضي أيام التشريق، قال: «هذا هو الذي يستقيم على المذهب، وحكى الماوردي أربعة أقوال غيره»^(٤).



(١) قوله: (مسألة) زيادة من ظ ٢، ز، ك، ص.

(٢) انظر: قضاء الأرب ص ١٤٠.

(٣) انظر: قضاء الأرب في أسئلة حلب ص ٥١٦، كفاية النبيه: (١٥/٧).

(٤) انظر: الحاوي: (٢٠٠/٤)، الشرح الكبير: (٤٤٣/٣).

البيع

❖ **مسألة:** وأنه لو باع على صورة العُمري والرُقبي فقال: "ملكتُها بعشرة عمرك" = لم يصحّ، وهو قول ابن سريج وأبي علي الطبري، وقال ابن كج: «لا يَبْعُدُ عندي جوازُه تفریعاً على الجديد»، ووافقه ابن خيران، حكى الرافعي الخلاف في «باب الهبة»^(١).

❖ **مسألة:** وأنَّ الإقدام على العقود الفاسدة حرامٌ متى قُصِدَ تحقيقُ المعنى الشرعي، أو التلاعبُ به، وإن قُصِدَ تلاعبٌ يجوزُ - كملاعبة الزوجة ونحوه - فليس بحرام، قال: «وليس هو بعقدٍ على الحقيقة، إنما العقدُ ما قُصِدَ به تحقيقُ معناه، فلا حرج إذا أطلقنا قولنا: الإقدامُ على العقود الفاسدة حرامٌ». ذكره في مواضع منها في «كتاب النكاح» عند الجمع بين الأختين، ومن ثمَّ أطلق في «باب القرض» من «تكملة شرح المهذب» تحريمه، وما ذهب إليه هو رأيُ الغزالي، وابن الرِّفعة^(٢).

❖ **مسألة:** وأنا إذا جَوَّزنا تبایع الغائبين بالكتابة، فتبایع حاضرانِ بها صحَّ، وفي المسألة وجهان: هنا، وفي «النكاح»، فقال هنا: «ينبغي أن يكون أصحُّهما الصحة»، وفي «النكاح»: «ينبغي أن يكون أصحُّهما البطلان»، ولا تناقضَ منه فيه؛ لأنَّ الصحيح بطلان النكاح بالكتابة، وصحَّة البيع.

❖ **مسألة:** وأنَّ امتناع بيع المبيع قبل قبضه إنما هو تعبُّدٌ، ومستندُه الخبر

(١) انظر: الشرح الكبير: (٣١٥/٦، ٣١٤)، روضة الطالبين: (٣٧٢/٥)، كفاية النبيه: (٩٦/١٢).

(٢) انظر: المهمات: (٤١٩/٨).

الوارد فيه^(١)، وهذا ما أشار الرافعي إلى اختياره، وارتضاه الإمام^(٢)، وحكى الرافعي اختلافًا للأصحاب في أنه هل يُعَلَّل بضعف الملك أو بتوالي الضمان، وحذف النووي في «الروضة» ذلك كله، وفي «شرح المذهب» حكى اختلاف الأصحاب في العلتين، ولم يذكر كونه تعبدًا بالكليّة، وإنما قال: «دليله الحديث، واختلف في تعليقه»، وذكر الخلاف مجردًا عن ترجيح، وقد تكلمت عليه مبسوطًا في «الأشباه والنظائر»^(٣)، وذكره الشيخ الإمام في «باب الرهن» من «شرح المذهب».

❖ **مسألة:** وأنه إذا وهب المبيع أو رهنه قبل القبض - وذلك صحيحٌ عنده، خلافًا لهما كما تقدّم - فإن قال للمتهب أو المرتهن: "اقبض"؛ صحّ، وإذا قبض تمّ البيع والهبة أو الرهن بعده، وهو رأيُ صاحب «التهذيب»^(٤)، وهو الذي استقرّ عليه رأي الشيخ الإمام في «شرح المذهب»، ذكره في «باب الرهن» وإن كان [١/٥٠/١] فصل في «شرح المنهاج» تفصيلًا، فقد رجع عنه في «شرح المذهب»، و«شرح المذهب» في هذا المكان بعد «شرح المنهاج» فيه.

وقال الماوردي^(٥): «لا يكفي في البيع وما بعده، ولكن إن قصد قبضه للمشتري صحّ، واستأنف قبضًا للهبة والرهن، ولا يجوز أن يأذن له في قبضه لنفسه من نفسه، وإن قصد قبضه لنفسه لم يصحّ للبيع ولا للهبة أو الرهن».

(١) يشير إلى حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يُستوفى» رواه مسلم (١٥٢٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب: (١٧٣/٥)، الشرح الكبير: (٢٩٦/٤).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (٣٠٠/١).

(٤) انظر: التهذيب: (٣١٢/٣).

(٥) انظر: الحاوي: (٢٢٣/٥) و(١٠/٦).

❖ **مسألة:** وأنَّ الصدقة به قبل القبض إذا اتصلت بالقبض وكانت بإذن البائع ، أو حيث لم يبقَ له حقُّ الحبس ، أو تَلَفَتْ في يد المتصدِّق عليه = فهي كالوقف ، وأطلق الماوردي أنَّ الصدقة كالوقف^(١) ، قال الشيخ الإمام: «وإباحةُ الطعام للفقراء^(٢) كالصدقة» .

قلت: فأفهمَ قوله: «كالصدقة» اختصاصَ مسألة الماوردي بالصدقة على الفقراء ، وهو محتمل ، ويحتمل أن يقال: إذا كان من أصلنا جواز^(٣) الصدقة على الغني ؛ فلا فرق ، فهي كالوقف عليه ، فينبغي أن تُطلَق إباحة الطعام ، فإنَّ إطعام الطعام من حيث هو قُرْبَةٌ كالهبة والرهن ، كذا ذكر هنا .

❖ **مسألة:** وأنَّ التفرقة بين والدٍ وولدها في الرد بالعيب حرام ، وأنكر دعوى شيخه ابن الرفعة أنَّ المذهب الجواز^(٤) ، وصورتها: أن تحمِلَ عنده ثم يعلم بالعيب قبل سنِّ التفريق .

❖ **مسألة:** وأنه يكفي في بيع القطن في العدل رؤيةُ أعلاه كقوصرة التمر ، ولا يشترط رؤيةُ جميعه ، وهو ما قال الصيمري: «إنه الأشبه»^(٥) .

❖ **مسألة:** وأنه يجوز الاعتياض عن ثمن المبيع المؤجل إن كان نقداً ، وكذا إن كان طعاماً وباعه بغير طعامٍ وتقابضاً وفاقاً للقاضي الحسين فيهما ، قال الشيخ الإمام: «وهو المنصوص» ، قال: «والنقد ينبغي أن يكون كالطعام» ، وجوز

(١) انظر: الحاوي: (٥١٥/٧) .

(٢) قوله: (للفقراء) زيادة من ظ ٢ ، ز ، ك ، ص .

(٣) قوله: (جواز) من ظ ٢ ، وليس في سائر النسخ .

(٤) انظر: كفاية النبيه: (٩٠/٩ ، ٨٩) .

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٥٦/٤) .

الشيخ أبو حامد الاعتياض عن ثمن المبيع المؤجل مطلقاً، ومنعه الماوردي، ووقع لابن الرفعة أن كلام القاضي مفروض في الطعام بالطعام من جنسه، وليس كذلك، نبّه عليه الوالد رحمه الله.

❖ **مسألة:** وأنه لو اشترى مبيعاً لم يره جُملةً ورآه تفصيلاً، كما لو رأى أرضاً وطيناً وآجرًا بُني بهما فيها حمّامٌ، اشترى الحمّام ولم يره = لم يصح، وهو أحد احتمالي الروياني^(١).

❖ **مسألة:** وأنّ البائع إذا قبض الثمن عمّا في الذمّة، ثم ردّ عليه المبيع والتمنّ باقٍ في يده؛ تعيّن ردّه بعينه للمشتري، ولم يجز له إبداله، ذكره في مواضع منها في «كتاب الزكاة» في مسألة كراء الدار، وفي «باب الرد بالعيب»، وفي هذا الباب ذكر الرافعيّ المسألة.

❖ **مسألة:** وأنّ المقبوض بالبيع الفاسد إذا تَلَفَ وكان مثلياً يُضمن بمثله، وصحّح الماوردي أنه يُضمّن بالقيمة^(٢)، وهو قضيةٌ إطلاق الأكثر، وكذا المقبوض بالسّوم والتحالف بعد هلاك المبيع، وكلُّ عقدٍ مفسوخ، وسنذكر المسألة مبسوطةً في خاتمة هذا الباب إن شاء الله.

❖ **مسألة:** وأنه إذا باع صاعين بصاعين من تمر، وكلٌّ منهما مشتملٌ على صغارٍ وكبارٍ غير متميزٍ بعضه عن بعض = صحّ، وفي المسألة وجهان:

أحدهما: إن ظهرت الصغار من الكبار للناظر من غير تأمّلٍ لم يصحّ، وإلا

صح.

(١) انظر: المجموع: (٢٩٩/٩).

(٢) انظر: الحاوي: (٦٤/٥)، الشرح الكبير: (١٢٣/٤).

والثاني: إن كان بين أحد العوضين تفاوت لم يصح.

قال الشيخ الإمام: «الوجهان ضعيفان، والصواب الصحة مطلقاً، أما إذا ميّز وباع صاعاً من الصغار وصاعاً من الكبار بصاعٍ من الصغار وصاعٍ من الكبار، فالحكم كما لو باع درهماً وديناراً بدرهم ودينار، وهما من ضرب واحد».

❖ **مسألة:** وأنهما إذا اختلفا في عين المبيع، والثلث في الذمة تحالفاً، وهو الذي قال الرافعي في «الشرح الصغير»: «إنه الأظهر»، واقتصر في «الكبير» بعد حكاية الوجهين على أن كلا منهما رجّحه مرجّحون^(١).

❖ **مسألة:** وأنه إذا فُسِّخَ العقد بعد التحالف ارتفع باطناً كما يرتفع ظاهراً من المحقّ أو الحاكم دون غيرهما، وفي المسألة أوجه، ثالثها: إن كان البائع صادقاً ارتفع؛ لتعذر الثمن، فيرتفع ليصل إلى حقه كالمفلس، وإن كان كاذباً فلا؛ لتمكّنه بالصدق من حقه، قال الشيخ الإمام: «المختار أنه يرتفع باطناً وإن قلنا بالانفساخ، وإن قلنا بالفسخ دون الانفساخ - وهو الصحيح - نفذ باطناً من المحق أو الحاكم دون غيرهما».

قلت: والأرجح عنده - كما تقدّم - أن الفاسخ هو الحاكم، فحينئذٍ يرتفع باطناً، غير أن الحاكم إنما بنى على تحالفهما، وبتقدير صدق المشتري لا يكون الحكم حقاً فليُنظر، أو يُخرَج على أن حكم الحاكم عند الاشتباه يزيل ما في نفس الأمر، وليس ذلك رأياً له. [١/٥٠/ب]

❖ **مسألة:** وأن البيع إذا فُسِّخَ بالتحالف، وكانت العين مستأجرة، فهي

(١) انظر: الشرح الكبير: (٤/٣٧٦).

كالآبق، وبه قال القاضي الحسين، لا كالمروء، وهو احتمال للإمام^(١).

❖ **مسألة:** وأن دين تجارة المأذون إذا حُجر عليه يؤدى من الأكساب المتجددة بعد الحجر، وهو الأصح عند الإمام، وصحح البغوي خلافاً^(٢).

❖ **مسألة:** وأنه إذا حدث عند المشتري عيب، ثم اطلع على عيب قديم؛ يَضْمُ^(٣) إلى الحادث الأرش ورد المبيع، فالأرش أقيم مقام الفائت، وورد الرد عليهما، وملكهما بالرد، واختار إمام الحرمين أنه رد المبيع وحده، وغرم الأرش عما في ذمته من بدل الفائت المضمون، فملك البائع المبيع بالرد، والأرش بالقبض عما في الذمة.

هذا مع موافقة الإمام على أن المشتري لو طلب الرد وبقاء الأرش في ذمته لم يلزم البائع إجابته^(٤)، قال الشيخ الإمام: «والأرش المردود يغرمه المشتري، ويسترجع جميع الثمن فيما يظهر على التقديرين».

❖ **مسألة:** وأنه لو وجب الأرش بزواج العبد، أو الأمة المبيعة وامتناع البائع، فقال الزوج قبل الدخول: "إن ردك المشتري بعيب فأنت طالق"، ثم ظهر العيب = فلا رد؛ لمقارنة العيب الرد، وقال والد الروياني: «الأظهر عندي أن له الرد»^(٥)، وقد تقدمت في الباب الأول لسكوت الشيخين فيها على قول الروياني، كذا قالوا، وإنما هو والله^(٦).

(١) انظر: نهاية المطلب: (٣٦١/٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب: (٤٨٠/٥)، التهذيب: (٥٥٧/٣).

(٣) كذا في ظ ١، وفي سائر النسخ: (فضم).

(٤) انظر: نهاية المطلب: (٢٣٨/٥).

(٥) انظر: بحر المذهب: (٥٤٢/٤).

(٦) قوله: (وقد تقدمت في... وإنما هو والله) زيادة من ظ ٢، ك. وعلق ابن قاضي شهبة في حاشية =

❖ **مسألة:** وأنه إذا باع عبداً ، وأحال بثمنه ، ثم اتفق البيعان على أنه حر ، وكذبهما المحتال ، ولا بيّنة ، فحلّاه على نفي العلم ، ثم أخذ المال من المشتري لبقاء الحوالة في حقه = لم يرجع المشتري على البائع وفقاً للبندنجي ، وسليم ، والبغوي^(١) ، وخلافاً للشيخ أبي حامد ، وابن كج^(٢) وابن الرفعة^(٣) .

❖ **مسألة:** وأنّ قرض العقار لا يجوز ، وهو قول الماوردي ، وجوّزه المتولي في شقص من دار ؛ لأنه من حيث إنه مُشاعٌ في تلك الدار مثليّ ، وسكت عليه في «الروضة»^(٤) .

❖ **مسألة:** وأنه يجوز قرضُ المنافع ، وبه صرح المتولي ، ومنعه القاضي الحسين ، نقله عنه في زيادة «الروضة» ساكتاً عليه^(٥) .

❖ **مسألة:** وأنه يجوز قرضُ الخبز ، وهو رأي الرافعي في «الشرح الصغير» ، وإليه صغوُّ النووي أيضاً^(٦) .

❖ **مسألة:** وأنه يجوز السَّلَم في ماء الورد ، وقال صاحب «البحر» : «إنه الذي عليه عامّة الأصحاب»^(٧) .

❖ **مسألة:** وأنه يجوز السَّلَم في المنافع ، وعزاه إلى النص ، واقتصر في

= ز: (قد تقدّم في الباب الأول نظير هذه المسألة نقلاً عن الروياني) .

(١) قوله: (والبغوي) من ظ ١ ، وليس في سائر النسخ .

(٢) زاد في ظ ١ : (والبغوي) ، وقولُ البغوي عدمُ الرجوع .

(٣) انظر: التهذيب: (٤/١٦٧) ، روضة الطالبين: (٤/٢٣٥) ، كفاية النبيه: (١٠/١١١ ، ١١٠) .

(٤) انظر: روضة الطالبين: (٨/٥٧) ، كفاية النبيه: (١٠/٢١) .

(٥) انظر: روضة الطالبين: (٤/٣٣) .

(٦) انظر: الشرح الكبير: (٤/٤٣٢) ، روضة الطالبين: (٤/٣٣) .

(٧) انظر: بحر المذهب: (٥/١٥٢) .

«الروضة» على عزوه إلى الروياني ساكتاً عليه^(١)، ونقل الشيخ الإمام عن «فتاوى القاضي» المنع، قال: «وهو خلافا النص».

قلت: وعجيب أن النووي نقل عن «فتاوى القاضي» منع قرض المنافع، ولم ينقل عنه في السلم فيها شيئاً، مع كونهما في موضع واحد من كتاب واحد، على أني لم أر في نسختي لواحدة من المسألتين ذكراً، والشيخ الإمام نقل عنه فيهما المنع، غير أني رأيت بخطه على «حاشية شرح المنهاج» أنه بعد ذلك رأى في «باب الغصب» من «تعليقة القاضي» أنه سئل عن قرض المنفعة بأن يقول: «أقرضتك منفعة داري هذه شهراً»، قال: «لا يجوز؛ لأن ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه، والسلم لا يجوز في المنافع؛ لأنه لا بُدَّ فيه من التعيين، والتعيين يُبطل السلم، فيُبطل القرض».

قال الشيخ الإمام: «وهذه العلة لا تطرد في كل المنافع؛ لجواز السلم في تعليم القرآن ونحوه، فلعل إطلاقه المنع محمول على هذا، ثم بعد حمليه عليه يمكن أن يَنازَع فيه بقول المتولي في قرض جزء من دار».

❖ **مسألة:** وأنا إذا جَوَّزنا السلم في الدراهم والدنانير [١/٥١/١] وهو الأصح؛ فأرجح الوجهين: أنه يجب وصفها، ولا يكفي الإطلاق.

❖ **مسألة:** وأنه لو اشترى ثوبين وأراد بيع أحدهما مرابحةً، وكذا سائر ما يتقسط الثمن عليهما بالقيمة = خَبَّرَ بلفظ القيام ورأس المال، وهو قول القاضي الحسين والماوردي والمتولي^(٢).

وعند القاضي أبي الطيب: أنه يُخَبَّر بلفظ الشراء أيضاً، وهو بعيد.

(١) انظر: روضة الطالبين: (٢٧/٤).

(٢) انظر: بحر المذهب: (٥٧٠/٤)، روضة الطالبين: (٥٣٣/٣).

الرهن

وَأَنَّ الرَّاهِنَ إِذَا اعْتَرَفَ أَنَّهُ مَرْهُونٌ بِعَشْرِينَ ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ مَرْهُونٌ بِعَشْرَةٍ بَعْدَ عَشْرَةٍ ، وَقَالْنَا بِالْجَدِيدِ الصَّحِيحِ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْهَنَهُ الْمَرْهُونُ عِنْدَهُ بِدَيْنٍ آخَرَ ، وَنَازَعَهُ الْمُرْتَهَنُ فَقَالَ : " بَلْ فَسَخْنَا وَاسْتَأْنَفْنَا رَهْنًا بِعَشْرِينَ " = فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهَنِ ، وَإِلَيْهِ مِيلُ الصَّيْدَلَانِيِّ ، وَقَالَ الرُّوْيَانِيُّ : « إِنَّهُ الْأَقْوَى ؛ لَا عِضَادَ جَانِبِهِ بِإِقْرَارِ صَاحِبِهِ » . وَصَحَّحَ الْبَغَوِيُّ أَنَّ الْقَوْلَ لِلرَّاهِنِ ^(١) .

❖ **مسألة:** وَرَتَّبَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ رَهْنٌ بِأَلْفٍ ثُمَّ بِأَلْفَيْنِ ، لَمْ يُحْكَمْ بِأَنَّهُ رَهْنٌ بِأَلْفَيْنِ مَا لَمْ يُصَرِّحًا بِأَنَّ الثَّانِي كَانَ بَعْدَ فسخِ الْأَوَّلِ » ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ : « وَالْوَجْهَ عِنْدَنَا تَخْرِيجُهَا ^(٢) عَلَى دَعْوَى الصَّحَّةِ وَالْفُسَادِ ، فَمَنْ صَدَّقَ مَدَّعِيَ الْفُسَادِ - وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبَغَوِيِّ - يَنَاسِبُهُ التَّوَقُّفُ حَتَّى يَصْرِّحَ ^(٣) الشَّاهِدَانِ ، وَمَنْ صَدَّقَ مَدَّعِيَ الصَّحَّةِ يَنَاسِبُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِأَنَّهَا رَهْنٌ بِأَلْفَيْنِ » ^(٤) .

❖ **مسألة:** وَأَنَّهُ إِذَا رَهَّنَ الْجَانِي عَمْدًا ، وَقَالْنَا : يَصَحُّ فِيهِ وَلَا يَصَحُّ فِي مُوجِبِ الْمَالِ ، فَعَفَا عَلَى مَالٍ = كَانَ كَجَنَائَةٍ تَصْدُرُ مِنَ الْمَرْهُونِ ، وَهُوَ قَضِيَّةُ كَلَامِ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ . وَلَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ مِنْ أَصْلِهِ ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ ^(٥) .

❖ **مسألة:** وَأَنَّهُ إِذَا رَهَّنَ مَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفُسَادُ ، وَسَكَتَ عَنِ الْإِذْنِ فِي بَيْعِهِ

(١) انظر: روضة الطالبين: (٤/ ٥٦)، كفاية النبيه: (٩/ ٤٣٣).

(٢) في ق: (تخريجهما).

(٣) زاد في ك: (به).

(٤) انظر: التهذيب: (٤/ ٣٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٤/ ٥١٣).

عند إشرافه على الفساد ، أو طلب المرتهن بيعه فامتنع الراهن ، فهو كالتالف بآفة سماوية .

قال : « وإن طلب الراهن البيع فامتنع المرتهن ، فلا يضمنه المرتهن إلا إذا كان في يده بعد المطالبة بالبيع » . وسكت النووي في « زيادة الروضة » على قول صاحب « التتمة » : « إنه في صورتين الأولتين من ضمان الراهن ، وعلى إطلاقه في الصورة الثالثة أن المرتهن يضمن إذا امتنع من البيع بعد طلب الراهن ^(١) .

❖ **مسألة :** وأن قبض المشاع إذا رهن وهو مما لا ينقل ^(٢) = بالتخية وحضور الشريك ؛ لأن يده حائلة ، وهو قول المحاملي ، والماوردي ^(٣) ، وقال صاحب « البيان » : « يصح ، وإن لم يحضر الشريك » ^(٤) .

❖ **مسألة :** وأن الطريقة الجازمة بأن ما جاوزناه للراهن من الانتفاع بالمرتتهن ، فيجوز له استيفاءه بنفسه ، إذا كان ثقة يؤمن جحوده قولاً واحداً ، ولا يجوز بنفسه إذا لم يكن = هي ^(٥) الأظهر ، فيحمل النص على الجواز في « الأم » ^(٦) على الصورة الأولى ، وعلى المنع في القديم على الثانية ^(٧) .

(١) انظر: روضة الطالبين: (٤٣/٤) .

(٢) زاد في م: (فقبه) ، ومعنى العبارة: أن المشاع غير المنقول يكون قبضه عند رهنه بتخليته وحضور الشريك .

(٣) انظر: الحاوي: (٣٩/٦) ، كفاية النبيه: (٤١١/٩) .

(٤) انظر: البيان: (٣٢/٦) .

(٥) في ك: (لم يكن ثقة في) .

(٦) أشار في حاشية ظ ١ إلى نسخة: (الجديد) .

(٧) انظر: كفاية النبيه: (٤٣٠/٩ ، ٤٢٩) .

والطريقة الأخرى: إجراء القولين ، ولم يرجح الرافي من الطريقتين شيئاً ، وقوله: «ويُشبه أن يكون هذا أظهر» مراده به: القول بأنَّ له الاستيفاء ، لا ترجيحُ طريقة القولين ، على خلاف ما فهم النووي ، وليس هذا من النووي بترجيح صريح ، وإلا لعددناه في الباب الأول ، إنما هو وهمٌ في الاختصار^(١).

❁ **مسألة^(٢)**: وأنا إذا قلنا: ولدُ المرهونة ليس بمرهون ، وولدُ الوديعة ليس بمودع ؛ فليس للمرتهن والمودع إمساكُهُ ، وهو أحدُ وجهين حكاها صاحب «البحر»^(٣) ، وذكرهما الشيخ الإمام في «كتاب^(٤) الرهن» من «شرح المذهب».



(١) انظر: الشرح الكبير: (٤٩٣/٤) ، روضة الطالبين: (٨٠/٤).

(٢) قوله: (مسألة) ليس في ظ ١ ، م ، والمثبت من بقية النسخ .

(٣) انظر: بحر المذهب: (٣٠٥/٥) .

(٤) في ق: (باب) .

التفليس

❖ **مسألة^(١)**: وأنَّ الحَجَرَ على المفلِس [١/٥١/ب] يلاقي ماله لا نفسه ، فنفسه لا اختلال^(٢) فيها ، وفي المسألة وجهان حكاهما ابن الرفعة ، وقضية بحث الرافعي حيث قال^(٣): «فليفسر^(٤) المفلِس بالذي ليس له مالٌ يفي بديونه ؛ لِيَنْظَمَ مَنْ لا مال له أصلاً» = أن يكون مختاراً لملاقاة الحجر نفس المفلِس ، وقد ضعفه ابن الرفعة والوالد^(٥) ، وقال ابن الرفعة: «إنه مخالف لنص الشافعي وللقياس» ، ذكرَ الوالد ذلك في أول «باب التفليس» من «شرح المذهب» .

ويؤيدهما: أن للمفلِس أن ينكح بلا إذن ، وقد قال ابن الرفعة في «النكاح»: «إنَّ ذلك يُضعف القول بملاقاته لنفسه ، ولا شك فيه» .

❖ **مسألة:** وأنَّ الحاكم يكتفي في بيع ما يُسندُ إلى^(٦) المفلِس من المال باليد ، ولا يحتاج إلى ثبوت ملكه عنده ، قال: «فحصتُ عن هذه المسألة ، وتحصّلتُ^(٧) فيها على وجهين ، أصحُّهما هذا ، وهو قول أبي عاصم» .

(١) قوله: (مسألة) زيادة من ظ ٢ ، م .

(٢) في ظ ١ ، ك: (اختلاف) ، والمثبت من سائر النسخ ، إلا أنه في ظ ٢ ، ز ، ص بلا نقط .

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٥/٥) .

(٤) في ظ ١: (يفسر) ، والمثبت من سائر النسخ .

(٥) جاء في حاشية ظ ١: (قلت: يتَّجه أن يُبنى ذلك على الخلاف المشهور في «الحاوي» وغيره على أنه يُسلِّك بحجر المفلِس حجرُ المرض أو حجرُ السَّفه ؟ والله أعلم) ، وهي في حاشية ز بخط ابن قاضي شهبة دون قوله: (ذلك على الخلاف المشهور في «الحاوي» وغيره) .

(٦) في ظ ١: (ما يبد) ، وليست في م ، والمثبت من بقية النسخ .

(٧) في ظ ١: (تحصّلت) بلا واو ، وفي ك: (فحصت) ، وليست في م ، والمثبت من بقية النسخ .

قلت: ونظير ال ﴿مسألة﴾: إذا طلب الشركاء من القاضي القسمة، ولم يقيموا بئنة تشهد بملكهم؛ هل يجيبهم؟ فيه طريقان مشهوران، قال النووي^(١): «المذهب: أنه لا يجيبهم». قلت: وقد يُفرَّق بينه وبين البيع على المفلس حيث كان الصحيح فيه البيع.

﴿مسألة﴾: وأنَّ حجرَ الفلّس حجرٌ مرضٍ، لا حجرٌ سفّه ولا رهن، وهي أقوالٌ ثلاثة؛ ثالثها من استنباطاته وتخريجاته.

﴿مسألة﴾: وأنَّ استيلاد المفلس مع ذلك غيرُ نافذ، وإن كان استيلادُ المريض نافذاً، قال: «لأنه ليس كحجر المرض من كل الوجوه، فلا ينفذ إلا موقوفاً إلى أن يقضي الدين، فإن قضى فنافذ، وإلا فغير نافذ». ذكره في «شرح المذهب».

وهو ما ذكره شيخه ابن الرفعة في «الكفاية»^(٢)، لكنه في «المطلب» رجّح أنه نافذ، وعزاه إلى «خلاصة الغزالي»، وقال: «إنه أولى مما ذكره في «الكفاية»».

﴿مسألة﴾: وأنَّ الوالد لا يُحبَس في حقِّ الولد، وقد صحَّحه في «الروضة» في «كتاب الشهادات»، وذكر أنَّ الإمام قال: «إنه الذي عليه معظمُ أئمَّتنا»^(٣).

﴿مسألة﴾: وأنَّ المريض، والمخدَّر، وابنَ السبيل يُحبَسون، قال: «ويُشترط أن يكون للمريض في الحبس مَنْ يخدمه».

﴿مسألة﴾: وأنَّ المحبوس لا يُمنع من زوجته، كما لا تُمنع هي إذا حُبست منه على الصحيح. وقال الروياني: «يُمنع المحبوس زوجته»، وتبعه ابنُ الرِّفعة^(٤).

(١) انظر: روضة الطالبين: (٢١٩/١١).

(٢) انظر: كفاية النبيه: (٤٨٩/٩).

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٢٣٧/١١).

(٤) انظر: بحر المذهب: (٣٨٠/٥)، كفاية النبيه: (٤٧٦/٩).

❁ **مسألة:** وأنَّ الدَّينَ الحالَّ إنْ لزم بعدوانٍ لزم أدائه على الفور من غير طلب؛ كذا يدلُّ اختيارُه عليه وصَغُوهُ إليه، وكأنه يعني بالعدوان الواجب لا باختيار صاحب الحق، كما سأذكره إن شاء الله.

وإنما قلتُ: إنَّ صَغُوهُ إلى هذا التفصيل؛ لأنه ﷺ قال في «باب التفليس» بعدما ذكر كثيراً من كلام الأصحاب في ذلك:

«اعلم أنَّ الوجوب تارة يُطلق بمعنى: الثبوت في الذمَّة، ولا شكَّ أنَّ هذا المعنى حاصلٌ قبل الطلب وبعده، سواءً أكان الدَّين حالاً أم مؤجَّلاً، على موسرٍ أو معسرٍ، ويُطلق تارة بمعنى: وجوب الأداء، وهو اصطلاح الأصوليين، وبهذا المعنى لا يثبت في المؤجَّل ولا في الحال على المعسر، ويحسن التردُّد فيه على الموسر: هل يتوقَّف على الطلب أو لا؟ وللتردد اتجاه، سواءً أكان سببُه عدواناً أم لا، كما تردَّدنا في وجوب قضاء الصلاة على الفور، وإن كان سببها عدواناً، أعني: فانت بغير عذر، وقياسٌ ما قيل هناك: أن يكون الأصحُّ هنا أنه إن لزمه بعدوانٍ وجبَ على الفور، وإلا فلا».

قلت: مسألة وفاء الدَّين الحالَّ من غير طلبٍ اضطرب فيها كلامُ الأصحاب، ويجتمع فيها من كلام الإمام في «النهاية»، وابن السمعاني في «القواطع»، والرويان في «البحر» خلافٌ وتفصيل، وما ذكره الشيخ الإمام حسنٌ، وإن كان قد يَنازَع في تسمية المؤجل، والدَّين على معسرٍ ديناً، ولكن الصواب فيهما أنه دين.

ثم يشهد لهذا التفصيل قولُ الرافعي في «باب الحجر»: «إنَّ الوليَّ يوفي ما على الصبي من الديون»، [١/٥٢/١] قال: «وأروش الجنايات وإن لم تُطلب، ونفقة

القريب بعد الطلب»^(١)، فأجابه وفاء الأروش وإن لم تُطلب دليل على أن الحال الثابت بغير رضا صاحبه بعدوانٍ يجب أدائه من غير طلبه، فإنَّ أرش الجناية بهذه الصفة، كذا نبّه عليه الشيخ الإمام رحمته في «باب الحجر».

وعلى هذا، فهو وهما متوافقون على التصحيح في المسألة، ولكن الشيخان لم يفصّحا بالمسألة إفصاحاً، وقول الشيخ الإمام: «إنَّ أرش الجناية لا يكون إلا بهذه الصفة» يعني: لا يكون إلا عن عدوان.

فإن قلت: قد يكون عن جناية الخطأ.

قلت: الخطأ لا يخرجها عن أن تُوصف بالعدوان، ألا ترى أن كلامه في جناية الصبي، ولا إثم فيها، فالعدوان هنا بمعنى الضمان لا بمعنى الإثم، وإليه الإشارة بقوله في «الصلاة»: «إنَّ معنى كونها عدواناً فواتها بلا عُذر».

نعم، لك أن تقول: إذا لم تكن معصية فلا وجه للفور في أرش الجناية، واللائق بأصله أن يُفرّق بين الواجب عن معصية، والواجب لا عن معصية^(٢).

❁ **مسألة:** وأنَّ كتب الفقيه تباع في دينه، وفي حجّه، ذكره^(٣) في «الحايات»^(٤)، وهو قول القاضي الحسين^(٥)، وسكت في «شرح المنهاج» على

(١) انظر: الشرح الكبير: (٨٢/٥) و(٢٨٢/٧).

(٢) علّق ابن قاضي شهبة في حاشية ز: (قلت: لا أحسب أحداً ينازع في أن ما عصي فيه كالسرقة، والجناية، والغصب ونحوها أنه يجب أدائها على الفور، ولا سيما إذا كانت لمن لا يعبر عن نفسه، أو لغيره ولم يعلم، أو علم ولم يعلم رضا بالتأخي، وأيضاً التوبة فورية، والخروج من الظلّامة من شروطها)، وعزاه لخط الأذرعي.

(٣) في ك: (كذا ذكره).

(٤) انظر: قضاء الأرب في أسئلة حلب ص ٥١٤.

(٥) انظر: المجموع: (٧١/٧).

قول أبي عاصم: «لا تباع».

أما خيلُ الجُندي وسلاحُه، فقال ابن الأستاذ شارح «الوسيط»: «إنها ككتب الفقيه». وقال الشيخ الإمام رحمته: «لا تباع في الدين إذا كان قد استعمله الإمام، ورزقه من بيت المال؛ لأنها كالمستحقة للجهاد»، قال: «وأما المتطوع الذي لا رزق له في الديوان، إذا لم يتعين عليه الجهاد؛ فيباع عليه».

❖ **مسألة:** وأنه لو تبرع أجنبيٌّ بوفاء دين الميت وجب قبوله، ذكره في «باب التفليس» من «شرح المذهب»، بعد أن نقل تردّد القاضي الحسين فيه ^(١).

❖ **مسألة:** وأنه إذا اشترى ثوباً وصبغاً، فصبغه ثم أفلس، وزادت قيمة الثوب مصبوغاً على قيمته غير مصبوغ، لكن نقص عن قيمتهما، كما إذا كان الثوب يساوي عشرة، والصبغ خمسة، فصار يساوي اثني عشر:

فإن كان النقصُ بسبب نقصِ صفةِ الصبغ لا غير، كما إذا كانت زنة الثوب خمسة أرطال، وزنة الصبغ رطلاً، وزنة الثوب مصبوغاً ستة = فلا يرجع بائع ^(٢) الصبغ إذا اختاره بغيره.

وإن كان النقصُ بسبب نقصِ جزءٍ من الصبغ، وذهابه في الثوب؛ كان لبائعه الرجوع في الدرهمين، والمضاربة بما بقي.

وإن احتمل كونه بسبب نقصان الصفة أو نقصان جزء؛ بنينا الأمر على أنه نقصان جزء.

(١) انظر: المجموع: (٣٩٢/١٣).

(٢) في ق: (صاحب).

وهذا شيءٌ ذكر ابنُ الرِّفعة أنه التحقيق، وقال الشيخ الإمام: «إنه جيد»، قال: «فليُعتمد ويُنزَّل الخلافُ عليه».

وأراد بالخلاف قولَ الشيخ أبي حامد والماوردي: «إنَّ صاحب الثوب يرجع بماله وهو عشرة، وصاحب الصبغ إن اختار المضاربة بالثمن وإلا رجع فيه ناقصاً، فيُعطى من الثمن درهمين، ولا شيء له غير ذلك». وهذا ظاهر كلام صاحب «التنبيه»^(١).

وقال في «المهذب» و«الشامل»: «إنَّ لصاحب الصبغ إذا رجع أن يضارب بما نقص»^(٢). فنزَّل الوالدُ الخلافَ على هذا التحقيق.

وأنا أقول وراءه: فيما إذا كان النقص بسبب ذهاب جزءٍ من الصبغ تحقيقاً آخر، فيقال: إن كان الذاهبُ قدرًا معلومًا أخذَ الدرهمين، وضاربٌ بثلاثة أرباع [٥٢/أ] الباقي بعد الربع من الثمن، فيقال مثلاً: فيما إذا كانت زنة الثوب خمسة وقيمته عشرة، والصبغ رطلاً وقيمته خمسة، وزنة الثوب مصبوغاً خمسة ونصفاً، وقيمتُهُ اثنا عشر إذا اختار الصبغ؛ فقد أخذ نصفَ صبغه، وذلك حيث الصبغ مفردٌ درهمان ونصف، فليضارب بقيمة الصبغ؛ لأنه الجزءُ الفائت عليه، وهو درهمان ونصف لا ثلاثة.

ولعلَّ هذا مرادُ ابن الرِّفعة بقوله: «والمضاربة بما بقي» أي: بما بقي من قيمة الصبغ الذاهب، لا بما بقي من قيمة الصبغ مطلقاً؛ لأنَّ ما في مقابلة نصفِ درهمٍ نقصانٌ ونصف، وقد قرَّر أنه لا يضمن.

(١) انظر: الحاوي: (٣٠٧/٦، ٣٠٦)، كفاية النبيه: (٥٣٢/٩، ٥٣١).

(٢) انظر: المهذب: (١٢١/٢)، كفاية النبيه: (٥٣٢/٩، ٥٣١).

الحجر

❖ **مسألة^(١)**: وأنَّ الوليَّ لو باع مالَ المحجور، ثم فسَّق قبل انبرام البيع؛ لم يبطل البيع، ومراده بالانبرام انقضاء الخيار؛ فإنه قال: «ويثبت الخيار لمن بعده من الأولياء».

❖ **مسألة**: وأنه يجوز للولي أن يشتري لليتيم العقار وإن لم يحصل من ريعه قدر كفايته إذا رأى ذلك مصلحةً، قال: «وللولي نظرٌ خاصٌّ في الأمور الجزئية لا تحيط به قاعدة». وقال الماوردي^(٢): «لا بُدَّ أن يحصلَ من ريعه قدرُ الكفاية».

❖ **مسألة**: وأنه يجوز إرسال الصبي في الحاجة بحيث يكون واسطةً في البيع والشراء، ونقل الكلام، والإيجاب والقبول، ويُقبل قوله في ذلك إذا حصلت الثقة به، ويكون العقد بين البالغين، والجوري أطلق جواز إرسال الصبي لشراء حاجة^(٣).

قال الشيخ الإمام: «والذي قاله بالتوجيه الذي ذكرناه ليس بعيداً، سواءً أجوزنا المعاطاة فيكتفى بها والصبي متوسطاً، أم لم نجوزها ولكن وقع الإيجاب والقبول عند بلوغ الخبر كما يبيع من الغائب».

وهذا الفرع إما أن يقال: إنَّ الشيخين سكتا عنه ولا يخلو عن نزاع، أو إنَّ

(١) قوله: (مسألة) زيادة ظ ٢، ك، م.

(٢) انظر: كفاية النبيه: (١٩/١٠).

(٣) انظر: النجم الوهاج: (٤٠٩/٤). وجاء في حاشية ظ ١: (وادَّعى الإجماع عليه، ولعلَّه الإجماع السكوتي، ذكره الأذرعي).

إطلاقهما يقتضي منعه^(١).

❖ **مسألة:** وأنَّ ذا العقل القليل إلا أنه^(٢) لا يُخرِجُه عن التكليف ، والمغمى عليه ، والنائم = لا يُحجَّر على واحدٍ منهم ، خلافاً للقاضي الحسين في النائم ، ولصاحب «التتمة» في المغمى عليه ، ومن له أدنى تمييز ولم يكْمُل عقله مع بلوغه^(٣).

❖ **مسألة:** وأنَّ الابن إذا ادَّعى على أبيه أنه رشيد طالباً فكَّ حجره ، وأنكر الأب ؛ فالقول قوله من غير يمين ، وقال : «ينبغي القطع به» ، وهو قول أبي عاصم العبادي ، وقال القاضي أبو سعد : «يحلف»^(٤).

❖ **مسألة:** وأنا إذا قلنا : الإنباتُ علامةٌ في حقِّ الكفار على البلوغ ؛ فهو علامةٌ على أحد الأمرين : من الاحتلام ، أو استكمالِ خمسِ عشرة سنةً لا بعينه ، ونَقَلَ عن الماوردي أنه علامةٌ على الاحتلام نفسه ، وعن المحاملي : أنه علامةٌ على خمسِ عشرة سنة ، وهو عكسُ ما نقله ابن الرِّفعة عنهما ، ولعله سبقَ قلم^(٥).



(١) علّق ابن قاضي شهبة في حاشية ز : (الحقُّ أن إطلاقهما والأصحاب يقتضي منعه مطلقاً).

(٢) في ظ ٢ ، ك ، ق : (الذي) بدل : (إلا أنه).

(٣) انظر : كفاية النبيه : (٦/١٠).

(٤) انظر : كفاية النبيه : (٤٦/١٠).

(٥) انظر : الحاوي : (٣٤٤/٦ ، ٣٤٣) ، كفاية النبيه : (٣٢ ، ٣٣/١٠).

الصُّلَح

❖ **مسألة^(١):** وأنَّ الصُّلَحَ مندوبٌ ، وفاقاً لأبي الطيب بن سلمة ، وخلافاً لابن أبي هريرة ؛ حيث قال : «بل^(٢) رخصة»^(٣).

❖ **مسألة:** وأنَّ صاحب العُلُو والسُّفْل إذا باع العُلُو وحده ، فليس للمشتري أن يبني عليه ؛ لأنَّ الهواء حقُّ لصاحب السُّفْل ، وإنما خرج عنه البناء على الهيئة الموجودة حالة البيع ، وهو أحدُ وجهين في «الحاوي»^(٤).

❖ **مسألة:** وأنه إذا صالح من ألفٍ في الذمَّة على خمسمئة معيَّنة فسد ، وهو رأيُ الإمام^(٥) ، وفيه وجهٌ: أنه يصح ، وللرافعي بحثٌ يؤيده حذفه النووي في «الروضة» ، فلم يصِر له في المسألة ترجيح ، وصار [١/٥٣/١] الخلاف بين الوالد والرافعي دونه^(٦).

فإن قلت: أليست عبارة النووي: «ولو صالح منه على خمسمئة معيَّنة جرى الوجهان ، ورأي الإمام الفساد هنا أظهر»^(٧) ، انتهى . وأشار بالوجهين إلى الوجهين في المصالحة من ألفٍ في الذمَّة على خمسمئة فيها ، والصحيح فيها الصَّحَّة ، فافتضى إجراء الوجهين أن يكون الصحيح كالصحيح ؟

(١) قوله: (مسألة) زيادة من ظ ٢، م، ك، س.

(٢) قوله: (بل) ليس في ظ ١، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) انظر: كفاية النبيه: (٥٢/١٠).

(٤) انظر: الحاوي: (٤١٣/٦).

(٥) انظر: نهاية المطلب: (٤٥٣/٦).

(٦) انظر: الشرح الكبير: (٩٢/٥).

(٧) انظر: روضة الطالبين: (١٩٦/٤).

قلت: لا يلازم ذلك، بل غايته جريان الخلاف، وقد يختلف التصحيح، لا سيَّما وقد قال: «ورأى الإمامُ الفسادَ هنا أظهر»، وهذا يكاد يومئ إلى أنَّ الراجح هنا ليس الراجح^(١) هناك، فإن لم يكن فلا أقلَّ من أنه ساكتٌ عن الترجيح.



(١) قوله: (الراجح) من نسخة أشار لها في حاشية ظ ١، وليس في سائر النسخ.

الضمان

❖ **مسألة:** وأنَّ مجرد الضمان لا يُثبت حقًا للضامن على الأصيل .

❖ **مسألة:** وأنهما إذا قالا: ضمينَّا ما لك على زيد؛ طوَلب كلُّ منهما بجميعة، ذكر المسألة في «شرح المنهاج»، وله فيها ثلاثة^(١) تصانيف مفردة صَوَّب فيها تصحيح المتولي المطالبة بالكل، وردَّ كلامَ الماوردي، وصاحب «البحر»، وكلامَ ابن الرفعة أيضًا؛ حيث اقتضى مثله في: "رَهَنَّا العبد بالآلف"، وقال: «لو وقف على «التتمة» لم يذكره». وجزم بتصحيح أنهما ضامنان للكل، وراهنان بالكل.

ووافق في مسألة السفينة على أنَّ أحد الركبان إذا قال للآخر: "ألقى متاعك في البحر وأنا وهم ضامنون" أنه يلزمه بحصته، وفرَّق بينه وبين الضمان والرهن .

❖ **مسألة:** وأنه إذا أبرأه من درهمٍ إلى ألف، وهو لا يعرف ما له عنده؛ صحَّ، وهو المنصوص في البويطي .

قلت: وهي مسألة حسنة، فكثيرًا ما يجهل الإنسان كم له، أو كم عليه، ويحرص على البراءة، فطريقه على هذا: أن يذكر غايةً يتيقَّن أنه لا زائد عليها .

وقد أشار في «البويطي» إلى هذه الحيلة^(٢)، فقال: «ولو أنَّ رجلًا حلَّل رجلًا من كل شيءٍ وجب له عليه، لم يبرأ حتى يبيِّن، فإن لم يعرف قدره حلَّله

(١) قوله: (ثلاثة) ليس في ظا، والمثبت من سائر النسخ .

(٢) في ك: (المسألة) .

من كذا إلى كذا»^(١)، انتهى. فهذه حيلة تنفع أهل الورع والتقوى.

❖ **مسألة:** وأنَّ ضمان نفقة القريب يومه لا يصح.

❖ **مسألة:** وأنَّ حقيقة الإبراء: الإسقاط لا التملك، والنووي قال في «باب الرجعة»^(٢): «المختار أنه لا يُطلق ترجيح في أن الإبراء إسقاط أو تملك، والنذر هل يُسلِّك به مسلك واجب الشرع أو جائزه؟ والطلاق الرجعي هل يقطع النكاح ويزيل الملك؟ بل يختلف الراجح بحسب المسائل».

وقد تكلمتُ على هذا، وضعفته في «الأشباه والنظائر»^(٣)، ولهذه المسائل رابعة، وهي ما إذا نوى مع الفرضية ما ينافيها، ولا ينافي النافلة، فالفرض يبطل، وفي بقاء عموم النافلة قولان، قال: «إنَّ الترجيح يختلف فيهما بحسب الصور، ولا شك أنَّ الصور الداخلة تحت أصليين في كلٍّ منهما شائبة من صاحبه يختلف الترجيح فيها بحسب كلِّ جزئية».

وليس لما ذكر خصوصية، بل هو جارٍ في مثل قولنا: الإقالة فسخٌ أو بيع؟ اللعان يمينٌ أو شهادة؟ الحوالة استيفاءً أو اعتياض؟ اليمينُ المردودة كالإقرار أو كالبيئة؟ والمغلب في قاطع الطريق حقُّ الخالق أو المخلوق؟ حجرُ الفلَس حجرٌ مرضٍ أو سفهٍ؟ الظهار طلاقٌ أو يمينٌ؟ ونحوها.

ثم لا يمنع ذلك الترجيح في أصل القاعدة، ووقع في «الرافعي» في الإبراء من المجهول: «إن قلنا: إسقاطٌ صحَّ، وإن قلنا: تملكٌ لم يصح، وهو ظاهر

(١) انظر: عجالة المحتاج: (٨١٩/٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٢٢٣/٨).

(٣) انظر: روضة الأشباه والنظائر: (١٩٨/١).

المذهب». وتبعه النووي وقال: «الأظهر»^(١).

والمراد: أن ظاهر المذهب أن الإبراء عن المجهول لا يصح، لا أن الإبراء تمليك، كما نبّه عليه الوالد، فليس لهما في أن الإبراء إسقاط أو تمليك ترجيح.

❖ **مسألة:** وأنه إذا كان له دين على اثنين، فقال: "أبرأت أحكما"؛ لم يصح، وإن قلنا: الإبراء إسقاط، قال: «لأن الإبهام كالجهالة».

ولو قال قائل: إن هذا مما خالف الشيخ الإمام فيه الشيخين لأصاب؛ لأنهما قالا بصحّته على القول بالإسقاط، غير أننا ذكرناه في هذا الباب؛ لكونه فرعاً لخلافٍ مرسل.

الحوالة

❖ **مسألة:** وأن من له على رجلين ألف بالسوية، وكل منهما ضامن لصاحبه، فأحال عليهما؛ صحّ، سواء أطلق أم شرط مطالبة أيهما شاء. [٥٣/ب]



(١) انظر: الشرح الكبير: (١٥٧/٥)، روضة الطالبين: (٢٥٠/٤).

الوكالة

❖ **مسألة:** وأن تعيين الوكيل فيما لا غرض في كونه معيناً لا يُشترط ، فيصح أن يوكل كل أحد في عتق عبده ، أو تزويج جاريته من فلان ، وأن تأذن المرأة لكل عاقد في البلد في تزويجها من زيد ، وهذا فيما أحسبه موضع وفاق ، وفي «فتاوى ابن الصلاح» ما يدل عليه .

وقول من أطلق اشتراط تعيين الوكيل محمول على ما في تعيينه فيه غرض كالبيع ، وعليه يدل كلام النووي في «فتاويه» ، وابن الرفعة في «الكفاية»^(١) ، فهذا إن شاء الله مما^(٢) لا يختلفون فيه ، بل من قال : «إن تعيين الوكيل شرط» ، فمقصوده : الموضع الذي لتعيينه غرض ، ولذلك مثلوا بالبيع .

وأما ما لا غرض فيه - كما مثل ، فلا يُشترط قطعاً^(٣) ، وإنما ذكرته في هذا الباب ؛ لتبادر كثير من الأذهان إلى أنه موضع خلاف ، بل أقول : إنه أيضاً ليس تقييداً للإطلاق ؛ فإنهم ما أطلقوا إلا مع تمثيلهم بالبيع ، فكأنهم قيدوا بغير صورة الغرض ، وسأعيد ذكر المسألة في آخر الباب إن شاء الله .

❖ **مسألة:** وأنه إذا علق الوكالة على شرط ، فوجد وتصرف الوكيل ، وقلنا بصحة تصرفه ، وهو الصحيح = فالتصرف جائز ، وبه قال ابن الصباغ ، وقال

(١) انظر : كفاية النبيه : (٢٢٣/١٠) .

(٢) قوله : (مما) من نسخة أشار لها في حاشية ظ ١ ، وليس في سائر النسخ .

(٣) علق ابن قاضي شهبة في حاشية ز : (في هذا نظر ، فإن صح فلا بد أن يعلم المتصرف بالأدب العام فيما أكسب ماله) ، وعزاه للأذرعي .

الشيخ أبو حامد: «لا يجوز وإن نفذ»^(١).

❖ **مسألة:** وأنه لو قال: "وكلتك ببيع ما تُثمر نخلتي وتُنتج مواشي" لم يصحّ، وبه قطع الإمام، وقال المتولي: «يصح»^(٢).

❖ **مسألة:** وأنه إذا وكله أن يُبرئ نفسه لا يحتاج أن يبرئ في الحال، خلافاً للرويانى^(٣).

❖ **مسألة:** وأنا إذا قلنا بصحة التوكيل في الإقرار، فصورته أن يقول: "موكلي مقرّ بكذا"^(٤)، ولا يقول: "أقررتُ عنه بكذا"، خلافاً للبندنجي، ولا: "جعلتُ موكلي مقرّاً"، خلافاً لبعضهم^(٥).



(١) انظر: كفاية النبيه: (٢٢٦/١٠).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: بحر المذهب: (٤٢/٦).

(٤) جاء في حاشية ظ ١: (قلت: هذا خبرٌ مجرّد)، وأشار إلى أنها نسخة، ويبدو أنها حاشية لا نسخة؛ لأنها جاءت في حاشية ز بخط ابن قاضي شعبة على أنها حاشية فقال: (هو خبرٌ مجرّد)، وهو مقتضى السياق.

(٥) انظر: كفاية النبيه: (٢١٣/١٠).

الإقرار

❖ **مسألة^(١)**: وأنه لو استلحق عبدَ غيره، أو عتيقه لم يلحقه وإن كان بالغاً وقد صدّقه، والخلاف إنما هو في هذه الصورة، أما الصغير فلا يلحق قطعاً؛ محافظةً على الولاء.

❖ **مسألة**: وأنه لو قال: "غَصَبْتُ هذا العبد من زيد وغَصَبْتُهُ من عمرو"، كان كالمقرّ بغصبه لثانٍ بعد أوّل، فيُسَلَّم للأوّل. وهل يَغْرَمُ للثاني؟ قولان.

ولا يكون كالمقر بغصبه منهما حتى يكون بينهما، ولا غرم، بخلاف ما إذا قال: "غَصَبْتُ هذا من زيد وعمرو"، فإنه مقرّ بغصبه منهما قطعاً، وعليه دفعه إليهما، ولا غرم.

وفرّق الشيخ الإمام بأنَّ "غَصَبْتُ وغَصَبْتُ" إقراران بغصبين مستقلّين، بخلاف ما إذا عطّف ولم يُعَدِّ العامل، والمسألتان ذكرهما الماوردي في «الحاوي»، وحكى الخلاف في الأولى مجرداً عن ترجيح^(٢).

قلت: وما أدري ما يقول فيما إذا لم يُعَدِّ العامل، ولكن أعاد حرف الجر، كما لو قال: "غَصَبْتُهُ من زيد ومن عمرو"، وقولُ سيبويه رحمه الله في: "مررتُ بزيد وبعمرو" أنهما مروران يدلُّ لأنهما غَصَبَان.

❖ **مسألة**: وأنه لو قال: "لي عليك ألف"، فقال في الجواب مُسْتَهْزِئاً: "لك

(١) قوله: (مسألة) زيادة من ظ ٢، س.

(٢) انظر: الحاوي: (٤٠/٧).

عليّ ألف"، فالأقوى أتباع القرائن، وإن كان المتولي أطلق حكاية وجهين^(١).

❖ **مسألة^(٢)**: وأن من له مسطور على إنسان بألفين أقر بها، استوفى منها ألفاً، وادّعى بالأخرى؛ فللشهود أن يشهدوا في تأديتهم على إقراره بالألفين، ولا يضرهم كونه إنما ادّعى بنصفها، وذكر قول صاحب «البحر»: «لو ادّعى بتسعة، فشهد له الشاهد على إقرار المدّعى عليه بعشرة، فالشهادة زائدة، فتبطل في الزيادة، وفي الباقي قولان»^(٣).

وقول ابن الرفعة: «إن فقهاء زمانه قالوا: الطريق أن يقول: أشهد على إقراره بكذا من جملة كذا، فيكون منبهاً [١/٥٤/١] على صورة الحال»^(٤).

وقال الشيخ الإمام: «كل ذلك خبطٌ وغفلةٌ صادرة عن معرفة بظاهر الفقه دون أسرارهِ، وما الشهادة بالألفين شهادة قبل الاستشهاد، بل شهادة بما جرى مما ينفع في الحق المدّعى به»، قال: «وابن الرفعة فقيه النفس، والرويانى قليل التحقيق وإن كان مُطَّلِعاً».

قلت: عبارة البحر^(٥): «لو كانت الدعوى بألفٍ، فشهد له أحدُ الشاهدين بألفٍ، وشهد الآخرُ بألفين، هل يكون باقتصاره في الدّعى على ألفٍ مكذباً للشاهد له بالألفين؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، وعلى هذا تُردُّ شهادته في جميع

(١) انظر: الشرح الكبير: (٢٩٨/٥)، كفاية النبيه: (٣٦٤/١٩).

(٢) علّق ابن قاضي شهبة في حاشية ز: (قال الأذري: هذه المسألة مسطورة، برّب عليها شريح الرويانى في «روضة الحكام»، وذكرتها في «شرح المنهاج»).

(٣) انظر: بحر المذهب: (١٠٩/١٤).

(٤) انظر: كفاية النبيه: (١٤٨/١٩).

(٥) انظر: بحر المذهب: (١٦١/٦).

الألفين ، ويبقى معه الشاهد بألف ، فيحلف معه ويستحق ، والثاني وهو الأصح : لا يكون مكذباً ؛ لجواز اقتصاره في الدعوى على بعض حقه ، ولجواز أن يقبض من حقه ما لم يعلم الشاهد بقبضه ، إلا أن يظهر في الدعوى تكذيب الشاهد ، مثل أن يدعي ثمن عبده ألفاً ، وشهد^(١) بأن ثمنه ألفان ، فترد الشهادة ؛ لتكذيبهما بالدعوى ، انتهى ، ذكره في «باب الإقرار» .

وليس مقصوده مسألة فقهاء الزمان ، ولا في كلامه ما يقتضي منع الشهادة بالإقرار بألفين ، إنما الذي منعه على أحد الوجهين الشهادة بنفس الألفين ، إما لكونه مكذباً لها ، أو لكونه شهيداً قبل أن يستشهد فيها ، وفرق بين الشهادة بالإقرار والشهادة بنفس الحق ؛ فإن الإقرار ليس هو عين الحق ، ولكنه طريق فيه ، فتسمع الشهادة به وإن وقعت الدعوى ببعضه .

فليس في كلام «البحر» ما يمنع قول الوالد : «فللشاهد في مسألة الإقرار أن يشهد على إقراره بالألفين» ؛ لأنه الذي جرى ، وإن كان قد برئ من بعضها أو لم يدع به ، ولا يتعين ذلك ، بل له أيضاً أن يشهد بألف ؛ لأن من أقر بألفين فقد أقر بألف .

هذا هو الذي يظهر ، وإن كان في قول الوالد عليه السلام : «إن المدعي لو سأله الشهادة بما ادّعاه لم يلتفت إليه ، بل يُعرض عنه إلى أن يسأله سؤالاً صحيحاً» = ما قد ينازع فيه ، فليحمل على أنه لا يتعين على الشاهد أن يشهد بالإقرار بالقدر المدعى ، بل له أن يشهد بالألفين كما جرى .

واعلم أن^(٢) قول الوالد أيضاً : «ليس الإقرار عين الحق ، ولكنه طريق فيه»

(١) في ظ ١ : (ويشهد) ، والمثبت من سائر النسخ أظهر سياقاً .

(٢) كذا في ظ ٢ ، ق ، وزاد في بقية النسخ : (في) ، والمثبت ما يناسب السياق .

= صحيح ، وإن جَوَزنا لمن سمع الإقرار أن يشهد بالاستحقاق كما هو الصحيح ؛ لأنَّ سماع الإقرار على هذا يغلب على ظنه الاستحقاق ، فيسوّغ له الشهادة به ، فكما أنَّ الإقرار طريقٌ إلى أن يُحكّم^(١) عليه بمقتضاه ، كذلك هو طريقٌ إلى أن يُشهد عليه بمقتضاه .

العارية^(٢)

❖ مسألة^(٣): وأنَّ المستعار المثلّي يُضمّن بمثله لا بقيمته ، وإن قلنا بالصحيح ، وهو اعتبار قيمة يوم التلف ، وهو رأي ابن أبي عصرون ، وقال الشيخ في «المهذب» وغيره من العراقيين: «إن اعتبرنا قيمة يوم التلف ضمّن بالقيمة ، وإن كان مثلياً»^(٤).



(١) في ظ ١: (إلى الحكم) ، والمثبت من سائر النسخ .

(٢) قوله: (العارية) زيادة من ك .

(٣) قوله: (مسألة) ليس في ظ ١ ، ك ، والمثبت من سائر النسخ .

(٤) انظر: المهذب: (١٩٣/٢) ، كفاية النبيه: (٣٩٤/١٠) .

الغَصْبُ

❖ **مسألة:** وأنه لو تَلَفَ المِثْلِيُّ المَغْصُوبَ ، وتراضياً على أخذِ القيمة مع وجود المِثْل ؛ جاز .

❖ **مسألة:** وأنه إذا تَعَذَّرَ المِثْلُ فالواجب قيمة المِثْل ، لا قيمة المَغْصُوب كما صَرَّح به في «التنبيه» ؛ حيث قال : «ضَمِنَهُ بِقِيَمَةِ المِثْل»^(١) ، وَحَمَلَ الشَّيْخُ الإمامَ كَلامَ النووي عليه ، فهو حينئذٍ مما اتفق فيه التصحيح ، لكن كلام النووي غيرُ صريح ، والرافعي أرسل في المسألة حكاية وجهين عن أبي الطيب بن سلمة ، وَرَجَّحَ ابنُ الرَّفْعَةِ أَنَّ الواجب قيمةُ المَغْصُوبِ نفسه^(٢) ، وهو الذي يظهر لي ترجيحُه خلافاً لوالدي ، ولي على تدقيقه في تقرير ما رجَّحه كلامُ ذكرته في كتاب «الأشباه والنظائر» .

❖ **مسألة:** وأنه لو صار المتقوم مثلياً ، كمن غصب رُطْباً وقلنا: إنه متقوم ، فصار تمرًا وتَلَفَ عنده = فالأشبه قولُ البغوي : «إن كان الرُّطْبُ أكثرَ قيمةً لزمه قيمته ، وإلا فالمِثْل»^(٣) . وقال العراقيون : «يضمن مِثْلَ التمر» .

واختار [١/٥٤/ب] الغزالي أنه يتخير بين مثل التمر وقيمة الرُّطْب ، ولو تغيَّر المتقوم إلى متقوم آخر ضمن أقصى القيم ، أو المِثْلِيُّ إلى مثلي آخر كالسمسم يصير شيرجاً ضمَّنَ عند العراقيين والغزالي ما شاء المالك منهما^(٤) . وقال

(١) انظر: التنبيه ص ١١٤ .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٤٢٢/٥) ، كفاية النبيه: (٤٢٦/١٠) .

(٣) انظر: التهذيب: (٢٩٧/٤) .

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٤٢٨/٥) .

البغوي^(١): «إن كانت قيمة أحدهما أكثر غَرَمَ مثله، وإلا تَخَيَّرَ المالك».

ولو صار المثلِّي متقوِّمًا بأن غصب حنطة وطحنها، وتلف الدقيق عنده، أو جعله خبزاً وأتلفه، وقلنا: لا مثل للدقيق والخبز = قال العراقيون: «يضمن المثل، وهو الحنطة». وقال البغوي: «إن كان المتقوم أكثر قيمة غَرَمَها، وإلا فالمثل». على حد قولهما في عكسه، وعن القاضي الحسين: «يَغْرَمُ أكثر القيم، وليس للمالك مطالبته بالمثل»^(٢).

عقد في «شرح المنهاج» فائدة للفرعين الآخرين، وقبله بقليل عقد فرعاً للأولين، وقياسُ الشيخ الإمام في الكل المؤاخذه بالأغلظ الذي قال به البغوي في الثلاث، واتفقوا عليه في انتقال المتقوم متقوِّمًا آخر.

❖ **مسألة:** وأنه لو غصب داراً فنقضها وأتلف النقض؛ وجب عليه أجره الدار من الغصب إلى الهدم، وأجره العرصه من الغصب إلى الرد، وهذا قول الشيخ أبي حامد، ونقل الرافعي عنه وجهاً أنه يَغْرَمُ أجره مثلها داراً إلى وقت الرد، وناقشه فيه الشيخ الإمام^(٣).

❖ **مسألة:** وأنه إذا قَرَّب من الجامد ناراً، فأذاخته وسال، أو نقله من الظل إلى الشمس حتى ذوّبته؛ ضَمِنَ قطعاً، وبه قطع الماوردي^(٤).

❖ **مسألة:** وأنه لو وهب الغاصب المغصوب من الآكل عند تقديمه إليه،

(١) انظر: التهذيب: (٢٩٧/٤).

(٢) انظر: التهذيب: (٢٩٧/٤)، الشرح الكبير: (٤٢٩/٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٤٨٠/٥).

(٤) انظر: الحاوي: (٢١١/٧)، الشرح الكبير: (٤٠١/٥).

ثم قال للمتَّهَب: "أعلمتكَ أنه مغضوب ، فلا رجوع لك عليَّ بالغُرم بعد التَّغْرِير^(١)" ، فلا يُسمع ، خلافاً للماوردي ، وهذا تفرُّيعٌ على أن الطَّاعِمَ يرجع ، والجديدُ الصحيح: قرارُ الضمان عليه^(٢).

الشفعة

❖ **مسألة^(٣):** وأنَّ الشفيع لا يَحْصُلُ له المِلْكُ بالتملُّك والإشهاد ، بل لا بُدَّ من الحكم أو الإقباض ، أو أن يرضى بدمته.

القراض

❖ **مسألة:** وأنه لو قال: "تصرَّف بالبيع والشراء" فهو قِراضٌ فاسد ، لا إِبْضَاع ، وفي المسألة وجهان في «البحر»^(٤).

❖ **مسألة:** وأنه إذا قال للمديون: "اعزِلْ قَدْرَ حَقِّي" فعزله ، ثم قال: "قارضتكَ عليه" - وهذا لا يصح - فإذا اشترى في الذمَّة ونقَدَه = فالشراء يقع له ، وما جرى ليس بقِراضٍ فاسدٍ ولا صحيح ، وهو قول ابن سُرَيْج ، والشيخ أبي حامد ، ورَجَّحَ البغوي أنه قِراضٌ فاسد ، فله الأجرة والشراء للقِراض ، والربحُ لرب المال^(٥).

(١) في ظ ٢ ، ك ، ق : (التعريف).

(٢) انظر: الحاوي: (٢٠٦/٧).

(٣) قوله: (مسألة) زيادة من ك.

(٤) انظر: بحر المذهب: (٨٠/٧).

(٥) انظر: التهذيب: (٣٧٩/٤) ، الشرح الكبير: (٩/٦).

المساقاة

❖ **مسألة^(١)**: وأنَّ الحاكم إذا أذنَ للمالك أن يستأجر على عاملٍ المساقاة، فإنَّ قدرَ له الأجير والأجرة جاز، وإلا فلا، وفي المسألة وجهان، أطلقهما الأصحاب؛ أحدهما: المنع للثَّهمة، وأصحُّهما عند ابن الرِّفعة: الجواز^(٢).

❖ **مسألة**: وأنَّ دعوى ربِّ المال على العامل في المساقاة خيانةٌ مسموعةٌ، وفائدتها: أنه تُرفعَ يده.

الإجارة

❖ **مسألة^(٣)**: وأنه لا يصحُّ استئجارُ مسلمٍ ليني كنيسةً ولو للصلاة، وفي المسألة وجهان في «شرح ابن داود»، قال الشيخ الإمام: «قالوا: إنَّ ظاهر النص الجوازُ مع الكراهة»، قال^(٤): «وعندي أنه يمتنع». وتقدَّم منه في «باب الوقف» نحو ذلك فيما خالف فيه الشيخين كما قدَّمناه^(٥).

❖ **مسألة**: وأنه لو آجره الدارَ بأجرة معلومة، ثم أذنَ له في الصرف إلى العمارة، فاختلفا في قدر المصروف = فالقولُ قول المستأجر، وهو المذكور في «الشامل»، وبه قطع العبدري، واقتصر الشيخان على قولهما: «فقولان في أنَّ

(١) قوله: (مسألة) زيادة من ك.

(٢) انظر: كفاية النبيه: (١٨٥/١١).

(٣) قوله: (مسألة) زيادة من ز، ك.

(٤) قوله: (قال) من ظ ١، وليس في سائر النسخ.

(٥) انظر: كفاية النبيه: (٢١١/١١).

القول قول مَنْ؟»^(١).

❖ **مسألة:** وأنه إذا باع العين المستأجرة، ثم فُسخت الإجارة بعيب، أو عَرَضَ ما تنفسخ به؛ فممنفعة بقية المدة للمشتري، وفقاً لابن الحدّاد، [١/٥٥/١] وخلافاً للشيخ أبي زيد وابن الرفعة^(٢)، وكذا رجّح الشيخ الإمام في المقابلة، وقدمناه فيما خالف فيه الشيخين؛ لأنهما خالفاه في المقابلة، وسكتا عن الترجيح في هذه المسألة^(٣).

❖ **مسألة:** وأنّ الوليّ لو علّم الصبيّ جميع القرآن، أو حِرْفَةً؛ فالأجرة في مال الصبي، خلافاً لمن قال: الحِرْفَةُ والزائد على ما يؤدّي به فرضُ الصلاة من القرآن على الولي.

❖ **مسألة:** وأنه يجوز أن يستأجر الأشجار للاستظلال بها، ولنشر الثياب عليها، وربط الدواب، وبه جزم الشيخ أبو حامد، ونقله صاحب البحر عن أصحابنا^(٤)، والرافعي اقتصر على قوله: «صحّ بعضهم الصحة»^(٥).

❖ **مسألة:** وأنه لو استأجر على طحين صُبْرَة بصاع منها، فإن قال: "لتطحن ما وراء الصاع المَجْعُولِ أجرة"؛ صحّ، وبه صرّح الماوردي والمتولي والبعثي^(٦)، وإن قال: "لتطحن الكلّ" أو أطلق؛ بطل، وحيث يصحّ فلا تجب القسمة، وبه

(١) انظر: الشرح الكبير: (٨٥/٦)، روضة الطالبين: (١٧٥/٥)، كفاية النبيه: (٢٤١/١١).

(٢) انظر: المسائل المولّدات ص ١٣٧، كفاية النبيه: (٢٩٣/١١).

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٢٥٥/٥).

(٤) قوله: (ونقله صاحب البحر عن أصحابنا) ليس في ظ ١، م، س، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) انظر: بحر المذهب: (١٨٣/٧)، الشرح الكبير: (٨٩/٦)، كفاية النبيه: (٢٠٩/١١).

(٦) انظر: الحاوي: (٤٤٢/٧)، التهذيب: (٤٢٩/٤)، الشرح الكبير: (٨٧، ٨٨/٦).

صَرَّحَ صاحبُ «التتمة» أيضاً، بل إن شاء طحن الكلَّ والدقيقُ مشتركٌ بينهما، والغزالي قال بعد اعترافه بأنه لا يدري قولَ الأصحاب في ال ﴿مسألة:﴾ «إنَّ الإجارةَ صحيحةٌ، والقسمةُ واجبةٌ»^(١).

﴿مسألة:﴾ وأنه إذا قال: "آجرتك الدار سنةً بأن تُخَطَّ لي هذا السَّطَر، أو تُخِيطَ لي هذا الثوب، أو تُصَرَّفَ لي هذه الدراهم في كذا"؛ صحَّ العقدُ والشرط، وهو قضيةُ كلام الغزالي، وقيل: «يَفْسُدُ العقد»، وقيل: «يَفْسُدُ الشرط دون العقد»^(٢).

﴿مسألة:﴾^(٣): وأنَّ الأرش الواجب في مسألة الخيَّاط ما بين قيمته مقطوعاً قميصاً ومقطوعاً قَبَاءً، وقال: «لا يتجه غيره؛ لأنَّ أصل القطع مأذونٌ فيه، وصحَّ ابن أبي عصرون أنَّ الواجب ما بين قيمته صحيحاً ومقطوعاً»^(٤).

الموات

﴿مسألة:﴾ وأنه يَثْبُت للذميِّ الارتفاق بالشوارع، كما يَثْبُت للمسلم، وفي المسألة وجهان، وحاول شيخه ابن الرفعة إثبات وجهٍ ثالث: أنه إنما يجوز بإذن الإمام إلحاقاً بالموات على وجه أبي طاهر الزيادي فيه^(٥).

﴿مسألة:﴾ وأنَّ الذميَّ إذا أحميا في دار الإسلام على القول بمنعه، وهو المذهب، فنُقِلَ عينُ ماله، وبقي أثرُ عمارته، وأحميا المسلمُ تلك الأرضَ بغير إذن الإمام = جاز.

(١) انظر: الحاوي: (٤٤٢/٧)، التهذيب: (٤٢٩/٤)، الشرح الكبير: (٨٨/٦، ٨٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (١٥٦/٤، ١٥٥).

(٣) قوله: (مسألة) زيادة من ز، ك، ص.

(٤) انظر: كفاية النبيه: (٣١٣/١١).

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٢٢٣/٦)، النجم الوهاج: (٤٢٨/٥).

الوقف

❖ **مسألة:** وأنه لو وقف على زيد، ثم عمرو، ثم بكر، ثم الفقراء، فمات عمرو قبل زيد، ثم مات زيد = رجع إلى بكر، وهو قول القاضي الحسين، وقال الماوردي: «لا حَقَّ لبكر؛ لأنه مرتَّبٌ بعد عمرو»^(١).

❖ **مسألة:** وأنه إذا وقف شجرة، أو بناءً لم يدخل المغرُسُ والأساس، خلافاً للقفال^(٢).

❖ **مسألة:** وأنه لو قال: "وقفته ليُصرفَ من غلته كل شهرٍ إلى فلان كذا" ولم يزد = صحَّ، ويُحفظ الفاضلُ ويُرصد له^(٣)؛ لاحتمال أن لا يُغلَّ في بعض الأشهر، فيُصرف له من ذلك الفاضل المُرصد، وهذا على أن تكون "كل" منصوبة بـ "يُصرف"، وهو الظاهر، والرافعي أرسل في التصحيح حكاية وجهين.

ثم - على الصحة - حكى في الفاضل أوجهًا: الصرف لأقرب الناس إلى الواقف، والصرف إلى الفقراء، وبقاؤه ملكًا للواقف^(٤)، وهذا الثالث لا يتجه؛ لأنه آيلٌ إلى وقفه على نفسه، وأخشى أن يكون حصل وهم؛ فإن القفال حكى الثلاثة في «الفتاوى» وقال: «الثالث: يبطل الوقف، ويُردُّ إلى الواقف». ولعلَّ هذا هو الظاهر في حكاية الوجه الثالث، ومن ثمَّ في كلام الشيخ الإمام ما يُفهم

(١) انظر: الحاوي: (٥٣٢/٧)، كفاية النبيه: (٨٠/١٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٣٦٠/٥).

(٣) في ظ ٢، ك، ز: (صحَّ، ويُرصد الفاضل له).

(٤) انظر: روضة الطالبين: (٣٣٣/٥).

توقُّفه [١/٥٥/ب] في إثبات الثالث على الصورة التي حكاها الرافعي .

❖ **مسألة:** وأنه لو قال: "وقفته على جميع الناس"، أو: "جميع الخلق"؛ صحَّ، وجزم الماوردي، وصاحب «البحر» بأنه لا يصح^(١).

ولو قال: "وقفته على كل شيء" قال في «الحاوي» و«البحر»: «إنه لا يصح»^(٢)، ونقله الشيخ الإمام عن «الحاوي» ولم يتكلَّم عليه، إنما تكلم على الصيغتين الأوليين، ورجَّح فيهما الصحة، وألحق بهما: "جميع المسلمين".

فهو ذكر "جميع المسلمين" ولم يذكرها بالكليَّة^(٣)، وما أظنهما يخالفان فيها، وهما ذكرًا: "كل شيء"، وما أظنه يخالف؛ لأنه إفراطٌ في التجهيل، وقد سكت عليها.

ووقع في «شرح المنهاج» هنا ما نصه: «فرع: قال: "وقفته على مَنْ شئت"، أو: "فيما شئت"، فإن كان قد تعيَّن عند وقفه جاز وأخذ ببيانه، وإلا كان باطلاً، وهذا من الأصحاب يقتضي أنهم حملوا كلامه على الإقرار، أما إذا قصد الإنشاء فلا يؤخذ بالبيان، بل يُسأل، فإن عيَّن نُزِّل الوقف عليه، وإلا كان باطلاً»، انتهى.

وإن كان قد نقل المسألة من «الحاوي»، فعبارة «الحاوي»: «اعلم أن صحة الوقف ممن يجوز وقفه، ولمَّا يجوز وقفه معتبرة بخمسة شروط، أحدها: أن يكون

(١) جاء في حاشية ظ ١: (قلت: يجب أن يُفصل فيقال: إن كان مما يَرْتَفِقُ به جميع الناس كالفناطر؛ صحَّ قطعاً، وإلا فوجهان).

(٢) انظر: الحاوي: (٥٢٠/٧)، بحر المذهب: (٢١٨/٧).

(٣) لعلَّ المؤلف رحمه الله لم ينتبه لها، فالمسألة موجودة بعينها في الحاوي والبحر. انظر: الحاوي: (٥٢٠/٧)، وبحر المذهب: (٢١٨/٧).

معروف السُّبُل ؛ ليعرف مصرفه ، فلو قال : "وقفته على ما شاء زيد" ؛ كان باطلاً ، وهكذا لو قال : "وقفته فيما شاء الله" ؛ كان باطلاً ؛ لأنه لا يعلم مشيئة الله فيه ، فلو قال : "وقفته على مَنْ شئتُ" ، أو : "فيما شئتُ" ، فإن كان قد تعيَّن له ما شاءه ومَنْ شاءه عند وقفه جاز وأُخذ ببيانه ، وإن لم يتعيَّن له لم يجز^(١) . انتهى .

وتابعه عليه صاحب «البحر» ، إلا أنه لم يجزم به ، ولا ذكر الأخذ بالبيان ، فقال : «وقيل : صحة الوقف معتبرة بخمسة شروط ، أحدها : أن يكون معروف السُّبُل ، فلو قال : "وقفته على ما شاء زيد" ، أو : "على مَنْ شئتُ" ، أو : "فيما شئتُ" ولم يعين ؛ لا يجوز ، وإن عيَّن مَنْ شاءه عند وقفه جاز»^(٢) ، انتهى .

فأما ❀ **مسألة** : "في ما شاء الله" فقد تقدمت في الباب الأول ، وأما "على مَنْ شئتُ فيما شئتُ" ، فالظاهر أن مرادهما الإنشاء لا الإقرار ، وقولُ صاحب «الحاوي» : «أُخذ ببيانه» كأنه لم يفرق بين البيان والتعيين ، غير أن موافقة الشيخ الإمام له في أنه يُسأل ، فإن عيَّن نُزِّل الوقف عليه ؛ لا يظهر لي ، بل الذي يظهر : أن الوقف باطل ؛ لأنه لم يلاق معيَّنًا ، وهو أولى بالبطلان من : "وقفته على أحدكما" ، ولا قائل فيه بالصحة إلا احتمالُ عن الشيخ أبي محمد ، وليس كالطلاق المبهم .

ولعلَّ الحاملَ له على حملِ الكلام على الإقرار : استشكالُ الصحة في الإنشاء ، غير أنه لم يتم استشكالها فيه ، بل وافق على أنه إذا عيَّن نُزِّل عليه ، وأقصى ما قد يوجَّه به أن يقال : إذا قال : "وقفته على مَنْ شئتُ" ، ونوى بقلبه

(١) انظر : الحاوي : (٧/٥٢٠ ، ٥١٩) .

(٢) انظر : بحر المذهب : (٧/٢١٧) .

زيداً ، ثم عيّنه بلفظه ؛ نُزِّلَ عليه .

وهذا غيرُ مسلّم ؛ فإنَّ نيّةَ زيدٍ دون التّلفظ به لا تكفي في صيرورته موقوفاً عليه عند الوقف ، والتّلفظُ به بعدُ لا يلتحق ويقلّبُ الباطلَ صحيحاً .

واعلم أنَّ هذه المسألة غيرُ مسألة الماوردي وغيره من ^(١) الأصحاب التي ذكرها الماوردي بعد ذلك ؛ حيث قال في الكلام على قول الشّافعي : « وإخراجُ مَنْ أخرج بصفةٍ » : « إذا قال : " وقفتُ داري هذه على مَنْ شئتُ ، على أن [١/٥٦/١] أدخلَ في الوقف مَنْ أشاء وأخرجَ مَنْ أشاء " ففيه وجهان ... » ^(٢) ، إلى آخر كلامه ، فإنَّ هذا فيما إذا عيّن الموقوفَ عليه ، إلا أنه شرطُ أنه يخرجهُ ويبدّلُ به مَنْ شاء .

وكذلك قال الماوردي : « وإذا قيل بجوازه صحَّ إن كان قد سمّي فيه عند عقد الوقف قوماً ^(٣) » .

قلت : والمذهب البطلان ، وعلى الصّحة إذا فعل ذلك مرّةً فهل له الزيادة ما عاش أو لا مزيد ^(٤) على المرة ؟ فيه وجهان ، حكاهما الماوردي ^(٥) ، وذكرهما الشيخ الإمام في الفروع المنثورة ، ولم يذكرهما صاحبُ « البحر » عند ذكر المسألة مع كثرة استقصائه للحاوي .

(١) قوله : (الماوردي وغيره من) ليس في ظ ٢ ، ز ، ك ، ق ، وأشار في حاشية ظ ١ إلى أن إسقاطها نسخة .

(٢) انظر : الحاوي : (٥٣١/٧) .

(٣) في ك : (مصرفاً) .

(٤) كذا في ظ ١ ، وفي سائر النسخ : (يزيد) .

(٥) انظر : الحاوي : (٥٣١/٧) .

❖ **مسألة:** وأنه لا يجوز الغرس في أرض الوقف ما لم ينصّ الواقف على أنه يُنتفع بها جميع الانتفاعات، إلا أن تكون حال الوقف مغروسة، ثم زال الغراس، فأراد إعادته، وكذلك البناء، ولا يبني ما كان مغروساً، ولا يغرس ما كان مبنياً.

والضابط: أنه لا يغيّر الوقف عن هيئته التي كان عليها عندما أصدره الواقف، والقاضي الحسين أطلق احتمالاً وجهين في جواز غراس أرض الوقف، ويوافق ما رجّحه الشيخ الإمام كلام ابن الرفعة^(١).

وقد ذكر قول الرافعي وغيره: «لو انهدم البناء، أو انقلعت الأشجار استُغِلَّت الأرض بالإجارة ممن يزرعها، ويضربُ فيها خيامه، وتُبنى وتُغرس من غلتها»، فإنه - أعني: ابن الرفعة - قال: «ولا يجوز أن يؤجّر لِبْنِي فيها غير ما كانت عليه». ومن هنا يُعلم تحريم تحكير الأرض الموقوفة إذا انهدم البناء عليها لِبْنِي المستحكر ما شاء^(٢).

❖ **مسألة:** وأنَّ الإمام إذا وقف أرضاً من بيت المال على معيّن من الناس؛ لم يصح، وهو المحكي عن الشيخ أبي حامد، قال ابن الرّفعة: «والمحكي عن المذهب: الصحة، وبه أفتى ابن أبي عصرون»، وأنا أرى الشيخ الإمام من خط ابن الصلاح فتياً أسعد الميهني^(٣)، وولد الشاشي، ومَن معهما، فألحقه في

(١) انظر: كفاية النبيه: (٨٦/١٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٣٠٣/٦).

(٣) في ظ ١: (الميهني)، وفي ق، س: (المهني)، وفي ك: (الميهي)، والمثبت من بقية النسخ أصح مما في ظ ١. وهو: أسعد بن أبي نصر بن الفضل مجد الدين أبو الفتح الميهني، توفي سنة: ٥٢٧هـ، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب: (٢٩٩/١).

«شرح المنهاج»^(١).

وقيّد المنع بالمعيّن؛ لأنه يوافق على جواز الوقف على العموم كما فعل عمر رضي الله عنه في أرض السواد.

❁ **مسألة:** وأن الموقوف عليه لا يتناول من أجرة الوقف عن مدة يبعد بقاؤه فيها، ولكن عن مدة لا يبعد بقاؤه إن لم يكن الاستحقاق مشروطاً بشرط آخر، وإن كان مشروطاً بشرط آخر يوقف عليه.

وقال ابن الرفعة: «إنه تُصرف عليه الأجرة، وإن احتُمل عدم بقائه». وقال: «نبّهت على ذلك لأن بعض من أدركت من القضاة الفضلاء^(٢) كان يمنعه من التصرف في كلّ الأجرة، ولا يصرفها له جملة؛ خشية انتقالها لغيره»، وأطال فيه في «باب الإجارة»^(٣).

والمسألة في «فتاوى القفال»؛ فإن فيها: «لو وقف على أولاده، ثم نسلهم، ثم الفقراء، فأوجر عشر سنين مثلاً، وأخذ الأجرة = لم يجز للقيم أن يعجل لهم الأجرة، وإنما يعطي بقدر ما مضى من الزمان، فإن دفع أكثر فمات الآخذ فعلى القيم الضمان»^(٤)، وهذا يؤيد ما فعله بعض القضاة، وينازع ابن الرفعة والوالد، إلا أن يُردّ إلى ما قاله الوالد بتأويل.

❁ **مسألة:** وأن للورع مراتب؛ أدناها: الإسلام، وأعلاها: ما دلّ عليه

(١) انظر: الشرح الكبير: (٢٥٠/٦)، تحرير الفتاوى: (٣١٣/٢).

(٢) في ظ ١: (والفضلاء)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) انظر: أسنى المطالب: (٤٠٤/٢).

(٤) انظر: النجم الوهاج: (٥٠٧/٥).

حديث «دع ما يريبك»^(١)، وفيما بينهما مراتب لا تختفي ولا تنحصر، سمعتُ ذلك [٥٦/١ ب] منه، وبينه وبين الشيخ شمس الدين ابن عدلان في المسألة مناظرةٌ ذكرتها في «الطبقات الكبرى» في «ترجمة ابن عدلان»، وأظنه كان يحكي ما نصره نصاً^(٢).

وللشيخ عز الدين ابن عبد السلام في أواخر «شجرة المعارف» كلامٌ على الورع لا مزيد على^(٣) حسنه، وذكر فيه: «أنَّ الاحتياط - وهو ارتكاب كلِّ ما قيل بوجوبه، واجتناب كلِّ ما قيل بتحريمه، وارتكاب كلِّ مصلحةٍ موهومة، واجتناب كلِّ مفسدةٍ موهومة - أقصى مراتب الورع». فجعل للورع مراتب، كما فعل الشيخ الإمام.

فإن قلت: قد قال الرافعي في صفة الأئمة: «إنه ليس المراد من الورع مجرد العدالة، بل ما يزيد عليه من العفة، وحسن السيرة»^(٤).

قلت: ذاك الورع المشار إليه في ذلك الباب، لا مطلق الورع.

❖ **مسألة:** وأنَّ وقف المُشاع مسجداً صحيح، ويحرم المكث فيه، وبهما أفتى ابن الصلاح^(٥)، غير أنه أوجب قسمته بعد ذلك، وخالفه الشيخ الإمام وقال: «إنه مخالفٌ للمذهب المعروف، وإنَّ القسمة لا تجوز»، وذكر فتياً القاضي

(١) رواه النسائي (٥٧١١)، وقال الألباني: الحديث صحيح.

(٢) انظر ترجمته مع المناظرة في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٩٧/٩).

(٣) في ق: (عليه في).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (١٦٦/٢).

(٥) انظر: فتاوى ابن الصلاح: (٣٨٤/١).

البارزي بجواز المكث ، فقال : «إنها غير صحيحة» ، والخلاف في مسألة الورع ، وفي وقف المشاع مسجداً ليس وجوهاً مصرحاً بها بين الأصحاب ، فما من حقها أن تُذكر في باب الخلاف المرسل ، غير أننا ذكرناهما لخروج الخلاف فيها من كلام الأئمة وإن لم يكن مصرحاً به ، وللتنبية على ما هو من جنسه مما تردد فيه نظرُ حُذاق المتأخرين ، ومثله كثير يخرج عن حد الحصر^(١).

❁ **مسألة:** وأنَّ مَنْ شغل مسجداً بمتاعه ، ومنع الناس من الصلاة فيه ؛ وجبت عليه الأجرة ، وصُرف في مصالح المسجد ، وهو ما حكاه ابن الرفعة عن «التتمة»^(٢) ، وحكى أنَّ القاضي ابن رزين قال : «تُصرف لمصالح المسلمين» ، هذا كلامه في «باب الوقف» ، وقال الشيخ الإمام في «باب الغصب» : «لم أر في «التتمة» إلا أنها لمصالح المسلمين» .

قلت : وهذا يوافق قول ابن رزين ، وكلُّ هذا بناءً على وجوب أصل الأجرة بشغل المسجد ، وهو المجزوم به في «الروضة» ، وحكى القاضي الحسين في «باب إحياء الموات» وجهاً أنها لا تجب^(٣) ، قال : «إذ لا تجوز إجارته ، ولا قيمة لمنفعته» .



- (١) جاء في حاشية ظ ١ ، ز : (قلت : لا يخفى ما فيه من الإضرار بالشريك من وجوه ، لا سيما إذا اتسعت البقعة كأرض قرية ، والمتجه عندي منع الصحة دفعاً للضرر القادح ، لا سيما إذا قصد الإضرار) ، وعزاه ابن قاضي شهبة في حاشية ز للأذرعي .
- (٢) انظر : كفاية النبيه : (٨٦/١٢) .
- (٣) انظر : روضة الطالبين : (٢٦٦/٥) ، كفاية النبيه : (٨٦/١٢) .

الهبة

❖ **مسألة:** وأنَّ الهبة للجهة العامة - كاللقطاء والمساكين - صحيحة ، ذكره في بابي «الوقف» و«اللقيط» ، وهو ما ذكره الغزالي في «الوجيز»^(١) ، وقال الرافعي في «الشرح الكبير»^(٢) : «إنه يُستبعد» ، وتردَّد فيه في «الشرح الصغير» ، وحذفه النووي من «الروضة» وأصاب ؛ فإنَّ المسألة إنما وقعت في «الوجيز» استطراداً غير مقصودةٍ لنفسها ، ولا هي في «الوسيط» ، ولم يتكلَّم فيها عن قصد إلا الرافعي ؛ فإنه وجَّه بحثه إليها ، ثم حاول ابن الرفعة التصحيح كما اختاره الوالد ، غير أنه أوماً إلى أن منقول المذهب خلافه ، وهو منازعٌ في ذلك .

الوصية

❖ **مسألة:** وأنه إذا أوصى إلى الله تعالى وإلى زيد ، كانت وصية^(٣) إلى زيدٍ مستقلُّ بها ، والرافعي قال^(٤) : «القياس : مجيء وجهين ، أحدهما : هذا ، والثاني : أن الوصاية إلى زيد وإلى الحاكم» . قال الشيخ الإمام : «والصواب الأول ، سواء عطف بالواو ، أو بـ "ثم" ، وذكر الله في هذا ليس إلا للبركة ، ولأنه المستعان في كل شيء ، وليس كما إذا أوصى لله ولزيد ؛ فإنَّ ذلك يُحتمل أن يُقصد فيه سبيل الله ، فيترجح فيه أن يكون لزيد النصف فقط»^(٥) .

(١) انظر: الوجيز: (٤٣٠/١) .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٣٨٩/٦) .

(٣) في ظ ١: (وصيته) ، والمثبت من سائر النسخ .

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٢٨٥/٧) .

(٥) علَّق ابن قاضي شبهة في حاشية ز: (قلت: هذا حق ، وفيه أثرُ ذكرته في «الغنية» ، وجزمتُ بالصحة =

❖ **مسألة:** وأنه إذا قال: "أوصيتُ إليك في أمر أطفالي"، أو: "أقمتك مقامي في أمر أطفالي"؛ كان له الحفظ والتصرف، وهو ما ذكر الرافعي أن صاحب «التممة» قال: «إنه [١/٥٧/١] المذهب»، وجعله في متن «الروضة» الأصح لذلك^(١).

فالأولى أن لا يُدخَلَ هذا في هذا الباب؛ فإنه والنووي متوافقان فيه، ولكني نظمت في الحبس ولا كتاب عندي، فتخبَّط عليَّ الحفظ.

❖ **مسألة:** وأنه إذا أوصى ببناء كنيسة للمارة لا يصح، وتقدَّم في «الوقف» في «باب التنازع»، ولم يذكرها في «الوصية».

❖ **مسألة:** وأنه إذا أوصى بمنفعة عبدٍ لإنسان وبرقبته لآخر، فقبِلَ الموصي له بالرقبة، وردَّ الموصي له بالمنفعة = عادت للورثة لا إلى الموصي له بالرقبة، وهو ما رجَّحه شيخه ابن الرفعة، وجزم به فيما إذا نصَّ على أن الرقبة مسلوبةُ المنفعة، وقال عند الإطلاق: «هو محتمل»^(٢).

❖ **مسألة:** وأنه إذا قال: "إن كان في بطنك ذكرٌ فقد أوصيتُ له بألف، وإن كان أنثى فبمئة"، فولدت ذكرين وأنثيين اشترك الذكران في الألف، والأنثيان في المئة، وقيل: «للورثة دفعُ الألف إلى أيِّ الذكرين شاؤوا، والمئة إلى أيِّ الجاريتين شاؤوا». وقيل: «يوقَّف الألف بين الذكرين، والمئة بين الجاريتين؛ حتى يقع الصلح بعد البلوغ»، والأوجه عن ابن سريج رحمته الله^(٣).

= إلى زيد [١٠٠]، فله المنة)، وذكر أنه نقله من خط الأذرعي.

(١) انظر: الشرح الكبير: (٢٧٨/٧، ٢٧٧)، روضة الطالبين: (٣١٦/٦).

(٢) انظر: كفاية النبيه: (١٨٧/١٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٨٨/٧).

❖ **مسألة:** وأنه لو قال: "ضع ثلث مالي في نفسك"، جاز له أخذه لنفسه، خلافاً للجرجاني صاحب «المعایاة».

❖ **مسألة:** وأنه لو أوصى لرجل بشيء، وقال: "سميتُ الرجلَ لوصيتي"، فاختلفا في التعيين، وحلف كلُّ منهما مع شاهده، أي^(١): الذي عينه، فالقول بأنَّ المال يُقسَم بينهما^(٢) مشكِل، وهي مسألة القاضي أبي سعد التي حكى فيها في «شرح أدب القضاء» لأبي عاصم قولين، أحدهما: القسمة، والثاني: أنَّ الوصية تبطل، وقد حكاهما الرافعي في آخر «باب الوصية» مجردين عن ترجيح، وتبعه النووي^(٣).

❖ **مسألة:** وأنه إذا أوصى له بإبل لزمه قبول الفصيل وابن المخاض، خلافاً لصاحب «التتمة»^(٤).

❖ **مسألة:** وأنه إذا أوصى لمن ينتفع بالكلاب بكلِّ مما يُوصى به، لم يلزم الوارث أن يعطيه الكلب الذي يختص بالانتفاع به، بل له أن يعطيه أيَّ الكلاب شاء، قال: «هذا هو الأوفق لإطلاق الشافعي والأصحاب»^(٥).

❖ **مسألة:** وأنه في هذه الصورة لو لم يكن الموصى له صاحبَ حرث ولا صيد ولا ماشية؛ صحَّت الوصية.

(١) كذا في النسخ، ولعل الصواب: (أني).

(٢) قوله: (بينهما) ليس في ظ ١، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٢٨٥/٧)، روضة الطالبين: (٣٢٣/٦).

(٤) انظر: عجالة المحتاج: (١٠٩٥/٣).

(٥) انظر: روضة الطالبين: (١١٩/٦)، كفاية النبيه: (٢٤٢/١٢).

قال: «هذا هو الأوفق لكلام الشافعي والأصحاب^(١)، بل وإطلاق جميع الأمة، فلا مانع من^(٢) أن يوصى بالشيء لمن لا ينتفع بنفسه به»^(٣).

❖ **مسألة:** وأنه إذا أوصى بدارٍ فانهدمت في حياة الموصي مع بقاء الاسم؛ لم تبق الوصية في النقص المنفصل، بخلاف المتصل، وهو ما عزاه ابن الرفعة إلى النص والجمهور^(٤).

❖ **مسألة:** وأن الأضحى عن الغير بغير إذنه لا تصح^(٥)، وهو ما في «التهذيب»^(٦)، قال الشيخ الإمام: «إلا في صورة واحدة، وهي تضحى الإمام عن المسلمين من بيت المال، فتلك تجوز، وتُستثنى عن الأضحى عن الغير بلا إذن».

قلت: وقولي في «المنظومة» في هذه الصورة: «إِذَا مَا يُفْعَمُ^(٧)» قيد لا بُدَّ منه، فلا يضحى^(٨) إلا إذا امتلأ بيت المال، أما وبالناس^(٩) ضرورةً أحق من الأضحى فلا.

(١) جاء في حاشية ظ ١، ز: (قلت: قضية كلام الأصحاب في «كتاب البيع»، بل صريحه: أن اقتناء الكلب المنتفع به لمن لا ينتفع به لا يجوز، فكيف تصح الوصية له به؟! وحكوا وجهين فيما لو اقتناه ليزرع فيما بعد أو ليصطاد)، وعزاه ابن قاضي شعبة في حاشية ز للأذري.

(٢) في ظ ١: (عن)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) انظر: كفاية النبيه: (٢٤٢/١٢).

(٤) انظر: كفاية النبيه: (٢٧٢/١٢).

(٥) جاء في حاشية ظ ١، ز: (قلت: في «فتاوى القفال»: أنه يجوز تضحى الغير عن المبت بلا إذن، أحسبه قال: في أحد الوجهين)، وعزاه ابن قاضي شعبة في حاشية ز للأذري.

(٦) انظر: التهذيب: (٤٥/٨).

(٧) فعم: امتلأ. انظر: تهذيب اللغة (١٥/٣).

(٨) في ك، م، ق، س: (يصح).

(٩) في ظ ١: (وما بالناس)، والمثبت من سائر النسخ.

الولاء

❖ **مسألة^(١):** وأنَّ الولاء يَثْبُتُ في حياة المَعْتَق لعصبته، وهو قولُ ابن المنذر، وقال القاضي الحسين: لا يَثْبُتُ إلا بعده، ويتخرَّج عليهما لو مات المَعْتَق والمَعْتَق حيٌّ كافر، وله ابنٌ مسلم؛ فميراثه - على الأول - للابن المسلم، وبه صرَّح ابن المنذر، وهو قضيَّةُ كلام الرافعي والنووي، وعلى الثاني: لبيت المال، وبه صرَّح القاضي الحسين، ويمكن أن يقال: إنَّ هذا مما توافَّق فيه المشايخ الثلاثة؛ لأنه قضيَّةُ كلامهما^(٢).

❖ **مسألة:** وأنه إذا قال: "أعطوا زيداً في كلِّ سنةٍ درهماً"، وقلنا: بأنه يصحُّ في كلِّ السنين، وهو ما صحَّحه الشيخ الإمام، ولم يكن هناك وصيَّةٌ أخرى = وَقَفَ تَصَرُّفُ الوارث فيما بقي بعد الدرهم الأول، وقيل: يَنْفُذُ تَصَرُّفُه؛ لأنَّنا لا نعلم استحقاق الموصي له في المستقبل. [٥٧/ب]

والوجهان أرسلهما المشايخ الثلاثة - الرافعي، والنووي، والوالد - في «باب الوصية» من غير ترجيح^(٣)، لكن رجَّح الوالد الأول في أواخر «باب الوقف»، وهناك حرَّر المسألة، كما أنه حرَّر مسألة "أعطوه كلِّ سنةٍ ديناراً" في «الفتاوى»، وصحَّح فيها الصَّحَّة، ولم يحررها في «شرح المنهاج»، بل جرى على ما في «الرافعي»، والمعتمد عنه في هذه المسألة ما في «الفتاوى»^(٤).

(١) قوله: (مسألة) زيادة من ك.

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٣٩٥/١٣)، روضة الطالبين: (١٧٦/١٢)، كفاية النبيه: (٤٦٢/١٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (١١٩/٧)، روضة الطالبين: (١٩٤/٦).

(٤) انظر: فتاوى السبكي: (٥١١/١).

الوديعة

❖ **مسألة^(١)**: وأنَّ مَنْ نَوَى عند أخذ الوديعة الخيانة فيها ضمَّنها ، وهذا هو الذي رجَّحه الرافعي في «باب الوديعة» حيث قال: «قد حكيتُ في «اللقة» أنه على وجهين»، قال: «والظاهر أنه يضمن». وذكر الوجهين أيضاً في «باب اللقة»، لكن مجردين عن ترجيح، وحذف النوويُّ المسألة من «الروضة» في البابين؛ لأنها وقعت في «باب اللقة» في غير مظنتِّها، فكأنه أحبَّ تأخيرها إلى مظنتِّها، ثم في مظنتِّها باب «الوديعة» لم يرَها إلا في أثناء الاستدلال، فأغفلها^(٢).

النكاح

وأنه لو قال أبو الطفلة لأبي الطفل: "زوَّجتُ ابنتي من ابنك"، فقال: "قبلت التزويج"؛ صحَّ النكاح، ذكره في «الفتاوى» وغيرها، وحكى الخلاف فيه قولين^(٣).

❖ **مسألة**: وأنَّ عداوة المجرِّ للمجبرة لا تمنع ولاية الإجمار؛ لأنَّ العداوة

(١) قوله: (مسألة) زيادة من ظ ٢، ق، س.

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٣٦٠/٦) و(٣٠٤/٧)، روضة الطالبين: (٣٣٤/٦). وعلَّق ابن قاضي شعبة في حاشية ز: (أظنُّ المسألة في «الروضة» من غير تعرُّضٍ لخلاف، وفي «المحرر» و«المنهاج» في تعداد أسباب الضمان أن منها: أن يأخذ الثوب ليلبسه أو الدراهم لينفقها، فراجع «الروضة» فأنها لم تكن عندي حالة كتابة هذا الكلام. قاله الأذرعي، نقلته من خطه من حاشية هذا الكتاب)، وهي في الروضة حيث ذكر في كتاب الوديعة.

(٣) انظر: فتاوى السبكي: (٢٨٥/٢).

لا تمنعه^(١) أن يحتاط لنسبه ، بخلاف ولاية المال ، وهو احتمال لابن كج ، به جزم الماوردي في «الحاوي» ، والرويانى في «البحر» ، وقال ابن الرفعة: إنه المذهب^(٢) ، وذهب ابن المرزبان إلى خلافه ، وبه جزم ابن كج قبل أن يذكر احتمال^(٣) .

❖ **مسألة:** وأنه لو اختلطت محرمة بألفين من النساء الأجنبية حرّم الكل ؛ لأنّ عدد الألفين ونحوه يمكن والى حصرهم في صعيد واحد ، ونكاح غيرهنّ - والحالة هذه - مُتيسّر جدّاً ، وإنما الحلّ إذا بلغوا مبلغاً لا يحصرهم والى عادة ونحوه ، ولعلّ هذا ليس مخالفةً لمن مثّل غير المحصور بالألفين ؛ لأنّ لفظ الألفين إنما وقع تمثيلاً ، غير أنّ الغزالي مثّل به لما يُتَحَقَّقُ الحلّ فيه ، فمن ثمّ جاء الخلاف^(٤) .

❖ **مسألة:** وأنّ من وكّل ابنته في أن توكل رجلاً بتزويجها ، ولم يقل: "عن نفسك" ، بل قال: "عني" ، أو أطلق ؛ لم يصح ، وهو قول المزني والقاضي الحسين ، ورجّح صاحب «الشامل» ، والمتولي الصحة^(٥) .

❖ **مسألة:** وأنّ المرأة إذا حضرت إلى الحاكم ، وذكرت أنها لا وليّ لها ، وسألته أن يزوجه ، فإن خشي إن لم يبادر إلى تزويجها فوات مصلحة بادر ، وإلا توقف حتى يبحث عن حالها ، وهو تفصيل بين خلافين مطلقين بين الشيخ أبي

(١) كذا في ظ ١ ، وفي ظ ٢: (لأنه لا تمنعه) ، وفي بقية النسخ: (لأنها لا تمنعه) .

(٢) انظر: الحاوي: (٦٣/٩) ، بحر المذهب: (٦٠/٩) ، كفاية النبيه: (٢٦/١٣) . وقوله: (وقال ابن

الرفعة: إنه المذهب) زيادة من ظ ٢ ، ك ، ز ، س ، م .

(٣) انظر: كفاية النبيه: (٢٦/١٣) .

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٣٣/٨) .

(٥) انظر: مختصر المزني: (٢٦٧/٨) ، الشرح الكبير: (٥٣٢/٧ ، ٥٣١) ، كفاية النبيه: (٢٠٥/١٠) ،

المهمات: (٤١/٧) .

الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر^(١)، جعله^(٢) الرافعي وجهين لأهل الأصول^(٣). ولم أرَ مَنْ صرَّح بلفظ الوجهين سواء، ولا يتجه؛ فإنَّ القاضي أبا بكر ليس من أصحابنا بالكلية، إنما هو مالكي المذهب، كذا نصَّ عليه ابن السمعاني في «القواطع»، وهي فائدة؛ فإنَّ حاله خفي على كثير من الناس، حتى قيل: كلُّ طائفة تدَّعيه. والرافعي إنما أخذ المسألة من «النهاية»، وليس فيها تصريح بوجهين.

نعم، في المسألة خلاف في «طبقات العبادي»، قال الإصطخري وأبو زيد: تُجاب، وهو قول الأشعري، ونصَّ الشافعي في «الإملاء» على أنها لا تجاب حتى يشهد عدلان، وقد نقله الأصحاب.

وفي كلام إمام الحرمين^(٤) عند الكلام في الإغماء ما يؤيد تفصيل الشيخ الإمام رحمته، حيث قال: «إنَّ القاضي يقول: ليس لك إرهابي إلى هذا الحد»^(٥).

أما إذا قالت: «طلَّقني ثلاثاً» أو مات؛ فاقتصر ابن الرِّفعة على نقله عن الدَّبيلي قبول قولها بلا يمين، وفي «فتاوى البغوي» عن القاضي: لا يزوّج إلا بينة، لكن فرضه فيما إذا عيّنت الزوج، فحمل الشيخ الإمام الأول على المجهول، والثاني على المعين، ورفع الخلاف.

(١) زاد في ظ ٢: (الباقلاني).

(٢) في ز، ظ ٢: (نقله)، وأشار في حاشية ظ ١ إلى أنه نسخة.

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٥٦٢/٧)، النجم الوهاج: (٩٨/٧).

(٤) في ظ ٢: (الإمام).

(٥) انظر: نهاية المطلب: (١٠٨/١٢).

❖ **مسألة:** وأنه إذا ادَّعى كل واحد من الزوجين اللذين يدعيان نكاحها أن نكاحه السابق، وأن المرأة تعرف ذلك، وحلفت كما ينبغي = تحالف الرجلان حينئذ، وهو قول الإمام، وبه قطع الغزالي، وقال بعض الأصحاب: لا تحالف بين الزوجين^(١).

❖ **مسألة:** وأنه يجوز للولي تزويج السفية بمن يستغرق مهرها ماله إذا دعت حاجته إليه، أو رآه مصلحة، وقلنا: إنه يزوجه بالمصلحة، وإلا فلا يجوز، والرافعي أطلق في جواز نكاحه شريفة وجهين^(٢).

❖ **مسألة:** وأن ناسخ التوراة القرآن لا الإنجيل، وللشافعي قول آخر: إنه الإنجيل، والقرآن ينسخ الإنجيل، قال الشافعي رحمته الله^(٣): «كل شريعة نسخت التي قبلها، فشريعة عيسى نسخت شريعة موسى عليه السلام، وشريعة محمد صلوات الله عليه نسخت سائر الشرائع». وهذا ما رجَّحه صاحب «الحاوي» و«البحر»، وتبعهما [١/٥٨/١] ابن الرفعة^(٤).

وذكر أن في تصحيح الشيخين منع نكاح المتهود بين نبينا صلوات الله عليهما وعيسى عليه السلام، وقول الرافعي: «ومن قال بالثاني يزعم أنا لا ندري كيف نسخ شريعة عيسى لشريعة موسى»^(٥) = إرشاداً إليه.

(١) انظر: نهاية المطلب: (٥١١/١٢)، الشرح الكبير: (٤١٧/٥). وعلق ابن قاضي شهبة في حاشية

ز: (قال الأذري: قلت: فرَّق بعضهم بين العربية والبدوية في دعوى الطلاق، وهو ظاهر عند

حضور الزوج؛ بل متعين، فراجع «شرح المنهاج»).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (١٦/٨).

(٣) انظر: النجم الوهاج: (١٩٥/٧).

(٤) انظر: الحاوي: (٢٨٩/١٤)، بحر المذهب: (٣٣٨/١٣)، كفاية النبيه: (٨/١٧).

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٧٦/٨).

❖ مسألة: وعلى ما رجَّحه الوالد: لا يمتنع نكاحهنَّ على المسلم.

فإن قلت: أيلزم الشيخ الإمام ما نقله صاحب «البحر» عن المزني رحمته الله: «أنَّ مَنْ دخل في اليهودية بعد بعثة عيسى عليه السلام يُقَرَّ»^(١)، وهذا مما غلَّط الأصحاب فيه المزني وقالوا: لا يُقَرَّ؟

قلت: لا يلزمه قولُ المزني؛ لأنَّ عيسى عليه السلام جاء بإحلال بعض ما حرَّم، وإن كان ما جاء به منسوباً إلى شريعة موسى عليه السلام، كما أنه منسوبٌ إلى شريعته هو، كما حقَّقه الوالد رحمته الله في «الشرح»، فإذا عانده واحدٌ فيما جاء به وصدَّ عنه؛ لم يكن على اليهودية؛ لأنَّ من اليهودية اتباعُ عيسى فيما جاء به من نسخٍ وغيره. فإن قلت: ومن اليهودية والنصرانية وكلَّ ملَّةٍ: اتباعُ المصطفى صلَّى الله عليه وآله؛ إذ ذلك من موجب كلِّ شريعة، فمن صدَّ عنه فهو كافرٌ بموسى وعيسى عليهما السلام، فينبغي أن لا يُقَرَّ وإن كان متأصلاً في يهوديته أو نصرانيته، إسرائيلاً عريقَ النسب.

قلت: لا شكَّ فيما ذكرت من أنَّ هذا كافرٌ بموسى وعيسى عليهما السلام، وما على وجه الأرض اليوم يهوديٌّ أو نصرانيٌّ إلا وهو كافرٌ بهما؛ لكفره برسول الله صلَّى الله عليه وآله الذي من موجب شرعهما الإيمانُ به، غير أنَّ هذ النوع من الكفر لا يؤثر في تحريم المناكحة، كما نبَّه عليه الإمام في «النهاية»، ولي كلامٌ طويلٌ على نكاح الكتابيات ذكرته في كتابي «منع الموانع».



(١) انظر: بحر المذهب: (٣٣٩/١٣).

الصَّدَاق

❖ **مسألة:** وأنَّ المهر في مقابلة الحِلِّ المستفاد بالعقد ، لا في مقابلة الوطأة الأولى ، ولا جميع الوطآت ، كما هما وجهان .

❖ **مسألة:** وأنه لو قال : "عَلَّمَهَا بحرفٍ نافع" ، فعَلَّمَهَا بغيره ، رجعت على الزوج بقدر التفاوت بين أجرة التعليم بالحرف المشروط والحرف الآخر ، فإن لم يكن هناك تفاوتٌ لم ترجع بشيءٍ ، وفي المسألة قولٌ آخر: أنها ترجع بأجرة المثل .

الخلع

❖ **مسألة:** وأنه لو قال : "إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق" ، فأبرأته وهما يعلمانه = وقع بائناً ، وبه أفتى القاضي وغيره ، وهي المسألة التي أنكر ابن أبي الدم كونها منقولةً ، وفيها آراء للأصحاب ، هذا أرجحها^(١) .

❖ **مسألة:** أما إذا كان مجهولاً ، فلا يقع الطلاق أصلاً ؛ لأنَّ البراءة لم تحصل ، هذا هو الصواب ، وبه أفتى الشيخ الإمام فيمن قال لزوجته : "إن أبرأتني مما تستحقُّ النساء على الرجال فأنت طالق" ، فقالت : "أبرأتك" . والصورتان فيما إذا كان الالتماس من جهته .

❖ **مسألة:** أما إذا قالت : "إن طلقنتي فأنت بريء" ، أو "فقد أبرأتك من صداقي" ، ففي أوائل «الباب الرابع» من «الخلع» في «الرافعي» أنه يقع رجعيًا ،

(١) انظر: الشرح الكبير في الحاشية: (٤٤٧/٨) .

وللرافعي فيه بحثٌ ذكره النووي في «الروضة»: يتضمَّن وقوعه بائناً، ويؤيده ما نقله الرافعي أيضاً في أواخر «الخلع» عن «فتاوى القاضي الحسين» أنها لو قالت: "إن طَلَّقْتَنِي أبرأتكَ عن الصداق" أو: "فأنت منه بريء"، فطَلَّق؛ لا يحصل الإبراء؛ لأنَّ تعليق الإبراء لا يصح، ولكن عليها مهرُ المثل؛ لأنه لم يطلَّق مجاناً بل بالإبراء، وأيده الشيخ الإمام بمنقولاتٍ أُخر، ثم قال: «ليكن المعتمد أنه بائن»^(١).

فإن قلت: فهذه مخالفةٌ للشيخين؛ لنقلهما أوائل الباب أنه رجعي، فلم [أ/٥٨/ب] لا جعلتها في «باب التنازع»؟

قلت: بحثُ الرافعي مع نقله أخيراً، وموافقة النووي له في الموضعين = أوجبَ التوقف في عزو ترجيح إليهما في المسألة، وفي «التتمة» قبل «باب الصلح» ما يقتضي صحَّة تعليق الإبراء فيما نحن فيه وإن قلنا: تعليق الإبراء لا يصح.

الطلاق

❖ مسألة^(٢): وأنَّ ذا الزوجة الواحدة إذا قال: "كلُّ امرأةٍ لي غيرك طالق" لا يقع عليه الطلاق^(٣)، ذكره في «باب الإقرار»، وسأذكره مبسوطاً منقولاً، قال: أمَّا لو قدَّم "طالقاً" على "غيرك" فيقع^(٤).

(١) انظر: الشرح الكبير: (٤٤٦/٨) و(٤٧٦/٨)، روضة الطالبين: (٤٣٧/٧).

(٢) قوله: (مسألة) زيادة من ظ ٢، ك، ق.

(٣) قوله: (الطلاق) زيادة من ظ ٢، ز، ك، ص، ق.

(٤) جاء في حاشية ظ ١، ز: (قلت: المنقول عدم الفرق، فلا يقع فيهما)، وعزاه في حاشية ز إلى الأذرع.

الظَّهَار

❖ **مسألة:** وأنَّ المُّظَاهِر لو عجز عن كمال العتق وعن الصيام ، ولكن قدر على عتق بعض الرقبة = لم يُعتَق^(١) ، وكان كالعاجز عن كلِّها ، ذكره في تفسير سورة المجادلة ، ومِن الأصحاب مَنْ قال: «يُخرج الميسور» ، ثم اختلفوا أياً أم يبقى الفاضل في ذمَّته^(٢) ؟

العاقلة

❖ **مسألة:** وأنا إذا ضربنا في العاقلة على المعتق شيئاً ، فبقي شيءٌ ؛ ضربناه على عصباته في حياته ، وسيأتي ما في هذه المسألة إن شاء الله .

الردة

❖ **مسألة^(٣):** وأنَّ المرتدَّ إذا قال بعد تحقُّق القتل: «عَرَضْتُ لِي شُبْهَةٌ فَأَزِيلُهَا» ؛ ناظرناه وأزحنا شُبْهَتَهُ ، ما لم يظهر منه التسويف والمماطلة ، وهذا هو الذي نقله صاحب «البحر» عن نص الشافعي .

قال في «البحر»: «إِنَّ الشَّافِعِي قال في المرتدين: إِنْ ذَكَرُوا شُبْهَةً دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ فَارْقُوا لَهَا الْإِسْلَامَ دُعُوا إِلَى الْمُنَازَرَةِ عَلَيْهَا ، وَنَظَرَ فِيهَا إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ كَانَ عَالِماً بِالْإِسْلَامِ وَالْحُجَجَ نَظَرَهُمْ عَلَى شُبْهَتِهِمْ حَتَّى يَزِيلَهَا بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ ،

(١) جاء في حاشية ظ ١ ، ز: (قلت: هذا هو المشهور المعروف في بعض الرقبة ، وليس من الخلاف المرسل).

(٢) انظر: كفاية النبيه: (٣٢٦/١٤) .

(٣) قوله: (مسألة) زيادة من ظ ٢ ، ز .

وبيّن لهم أنّ دين الله الإسلام، وأنّ أهله من أهل الحق، فإن لم يكن الإمام موضعاً لمناظرتهم اختار من علماء المسلمين من يناظرهم عليها حتى يبين لهم بطلانها، فإن أبوا إلا المقام على الردة قيل لهم: قد وجب على البالغين منكم القتل، فاستسلموا له، فإن امتنعوا قاتلهم حتى يسلموا أو يأتي القتل عليهم^(١)، انتهى.

وهو ما صحّحه الشيخ قطب الدين السنباطي^(٢)، وتبعه تلميذه صاحب «التنجيز»، ثم قال صاحب «البحر»: «وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يناظر؟ فيه وجهان، أحدهما: يناظر؛ لأنه الإنصاف، والثاني: لا يناظر؛ لأنّ الحق هو الإسلام، فلا معنى لحجّته علينا، وهذا خلاف النص»^(٣)، انتهى.

ومن أجله قال الرافعي: «إنّ الروياني حكى الأوّل عن النص، واستبعد الخلاف فيه»^(٤). ورجّح الغزالي الوجه الثاني^(٥)، وعليه جرى صاحب «التمييز» القاضي شرف الدين ابن البارزي، وهو وجهٌ بعيدٌ جدّاً، فكيف نُزهق روحاً على الكفر، ونُردّيها في النار مع التمكن من عودها إلى الإسلام بإزالة الشبهة، إنّ هذا لبعيدٌ عن الشريعة، ولعلّ محله ما إذا ظهر منه التسويف.

(١) لم أجد هذا الكلام أو ما يشبهه في البحر، ولم أجد من نقل ذلك عنه، إلا حكاية الشيخين عنه نقل نصّ الشافعي في الإمهال، انظر: الشرح الكبير: (١١٧/١١)، كفاية النبيه: (٣١٣/١٦).

(٢) هو: محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر بن صالح السنباطي، توفي عام: ٧٢٢هـ، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: (٢٨٨/٢).

(٣) وهذا أيضاً لم أجده في البحر، ولكن وجدته في البيان للعمراني، ومنقولاً عنه أيضاً، انظر: البيان: (٤٥/١٢)، المجموع: (٢٢٩/١٩)، ولعلّ النقل عن البحر وهم، أو أنّ المصنف رحمه الله ظنّ النقل عن الروياني أنه في كتابه البحر وليس كذلك، إذ له كتبٌ أخرى في الفروع، والله أعلم.

(٤) انظر: الشرح الكبير: (١١٧/١١).

(٥) انظر: الشرح الكبير: (١١٢/١١).

غير أنَّ الوالد عليه السلام قال في كتاب «السيف المسلول»^(١): «محلُّ الخلاف إذا لم يظهر التسويف، فإن ظهر لم نناظره قطعاً».

وأقول: ينبغي أن يكون محلُّ الخلاف إذا ظهر التسويف وكان التأخير زمنًا لا يطول كالساعة والساعتين؛ لأنَّا نرجو رجوعه على الجملة، وينبغي أن يتقدَّر بمدة الاستتابة، أما إذا لم يظهر التسويف فينبغي المناظرة قطعاً، لا سيَّما إذا ظهر أنَّ مراده الاسترشاد والاستبصار^(٢).

وقد علَّل ابنُ أبي هريرة والقاضي الحسين وغيرهما من قدماء أصحابنا القولَ بوجوب استتابة المرتدِّ ثلاثًا بأنه قد يَعْرِضُ له شبهة، فأُمهل هذا القدر ليتروى فيها، قالوا: وقُدِّرَت بالثلاث؛ لأنها أولُ حدِّ الكثرة وآخرُ حدِّ القلَّة^(٣).

هذا كلامهم، وهو يدلُّ على أنَّ التأخير لرجاء الإسلام [١/٥٩/أ] حقٌّ، فالصور عندي ثلاث:

ظهورُ التسويف، وينبغي أن لا يُمهَّل إلا مدَّة الاستتابة، ويُجعل محلُّ الوجهين فيها.

وعدمُ ظهوره، وينبغي أن يناظر إما قطعاً وإما على الصحيح، فليست على ثقةٍ بأنه محلُّ خلاف^(٤).

وظهورُ قصدِ الاسترشاد، وهو أخصُّ من عدمِ ظهورِ التسويف؛ فإنَّ عدم

(١) انظر: السيف المسلول ص ٢٢٤.

(٢) في ظ ١، س: (والاستنصار)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) انظر: الشرح الكبير: (١١/١١٦، ١١٥).

(٤) في ز، ك، ق: (الخلاف).

ظهور التسويف أعمُّ من ظهورِ عدمِ التسويف .

وينبغي القطعُ بإرشاده وإمهاله مدَّةَ الإرشاد .

وما ذكرته في الإمهال المدَّة القريبة يوضحه أني رأيتُ أبا علي ابن أبي هريرة حكى في «تعليقته» الإجماعَ على: «أنه لو قال: "إني جائع - أو عطشان - فأمهلوني حتى أناظركم" ، أو كان الإمام في شغل من أمر الصلاة = جاز أن يُترك الساعةَ والساعتين لهذه العوارض ، ولم يبادر إلى قتله ، ولم يجر أن يُترك الشهرَ والشهرين» . هذا لفظه .

والرويانى حكى في «البحر» عن أبي إسحاق: «أنه لو قال: "أنا جائعُ فأطعموني ثم ناظروني" ، أو كان الإمام مشغولاً بما هو أهمُّ منه = تأنينا به» . كذا لفظ «البحر»^(١) ، أو كان الإمام مشغولاً فيمهل في صورتين: ما إذا كان الإمام مشغولاً ، وما إذا قال: "أنا جائعُ فأطعموني ثم ناظروني" ، وفي «الرافعي»: «عن أبي إسحاق: لو قال: أنا جائعُ فأطعموني ثم ناظروني ، وكان الإمام مشغولاً بما هو أهمُّ منه = تأنينا به»^(٢) .

فكأنه سقط من النَّسَاح لفظُ الألف قبل الواو في قوله: «وكان الإمام مشغولاً» ، وإنما المراد: "أو كان الإمام مشغولاً" ؛ لأنه كذلك في «البحر» ، والرافعي إنما حكى ذلك عن «البحر» ، فإنه قال: «وحكى الرويانى الأول عن النص ، واستبعد الخلاف فيه ، وعن أبي إسحاق» . وساق هذا ، فقوله: «وعن أبي إسحاق» معطوفٌ على محكيِّ الرويانى عن النص ، فالرويانى حكى الأمرين ،

(١) كذلك لم أجده في البحر ؛ وذلك لما بينته في أول المسألة ، فراجعه .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (١١٧/١١) .

وقد دل على ما حكاه الروياني كلام ابن أبي هريرة، بل نقل فيه الإجماع، فصار إمهال مدة قريبة للمناظرة - لا سيما إذا بان طلب الاسترشاد - إما مجمعا عليه، وإما الصحيح من المذهب.

ووقع في «الروضة» أن الأصح عند الغزالي المناظرة^(١)، وأن حكاية الروياني عن النص عدمها، وهو سبق قلم، وينبغي أن يكتب موضع الأول في «الروضة»: الثاني، وموضع الثاني: الأول؛ ليستقيم على ما في^(٢) الرافعي وعلى ما هو الواقع.

ورأيت في كتاب «القواطع» للإمام الكبير أبي المظفر ابن السمعاني من أئمة أصحابنا في أوائل «باب القياس» بعد الكلام على أول واجب على المكلف ما نصه: «ولو قال الكافر: "أمهلوني لأنظر وأبحث"، فإنه لا يمهل ولا ينظر، ولكن يقال له: أسلم في الحال وإلا فأنت معروض على السيف، ولا أعرف في هذا خلافاً بين الفقهاء، وقد نص عليه ابن سريج»^(٣)، انتهى.

وقد يقول قائل: هذا تأييد لما رجحه الغزالي، ولكن جوابه أن هذا في طلب الإمهال للنظر والبحث، وكأن زمانه أوسع، أما طلب حل الشبهة فشيء آخر، ثم إن هذا في الكافر الحربي لا المرتد، فتأمل ذلك.

ومسألة الكافر مليحة، يُحتمل أن الحربي إذا قال وقد وقع في القبضة: "ارفعوا عني السيف مدة ما تناظرونني"؛ نرفعه ونناظره، ويُحتمل أن يقال: بل لا نسعه، ويُحتمل أن يكون على الخلاف في المرتد.

(١) انظر: روضة الطالبين: (٧٦/١٠).

(٢) في ظ ١: (قال) بدل (في)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) انظر: قواطع الأدلة: (٦٨/٢).

السِّير

❖ **مسألة^(١):** وأنَّ المجيب في السلام لو قال: "وعليكم" كان جواباً للعطف، ذكره في «تفسيره» في سورة والذاريات، وقال إمام الحرمين^(٢): «الرأي عندنا أنه لا يكون جواباً، فإنه ليس فيه تعرُّضٌ للسلام».

ومن غرائب المسائل: لو قال المجيب: "سلام" ولم يتلفظ بقوله: "عليكم"، قال الشيخ الإمام: «الأولى الاكتفاء به، ولم أرَ مَنْ ذكره»، ولو قال: "عليكم سلام"، قال الشيخ الإمام: «لم أرَ منقولاً»، قال: «والأولى أن لا يُجعل ردّاً»، قال: «وبه صرح الشَّهيلي^(٣) من غير أصحابنا»، لكنه احتجَّ بعلةٍ ضعَّفها الشيخ الإمام، وذكر علةً غيرها.

الذمة

❖ **مسألة^(٤):** وأنَّ الذميَّ إذا بنى داراً عاليةً على بناء المسلم، ثم باعها لمسلم؛ لم يسقط حكم الهدم إن^(٥) صحَّحنا البيع، ووافق فيه شيخه ابن الرِّفعة، ولستُ بموافقٍ لهما على ذلك، وقد أفتى ابن الصلاح في كافرٍ عللاً ببناءه على مسلم، فقام المسلم ورفع بناء نفسه [٥٩/١ ب] حتى ارتفع على ما علَّاه الكافر = بأنَّ حقَّ الهدم يسقط، وهو يؤيد السقوط فيما نحن فيه، وأراه الأرجح^(٦).

(١) قوله: (مسألة) زيادة من ز، ك.

(٢) انظر: نهاية المطلب: (٤٢٠/١٧).

(٣) في ز: (الرميلي).

(٤) قوله: (مسألة) زيادة من ك.

(٥) في ك، ق، س: (وإن).

(٦) انظر: فتاوى ابن الصلاح: (٤٦٧/٢).

واعلم أنَّ ابن الرِّفعة استنبط الهدمَ من نصِّ^(١) الشافعي على أنَّ الخمرَ التي تجب إراقَتُها إذا خُلِّلت بصنعة آدمي لا يسقط وجوبُ الإراقة ، بل يُدام^(٢) وجوبُ الإراقة ، قال : «وما ذاك إلا نظراً لاستحقاق الإزالة^(٣) قبل ذلك»^(٤).

قال الشيخ الإمام : «وهو استنباطٌ جيد» ، قال : «ولا يَرِدُ عليه أنَّ العلةَ تحريمُ التخليل ، بخلاف البيع ؛ لأنَّا نقول : إنَّ التحريمَ خاصٌّ بمن تعاطى التخليل» ، قال : «وأيضاً فإنَّ المشتري يحلُّ محلَّ البائع ، فمتى استُحق الهدمُ على البائع استُحقَّ على المشتري ، ولا يقال : إنَّ العلةَ زالت وهي ملكُ الكافر ؛ لأنَّا نقول : لو كان الملكُ علةً لامتنع إبقاء ما اشتراه من مسلم ، وإنما العلة بناءُ الكافر ؛ لما فيه من غيظ المسلمين ، ولا يَرِدُ إذا أسلم وهي على ملكه بعد البناء ؛ لأنَّ الإسلامَ يَجُبُّ ما قبله ، ولأجل عدم التنفير عن الإسلام» ، انتهى . ذكره في «باب الغصب» .

وقد يقال على استنباط ابن الرِّفعة : لو أنَّ عِلَّةَ الإراقة بعد زوال الخمرية وجوبُها قبل ذلك ، ولا مدخل للتخليل ؛ لوجبت الإراقة فيما إذا تخللت بنفسها ، لكن هذا ضعيف ، فإنها إذا تخللت بنفسها طهرت ، محترمةٌ كانت أو غيرَ محترمة ، والطاهر لا يُراق ، إنما الكلام في النجس .

(١) في ك ، ق : (لفظ) .

(٢) كذا في ظ ١ ، وفي بقية النسخ : (يدوم) .

(٣) في ق : (الإراقة) .

(٤) جاء في حاشية ظ ١ : (قلت : ورُفِعَ إليَّ أيامَ قضائي ذمِّي عللاً ببناءه على جاره المسلم ، فالزمته بالنقض ، وولَّى ذاهباً مع أمينٍ لي ليفعل ، فدعوته وقلتُ له : إن أسلمتُ أقررتُ ببناءك على حاله ، وعرضتُ عليه الإسلامَ وحبَّيته إليه ؛ فأسلم ، وكان عندي بعضُ توقُّفٍ في تقريره بعد الحكم بهدمه ، ثم زال بحمدِ الله ، وثلج قلبي للتقرير) .

الهدنة

❖ **مسألة:** وإن شُرِطَ رَدُّ النساء إذا جئن إلينا من دار الحرب مسلمات ؛ كان مشروعاً ؛ ولذلك شَرَطَهُ رسولُ الله ﷺ ، ثم نَسَخَهُ الله ، ولم يكن هناك إيهامٌ من رسول الله ﷺ ، ولا إطلاقٌ لفظٍ عامٍّ وإرادة^(١) الخاص ، بل شَرَطَهُ حيث كان الشرع يبيح اشتراطه ، ثم لم يستمرَّ على الشرط ؛ لارتفاع الحكم بالنسخ ، وهو وجهٌ عزاه الرافعي إلى «البحر» ، وهو في «الحاوي» أيضاً^(٢) ، ويتخرَّج عليه^(٣) عدم غُرم المهر - وعدم الغُرم هو ما رجَّحه الشيخان - وغير ذلك من المسائل .

الأطعمة

❖ **مسألة:** وأنه يُنَدَبُ قَتْلُ الوزغ ، ذكره في «باب محرمات الإحرام» بعد أن نقل عن القاضي أبي الطيب كراهة قتله .

قلت: ولعلَّ كلامَ القاضي هذا أصلُ قول الرافعي في «باب الأطعمة» عند ذكر المستخبثات ما نصَّه: «ومنها ما نهى عن قتله كالوزغ»^(٤) ، ولكن^(٥) هذا محمولٌ على الوهم ؛ ولذلك حذفه النووي من «الروضة» ، ونِعَمَ ما فعل ، فقد صحَّ في «صحيح مسلم»: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً»^(٦) ،

(١) في ظ ١: (ولا إرادة)، وفي ز، ص: (وإيراده)، والمثبت من سائر النسخ .

(٢) انظر: الحاوي: (٣٦١/١٤)، بحر المذهب: (٤٠٩/١٣) .

(٣) قوله: (عليه) ليس في ظ ١، والمثبت من سائر النسخ .

(٤) انظر: الشرح الكبير: (١٤٥/١٢) .

(٥) في ك، ص، ق، س: (وقيل) .

(٦) رواه مسلم (٢٢٣٨) .

وفي «الصحيحين» من حديث أمّ شريك رضي الله عنها: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمرها - أو: أمر - بقتل الأوزاغ»^(١).

وأما ما في «الصحيحين» من قول عائشة رضي الله عنها: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال للوزغ: «الفويسق»، ولم أسمع أمر بقتله»^(٢)؛ فلا يلزم منه النهي، بل ولا عدم سماع غيرها، وقد ثبت سماع غيرها للأمر بقتله، فينبغي وجوبه، وقد أخرج أبو حاتم في «صحيحه» حديثها من غير هذه الزيادة، وهي قولها: «ولم أسمع يأمّر^(٣) بقتله».

❖ **مسألة:** وأنه إذا اشتبهت شاة أو حمامة بشاة غيره أو حمامة؛ فله أكل واحدة بالاجتهاد، ذكره في كتاب «الرقم الإبريزي»، وهو قول القاضي الحسين^(٤) وصاحب «التهذيب»^(٥)، قال الرافعي^(٦): «والذي حكاه الرويانى أنه ليس له أكل واحدة منها حتى يصلح ذلك الغير، أو يُقاسمه»، وإليه الإشارة بقولي:

وَحَرَّمَ الشَّهِيدُ ذَا فِي بَحْرِهِ

وَالشَّهِيدُ الرُّوْيَانِي قُتِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ظُلْمًا.



(١) رواه البخاري (٣٣٠٧)، ومسلم (٢٢٣٧).

(٢) رواه البخاري (٣٣٠٦)، ومسلم (٢٢٣٩).

(٣) في ك، ق: (أمر).

(٤) قوله: (الحسين) زيادة من ز، ص.

(٥) انظر: التهذيب: (٢٧/٨)، كفاية النبيه: (٢١٦/٨).

(٦) انظر: الشرح الكبير: (٤٣/١٢).

النذر

❖ **مسألة:** وأنه إذا نذر زيارة القبور لزمه ، وفي زيارة ما شاء من قبور المسلمين ، فإن عيّن قبر رسول الله ﷺ لزمه أيضاً ، وادّعى هنا إجماع المسلمين ، وإن عيّن واحداً من آحاد المسلمين غير نبيٍّ لم يلزمه ، ذكره في كتابه «شفاء السقام» .

الزنا والسرقة

❖ **مسألة^(١):** وأنّ مَنْ أقرّ بالزنا ، ثم [١/٦٠/١] شَهِدَ به عليه ، ثم رجع عن الإقرار = لم يُحَدِّدْ ، وبه قال ابن المرزبان ، ونقله الرافعي عن أبي إسحاق^(٢) ، قال الشيخ الإمام: «والقياس في القطع مثله» .

❖ **مسألة:** وأنه كذلك في عكسه ، فإذا قامت بينة بالزنا ، فُسِّلَ فصدّق الشهود ، ثم رجع = سقط الحدُّ ، ونقله القاضي الحسين عن أبي إسحاق ، وليست هذه الصورة في «الرافعي» ، قال: «والسرقة كالزنا» .

والحاصل: أنه لا حكم للبيّنة مع الإقرار ، سَبَقَهَا أم لحَقَّهَا^(٣) ، وجمَعَ صاحبُ «البحر» فيما إذا اجتمعاً على الزنا ثلاثة أوجه ، ثالثها عن الماوردي: إن كان الإقرار سابقاً كان الوجوب به وسقط بالرجوع ، وإن تقدّمت الشهادة كان

(١) قوله: (مسألة) زيادة من ظ ٢ ، ز ، ك ، س .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (١٥٢/١١) .

(٣) جاء في حاشية ظ ١: (قلت: ينبغي أن يُنَيَّ هذا على الخلاف المشهور أن الحكم بم يقع ، أبا البيّنة أم بالإقرار؟) ، وهو في حاشية ز بخط ابن قاضي شهبة بدون (قلت) فلعله نقله عن الأذري .

الوجوب بها ولم يسقط بالرجوع ، وادّعى أن الوجوب بأسبقهما^(١).

والشيخ الإمام ذكر المسائل في مصنف له في هرب السارق ، نصر فيه أن هروبه يمنع من استيفاء القطع ولا يسقطه ، فإن قُطِعَ وقع الموقع كما هو أصحُّ الوجهين في نظيره من الزنا ، وهو في السرقة غير منقول ، ولم يذكر الوالد ما ذكرناه عن «البحر» .

ومما يُشَاكِل ما نحن فيه: أن الروياني ذكر لنفسه احتمالين فيمن قال: "زنيْتُ وحُدِّثْتُ" ، هل يُقْبَلُ قوله في قوله: "حُدِّثْتُ" كما يُقْبَلُ في الرجوع أم لا ؟ لأنَّ رجوعه أثر شبهة في أصل الفعل ، بخلاف دعوى استيفاء الواجب ، ذكرهما قُبيل «كتاب الشهادات» ، واستشهد على القبول بأنه لو أقرَّ بالزكاة ثم رجع لا يُقْبَلُ ، ولو ادّعى دفع الزكاة إلى ساعٍ آخر قُبيل قوله ، قال: «فصار أمرُ القبول في دعوى الاستيفاء أولى»^(٢).

قلتُ: ونقل الرافعي في «باب البُغاة»^(٣): «أنه لو ادّعى مَنْ كان عليه حدُّ أنه أُقيم عليه ؛ أنَّ صاحب «التَّمة» قال: إنه يُصدَّق إن كان أثره باقياً على بدنه ، وكذا إن لم يكن إذا كان قد ثبت بالإقرار ؛ لأنَّ المقرَّ بالحد إذا رجع يُقْبَلُ رجوعه» . وسكت الرافعي على هذا ، وهو جزمٌ منه^(٤) بأحد الاحتمالين .



(١) انظر: بحر المذهب: (١٩/١٣) .

(٢) انظر: بحر المذهب: (١١٣/١٤) .

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٨٤/١١) .

(٤) قوله: (منه) من ظ ١ ، وليس في سائر النسخ .

الأقضية والدعاوى

❖ **مسألة^(١):** وأنَّ فعل الحاكم ليس بحكم ، وفي ذلك خلافٌ مستخرجٌ من كلام الأصحاب ، وقد أطل الشيخُ الإمامُ الكلامَ عليه في مواضع ، منها «باب إحياء الموات» .

❖ **مسألة:** وأنه إذا أقام مدَّعي الدين شاهدين ولم يزكِّيا ، وكانت التزكية مُتَوَقَّعةً ، واتَّهِمَ المديون بحيلةٍ مِنْ وقفٍ أو هبةٍ ونحوهما = حَجَرَ الحاكم على المديون بسؤال الغريم في القدر المستحقَّ بيعه ، إما كل المال إن ساوى^(٢) الدين ، وإما بعضُ منه ، يعيَّنه القاضي كما يعيَّنه للبيع بقدر الدين ، وقال القاضي الحسين: «يُحجر عليه في جميع ماله إذا اتهمه بحيلةِ الوقف أو الهبة ونحوها» .

❖ **مسألة:** وأنَّ القاضي لو حكم بشهادة شاهدين شهدا أنه مات في رمضان ، ثم شهد آخران أنه مات في شوال ؛ لم يُنْقَضِ الحكم ، وصنَّف فيه كتاب «العارضة» ، ردَّ فيه على ابن الصلاح في كلامٍ طويل له في المسألة ، وكلُّ منهما على كثرة بحثه فيها لم ينقلها ، وقد قدَّما في أوائل^(٣) هذا «الترشيح» أنَّ فيها قولين خرَّجهما ابن سريج ، وحكاهما الرافعي^(٤) ، وأنَّ ذلك من عجائب الوجود: مسألةٌ تدورُ بين إمامين عظيمين هذه المُدَد الكثيرة ، وهي مسطورةٌ ، لا يحضُرهما النقلُ فيها!

(١) قوله: (مسألة) زيادة من ظ ٢ ، ك .

(٢) في ظ ١: (تساوي) ، والمثبت من سائر النسخ .

(٣) أشار في حاشية ظ ١ إلى نسخة: (مقدمة) .

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٢٦٩/١٣) .

❖ **مسألة:** وأنَّ الكبيرة: ما يلحق صاحبها الوعيدُ الشديدُ بنصِّ كتابٍ أو سُنَّةٍ، سواءً أوجِبَ فيها حدٌّ أم لم يجب، كعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وهو ما قال الرافعي: «إنه أكثر ما يوجد لهم، وإنه أوفق لما ذكروه في تفصيل الكبائر»، وتبعه النووي، لكنهما قالا: «إنهم - أي: الأصحاب - أميلُ إلى ترجيح القول بأنها المعصية الموجبة للحد»^(١).

قال الشيخ الإمام في تفسير سورة والنجم: «فإن أُريدَ ما يوجب الحدَّ مما عدا المنصوص فيحتمل، وإلا فهو خطأ؛ لأنَّ العقوقَ والزُّورَ من الكبائر، ولا يوجبان حدًّا»، انتهى. وهذا قوله^(٢) مذهباً^(٣)، وسيأتي اختياره لنفسه أنه لا صغيرة في الذنوب.

❖ **مسألة:** وأنه حيث يباح ضرب الدَّف فلا فرق فيه بين النساء والرجال، ضربُ الكلِّ إياه حلال، وضعَّف تفرقة الحلّمي^(٤).

❖ **مسألة:** وأنَّ المباح لا يصير بالمواظبة عليه حراماً، وأنكر قول الغزالي: «إنه ربما صار صغيرة»، قاله في لعب الشطرنج^(٥)، وعلى قول الشيخ الإمام دلٌّ^(٦) كلام ابن الصباغ.

❖ **مسألة:** وأنَّ للإمام أن يطالب في النذور والكفَّارات مَنْ هي عليه بأحد

(١) انظر: الشرح الكبير: (٦/١٣)، روضة الطالبين: (٢٢٢/١١).

(٢) في ك، ق: (تأويله).

(٣) في ظ ٢: (مذهبنا)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) انظر: تحرير الفتاوى: (٦٥٣/٣).

(٥) انظر: الوسيط: (٣٤٨/٧).

(٦) في ظ ١: (الشطرنج، وعليه دلٌّ)، والمثبت من سائر النسخ، وأشار في حاشية ظ ١ أنه نسخة.

الأمرين: إما إخراجها، وإما تسليمها إليه ليُخرجها عنه، أيُّ الأمرين شاء مَنْ هي عليه فعَلَهُ، ذكره [١٠/ب] في كتاب «العَلَمُ المنشور» وغيره من كتبه، قال: «ولعلَّ قول الأصحاب: «لا يطالب بها على أحد الوجهين» معناه: أنه لا ولاية للقاضي ولا للإمام عليها، ولا يبتدئ بها، بل يكلِّها إلى صاحبها كالزكوات الباطنة، أما إذا تضيَّقت وعُلِمَ أنه لا يُخرجها فلا وجه إلا إلزامه بها»، قال: «وكذا إذا تعلَّقت بمعيَّن».

❖ **مسألة:** وأنه لا يجوز نصب الذميِّ جابياً، ولو من ذميٍّ، ونصُّ الشافعي يدل عليه^(١).

❖ **مسألة:** وأنَّ الإمام الحنفيَّ لو وَلَّى شافعياً القضاء بشرط أن لا يقضي بشاهدٍ ويمين، ولا على غائب = صحَّت التولية ولغَا الشرطُ، ويقضي بما أدَّى إليه اجتهاده، ذكره في كتاب «المعلَم باتباع ما يُعلَم»، وفي «الفتاوى» أيضاً، وبه جزم القفال في «فتاويه»، والقاضي الحسين، وقال الماوردي: «تَبَطَّل التولية»^(٢). وقال الغزالي: «تصحُّ، ويُعتمد الشرط»^(٣).



(١) جاء في حاشية ظ ١، ز: (قلت: قوله: «وأنه لا يجوز نصب الذمي جابياً...» إلى آخره؛ ممنوعٌ إذا كان على طريق الوكالة؛ لأنه نوع استخدام، والظاهر أنه أراد: لا يولى وظيفةً مستقلةً، وهو ظاهر)، وعزاه ابن قاضي شهبة في حاشية ز إلى الأذرعى، إلا أنه عبارته في أوله: (قلت: إذا كان على طريق الوكالة فلا منع منه؛ لأنه نوع استخدام...).

(٢) انظر: الحاوي: (٢٤، ٢٥/١٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٤٣٤/١٢).

العنق

❖ **مسألة^(١)**: وأنه إذا أعتق ستة أعبدٍ لا مال له غيرهم ؛ حُكِمَ بعثتهم ، فإن مات واقتضى الحال رِقَّ^(٢) بعضهم ؛ تغيَّر الحكم ، وقال صاحب «البحر»^(٣): «لا يُحَكَم بعثتهم ؛ لجواز أن يظهر عليه دين ، ولا يرقُّهم ؛ لجواز أن يستفيد مالا يُخرجون به من الثلث» ، قال: «ولو كان له مالٌ لا يُحَكَم بعثتهم ؛ لجواز تلفه» .

قال الشيخ الإمام: «هذا إشارة إلى ما في نفس الأمر ، وأما في الحكم الظاهر فقياسُ الأكثرين ما ذكرناه» ، ذكره في «الوصية» .

❖ **مسألة:** وأنَّ الجارية المشتركة إذا استولدها المعسرُ من مالِكيها ، فقُصِرَ الاستيلادُ على حصَّته ولم يَسِرْ لإعساره ، ثم أيسر فأعتق حصَّته التي ثبت فيها الاستيلاد = سرى عليه ، ذكره في «باب الشفعة» ، وذكر قولَ القاضي حسين: «إنه لا يسري» ، محتجاً بأنَّ القِنَّ لو أُعتق لم يَسِرْ إليه ، وما لا يسري من الشخص لا يسري إليه ، قال الوالد رحمته الله: «وينبغي التوقف فيما قاله^(٤) ؛ لأنَّ السَّراية امتنعت في أمِّ الولد لمانعٍ ليس موجوداً في القِنَّ»^(٥) .

فهذا - رَحِمَنَا اللَّهُ وإياكم ، وَلَطَفَ لَنَا وَلَكُمْ ، ورَأْفَ بِنَا وَبِكُمْ ، وَخَتَمَ بِخَيْرٍ - ما حَضَرْنَا من ترجيحاته في الخلاف المرسل ذكره عن ترجيح ، ولعلَّ الذي

(١) قوله: (مسألة) زيادة من ظ ٢ ، ق ، س .

(٢) في ك ، ق: (عِنَّق) .

(٣) انظر: بحر المذهب: (١٨٩/٨) .

(٤) كذا في ظ ١ ، وفي سائر النسخ: (لا يسري إليه ، وقال: وينبغي التوقف فيه) .

(٥) انظر: كفاية النبيه: (٢٩٧/١٢) .

أغفلناه في هذا الباب أكثر مما أغفلناه في الباب قبله ؛ لقلة الاستقصاء فيه ، ولقد أغفلنا في البابين كثيراً لغيبه كثير من كلامه عنا حالة الكتابة .

وقد حان أن نأتي بالباب الثالث المختص بمذهبه ، غير أنا مُنبهوك قبل الخروج عن المذهب المطلبي ، والانتقال إلى مذهب الشيخ الإمام على خاتمة لهذين البابين ، يعقبها غمرة الكتاب ، ولجة العتاب ، وبهجة الخطأ ، حتى إذا أخذ القول منها غاية الكلم المستطاب ، وأماط للألباب القشر عن اللباب ؛ دخلنا عقبه من ذلك الباب .

فنقول: إن البابين لم يُعقدًا لتقييد الشيخ الإمام ﷺ لكثير مما أُطلق ، وتخصيصه لكثير مما عُمم ، وإيضاحه لكثير مما أشكل ، وتفسيره لكثير مما أُجمل ، وتنبيهه على أوهام وقعت ، لا سيما عند اختصار النووي لكلام «الشرح الكبير» ، فإنه ربما وقع تفاوت كثير في الاختصار ، بحيث انتدب شيخنا الشيخ مجد الدين السنكلومي شارح «التنبيه» لمصنّف مستقل في التفاوت بين «الرافعي» و«الروضة» .

فهذه الأمور وأمثالها لم يكن لنا غرض في الاشتغال بها ، وما ذكرت تقييداً مطلقاً ونحوه إلا حيث يكاد الفقيه يسري ذهنه لو لم يسمع تقييد الشيخ الإمام إلى إجراء المطلق على إطلاقه ، أو العام على عمومه ، فقدّمتُ يسيراً من ذلك ، وتركتُ ما يتضح الأمر عند سماعه فيه .

ولنذكر أمثلة يسيرة من هذه الأنواع ؛ لئلا يتخيل من أبصرها إذا لم تُرشده إليها أنها مما صحّ فيه الشيخ الإمام غير تصحيح الشيخين :

فمنها: صحَّح النووي أَنَّ مِلْكَ الْمَسْكَنِ وَالْخَادِمَ لَا يَمْنَعُ نِكَاحَ الْأُمَةِ ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ: «مَحَلُّهُ فِي الْخَادِمِ الْعَبْدُ ، أَوْ الْأُمَةُ الْمَحْرَمَةُ عَلَيْهِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَتِهَا» ، وَبِهِ صَرَحَ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ ، وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْكَلَامِ: «لَوْ كَانَ فِي مِلْكِهِ أُمَةٌ غَيْرُ مَبَاحَةٍ ، فَإِنْ وَقَّتْ قِيَمَتُهَا بِثَمَنِ أُمَةٍ يَتَسَرَّاهَا أَوْ مَهْرٍ حَرَّةٍ ؛ [١/٦١/١] لَمْ يَنْكَحِ الْأُمَةَ ، وَإِلَّا فَيَنْكَحُهَا»^(١).

قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ^(٢): «وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ كَلَامِيهِ حَمْلُ أَحَدِهِمَا عَلَى أُمَةٍ يَحْتَاجُهَا إِلَى الْخِدْمَةِ ، وَالْآخَرِ عَلَى مَنْ لَا يَحْتَاجُهَا».

وَمِنْهَا: قَالُوا: تَجْعِيدُ الشَّعْرِ ، وَتَحْمِيرُ الْوَجْنَةِ^(٣) وَنَحْوُهُمَا يُثَبِّتُ الْخِيَارَ قِيَاسًا عَلَى التَّصْرِيَةِ ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ: «لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ لِرِغَابِ النَّاسِ أَنَّهُ مَصْنُوعٌ ، بِحَيْثُ لَا يُنْسَبُ الْمُشْتَرِي إِلَى تَقْصِيرٍ ، وَأَنْ يَكُونَ بِفِعْلِ الْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ تَجَعَّدَ بِنَفْسِهِ فَكَمَا لَوْ تَحَفَّلَتْ^(٤) بِنَفْسِهَا» ، وَجَزَمَ الْفُورَانِيُّ فِي تَجَعُّدِ الشَّعْرِ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ لَا خِيَارَ ، وَالْأَشْبَهُ تَخْرِيجُهُ عَلَى مَا إِذَا تَحَفَّلَتْ بِنَفْسِهَا ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْأَكْثَرِينَ ثَبُوتُهُ هُنَاكَ^(٥).

وَمِنْهَا: قَالُوا: الْحَاكِمُ لَا يُسْأَلُ عَنْ مُسْتَنَدٍ ، بَلْ لَوْ قَالَ عَلَى سَبِيلِ الْحُكْمِ: "نِسَاءُ الْبَلَدِ طَوَالِقٌ" قُبِلَ مِنْهُ ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ: «إِنَّمَا لَا يَجِبُ بَيَانُ السَّبَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حُكْمُهُ نَقْضًا لِحُكْمٍ قَبْلَهُ ، فَإِنْ كَانَ ، فَالْوَجْهُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ حَتَّى يُبَيِّنَ السَّبَبَ».

(١) انظر: روضة الطالبين: (١٣١/٧).

(٢) انظر: كفاية النبيه: (١٢٣/١٣).

(٣) كذا في ظ ١ ، وفي سائر النسخ: (الوجه).

(٤) أي: امتلاً ضرع الدابة ولم يصرها البائع. انظر: تهذيب اللغة (٤٩/٥).

(٥) انظر: كفاية النبيه: (٢٢٠/٩).

قلتُ: وقد قَدِّمْتُ هذا؛ لأنه قد يَنازع فيه منازعٌ ويقول: بل لا فرق بين أن يكون نَقَضًا أو لا، فليس متعيَّنًا هذا التقييد كلَّ التعيين، فيحتمل أن يخالف ويقال: إذا كان الحاكم الثاني ثقةً غيرَ متهَم في علم ولا دين، فينبغي أن يُقبل إطلاقه، لا سيَّما إذا كان الحاكم قبله بحيث يُزَنُّ^(١)، فلمَلَّ الثاني لم يذكر السبب سترًا للأول، فهذا موضع احتمال.

على أن قولهم: «لا يُسأل عن مستندٍ» لا يَسْلَم عن النزاع، ففي «الرافعي» في «الركن الثالث»: «أنَّ في فحوى كلام الأصحاب وجهًا مانعًا من إبهام الحجَّة»^(٢).

قلتُ: وصرَّح بحكايته صاحبُ «البحر»، وهذا إذا لم يُسأل، فإن سألَه المحكومُ عليه عن السبب فقد جزم صاحبُ «الحاوي» - وتبعه الروياني - بأنه يلزمه بَيَانُهُ^(٣) إذا كان قد حكم بنكوله ويمين الطالب؛ لأنه يَقْدِرُ على دفعه بالبيِّنة لو كان الحكم بالبيِّنة بعينِ قائمة؛ لأنه يَقْدِرُ على مقابلتها بمثلها، فترجَّح بيِّنته باليد، قالوا: «ولا يلزم إذا كان قد حكم بالإقرار أو بالبيِّنة بحق في الذمة»^(٤).

قلتُ: فالحاصل أنَّ باب دوافع المحكوم عليه متى كان مفتوحًا تعيَّن على الحاكم^(٥) الإبداء، فليُخصَّ قولهم: «لا يُسأل عن مستندٍ» بمعنى^(٦): لا يُسأل

(١) جاء في حاشية ظ ١: (أي: يُرتاب فيه).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٥١٥/١٢).

(٣) قوله: (بيانه) ليس في ظ ١، ظ ٢، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) انظر: الحاوي: (٢٤٢/١٦، ٢٤١)، بحر المذهب: (٢٤/١٤).

(٥) في ظ ١، ظ ٢: (الحكم)، والمثبت من سائر النسخ.

(٦) في ظ ١، ظ ٢: (لمعنى)، والمثبت من سائر النسخ.

على سبيل الاعتراض^(١) عليه ، أما سؤال من يريد دفع الحكم عنه فسائق^(٢) .

ثم على القاضي الجواب إن عرف^(٣) أن المحكوم عليه غير متعنت ، وجوز له مخلصاً ، وهذا يؤيد كلام الشيخ الإمام ، فموافقته على ما قال متجهة ، ويحتمل أن لا يفتح هذا الباب على الأحكام مطلقاً ، بل تُصان عن النقض ما دامت محتملة للصواب ، ما لم يُبين الناقض مستندة .

ومنها: لو أصدقها تعليم قرآنٍ وطلق قبله ، فالأصحُّ تعذرُ تعليمه ، قال الشيخ الإمام: «هذا إذا لم تكن آياتٍ يسيرةً يمكن تعليمها في مجلسٍ واحدٍ بحضور محرمٍ من وراء حجاب ، وهذا اقتضاه كلامُ الإمام ، وهو الصواب ، فليُحمَل كلامُهم على ما وراء هذه الحالة» .

ومنها: الأصحُّ أن الراهن ممنوعٌ من وطء المرهونة وإن لم تحبل ، سواءً أكانت صغيرةً أو كبيرة ؛ لأنَّ السنَّ الذي لا تحبلُ فيه لا يتميز عن السن الذي تحبلُ فيه مع اختلاف الطباع ، فمُنِعَ من الجميع ، كما مُنِعَ في شرب الخمر من المسكر وغيره .

قال الشيخ الإمام: «التسوية بين الصغيرة والكبيرة لا يظهر في بنت ستِّ سنين مثلاً ، ونحن نقطع بأنها لا تحبل ، فالقول بجواز وطء هذه إذا لم يضرها مُتَّجِه ، ولا يظهر للمنع فيها اتجاه» . وقد قيّد ابن أبي عصرون الخلاف في جواز وطء من لا تحبل بمن لها تسع سنين فما زاد ، وقال: «أما من لم تبلغ التسع فلا

(١) كذا في ظ ١ ، ظ ٢ ، وفي بقية النسخ: (لا يُسأل سؤال اعتراض) .

(٢) في ز ، م ، ص: (فله السؤال) بدل: (فسائق) .

(٣) في ز ، ص: (ظن) .

يُمتنع وطؤها إلا أن يُخاف منه الضرر». واستجوده الشيخ الإمام في «شرح المذهب» وقال: «هو من عنده»^(١)، وليس نقلاً عن الأصحاب.

قلت: وعندي فيه نظر، فإنه يَجُرُّ إلى الوطء مطلقاً كما أشرنا إليه في توجيه الصحيح، ثم المظنة لا يُشترط معها تحقق المظنون، بل ولا احتمالها، وإنما يعتلُّ أهل التحقيق بالمظنة لانضباطها لا بالحكمة، وإنما يُسلِّك بالوطء هنا مسلك العدة، وقد قال النبي ﷺ: «الرهن [٦١/١] محلوبٌ ومركوبٌ»^(٢)، ولم يقل: موطوء.

وفي قوله: «محبوبٌ ومركوبٌ» إشارة إلى جميع ما يُنتفع به منه، فإنه - إن شاء الله - أشار بالمحبوب إلى ما يحدث من زوائده، وبالمركوب إلى الاستخدام، وعبر بالمركوب لأنه أعظم الاستخدام، واستيلاء حقيقي من الراهن بنفسه لا باستنابة فيه، فنبه به على ما عداه بطريق أولى، فلو جاز شيءٌ غير هذين الوصفين لكان يُشبه أن يشير إليه رسول الله ﷺ.

ولا يتجه عندي إلا إما تجويزٌ وطء من لا تحبُّ مطلقاً، سواءً أكان حبُّها ممتنعاً أم بعيداً، وإما منعه مطلقاً، والتقييد لا وجه له إلا عند من يُعلِّل بالحكمة.

وهو - كما قال الشيخ الإمام - شيءٌ قاله من عند نفسه، وقد كشفت كتب الأصحاب فلم أجد فيها ما يساعده، وهذا الشيخ أبو حامد شيخُ العراقيين ذكرَ المسألة في بابي «الرهن» و«الاستبراء»، وصرَّح بأنه لا فرق فيمن لا تحبُّ بين

(١) في ظ ٢: (من عند نفسه).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٨/٧، رقم: ٣٦١٥٥)، والبيهقي في سننه (٦/٦٤، رقم: ١١٢٠٧)، والحديث صحيح، ويروى مرفوعاً وموقوفاً.

الصغيرة والآيسة وغيرهما ، وكلامه وكلام غيره صريح في التسوية .

وابن أبي عصرون كثيراً ما يتبع صاحب «التنبيه» ، وصاحب «التنبيه» في طوائف من العراقيين يرون وطء من لا تحبل ، فربما آل بهم البحث إلى استبعاد وطء من يمتنع حبلاً ، فجعله ابن أبي عصرون موضع وفاقٍ ليقس عليه موضع الخلاف ، وما هو بموضع وفاق^(١) .

وقد اتفق له في هذا مثل ما اتفق للرافعي ، وقد حكى الخلاف في جواز استئجار الزوج زوجته لرضاع الولد ، ونقل عن العراقيين المنع ، وأنهم احتجوا بأنها محبوسة عنده ، إلى آخر ما ذكره ، وقال : «إنه منقوضٌ بجواز استئجارها لسائر الأعمال» . وهذه غفلة عن أصل العراقيين ، فإنهم يلتزمون ذلك ، ويمنعون استئجارها لسائر الأعمال ، كما نقله هو أيضاً عنهم في^(٢) ، وغير واحد .

ومنها : قالوا : تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بالسبع^(٣) ، ولا تجوز^(٤) بالشاذ ، وهو كلامٌ صعب ، ظاهره يوهم أن غير السبع المشهورة من الشواذ^(٥) ، وقطع الشيخ الإمام بأن غيرها إذا لم يخالف رسمها واشتهر عند أئمة هذا الشأن ؛ تجوز القراءة به ، ومن ذلك : قراءة يعقوب ، وأبي جعفر ، وهذا حق لا شك فيه .

ومنها : قال الشيخ الإمام رحمته الله : «لو نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد ، وهو يعتقده

(١) انظر : الشرح الكبير : (٤٨٨/٤) .

(٢) بياضٌ هنا في النسخ قدر كلمة ، إلا ز ، وفي ز بعده : (غير) بلا واو ، والسياق يقتضي ذكر أحد كتب الرافعي .

(٣) كذا في ظ ١ ، ظ ٢ ، وفي بقية النسخ : (بالقراءات السبع) .

(٤) زاد في ز ، ك ، ص ، ق : (القراءة) .

(٥) زاد في ك : (كذلك) .

الاثنين ، أو صومَ الغد من رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع = صحَّ .

ولو نوى ليلة الاثنين صومَ يوم الثلاثاء ، أو سنة ثلاث وهو في سنة أربع ؛ لم يصح ؛ لأنه لم يعيّن الوقت .

ولو نوى صومَ يوم^(١) غدٍ يوم الأحد وهو غيره ؛ فوجهان حكاهما الدارمي^(٢) ، ولعلك تجد في كلام الأصحاب اضطراباً ، وما ذكرناه محرراً ، وهي ثلاث مراتب كما رتبناها ، إذا تأملتَها جزمْتَ بالصحة في الأولى ، والمنع في الثانية ، والتردد في الثالثة ، انتهى .

وهذا يدخل في إيضاح ما أشكلوه ، وتفسير ما أجملوه^(٣) .

فإن قلت : لا نسلم الجزم بالأولى ولا بالثانية ، أما الأولى : فلأن الروياني قال في «البحر»^(٤) : «ولو نوى ليلة الثلاثاء أن يصومَ غداً وأخطأ ، فاعتقد أنه يوم الاثنين ، أو يوم الأربعاء ، فنوى صومَ ذلك اليوم = قال القاضي الطبري : «الصحيح عندي أنه يصحُّ صومه ؛ لأنه عيّن صومَ اليوم ، وخطؤه في اعتقاده أنه يوم آخر لا يضره ، كما لو نوى أن يصومَ غداً من هذه السنة التي هو فيها فكانت سنة أخرى يصحُّ صومه ، واعتقاده لغو» . هذا لفظ «البحر» في الحكاية عنه ، ففي قوله : «الصحيح عندي» [١/٦٢/١] إشارة إلى عدم الجزم .

(١) قوله : (يوم) زيادة من ز ، ص .

(٢) انظر : المجموع : (٢٩٥/٦) .

(٣) في ك ، ق : (وتفصيل ما أجملوه) ، وفي ص : (وتفسير ما أهملوه) .

(٤) انظر : بحر المذهب : (٢٣٤/٣) .

وأما الثانية: فقد حكى الشاشي أنه لو نوى صومَ يوم الثلاثاء ليلة الاثنين ،
أو رمضان سنة ثلاثٍ وكان سنة اثنتين = ففي^(١) الصحة وجهين .

قلت: الشيخ الإمام لم ينفِ الخلاف ، وإنما ادّعى أنه عند التأمل يقع الجزم
في المرتبتين بما ذكره ، وقد يأتي الخلافُ عنده من عدم التأمل ، ومن ثمَّ قال:
«لعلَّك تجد في كلام الأصحاب اضطراباً» ، ولا شكَّ فيما ذكره ، ألا ترى أنه لا
فرق في الصورة الأولى بين اليوم والسنة ، وقد قال القاضي في اليوم: «الصحيح
عندي الصحة» ، وقاسه على السنة ، فإن كان في لفظ «الصحيح» إشعارٌ بخلافٍ ،
فهو في اليوم والسنة واحد ، فكيف نقيس أحدهما على الآخر ، والذي يظهر أنه
لا إشعار فيها بخلافٍ ، إنما هو احتمالٌ مخالفٌ .

وأما ما حكاه الشاشي فإني أجوز انتقالَ الذهن من الصورة التي ذكرها
الدارمي إليها ، ولا شكَّ أنه عند التأمل لا يظهر غيرُ ما ذكره الشيخ الإمام ، فمتى
عينُ الغدِّ لم يضرَّ الخطأ في اعتقاد ماهيته ، فإنَّ في الإضافة إلى نفسه غنيةٌ عن
صفته ، والإضافة إلى غدٍ إضافةٌ إلى نفسه ، وإلى كونه الاثنين أو الخميس إضافةٌ
إلى اسمه وصفته ، ولم يقع ، إنما الواقعُ اعتقادٌ مجردٌ لا يضرُّ مع الأول ، ومتى
أضاف إلى الصفة بأن نوى ليلة الثلاثاء صومَ الاثنين فلا وجه للصحة ؛ لأنه ما
نوى يومَ الثلاثاء بالكلية ، فلم يعيّن الوقت .

نعم ، إذا نوى صومَ غدٍ يوم الاثنين وهو غيره فقد عارض قوله: «غدٍ» قوله:
«يوم الاثنين» ، فنشأ التردد ، ثم الظاهرُ عندي الصحة ، وذكرنا هذا الموضع لننبِّه
به^(٢) على تفسيره لكثيرٍ مما أجمل ، وإيضاحه لما أشكل ، فلا ينبغي لك في أماكن

(١) كذا في ك ، وفي سائر النسخ: (في) .

(٢) أشار في حاشية ظ ١ إلى نسخة: (هذه المواضع لننبه بها) .

الإشكال إذا وجدت حبراً لا يُقَرَّعُ له بالعصا قد قال لك: إني تصفحتُ الكتب، وحررتُ لك بعد الوقوع على اضطرابها ما أبديته لك = أن تعارضه بقول فلان وفلان، فإنه لو لم يقف على أمثال ما عارضته به لَمَا قال لك: وجدتُ الاضطراب الذي هو المحجوج له إلى التحرير، بل ينبغي الاعتمادُ على تحريره وترك ما وراءه، إلا أن يعرضَ لك بنورٍ من الله وعلمٍ موهوبٍ تحريراً غيره، فتعارضه حينئذٍ بالتحقيقات، لا بالمنقولات المضطربة التي قد اعترفَ باضطرابها.

ومنها: أطلق أكثرُ الأصحاب أنَّ المقبوض بالبيع الفاسد يُضَمَّن بالقيمة، وقَّيده ابن يونس بما إذا كان متقوِّماً، أما المثلي فيُضَمَّن بمثله، وصرَّح الماوردي بمخالفة هذا القيد^(١)، قال الشيخ الإمام رحمته الله: «الصواب التقييد كما قال ابن يونس، وعليه نصُّ الشافعي في موضعين»، قال: «وكذلك المستعار إذا كان مثلياً يُضَمَّن بالمثل لا بالقيمة، خلافاً لصاحب «المهذب»، وكذلك المقبوض بالسوم والتحالف بعد هلاك المبيع، وكلُّ عقدٍ مفسوخٍ = يُضَمَّن المثليُّ في الكلِّ بالمثل».

واعلم أنَّ إطلاق الأكثرين في البيع وفي التحالف وفي العارية يقتضي إيجابَ القيمة، كما صرَّح به الماوردي في المقبوض بالبيع الفاسد والسوم والتحالف وكلِّ عقدٍ مفسوخٍ، وصرَّح به صاحب «المهذب» في العارية، ولو لم يصرح الماوردي وصاحب «المهذب» بقضية هذا الإطلاق لعددنا هذه المسائل مما خالف فيها الشيخ الإمامُ الشيخين، لكنهما لَمَّا أطلقا الكلامَ إطلاقاً، واحتُمِل تنزيله على ما يقوله الشيخ الإمام، وأن يكون كلامُهما إنما هو في المتقوِّم، واحتُمِل أن يعمَّما كما قال الماوردي = جعلنا مسألة المثليِّ مما سكتا عنه.

(١) انظر: الحاوي: (٦٤/٥).

وقد صرّح الماوردي بحكاية الخلاف فيها، فذكرناها في الخلاف المرسل لذلك، فإنَّ الغالب على الظن أنَّ الشيخين لم يقصدا المثليَّ؛ لأنه قد فرغ^(١) في بابه من أنَّ كلَّ مثليٍّ مضمونٌ بمثله إلا ما استثنى.

وقد ذكر الشيخ الإمام المسألة في «باب حكم المبيع قبل القبض» مبسوطاً، وفي كتاب «النوادر الهمدانية»، وأشار إليها في أواخر «باب العارية».

ونصَّ الشافعي في «الأم» في «باب اختلاف المسلف والمسلّف»، وفي «باب بيع المكاتب»، وفيما نقله أحمد بن بشار من نصوصه^(٢) مُصرِّح بما صحَّحه الشيخ الإمام رحمه الله، وقد حكى الشيخ الإمام النصوص، بعضها في «شرح المنهاج»، وبعضها - وهو نصُّه في «باب بيع المكاتب» - حكاه في حاشية «الشرح»^(٣).

ومنها: إذا قال: "بع هذا أو هذا"، قال في «الروضة» في «الوكالة»: «يَبْطُلُ»^(٤)، قال الشيخ الإمام: «هذا إذا كان تردُّداً في الوكيل»^(٥)، أما إذا قال: «بع أحدهما» فيصحُّ على الأصح.

ومنها: لو ربط دابةً اكترها لحملٍ أو ركوب، ولم ينتفع بها؛ لم يضمن، إلا إذا انهدم عليها إصطبلٌ في وقتٍ لو انتفع بها لم يُصَبِّها الهدم، كذا ذكره^(٦).

(١) كذا في ظ ١، م، وفي ز: (فرَّغه)، وفي بقية النسخ: (فرَّع).

(٢) في ز، ص: (منصوصه).

(٣) في ك، ق: (حاشية الرافي).

(٤) انظر: روضة الطالبين: (٤/٢٩٦).

(٥) أشار في حاشية ظ ١ إلى نسخة: (من الموكل).

(٦) انظر: الشرح الكبير: (٧/٣١٠)، روضة الطالبين: (٥/٢٢٧).

قال الشيخ الإمام: «لا بُدَّ من زيادة في الوقت المذكور: بأنَّ العادة جارية بالانتفاع به، وعدم الربط ليُجْعَلَ الربطُ سبباً للتلّف»، قال: «والذي يتجه من جهة الفقه...» إلى آخر ما ذكره في «باب الإجارة».

ومنها: إذا كانت الأرض تصلح للغراس والبناء والزرع؛ فلا يصحُّ إطلاق الإجارة فيها، كذا أطلقوه^(١)، قال الشيخ الإمام: «لِيُحْمَلُ على ما إذا استوت الثلاثة فيها، أما إذا غلب أحدها صحَّ، وُحْمِلَ الإطلاق عليه».

ومنها: قال الأصحاب: «إِنَّ وَلَدَ المرتد [٦٢/١] مرتد»^(٢). وقال بعضهم: «كافرٌ أصلي»^(٣). قال الشيخ الإمام: «هذا في المرتد بكفرٍ ظاهر، أما المبتدعة من أهل الإسلام إذا كفرناهم، فالذي يظهر أن أولادهم مسلمون، ما لم يعتقدوا بعد بلوغهم ذلك الاعتقاد؛ لأنهم وُلِدُوا على الإسلام بين مسلمين ظاهراً، وحكمُ اعتقاد أبيه لا يسري إليه».

وهذا الذي قاله لا ينبغي أن يشكَّ فيه عاقل، ولا أن يطرُقَه خلاف، ولعلَّ ترك الأصحاب التصريح به لوضوحه.

ومنها: قالوا: يُشترط تعيين الوكيل، فلو قال: "وكلتُ إنساناً"، أو: "وكلتُ زيداً"، ولا يُدرى مَنْ زيد؟ أو: "وكلتُ أحدَ الشخصين"، لم يصحَّ، قاله الغزالي في «التَّحْصِين»^(٤).

(١) انظر: روضة الطالبين: (٢٠٠/٥).

(٢) جاء في حاشية ظ: (وقيل: مسلم، ورجحه الرافعي في «المحرر»)، ولم يحضر لي كلامه في غيره)، وهو بمعناه في حاشية ز بخط ابن قاضي شعبة.

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٧٧/١٠).

(٤) انظر: النجم الوهاج: (٢٦، ٢٧/٥).

قال الشيخ الإمام: «هذا فيما يتعلق بتعيينه غرض، فلو لم يتعلق - كالعنق - يقول: «وكلت كل أحد في إعتاق عبدي»، أو: «وكلت»^(١) من أراد في تزويج جاريته هذه من فلان» = فلا منع من الصحة»، قال: «وكذلك من لا ولي لها تأذن لكل عاقد في البلد في تزويجها من فلان، إذ لا غرض لها في أعيان العقاد والقضاة».

قلت: وفي «فتاوى ابن الصلاح» ما يدل عليه^(٢)، وهذا باب يخرج عن حد الحصر، فلا معنى للاستكثار من مثله، وقد عدت منها ما إذا تأمله المتأمل وجد لكل مثال نظراً يخصه، يتركب منها أنواع؛ لأن منها ما لا يقبل النزاع وظهر منقولاً، وما لا يقبله ولم يظهر منقولاً، وما يقبل النزاع كذلك، فهذه أربعة أقسام يتركب بينها شيء كثير.

وهكذا لم نذكر المسائل التي اخترعها، والفروع التي ولدها وقاسها على أصول المذهب، والحوادث التي أفتى فيها وليست بأعيانها مسطورة، وربما لم يدل كلامهم فيها على شيء، أو وقف النظر فيما دل^(٣) كلامهم منها عليه، فإنه لا سبيل إلى وفاء كتابنا هذا بالعشر من معشار ذلك، وهل المحاول لجمعه إلا ناسخ لجميع تصانيف الشيخ الإمام لا يدع منها شيئاً؟

وكذلك لم نذكر مسائل أفتى فيها النووي بما خالفه فيها الشيخ الإمام؛ لأنها ليست من مسطورات الأصحاب^(٤)، إنما قال فيها كل منهما بما أداه إليه نظره،

(١) كذا في ظ ١، ظ ٢، وفي سائر النسخ: (أو: كل) بدل: (أو وكلت)، وتحتمل: (أوكل).

(٢) انظر: النجم الوهاج: (٢٧/٥).

(٣) في ظ ١، ظ ٢: (يدل)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) في ق: (مسطورات الشيخ الإمام).

ولنضرب لها أمثلة:

فمنها: أفتى النووي^(١) - تبعاً لشيخ الإسلام عز الدين أبي محمد بن عبد السلام -: بأنَّ صاحبَ الوظيفة كإمام المسجد ونحوه إذا استتاب بلا عذرٍ لم يستحقَّ المعلومَ النائبُ - لأنه لم يُؤلَّ - ولا المستنيبُ ؛ لأنه لم يُباشِر ، وقد خالفهما الشيخ الإمام^(٢) .

ومنها: فتيا النووي - تبعاً للشيخ تقي الدين ابن الصلاح -: بأنه إذا رضي المحصورون بتطويل الإمام الصلاة إلا واحداً أو اثنين ، وكان الذي لم يَرْضَ ملازماً يندُرُ تخلُّفه = بأنه لا يُفَوِّتُ حقَّ الراضين بهذا الفرد وإن كان ملازماً ، وخالفهما الشيخ الإمام قائلًا : «قد أنكر رسول الله ﷺ على معاذ [١/٦٣/١] التطويلَ لَمَّا شكا إليه ذلك الرجل ، ولم يستفصل ، ولأنَّ فيه تنفيراً للواحد الملازم عن الجماعة مع تأكُّدها ، وهو مفسدة ، والتطويلُ الذي رضي به الحاضرون مصلحةٌ قد لا تساويه» .

ومنها: فتيا النووي: بأنهما إذا تنازعا أهلية الحضانة فالقولُ قول المطلق^(٣) ، قال الشيخ الإمام رحمه الله: «محله إذا كان الولد بينهما وتنازعا ، فهما سواء في التداعي والبيئة التي يقيمها على الصفات المشتركة ، من الإسلام والحرية ونحوهما ، والعدالة ليست بشرط ، بل يكفي الستر ، وإنما الفسق مانع» . وقد ذكرتُ المسألة في «باب الحضانة» من «التوشيح» ، وذكرتُ كلامَ الماوردي فيها ، والغالب على

(١) انظر: فتاوى النووي ص ١٥٩ .

(٢) جاء في حاشية ظ ١: (بشرط أن يكون النائب مثل المستنيب أو أصلح) .

(٣) انظر: فتاوى النووي ص ٢١٦ .

الظنُّ أنه لم يحضر واحداً منهما ، ولو حضره لذكره .

ومنها: فتيا النووي فيمن وقف على ولديه: عليّ ورُقَيَّةَ ، ثم ذريتهما الذين هم من ظهر الواقف^(١) ، قال الشيخ الإمام رحمته الله : «ينبغي أن يُحمَل على أولاد المنتسبين إلى الواقف ، ويدخل فيهم أولاد البنات الذين يتزوجون بأبناء أعمامهم ممن يُنسب إلى الواقف ؛ ليُجمع بين عموم الذرية لعليّ ورُقَيَّةَ ، ويُعمل بالقيّد المذكور ، فمن كان بالصفة المذكورة استحقّق ، ومن لم يكن كذلك يُتوقّف في استحقاقه» .

وقد عرفت بما ذكرناه ما حاولنا جمعه وترتيبه .

فإن قلت: قد ذكرتم من أوهام «الروضة» شيئاً ، إذ ذكرتم أن الدّين لا يحلُّ بالجنون في الفلّس ، ولا يُرجع بقيمة الولد في الغصب ، ولا يمتنع تحلّي المرأة بالنقود المثقوبة ، وبيّنتم أنه ليس خلافاً من النووي في الحقيقة ، بل خللٌ في الكتابة ؛ تخبّط عليه كلامُ الرافعي ، فلمَ ذكرتم هذا ونحوه ؟

قلت: لِنُبَيِّنَ به على ما لم نذكره من نوعه .

فإن قلت: أفسالمُ أبوك في مصنفاته عن مثل ذلك ؟

قلت: كلاً ، ولا أجلُّ قدراً منه ، بل قد يقع الوهم له ، ولأجلّ منه في النقل وفي العقل ، ولو تَبَّعَ مُتَّبِعٌ ما وقع لأبي المعالي الذي به نفتخر على سائر المذاهب من هذا النوع لألفى الكثير ، فما ظنُّك بمن بعده ؟



(١) انظر: فتاوى النووي ص ١٥٦ .

القول في المستدرك على الشيخ الإمام رحمته

اعلم أنَّ جماع العلم في منقولٍ ومعقولٍ، وقَلَّ مَنْ يستكمل الأمرين، وقد كان الشيخ الإمام رحمته بالدرجة العالية منهما، ثم كان من التحقيق وحسن الفهم بالمحلِّ الأقصى، ثم كان مع ذلك صبوراً على العمل، وقافاً عند المشكلات، كثير المراجعات، لا يملُّ ذهنه، إذا ألقى فكره نحو مسألة امتدَّ فيها الشهور، لا يسأم ولا يضجرُّ، إذا نظر مكاناً أمعن النظر، وتأملَّه الزمان الكثير، وتفكرَّ فيه التفكرَّ البالغ، وبحث فيه في الدروس، لا يقنع بيوم ولا يومين.

تراه إذا فكرَ كباهتٍ يبصرُ شخصه ولا يبصرُك، ويحضرُ فكره فلا يحضرُك، يأتي على مأكوله^(١)، وفكره جائلٌ في معموله، ويستغرق الكثير من ليله ونهاره، وعينه ناظرة في كبار العلم وصغاره، ويمضي إلى درسه، وما خاطره مشغول به ملء حِسِّه، يتكلم فيه مع الكبير والصغير، لا يستحقر أحداً، ويكشف كتب الموافقين والمخالفين، مجتهداً مجتهداً، ثم لا يقنع حتى يطلب أعيان المذاهب، [١/٦٣/ب] ويبحث مع كل شارقي وغارب.

وما هو بسالمٍ مع ذلك عن عشرة قَلَمٍ، أو كبوة فُهم، وربما أتى الأذكياء - مع شدة فطنتهم وكثرة تفحصهم - من كلالٍ يعتري الأذهان قبل استكمال النظر، وفورٍ يعتري الإنسان في أثناء العمل، فيقنع في وسطه بما لا يرضاه في أوله، وهناك كبوة الجواد، وأين السالم منها؟!

(١) زاد في ق: (ومشربه).

وها أنا مُورِدُ مواضع في كلام الشيخ الإمام ما كنا نُؤثِّر أن تَخْرُجَ على^(١) الوجه الذي خرجت فيه .

منها: الأرض التي كانت معمورةً عمارةً إسلاميةً ، وليست معمورةً في الحال = حكمُها حكمُ الأموال الضائعة ، قال الرافعي^(٢): «قال في «النهاية»: والأمر فيه إلى رأي الإمام ، إن رأى حَفِظَهُ إلى أن يظهر مالكه ، وإن رأى باعَهُ وحَفِظَ ثَمَنَهُ ، وله أن يستقرضه على بيت المال . وهذا ظاهرُ المذهب ، وفيه خلافٌ سيأتي» ، انتهى . وتبعه في «الروضة»^(٣).

واعلم أن قول الرافعي: «وهذا ظاهرُ المذهب» من قِبَلِ نفسه لا من كلام الإمام ؛ ولذلك حذفه الشيخ الإمام رحمته الله من «شرح المنهاج» ، فإنَّ عبارة الإمام رحمته الله: «هو ملكٌ لمسلمٍ غير متعيّن ، فالأمر فيه مُفَوَّضٌ إلى رأي الإمام ، فإن رأى أن يحفظه لِيَتَبَيَّنَ مالكه أو وارثه فَعَلَّ ، وإن رأى أن يبيعه ويحفظَ ثَمَنَهُ على مالكه فَلْيَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ ما يرى النظر فيه ، ثم إن أراد أن يستقرضَ ذلك على بيت المال فله ذلك» ، انتهى .

وقال الوالد رحمته الله: «ينبغي امتناعُ بيع الأرض ؛ لأنه لا مصلحة فيه ، وهي محفوظةٌ بنفسها إلى أن يظهر مالكها أكثر من حفظِ ثمنها ، والظاهرُ أنَّ الإمامَ إنما أراد الآلات التي تُقْلَعُ» . انتهى .

فأما ذهابه إلى امتناع بيع الأرض فقد قدّمنا ذكره فيما خالف فيه الشيخين ،

(١) زاد في ظ ٢: (هذا) .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٢٠٨/٦) .

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٢٧٩/٥) .

وهو الوجه ، إلا أن يُفرض أنه مصلحةٌ على سبيل الدور ، وذلك بعيد .

وأما قوله : «الظاهر أن الإمام إنما أراد الآلات التي تُقلع» فيُبيده أن الإمام قال^(١) : «قسم الشافعي الأراضي وعبر عنها بالبلاد» إلى أن قال : «وأما الغامر فقسمان : قسم لم يجر عليه ملك» إلى أن قال : «وقسم جرى عليه ملك ثم درست العمارة ، فهو ملك لملكه ، والأملاك لا تزول بزوال العمارات» ، انتهى .

وظاهره : أن كلامه في الأرض لا في العمارة التي كانت عليها ، لكنه قال بعد هذا : «إذا كان على الأرض عمارة جاهلية» ، وهو ظاهر في أن مراده الآلات ، فكلامه غلقٌ مُستبهم ، ولعل الصواب ما ظهر للوالد رحمته ، وغاب عن فهمي ، ووقع في كلام الوالد هنا على قوله : «وله أن يستقرضه» : «أنه لعله في الأعيان التي عُمر بها في الأرض إذا رأى قلعها ، أما الأرض فلا تُقرض ، وقد سبق الكلام في «باب القرض» عليه» ، انتهى .

والذي فهمته أن الإمام والرافعي إنما أرادا استقراضَ ثمن الأرض إذا باعها ، لا استقراضَ نفس الأرض ، وقد حكيتُ كلامهما بنصّه فليُتأمل .

وليس في قول الإمام : «ثم إن أراد أن يستقرض ذلك» ما يُعيّن أن يكون مراده استقراض الأرض ، بل الظاهر أن المعنى به ثمنها .

ومنها : في «فتاوى القفال» : أنه لو وكل رجلاً أن يطلق زوجته ثلاثاً ، فطلقها واحدةً بألف = $[1/64/1]$ تقع رجعيةٌ ولا يثبت المال ، قال الرافعي^(٢) : «وقضيةٌ هذا أن يقال : لو طلقها ثلاثاً بألف لا يثبت المال أيضاً ، ولا يبعد أن يُصار إلى ثبوته ،

(١) انظر : نهاية المطلب : (٢٨٢/٨ ، ٢٨١) .

(٢) انظر فتوى القفال ، وكلام الرافعي عليها في : الشرح الكبير : (٤٢٦/٨) .

وإن لم يتعرض الزوج له ، كما لو قال : خالِعها بمئة ، فخالَعَ بأكثر ، فإنه يجوز وإن لم يتعرَّض الموكِّل للزيادة ، وهذا لأنَّ الموكِّل به الطلاق ، والطلاق قد يكون بمال ، وقد يكون بغير مال ، فإذا أتى بما وكَّله به على الوجه الذي هو خيرٌ وجب أن يجوز» .

وقال الشيخ الإمام رحمته الله : « لا نُسلِّم أنه خير ؛ لأنه يفوَّت عليه الرجعة ، وقول الزوج للوكيل : " طَلَّقْها " ليس بعامٍّ في الطلاقين الرجعي والبائن ، فيُحمَل على الأقل وهو الرجعي ؛ لأنَّ المال لم يُتعرَّض له ، والأصلُ عدمه » ، انتهى .

وهو كلام غير مُخَمَّر^(١) ، فإنَّ فرض المسألة في التوكيل في طلاقٍ لا رجعة فيه ، فكيف يقال : فَوَّت عليه الرجعة ؟! وقوله : « طَلَّقَ ليس بعامٍّ في الطلاقين » صحيح ، فإنه مطلقٌ لا عموم له ، غير أنه قد لا يتضح ارتباطه بما قبله ، ومن ثمَّ كان الكلامُ عندي مُنتَفِئاً غير مُخَمَّر^(٢) ، وسأوضحه وأتكلَّم عليه فأقول :

إذا قال : " طَلَّقْها ثلاثاً " ، فخالَفَ الوكيل ؛ فمخالفته قد تكون بالعدد والصفة ، وهي مسألة القفال ، وذلك بأن يطلق واحدةً لكن بعوض ، وقد تكون بالصفة لا بالعدد بأن يطلق ثلاثاً لكن بعوض ، وهي مسألة الرافعي التي يريد إلزام القفال بها من باب أولى ؛ لأنه يقول له : « إذا قلتَ فيما إذا خالف العدد والصفة : يقع ولا يثبت المال ، فأنَّ تقوله فيما إذا خالف الصفة فقط أولى » .

قوله : « ولا يبعُدُ أن يصار إلى ثبوته » يُحتمل أن يكون في صورة القفال ، يعني : يَثْبُت الألف فيما إذا طَلَّقَ واحدةً بألف ، ويُحتمل أن يكون في صورة

(١) في ق : (غير محرر) .

(٢) في ق : (غير محرر) .

الرافعي ، يعني : يثبت فيما إذا طلق ثلاثاً كما أمره ولكن بألفٍ ، والشيخ الإمام فهمَ الاحتمالَ الأول ؛ لأنه الذي وقع عنه الحديث فقال : «وقوعه بمالٍ يفوت على الزوج الرجعة» .

وهنا إذا سُئل : هَبْ أنه فَوَّتَها ، أليس أنه قد وُكِّلَ في البائن باستيفاء العدد مجاناً ، فهلاً يقع البائن لا باستيفاء العدد على عوض ؟

فله أن يجيب بأن يقول : "طلق" ليس بعام بل مُطلق ، و"ثلاثاً" مقيّد لذلك المطلق ، فالوكيل بين أن يأتي بنفس ما وُكِّلَ فيه ، أو بالأعم وهو مُطلق الطلاق الذي تَثَبُّتَ معه الرجعة ، فإذا أهمل القيدَ وأتى بمطلق الطلاق تَبِعَتْهُ الرجعة ، فإذا استصحب معه عوضاً ينفىها يكون قد فَوَّتَ على الموكل الرجعة ، وما أتى بالموكل فيه ؛ لأنَّ "طلق" ليس بعام .

وهذا بخلاف : "طلّقها ثلاثاً" فطلّقها ثلاثاً ولكن بألف ؛ فإنه جاء بنفس [١/٦٤/ب] ما وُكِّلَ فيه لكن على صفةٍ أخرى ، فلا يبعدُ ثبوتُ المال إذا لم يفوت الرجعة ، بل جاء بالموكل فيه وزيادة .

فهذا توضيحُ كلامه إن شاء الله ، وبه يتبيّن أن هذا الخبر لا يضلُّ عن ذهنه أنَّ الطلاق البائن لا رجعة فيه ، كما لا يضلُّ عن ذهن الإمام الحرمين أنَّ الحائض لا تكون صائمةً شرعاً عند قوله : «المرأة قد يجتمع فيها شرعاً الإحرام والحيض والصوم» ، فإنه قصّدَ به خلاف ما يظهر من لفظه ، كما أنَّ مقصود الشيخ الإمام رحمته الله ما بيّناه من أنَّ العدول عن الثلاث إلى الواحدة لا ينبغي أن يكون معه ما يفوت الرجعة ، بل إذا اقتصر من ثلاثٍ على واحدة فينبغي أن يأتي بالواحدة على

نسقيها ، خالية عن العوض المفوت لمقتضاها عند الطلاق^(١) .

وقد نقل الرافعي قبل ذلك في «الباب الأول» من «الخلع» فيمن وكل وكيلًا بالطلاق فخالع ، بعد أن ذكر أنه ينفذ إن قلنا: الخلع طلاق ، ولا ينفذ إن^(٢) قلنا: فسح = أن البوشنجي قال: «الذي يجيء على أصلنا أنه لا ينفذ أيضًا ؛ لأن للخلع صيغة^(٣) وللطلاق صيغة ، فإن كان ذلك بعد الدخول فيقطع بعدم النفوذ ؛ لأنه وكل بطلاق رجعي ، فليس للوكيل قطع الرجعة^(٤) .

وبمثله أجاب فيما إذا وكله بالطلاق ؛ فطلق على مالٍ إن كان بحيث يتوقع الرجعة ، وإن لم يكن بأن كان قبل الدخول ، أو كان المملوك له الطلقة الثالثة = فقد ذكر فيه احتمالين ، وجه النفوذ: أنه حصل غرضه مع فائدة ، ووجه المنع: أنه ليس مفهوماً من التوكيل المطلق ، قال الرافعي: «وقد يتوقف في بعض ما ذكر توجيهها وحكمها»^(٥) .

قلت: فهذان الاحتمالان يأتیان في الصورة التي صورها الرافعي ، وهي ما إذا طلق ثلاثاً ولكن بألف ، ولا يأتیان في صورة القفال ؛ لأنه إذا طلق واحدة لم يأت بما وكل فيه ، بل خالف في العدد ، فليس فيه إلا أن يقال: إذا رضي ببائن باستيفاء العدد بلا عوض فأن يرضى بها^(٦) على عوضٍ أولى .

(١) كذا في ظ ١ ، وفي سائر النسخ: (الإطلاق) .

(٢) في ظ ١ ، ظ ٢ ، ق: (فلا ينفذ وإن) ، والمثبت من بقية النسخ .

(٣) في ظ ٢: (صيغ) ، وكذا في الموضع بعده .

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٤٠٣/٨) .

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٤٠٣/٨) .

(٦) في ظ ١ ، ظ ٢: (يرضاها) ، والمثبت من سائر النسخ .

والمتجه عندي عدمُ ثبوت المال في الصورتين جميعاً؛ لأنَّ في طباع أهل المروءة النُّفرة عن أخذِ المال في مقابلة الطلاق، فليس مَنْ جاء بطلاقٍ بعوضٍ آتياً بخيرٍ من طلاقٍ بلا عوضٍ إذا كان قد وُكِّل فيه، وهذا على قولنا: الخلع طلاق، وأما على قولنا: إنه فسخ، فلا أرتابُ في عدمِ صحة اختلاعه؛ لأنه أتى بغير ما وُكِّل فيه، وليس كَمَنْ وُكِّل في الاختلاع بمئةٍ فخالعَ بأكثر؛ لأنَّ الموكِّل هناك مُقَدِّمٌ على تطليقٍ بعوضٍ، ولا كذلك ما نحن فيه، وقد ظهر بهذا كلامُ الشيخ الإمام.

ثم إنني أقول: إنه غير مُخَمَّرٍ؛ لما فيه من الإغماض وعدمِ تحرير الكلام على مَحَزٍّ واحد، فإنَّ قوله: «فَوَّت عليه الرجعة» يختصُّ بصورةٍ ما إذا طَلَّقَهَا واحدةً على ألف، وكان قد وُكِّل في طلاقها ثلاثاً مطلقاً، وقوله: «وقولُ الزوج: "طلَّقها" ليس بعام» يختصُّ بصورةٍ ما إذا طَلَّقَهَا ثلاثاً على ألف.

ثم إنه فهِمَ عن الرافعي في قوله: «إنَّ الطلاق قد يكون بمالٍ وقد يكون بغير مال» أنه جعله عامًّا، وليس في اللفظ ما يقتضي ذلك، [١/٦٥/١] بل هو مطلق، وبأيِّ صورةٍ جاء الموكِّل فقد جاء به، كما أنه مُطَلَّقٌ في البائن والرجعي، ثم إذا جاء بالرجعي ثبتت الرجعة؛ لأنها من لوازم المطلق المأذون فيه، وإذا جاء بالبائن ولم يكن وُكِّل إلا في أصل الطلاق لم يكن بائناً؛ لأنه زاد ما كان يمكن حصولُ الموكِّل فيه دونه، وقولنا: «ما كان يمكن حصولُ الموكِّل فيه دونه» احترازٌ من الرجعي.

ومنها: قال الأصحاب: إذا قالت المطلقة ثلاثاً: "نكحتُ زوجاً آخر، وطئني وفارقني، وانقضت عِدَّتِي منه"؛ قُبِلَ قولها عند الاحتمال، زاد الرافعي:

«وإن أنکر الزوجَ الثانی وُصِّدَّقَ فی أنه لا یلزمه إلا نصفُ المهر»^(١).

قال الشیخ الإمام رحمہ اللہ: «وكلُّه صحیحٌ إلا دعواها الفراق ، کیف یُقبَلُ قولها فیہ وقد أقرَّت بالزوجیة ؟ فكلامُهم محمول علی ما إذا لم تحصل منازعة ، ولكنها ذكرت ذلك ذكراً مُبْتَدَأً ، فیهقبَل قولها حينئذٍ ؛ لأنَّ الاعتماد فی العقود علی قول أربابها...» إلى آخر ما ذكره فی «شرح المنهاج»^(٢).

ولا خفاء فی أنَّ الأصحاب إنما تكلموا علی قبول قولها فی إحلالها للزوج الأول ، وما أرادوا تصدیقها علی الزوج الثانی ، ولا یقول بذلك أحد ، ولیس فی اللفظ صراحةً فیہ ، وإنما شَوَّش الكلامَ قولُ الرافعی: «وإن أنکر الزوجَ الثانی وُصِّدَّقَ فی أنه لا یلزمه إلا نصفُ المهر» ، وما مراد الرافعی إلا إنكارُ الزوج الثانی الإصابة ، فإنه لما خَشِيَ أن یفهم من تصدیقها - حیث لا منازع لها ولا معارضَ فی هذه الأمور - أنه یلزم الزوجَ الثانی بتمامِ المهر ؛ لأنه من تمام تصدیقها = نَبَهَ علی ما یدفع هذا من أنه لا یلزمه إلا النصف.

وكان غنیاً عن ذکر هذا علی هذا الوجه المُنبَهِم ، وكان بین أمرین:

إما أن یضربَ عنه صفحاً ؛ فإنَّ له مكاناً یخصُّه ، ویكون فی ذلك مقتدياً

(١) انظر: الشرح الكبير: (٥٤/٨).

(٢) جاء فی حاشیة ظ ١: (قال شیخنا الأذرعی فی «الغنية» بعد كلام الرافعی والسبکی فی ذلك ما هذا لفظه: «قلت: وفهم رحمہ اللہ عن الرافعی غیر مراده ، وأطال الاحتجاجَ لما فهمه ، وتكلَّف له ما ذكره ، ومرادُ الرافعی بقوله: «وإن أنکر الزوجَ الثانی وُصِّدَّقَ فی أنه لا یلزمه إلا نصفُ المهر» أي: أنکر الإصابة مع اعترافه بالنكاح والطلاق ، وتصدیقه فی أنه لم یُصِبْها ، وإنما طَلَّقَها قبل الدخول ، وأنه لا یلزمه إلا نصفُ المهر فقط ، هذا لا شك فیہ ولا ارتياب ، ولا حاجةً إلى الإطالة فی بیان ضعف بعض ما ذكره مستدلّاً به لما فهمه ، انتهى).

بالشافعي رحمته إذ قال في «مختصر المزني» في «باب المطلقة ثلاثاً»^(١): «ولو ذكرت أنها نكحت نكاحاً صحيحاً وأُصيبت به، ولا يُعلم^(٢) = حَلَّتْ له وإن وقع في قلبه أنها كاذبة، والورع أن لا يفعل».

وإما أن يذكره واضحاً مُبيناً فيه أن كلامنا إنما هو في الإحلال، ويكون في ذلك مقتدياً بالشافعي أيضاً إذ قال في «مختصر البويطي» في «باب الرجعة»، وهو في أواخر الكتاب بين بابي «الحرام» و«الاستبراء»: «وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، فادَّعت أنه أصابها، وأنكر الزوج؛ أحلَّها ذلك»^(٣)، ولم تأخذ من الذي أنكر إلا نصف الصداق، وهكذا لو [لم يعلم]^(٤) الزوج الذي طلقها ثلاثاً أنها نكحت، فذكرت أنها نكحت نكاحاً صحيحاً وأُصيبت به، وصدقها = حَلَّتْ له؛ لأنها لو جاءت بولدٍ يمكن ذلك فيه لَحِقَ الزوج»^(٥)، انتهى.

ومع هذا أقول: لم يُردِّ الرافعيُّ إلا إنكار الإصابة، ولا صريح في لفظه يدلُّ على خلافه، وما يُوهمه الإطلاق مدفوعٌ بما هو مستقرٌّ في النفوس من أن قولها في الفراق غيرُ مقبول.

فإن قلت: هل من عذرٍ للشيخ الإمام رحمته - وهو من أذكى البرية فطرةً^(٦) -
[١/٦٥/ب] في هذا الفهم العجيب؟

(١) انظر: مختصر المزني: (٣٠١/٨).

(٢) في ك: (ولا يغلب).

(٣) أي: فتزوجت آخر بعد طلاق الأول ثلاثاً، وطلقها الثاني وادَّعت أنه أصابها، وأنكر؛ أحلَّها ذلك للزوج الأول.

(٤) في النسخ: (عَلِمَ)، والتصويب من الأم (٢٦٧/٥).

(٥) والكلام في الأم بمعناه. انظر: الأم (٢٦٧/٥).

(٦) في ظ ٢: (فطنة).

قلت: عُذْرُهُ أَنَّهُ اسْتَدْرَكَ عَلَى اللَّفْظِ، وَاللَّفْظُ مُطْلَقٌ، كَانَ مِنْ حَقِّ قَائِلِهِ أَنْ يَوْضَحَهُ وَيَقَيِّدَهُ، وَإِلَّا فَالْشَيْخُ الْإِمَامُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى آحَادِ الْعَوَامِّ أَنَّ دَعْوَى الْمَرْأَةِ الْفِرَاقَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ عَلَى زَوْجٍ حَاضِرٍ يَدَّعِي دَوَامَ النِّكَاحِ، وَلَا يُظَنُّ مُخَالَفَةُ الرَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ، وَلَا إِرَادَتُهُ لِهَذِهِ الصُّورَةِ، وَإِنَّمَا الْأَذْكَيَاءُ يَعْتَرِضُونَ الْأَلْفَافَ حَيْثُ لَا يَحَرِّرُهَا قَائِلُهَا كَمَا يَعْتَرِضُونَ الْمَعَانِي.

وَنَظِيرُ هَذَا أَنَّ ابْنَ أَبِي عَصْرُونَ ذَكَرَ قَوْلَ الْإِمَامِ فِي الْمَشْرُوكِ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى أَرْبَعٍ فَقَطْ: «إِنَّهُ يَثْبُتُ نِكَاحُهُنَّ، وَلَا مَسَاقَ لِلتَّخْيِيرِ؛ لِأَنَّ إِمْسَاكَ الْعَدَدِ الْمَشْرُوعِ وَاجِبٌ»، فَقَالَ: «هَذَا مُخَالَفٌ لِأَصُولِنَا، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِدَامَةُ نِكَاحُهُنَّ، وَلَهُ طَلَاقُهُنَّ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهُنَّ فِي الْإِسْلَامِ»^(١)، وَلَا يَخْفَى عَلَى ابْنِ أَبِي عَصْرُونَ - مَعَ عُلُوِّ قَدْرِهِ - أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يُرِدْ مَا أَدَّى إِلَيْهِ لَفْظُهُ مِنْ وَجُوبِ اسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ مَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا»، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الْأَصْحَابِ هُنَا بِوَجُوبِ التَّعْيِينِ، وَاسْتِدْرَاكُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ فِيهِ، وَتَكَلُّمُنَا عَلَيْهِ.

وَنَظِيرُهُ قَوْلُ الرَّافِعِيِّ فِي «بَابِ الْغَضَبِ» مُعْتَرِضًا عَلَى مَنْ حَدَّ الْمَثْلِيَّ بِأَنَّهُ مَا يُقَسَّمُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَقْوِيمٍ: بِأَنَّهُ يُشَكِّلُ بِالْأَرْضِ الْمَتَسَاوِيَةِ الْأَجْزَاءَ، فَإِنَّهَا تُقَسَّمُ وَلَيْسَتْ بِمَثْلِيَّةٍ^(٢)، وَلَا يَخْفَى عَلَى الرَّافِعِيِّ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمُنْقُولَاتِ، غَيْرَ أَنَّهُ اعْتَرَضَ اللَّفْظَ بِتَخْلِيَّتِهِ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِمَا يُخْرِجُ غَيْرَ الْمَقْصُودِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: الْإِرَادَاتُ لَا تَدْفَعُ الْإِرَادَاتِ، وَذَوُو التَّحْقِيقِ يُحَاسِبُونَ عَلَى الْفَلْتَةِ، وَلَا يَسَامَحُونَ بِاللَّفْتَةِ، فَهَذَا بَيَانُ عَذْرِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ رحمته الله، وَقَدْ كَانَ مِنْ

(١) انظر: الانتصار بتحقيق: سالم المطيري ص ٦٧٠.

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٤٢٠/٥).

المضايقة في الألفاظ في مجالس الجدل والنظر بحيث يتحير المتكلم معه ، ولا يكاد يدري ما يقول .

وقد سَوَّغَ الجدليُّون للمعترض على مَنْ يعتبر العدد في الاستجمار إذا قال : «عبادة متعلقة بالأحجار ، فاعتُبر فيها العدد كالجمار» = أن يُنْقَضَ عليه بالرجم ، فإن عاد المستدل وقال : «عبادة متعلقة بالأحجار ، لم يتقدمها معصية» مُحاولاً بزيادة هذا القيد دَرءَ النقض ، عاد المعترض له بمضايقة جديدة وقال : هذا القيد عديم التأثير في الأصل والفرع .

وكذلك إذا قال في الخوف : «صلاة يجب قضاؤها ، فيجب أدائها كالأمن» كَسَر عليه بأن قال : خصوص الصلاة مُلغى ، مُتَوَصِّلاً بذلك إلى أن يعود المستدل فيبدل «الصلاة» بـ«العبادة» ، فيقول له حينئذٍ : ليس كل ما يجب قضاؤه يؤدى ، بدليل الحائض .

فهذا وأمثاله الكثيرة مما يبين لك اشتغال المحققين بالمطالبة بتصحيح الألفاظ ، والتحرُّز في مقام النظر ، ومحفل الغرر عن أن يُمسِكَ عِنانَ الكلام [١/٦٦/١] وَيَمْنَعَ الجريان بأيسر لفظة .

ونظيرُ هذا المكان - وقد قدَّمناه في «الباب الأول» - : أن الإقعاء المستحب ما كان بين السجدين ، هذا هو رأيُ الشيخ الإمام ، وهو رأيُ النووي أيضاً ، إلا أن عبارته في «الروضة»^(١) : «ثبت في «صحيح مسلم» أن الإقعاء سُنَّةُ نَبِيِّنا^(٢) ﷺ ، وفسَّره العلماء بأن يفرش رجله ويضع أَلْيَهُ على عَقْبِيهِ ، ونَصَّ على

(١) انظر : روضة الطالبين : (١/٢٣٥) .

(٢) زاد في ظ ٢ ، ك ، ق : (محمد) .

استحبابه الشافعي في «البويطي» و«الإملاء» في الجلوس بين السجدين ، انتهى بالمعنى .

قال الشيخ الإمام رحمته الله : «أطلق النووي في «الروضة» وغيرها استحباب هذا الإقعاء ، وينبغي تقييده بالجلوس بين السجدين خاصة» ، انتهى بالمعنى أيضاً .
أفتراه مع كونه نقل عن «الروضة» لم يُبصر قول النووي : «ونص على استحبابه الشافعي في «البويطي» و«الإملاء» في الجلوس بين السجدين» ، وإنما أراد الاعتراض على إطلاقه العبارة أولاً حيث قال : «ثبت أن الإقعاء سنة ...» إلى آخر كلامه .

فكان حقه أن يقول : «ثبت أنه سنة في الجلوس بين السجدين» ، أو أن يعمم ويقول : «هو سنة مطلقاً ، وإن كان الشافعي إنما نص عليه بين السجدين» ، فيلحق ما عدا تلك الحالة بها ، غير أنه قال في التشهد الأول : «السنة الافتراش» ، وفي الأخير : «السنة التورك» ، ولو كان يرى أن الإقعاء فيهما أيضاً سنة لكان يشبه أن ينبه عليه ويقول في كل : سنة ، بل إنما يراه بين السجدين ، وإنما أطلق اللفظ فأمسك عليه .

ومنها : قال الشيخ الإمام رحمته الله : «إن المكفي بنفقة قريب أو زوج ، له أن يتناول من الوقف على الفقراء والوصية لهم ؛ لأن اسم الفقر^(١) يتناوله ، ولا يأخذ من الزكاة ؛ لعدم احتياجه» ، فأدار الحكم في الزكاة على الحاجة ، وفي الوقف والوصية على صدق الاسم ، وقد قدمنا هذا .

وذهب الشيخان إلى أنه لا يأخذ من واحد من الثلاثة ، إما لأنهما يمنعان

(١) في ز ، ص : (الفقير) ، وفي ك : (الفقراء) .

تسميته فقيراً، وعليه دلّ قول «المنهاج»: «والمكفي بنفقة قريب أو زوج ليس فقيراً في الأصح»^(١)، أو لأنهما يمنعان إعطاءه من الوقف والوصية وإن سُمّي فقيراً.

وللشيخ الإمام على هذا كلامٌ طويلٌ لم يتنقح لي كلّ التنقح، إلا أنّ منه ما نصّه: «فحينئذٍ بين تصحيح «الروضة» وتصحيح «المحرر» و«المنهاج» اختلافٌ في كونهما يُعطيان أو لا يُعطيان...» إلى آخر كلامه. وشغلتُ فكري كلّ الشغل بأن أفهم عن «المحرر» و«المنهاج» مخالفةً لما في «الشرح» و«الروضة» فلم أجد، وخطرَ لي محاملٌ^(٢) كثيرةٌ تبين لي بعد التروي فسادها، وأنّ تصحيح الشيخين في الكتب الأربعة على منوالٍ واحد، وهو منعهما من الزكاة والوقف والوصية، وكلامُ الشيخ الإمام هذا في تخريجه من كتابه ليست من الأصل، وقد كان يكتب غالباً من حفظه^(٣)، فالله أعلم بما [١/٢٦/ب] كان من حفظه هنا.

ومنها: إذا قال: "خالعتك بألف"، فقالت: "قبلت الألف"؛ صحَّ، قال الرافعي^(٤): «وفي «فتاوى القفال»^(٥): أن أبا يعقوب غلطَ فقال في حق المرأة: لا بُدَّ أن تقول: "اختلعت"، والأجنبي لا يحتاج إليه»^(٦)، هذا كلامُ الرافعي، وأبو يعقوب هو الأبيوردي.

(١) انظر: منهاج الطالبين ص ٢٠١.

(٢) في ق: (مخايل).

(٣) في ق: (ذهنه).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٤٢٦/٨).

(٥) انظر: فتاوى القفال ص ٢٥٥.

(٦) علّق ابن قاضي شعبة في حاشية ز: (هذا عجيب لمن تأمله. قاله الأذرعي).

وقد وقفتُ على «فتاوى القفال» وليس فيها زيادةٌ على هذا، وقد فهم منه الوالد رحمته أنَّ أبا يعقوب يشترط لفظَ "اختلعتُ" ليوافقَ "خالعتُ"، وهذا يدلُّ عليه قوله في حقِّ المرأة: «لا بُدَّ أن تقول: اختلعتُ»، غير أنه يدفعه شيثان:

أحدهما: لفظ "الألف" في قول الرافعي: «قبلتُ الألف»، فإنه لو كان المراد اشتراطَ لفظِ: "اختلعتُ" دون "قبلتُ" لم يحتجَّ إلى ذكرِ الألف.

الثاني: أنه لو كان المراد توافقُ اللفظين لم يفرِّق بين المرأة والأجنبي.

فالذي أفهمه من هذا ما فهمه ابن الرِّفعة في «المطلب»: «وفرق بين المرأة والأجنبي بأنَّ الأجنبيَّ لا يحتاج أن يقول: اختلعتُ؛ لأنَّ حظَّه منه قبولُ المال، فكفَى، ولا كذلك الزوجة». يعني: فإنَّ الطلاق من حيث كونه واقعاً عليها لها فيه حظٌّ، فاشترطَ لفظُ من قبلها يدلُّ على قبول العقد بأن يُطلقَ: "قبلتُ" مطلقاً غيرَ مُسندٍ إلى المال، أو "اختلعتُ"، وهذا الذي فهمته هو الذي فهمه أخي شيخنا أبو حامدٍ أحمد سلَّمه الله، فإني لما وقفتُ في كلام الوالد أرسلتُ سألته؛ لأستضيءَ^(١) بفهمه، فوافقني على ما فهمته.

ومنها: إذا قال: "كلَّما وقع عليك طلاقٍ فأنت طالق"، ثم قال لها: "أنت طالق"، وهي مدخولٌ بها؛ وقع الثلاث، قاله الأصحاب، وقال الشيخ الإمام في كتابِ «أحكام كلِّ»: «هذا إن قلنا: العلة متأخرة عن المعلول، وإن قلنا: معه - وهو ما رجَّحه الرافعي، والنووي - فإن جعلنا "ما" مصدريةً غيرَ ظرفية؛ فكذلك، وإن جعلناها ظرفيةً لم يقع إلا طلقتان؛ لأنها إذا كانت ظرفيةً فالمعنى: كل وقت، فإذا قال: "أنت طالق" وقع الطلاق المنجز وواحدةً من المعلق،

(١) في ك: (لأستقصي).

كلاهما في وقتٍ واحد، ثم لا يقع في ذلك الوقت الثالثة؛ لأنه لم يجعل في كلِّ وقتٍ غيرَ طَلقةٍ واحدة، وبعد انقضاء الوقت الأول لم يقع طلاق؛ إذ لا تكرار في "كل"، وإنما لها عمومٌ فقط».

هذا تقريرُ كلامه في «أحكام كلِّ»، فافهمه، وقد وقع في النسخ انقلابٌ وتغييرٌ فلا تعتمده، فهذا هو المراد، وما عداه غلطٌ من الناسخ، أو سبقَ قلمٌ من الشيخ الإمام رحمته، والذي تحرَّرَ لي من مقصوده [١/٦٧/١] ما ذكرته هنا، وهو متينٌ.

ومنها: قال فيما أملاه عليَّ: «"ما" كـ "متى" لا كـ "إذا"»، وهذا حقٌّ لا شكَّ فيه؛ فإنَّ "ما" وـ "متى" للعموم، ولا كذلك "إذا"، غيرَ أنَّ الأصحاب لم يفرقوا بين "متى" وـ "إذا" حتى يقال: "ما" كـ "متى" لا كـ "إذا"، بل سَوَّوا بينهما في الدلالة على الفور وقالوا: «سائرُ الصيغِ إلا "إن" تدلُّ على الفور»، ذكروه في «كتاب الطلاق»، وقالوا في «الخلع»: «إنَّ "متى" - وـ "ما" في معناها - لا تقتضي الفور»، ولم يُصرِّحوا بـ "ما"، وإنما نقلوا عن البوشنجي فيمن قال: "ما لم أطلقكِ فأنتِ طالق" أنه كما إذا قال: "إذا لم أطلقكِ"، فلم يتبيَّن لي فيما قاله الوالد مخالفةٌ لهم، وكلامه في "ما" المصدريَّة الوقَّيَّة، ثم هو نفسه فرَّقَ بينها^(١) وبين "متى"، وذكر ما طال عليَّ فتركته، وقلتُ في نفسي كما قال إمام الحرمين في «كتاب الطلاق»^(٢): «ولستُ أرى لذكر ما لا أفهمه وجهاً».

ومنها في العاقلة: إذا ضربنا على المعتقد فبقي شيءٌ من الواجب؛ فهل يُضرب على عصباته في حياته؟ نقل الإمام والغزالي المنع^(٣)، قال الرافعي:

(١) في ظ ٢، ص، ق: (بينهما).

(٢) في ظ ١، ظ ٢: (الظهار)، والمثبت من سائر النسخ، وهو الموافق لما في نهاية المطلب.

(٣) انظر: نهاية المطلب: (٥٠٧/١٦)، الوسيط: (٣٧١/٦).

«والمفهوم من كلام غيرهما - وصرّح به صاحبنا «الشامل» و«التتمة» - أنه يُضْرَب عليهم».

وذكرَ الرافعيُّ أيضاً نقلاً عن الإمام أنه تردّد فيما لو لم يتيقّ المعتيق وضربنا على عصبيته ؛ فهل يُخَصُّ بالأقربين لأنهم أهلُ الولاء والإرث ، أو يتعدّئ إلى الأبعد كعصبة الجاني ؟ وأنه رجّح الاحتمال الثاني ، وأن الغزاليّ جزم به ^(١).

قلت : وهذا التردد يأتي في حياته إذا فُضِّل عنه شيءٌ ، وقلنا ^(٢) : يُضْرَبُ عليهم .

إذا عرفتَ هذا فقد جمع الشيخ الإمام  في كتاب «الغيث المغدق» في المسألة ثلاثة أوجه ، فقال بعدما نصّر رأيه في أن الولاء يَنْتَشِر ولا يختص بالمعتق في حال حياته ، ونقلَ عن نصّ الشافعي في «المختصر» ، وكلام الأصحاب ومنهم صاحب «الشامل» و«التتمة» في هذه المسألة ، وحكى كلام الإمام أيضاً = : أنه اجتمع له في المسألة ثلاثة أوجه :

أصحّها : أن العقل يعمُّ عصبات النسب والمعتق ، وعصباته في حياته .

والثاني : لا ينتقل في حياة المعتق ، وبعده يُضْرَب على الجميع ، وهو الراجح عند الإمام .

والثالث : يختص به بعد موته الأقربُ فالأقرب ، قال : «والرافعي وافق الإمام فلم يذكر الوجه الأول . انتهى ملخصاً .

وقد تعرّس عليّ فهمه ، فإن الأول منها قد ذكره الرافعي ، واقتضى كلامه

(١) انظر : الشرح الكبير : (٤٧٠/١٠) ،

(٢) زاد في ق ، س : (أيضاً) .

ترجيحَه ، وعزاه إلى «الشامل» و«التتمة» ، فإما أن يكون سقط [١٧/ب] من نسخة الوالد من «الرافعي» شيءٌ ، وكانت نسخته بمصر من «الرافعي» سقيمةً جداً ، أنا أعرفها ووقفتُ عليها ، وإما أن يكون أراد غير ما فهمته ، ولا شك أن كلام الرافعي اشتمل على ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه يُضْرَب على عصبه المعتقد ما يَفْضَل عنه في حياته .

والثاني : لا يُضْرَب إلا بعد وفاته ، وَيُخْصُّ الأقربين ، فلا يُضْرَب على مَنْ بعدهم شيءٌ وإن فضل عنهم ؛ لأنهم ليسوا موالى .

والثالث : لا يُضْرَب إلا بعد وفاته ، ثم يَعْمُ الأقرب والأبعد^(١) ، بمعنى أنه إذا فَضَلَ عن الأقرب شيءٌ ضُرِب على الأبعد ، لا بمعنى أن الأبعد يُضْرَب عليه مع الأقرب وإن لم يَفْضَل عنه^(٢) ويكون مساوياً له ، فإن هذا لا يقول به أحدٌ لا في المناسيب ولا في الموالى .

وسكت الرافعي عما إذا قلنا : يُضْرَب في حياته فَضْرِبَ على الأقربين ، ففضل عنهم شيءٌ ؛ هل يُضْرَب على الأبعدين ؟ وقياسُ تردد الإمام أن يَطْرُقَه ، وأن يكون الراجح الضرب .

وبالجملة خرج من كلام الشيخ الإمام أن الصحيح عنده أن عَصَبَةَ المعتقد يحملون عنه ما يَفْضَلُ عنه كما صرَّح به صاحبنا «الشامل» و«التتمة» ، ولم يفصح الرافعي والنووي بترجيح شيءٍ ، وإن كان يظهر من سياقهما الميل إلى ذلك .

(١) في ظ ٢ : (الأقرب فالأقرب) .

(٢) زاد في ك : (شيء) .

وخطرَ لي أن يكون مراد الوالد بالوجه الأول الضربُ في حياة المعتق لِمَا
فَضَّلَ عنه على عصبته ، ثم لِمَا فضل عنهم على عصبتهُم ، فإنَّ الرافعيَّ سكت عما
يفضَّلُ عنهم ؛ لأنه لم يفرع على الوجه الذاهب إلى الضرب على العصبَة في حياة
المعتق ، هل إذا فضل عنهم يُضْرَبُ على عَصَبَةِ العَصْبَةِ كما هو أحدُ احتمالي
الإمام في الفاضل عند موت المعتق أو لا ؟ والشيخُ الإمام لم يتكلم في حالة موت
المعتق البتّة ، ولا غرضَ له في كتاب «الغيث المغدق» فيها ؛ لأنَّ غرضه إقامة
الدّالةِ على أنَّ عصبَة المولى موالِي في حياة المولى .

فهذا خطر لي في معنى كلامه ، غيرَ أنه لا يتم ؛ لأنَّ هذا قد قدّمه الرافعي
جازماً به حيث قال : «إذا لم يكن للجاني عَصْبَةُ نسبٍ ، أو كانوا ولم يَفِ التوزيعُ
عليهم ؛ تحمّلَ معتقُه ، فإن لم يكن ، أو فضّلَ عنه شيءٌ تحمّلَ عصبته من النسب ،
فإن لم يكونوا أو فضّلَ تحمّلَ معتقُ المعتق ، ثم عصباته»^(١) ، انتهى .

فكيف يقال : إنه وجهٌ لم يذكره الرافعي ، وقد جزم به ؟! فليُقصَ العجبُ من
متفحّصٍ أشدَّ التفحّص ، نظرُهُ أتمُّ نظرٍ ، تُوقِعُه القدرة في مثل هذا !

وفي كلام ابن الرّفعة وأكبرِ منه من هذا النوع ما لا أحصي له عدداً ، وطالما
[١/٦٨/١] نسب ابنُ الرّفعة إلى بعض الكتب المهجورة ما هو في «الرافعي» ،
وكذلك الرافعي طالما نسب ما هو مشهورٌ في مذهبنا إلى بعض الكتب المهجورة ،
أو إلى الحنفيّة لِمَا عَزَّ عليه في مذهبنا ، ومن ذلك ما نبّه عليه النووي في
«الروضة» ، والاشتغالُ بمثل هذا - مع الإحاطة بتكائره عن حدِّ الإحصاء - تضييعٌ
للزمان .

(١) انظر: الشرح الكبير: (٤٦٨/١٠) .

وعند وصولي إلى هذا كانت الطلبة يقرؤون عليّ درساً في «الكشاف» في سورة حم المؤمن، في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَدْعُونَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ﴾ [غافر: ١٠]، ووجدتُ في تفسير الشيخ الإمام اختياره أن "إذ" للتعليل، وقوله: «لم يقل أحدٌ إنها للتعليل في هذا المكان»، ثم وجدتُ الزمخشريّ في هذا المكان نفسه قد حكاه، مع كثرة تتبع الوالد لكلام الزمخشري، فربما نبأ النظر^(١)، أو طغى القلم.

على أنه يمكن أن يقال: إنَّ الشيخَ الإمامَ أراد: «لم يقل أحدٌ إنها للتعليل مجردةً عن الظرفية»، وهو غيرُ ما قاله الزمخشري، فإنَّ الزمخشري أراد التعليل على الأعراب كلها، يعني مع كونها ظرفاً.

ولقد سمعتُ الشيخَ الإمامَ يقول: حكى لي شيخنا ابن الرِّفعة أنه دخل على ابن دقيق العيد يوماً، وكان كثيرَ الكتب، فوجد بين يديه فُتياً، وهو يُقَلِّبُ الكتبَ ظهراً لبطن، وقد سئم من الكشف، وأعوزه النقل، وأضجره التعب، فقال لي: الله جاء بك، ما تقول في كيت وكيت؟ فذكر له مسألةً من أوضح مسائل «التنبية»، قال: فأمسكتُ طويلاً، فقال لي: ما بالك؟ فقلتُ: السائل عظيم، لا يسأل إلا عن مُشْكِلٍ، وهذه في بادئ الرأي واضحة، فأنا أردد فكري في موضع الإشكال منها، فقال: لا والله، إنما هي فُتْيَا وردت عليّ وأعوزني النقلُ فيها، فقلت: هي في «التنبية»، وقرأتُ لفظه عليه. فهذا حالُ ابن دقيق العيد، وهو عالمُ هذا القرن، وسيدُ عصره منقولاً ومعقولاً.

وأعجبُ منه ابن الرِّفعة نفسه، فلقد اتفق له^(٢) - وهو البحر المحيط

(١) كذا في ظ ١، ٢، وفي بقية النسخ: (البصر).

(٢) قوله: (له) ليس في ظ ١، والمثبت من سائر النسخ.

بالمذهب، وذو الذاكرة المبصرة، وإن توارت الشاردة تحت الغيب - ما هو أعجب من هذا وأغرب.

أما هو القائل في «باب الكتابة»: «الذي يظهر قبولها للنيابة»؟ وذا كلام من غاب عنه النقل، والمجزوم به في «الرافعي» وغيره في «باب الوكالة» جواز التوكيل في الكتابة.

أما هو القائل في «باب الوديعة» في الصبي المالكها يُتلفها: «الذي يظهر براءته، فإن فعله لا يُحبَط، وتضمينه مال نفسه محال»؟ وبهذا جزم الرافعي في «كتاب الجراح» عند الكلام فيما إذا وثب الصبي أو المجنون^(١) فقتل الجاني^(٢).

أما هو الناقل مستغرباً في «باب الضحايا» عن «باب الهدي» من «تعليقة القاضي الحسين» أن سُبِعَ بدنة أو بقرة تُجزئ عن الشاة المنذورة؟ ولو تأمل لأبصره مجزوماً به في «الرافعي» في «باب الضحايا» نفسه^(٣).

فإن قلت: لم يصرح الرافعي بأن ذلك مستمر، وإن قلنا: سُبِعَ من الغنم أفضل من بدنة، وذاك مطلوب ابن الرفعة.

قلت: ولا القاضي، وانظر «التعليقة» و«الشرح»، فما فيهما إلا إطلاق الأجزاء.

أما قال في الأمة المزوجة يسافر بها السيد: «لم أرَ من قال باستحقاقها قضاء القسم، بل منصوص الشافعي سقوط الحق»؟

(١) في ظ ١، ظ ٢: (والمجنون)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٢٢١/١٠)، كفاية النبيه: (٤٤١/١٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٧١/١٢)، كفاية النبيه: (٣٣٣/٨).

قلت: والذي في «الرافعي» نقلًا عن المتولي وجوب القضاء.

أما اقتصرَ تفريعاً على تجويز رهن الدين على نقله عن «البيان» أنه يلزم بنفسه؟ وهو أحد وجهين حكاهما الرافعي في «باب الهبة»^(١)، وعذرُه أنهما في غير مَظَنَّتَهما، وقد استحضرهما تلميذُ^(٢) الشيخ الإمام^(٣)، فنَبَّهَ عليهما في «باب الرهن» من «التكملة»، فله حافظٌ لم يَغِبَ عنه وهو في المَظَنَّةَ ما في غير المَظَنَّةَ مع تباعدِ البابين.

وعذرُ شيخه ناهض، فما وقف ابنُ الرَّفْعَةِ على «الرافعي» إلا وقد تغلغلَ بالمذهب، ولعلَّه أوَّلُ مصريٍّ زاوَلَه^(٤)، فكيف لا يغيب عنه بعضه.

وهو أوسعُ عذراً من الشيخ الإمام، حيث نقل في «كتاب الحج» فيمن مات بعد دخول وقت الصلاة وقبل مُضِيِّ ما يسع فعلها عن القاضي أبي الطيب تبينَ عدم الوجوب، وهذا قاله الرافعي في الموضع الذي فيه تكلم الشيخ الإمام، فكيف غابَ عنه^(٥)!

ولعلَّ هَمَّتَه لما اشتغلت بالرد على ابن الصلاح في إنكاره أن مدة السير شرطٌ وجوب الحج = لم يتأمل غيره، على أنني مخالفٌ له وللرافعي والنووي، وموافقٌ لابن^(٦) الصلاح، وتعجُّبُ الوالد منه عجيبٌ، فقد سبقه إليه الشيخ أبو

(١) انظر: الشرح الكبير: (٣١٧/٦)، كفاية النبيه: (٤١١/٩).

(٢) كذا في ظ ١، ظ ٢، وفي بقية النسخ: (تلميذه).

(٣) هو: أحمد بن محمد القمولي المصري المتوفي سنة: ٧٢٧هـ، صاحب البحر المحيط، والجواهر، وتكملة المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي.

(٤) في ظ ١، ظ ٢: (أولى مصري زار وله)، والمثبت من ز، ك، ص، وساقطٌ من بقية النسخ.

(٥) في ظ ١: (منه)، والمثبت من سائر النسخ.

(٦) في ظ ١، ظ ٢: (ابن)، والمثبت من بقية النسخ.

علي والماوردي ، والنظر والحجاج يساعده .

وأما قول الوالد: «نص الشافعي يشهد للرافعي» فسمعا للنص وطاعة ، ولكن أين صريحه ؟ ولسنا لهذا الآن فلنعد إلى حديثنا مع ابن الرفعة .

أما قال في «النكاح»: «حكى القاضي في «باب تدبير الصبي» وجهين في انفساخ نكاح القائل لزوجته الكبيرة ، أو المشهورة النسب^(١) من غيره: "أنت ابنتي" وإن كذبت» ؟ وهما في «الرافعي»^(٢) .

أما هو المتعجب عند سماعه من الشيخ الإمام الطلاق في الذمة كما قدمناه ؟

ويتبع هذا خوض في لجة بحر تقل سلامة ركب ثجه ، وسعي في جمع متفرق لا سبيل إلى تقويم عوجه ، فكم غاب النقل عن متوحيه ، ثم آب الذهن فوجده^(٣) حاضرا فيه ، وكم خان الحفظ ذكورا ، وتوارى ما تبصره عن لأي تلقاء عينك مسطورا .

وليس من ذلك نحو قول الرافعي: «قال المتولي: لو قسم لواحدة ، فلما جاءت نوبة الأخرى طلقها = عصي» ، وإن تعقبه النووي بقوله: «هذا مشهور حتى في «التنبيه»^(٤) ؛ فإن الرافعي كان قليل النظر في «التنبيه» ، ومن ثم فاته منه مسائل أمهات ، ووجوه كثيرات ، إنما محفوظه «الوجيز» .

نعم ، من ذلك - وأعظم من ذلك ، ويا له غريبا في ذلك - قول ابن الرفعة في

(١) قوله: (النسب) ليس في ظ ١ ، ظ ٢ ، والمثبت من بقية النسخ .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٣٦٩/١٣) ، كفاية النبيه: (٤٤٧/١٩) .

(٣) في ظ ١ ، ظ ٢: (فوجد) ، والمثبت من سائر النسخ .

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٣٧٨/٨) ، روضة الطالبين: (٣٦١/٧) .

نكاح المحلل إذا أضرر أنه إذا أحلّها طلقها: «صرّح القاضي الحسين بكراهته».

قلت: ولم يخلُ منه مصنّف، ولا «التنبيه» الذي هو محفوظه.

أمّا نحو قول ابن الرّفعة في ^(١) «إن كان المولود لي ^(٢) بنتاً فقد زوجتُها»: «كلامُ الغزالي يشير إلى بنائها على بيع مال الأب على ظنّ الحياة»، وفي القاضي يريد نكاح مَنْ لا وليَّ لها: «قال الغزالي: يُنكح نائبه»، فيظهر منه أنه ذكره مع استحضاره؛ لأنّ الرافعي ذكره حبّاً لعدوله عن النقل عنه إلى أصوله ^(٣).

ومن ذلك قوله في نكاح المشركات: «لو نكح ذميّ ذميّةً نكاح تفويض، واعتقد أن لا مهر، وترافعا إلينا = حكمنا بوجوبه عند الدخول، كما قاله البغوي» ^(٤).

قلت: وجزم به الرافعي في «باب المفوضة» غير أنه أحبّ العزو إلى أصله ^(٥).

أما قوله: «قال الماوردي: المستوجبُ للنار قتلُ العمد دون عمدِ الخطأ» ^(٦)، فإنّ استحضَرَ كونه في «الرافعي» أيضاً ^(٧) فعلى عدوله عنه إلى الماوردي هنا، مع أنّ في «الماوردي» نزغة اعتزال ^(٨)، فقد يدركه الأصولي.

(١) قوله: (في) زيادة من ك، ز، ق.

(٢) قوله: (لي) ليس في ظ ١، ظ ٢، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٤٩٨/٧).

(٤) انظر: كفاية النبيه: (٢٨٨/١٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٢٨٥/٨).

(٦) انظر: الحاوي: (٦٧/١٣).

(٧) قوله: (أيضاً) ليس في ظ ١، ظ ٢، والمثبت من بقية النسخ.

(٨) جاء في حاشية ز: (حاشا لله أن أقضى القضاة الماوردي كان معتزلياً، ولم ينسبه إليه أحد، وناهيك بكلام النووي في الأذكار ومدحه له في باب السلام أو غيره).

وأما قوله في بعض الآحاد يَقْتُل الزاني المحصن ويقول^(١) عليه القصاص: «وقع لي بحثاً وجوب الكفارة عليه». فكلام مَنْ لم يتذكر أنه وقع للرافعي قبله بحثاً أيضاً.

ومن أعجب العجب أنه يحكي عن الرافعي من كلمتين له متلاصقتين إحداهما، ويعزو الأخرى إلى مَنْ بعده، فما^(٢) أعجبه بصرًا طغى، وإنساناً أنسي وقت الذكر.

ألا ترى إلى قوله فيما إذا عرض بعض الغانمين: «قال الشيخ - يعني شيخه ابن عبد السلام في «الغاية» -: يصير المعرض كَمَنْ لم يكن^(٣)، فيُخَمَس سهمه مع الغنائم، وتُصَرَف الأُخماس الأربعة إلى الغانمين، وحكى الرافعي وجهاً أن نصيب المعرض يُضَمُّ إلى الخمس، وهذا أبداه الإمام احتمالاً^(٤)، انتهى. وما قاله الشيخ عز الدين قاله الرافعي قبل حكايته الوجه، لا يتخللها شيء.

وربما وقع الوهم بسبب التلقي من نسخة سقيمة، وقد وقع في «الشرح» و«الروضة» من ذلك كثير، وقدّمنا منه ما وقع للرافعي عن صاحب «التهذيب» في مسألة: "حفصة وعمرة طالقان إن شاء الله"، وفي مراجعة الرجعية التي لم يَكُفَّ عن غشيانها، فإنه نقل عن «فتاويه» أنه لا رجعة بعد انقضاء الأقرء وإن لم

(١) قوله: (يقول) ليس في ظ ٢، وفي ظ ١، ص بلا نقط، ولعلها تصحيف، فإنها من نسخة في ظ ١، فليست مما قرأه الناسخ على المصنف، ولعل الصواب: (ويقتل مَنْ) أي: مَنْ يُقَدِّم من آحاد الناس كذلك على قتل مستحق للقصاص دون إذن الإمام.

(٢) في ظ ١، ظ ٢: (مما)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في ظ ٢: (يُعرض).

(٤) انظر: الغاية: (١٩٨، ١٩٩/٧).

تنقض العدة، وجري عليه في «الشرح الصغير» و«المحرر»، وتبعه النووي، ولم يزد ابن الرفعة على استشكله^(١)، والذي في «فتاوى البغوي» عن الأصحاب خلافه، ومنقول الرافعي إنما قاله البغوي بحثاً لنفسه، ولكن سقط من نسخة الرافعي شيء كما بيناه فيما مضى^(٢).

وإذا استقرّ عندك ما بيّنته علمت أن قول الشيخ الإمام في حواشيه على «الوسيط» عند قول الغزالي في «باب الظهار»: «المظاهرُ عنها كلٌّ من يلحقها الطلاق...» إلى آخره = ما نصّه - ومن خطّه نقلته: «مقتضى هذا الإطلاق صحّة الظّهار عن^(٣) الرجعية، وإن كان يعاشرها معاشرة الأزواج بعد مضيّ ثلاثة أقرء على ما هو الصحيح هناك، وتبعد صحته منها، إذ لا يترتب عليه مقصود، فإنّ العود غير ممكن، وعبارة الرافعي قد لا تشملها، فإنه قال: كلٌّ من يلحقها^(٤) الطلاق من الزوجات»، انتهى = فيه نظرٌ من جهة وفاقه الرافعي على تصحيح امتناع الرجعة.

وفيه فائدة فرع غريب مبني على هذا، وهو المظاهرةُ منها، ولا أعرفه منقولاً. والظاهر جواز الرجعة، وإنما يلزم الغزالي ما ذكره لو كان يوافق الرافعي على امتناع الرجعة^(٥)، ونحن قد بيّنا أنه خلاف المذهب، فلا يُحمل كلام الغزالي عليه.

(١) أشار في حاشية ظ ١ إلى نسخة: (استعماله).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٤٧٤/٩)، روضة الطالبين: (٣٩٥/٨).

(٣) في ظ ١، ظ ٢: (على)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) في ظ ١، ظ ٢: (يلحقه)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) قوله: (وإنما يلزم الغزالي... على امتناع الرجعة) زيادة من ز، ك، ص، ق.

ووقع لابن الرفعة أنه نقل عن القاضي أبي الطيب أن المسح على الخفين مكروه^(١)، وذلك بحسب نسخة سقيمة وقعت له، وإنما حكى القاضي أبو الطيب ذلك عن مالك.

ومن الغريب: يقول الشيخ الإمام - تبعاً لشيخه ابن الرفعة - : «قال الرافعي: يجب على المستأجرة للرضاع أن تأكل وتشرب ما يكثر به اللبن، وللمكتري تكليفها ذلك»، ثم يقولان: «وفيه نظر، نعم، الذي قاله الماوردي أن للمكتري منعها من أكل ما يضرُّ باللبن»^(٢).

قلت: والذي قاله الماوردي قاله صاحب «البحر» أيضاً، لكن الذي وجدته في جميع نسخ «الرافعي»: «ما يُدَرُّ به اللبن» لا «ما يكثر به»^(٣)، فلعله تصحَّف على ناسخ، والوالد لم يتأمل نسخته، فليس فيها^(٤) إلا ما ذكرت، لكنه اتكل على شيخه، وتفويت ما يُدَرُّ به اللبن مُضِرٌّ باللبن، فالذي في «الرافعي» هو الذي في «الحاوي» و«البحر»، واستعمال المكثّر الذي توهمه ابن الرفعة والوالد على الرافعي ما أظنُّ أحداً يقول به^(٥).

ووقع في «شرح المنهاج»: «يجوز استئجار الولد للخدمة، خلافاً للقاضي

(١) انظر: كفاية النبيه: (٣٤١/١).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (١٢٤/٦).

(٣) انظر: الحاوي: (٤٢٤/٧)، بحر المذهب: (١٧٦/٧)، الشرح الكبير: (١٢٤/٦).

(٤) قوله: (فيها) ليس في ظ ١، ظ ٢، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) من قوله: (وأعجب منه قول ابن الرفعة نفسه...) إلى هذا الموضع: (... ما أظنُّ أحداً يقول به)

أشار في حاشية ظ ١ إلى أنه نسخة، لذا كثر فيه التصحيف والسقط، وهو مثبت في ظ ٢، ز، ك،

ق، وساقط من م، س، وأما ما في متن ظ ١ فهو فقط بعض هذا النص، وهو قوله: (وربما وقع

الوهم... طالقان إن شاء الله)، وقوله: (ووقع لابن الرفعة أنه نقل... أبو الطيب ذلك عن مالك).

الحسين»، وهو غلطٌ بحسب نسخة وقعت للشيخ الإمام عليه السلام، وإنما نقل ذلك القاضي في «التعليقة» عن أبي حنيفة، ووقع في «الروضة» [١/٦٩/ب] كما وقع في «شرح المنهاج»^(١)، وهو أيضاً غلطٌ ليس في «الرافعي»، أوقعه فيه ظنه أن قول الرافعي: «وعلى هذا الخلاف استُجَارُ الوالد ولده» إشارة إلى خلاف في المذهب، وإنما هو إشارة إلى خلاف أبي حنيفة، فليُتَأَمَّلَ.

وربما وقع نظرُ الناظر على أول كلام رجلٍ ولم يتأمل آخره، كنقل الرافعي عن «الحلية» في مسألة: "بَعِ مَنْ رَأَيْتَ مِنْ عِبِيدِي"، فإنَّ النووي قال: «إن أراد به «حلية الروياني» فغلط»^(٢)، وليس بغلط، بل المراد «حلية الروياني»، والأمر كما نقل الرافعي، وعُذر النووي أنه لم ينظر آخر كلام الروياني.

وقد وقع للشيخ برهان الدين بن الفركاح مثلُ هذا، فقال - وقد ذَكَرَ نقلَ الرافعي عن «التهذيب» أن سجود التلاوة يُسَنُّ للمستمع وإن كان القارئ في الصلاة -: «إنَّ هذا ليس في «التهذيب»»، وذكرَ عبارةً هي في أول لفظ «التهذيب» في المسألة، ولو تأمَّلَ آخره لوجد ما نقله الرافعي^(٣).

ونظيرُ هذا: تكَلَّمَ الإمامُ فخر الدين في سورة حم المؤمن على قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ نُجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [غافر: ١٧] على تفسير الكسب، فذكر أنه سلامةُ الأعضاء... إلى آخره^(٤)، فردَّ عليه الوالد في «تفسيره» وقال: «لم يفسِّر

(١) انظر: روضة الطالبين: (١٨٦/٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٢١٣/٥)، روضة الطالبين: (٢٩٦/٤).

(٣) انظر: التهذيب: (١٨٠/٢)، الشرح الكبير: (١٠٥/٢).

(٤) انظر: تفسير الرازي: (٥٠١/٢٧). وقد علّق ابن قاضي شعبة في حاشية ز: (قال الأذرعى: اعلم أن الإمام فخر الدين إنما كتب في التفسير إلى الروم أو العنكبوت، وإنما أكمله تلميذه =

أحد من أهل السنة الكسب بهذا، إنما قيل هذا في القدرة.

والإمام لم يقتصر على هذا، بل صرح في آخر كلامه بأن الكسب هذا مع قيام المرجح، والمرجح هو الكسب، وهذا غير خارج عن مذهب أهل السنة، بل هو قولهم، ولعل الشيخ الإمام لم يتأمل آخر كلامه.

ووقع من الإمام فخر الدين هنا كلام طويل نقله الشيخ الإمام، وقال: «إنه نزعة فلسفية، وإنه لا يقول به مسلم ولا ملي، وإنما يقول به من ينكر المعاد الجسماني»، وتأملت كلام الإمام فلم أجد ما هو صريح ولا ظاهر فيما فهمه الوالد عنه، بل غاية ما ذكر تنعم الأرواح، وأن ذلك جزاء للكسب، وهذا لا ينكره مسلم ولا ملي، إنما الذي ينكره المسلمون على الفلاسفة إنكارهم بعث الأبدان، وما في كلام الإمام ما يقتضي موافقتهم عليه فتأمل، وقد كفرهم لقولهم به مرات في مصنفاته، وهو خصمهم الأشد.

وربما تأمل الناظر آخر الكلام دون أوله - عكس ما قبله - كما اتفق للشيخ الإمام نفسه في قول «المنهاج»: «ولو عيّنت كفواً [i/v.1] وأراد الأب غيره»^(١)، كذا لفظ «المنهاج»^(٢)، ومن خط النووي نقلته، وكان الوالد أيضاً ينقل من خطه، ومع ذلك قال: «محل الخلاف في المجبر، أما غيره كالأخ إذا عيّن غير من عيّنته فهي التي تُجاب قولاً واحداً»، ولا حاصل لقوله: «محل الخلاف في المجبر»^(٣)

= شمس الدين الجويني عليه السلام.

(١) علق ابن قاضي شهبة في حاشية ز: (قلت: ذلك في الأصح).

(٢) انظر: منهاج الطالبين ص ٢٠٧.

(٣) جاء في حاشية ظ ٢: (هذا وهم من المصنف، فحصل له ما حصل لغيره، وإن الذي قاله والده هو الحق؛ لأنه بعد زوال الإجماع كيف يعود؟ قاله ابن القطان).

مع سماعه لفظ: «الأب» في كلام النووي، وإنما كان يتأتى هذا لو قال: "الولي" (١).

وربما نقل المصنف من أصل سقيم فجاء الخلل من قبله، وقد وقع للرافعي من ذلك مواضع نبهنا على بعضها في هذا الكتاب، وقد وقعت لي نسخة من «أدب القضاء» لشريح سقيمة، نقلت في «التوشيح» عنها فيمن دفع ألفاً إلى رجل ليتصرف فيها، فقال القابض: كانت قراضاً، فلي قسط من الربح، وقال الدافع: بل إِبْضاعاً = أن شريحاً نقل أنه قال في «الكبير»: «يتحالفان»، وقلت: إني أحسب أنه يعني بـ«الكبير» «النهاية» على اصطلاح أهل خراسان، يسمونها «المذهب الكبير»، ثم تبين أن ذلك خلل في النسخة، إنما هو: «قال الثقفي: القول قول الدافع، وقال الزجاجي: قول القابض، وقال المحاملي الكبير: يتحالفان». والمحاملي الكبير هو الشيخ أبو الحسن، إمام قديم في زمان الإصطخري، ذكرناه في «الطبقات».

واعلم أن المجزوم به في «شرح المنهاج» للوالد قول الثقفي، وهو ما في «الشرح» و«الروضة» فيما إذا قال: «دفعت وكالة»، فقال العامل: «بل قراضاً».

وحكى النووي في زيادة «الروضة» وجهين في أيهما يُقَدَّم: بيّنة العامل إذا ادّعى أن المدفوع قراض، أو المالك إذا قال: «بل قرض» (٢).

(١) علّق ابن قاضي شعبة في حاشية ز: (عبارة المصنف في «التوشيح»: وإنما يتأتى ما ذكر الوالد استدراكاً لو كانت عبارته: الولي، كما حكاه الوالد، ولكن ليس ذلك عبارة المنهاج، وقد كان الوالد ينقل لفظ المنهاج من خط النووي في أصله إذ كان عنده، فلعله وجد بخطه: الولي، وليس خط النووي الآن عندي، انتهى).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٤٨/٦)، روضة الطالبين: (١٤٧/٥).

وفي «الرافعي»^(١) فيما إذا قال: «بعتك»، فقال: «بل وهبتني» وجوهٌ أصحُّها^(٢): لا يتحالفان، بل يحلف كلُّ منهما؛ لأنهما لم يتفقا على عقد، وبهذا فارق مسألة شريح، فإنَّ الإبضاع والقراض عقدٌ واحد، فالتحالف فيه أظهر.

وربما فصل المصنفُ كلامه، ثم أراد أن يتحصّل منه على جملة، فذكر ما لا يساعده عليه تفصيله، كقول «الروضة»: «فالحاصل في اقتداء الشافعي بالحنفي أربعة أوجه، أحدها: الصّحة»^(٣)، يعني: مطلقاً، وهذا الوجه لا يُعرف في المذهب، ولا يتحصّل مما قدّم هو ذكره، فتأمّله، وهذا نبّه عليه الوالد.

وأغربُ منه أنَّ النووي قال - قبل «باب الآنية» من «شرح المذهب» بعد أن حكى قول الأستاذ بالمنع مطلقاً، وقول القفال: «العبرة باعتقاد الإمام»، والشيخ أبي حامد باعتقاد المأموم - ما نصّه: «فهذه الأوجه مشهورة، والمختار وجهٌ رابعٌ سنذكره مع غيره من فروع المسألة [٧٠/ب] في «باب صفة الأئمة»، وهو أنه يصحُّ الاقتداء بالحنفي ونحوه إلا أن يُتحقّق إخلاله بما نشترطه ونوجّهه»^(٤).

وهذا هو قول الشيخ أبي حامد الذي حكاه هنا ورجّحه هناك، ليس غيره. ويقع في بعض نسخ «شرح المذهب»: «المختار أو الظاهر قولُ القفال؛ فلم تزل الأئمة المختلفون في الفروع يصلي بعضهم خلف بعض»، وكذا رأيتُه

(١) انظر: الشرح الكبير: (٣٧٨/٤).

(٢) في ظ ١: (أصحهما)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٣٤٧/١).

(٤) انظر: المجموع: (٢٠٣/١، ٢٠٢).

بخط المصنف، ولو استمرّ علیہ لكانت مناقضةً منه لترجيحه في «باب صفة الأئمة» قول الشيخ أبي حامد، لكنه ضرب علیہ، وعوّض عنه بما ذكرناه، وليس احتجاجه علیہ بقويم؛ لأنهم وإن صلّی بعضهم خلف بعض فلم قال: «إنهم مع شدة ورعهم ما كانوا يحترزون عن الخلاف»، والوالد وإن رجّح قول القفال فلا يُحتجّ بمثل هذا.

وربما اجتزأ أحدُ الفقيهين بكلام صاحبه، لا أقول: إنه يقلده، بل يقنّع عند سماعه كلامه من النظر بما لم يكن ليَقنّع به لو لم يسمعه؛ ثقةً منه بنظر صاحبه، وربما لم يكن صاحبه استتمَّ النظر، فأكبر قاطع للطريق على ذوي التحقيق فتورّ يعرضُ لهم في أثناء العمل يمنع استتمام النظر، واستفراغ الوسع، واستكمال الجد، وقليلٌ أقلُّ من القليل، وعزيزٌ أعزُّ من الكبريت الأحمر ذهنٌ يستمرُّ على منوال واحد، بهمةٍ واحدةٍ حديدٍ مع العمل إلى آخره، وهنا كبوة الجواد، وزلة العالم.

ثم ربما وُجدت جماعاتٌ تابَعوه اكتفاءً بكلامه، وظنّاً أنه استتمَّ النظر، فترى كلمتهم اتفقت على غير الصواب؛ لتقليد بعضهم بعضاً، وفي الحقيقة المخطئ أولهم الذي وثقوا به، واتكلوا علیہ، غير أنه أخطأ خطأً واحداً، وهم أخطأوا خطئين: الخطأ الذي أخطأه، وزادوا علیہ باتكالهم علیہ، وما كان لهم أن يفعلوا مع غير المعصوم ذلك.

وهذا النوع تجده لمفتي العصر أكثر مما تجده للمصنفين، ولمن أفتى باللسان أكثر مما تجده لمن أفتى بالخط؛ لأن المفتي باللسان في عصرنا قد يتساهل أكثر من تساهله عند كتابة خطه، وقد يتساهل في الفتاوى أكثر من تساهله في التصنيف.

وسبب ذلك في زماننا على الخصوص قلة المبالاة من كثيرٍ منهم بأمر الدين ، فيحترز من خطئه خشية أن يتخذ حجةً عليه ويؤاخذ به أكثر مما يحترز في لفظه ، وفي تصنيفه الذي يعتقده تطول مدته بعده أكثر من احترازه في رقة فتيا يبعد طول مدتها ، ولو تأمل المسكين أنه ناطق عن الله تعالى لما افرق الحال عنده بين اللسان والخط القريب [١/٧١/١] من الانعدام ، والبعيد منه ، فليحترز الموقع عن الله ، وليخش على دينه أكثر من خشيته على دنياه الفانية ، فإن هذا المَقْصَد^(١) ليس إلا للدنيا ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

ولا أمنع عنه الدين أيضاً ؛ فقد يقول الفقيه : إني أحترز على ما يدوم خشية الفساد العظيم أشد من احترازي فيما لا يدوم ؛ لقلة الفساد فيه ، وهذا جيد ، وغيره أجود منه ، والله يعلم المفسد من المصلح ، وهو الناظر إلى قلوبنا .

وربما أعطوا النظر حقه ، غير أن عصرهم اشتمل على أشد نظراً ، وأدق تحقيقاً ، وأوسع علماً ، فما^(٢) أعطوا النظر حقه ؛ لأن من حقه معاودة هذا العالم ، واستخراج ما عنده ، وإن كانوا لا يقلدونه ، غير أنه يخرج من تحرك البحث بين عالمين ما لا يخرجُه ذهنُ العالم وحده ، وهذا قولنا فيما بين النظيرين ، فما ظنك بالعالم مع الأعلام ؟!

ولقد وقعت في الديار المصرية قديماً ، وهي مشحونة بأساطين الشافعية ، مثل ابن الكتفاني ، وابن عدلان ، وابن الأنصاري ، وابن القمّاح ، وابن البلقاني^(٣) ،

(١) في ظ ١ ، ظ ٢ : (المقصود) ، وفي ق : (القصد) ، والمثبت من بقية النسخ .

(٢) في ظ ١ ، ظ ٢ : (وما) ، والمثبت من بقية النسخ .

(٣) كذا ضبطها في ظ ١ ، وتصحفت في سائر النسخ ، وقد ذكره المصنف في فتاويه وسماه هناك : «الزين الدين البلقاني» ، ولعله تصحيف هناك ، ولم أقف له على ترجمة . انظر : فتاوى السبكي (٢/١٨٦) .

وابن اللبان ، والزنكلوني ، وغيرهم من الأذكياء كابن القُوبع المالكي ، والحرثي الحنبلي ، والقاضي جلال الدين القزويني قاضي الشافعية ، وغيرهم = مسألة وهي^(١): رجل مات وعليه دينٌ لوارثه ، فهل يسقط من دينه ما يلزمه أداؤه من ذلك الدين لو كان لأجنبي؟ فأفتى غالبهم بأن لا سقوط ، وأفتى آخرون بالسقوط ، غير أنهم زعموا أن ذلك يؤثر في نقصان مجموع المأخوذ ، وظني أن القاضي جلال الدين حكم بأحد هذين مع فضيلته وشدة ذكائه .

وانتدب الشيخ الإمام للمسألة ، وخالفهم أجمعين ، وأفتى بالسقوط وعدم التأثير في النقصان ، وصنف في المسألة كتاب «منية الباحث عن حكم دين الوارث» ، وقال فيه: «لم أر أحداً من فقهاء زماننا اهتدى إلى وجه الصواب في المسألة ، فوجب عليّ أن أوسع القول فيها» إلى أن قال: «وكأنني بك تقول: كيف يضيع وجه الصواب عن فقهاء الزمان؟ فاعلم أن الصواب لا يضيع عنهم ، ولكن الذين حصل الاجتماع بهم وسمع كلامهم قليل ، ولم يحصل منهم استيفاء النظر في ذلك ، ولا امتناع في ضلال الصواب عن طائفة يسيرة في وقت ما إذا لم يستوف النظر ، ولو استوفوا النظر لظهر لهم ما قلته قبل أن أقوله ، كما ظهر بعد أن قلته لمن وقع الكلام معه ، وقد حصل الاجتماع به بعد ذلك ، وبحث معه ، فرجع [٧١/ب] وصرح بالرجوع والموافقة ، فجزاه الله خيراً ، فإن هذه خير صفات العالم ، إذا ظهر له الحق رجع» ، انتهى .

وفي هذه الحوادث قد قرّر الشيخ الإمام رحمہ اللہ مرّاتٍ نقض القضاء ، وأنه لا يطرقها الخلاف^(٢) في النقض في غيرها ، ولا هي من المجتهدات ، وله في ذلك

(١) قوله: (وهي) ليس في ظ ١ ، ظ ٢ ، والمثبت من بقية النسخ .

(٢) زاد في ك ، ق: (والتفصيل) .

كلام نفيس أشبعت القول عليه في قاعدة نقض القضاء من كتاب «الأشباه والنظائر» .

وربما قنع المتأخر بكلام المتقدم ، إما لفتور عرض في أثناء العمل كما ذكرناه ، وإما لكونه وقع في كلام المتقدم شيء لم يكن محط غرضه عند كلامه على ما فيه يتكلم ذلك الوقت ، فإن المرء لا يُعطي حيلته إلا لما صوب نحوه قصده ، وما يقع في أثناءه بالعرض لا يستوفي له الغرض ، بل يأخذ منه حاجته ذلك الوقت ، ويُقصر فيما عداها ، ومن ثم يقع في غير المظان أماكن يحسبها بعض أبناء الزمان تناقضاً وليس كذلك ، إنما هي فلتات لسان ، وطغيان أقلام يُقطع بأن قائلها لو تأملها لما أصدرها ، فإن الفقه بحر واسع ^(١) .

الْفَقْهُ بَحْرٌ وَطَوِيلٌ سُلَّمُهُ
إِذَا رَقَا فِيهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ
زَلَّ بِهِ إِلَى الْحَضِيضِ قَدَمُهُ

ولا تحسب قولي «الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ» استشهاداً في غير موضعه ، ونقول : ليس الذي نتكلم عليه ممن لا يعلمه ، فإنه بالنسبة إلى المكان الذي عرض له فيه الفتور وانقطاع عن استتمام النظر = في حكم من لا يعلمه ، ولو أنه من جبال العلم .

وإذا وقع الوهم فيما هذه صفته فربما تابع المتأخر فيه المتقدم أيضاً على وهمه من حيث لا يدري ، إما لعجلة كانت منه عند الكتابة ، أو لغير ذلك ، بل رب مكان مشتهر أمره بهيئت لا ^(٢) يخفى على المتأخر ، ثم يذهل عنه وقت الحاجة .

(١) جاء في حاشية ظ ١ ، ز : (هذا الكلام يصلح أن يكون اعتذاراً لا تجهيلاً لمن سماه تناقضاً ، وإلا لما جاز اعتماد شيء ذكر في غير مظنته) ، وعزاه ابن قاضي شهبة في حاشية ز إلى خطأ الأذرع .

(٢) زاد في ك ، ق : (يكاد) .

فهذا الرافعي قد قال: «إنَّ يَقيَنَ الحَدَثِ يَرتَفعُ بظَنِّ الطَّهارة»^(١)، وذلك متروكٌ عليه، قال لنا الشیخُ الإمام، قال لنا ابن الرِّفعة، قال لنا الشریف العبَّاسي: «هذا غلطٌ في الرافعي»، ثم تابَعَه صاحبُ «الحاوي» عليه، وكانت للقاضي ابن البارزي عنايةٌ تامَّةٌ بـ«الحاوي»، فتابَعَه عليه في كتاب «التمييز»، مع أنَّ مثله مع اشتهاره لا يخفى على ابن^(٢) البارزي.

وربما زاد المتابعُ فصار وهماً على وهم، وخطأً على خطأ، وغلطاً على غلط، وهذه أمورٌ لا يَسَلَمُ منها صِنْدِيدٌ من صناديد أهل العلم فضلاً عن غيرهم، وربما تفاقم [١/٧٢/١] الأمرُ في ذلك وعظُمَ الخطب.



(١) جاء في حاشية ظ ١، ز: (قلت: نقل في «الذخائر» عن الأصحاب مَطْلَباً أنَّ يَقيَنَ الحَدَثِ لا يُرْفَعُ بظَنِّ الطَّهارة، ذكره في مَظَنَّتِهِ، والغزاليُّ في غيرها)، وعزاه ابن قاضي شُهبة في حاشية ز إلى الأذرعي.

(٢) قوله: (ابن) زيادة من ز، ق.

القول في العجائب والغرائب

هذا بابٌ يصلح أن يكون مصنفًا مستقلاً ، أذكرُ فيه تنبيهاتٍ مهمات ، وفوائد جليلات^(١) ، ومثلاً هي في الحقيقة نفائس مقصودات ، وأشير إلى فروع مُستطرفات^(٢) ، ووجوه مستغربات ، ولستُ بمتشبعٍ بالإطالة ، ولا ذاكرٍ ما تناولته الأيدي وتناقلته الألسنة ، بل أُعرض عن المشهور بين المحصّلين صفحاً ، وآتيهم بشيءٍ جديدٍ لا يعرفونه إلا بعد وقوفهم على هذه المقالة التي يقع باختتامها اختتامُ هذا الباب الثاني ، ولعلّك تجد في بعض المثل ما هو أوضح لما تطلّب مما ذكرتُ ، فاعلم أن تركي ذكر ما وجدت لعلّ سببه سبق التنبيه عليه بخلاف ما ذكرتُ .

تنبيه:

ذكرنا قريباً أنه ربما وقع وهمٌ على وهم ، وهو كما وقع للقاضي الحسين رحمته الله كلامٌ موهمٌ نقله عنه ابن الرفعة في «الكفاية» عبارةً تزيده إيهاماً ، ففهمه بعضُ أبناء عصرنا فهماً يزيد على مدلوله ، فصار - كما قلتُ - غلطاً على غلطٍ على غلط ، ومن يغلط ويرجع حين يدري يُعذر .

وذلك أن ابن الرفعة نقل قول الإمام: «إنَّ المحققين لا يقيمون لخلاف الظاهرية وزناً» ، ثم قال: «وفيه نظرٌ؛ فإنَّ القاضي الحسين نقل عن الشافعي أنه قال في «الكتابة»: لا أمتنع عن كتابة العبد عند جمع القوة والأمانة . وإنما استحبَّ

(١) في ظ ١: (خليات) ، والمثبت من سائر النسخ .

(٢) في ز ، م ، ص ، ق ، س: (مستطرفات) .

الخروج من الخلاف ، فإنَّ داود أوجب كتابة مَنْ جمع القوة والأمانة ، وداود من أهل الظاهر ، وقد أقام الشافعيُّ لخلافه وزناً ، واستحبَّ كتابة مَنْ ذكره لأجل خلافه^(١) ، انتهى .

وداود إنما وُلِدَ قبل وفاة الشافعي بسنتين ؛ لأنه وُلِدَ سنة اثنتين ومئتين ، فلا يمكن أن يقال : راعى الشافعيُّ خلافه ، ومن ثمَّ غلَطَ بعضُ الناس ابنَ الرِّفعة والقاضيَ الحسينَ عندما فهم أنَّ هذه الجملة من كلام الشافعي^(٢) .

والحاملُ له على التعليل أنه قرأ : «وإنما أَسْتَحِبُّ» بفتح الهمزة وكسر الحاء ، فعلٌ مضارعٌ للمتكلم ، وإنما هو «استَحَبَّ» بفتح حاء «استَحَبَّ» ، والفعلُ ماضٍ ، والمُسْتَحَبُّ هو القاضي الحسين^(٣) ، وأما الشافعيُّ فلم يزد على استحبابه كتابة مَنْ هذه صفته ، لخلاف مَنْ أوجبها ، والمُوجِبُ لها قبل الشافعي غيرُ داود ، فإنَّ داود لا بُدَّ أن يكون مسبوقاً بمقالته ضرورةً أنه لا يخرقُ الإجماع ، فالمراعاة للخلاف الذي عليه داود لا لخصوص داود .

وهذا مثلُ قول الغزالي في «الوسيط» في «باب الصيد والذبائح» : «قال أبو الطيب ابن سلمة : ما ذكره القفال صالح»^(٤) . فمراده المنزَع الذي نزع إليه القفال ،

(١) انظر : كفاية النبيه : (١٣٧/٤) .

(٢) لعله يقصد بالبعض جمال الدين الإسويَّ صاحب «الهداية إلى أوهام الكفاية» (١٦٨/٢٠) .

(٣) علَّق ابن قاضي شهبة في حاشية ز : (قال الأذرعي : هذا خبطٌ ، وإنما أراد الشافعيُّ داود العطَّار المكي ، وكان قبله ، وكان ظاهريًّا ، لا داود بن علي المشار إليه كما أوضحت في مواضع ، ثم قال بعد : ومراد الشافعي داودُ بن عبد الرحمن المكي العطَّار شيخ الشافعي ، وثقَّ ابن معين ، وروى له أصحاب السنن ، مات بالمدينة سنة خمسٍ وسبعين ومئة ، والمكان الذي ذكره ابن الرِّفعة فيه صلاةُ المسافر في الكلام على أنَّ القصر أفضل من الإتمام . انتهى) .

(٤) انظر : الوسيط : (١٢٣/٧) .

وإلا فالقفال متأخر عن ابن سلمة بكثير، ومحاولة ابن الرِّفعة أن يكون المراد بالقفال القفال الكبير الشاشي لا شيخ خراسان المروزي = لا يُجدي شيئاً؛ فإنَّ القفال الكبير أيضاً لم يُدرك ابن سلمة، وقول الشيخ أبي إسحاق: «إنه تفقه على ابن سريج» مستدرَكٌ عليه، فلم يدرك الكبير ابن سريج، ولا تلميذ ابن سريج ابن سلمة^(١).

وقد ذكرنا هذا الذي قلنا من أمر داود^(٢) في «الطبقات الكبرى» بأبسط من هذه العبارة وأوفى، وذكرنا أنه وقع للإمام في «النهاية» في كتاب اختلاف الحكم^(٣) نظير ما وقع للقاضي، مع تصريحه في «كتاب الظهار» بما لا يخفى مثله عليه من أن داود متأخر الزمان عن الشافعي.

ولقد عيبَ عليّ أبي عاصم العبادي عدّه [٧٢/ب] داودَ فيمن أخذ عن الشافعي، فإنَّ الرجل لم يلحق زمانه تلك الطبقة، ولعلَّ الإمام كان عند النَّظر في كتاب «اختلاف الحكم» بمَعزِلٍ عن الاشتغال بهذه الجزئية، فجرى على ظاهر عبارة مَنْ لم يُحرَّرْ عبارته؛ لظهور الأمر فيما يقوله، فَرُبَّ مَنْ يتكلَّم في ظاهر من الأمور لا يراعي تحرير العبارة كما يراعيها في خفيٍّ من المشكلات التي يعتاض فهمها، ويحتاج إلى إعطائها مزيد عناية عند التقرير.

عارضة:

قولُ الإمام: «إنَّ المحققين لا يقيمون لخلاف الظاهرية وزناً» تكرر منه

(١) قوله: (وقول الشيخ أبي إسحاق... ابن سريج ابن سلمة) زيادة من ز، ك، ص، ق.

(٢) قوله: (الذي قلنا من أمر داود) زيادة من ز، ك، ص، ق.

(٣) قوله: (في كتاب اختلاف الحكم) ليس في ظ ١، ظ ٢، والمثبت من بقية النسخ.

نظيره ، فقال في «باب أدب القضاء»: «وبحق^(١) قال حَبْر الأصول القاضي أبو بكر: إني لا أعدُّهم من علماء الأمة ، ولا أبالي بخلافهم ولا وفاقهم»^(٢) . وقال في «باب القطع»: «كرّرنا في مواضع من الأصول والفروع أنَّ أصحاب الظواهر ليسوا من علماء الشريعة ، وإنما هم نَقْلَةٌ إن ظهرت الثقة»^(٣) .

قلتُ: وهذا وجهٌ ذهب إليه^(٤) ابنُ أبي هريرة ، والأستاذ أبو إسحاق ، ونقله عن الجمهور ، لكن الصحيح من مذهبنا - كما ذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي^(٥) - عدُّهم علماء ، واعتبارُ قولهم ، قال ابن الصلاح^(٦): «وهو الذي استقرَّ عليه الأمر» . قلت: وما عداه مستنكر ، ففي القوم جبالُ علوم ، ومن أصحابنا مَنْ فرَّق بين منكر القياس الجليِّ وغيره ، والصوابُ تعميمُ القول بأنهم علماء .

دقيقة:

يلزم من انتفاء كونهم علماء انتفاء كونهم فقهاء من غير عكس ، والقاضي الحسين قال في «فتاويه»: «إنه لا يُصرَف إليهم من الوصية إلى الفقهاء»^(٧) ، قال: «لأنَّ الفقه معنى الكلام» .

(١) في ظ ١ ، ظ ٢: (ونحوه) ، والمثبت من بقية النسخ ، وهو الموافق لما في نهاية المطلب وغيره .

(٢) انظر: نهاية المطلب: (٤٧٢/١٨) .

(٣) انظر: نهاية المطلب: (٢٦٤/١٧) .

(٤) في ظ ٢: (وجهٌ حكاه) .

(٥) هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي ، توفي سنة: ٤٢٩ هـ ، انظر: طبقات الشافعية

لابن قاضي شهبة: (٢١١/١) .

(٦) انظر: فتاوى ابن الصلاح: (٢٠٧/١) .

(٧) انظر: فتاوى القاضي حسين ص ٣٠٣ .

قلت: ووجه هذا أن الفقهاء جمعُ فقيه، وهو فعيلٌ بمعنى فاعلٍ، من فقهَ بضمّ القاف، إذا^(١) صار الفقه له سجيّةً، وقد يقال: ليس الظاهرية فقهاء لذلك، وإن حفظوا علماً كثيراً سُمُّوا به علماء، فلا يؤخذ من كلام القاضي هذا أنه ينفي عنهم اسمَ العلم، على أنا لا نوافقه على ما أفتى به، والصوابُ عندنا جواز الصرفِ إليهم من الوصية إلى الفقهاء^(٢).

فإن قلت: ليس من شرط الفقيه أن يصيرَ الفقه له سجيّةً، ألا ترى قولَ الرافعي في الوقف على الفقهاء: «إنه يدخل فيه من حصّل منه شيئاً وإن قلَّ»^(٣). وقضيّةُ هذا دخولُ مَنْ حصّل مسألةً واحدةً.

قلت: ليس قضيّته ذلك، بل المراد بـ«مَنْ حصّل منه» مَنْ صار له سجيّةً، وإن قلت: وقد يقال: لا سجيّة لمن^(٤) يُنكر المعاني.

وقد خرّجنا عمّا كنا فيه، فلنُعَد إلى تعديد^(٥) وهم على وهم فنقول:

وقريبٌ من هذا المكان: أن الغزاليّ قال في «المستصفى» بحثاً لنفسه: «ينبغي إذا منعنا مَنْ قلّد إماماً أن يقلّد غيره، ففعل وحكم بقوله = أن لا ينفذ قضاؤه؛ لأنه في ظنه أن إمامه أرجح»^(٦). ونقله عنه الرافعي، إلا أنه حذف لفظة

(١) في ظ ١، ظ ٢: (أي)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في ظ ١، ظ ٢: (للفقهاء)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٢٦١/٦).

(٤) قوله: (وإن قلت: وقد يقال: لا سجيّة لمن) ليس في ظ ١، ظ ٢، والمثبت من بقية النسخ، ومكانه في ظ ١، ظ ٢: (لا مَنْ).

(٥) في ظ ١: (تعيدهم)، والمثبت من سائر النسخ.

(٦) انظر: المستصفى ص ٣٦٨.

«ينبغي»، فأوهم أنه منقول لا بحث، واختصره النووي فحذف التعليل^(١)، فأوهم أن المسألة فيمن قلّد غير إمامه سواءً أكان لدليل ساقه بحيث ظنّ أن الحقّ مع غيره في تلك المسألة أم لا، بل لمجرّد حيّد عن إمامه، وإنما هي في الثاني.

أما الأول فلا يقال فيه: إنّ في ظنه أن إمامه أرجح، فبِحذف التعليل أوهم التعميم، وأنا تابعته في «جمع الجوامع» وزدتُ كما بيّنته في «منع الموانع»، فكنتُ ذا وهمٍ على وهمٍ على وهمٍ.

ومثله: قال الإمام في «النهاية» فيما إذا مضت مدة الإمهال للفسخ بالإعسار، فأحضر الزوجُ صبيحةَ اليوم الرابع النفقة: «ليس للمرأة أن تقول: أقبضُ ما جئتُ به عن نفقةٍ ما مضى وأطالبُ بنفقة اليوم؛ فإنّ الرجوع فيما يؤديه من عليه الحقُّ إلى قصده لا إلى قصد القابض»^(٢). وزاد الغزاليُّ في «الوسيط» فجعل موضعَ: «وأطالبُ بنفقة اليوم»: «وأفسخُ في الحال»، وجاء الرافعي فقيّد الماضيَ ببعض الأيام الثلاثة، وعبارته: «وليس لها أن تقول: آخذُ عن نفقة بعض الأيام الثلاثة وأفسخُ». وتبعه في «الروضة»^(٣).

ولم يتعقّبهُ ابن الرفعة بشيءٍ، بل قال في «المطلب»: «إنّ قول الغزالي: ليس لها أن تقول: أقبضُ هذا عن الماضي؛ ظاهر الحكم والتعليل»، وقد اعترضه القاضي شمس الدين ابن خلكان بأنّ قضيتَه تمكّنها من الفسخ لو أسعفها الزوج بجعله عن بعض الأيام الثلاثة، وليس كذلك؛ لأنّ التفريع على قول الإمهال ثلاثاً، فلا تكمل المدة حينئذٍ، فلا فسخ.

(١) انظر: الشرح الكبير: (٤٨٢/١٢)، روضة الطالبين: (١٥٢/١١).

(٢) انظر: نهاية المطلب: (٤٧١/١٥).

(٣) انظر: الوسيط: (٢٢٥/٦)، الشرح الكبير: (٥٨، ٥٩/١٠)، روضة الطالبين: (٧٧/٩).

وأجاب عنه الشيخ الفركاح بأن مراد الغزالي: ما إذا قالت: آخذُهُ عن يومٍ ماضٍ قبل الأيام الثلاثة، واستحسنه ولده [١/٧٣/١] الشيخ بُرهان الدين، وَلَيْسَ تَمَّ هذا في لفظ «الوسيط» فلا يَتَمُّ في لفظ الرافعي؛ لتصريحه ببعض الأيام الثلاثة، وإنما الخلُّ من تغيير عبارة الإمام، فإنه لم يذكر الفسخ في الحال، ولكن الغزالي زاده، ولم يذكر لا هو ولا الغزالي بعض الأيام الثلاثة، ولكن الرافعي زاده، ثم فرَّع عليه بحثاً لنفسه أنهما لو توافقا على جَعْلِهَا عَمَّا مَضَى فيُحْتَمَلُ أن يقال: لها الفسخ، ويُحْتَمَلُ أن تُجْعَلَ القُدْرَةُ مُبْطِلَةً لِلْمُهْلَةِ، وهذا غيرُ قويم؛ لأنَّ المدة لم تكمل، وهو قد جزم بأنه لو قدر في الثالث وعجزَ في الرابع فلا بُدَّ من تكميل المدة بالرابع.

ومثله: سمعتُ الشيخ الإمام رحمته الله يقول: «مذهب الزُّهري حِلُّ الانتفاع بالجلد قبل الدِّبَاغ»، نقله الشيخ أبو حامد، فتبعه صاحبُ «التتمة» وزاد: «أنه عند الزُّهري غيرُ نجس»، وهي زيادة صحيحة، غيرَ أنه قال: «إنه وجهٌ لأصحابنا، فإنَّ ابنَ القُطان قال: إنَّ الزهومة التي فيه نجسة، فهو كثوبٌ متنجس»^(١). وهذا خلافُ مذهب الزُّهري، فَجَعَلَهُ إياه ليس بجيد.

ونقلَ الرافعي ما في «التتمة» دون كون الزهومة نجسةً، وجعله كالثوب النجس^(٢)، فأوهم أنه طاهرٌ يَحِلُّ الانتفاع به مطلقاً، وزاد بعضهم على الرافعي أنه يجوز أكله قبل الدِّبَاغ، والحاملُ له عليه إيهامُ كلام الرافعي، وذلك خطأً على خطأً على خطأ، ولا يقول بذلك أحدٌ من أصحابنا، وإنما يجيء على مذهب الزُّهري.

(١) انظر: تنمية الإبانة تحقيق نوف الجهني ص ٣٠٤، كفاية النبيه: (٢/٢٤٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (١/٨٥، ٨٣).

ومثله: ما نبّه عليه الرافعي: حكى الإمام وجهاً أن ثمن مثل الماء الذي يلزم المسافر شراؤه للطهارة هو أجره نقله إلى موضع الشراء، أخذاً من أن الماء لا يملك بعد الحوز في الإناء، وهو لا يُعرف إلا في «النهاية»، وذهب إليه الغزالي في كتبه، وادّعى أنه جارٍ وإن قلنا: الماء مملوك، فأفرط في البُعد^(١).

ومثله: ما نبّه عليه النووي: ذكر ابن الصباغ كلاماً فهمه عنه صاحب «البيان» على غير وجهه، فزاد في حكايته، فتأقاه عنه ابن أبي عصرون واستخرج منه حكاية وجهين في ماء اغتسل به جماعة لو فرّق عليهم استوعبوه، هل يصير مستعملاً؟ وقال: «أصحهما أنه يصير»^(٢)، والمذهب القطع بأنه لا يصير، ممن نقله الجويني في «الفروق» عن النص^(٣)، والذي وقع لابن أبي عصرون وهم على وهم^(٤).

قلت: وقد وافق ابن الرّفة النووي على هذا الذي استدركه على ابن أبي عصرون نقلاً، لكنه أخذ يُوجّهه^(٥) بحثاً، وأنا رأيت في كلام الجويني في «التبصرة»^(٦) ما يؤيد ابن أبي عصرون، ويقتضي ثبوت الخلاف، وقد حكّيته عنه في «الطبقات الكبرى» في ترجمة ابن أبي عصرون.

(١) انظر: نهاية المطلب: (٢٢١/١)، الشرح الكبير: (٢١١/١، ٢١٠).

(٢) علّق ابن قاضي شهبة في حاشية ز: (قلت: إنما قال ابن أبي عصرون ذلك أخذاً مما قاله شيخه الفارقي في فوائد المذهب، فنقله عنه تلميذ ورّجّحه، قاله الأذرعي).

(٣) انظر: الفروق لأبي محمد الجويني: (٢٣٠/١).

(٤) انظر: المجموع: (١٦٥/١، ١٦٤).

(٥) في ز: (بوجهه).

(٦) نقل ابن قاضي شهبة في حاشية ز عن الأذرعي قوله: (ولم أر في «التبصرة» ما قيل عنها بعد الاستقصاء).

ومثله: ما نبّه عليه ابن الرّفعة: وقع في «الحاوي» للماوردي كلامٌ توهّم به الغزاليُّ نفسه أنّ العراقيين يقولون: لا يُشترط في عقد [٧٣/١ب] الجزية ذكرُ الاستسلام، بل يكفي التزامُ الجزية، فقال في «الوسيط»: «وقال العراقيون: لا يُشترط ذكرُ الاستسلام؛ لأنه حكمُ العقد كالمِلك في البيع»^(١)، ولو قال قائل: لم يقل هذا من العراقيين أحد؛ لقارب الصواب، بل الذي أطبقت عليه كتبهم قولهم - والعبارة لـ «التنبيه» -: «ولا يصحُّ عقد الذمّة إلا بشرطين: التزامُ أحكام المِلّة»^(٢)، وبذلُ الجزية»^(٣)، ونقله الإمام في «النهاية» عنهم أيضًا، فعجيبٌ خروجُ الغزاليّ عنه.

ولكن من هذا وأمثاله يستفاد ما دلّني عليه الاستقراء، وهو أنّ الغزاليّ ربما نظر «الحاوي» ولم يقتصر على «النهاية» على خلاف ما في ذهن كثيرٍ من الناس. ألا تراه يقول في «الوسيط» فيما إذا شافه القاضي والياً ببلدٍ خارجة عن محلّ ولايته: «في وجوب الاستيفاء نظر؛ لأنه لا ولاية له على تلك البقعة»، ولكن الصحيح وجوبه، ونقله عنه^(٤) الرافعي^(٥).

والذي في «النهاية»: «الوجه عندنا أن لا يستوفي؛ فإنه ليس إليه»^(٦) سماعُ قول القاضي كما ليس إليه سماعُ شهادة الشهود، ويتجه أن يستوفيه، إلى أن

(١) انظر: الوسيط: (٥٦/٧)، كفاية النبيه: (١٦/١٧).

(٢) في ك: (المسلمين).

(٣) انظر: التنبيه ص ٢٣٧.

(٤) في ظ ١، ظ ٢: (عن)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) انظر: الوسيط: (٣٢٥/٧)، الشرح الكبير: (٥٢٢/١٢).

(٦) في ظ ١، ظ ٢: (له) في الموضعين، والمثبت من بقية النسخ.

قال: «والمسألة محتملة على الجملة»^(١)، وكلامه مترددٌ فيها، والأرجحُ عندي^(٢) عدمُ الاستيفاء، لكن جزم الماوردي في «الحاوي» بالاستيفاء فجعله في «الوسيط» الصحيح، وأشار بالنظر إلى تردد إمامه.

ومثله: ما نبّه عليه الشيخ الإمام: قال صاحب «البحر» ما حاصله: تجويزُ التحلي بالدرهم المثقوبة من غير كراهة، وأنَّ في وجوب زكاتها وجهين، فحكى الرافعي ذلك موهماً بعض إيهام أنَّ الوجهين في التحلي، لكن في تعليقه ما يُرشد إلى أنَّ مقصوده إيجابُ الزكاة، واختصره النووي رحمته الله بعبارة تكاد تكون صريحةً في أنهما في جواز التحلي^(٣)، فكان إيهاماً فوق إيهام، وهذا ذكرناه في «التوشيح» مبيناً.

ومثله: ما نبّه عليه الشيخ الإمام أيضاً: لا يلزم من عدم انتقاض العهد عدمُ القتل، فسأب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقتل قولاً واحداً، سواءً أقلنا: ينتقض عهده أم لا، ووقع للقاضي أبي الطيب بحثٌ يقتضي الملازمة، فاعتمده تلميذه صاحب «المذهب» وزاد لفظةً موهمةً، جاء بعده يعقوب بن أبي عصرون صرح بالإيهام، فزاد فحشاً على فحش^(٤).

ووقع لأبي عاصم العبادي في كتاب «الطبقات» أنه نقل أنَّ أبا عبيد بن حربويه من أصحابنا حكم بأنَّ الولد يلحق الخصيَّ إذا لم يكن مجبوباً، فرفع الخصيَّ الولدَ ونادى عليه بمصر: ألا إنَّ القاضي يُلحقُ أولادَ الزنا بالخدم^(٥).

(١) انظر: نهاية المطلب: (١٨/٥١٢، ٥١١).

(٢) كذا في ظ ١، ظ ٢، وفي ز، ق: (عنده)، وفي ك: (عند).

(٣) انظر: بحر المذهب: (٣/١٤١)، الشرح الكبير: (٣/١٠١)، روضة الطالبين: (٢/٢٦٤).

(٤) انظر: المذهب: (٣/٣١٨).

(٥) انظر: الحاوي: (١١/١٩٢).

قلت: وإنما تُعرَف هذه الحكاية عن أبي عبد الله العوفي، قاضي قديم ببغداد، مات قبل الشافعي، وظاهر مذهبنا أن مسلول الخُصيين الباقي الذَّكر كالفحل في لُحوق النسب، فما ذلك لو وقع من أبي عُبيد بمخالف للمذهب، فلا يُستغرب، ولعلَّه إنما حكم بلحاق الولد للممسوح - وهو فاقد الذكر والأنثيين جميعاً - وهو مع ذلك قولٌ للشافعي اختاره بعضُ الأصحاب.

وبالجملة أظنُّ أبا عاصم اشتبه عليه أبو عُبيد بأبي عبد الله، فربما ضَرَّ تقاربُ الاسم، كما اتفق للكيا الهَرَّاسي رحمته الله لما اشتبه لقبه بلقب الكيا الباطني، وكاد يُهدَرُ دُمُه غلطاً لموافقة اللقب في حكاية طويلة ذكرناها في «الطبقات الكبرى»^(١).

وقد يكون اتفق ذلك في زمان القاضيين، فقد ذُكر أنه في زمان القاضي شرف الدين ابن عين الدولة بمصر: كادت^(٢) امرأةٌ تكره^(٣) زوجها، فقالت: «إن كنتَ تحبُّني فاحلف بالطلاق»^(٤) بالثلاث لتقولنَّ لي كما أقولُ لك [١/٧٤/١] عَقِيْبُهُ، فحلف، فقالت له: «أنت طالقٌ ثلاثاً».

وهذه الواقعة اتفق مثلها سواء قديماً في زمان الإمام محمد بن جرير الطبري، فقال: «يقول لها: أنت طالقٌ ثلاثاً إن طلقتك، ولا يقع»، وذكر أبو حاتم القزويني في كتاب «الحيل» أنه يقول: أنتِ تقولين: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، وتبعه

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٣/٧).

(٢) من الكيد، لا بمعنى أوشكت.

(٣) قوله: (تكره) زيادة من ظ ٢.

(٤) قوله: (بالطلاق) زيادة من ظ ٢.

الرافعي في «الشرح»^(١)، وذكر الجرجاني في المعايمة تبعاً للقاضي الحسين: أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله، وكل من الطرق سائغ.

فإن قلت: لم لا يقول لها: أنت طالق، بفتح التاء، مثلما قالت، ثم لا يقع طلاق؛ لأنه خاطب المذكّر بخطاب المؤنث؟

قلت: كذا قال ابن عقيل من الحنابلة، وقد يقال: إنه لا يتم عندنا؛ لأنّ العدول من التأنيث إلى التذكير لا يمنع الوقوع، قاله الأصحاب في نظيره من العتق والقذف، والغزالي في «النكاح»، لكنني أقول: قد يقال هذا إذا أُطلق اللفظ، أما إذا ذكر مؤنثاً، أو عكس قاصداً حكاية قول غيره = فذاك قصدٌ مُخرجٌ للفظ عن صراحته، معتضداً بالقرينة السابقة الحاكمة بأن مراده القول فقط، وكأنّ هذا لم يقصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق، بل قصده لمعنى حكاية قول غيره، والقصد بالمسألة أن غرابة الشيء لا تبعد وقوعه مراراً.

ووقع في «الروضة»: أن العبادي نقل عن القاضي فيمن وكل وكيلين بقبول نكاح امرأة ولها أخوان، فزوج كل أخ من وكيل، ووقع العقدان معاً = أنه يبطل، والذي في «الرافعي»: أن أبا الحسن العبادي حكى ذلك عن القاضي، وأبو الحسن ابنه إذا أطلق «القاضي» فإنما يعنيه^(٢).

غير أن كلام الرافعي موهّم، وكلام النووي أشدّ إيهاماً؛ لأنه حذف لفظ «أبي الحسن» وأطلق «العبادي»، و«العبادي» لفظ لا يُطلق إلا على أبي عاصم، فصار الناظر في «الروضة» يحسب أبا عاصم نقل ذلك عن القاضي الحسين،

(١) انظر: الشرح الكبير: (١١١/٩) و(١٣٦/٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٥/٨، ٤)، روضة الطالبين: (٨٨، ٨٩/٧).

لأنَّ القاضي إذا أُطلق في «الروضة» وغيرها من كتب المتأخرين قاطبةً ومن كتب الخراسانيين مطلقاً إنما يُعنى به القاضي الحسين، وهذا لا يمكن؛ لأنَّ أبا عاصم متقدِّمٌ على القاضي الحسين مولداً ووفاءً، وذكره له^(١) في «طبقاته» ذكرُ الأكابر للأصاغر، فإنه عدَّ^(٢) خمسةً من الطبقة السادسة: سالم الهروي، وأبو علي الإستراباذي، وناصر العُمري، وأبو محمد الجويني، والقاضي الحسين، والكل معاصروه، وهو أعلاهم سنّاً، وآخرهم وفاةً إلا عن القاضي الحسين.

وقد نقل عنه القاضي الحسين^(٣) في «التعليقة»، ألا ترى قوله في «باب الحجر»: «هل يجوز للمحجور عليه^(٤) بالسفه أن يؤاجر نفسه دون إذن وليه؟ على وجهين ذكرهما العبادي». ورأيتُهما في «أدب القضاء» للعبادي و«شرح» للهروي، لكن قولين.

أما القاضي أبو عاصم الذي سمع القاضي الحسين بعض أصحابه يذكر أنه قضى صلواتٍ عمره كلّها مرة، وشرع يقضيها ثانياً فذاك العامريُّ الحنفي.

وإنما يضُرُّ^(٥) الناظر هنا اشتباهُ القاضي بالقاضي، كما قال الرافعي في «باب القراض»: «فكأنه اشتبه أبو الطيب بأبي الطيب»^(٦). يعني أبا الطيب الساوي بأبي

(١) قوله: (له) زيادة من ز، ك، ص.

(٢) في ق: (ذكر).

(٣) قوله: (والكل معاصروه... عنه القاضي الحسين) زيادة من ز، ك، ص، ق، إلا لفظة (عنه) فإنها من ك، ق.

(٤) قوله: (عليه) ليس في ظ، م، س، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) في ك: (نظر).

(٦) انظر: الشرح الكبير: (١٤/٦).

الطيب ابن سلمة^(١).

قلت: ومثله اشتباه هشام بهشام على الرافي، إذ قال في^(٢) «الكفارات»: «الاعتبار في كفارة الظهر بمُدَّ هشام بن عبد الملك بن مروان»^(٣). وكان الوالد عليه السلام يقول لنا: «بل هو هشام بن إسماعيل المخزومي جدُّ هشام بن عبد الملك، كان عاملاً على المدينة لعبد الملك».

وقريبٌ من هذا: حكى لي أبي عليه السلام قال: «لَمَّا دخلتُ دمشق في رحلتي سنة ستٍّ وسبعمئة صادفتُ صاحبنا صدر الدين محمد بن عمر ابن المرحَّل، الشهير [٧٤/ب] بابن الوكيل، فأضافني وأخرج شيئاً كتبه على «الكفاية» لشيخنا ابن الرِّفعة، وقال: أقرأ عليك اعتراضاتٍ اعترضتها عليه، فأول ما افتتح بشيءٍ نقله ابنُ الرِّفعة عن ابن داود، وأخذ يقول: ليس ابنُ داود من أصحابنا، إنما هو رجلٌ ظاهري، فقلتُ له: يا هذا، إنَّ ابنَ داود من كبار أصحابنا، له «شرح مختصر المزني»، وهو الصيدلاني، وليس هو ابن داود الظاهري، فخجل، قال: «ولما عدتُ إلى القاهرة حكيتُ ذلك لشيخنا ابن الرِّفعة، فضحك».

قلت: ومثله اشتباه ابن جرير بابن جرير على مَنْ نقلَ عن ابن جرير الإمام المشهور أنه كان يرى المسحَّ على الرجلين كقول الشيعة، حُوشي ابن جرير منه، وإنما هو ابن جرير آخر^(٤) رجلٌ شيعيٌّ.

(١) علَّق ابن قاضي شهبة في حاشية ز: (قال الأذرعِي: وقد اشتبه على النووي وغيره أبو عاصم العامري بأبي عاصم العبادي، وإسحاق بن راهويه اشتبه على صاحب المذهب وغيره، وتبعه الرافي بأبي إسحاق [المروزي]، كما ذكرته في صلاة الجماعة في التوسط).

(٢) زاد في ك، ق: (باب).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٣٢٧/٩).

(٤) زاد في ظ ٢: (إنما هو).

وربما جاء الوهم من قِبَلِ التصحيف وهو كثير ، أذكر منه أَنَّ الوالد ﷺ قال لي مرةً: «نقل ابنُ الرَّفعة فيمن قال: "أوصيتُ لحمل فلانة من زيد" ، فاقضى الحالُ ثبوتَ النسب من زيد ، لكنه نفاه باللعان = أَنَّ قولَ ابنِ سُرَيْج: بأنه لا شيء له ، عزاه القاضي أبو الطيب لباقي الأصحاب ، وأنَّ أبا إسحاق قال: يستحق ، وأنه المشهور»^(١) ، ثم قال لي الوالد: «كيف يجتمع عزو قول ابنِ سُرَيْج إلى باقي الأصحاب ، وجعلُ مقابله المشهور؟!». »

وكان الوالد جاءني إلى مكاني من البيت لينظرَ معي في ذلك ، ففكرنا ، فقلتُ له: يا سيدي ، لعلَّ هذا تصحَّف على ابنِ الرفعة ، وإنما هو البافِيُ بالفاءِ ، أبو محمد عبد الله بن محمد ، من كبار أصحابنا ، فأعجبه ذلك ، ثم أصبحنا فتطلبنا «تعليقَ القاضي أبي الطيب» فإذا الأمر كما ظننتُه أنا^(٢) ، فأعجبَ والدي به واشتدَّ قَرَحُهُ ﷺ بي ، وكتب ذلك في «شرح المنهاج» .

ومما ذكرته هنا ما وقع لبعض الحنفية في حديث عبد بن زمعة: «الولد للفراش»^(٣) ، فإنه سقط من نسخته حرفُ النداء من قوله: «هو لك يا عبدٌ» ، ثم نوَّنَ عبدًا وجعله خبرَ «هو» وقال: إنما قال رسول الله ﷺ: "هو لك عبدٌ" ، فأين لحاقُ النسب؟! واتخذ الحديث حينئذٍ حجةً له ، فانظر هذه العجائب والغرائب .

ومما ذكرته أيضًا: نقلُ الإمام أنَّ العراقيين نقلوا عن أبي إسحاق أنَّ توبة المرتد إنما تُقبل مرةً واحدةً ، وتبعه في النقل عن أبي إسحاق اكتفاءً به الرويانيُّ

(١) انظر: روضة الطالبين: (٩٩/٦) .

(٢) انظر: تعليقَ القاضي أبي الطيب تحقيق ديارا سيالك ص ١٧٥ .

(٣) رواه البخاري (٦٧٤٩) .

صاحبُ «البحر»^(١)، فإنه يتبع «الحاوي» ما وجد إليه سبيلاً، مع أنني ألفتُه قد حذف^(٢) منه فقهاً كثيراً، فإن فَقَدَه فـ«النهاية» و«التممة»، وزياداتٌ من قِبَل أبيه وجدّه، ليس «البحر» إلا ما ذكرتُ، مع يسيرٍ من كلام القفال وأضرابه^(٣).

وكذلك تبع الإمام الغزالي والرافعي وغير واحد، وقال الإمام^(٤): «هذا من هفوات أبي إسحاق الفاحشة». ولم يقل أبو إسحاق هذا، إنما قائله إسحاق بن راهويه، نقله عنه جماعات، فما اكتفى الإمامُ بنقله عن أبي إسحاق ما لم يقله حتى أصابه بلسانه، ولكأنَّه اشتبه أبو إسحاق بإسحاق.

وقد ضَرَّتْ أبا إسحاق الكُنيةُ في نظير ذلك، إذ نقل عنه ابن يونس شارحُ «التنبيه»: أن البدنة تجزئ في الأضحية عن عشرة^(٥). [١/٧٥/أ] وقال ابن الرفعة: «لم أره في غيره، وإنما حكاه القاضي الحسين عن إسحاق».

وكذلك نقل ناقلون عن أبي إسحاق أن السواك شرطٌ في صحة الصلاة، وأقامه ابنُ أبي عصرون وجهاً في المذهب، وزعموا أن الحاكي له فخر الإسلام الشاشي في كتابه «المستظهري» المسمى بـ«الحلية»، وقد غلَطَ ابنُ أبي الدم ابنُ أبي عصرون في ذلك، وذكر ذاكرون أن القائل به إنما هو إسحاق بن راهويه لا أبو إسحاق، لكن عندي النصفُ الأول من «المستظهري» بخط مصنفه، وفيه:

(١) انظر: نهاية المطلب: (١٦٤/١٧)، بحر المذهب: (٤٢٨/١٢).

(٢) في ق: (الغنى).

(٣) علق ابن قاضي شهبة في حاشية ز: (قال الأذرعي: البحرُ مشحونٌ من كلام الشيخ الإمام أبي حامد، ومن كلام أبي الطيب في «مجرّده»، [.....] وخلائق).

(٤) انظر: نهاية المطلب: (١٦٤/١٧).

(٥) انظر: غنية الفقيه تحقيق عبد العزيز هارون ص ٩٧٤.

«قال أبو إسحاق»، إلا أن لفظ: «أبو» قد كُشِط وصار: «وقال إسحاق»، والكتاب موضوعٌ لذكر اختلاف العلماء، إلا أنه لم يذكُر لفظ: ابن راهويه، ولا أدري هل الذي كُشِط لفظ «أبو» هو المصنّف أو كُشِطت بعده^(١)؟

وبالجملة الغالب على الظن أن أبا إسحاق موهومٌ عليه في هذا النقل^(٢)، وابن أبي عصرون معذورٌ لاقتدائه بـ«المستظهري»، وجعلُ القائل بذلك إسحاق بن راهويه يستدعي نقلًا خاصًا عنه، فليس لنا أن ننقلَ عنه بمجرد الاحتمال، وقد نقل ابنُ المنذر في «الإشراف» عن ابن راهويه كراهةَ السواك للصائم بعد الزوال^(٣)، ويَبْعُدُ من قائلٍ بذلك أن يجعل السواك شرطًا في صحة الصلاة، إلا أن يُدعى استثناءُ الصائم من الشرطية كما استثنى من المشروعية، وهو بعيد.

وكما اتكل ابن أبي عصرون على «المستظهري» في هذا النقل، كذلك اتكل الشيخ الإمام رحمته في «باب^(٤) الخلع» على شيخه ابن الرِّفْعَةِ في نقلِ نصٍّ يقتضي أنه ليس للمرأة الرجوع في «الخلع» وإن لم يقبل الزوج، فإن ابن الرِّفْعَةِ قال - وقد ذكر تصريحَ الرافعي تبعًا للغزالي بأن لها الرجوع قبل قبول الزوج؛ لأنه

(١) انظر: حلية العلماء: (١٠٥/١).

(٢) علّق ابن قاضي شعبة في حاشية ز: (قال الأذري: قلت لا بُدَّ أنه وهم، ويوضحه ما في «تعليقة أبي الطيب»، و«الشامل» وغيرها، وعجبٌ ما ادعاه من عدم النقل عن إسحاق مع شهرته عنه كما ذكرنا، وقريبٌ من هذا أنه وقع في «المهذب» عن أبي إسحاق: أن الذهاب إلى الجماعة إذا خاف فوت التكبير الأولى أو الجماعة أسرع التنقل [٠٠]، وتبعه الرافعي وغيره، والذي في «تعليقة أبي الطيب وغيره نقل ذلك عن ابن راهويه، وأظنه الصواب، وبينته في التوسط، ويحمل على بُعد أن أبا إسحاق وافق إسحاق لكن يُعَدُّه أن من تقدّم على صاحب المذهب لم يحكه إلا عن إسحاق. قاله الأذري، والصواب فوت تكبيرة الإحرام).

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء: (١٣٤/٣).

(٤) في ز، ص: (كتاب).

من جهتها معاوضة - : «إنه رأى في «الأم» ما ينازع في جواز الرجوع» ، وساق نصاً ، قال الشيخ الإمام : «قد رأيت في «الأم» ، والرافعي والنووي جزمًا بالرجوع^(١) ، فلينظر ما يقتضيه كلام بقية الأصحاب ، ولا أجسر أن أقول : الفقه ما قاله ؛ لعظمة كلام الشافعي رحمته الله» .

فانظر هذا الخبر مع كونه لم يكتفِ بنقل شيخه عن النص حتى وقف عليه بنفسه ، كيف اقتصر على منقول الرافعي وابن الرِّفعة ولم يصنع شيئاً ! وسبب ذلك أننا كنا نستحثه في آخر عمره على تكملة «شرح المنهاج» خشية احترام المنية ، ونضرعُ إليه في أن يقتصر على ما يُراد منه ، ولا يوجد عند غيره من المباحث التي تُثيرها فكرته السليمة ، فكان يُجيب سؤالنا إلى ذلك ، ويقتصر غالباً - لا سيما من «كتاب النكاح» وهلمَّ جرّاً - على كلام الرافعي وابن الرِّفعة .

وقد بينتُ في كتاب «الأشباه والنظائر» أن المرعشي في ترتيب الأقسام جرى على ظاهر هذا النص ، وأنه في نفسه وقع فيه ما يوجب التوقف في ثبوته ، وأن أبا بكر الفارسي لم يذكره في «عيون المسائل» مع استقصائها روايات الربيع و«الأم» منها ، وأن البيهقي نقل في «المبسوط» النص ، وذكر اختلاف النسخ ، وأنا امتثلنا أمر الشيخ الإمام ونظرنا كلام بقية الأصحاب ، فوجدناهم كالمطبقين على ما قاله الغزالي والرافعي ، منهم صاحب «البحر» ، وصاحب [١/٧٥/ب] «التتمة» ، وجماعات أخرهم الشيخ عز الدين بن عبد السلام في «مختصر النهاية»^(٢) .

ومما اتكل فيه الشيخ الإمام على النووي رحمته الله : قول النووي في «الدقائق»^(٣) :

(١) انظر : الشرح الكبير : (٤٦٢/٨) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر المسبكي : (١٨٥/٢) .

(٣) انظر : دقائق المنهاج ص ٦٨ . وجاء في حاشية ظ ١ : قلت : كلام «الدقائق» ووالده محمولٌ =

يُثَبِّتُ بالنكاح الفاسد تحريمُ المصاهرة كالصحيح»، وجرى على ذلك في «المنهاج»، وحكاه عنه الوالدُ في «شرحه» ساكتاً عليه، والمعروفُ في المذهب اشتراطُ كون النكاح صحيحاً، وأنَّ الفاسد لا يتعلَّق به حرمة، بذلك جزم الرافعيُّ وكثيرون، ولا أعرف ما ذكره النوويُّ إلا وجهاً غريباً حكاه العبادي^(١).

وعجيبُ كلامُ النووي هذا، ثم عجيبُ سكوتُ الوالد عليه، ولقد دحض الفاسدُ بحيث لم يُقَم له وزناً بالكلية، فمن رأيه أنَّ الطريقة^(٢) القاطعة بأنَّ الوطاء في النكاح الفاسد لا يُحلُّ هي المختارة^(٣) كما تقدَّم^(٤)، ولا معنى للتطويل في هذه الأمور مع اعتقاد القصور عن استيعاب العُشر من معشارها، ومَن وقَّف على كتبنا الثلاثة التي هي: «الطبقات الكبرى» و«الأشباه والنظائر» و«التوشيح»؛ وقَفَّ على جانبٍ صالحٍ من ذلك، والله المستعان.

تنبيه:

إذا عرفتَ ما قدَّمناه من السبب في قناعة المتأخر بكلام المتقدم، وما تطرَّق إليه بسبب ذلك من الخلل، فنحن منبِّهوك هنا على فائدة مهمة، فنقول: كلُّ مسألةٍ لم يصرَّح النوويُّ فيها من قبَلِ نفسه في زيادته تصريحَ الترجيح، بل جرى فيها في «الروضة» على متن «الشرح»، أو في «المنهاج» على متن «المحرر» = فلسنا

= على ما إذا اتصل بالعقد الفاسد دخول، ولا شكَّ فيه كسائر وطاء الشبهة، وأما مجردُ العقد فلا أحسب أحداً يحرم به بمجردَه، وليُنظر في المنقول عن العبادي، وأحسبه وهم).

(١) انظر: المهمات: (١٠٠/٧، ٩٩)، عجالة المحتاج: (١٢٥١/٣).

(٢) كذا في ظ ١، ظ ٢، وفي بقية النسخ: (بالكلية لاختياره الطريقة).

(٣) قوله: (هي المختارة) من ظ ١، ظ ٢، وليس في بقية النسخ.

(٤) قوله: (كما تقدَّم) ليس في ظ ١، ظ ٢، والمثبت من بقية النسخ.

على ثقةٍ من موافقته للرافعي فيها .

ومن ثمَّ لا تجد الشيخ الإمام رحمته الله ينقل الترجيح في المسائل إلا عن الرافعي ، ولا يذكر ترجيح النووي إلا في مسألة فاه في زيادته بالترجيح فيها ، أو في «شرح المذهب» ، وما وراء متن ^(١) «الروضة» و«المنهاج» من كتبه ، وهذا هو التحرير وأداء الأمانة في النقل ، فربما لم يكن عنده هناك ترجيحٌ ألبته .

وكذلك سكوتُ الوالد عن ترجيح النووي لسنّا على ثقةٍ من موافقته فيها ، وما مُوجب عزو التصحيح إليهما فيما سكت الثاني فيه على الأول والأول على الرافعي = إلا قولهما - النووي في كثيرٍ من كلامه ، والوالد في خطبة «شرح المنهاج» - : إنهما إذا سكتا على ترجيح للرافعي كانا موافقين له ، زاد الوالد : «أو سكتُ على ترجيح للنووي» .

ونظيرُ ذلك سكوتُ الرافعي على تعليلٍ يعلّل به بعضُ المخالفين له من الأصحاب مقالته ، فيعتقده السامع بذكر ذاك التعليل الذي لم يوافق عليه في مكانه قد ناقضَ نفسه ، وليس كذلك ، بل ذاك التعليل في الحقيقة من معتقده ، وقد لا يوافق الرافعي عليه .

لقد أَرَيْتُ مرّةً الشيخ الإمام رحمته الله قولَ الرافعي في ضمان [١/٧٦/١] الدَّرَك فيما إذا ضَمِنَ عُهْدَةَ المبيع ، فبان فسادُ البيعِ بسببٍ غيرِ الاستحقاق = أنَّ فيه وجهين ، إلى أن قال في تعليل أحدهما : «ولأنَّ حبس المبيع إلى استردادِ الثمن بسائر أسباب الفساد ممكن ، بخلاف حالة ظهور الاستحقاق» ^(٢) ، ثم ذكر ميله ^(٣) بعد

(١) قوله : (متن) ليس في ظ ١ ، ظ ٢ ، والمثبت من بقية النسخ .

(٢) انظر : الشرح الكبير : (١٥٣/٥ ، ١٥٢) .

(٣) كذا في ظ ١ ، ظ ٢ ، وفي ق بلا نقط ، وفي بقية النسخ : (مثله) .

ذلك بأسطر ، وقلتُ: هذا يخالف ما صحَّحه في البيع من أنه ليس له الحبس ، فقال لي: لعلَّ التعليل إنما هو من القائل بجواز الحبس ، وسكتَ عليه الرافعي ؛ لأنه تكلم عليه في موضعه .

فقد استبان لك بهذا محتملاتُ السكوت ، وأنا لم ننسب إلى الوالد والنوي حيث سكتا إلا لقولهما: إنا نوافق حيث نسكت .

فإن قلت: إذا قالا ذلك ، وأوجب لك أن تعزو إليهما التوافق بمقتضاه ؛ فلم تقول الآن: لسنا على ثقة من الموافقة ؟

قلت: ما أخذ الموافقة من السكوت - مع احتمال أن لسكوت الساكت أسباباً سوى الموافقة ، إما عدم استيفاء النظر أو غيره - كأخذه من صريح اللفظ ، وقد عرضتُ على الوالد رحمه الله في حياته مسائل وسألتُه: هل أنت فيها مع الشيخين ؟ فكان جوابه: ليس عندي الآن ما يخالفهما ولا ما يوافقهما ، وما ذلك إلا لعدم استيفائه النظر الآن ، وربما قال لي في بعضها: ليُجرَّ على قولهما ، وما ذلك إلا للوثوق بأنهما في الغالب أو الكثير على الصواب ، فافهم ذلك .

واعلم أنا نُجَوِّز ولا نستبعد عدم استيفاء النظر من المستأخر لمسائل كثيرة استوفى المتقدم فيها نظره ، لا سيما إذا كان المستأخر مختصراً لكلام المتقدم كـ«الروضة» مع «الشرح» ، فهو غالباً صوبٌ غرضه تقليل تلك العبارة ، وتأدية معناها في أوجز من لفظها ، لا الاشتغال بتصحيح معناها أو تضعيفه .

ومن هنا يُتنبَّه لأن كثيراً مما اشتغل بعض أبناء العصر بعده على النووي تناقضاً = ليس كما زعم ؛ فإنه يجيء - مثلاً - لسكوته على ترجيح الرافعي حلَّ

نظر العبد إلى سيده^(١)، فِعُدَّهُ مناقضاً لترجيحه فيما وُجد بخطه من قطعة كتبها على «كتاب النكاح» من «المذهب» أنه لا يحلُّ، فهذا لا يجوز، ومثله كثير.

فإن قلت: أفجازم أنت بأنه لا يجوز أن يُنسب إلى النووي عند سكوته على الرافعي الموافقة؟

قلت: أنا جازمٌ بذلك إذا أدَّى عبارة الرافعي كما هي من غير تغيير، أما إذا غيَّرها فالتغيير على ضربين:

أحدهما: أن يضع "الأظهر" موضع "الأصح" ونحوه من ألفاظ الترجيح في الأقوال، أو "الأصح" ونحوه موضع "الأظهر" ونحوه في الأوجه، فلا يُنسب أيضاً إليه فيه ترجيح، فإنَّ تغييره العبارة إنما جاء من قِبَلِ اصطلاحه على استعمال لفظ الأظهر في الأقوال، والأصح في الوجوه، والشهرة^(٢) في الطُّرق، ونحو ذلك.

والثاني: أن يُغيَّر غيرَ هذا التغيير، مثل أن يعزوَ الرافعيُّ الترجيحَ إلى واحدٍ ساكناً عليه، [٧٦/١ ب] فيجزم في «الروضة» بتصحيحه، أو لا يكون هناك ترجيحٌ فيرجح في أصل المتن، كما وقع له في كثيرٍ من المواضع، أو تكون لفظةً متقاربة في الترجيح فيُبدلها بأقوى منها، ففي هذه الأماكن كلها أقول: إنه يُنسبُ إليه التصحيح.

وإذا كانت «الروضة» عند اختصار الرافعي على هذه الصفة تختلف أحوالها،

(١) جاء في حاشية ظ ١: (قلت: لم يسكت، بل صرح بأنه المنصوص وظاهر الكتاب والسنة)، وهو في حاشية ظ ٢ غيرُ مصدرٍ بـ (قلت).

(٢) في ك: (والمذهب).

فلا ينبغي للناظر في متنها أن ينسب منه إلى الرافعي شيئاً حتى يكشف الرافعي ؛ لاحتمال أن يكون مما وقع التغيير فيه ، ومن ثم بلغني عن الشيخ الزاهد العالم عز الدين النشائي^(١) شيخ شيخنا مجد الدين السنكلوني^(٢) أنه كان يقول : « لا يحل أن ينسب إلى الرافعي من «الروضة» شيء » .

وأنا أزيد وأقول : ولا أن ينسب إلى النووي أيضاً منها شيء ؛ لاحتمال أن يكون مما لم يغير فيه ، بل جرى على وجه الاختصار ، غير ملق باله إلى المعنى كما ذكرناه .

فإن قلت : فلم فعل النووي هذا ، وهل هو إلا حيد عن الاختصار ، وانفصال عن التقييد بكلام من وضع كتابه للتقييد بكلامه ؟

قلت : اعلم أن المختصرين لكلام من تقدمهم طائفتان :

طائفة قصرُوا نظراً ، وضعفُوا علماً ، فتقيّدوا بكلام من يختصرون لفظه ، لا اشتغال لهم بغير تأدية عبارته الطويلة في أقصر منها ، ولا حظ لهؤلاء من التحقيق .

وطائفة ترفع قدرها ، وأحبّت نقل الشريعة ، ووثقت من نفسها بأن ما تُبدية فهو مرضي عند الله ، رضى المصنف الأول واقتضاه كلامه ، أم لا ، فهذه الطائفة لا تتقيّد ، ومنهم النووي رحمه الله^(٣) ، وكذلك غالب المتقدمين لا تجد فيهم من

(١) هو : أحمد بن عمر بن أحمد بن أحمد بن مهدي النشائي المصري ، توفي سنة : ٧٥٧ هـ ، انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة : (١٣/٣) .

(٢) في ز ، ص ، م : (السنكلومي) ، وهو يوافق ما سبق من وروده في الكتاب ، ولعل كليهما صحيح .

(٣) جاء في حاشية ظ ١ : (لا إله إلا الله ! لينظر ما في هذا الكلام من البعد عن مراد النووي) ، وعلق ابن قاضي شعبة في حاشية ز : (لا إله إلا الله ، سبحان الله ، كيف يقال مثل هذا الكلام فتأمله) ، =

اختصر كلام غيره إلا وزاد ونقص ، وما ذلك بقصور ، بل هو كمال في النظر .

فإن قلت : فهو نقصان في «الروضة» وعدم وثوق بها .

قلت : كلا والله ، بل ^(١) كمال فيها ؛ فإن صاحبها إنما جعلها كما قال في خطبته : «كتاباً من حصّله أحاط بالمذهب ، وحصل له أكمل الوثوق به ، وأدرك حكم جميع ما يحتاج إليه من المسائل الواقعات» ، هذا لفظه ، والأمر - إن شاء الله - على ما وصّف ، أو قريب مما وصّف ، فلم يضرّه - وهذا مقصوده - أن يحدّ عن منهج الاختصار ، ولم يجب عليه أن يتقيّد بقيد القاصرين نظراً ، الجامدين على الاشتغال بالألفاظ دون النظر في المعنى ، فلقد أدرك من يجمّد على الاختصار أن ينفصل عن كتاب اختصر ألفاظه اختصاراً وافياً ، ولم يفهم شيئاً من معانيها .

فائدة:

قد ذكرنا أن النووي رحمه الله ربما أدرج في «الروضة» أو «المنهاج» تصحيحاً ليس في أصله «الشرح» و«المحرر» ، وهذا على أنواع :

أحدها : أن يكون الرافي قد صحّحه في مكان آخر من ذلك الكتاب ، أو في الكتاب الآخر ، وقد يتفق أن يكون في «الشرح الصغير» ، وفي حفظي أن النووي لم يقف على «الشرح الصغير» ، فإذا اتفق تصحيح الرافي له في مكان آخر ، أو في الكتاب الآخر ، فهو اتفاق حسن للنووي ، ومصادفة سعيدة ، والغالب على الظن أن النووي لم يتقيّد بها ، ولا تفتن لها ، ولا هي الحاملة له [١/٧٧/١] على الإدراج .

= وما أبعدّه عن مراد النووي ؟! قاله الأذرعي .

(١) زاد في ك ، ق : (هو) .

مثال هذا: إذا قال مدّعي الدم: قَتَلَ أَبِي أَحَدُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ، أو واحدٌ من هؤلاء العشرة ، وسأل القاضي أن يسألهم ويُحْلَفُ كلاً منهم = صحَّحَ الغزاليُّ أنه يُجيبه ، وصحَّحَ صاحبُ «التَّهْذِيبِ» أنه لا يُجيبه^(١) ، قال الرافعي: «ولم يُورد جماعةٌ من الأصحاب غيره» ، ولم يُفصح بترجيحٍ لنفسه لا في «الشرح الكبير» ولا «الصغير» ، وقال في «الروضة»: «أصحُّهما: لا يجيبه ، وبه قطع جماعة»^(٢) ، انتهى .

والحاملُ له على ذلك قولُ الرافعي: «ولم يُورد جماعةٌ من الأصحاب غيره»^(٣) ، وقد غرَّ الرافعيُّ بهذه الكلمة نفسه كما غرَّ غيره ، فإنه صحَّحه في «المحرر» ، وأحسبُه اغترَّ بقوله في «الشرح»: «ولم يُورد جماعةٌ غيره» ، وتبعه «المنهاج» ، وقد حاول ابنُ الرَّفْعَةِ موافقةَ الغزالي على تصحيح الأول .

وقد بينتُ في كتاب «الأشباه والنظائر» أنَّ في كلام الرافعي عندما قال في طُرُق اللوث: «لو قال: القاتلُ أحدُهم ولا أعرفُه» ما يُفهم أنه يوافق الغزالي ، أو أنه لا ترجيح له في المسألة^(٤) .

ومن القواعد^(٥) في المسألة: أنَّ الغزالي جعل محلَّ الوجهين في سماع الدعوى لا في التحليف ، وجعل الإمامَ محلَّهما في التحليف ، وعليه جرى الرافعي ومن بعده^(٦) ، ولا شك أن التحليف من غير دعوى لا يُعقل ، بخلاف

(١) انظر: التهذيب: (٢٢٧/٧) ، الشرح الكبير: (٣/١١) .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٤/١١) ، روضة الطالبين: (٣/١٠) .

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٤/١١) .

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي: (٤٣٣/١) .

(٥) كذا في ظ ١ ، ظ ٢ ، وفي بقية النسخ: (الفوائد) .

(٦) انظر: نهاية المطلب: (٢٠/١٧) ، الشرح الكبير: (٢١/١١) ، روضة الطالبين: (١٢/١٠) .

الدعوى من غير تحليف ، فإنها معقولة كاللَّعْوَى عَلَى قِيَمِ الْيَتِيمِ ، وَعَلَى مَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِلا يَمِينٍ ، فَمَا فَعَلَهُ الْغَزَالِيُّ أَوْضَحَ .

وقد أطلتُ في كتاب «الأشباه والنظائر» الكلامَ على هذا النوع^(١) ، وعلى قول الغزالي في «الوسيط» : «لكنهم لو نكَلُوا جميعاً أشكل اليمينُ المردودةُ على الدعوى المبهمة»^(٢) ، وهذا كلامٌ لم يذكره الرافعي ، ولا بيَّن ابنُ الرفعة في «المطلب» حاله ، وهو من عُقَدِ «الوسيط» .

والثاني : أن لا يتفق له تصحيح ، وهو أكثرُ الأنواع ، ثم هو صنفان :

لأنه قد لا يتفق له تصحيحٌ صريحٌ مع رَمَزٍ ما إليه ، يكون هو الحاملُ لإدراج النووي التصحيح .

وقد لا يرمزُ ألبتَّةَ^(٣) ، ثم الذي يُدرج النووي^(٤) تصحيحه قد نوافقه عليه وقد لا نوافقه .

ولنذكر فرعين مهمين في الدِّين والدنيا ، أدرج النوويُّ التصحيحَ فيهما ، ونحن نوافقه على الثاني دون الأول :

أما الأول : فهو التَّقَرُّبُ بِسَجْدَةٍ فَرْدَةٍ^(٥) لا لسبب ، رَمَزَ الرافعيُّ إلى تصحيحِ تحريمه ، إذ جعله^(٦) في «باب النذر» هو الظاهر ، وأوماً إليه في «سجود الشكر»

(١) كذا في ظ ١ ، ظ ٢ ، وفي بقية النسخ : (الفرع) .

(٢) انظر : الوسيط : (٣٩٦/٦) ، الأشباه والنظائر : (٤٣٣/١) .

(٣) في ز ، ك ، ق : (إليه) .

(٤) قوله : (النووي) زيادة من ز ، ك ، ق .

(٥) قوله : (فردة) ليس في ظ ١ ، ظ ٢ ، والمثبت من بقية النسخ .

(٦) في ظ ١ ، ظ ٢ : (وجعله) ، والمثبت من بقية النسخ .

وفاقاً للشيخ أبي محمد، معتلاً بالقياس على التقرب بركوع مجرد، وهو قياس في التعبدات فلا يقبل. وفي موضع فرق؛ لأن السجدة قد شرعت استقلالاً عند السبب، والركوع لم يستقل قط. وبأن المتبع الورود^(١).

وقد أجاب الحافظ محب الدين الطبري بعدما حكم باستحباب السجدة^(٢) لا لسبب: بأن قوله ﷺ: «عليك بكثرة السجود»^(٣) ونحوه يدل عليه، قال: «وحملة على سجود في صلاة تخصيص على خلاف الظاهر».

وأما الثاني: فالمواجهة على شريك العقار إذا تنازعا المهايأة، رمز الرافي إلى القول بها، وأدرج النووي تصحيحه، وهو الذي يظهر^(٤)، غير أن [٧٧/ب] أكثر الكتب ساكتة عن المسألة.

وزعم ابن الصلاح في «فتاويه» أن من علمائنا من زل فقال بالغلط عليهما، وأن معاقدة الشريعة تأبى هذا القول^(٥). وخصوص الغلق لم أره لأحد، غير أنه يعني به الإعراض عنهما بالكلية بيعاً وإجارة، وهو أحد الوجهين، ولازمه الغلق الذي أنكره ابن الصلاح^(٦).

(١) انظر: الشرح الكبير: (١١٣/٢).

(٢) في ظ ١، ظ ٢، ص، م، س: (السجود)، والمثبت من بقية النسخ، وأشار في حاشية ظ ١، ظ ٢، إلى أنه نسخة.

(٣) رواه مسلم (٤٨٨).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٥٦١/١٢)، روضة الطالبين: (٢١٨/١١).

(٥) انظر: فتاوى ابن الصلاح: (٤٩٠/٢).

(٦) جاء في حاشية ظ ١: (قلت: لا نسلم الملازمة، والفرق: بأن الغلق الحسي والإعراض عنهما واضح، وله شواهد).

وإذا قلنا بالمؤاجرة فهل يجوز أن يؤاجر أحدهما، أو يتعين إيجار ثالث؟ فيه نظرٌ واحتمال، ولم أجده مسطوراً.

وفي آخر «باب المسابقة» من «الرافعي» عن «البحر» حكاية وجهين فيما إذا اتفق المتسابقان على إخراج السبق من اليد^(١)، وقال أحدهما: يوضع عند زيد، وقال الآخر: بل عند عمرو = هل على الحاكم تعيين أحد الأمينين^(٢) المتنازع فيهما، أو له أن يختار غيرهما؟ ورأيتهما فيه، وعبارته: «هل يكون اختيار القاضي مقصوراً على من تنازعا، أو يكون على العموم؟ على وجهين»^(٣).

قلت: ونظير الوجهين في مسألتنا أن يتفقا على إيجار ثالث ويختلفا في تعيينه.

والنوع الثالث: أن يوجد له تصحيح على خلافه، وبهذا يظهر صعوبة نسبة كلام «الروضة» إليه.

مثاله: اختلاع المكاتبه بإذن السيد، أدرج في «الروضة» أن المذهب أنه لا يصح، اغتراراً بقول الرافعي: «إنه المنصوص في الخلع»، مع أن الرافعي رجح في «باب الكتابة» أنه يصح، وهو المعتمد^(٤).

ومثله: قال في «كتاب الأيمان»: «وإن كان الحنث بمعصية، بأن حلف لا يزني؛ فهل يُجزئ التكفير قبله؟ فيه وجهان، أصحهما عند الأكثرين: نعم»،

(١) في ظ ١، ظ ٢: (البلد)، والمثبت من بقية النسخ هو الموافق لما في الشرح الكبير.

(٢) كذا في ك، ص، ق، وفي ظ ١، ظ ٢: (الاثنين)، وفي ز: (الأثنين)، والمثبت هو الموافق لما في الشرح الكبير.

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٢٢٦/١٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٤١٣/٨)، روضة الطالبين: (٣٨٥/٧).

اغتراراً بقول الرافعي: «وهذا أقيسُ عند الشيخ أبي حامد، والإمام، والرويانى وغيرهم»^(١). ويعضده إطلاقُ الرافعي في «الشرح الصغير» أنه الأظهر، لكنه صحَّح في «المحرَّر» عدمَ الإجزاء.

تذنيه:

ذكرنا أنه ربما أدرج النووي^(٢) ما اتفق للرافعي تصحيحه في مكانٍ آخر، وأنها مصادفةٌ سعيدة، والنوويُّ سعيدٌ^(٣) موفقٌ، ربما أفتى بما يظهر أنه لا نقلٌ عنده فيه وضَعُفتُ فتياه، ثم تبَيَّنَ النقلُ معه، أليس هو المفتي بأنَّ شروطَ الوقف لا تثبتُ بالاستفاضة، وهو ما كاد^(٤) ابن سِراقة يصرِّح بالاتفاق عليه في «أدب الشاهد»، وقال ابن الصلاح في «الفتاوى»^(٥): «الظاهرُ ثبوتُ الشرطِ ضمناً إذا شهدَ به مع أصلِ الوقف لا استقلالاً»، ووافقه الشيخ برهان الدين بن الفركاح.

والمختار عندي ثبوتُ شرطٍ يشتهرُ^(٦) مثله ويستفيض ولو شهد به استقلالاً، ككون هذه المدرسة على الشافعية، لا شرطاً لا تتوفر الدواعي على نقله، غيرَ أنَّ النقل مع النووي، وما ظنُّكَ برجلٍ ربما أخطأ فأصاب!

أما هو المدرج في «الروضة» أنَّ الأكثرين على تقدير مدة استبراء التائب

(١) انظر: الشرح الكبير: (٢٥٩/١٢، ٢٥٨)، روضة الطالبين: (١١/١٧).

(٢) قوله: (النووي) زيادة من ظ ٢.

(٣) قوله: (سعيد) زيادة من ز، ك، ص، ق.

(٤) في ظ ١، ٢: (كان)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) انظر: فتاوى ابن الصلاح: (٥١٨/٢).

(٦) في ظ ١، ٢: (اشتهر)، والمثبت من بقية النسخ.

بسنة^(١)، ولا تُعطي عبارة الرافعي - فتأملها^(٢) - أكثر من أن ذلك قول أكثر المقدرين لا^(٣) الأكثرين مطلقاً، فإذا عارضتها بعبارة «الروضة» قلت: أخطأ فزاد، وأعاد الضمير على غير المراد، وما تدري أنه جاء بفصل الخطاب، ونطق من حيث لم يشعر بالصواب.

فقد عزا التقدير وأن مقدارَه سنةً إلى أصحابنا قاطبةً^(٤) - فضلاً عن أكثرهم - الشيخ أبو حامد، والقاضي الحسين، وصاحباً^(٥) «المهذب» و«التهذيب»، والرافعي في «المحرر».

ونظيره ما قدّمناه في «الباب الأول» عن الشيخ الإمام في حدوث نقص في المغصوب سارٍ إلى التلف، حيث جعل الضمير في قول الرافعي: «عندهم» من قوله: «وجعله كالتالف»^(٦) أظهرٌ عندهم = عائداً إلى الأكثرين، لا إلى أكثر العراقيين^(٧).

وعبارة الرافعي لا تساعد، فإن ساعده نقلٌ من خارج كما ساعد النووي، وإلا فعليه دَخَلَ، أَدْخَلَ هو في «شرح المهذب» نظيره على الرافعي في قوله: «وهو اختيار القاضي أبي الطيب» يعني^(٨): ضمَّ قيمة تالف العبدین إلى الباقي

(١) في ظ ١، ظ ٢: (سنة)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في ز، ص: (إذا تأملتها).

(٣) قوله: (لا) زيادة من ز، ك، ق.

(٤) قوله: (قاطبة) زيادة من ز، ك.

(٥) كذا في ز، ص، ق، وفي بقية النسخ: (صاحب).

(٦) في ز، ص: (كالكالك).

(٧) انظر: نهاية المطلب: (٦٠٤/١٨)، الوسيط: (٣٦٢/٧)، الشرح الكبير: (٤٦٢/٥).

(٨) كذا في ك، ق، وفي ظ ١، ظ ٢: (معنى)، وساقط من بقية النسخ.



المعيب وفسخ العقد، وقال: إنما هو اختيارُ بعض أهل خُراسان، حكاه عنه القاضي أبو الطيب، وخطأه وادّعى مخالفته النص^(١).

قال الشيخ الإمام: «وسببُ وهمِ الرافعي قولُ ابن الصَّبَّاح، قال: وهذا هو السُّنَّة، فإنه توهمُ الضمير في «قال» للقاضي^(٢) أبي الطيب، وإنما هو لمن حكى عنه، والوهمُ في مرجع الضمير كثير، والله أعلم».



(١) انظر: الشرح الكبير: (٤/١٤٤).

(٢) كذا في ك، وفي ظ ١، ظ ٢، ق: (القاضي)، وساقط من بقية النسخ.

الكلام في المسكوت عليه

مما كثر وقوعُ الكلام فيه سكوتُ الرافعي على مسائل ينقلها، وقد زعم زاعمون أنَّ سكوته دليلُ الموافقة والرضا، وليس الأمرُ عندي كذلك، بل جِماعُ القول فيه أنه إن كان المنقولُ نصًّا للشافعي فالأمر كذلك؛ لأنَّ الأصل العملُ به إلى أن يتبيَّن خلافه، وإن كان كلامًا لبعض الأصحاب فلا يدلُّ سكوته وسكوت النووي والشيخ الإمام وغيرهم في ذلك إلا على أنهم لم يجدوا هنالك إلا كلامَ مَنْ نقلوا عنه تلك المسألة، ثم قد تدلُّ قرائنُ الأحوال على موافقته، وهو قليل، وقد تدلُّ على مخالفته وأنه مُغربٌ فيما قاله، وذلك كثير، وقد لا تدلُّ على واحدٍ من الأمرين، وهو أكثر.

ثم المسكوت عنه في الفتاوى والفروع المنشورة - كفروع الطلاق - أضعفُ من المسكوت عنه في غيره؛ لأنها لم تُحرَّر تحريرَ متن المذهب.

وكلُّ هذا فيما إذا افتتحَ الكلامَ بالعزو، مثل: "قال فلان: يجوز كذا"، أما إذا افتتحَ بالجزم مثل: "قولنا: يجوز كذا، قاله فلان"، فالموافقة هنا أظهرُ منها فيما تقدَّم، على تردُّدٍ أيضًا، فصارت الصور منازل:

أنزلها: سكوتٌ على قولٍ مفتتحٍ بالعزو، وهو من الفتاوى والفروع المنشورة.

والوسط: سكوتٌ على^(١) مفتتحٍ بالعزو، وهو من متن المذهب.

(١) زاد في ظ ٢: (قول).

وأقواها: سكوتٌ على مفتتحٍ بالجزم ، هذا ما عندي في ذلك .

نعم ، إن نَقَلَ [١/٧٨/١] الرافعيُّ عن قائلٍ شيئاً ساكتاً عليه ، فحذف النوويُّ اسمَ القائل وجزَمَ به ؛ دل ذلك منه على اعتماده ، وقد يفعل ذلك فيما ليس بمسلم له ، ألا تراه جزم في^(١) «الأيمان» بأنَّ استدامة الغصب ليست بغصب ؛ لأنَّ الرافعي نقله عن صاحب «التهذيب» ساكتاً عليه ، وهو كما نقل ، إذ في «التهذيب» : «ولو حلف لا يغصبُ ، وقد كان غصب ؛ فأمسك المغصوب لا يحنث»^(٢) ، انتهى^(٣) . لكنه غيرُ مسلمٍ نقلاً ، فالمجزوم به في «الحاوي» للماوردي و«البحر» للرويانى أنه يحنث بالاستدامة^(٤) ، وهو قضيةُ كلام «التتمة» ، لكن فيه عندي - بحثاً - توقفٌ .

ولنُعَدَّ أمثلةً من هذه الأقسام ، ثم نخصَّ الثالث - وهو أعلاها - بمزيد اعتناء :

فمنها: قال الرافعي في فروع الطلاق عن البويطي : «إنه لو قال : "أنت طالقٌ في مكَّة" أو : "بمكة" أو : "في البحر" ؛ طلقت في الحال ، إلا أن يريد إذا حصلت هناك ، وفي الفرع وجهان نقلهما القاضي مُجَلِّي في «الذخائر» عن حكاية الشيخ أبي محمد ، أحدهما : أنه محمولٌ على التنجيز ، والثاني : على التعليق بالحصول في مكَّة ، ومحله الإطلاق ، أما إذا أراد التنجيز أو التعليق فيُعتمد^(٥)»^(٦) .

(١) زاد في ز: (باب) .

(٢) انظر: التهذيب: (١١٩/٨) ، الشرح الكبير: (٢٨٣/١٢) ، روضة الطالبين: (٢٩/١١) .

(٣) قوله: (انتهى) ليس في ظ١ ، ظ٢ ، والمثبت من بقية النسخ .

(٤) انظر: الحاوي: (٣٤٩/١٥) ، بحر المذهب: (٤٤٥/١٠) .

(٥) في ظ١ ، ظ٢: (فلا يخفى) ، والمثبت من بقية النسخ ، وأشار في حاشيتي ظ١ ، ظ٢ إلى أنه نسخة .

(٦) انظر متن وحاشية: الشرح الكبير: (١٦٤/٩) .

وقد قدّم الرافعي قبل هذا بنحو ورقة عن إسماعيل البوشنجي أنه لو قال لامرأته: "أنت طالق في الدار"، فمُطلق هذا يقتضي وقوع الطلاق إذا دخلت هي الدار^(١)، فسكوته على إسماعيل لا يلزم منه وفاقه، إذ نصّ البويطي يقتضي خلافه، وقد سكت عليه أيضاً.

ومنها: قال في الطلاق نقلاً عن «التتمة»: «إذا نكح حاملاً من الزنا ووطئها وطلّقها، فعن ابن الحدّاد أن الطلاق يكون بدعيّاً؛ لأنّ العدة تقع بعد وضع الحمل والنقاء من النفاس، فلا يُشرع عقب^(٢) الطلاق في العدة^(٣)». وسكت على هذا، وما أظنه نظر على هذا الفرع غير «التتمة»، وهذا الذي قاله ابن الحدّاد مفروض في حامل لا ترى الدم، أو مفرّغ على أنّ الحامل لا تحيض، وإلا فمتى رأت الدم، وقلنا بالصحيح أنه حيض؛ فإنها تستقبل العدة على المذهب الصحيح المصرّح به في «باب العدد».

وقد بيّن الأصحاب أنّ كلام ابن الحدّاد مفرّغ على ذلك، منهم القفال، والشيخ أبو علي، وغيرهما من شراح الفروع، وابن الصباغ في «الشامل» وغيرهم، فليعجب من ذلك، وليحذر من الإقدام على الفتيا قبل إمعان النظر في كتب الأصحاب، فهذا موضع سكت عليه الرافعي والنووي، ولا شك أنه خلاف مذهب الشافعي الذي صرح به أساطين المذهب^(٤).

ومنها: لو قال: "أنت طالق ثلاثاً للسنة"، ثم قال: "نويت تفريقها على

(١) انظر: الشرح الكبير: (١٦٢/٩).

(٢) كذا في ظ ١، ظ ٢، وفي بقية النسخ: (عقيب).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٤٨٩/٨).

(٤) انظر: كفاية النبيه: (٤٤٥/١٣).

الأقراء" = لم يُقبل ظاهراً، قال في «التتمة»: «إلا إذا كان يعتقد تحريم الجمع في قرء واحد»، كذا نقله الرافعي في «الشرح» ساكتاً عليه^(١)، ودلّ على أنه ارتضاه ذكره له في «المحرر»، وقد بينتُ في «الأشباه والنظائر» بعد تطويل ذكرته في المسألة أن صاحب «التتمة» كالمنفرد به، وأنّ الماوردي والرويانى وصاحب «البيان» ذكروا أنه لو قال: "أردتُ السنّة على مذهب مالك وأبي حنيفة"؛ لم يُقبل في الحكم^(٢).

وهذه إن كانت صورة صاحب «التتمة»؛ فحكمهم فيها بعدم القبول يردّ عليه، وإن كانت غيرها وفرّق فارق بين من يقول: "أردتُ: على مذهب فلان، ومن يعتقد مذهب فلان"؛ فيكفيها انفراد صاحب «التتمة» في موضع النظر، فقد لا يُسلم له ذلك.

ومن العجب أن الرافعي قال أيضاً: «ولو قال: "أنت طالق ثلاثاً"، ولم يقل: "للسنّة"، ثم فسّر بالتفريق على الأقراء؛ كذلك لا يُقبل في الظاهر»^(٣).

قلت: [٧٨/ب] وهذه مسألة لم يذكرها صاحب «التتمة» ولا أكثر الأصحاب، وإنما ذكرها إمام الحرمين ومتابعوه^(٤)، وقد تردّد نظري في أن ما ذكره صاحب «التتمة» من الاستثناء هل يطرقها فلا يُقبل هنا من معتقد تحريم الجمع وإن قبل ثم؟ فإنّ اعتقاده دلّ عليه هناك من لفظه قوله: "للسنّة"، ولا دليل عليه عند الإطلاق.

(١) انظر: الشرح الكبير: (٥٠١/٨).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (٧٢/١ - ٧٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٥٠١/٨).

(٤) انظر: نهاية المطلب: (٣٢/١٤).

وصاحبُ «التتمة» لم يذكر هذه المسألة ، فما ندري لو ذكرها ما كان يصنع ؟
والرافعيُّ أدَّى الأمانة في نقله فلم يذكر استثناءه إلا في موضعه ، كذلك فعل في
«الشرحين» وفي «المحرر» ، وعبارة «المحرر» : «ولو قال : "أنتِ طالقٌ ثلاثاً
للسنة" ، ثم فسّر بالتفريق على الأقراء = لم يُقبل إلا إذا كان ممن يعتقد تحريمَ
الجمع في قرء واحد ، وكذا لو اقتصر على قوله : "ثلاثاً" ، ثم فسّر بالتفريق لا
يُقبل»^(١) ، انتهى .

ومعنى قوله : «لا يُقبل في الثانية» عدمُ القبول مطلقاً من معتقد تحريم الجمع
وغيره ؛ لأنَّ الأصحاب أطلقوا عدمَ القبول هنا كما أطلقوه في الأول ، وما قيده
صاحب «التتمة» إلا في الأولى ، فبقيت الثانية على إطلاقها ، وما أحسن قول
ابن^(٢) البارزي في كتاب «التمييز» : «ولو قال : "ثلاثاً" أو "ثلاثاً للسنة" ، وقال :
"أردت التفريق" ؛ لم يُقبل إلا في الثانية ممن يعتقد تحريمَ الجمع»^(٣) .

واعلم أنَّ النوويَّ في «المنهاج» قدَّم في كلام «المحرر»^(٤) وأخر ، فقال :
«ولو قال : "أنتِ طالقٌ ثلاثاً" ، أو "ثلاثاً للسنة" ، وفسّر بتفريقها على الأقراء =
لم يُقبل إلا ممن يعتقد تحريمَ الجمع»^(٥) . وهذه العبارة ظاهرة في أنه يُستثنى
معتقد التحريم من الصورتين ، وقد عرفت أنه لا معروف من الأصحاب قائلٌ
بها .

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسبكي : (١/٧٤ ، ٧٣) .

(٢) قوله : (ابن) ليس في ظ ١ ، ظ ٢ ، والمثبت من بقية النسخ .

(٣) انظر : الشرح الكبير : (٨/٥٠١) .

(٤) في ك : (الرافعي) بدل : (المحرر) .

(٥) انظر : منهاج الطالبين ص ٢٣٦ .

ومنها: نقل الرافعي قُبيل «الفصل الثالث» في التعليق بالحمل من «كتاب الطلاق»^(١) أن إسماعيل البوشنجي قال: «لو قال: "أنت طالق إن لم أضربك"، أو: "إن لم أضربك فأنت طالق"، وقال: "عَيتُ به وقتًا معيَّنًا" = دَيْنٌ، سواءً عَيَّنَ الساعةَ، أو وقتًا آخرَ، قريبًا أم بعيدًا، وهكذا يكون الحكم في التعليق بنفي الطلاق وسائر الأفعال»^(٢)، انتهى.

وسكت عليه، وتابَعَه^(٣) في «الروضة»^(٤)، وهو عجيب؛ فإنه إن أراد "أنَّ" المفتوحة وقصد به تقييد الوقوع في الحال لمن لم يعيَّن وقتًا؛ فلا موقع لقوله: «وهكذا يكون الحكم في التعليق»؛ إذ لا تعليق، إنما هو تعليل، وإن أراد الشرطيَّة فإنَّ التعليق بـ"إنَّ" لا يقتضي الفور، ومدَّته العمر، فإذا عَيَّن وقتًا معيَّنًا فقد ضيَّق على نفسه، فكيف يقال: يُدَيَّن! فلعله لم يصور المسألة بـ"إنَّ"، بل بـ"إذا" وما في معناها مما يُحمَل على الفور عند الإطلاق.

ومنها: قال الرافعي^(٥): «فرع: لو استفاض فسقُ الشاهد بين الناس، فلا حاجة إلى السؤال، ويُنزَل المستفيض منزلة المعلوم».

قلت: وهذا في اندفاع شهادته، أما إنشاء الحكم بفسقه بشهادة الاستفاضة فمسألة أخرى ذكرها الرافعي بعد ذلك بنحو ورقتين، فقال في صفة المزكي: «إنَّ

(١) زاد في ك: (بعد الكلام على أن المفتوحة).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٨٦/٩).

(٣) زاد في ك: (عليه).

(٤) انظر: روضة الطالبين: (١٣٨/٨).

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٥٠٢/١٢).

الجرح يثبت بالاستفاضة والانتشار فيما حكى ابن الصباغ، وصاحب «التهذيب» وغيرهما»^(١).

ومرادُه بهذه الاستفاضة استفاضة تفيد اليقين^(٢)، وبذلك صرح صاحب «التهذيب»، وبتقدير أن لا يُشترط - وهو بعيد - فشرطه أن لا يعارضها استفاضة أخرى، ولي على المسألة كلامٌ طويلٌ في «الأشباه والنظائر»^(٣).

ومنها: ذكرَ الرافعي أن صاحب «العدة» قال: «من الصغائر كشفُ العورة في الحمام»^(٤).

قلت: ومحله فيما يظهر لي الكشف [١/٧٩/١] وإن لم يكن بحضرة أحد، وإن جَوَّزنا الكشف في الخلوة؛ لأنَّ الحمام مظنة حضور الناس، ويؤيده أنني رأيتُ في «أدب القضاء» للحسن بن أحمد الحداد البصري^(٥) - من قدماء أصحابنا، أدرك أصحاب ابن سريج - أن زكريا الساجي قال: «لا تجوز شهادة من دخل الحمام بغير مئزر، أو وقع في نهرٍ بغير مئزر»، وأن زكريا قال: «يُشبه أن يكون ذلك وإن لم يكن يحضره من يرى عورته؛ لأنه ليس من المروءة».

قلت: ونقله المزني عن الشافعي نصًّا، والموضعُ مذكورٌ بمزيدٍ بسطٍ في «التوشيح»، ومحله إذا لم يكن حالة الاغتسال، أما حالة الاغتسال فيجوز

(١) انظر: الشرح الكبير: (٥٠٥/١٢).

(٢) جاء في حاشية ظ ١: (المراد: غلبة الظن القوية لا الجزم).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر: (٤٢٧/١).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٨/١٣).

(٥) هو: الحسن بن أحمد أبو محمد الحداد البصري، لا يُعلم تاريخ وفاته: انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٧٦/١).

الكشف لها، ولو أمكن بلا كشف، لا يختلفون فيه.

ومنها: عن صاحب «العدة» أيضاً: أَنَّ التَّغَوُّطَ فِي الطَّرِيقِ حَرَامٌ، وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ»: «ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ لِلتَّنْزِيهِ»، قَالَ: «وَيَنْبَغِي التَّحْرِيمُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِذَاءٍ لِلْمُسْلِمِينَ»^(١).

قلت: إنما ظهر من كلامهم أنه للتنزيه حيث ذكروه في «باب الاستطابة»، وهناك تكلموا في التخلي من حيث هو تخلٍّ، وما أظنه هناك ينتهي إلى الكراهة فضلاً عن التحريم، بل هو أدبٌ محضٌ من آداب قضاء الحاجة، وعلى ذلك دلَّ كلام أكثرهم.

وكلامُ صاحب «العدة» في التغوط من حيث أنه إذاءٌ للمسلمين واستعمالٌ للطريق في غير حقه من الطروق، فهو من هذه الجهة حرام، ومن تلك خلافُ الأدب^(٢)، وقد يجتمعان لجهتين^(٣).

ومنها: سكت في «باب النذر» على قول صاحب «التممة»: «لو نذر عتق العبد المرهون انعقد نذره إن قلنا: يَنْفُذُ عِتْقُهُ فِي الْحَالِ، أَوْ عِنْدَ أَدَاءِ الْمَالِ»^(٤)، مع أَنَّ لِمِنَازِعِ أَنْ يَنَازِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَهَذَا الْعِتْقُ مَعْصِيَةٌ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي «بَابِ الرِّهْنِ» وَإِنْ نَفَذَ، وَقَدْ يُقَالُ: بَلْ يَصِحُّ نَذْرُهُ مَعَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ لَهُ جَهْتَانِ^(٥)، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ.

(١) انظر: الشرح الكبير: (٨/١٣)، المجموع: (٨٧/٢).

(٢) في ظ ٢: (الأولى).

(٣) في ك: (بجهتين)، وفي ظ ٢: (للجهتين).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٣٥٦/١٢).

(٥) قوله: (مع ذلك، ويكون له جهتان) ليس في ظ ١، ظ ٢، والمثبت من بقية النسخ.

ومنها: قال: «إن الروياني وآخرين شرطوا في الوصي أن لا يكون عدوًّا للطفل»، وفي قوله: «وآخرين» إيماؤه إلى موافقتهم، مع أنني رأيت الروياني في «البحر» عزاه إلى القاضي الطبري، ولم يقله من قبل نفسه^(١)، وهذا العزو إن لم يَزِدْه قوة - لجلالة القاضي أبي الطيب - لا يُضَعِّفه.

ومن الغرائب: قول العبادي في الزيادات^(٢): «إذا ادَّعى الوصي دينا في التركة ولم يتمكن من إثباته؛ تُخَرَّج الوصية من يده مخافة أن يأخذه، إلا أن يُبرئ، وهو حسن لا يُعرَف خلافة»، ويشهد له قول الماوردي: «إن الملتقط إذا ادَّعى رِقَّ اللقيط وجب انتزاعه من يده»^(٣)، لكن نقل المزي عن الشافعي خلافة.

فرع: أقبضه مال السَّلم، فردّه في مجلس القبض بدين كان له عليه وتفرَّقا؛ قال الرافعي^(٤): «قال أبو العباس الروياني: لا يصحُّ، فإذا تفرَّقا فعن بعض الأصحاب أنه يصح السَّلم، ويستأنف إقباضه للدين»، وسكت على ذلك، فأما عدم صحَّة إعطائه عن الدين فموافق لما صحَّح في «الروضة» من أن أحد المتصارفين إذا اقترض من الآخر مقبوضه وردَّه عليه عمّا كان في ذمَّته؛ لا يصح، وقد تقدَّم أن الشيخ الإمام يصحح خلافة^(٥).

وأما قوله: «فعن بعض الأصحاب...» إلى آخره، فقال الشيخ الإمام: «إنه يوهم أن في صحة السَّلم خلافاً»، قال: «وهو بعيد إن صحَّ».

(١) انظر: بحر المذهب: (١٣٨/٨)، الشرح الكبير: (٢٦٩/٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٢٦٩/٧).

(٣) انظر: الحاوي: (٦١/٨).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٣٩٢/٤).

(٥) جاء في حاشية ظ ١: (وهو المنصوص في «الأم»).

قلت: المسألة في «فتاوى القاضي الحسين» التي جمعها البغوي^(١)، وقد صرح القاضي بأن المذهب أن السَّلم يبطل، وقال البغوي من عند نفسه: «قلت: الصحيح أنه صحيح»، وما ذكره البغوي هو الظاهر، فأعجب لمسألة ذات خلاف بين القاضي [٧٩/ب] والبغوي، غابت عن الرافعي ومن بعده من المتعقبين لكلامه، المنقبين عنه، حتى الشيخ الإمام مع كثرة نظره في «فتاوى القاضي»، وقد قدّمنا أننا لم نجد في كلام نافلة أبي العباس^(٢) ما نقل عنه، وأوجب لنا ذلك توقُّفاً في تثبيته عليه.



(١) انظر: فتاوى القاضي حسين ص ٢٦٧.

(٢) جاء في حاشية ظ ١: (نافلة أبي العباس هو صاحب «البحر»)، والنافلة هنا بمعنى: ولد الولد، فأبو العباس هو جدُّ أبي المحاسن الروياني صاحب «بحر المذهب». انظر: تهذيب اللغة (٢٥٦/١٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٧٧/٤).

ذكر المسكوت المفتوح بالجزم

قد قلنا: إنَّ افتتاحه بالجزم دليلُ الموافقة مع توقُّفٍ فيه ؛ فإنَّا وجدنا ما يشهد الحال للموافقة فيه .

مثاله: قال الرافعي في «باب^(١) الهدنة» فيما إذا بذلنا للمشرِكين مالاً لضرورة اقتضت ذلك: «ولا يملك الكفار ما يأخذونه ؛ لأنه بغير حق ، قاله في «المذهب»^(٢) ، انتهى .

وقد قاله أيضاً الماوردي في «الحاوي» ، وابنُ الصَّبَّاح في «الشامل» ، والرويانِي في «البحر»^(٣) ، وهو الذي يظهر ، غيرَ أنه لا يخلو عن احتمال ، ألا ترى أنَّ الرافعي حكى في «باب السير» وجهين في الأسير يفتدي منهم بمالٍ ثم نظف به ، هل نعيده إليه أو يكون غنيمَةً ؟ فالقول بكونه غنيمَةً نازعٌ إلى أنهم ملكوا المأخوذ ، ووجدنا ما يشهد الحال للتوقف والمنازعة فيه .

مثاله: إذا قلنا بوجوب دفع الصائل على الغير ، قال الرافعي^(٤): «فذلك إذا لم يخف على نفسه ، كذلك قيَّد الشيخ إبراهيم المُرُورُوذِي وغيره» ، انتهى . ثم قال في «السير» عند الكلام على قول إمام الحرمين: «لا يجب الجهاد على العبد

(١) في ق: (كتاب) .

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٣٣٥/١٠) . وفي ق: (التهذيب) .

(٣) انظر: الحاوي: (٣٥٤/١٤) ، بحر المذهب: (٤٠٢/١٣) ، روضة الطالبين: (٣٣٥/١٠) .

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٣١٦، ٣١٧/١١) .

وإن أمره سيِّده بذلك ، ولا يلزمه^(١) الذبُّ عن سيده عند الخوف على رُوحه إذا لم نوجب الدفع عن الغير ، بل السيد في ذلك كالأجنب^(٢) ، انتهى .

ومقتضاه: أنَّ الخلاف في وجوب الدفع عن الغير جارٍ وإن خاف على نفسه ، بخلاف ما نقله عن المروزي^(٣) .

وكم للإمام مثله من جريانٍ على مقتضى الإطلاق ، غير مكترثٍ بتقييدٍ بعض الشاذين ، ألا ترى أنَّ مَنع الدارميِّ الزوج من النظر إلى حلقة دُبُر المرأة^(٤) ؛ لأنه ليس محلَّ استمتاعه ، وإن كان كالتقييد لإطلاقٍ مَن أطلق جوازَ النظر = لم يُبال به الإمام ، بل قال في «باب إتيان النساء في أدبارهن» : «والتلذُّذ بالدُّبُر من غير إيلاجٍ جائزٌ ؛ فإنَّ جُمْلَةَ أجزاء المرأة محلٌّ لاستمتاع الرجل إلا ما حرَّم الله من إيلاجٍ»^(٥) ، انتهى . وهو كالصریح في ردِّ تقييد الدارمي ، سواءً أطلع الإمام على تقييده أم لم يطلع .

فائدة:

سماعي من الشيخ الإمام رحمته أنَّ كثيراً مما يقع في الفتاوى لا يُعتقد أنه المذهب ؛ لأنَّ المفتي قد يفتي في تلك الواقعة بما يراه المصلحة الحاضرة في ذلك الوقت ، فلسنا على ثقةٍ من أنه جادَّة المذهب ، قال^(٦) : «وهذا في الكثير

(١) كذا في ق ، وفي سائر النسخ : (يلزم) ، والمثبت يوافق ما في الشرح الكبير .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٣٥٨/١١) .

(٣) كذا في ظ ١ ، ظ ٢ ، وفي سائر النسخ : (المروزي) ، وكلاهما نسبةٌ صحيحة .

(٤) جاء في حاشية ظ ١ : (قلت : يظهر أن يقال : إن خاف على نفسه الوقوع في الوطء حرَّم النظر ، وإلا فلا) .

(٥) انظر: نهاية المطلب: (٣٩٣/١٢) ، عجالة المحتاج: (١١٨٢/٣) .

(٦) في ك : (قلت) .

لا في الأكثر»^(١).

وتظهر فائدة هذا فيما لو وجدنا ذلك المفتي قد ذكر في مصنفه في المذهب خلاف ما أفتى به ، فنعتمد المصنف في المذهب ، فعلى هذا نُقدِّم ما في «تعليقة [١/٨٠/١] القاضي الحسين» وتصانيف^(٢) القفال ، و«شامل ابن الصباغ» ، و«تهذيب البغوي» ، وأنحاء ذلك على ما في فتاويهم عند التعارض .

وكأنَّ السرَّ في ذلك أنَّ كتب المذهب موضوعَةٌ لِذِكْر ما هو الأمر الكلي الذي يشترك فيه جميعُ الناس وحوادثهم ، وأما الفتاوى فهي لتنزيل ذلك الكلي على الجزئي ، وقد تختلف الأوقات والأحوال في التنزيل ، فلسنا منها على ثقة .

وهذا - كما قال - إنما هو في بعض المسائل دون أكثرها ، وهو لا يخفى إن شاء الله على مطلعٍ على المذهب عارفٍ بأسراره ، يجدُّ ما يخالف عمودَ المذهب وقاعدته ، فلا ينبغي أن يبادرَ إلى اعتماده ، ولا إلى نسبة المفتي به إلى المخالفة ؛ لاحتمال أنه في تنزيلِ الكلي على الجزئي في تلك الحادثة بخصوصها كان قد وجدَ فيها ما أوجب له تلك الفتيا ، ولم نجده نحن .

(١) علَّق ابن قاضي شُهبة في حاشية ز: (قلت: هذه فائدةٌ حسنةٌ جداً مفيدة ، وقد يُسأل المفتي عن حادثة فيُطلَقُ الجوابُ فيها بالمنع أو عكسه ، لعلَّه بباطنها ولما تحقَّقه ، وتكون المسألة تحتاج إلى تفصيلٍ أو تقييدٍ صرَّح به الأئمة ، لكن لو صرَّح به في الجواب لَجَرَ ذلك ضرراً على المظلوم ولَضاع حقه ، ولَرُبَّ مقصدٍ صالح في إطلاق الجواب الذي ليس بمطلقٍ في نفس الأمر ، وقد نُقِل نحوه عن ابن عباس كقوله: «من قَتَلَ عَبْدَه قَتَلناه» وأجاب بالمنع في وقتٍ آخر ، ثم بيَّن قصده الحاكم من خط الشيخ زين الدين القرشي ، ونظيره لما سئل ابن عباس عن توبة القاتل فقال: لا ، ثم سئل عن آخر فقال: نعم ، ثم بيَّن مقصده كما ذكره الرافعي في [ال...].

(٢) زاد في ك ، ق: (شيخه).

تنبيه:

جميع ما ذكرناه في مسكوت لا يعارضه منطوق، وإن ذكرنا في بعض الأمثلة ما عارضه منطوق؛ فذلك المعارضة ليست صريحة، أما المعارض بصريح النطق فلا يخفى أن المنطوق أولى، وأمر السكوت^(١) محمول على الإحالة على المنطوق، أو عدم التروي فيه حالة السكوت، أو عدم تذكر المذهب في المسألة إذ ذاك.

ومن أمثله: قال الرافعي في قصاص النفس: «الدامغة هي التي تخرق الخريطة وتصل إلى الدماغ»، ثم قال في «باب الديات»: «وأما الدامغة الخارقة لخريطة الدماغ ففيها طريقان: ذكر الشيخ أبو حامد ومن تابعه أنه لا فرق بين أن تخرق الخريطة أو لا»^(٢)، فقد عارض ما ذكره عن الشيخ أبي حامد موضعان من كلامه: ما ذكره في قصاص النفس، ثم ما ذكره في صدر كلامه هنا حيث قال: «الخارقة»، وقد يقال: قوله: «الخارقة» يخرج كلام أبي حامد عن أن يكون مسكوتاً عنه، وفي أثناء هذا الفصل يقول: «وهذا على طريقة من قال: الدامغة مذففة»^(٣)، وذلك يوهم أنه غير قائل به، وهو الجازم به في قصاص النفس، والحاكي فيه خلافاً هنا.

ومنها: نقل عن البوشنجي فيمن جلست نسوته الأربع صفًا، فطلق الوسطى منهن = وجهين، أحدهما: لا يقع شيء؛ إذ لا وسطى لهن، والثاني: يقع على

(١) في ز، ص، م، ق: (المسكوت).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٢٠٨/١٠) و(٣٣٥/١٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٣٣٦/١٠).

الوسطيين ؛ لأنَّ الاتحاد ليس بشرطٍ في وقوع اسم الوسطى^(١) ، وقال النووي^(٢) : «كَلَّا الوجهين ضعيف ، والمختار ثالث ، وهو طلاقٌ واحدةٍ من الوسطيين يُعَيَّنُها الزوج ؛ لأنَّ موضوع الوسطى لواحدة» .

قلت : وهو ما حكاه في «باب الكتابة» تبعاً للرافعي عن ابن الصَّبَّاح وغيره فيما إذا قال السيد : «ضَعُوا عن المكاتب أوسطَ النجوم» ، وهي مستويةٌ في القَدْر والأَجَل ، وكان العدد شفعاً ، وهناك قال الرافعي : «يجوز أن يقال : الأوسط كلاهما فيوضعان» ، وكأنه أنسي ما حكاه عن البوشنجي ، وإلا لَذَكَرَهُ^(٣) .

وفي الفرع كلامان :

أحدهما : أنَّ الوسطى إن كان لواحدةٍ [٨٠/ب] فما هناك وُسطَيان ، فكيف يقال : يُعَيَّنُ ولا وسطى ؟! لأنَّ المعقول من الوسطى مَنْ يستوي جانباهما فلا يزيد ما عن^(٤) يمينها على ما عن يسارها ، فلا يتجه غيرُ أحدٍ وجهي البوشنجي .

والثاني : أنَّ العبارة عن هذا الفرع غير مهذَّبة ؛ لأنَّ المراد به تطبيق الجالسة معترضةً بين النساء يستوي جانباهما ، والتعبير عن هذه بالوسطى غيرٌ سديد ، فإنَّ الوسطى تأنيث الأوسط ، وهو خيارُ الشيء وأعدله ، كما قال تعالى : ﴿ قَالَ أَوْسَطُكُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴾ [الفلم : ٢٨] ، وقال أعرابيٌّ يمدح سيدنا رسولَ الله ﷺ :

يَا أَوْسَطَ النَّاسِ طُرًّا فِي مَفَاخِرِهِمْ ﷺ وَأَكْرَمَ النَّاسِ أُمَّا بَرَّةً^(٥) وَأَبَا

(١) انظر : الشرح الكبير : (٥٨/٩) .

(٢) انظر : روضة الطالبين : (١١٤/٨) .

(٣) انظر : الشرح الكبير : (٥٤٣/١٣) ، روضة الطالبين : (٢٧٧/١٢) .

(٤) في ظ ١ ، ظ ٢ : (في) في الموضعين ، والمثبت من بقية النسخ .

(٥) في ظ ١ ، ظ ٢ : (مرة) ، والمثبت من بقية النسخ .

والقولُ بأنَّ الوسطى: ما بين شيئين ضعيف^(١)؛ لأننا قد قلنا: إنها مؤنث الأوسط، وأفعَلُ التفضيل كفعل التعجُّب لا يُبنى إلا من قابلٍ للزيادة والنقص، وهذا لا يُصوَّر فيما بين شيئين وإن قيل مثله في الصلاة الوسطى.



(١) جاء في حاشية ظ ١، ظ ٢، ز: (قلت: المراد: الوسطى في العرف والاستعمال، وقد أكثر الفقهاء استعماله)، وعزاه ابن قاضي شهبة في حاشية ز للأذرعي.

الكلام في المناقضات محشواً بفوائد عارضات

قد يسأل سائل: ما قولك في المناقضات التي عُدَّت على الشيخين، على أيِّ المواضع منها يعتمدُ الناظر؟

فَنقول: إذا تأمَّلْتَهَا وجدْتَهَا عند التحقيق في غاية الندرة، فإنَّ أكثرها من الأجناس التي نبَّهنا عليها في صَنِيع «الروضة»، فما عَارَضَ معَارِضَ «الروضة» بـ«الشرح» إلا وألفى الكثير؛ لاختلاف العبارة غالباً.

وما ليس من هذا القبيل منقسم؛ فمنه ما يتعيَّن فيه الحملُ على غلط الناسخين وزلَّات أقلام الكاتبين، كما يوجد في «الطلاق» في «فصل الكناية»: «أنَّ الأظهر من الخلاف فيما إذا اقترنت النيةُ بأول التكبير دون آخره: الانعقاد»^(١). وصوابه: «عدم الانعقاد»، وعليه يستقيم كلامه، فتأمَّلْه، وهو الذي صحَّحه في بابه، فلعلَّ الناسخ أسقط لفظه «عدم»^(٢).

كما لعلَّه أسقط من قول الرافعي في «باب العدد»: «مَحْرَمٌ له من النساء، كزوجةٍ أخرى وجارية»^(٣). كذا يوجد في بعض النسخ، ولا يخفى أنَّ الزوجة والجارية ليسا من المحارم، فكأنه سقط: «بما في معنى محرمٍ له».

ويتعيَّن في بعضها اعتقادُ سبقِ قلم المصنف وذهولُه عمَّا وقع، كما وقع في

(١) انظر: الشرح الكبير: (٥٢٦/٨).

(٢) جاء في حاشية ظ: (هذا صحيح، وهي ثابتة في نُسَخ الرافعي كما رأيته).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٥١٣/٩)، ولفظه: «أو زوجة أخرى أو جارية» وبه يزول الإشكال.

«باب التيمم» من «الشرح» ما ظاهره أن صلاة الجنائز سنة، فهذا لا يقال: مناقضٌ لقوله في «الجنائز»: «فرض كفاية»، بل الواقع في «التيمم» وهم عن غير قصد، مخالفٌ لإجماع المسلمين على أنها فرض كفاية، لا أعرف في ذلك خلافاً إلا غريبة^(١): قال البخاري في النساء: «لا يجب عليهن، ولا يسقط الفرض بهنَّ لو لم يكن سواهنَّ»^(٢). وقد حكى عنه في «الطبقات»^(٣)، وهو في النساء، أما الرجال فلا قائل به فيهم.

وقد يُحمَل ما وقع في «التيمم»^(٤) على أنها تُسنُّ لكلِّ أحدٍ سنة عين مع كونها فرض كفاية على الجملة، وهذا الحمل خطرٌ لي، وهو جيد، لكن تفتقر دعوى كونها سنة عينٍ إلى دليل.

أو يقال: مراده أنها من المؤقتات^(٥) التي هي أعمُّ من [١/٨١/١] الفرائض لا من خصوص مؤقتات الفرائض، وإن كان أوَّل كلامه كالصريح في تقسيم مؤقتات الفرائض لا مطلق المؤقتات، فكثيراً ما رأيتُ مَنْ يخوض في تقسيم في أثناهُ ينتقل إلى أعمِّ منه، إما لذهولٍ، أو لقصدٍ تعميم.

وليس من ذلك قولُ الأصحاب: «إذا دفع ثوباً إلى خياط ليخيطه فخاطه قباءً ثم اختلفاً المأذونُ فيه قباءٌ أم قميص؟»، بل المسألة - وإن وُضعت في «باب الإجارة» - القصدُ بها أعمُّ من أن يُدفع على وجه الإجارة أو غيرها.

(١) انظر: الشرح الكبير: (٢٥١/١) و(٤٣٤/٢).

(٢) انظر: التهذيب: (٤٢٩/٢، ٤٢٨).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٧٧/٧).

(٤) زاد في ق: (من «الشرح»).

(٥) زاد في ظ ٢: (فكثير)، وأشار في حاشية ظ ١ إلى أنها نسخة.

فليس للشيخ الفركاح رحمه الله أن يقول: «إِنَّ نَقْلَ الرَّافِعِيِّ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ أَنَّهُ إِنْ جَرَى بَيْنَهُمَا عَقْدٌ فَلَيْسَ إِلَّا التَّحَالُفُ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ = فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَعْقِدَا إِجَارَةً ثُمَّ يَخْتَلِفَا كَذَلِكَ» ^(١) = لَأَنَّا نَقُولُ: بَلْ صُورَتُهَا فِي أَعْمٍ مِنْ أَنْ يَعْقِدَا ^(٢)، وَكَذَلِكَ عَبَّرُوا جَمِيعًا بِقَوْلِهِمْ: «دَفَعَ» وَلَمْ يَقُولُوا: «اسْتَأْجَرَ»، وَوُضِعَتْ فِي «بَابِ الْإِجَارَةِ» لِأَنَّهُ مَسِيسٌ بِهَا.

وَكَمْ لِلشَّيْخِ الْفِرْكَاحِ مِنْ شَذُوذٍ مَنْقُولًا وَمَعْقُولًا:

أَلَيْسَ هُوَ الْقَائِلُ: «إِنَّ الْإِمَامَ يَفْعَلُ فِي الْغَنَائِمِ مَا يَرَاهُ»؟! وَانْتَدَبَ النَّوَوِيُّ لِرَدِّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «التَّخْمِيسُ وَالْقِسْمَةُ وَاجِبَانِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ»، وَصَوَّبَ كُلُّ مَنْ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَالْوَالِدُ صَنِيعَ النَّوَوِيِّ، وَأَغْلَظَا ^(٣) الْقَوْلَ لِلشَّيْخِ الْفِرْكَاحِ ^(٤).

أَلَيْسَ هُوَ الْمَفْتِي فِي امْرَأَةٍ أَرَادَ زَوْجُهَا السَّفَرَ بِهَا، فَأَقَرَّتْ بِدَيْنٍ لِإِنْسَانٍ ادَّعَى بِهِ عَلَيْهَا وَطَلَبَ حَبْسَهَا = بِأَنَّهَا لَا تُحْبَسُ وَلَا تُمْنَعُ حَقَّ زَوْجِهَا مِنَ السَّفَرِ، وَغَلَطَ الْقَاضِي ابْنُ الصَّائِغِ ^(٥) فِي حَكْمِهِ بِالْحَبْسِ، وَهُوَ الْغَالِطُ، بَلْ حَبْسُهَا قَضِيَّةُ قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْقَاضِي سُرَيْجٌ فِي «أَدَبِ الْقَضَاءِ» ^(٦)، نَعَمْ، حَكَى وَجْهَيْنِ فِي أَنَّهَا هَلْ تُحْبَسُ إِذَا قَامَتْ بَيْنَهُ بِأَنَّهَا إِنَّمَا أَقَرَّتْ قَصْدًا لِلتَّخَلُّفِ عَنِ السَّفَرِ، أَمَّا بِمَجَرَّدِ الْقَرِينَةِ فَلَا أَعْتَقِدُ أَحَدًا مِنْ أَئِمَّتِنَا يَقُولُ بِهِ.

(١) انظر: الشرح الكبير: (١٥٩/٦، ١٥٨)، كفاية النبيه: (٣٠٩/١١).

(٢) فِي ظ ١، ظ ٢: (يعقدوا)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) كذا فِي م، ص، س، وَفِي ق، ك: (وأغلظ)، وَفِي ز: (وأغلظناه)، وَفِي ظ ١، ظ ٢: (وأغلظنا).

(٤) انظر: النجم الوهاج: (١٩٥/٨).

(٥) فِي ظ ١، ظ ٢، ص: (ابن الصباغ)، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) انظر: فتاوى ابن الصلاح: (٤٥٥/٢).

أليس هو المفتي في زوجة كبيرة لها بزوجه الصغير بعض الاستمتاع ؛ أنها لا تكون أحق بحضائنه ، وهو خلاف منقول الرافعي عن الروياني ، ولا يُعرف في المذهب غير قول الروياني ، وقد سبقه إليه الماوردي^(١).

ومثله: قال الرافعي^(٢) في «باب الخلع»^(٣): «لو اختلفا في العوض» إلى أن قال: «ولا يُقبل قوله في سقوط سُكناها ونفقتها» ، كذا وُجد: «سكناها» ، وصوابه: كسوتها ؛ فإنَّ السُكنى تجب للمختلعة ، واقترائه بالنفقة يدلُّ عليه .

ومثله: قال في أوائل الفن الثاني في حكم القصاص: «وهل يدخل في القرعة مَنْ يعجز عن الاستيفاء كالشيوخ والصبيان والنسوة ؟ فيه وجهان»^(٤) ، انتهى . ومعلوم أنه متى كان في المستحقين صبيٌّ يُنتظر للاقتصاص بلوغه^(٥).

ومثله: قال في «باب العدد» في عدَّة الناسية: «وأشار بعضهم إلى أنَّ الشهور أصلٌ في حقِّها كما في حقِّ الصغيرة والمجنونة»^(٦). كذا وقع لفظ «المجنونة» ، وصوابه: الآيسة ، أما المجنونة فإن كانت ممن تحيضُ وعُرفَ حيضُها فعِدَّتْها به ، وإن لم يُعرف فكالمتحيرة .

ومثله: قال في «باب الأضحية»: «إنَّ رسول الله ﷺ أهدى مئةً بدنة ، فنحر منها بيده ستًّا وستين» ، وكذا وقع في «الكفاية» لابن الرِّفعة^(٧) ، وصوابه: ثلاثاً

(١) انظر: الحاوي: (٥٣٥/٩) ، بحر المذهب: (٥١٠/٩) .

(٢) قوله: (الرافعي) زيادة من م ، ص ، ق ، س .

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٤٦٧/٨) .

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٢٥٧/١٠) .

(٥) في ظ ٢: (صبيٌّ فلا قصاص ، بل يُنتظر بلوغه) ، وأشار في حاشية ظ ١ إلى أنه نسخة .

(٦) انظر: الشرح الكبير: (٤٣٣/٩) .

(٧) انظر: الشرح الكبير: (٧٦/١٢) ، كفاية النبيه: (٨٧/٨) ، وقوله: (وكذا وقع في الكفاية=

وستين ، وقد ذكره هو من بعدُ على الصواب في الحكم الثالث في الأكل من الأضحية ، والعلماء قد تكلموا في سره وقالوا: إنه^(١) إشارة إلى مقدار عمره ﷺ^(٢).

فهذه الأماكن وما أشبهها ليست من التناقض في شيء ، إنما هي طغيان أقلام .
وليس يتعيّن أن يكون منها قوله في الردّ بالعيب : «لو لم تنتقص القيمة بالعيب - كما لو خرج العبد خصياً - فلا أرش ، كما لا رد»^(٣) ، انتهى . بل يجوز أن لا يكون هذا مناقضاً لما قدّمه من ثبوت الرد ؛ لأنّنا نجوّز أن يذهب ذاهبٌ إلى أنّ الخصي لا يُردُّ اعتباراً بارتفاع قيمته ، ويقول: إنما أراد^(٤) بمفوّت العين: التي يُنقص فوائدها القيمة ، لا عينٌ تكثر بفوائدها الرغبات ، فهذا موضع احتمال .

فرع: وقع رجلٌ في بئر ، ف جذبَ ثانياً ، والثاني ثالثاً ، والثالثُ رابعاً ، وماتوا ، قال صاحب «التنبيه»: «وجب للأول ثلثُ الدية على الثاني ، والثلثُ على الثالث»^(٥) . وهو ما جزم به صاحب «الشامل» ، وصاحب «البحر» ، وصاحب «البيان» ، ونقله البيهقي في «سننه الكبير» في «باب البئر جُبار» عن الأصحاب ، وقاله أيضاً الماوردي ، لكنه قيّد بما إذا كان الحفرُ بحق ، وهو جيد ؛ لأنه إذا كان

= لابن الرفعة) زيادة من ز ، ك ، م ، ق ، إلا أن قوله منه: (في الكفاية) زيادة من ز دون بقية النسخ .
(١) قوله: (إنه) ليس في ظ ١ ، ظ ٢ ، والمثبت من بقية النسخ .

(٢) جاء في حاشية ك: (وفي الحديث: أنه أمر عليّاً بذبح باقي المئة وهو سبع وثلاثون ، وتكلم في سر ذلك ، فقليل: إشارة إلى ما وقع لعليّ في وقعة صفين ؛ لأنها كانت في سنة سبع وثلاثين لأنه كبر في ليلة الهيرير أربعمئة تكبيرة على أربعمئة قتيل) .

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٤/ ٢٤٧) .

(٤) في (ق): (إنما أردت) ، وفي ص: (إنما له ردّ) ، وفي ز ، م: (إنما أرُدّ) .

(٥) انظر: التنبيه ص ٢٢٢ .

عدواناً قدّر الحافر كالدافع^(١).

فتحرّر من هذا الكلام: أن الواجب الثلثان، ويهدّر الثلث، وصحّح الرافعي أنه يهدّر رُبْعها بكلّ حال، ورُبْعٌ آخَرُ إن كان الحفرُ بحق، ويجب الرُّبْع على عاقلة الثاني، والرُّبْع على عاقلة الثالث، وهو قضيّة كلام الإمام^(٢)، ولكن ما قاله صاحب «التنبيه» ومَن معه أظهر، ويجب للثاني ثلثا الدية على الأول والثالث، وللثالث نصفُها على الثاني، وللرابع كلّها على الثالث باتفاقٍ صاحب «التنبيه» والرافعي ومَن ذكرناه في الطرفين في الثلاثة.

وليس غرضنا هذا الآن، إنما الغرضُ أن الرافعي وغيره من الأصحاب عبّروا تارةً عند صورة الوجوب بالوجوب على الجاذب، وتارةً بالوجوب على عاقلته، وجمَعَ الرافعي بين التعبيرين، فإنه قال في واجب الأول: «يجب الربع على عاقلة الثاني، والربع على عاقلة الثالث»، ثم قال في الثاني: «يجب ثلثها على الأول، والثلث على الثالث»، ولم يقل: على عاقلتهما، ثم قال في الثالث: «يجب نصفُها على عاقلة الثاني»، ثم قال في الرابع: «يجب على الثالث، وقيل: على الجميع»^(٣).

هذا ملخّصُ كلامه، وقد يظنُّ غبيّاً أنه متناقضٌ حيث أوجب تارةً على الجاذب، وتارةً على عاقلته، وليس كذلك؛ فإنَّ الغرضَ هنا ليس إلا بيانُ ما يجب لا بيانُ على مَنْ يجب، فإذا تقرّر قدرُ الواجب نظرَ الناظر بعد ذلك في أن

(١) انظر: الحاوي: (٣٧٥/١٢)، بحر المذهب: (٣٤٤/١٢)، البيان: (٤٧٨/١١)، كفاية النبيه: (٥٦/١٦)، سنن البيهقي الكبرى: (١١١/٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب: (٥٨٤/١٦، ٥٨٣)، الشرح الكبير: (٤٣٨/١٠، ٤٣٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٤٣٨/١٠ - ٤٤٠).

الجذب عمدٌ محضٌ فيكون على الجاذب ، أو لا فيكون على العاقلة .

وقد أشار الإمامُ إلى هذا فقال : «وكنّا نُؤثّرُ أن يصوّر ذلك على وجهٍ شبه العمد حتى ينتظم الكلام على نسقٍ واحد» ، ثم قال : «والأمر يطول في الفرق بين العمد وشبه العمد ، والتعرّض للعاقلة وخاصّ مالِ الجاذب ، وليس ذلك من غرضنا الآن»^(١) ، انتهى .

ولا ينبغي أن يؤخذ منه أيضاً أن الوجوب يلاقي الجاذبَ أولاً ثم ينتقل إلى العاقلة أو يلاقيهم أولاً ؟ فإنّ لذلك مكاناً آخر^(٢) .

فرع : جزم الرافعيُّ في «باب صَوْلِ الفحل» بأنّ الصائلَ الحربيَّ يجبُ دفعه ، ثم ذكر في «باب الهدنة» أنّ في وجوب بذلِ المال للمشرّكين [٨١/ب] إذا كانت بالمسلمين ضرورةً وجهين مبنيّين على الخلاف في وجوب دفع الصائل ، واعترضه ابنُ الرّفعة بأنّ الصائلين هنا أهلُ حرب ، فلا يطرقهم خلاف ، قال : «وخرّج ابن داود الوجهين على وجوب أكل الميتة حال الاضطرار» ، قال : «وهو أشبه»^(٣) .

قلت : وقد سبق الرافعيُّ إلى البناء على دفع الصائل ابنُ الصبّاغ ، وجمع الرويانيُّ في «البحر» بين البناءين على دفع الصائل وعلى أكل المضطر^(٤) ، وخطَرَ لي أنه يمكن تصويب^(٥) البناء لا بدعوى طروقِ الخلاف للصائل الحربي ، فليس

(١) انظر : نهاية المطلب : (٥٨٤/١٦) .

(٢) قوله : (انتهى ، ولا ينبغي ... مكاناً آخر) ليس في ظ ١ ، ظ ٢ ، والمثبت من بقية النسخ .

(٣) انظر : الشرح الكبير : (٣١٤/١١) ، روضة الطالبين : (٣٣٥/١٠) ، كفاية النبيه : (٢٨٩/١٦) .

(٤) انظر : بحر المذهب : (١٥٢/١٣) .

(٥) في ز : (تصوير) .

في الكلام ما يدل عليه ، ولا قائل به ، خلافاً لما أوهمته عبارة ابن الرفعة ، بل بمعنى أنا إن أوجبنا دفع الصائل المسلم تبقيةً للنفس ، أوجبنا بذل المال للكافر لمثل ذلك ، فإن بذل المال لبقاء النفس أولى من قتل النفس لبقاء النفس .

أو أن يقال : إن أوجبنا دفع المسلم^(١) لم نبذل المال بل نقاتل ؛ لأن في عدم الاستسلام هنا إعزازاً للدين ؛ لأن المسلمين - كما قال الشافعي رحمته - قاتلين ومقتولين ظاهرون على الحق ، فالصبر على قتالهم وإن أتى على النفس ظهوراً على الحق ، ووصولاً إلى الشهادة ، وربما ترتب عليه قتل بعض الكافرين ، وهو مقصود ، بخلاف قتل المسلم وإن صال .

وإن جَوَزنا الاستسلامَ للمسلم فقد يقال : لا يجب دفعُ المال هنا ، بل يقاتل لما ذكرناه ، وقد يقال : بل وجوبُ دفعِ المال هنا أولى ؛ لأن فيه حفظاً للمُهْج .

والحاصل : أن البناء ممكن ، والمعنى مختلف ، ففي بذل النفس وعدمِ الذل للكافر إعزاز ؛ إذ الإسلام - كما قال الشافعي - أعزُّ من أن يُبذلَ المال للمُشْرِك ، وطلبُ للشهادة ؛ إذ قُصَّاراه القتل ، وهو شهادة ، وفي الاستسلام للمسلم بذلُ النفس له ، وليس كذلك الكافر .

فإن رُوعي من بُذِلَ له لم يتجه البناء ؛ إذ ليس الكافر كالمسلم ، أو ما بُذِلَ فيه - وهو الدينُ وطلبُ الشهادة - اتَّجَه ، فوضح البناء ، وأنه لا مناقضة من الرافعي ؛ لأنه لم يدعِ خلافاً في الكافر .

والبناءُ على أكل المضطر أوضح ، وبه يظهر وجوبُ بذل المال ، فإنَّ

(١) زاد في ك : (لتبقية النفس) .

الصحيح وجوب الأكل ، والأئمة من أصحابنا - الرافعي ومن تقدمه - إنما عبروا بالضرورة ، وهي أخص ، وقد صرح الروياني بأن الحاجة لا تكفي فقال : « إن لم يكن مضطراً لا يجوز بذل المال ، سواء أكانت حاجة أم لم تكن » ، وأشار هو وغيره إلى أن الخلاف في جواز بذل المال فضلاً عن وجوبه مقصورٌ على حال الضرورة وخشية اصطلام المسلمين ، فلا تبقى نفس ولا مال ^(١) .

وقد تبين بما ذكرت أن تخريج الرافعي على دفع الصائل غير خطأ ولا مناقض لما تقدم منه من الجزم بدفع الكافر الصائل . [١/٨٢/١]

فصل

بأن لك أنه رب مكانٍ إذا تأملتَهُ لم تجده مخالفاً بالكُلِّيَّة ، وعدت على نفسك باللوم لسوء الفهم ، ولقد وقع لي أنا من ذلك أني رأيت قول الرافعي في إبل الدية : « ومهما تعين نوع فلا عدول إلى ما فوقه أو دونه إلا بالتراضي » ^(٢) . فتخيّلت أنه يُناقض موضعين من كلامه :

أحدهما : دعواه الاتفاق في الفطرة على أجزاء الأعلى عن الأدنى ^(٣) ، وإن كانت تلك الدعوى ممنوعةً بوجهٍ في « الحاوي » ^(٤) .

وثانيهما : قول الرافعي في الديات بعد ذلك فيما إذا استويا أنه في وجه : « يؤخذ بالقسط إلا إذا تبرّع بالأشرف » ^(٥) . وقررتُ هذا في درس الشاميّة وقلت :

(١) انظر : بحر المذهب : (٤٠١/١٣) .

(٢) انظر : الشرح الكبير : (٣٣٢/١٠) .

(٣) قواه : (عن الأدنى) ، من ظ ١ ، ظ ٢ ، وليس في بقية النسخ .

(٤) انظر : الشرح الكبير : (١٦٦/٣) .

(٥) انظر : الشرح الكبير : (٣٢٣/١٠) .

«الصواب العدول إلى الأعلى، وقد نصّ عليه الشافعي، وبه صرح الماوردي، والقاضي الحسين، وجماعات»^(١)، ثم عدتُ إلى البيت فتأمّلتُ فوجدتُني المسيء في فهمي، وكلامُ الرجل فيه لفٌّ ونشر، والمعنى: ومهما تعيّن نوعٌ فلا عدولٌ إلى ما فوقه بطلب المستحق، ولا إلى ما دونه ببذلٍ من عليه الحق إلا بالتراضي، أي: برضا من عليه الحق في الأول، ومن له الحق في الثاني؛ ولذلك كانت عبارة ابن الصبّاغ في «الشامل»: «فإن أراد العاقلة أن يعطوا دون إبلهم لم يكن لهم ذلك، وكذلك إن أراد وليُّ الجناية فوق إبلهم لم يكن له إلا أن يتراضوا؛ فإن الحق لهم دون غيرهم».

قلت: وأحسنُ تعبيرٍ عن هذا الفصل^(٢) قولُ صاحبِ المذهب رحمته الله: «ولا يُكلّف أحدٌ من العاقلة غيرَ إبله، ولا يُقبلُ منه دونها»^(٣)، انتهى.

فحقّقك فيما هذه سبيلُهُ التروّي المرّة بعد المرّة، وعدمُ الإقدام على تخطئة الأئمة أو نسبتهم إلى أدنى قُصُور، والوقوفُ عند الأدب معهم، فإنَّ لحومهم مسمومة، قد لا يتوقّف تأثيرُ سمّها على قصد الطاعمين، فلتكن هذه سبيلُك في هذا الضرب وأضرابه.

وأما ما ليس منه، بل هو من احتملات الخلاف مع اتحاد المسألة، فذلك على أضرب؛ لأنه إما أن يكون أحدُ المكانين مذكوراً في مظنّته والآخر في غير مظنّته، أو كلّ منهما مذكورٌ في مظنّته، أو كلّ في غير مظنّته، والواقع في غير مظنّته قد يقع مقصوداً بالذات، وقد يقع استطراداً، وذلك يظهر بتأمّل الكلام.

(١) انظر: الحاوي: (٢٢٦/١٢، ٢٢٥)، النجم الوهاج: (٤٦٥/٨).

(٢) كذا في ظ ١، ظ ٢، وفي ص: (العرض)، وساقط من ق، وفي بقية النسخ: (الغرض).

(٣) انظر: مختصر المزني: (٣٥٠/٨).

الضرب الأول

أن يكون أحدهما في مِظَنَّتِهِ والآخر في غير مِظَنَّتِهِ، فالمعتمد ما في المِظَنَّة^(١)، لا سِيَّما إذا كان الذي في غير المِظَنَّة وقع استطراداً، فإنه قد يقع في الاستطراد وأثناء الحِجَاج - لا سِيَّما في مجالس النظر - ما يُعرَف عند التحرير أن قائله لا يعتقده، ولا يدين الله به.

ألا ترى إلى التزام بعض الخلافيين في قول القائل: "أنا منك طالق" أنه صريح، وإن قصد تطليق نفسه، حكاها الإمام^(٢).

والتزموا جميعاً أن الزكاة عندنا غير عبادة، وليس ذلك بمسَلَّم، قال الوالد: «إنما ألجأهم إلى ذلك مبالغتهم في إنكار زكاة مال الصبي»، ومثله يكثر، ولذلك ينصرون في الخلاف ما لا ينصرون في المذهب، ويسمون القول المنصور في الخلاف، هذا وهو مقصود في نفسه، فما الظنُّ بالمستطرد؟!^(٣)، فليحمل ما يقع في غير المِظَنَّة على عدم إلقاء البال إليه في ذلك الوقت؛ لعدم انصباب الفكر إلى تلك المسألة.

وقد وقعت للوالد رحمته مواضع [٨٢/أ] كما وقعت للشيخين، واختصَّ هو عنهما بأماكن جرى^(٤) فيها على قضية تصحيحهما دون ترجيحه هو؛ لعدم تذكره

(١) في ظ ١، ٢: (مِظَنَّتِهِ) وكذا الموضع بعده، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) انظر: نهاية المطلب: (٨٩/١٤)، (٨٨).

(٣) جاء في حاشية ظ ١: (قلت: ومن الأمثلة أن المبتوتة في مرض الموت ترث، كما قاله القاضي أبو الطيب).

(٤) في ظ ١، ٢: (يجري)، والمثبت من بقية النسخ.

ما رجحه ، فإنَّ ما رجَّحاه أعتق في ذهنه مما رجَّحه ، فربما انصرف الذهن عند عدم انصبابه نحو جهة الترجيح فيما استطرده القلم إلى ما هو المحفوظ قديماً ، وربما فعل الوالد ذلك لغير هذا المعنى ، وقد نبَّهتُ على هذا من قبل .

ومما وقع له تبعاً للرافعي : ما ذكرتُ في «التوشيح» في مسألة حبس المبيع ، فإنه تبعه في الموضوعين ، فسألته عن ذلك ، فأخذ القلم في الحال ، وكتب على حاشية «شرح المنهاج» ما حكيتُه في «التوشيح» ، واختار التفصيل الذي قدَّمته .



فائدة: في عدِّ مُستغرباتٍ مما وقع في غير المظنَّة استطراداً ، أو في أثناء الحجاج ، أو غير ذلك ، مخالفاً للواقع في المظنَّة ، أو مطنون المخالفة .

فمنها: قولُ الرافعي في أوائل «الباب الثاني» في «الوكالة»: «إنَّ الوصيَّ لا يبيع بالعرض ولا بالنسيئة» ، فهذا لا يُعتمد ، وإنما المعتمد ما ذكره في «باب الحجر» من أنه يبيع بهما إذا رآه مصلحةً^(١) .

ومنها: قوله في «باب الردة»: «إنه لو شهد شهودٌ على إقراره بالزنا فأنكر ؛ لا يُحدِّد ، ويُجعل رجوعاً ، بخلاف الردة» ، فإنه لا يُعتمد ، والمعتمد ما صحَّحه في «باب حد الزنا» من عدم الالتفات ، إليه خلافاً لأبي إسحاق^(٢) والقاضي أبي الطيب^(٣) ، وقد حذف النووي في «الروضة» هذين المكانين ؛ لوقوعهما أثناء الحجاج ، فوق حذفه الموقع .

(١) انظر: الشرح الكبير: (٢٢٣/٥ - ٢٢٥) و(٨١/٥) .

(٢) في ز ، ص: (للقاضي أبي إسحاق) .

(٣) انظر: الشرح الكبير: (١٠٩/١١ ، ١٠٨) و(١٥٢/١١) .

ومنها: قوله في «باب الجراح» قبيل التفاوت الثالث في العدد: «إنه لو عجل المكاتب النجم قبل المحل يُجبر السيد على القبول، وفي سائر الديون المؤجلة تفصيلٌ وخلاف»، انتهى. والأصح في «باب الكتابة» أنه لا فرق بين النجم وسائر الديون في القبول، فإن كان للسيد غرضٌ في عدم قبوله إذا عجله لم يُجبر^(١).

ومنها: قوله قبيل القسم الثالث في الاشتراك من «كتاب الطلاق»: «لو قال: "أنت طالق طالق" لم تطلق إلا واحدة»، ذكره استشهاداً لمسألة: "أنت طالق ثلث طلاق رُبْع طلاق"، فإن أراد مع النية لم يصح قياس مطلق - وهو مسألة ثلث طلاق رُبْع طلاق - على منوي، وإن أراد مع الإطلاق فلا يصح عند الجمهور، وإنما يصح عند القاضي الحسين كما قدمه في أوائل «الفصل الثاني» في التكرار^(٢).

ومنها: قوله في «كتاب الطلاق»: [١/٨٣/١] «إذا قال لامرأته: "إذا جاء رأس الشهر فطلقني نفسك"، إن قلنا: إنه^(٣) توكيل، فيجوز^(٤)، وهذا ظاهره تجويز تعليق الوكالة، وهو خلاف ما صحَّحوه في «باب الوكالة»، وليس مراده بالجواز هذا، إنما مراده - إن شاء الله - بالجواز نفوذ التصرف عند مجيء الشهر، وهو الأصح كما ذكر في «الوكالة».

ومنها: قوله في انعقاد النكاح بالكتابة: «إذا قلنا بصحة النكاح إما بمجرد الكتابة أو عند التلفُّظ؛ فالشرط أن يقبل في مجلس بلوغ الخبر»^(٥)، فلا ينبغي أن

(١) انظر: الشرح الكبير: (٢٣٧/١٠) و(٥١٩/١٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٩/٩) و(٢١/٩).

(٣) قوله: (إنه) ليس في ظ ١، ظ ٢، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٥٤٥/٨).

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٤٩٦/٧، ٤٩٥).

يُفهم منه عدم اشتراط الفور ، ويُجعل مناقضاً لتصحيحه في «كتاب الطلاق» وغيره أنه لا بُدَّ من الفور ، فإنما أراد أنه لا يكفي القبول بعد مجلس البلوغ ، لا أنه يجوز التراخي فيه .

وقولُ الرافعي: «وأن يقع القَبُولُ بمحضر شاهدي الإيجاب»^(١) هذا هو الأصحُّ من وجهين حكاهما هو في «كتاب الطلاق» ، وقد يقال: إنه مخالفٌ لانعقاد النكاح - بلا خلافٍ على ما قاله في «الروضة» - بابني الزوجة وابني الزوج ، أو عَدُوِّي الزوجة وعَدُوِّي الزوج ؛ لأنَّ ابني الزوج يشهدان على إيجابه عند إنكاره دون قبول الزوجة ؛ فإنهما لا يشهدان لأبيهما ، وابني المرأة بالعكس .
فإن قلت: بل كلُّ واحدٍ يشهد بالنكاح جُملةً ، ويقبل فيما يُقبل منه دون ما لا يُقبل .

قلت: فيلزم أن يجيء الخلافُ فيما لو شهد لأبيه وأجنبي ، فكيف يُنفي الخلاف ؟ وقد تكلّمتُ على هذا في «الأشباه والنظائر» كلاماً مبسوطاً^(٢) .

ومنها: قال في «باب اللقيط» فيما إذا تنازعا وأقام كلُّ بيّنةٍ على ما يدّعيه ، وقُدَّتا بتاريخين مختلفين: «إنه يُقدَّم بالسبق ، بخلاف المال حيث لا يُحكم بسبق التاريخ في أصحِّ القولين» ، كذا قال ، وتبعه النووي فعبر بالأظهر^(٣) ، وصوابه: «أحد القولين» ، كما فعل الوالد في «شرح المنهاج» ، وكذلك هو في «الشرح الصغير» للرافعي ، فإنَّ الأصح في المال كما في اللقيط .

(١) انظر: الشرح الكبير: (٤٩٦/٧) .

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (١٤٨/١) .

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٤١٩/٦) ، روضة الطالبين: (٤٤٢/٥) .

ومنها: قال في «العارية» فيما إذا استعار من المستأجر: «مؤنة الردّ على المستعير إن ردّ على المستأجر، وعلى المالك إن ردّ عليه، كما لو ردّ عليه المستأجر»^(١)، وقضيّة هذا أن مؤنة الردّ لا تجب على المستأجر، وإيجابها هو ظاهر ما رجّحه في «باب الإجارة».

لطيفة:

قدّمنا مسألة بيع الوصي بالعرض وبالنسيئة، وقلنا: إنّ المدار على المصلحة، ونحن منبهوك هنا على لطيفة، فنقول: قد يتصور متصور أنّ المصلحة في شيء؛ فيفتي به، فلا تكون فتواه مخالفة في الحقيقة، بل هو - إذا كان غير مصيب - مخطئ في تنزيل الكلّي على الجزئي، [ب/٨٣/أ] قد أتى من حيث الإيالة والسياسة، لا من حيث الشريعة؛ لأنه لم يخطئ من حيث الحكم، وإن شئت قل: في تشخيص المطلوب لا في نفسه.

فإذا منع البيع بالعرض وبالنسيئة فإنما منعه ظناً أنه ليس بمصلحة، فإن كان الأمر كما ظنّه فالأمر كما قال، لا لخصوص كونه عرضاً ونسيئة، بل لعموم مخالفة المصلحة، وإن لا يكن كذلك فهو غلط في اعتقاد أنه مصلحة فقط، وآية هذا النوع أن يختلف باختلاف الأحوال والأوقات والأشخاص، وقد ذكرنا في «باب الحجر» من كتاب «التوشيح» في مسألة البيع بالغبطة، وفي هذا الكتاب في مسألة شراء الولي لليتيم عقاراً لا يُحصّل ريعه قدر كفايته ما هو من هذا القبيل^(٢).

(١) انظر: الشرح الكبير: (٣٧٨/٥).

(٢) زاد في ك: (وبالله التوفيق).

وهذه فروعٌ من هذا النوع مُستَظرفة^(١) ، وفي مطاويها غرائب

منها: قال أصحابنا: تصرف الإمام على الرعايا منوطٌ بالمصلحة ، وهذا منصوصٌ للشافعي رحمته الله ، إذ قال - كما رأيته - في آخر «عيون المسائل» لأبي بكر الفارسي: «ومنزلةُ الوالي من الرعية منزلةُ الولي من اليتيم»^(٢) ، انتهى .

وهو نصٌ في كلِّ والٍ ، والأمرُ كذلك ، ومن ثمَّ إذا تخيَّر الإمامُ في الأسرى بين الاسترقاق ، والقتل ، والمن ، والفداء ؛ لم يكن ذلك موكولاً إلى تشهيه ، بل ما يراه مصلحةً فهو المتعيَّن ، حتى قال أصحابنا - منهم الرافعي - : «إذا لم يظهر له وجهُ المصلحة حبسَهم إلى أن يظهر»^(٣) .

ولا أعلم في ذلك تردُّداً إلا ضِمنَ بحثٍ للرافعي في «باب قسَمِ الفِء والغنيمة» حيث قال: «الأشبه أن الإمام يجتهد ويراعي المصلحة»^(٤) ، فاستعماله لفظ «الأشبه» مؤذنٌ بتردد ، ولكنه متروكٌ عليه ، ولا يُعرفُ به قائل .

ومن ثمَّ أيضاً لا يجوز لأحدٍ من أولياء الأمور أن ينصب إماماً للصلوات فاسقاً ، وإن صحَّحنا الصلاة خلف الفاسق ، كما صرَّح به الماوردي ، وهو واضح ؛ لأنها مكروهة ، ووليُّ الأمر مأمورٌ بمراعاة المصلحة ، وليس من

(١) في ز ، م ، ق ، س : (مستظرفة) .

(٢) انظر: أسنى المطالب : (٢١٩/١) .

(٣) انظر: الشرح الكبير : (٤٨٠/١١) .

(٤) انظر: الشرح الكبير : (٣٥٠/٧) .

المصلحة أن يوقع الناس في صلاةٍ مكروهة .

وكذلك ينبغي أن يقال في المبتدع ، فقد نصَّ الشافعيُّ على أنَّ الاقتداء بذي البدعة الظاهرة مكروه^(١) ، ونقله عامَّةُ الأصحاب ، ومن الغريب أنَّ الرافعي مع ذلك يقول : «يمكنك أن تستدلَّ بكراهة الاقتداء بالفاسق على كراهة الاقتداء بالمبتدع بطريق الأولى»^(٢) ، وكراهة الاقتداء بالمبتدع منصوصة ، نصَّ عليها الشافعي عند ذكره كراهة الاقتداء بالفاسق ، فلا تحتاج إلى أن تُستنبط من هذا ، ثم قال الرافعي محتجاً لما ذكره : «لأنَّ فسق الفاسق يفارقه في الصلاة ، واعتقادُ المبتدع لا يفارقه»^(٣) ، وهذا احتجاجٌ عندي جيد .

فإن قلت : إن أراد بالفسق المفارق في الصلاة الفسق بالفعل ؛ فالبدعة أيضاً قد تفارق بالذهول عنها ، أو بانسحاب حكم الفسق ؛ فكلُّ من البدعة والفسق ينسحب حكمه في الصلاة .

قلت : بل المراد أن المبتدع لتدنيته ببدعته قد يُحضرها في صلاته ؛ لأنه يتقرَّب بها ، بخلاف الفاسق فإنه يعرف أنه مخطئٌ ، [١/٨٤/١] فهو في صلاته الناهية عن الفحشاء والمنكر يبعدُ كلَّ البعد عنها ؛ لأنه إما أن يكون غافلاً عنها ، أو مستحضراً لها ولكونها خطيئةً ، واستحضار كونها خطيئةً حسنٌ ، بخلاف البدعة فإنَّ استحضارها يدعو إلى استحضار حُسْنِها .

ولسنا هنا لغير أنَّ تصرُّف الإمام منوطٌ بالمصلحة ، ولي في شرحي

(١) انظر : مختصر المزني : (١١٦/٨) .

(٢) انظر : الشرح الكبير : (١٦٧/٢) .

(٣) انظر : الشرح الكبير : (١٦٧/٢) ، روضة الطالبين : (٣٥٥/١) .

«المختصر» و«المنهاج» في مسألة التفويض كلامٌ على واقعةٍ أُخِيتِ النضر بن الحارث يتعلّق بذلك لا بأس به .

ومنها: قال الرافعي في «السّير» لمّا حكى الوجهين فيما إذا خيف في السفر إلى الجهاد من مُتَلَصِّصِي المسلمين: «أصحُّهما: لا يمنع وجوب الجهاد؛ لأنَّ الخوف محتملٌ في هذا السفر، وقاتل المتلصّصين أولى». هذه عبارته، وعبارة الإمام: «لعلّه أهم»^(١)، فلم يجعله أولى مطلقاً، وهو الصواب، فإنه قد يكون أولى وقد لا يكون، بل يكون النهوض إلى الكفّار أولى على حسب المصالح الحاضرة، فالأمر موكولٌ إليها.

ومنها: قال الرافعي في التعزير: «أما جنسه من الحبس والضرب جلدًا أو صفعاً فهو إلى رأي الإمام، فيجتهد»، إلى قوله: «وفي «النهاية»: أنَّ الأصحاب قالوا: عليه الترتيب والتدرّج كما يراعيه الدافع، فلا يترقّى إلى مرتبةٍ وهو يرى دونها كافياً»^(٢)، انتهى.

ولا يخفى أنَّ ما قاله الأصحاب تنزيلاً لا مخالفةً للأول، وكأنهم يقولون: المصلحة التدرّج، فإن فرض في واقعةٍ من الوقائع أنَّ المصلحة عدمُ التدرّج فهم لا يخالفون، ولكنه خلافُ الأغلب.

ولا ينبغي أن يفهم من قوله: «وفي»^(٣) «النهاية»: أنَّ الأصحاب قالوا... إلى آخره، أنه مخالفٌ لقوله: «إنَّ ذلك إلى رأي الإمام»، وكيف يكون ذلك؟

(١) انظر: نهاية المطلب: (٤٠١/١٧)، الشرح الكبير: (٣٥٧/١١).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٢٨٩/١١).

(٣) في ظ ١، ظ ٢: (ومن) والمثبت من بقية النسخ، ويوافق ما في الشرح الكبير.

ولو كان ذلك لكان مخالفةً للأصحاب قاطبةً ، وإنما هو مفسَّرٌ^(١) للمصلحة .

ومن الوقعات : أني عزَّرتُ فقيهاً بالنفي عن البلد ، فبلَّغني أن معترضاً اعترضني وقال : ليس في كلام الأصحاب إلا الجلد والصفع ، فمن أين لهذا القاضي النفي ؟!

فلا أدري أعجبُ منه في تخيُّله أن الأمر مقصورٌ على الجلد والصفع ، وهو يسمع أنه موكولٌ إلى اجتهد الإمام يفعل ما يراه ، فهل تُراه ظنُّ أنا قصرنا نظر الإمام عمّا وراء الجلد والصفع ، ثم جعلنا له الاجتهادَ بينهما فقط ؟! فإن هو ظنَّ هذا فليس^(٢) بأهلٍ أن يُكالم .

أو أعجبُ من اعتقاده أنه ليس في الدنيا فقهٌ إلا ما في «الرافعي» و«الروضة» ، وقد صرَّح أصحابنا بالتعزير^(٣) بالنفي ، ذكره الماوردي في «الحاوي» ، والرويان في «البحر» ، والشاشي ، وصاحب «الذخائر» ، وقالوا - إلا الشاشي - : «إنَّ ظاهر المذهب أنه ينقُص عن السَّنة ؛ لئلاَّ يساوي تغريب الزاني»^(٤) .

ولقد بتُّ من هذه المسألة حين أنكرتُ عليَّ في حرج ، فرأيتُ والذي في النوم في منامٍ طويل ، منه^(٥) أني سألتُهُ عن هذه المسألة فتوقَّف ، فقلت له : قال الماوردي وصاحب «البحر» وفلانٌ وفلانٌ بالجواز ، وفعلهُ عمر رضي الله عنه ، ولا أعرف في المسألة خلافاً ، فتوقَّف ، فقلتُ^(٦) : أأكتبُ عنك أنك متوقَّف ؟

(١) كذا في ظ ١ ، ظ ٢ ، وفي بقية النسخ : (تفسير) .

(٢) زاد في ك ، س : (هو) .

(٣) في ز ، ك ، ص ، ق : (بجواز التعزير) .

(٤) انظر : الحاوي : (٣٦٠/١٣ ، ٣٥٩) ، بحر المذهب : (١٠٨/١٣) .

(٥) قوله : (منه) زيادة من : ز ، ك ، ق .

(٦) زاد في ز ، ص ، ق : (له) .

وكتبتُ ، فأخذ ما كتبته فكشطه ، فقلتُ له: فماذا ترى؟ فقال: أنا لا أقول بالرأي ، أريد أبصرُ الحديث ، فقلتُ: [١/٨٤/ب] خَلَّنِي أَكْتُبْ أَنَّكَ متوقف ، فكأنه قال: التوقف يستدعي حضورَ الدليلين من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ، وأنا إلى الآن لم أنظر المسألة حقَّ النظر ، وأشار إلى أنه لا يُنسب إليه فيها شيءٌ ؛ لعدم استيفاء النظر ، كذا فهمتُ عنه ، واستيقظتُ ، ومكثتُ أياماً أتعجب من قوله: لا يُنسب إليَّ التوقف ، مع كونه متوقفاً ، ثم تذكرتُ ما كان ﷺ يُفيده ^(١) عن الشافعي رحمه الله أنه نصَّ على أنَّ العالم لا يقول في مسألة: لا أعلم ، حتى يُجهدَ نفسه في النظر فيها ثم يقف ، كما أنه لا يقول: أعلمُ ويذكر ما علمه حتى يُجهدَ نفسه ويعلم .

وكان ﷺ يقول في توجيه ذلك: «إنَّ العالم ليس كالعامي ، فقوله: لا أعلم ، يَهَوُّنُ أمرَ المسألة ، وَيُطَمِّعُ السائلَ في الإقدام ، مع كونها قد تكون منصوصةً بالحكم ، وأيضاً فالعالم مأمورٌ بالنظر ليتعلم ويُعلم ، فليس قوله: «لا أعلم» من الدين في شيء حتى تقف عنده مقتضيات العلم بعد سبورها» .

ولا شكَّ أنَّ هذا محمولٌ على مَنْ يُطْلَقَ «لا أعلم» إطلاقاً ، أما مَنْ يقيّد كلامه بما يُعرَف منه المعنى ، فما أظنُّه يمتنع عليه قولها .

ويقرُّب من مسألة النفي أني لما وليتُ الخطابة والإمامة بجامع بني أمية صرتُ أصلي ليلة الجمعة في صلاة العشاء بـ«الجمعة» و«المنافقين» ؛ للحديث الوارد في «صحيح ابن حبان» ، بلغني أنَّ متكلماً تكلم في ذلك لكونه ليس في «الرافعي» ، فعرفتُ المُبلِّغ أنَّ في ذلك حديثاً صحيحاً ، وأنَّ صاحب «المهذب»

(١) في ظ ٢ ، ص ، ق ، س : (يقيده) .

ذكر الحديث في كتابه، وأنَّ شيخ الإسلام أبا عثمان الصابوني^(١) من أئمة أصحابنا كان لا يترك ذلك سفرًا ولا حضرًا، فالمسألة فيها سُنَّة، وهي أوضح من أن تُنكر، وكم من واضحة ليست في «الرافعي» قد تركها إما لوضوحها أو لغير ذلك.

عارضة

أنبه فيها على مسائل أصولها في «الرافعي»، ولها تتمات مهمة ليست^(٢) فيه، فأقول:

وإذا ظنَّ الجَهُولُ أنَّ الفقه مقصورٌ على ما يعهده ويألفه؛ فليس بمأمونٍ أن يُنكرَ الحكمَ في وقائع منصوصةٍ للشافعي والأصحاب؛ لكونه لم يدرِ بها، وما مَثُلَ مَنْ في حُسابه الخسيسُ أنه ليس في الدنيا شيءٌ إلا في «الرافعي» إلا مَثُلَ نملةٌ ظنَّت أنه ليس في العالمِ سماءٌ إلا سقْفُ بيتها، ولا أرضٌ إلا عرصةُ دارها، ولو خالطَ هذا أهلَ العلمِ حقيقةً، ومارَسَ الكتبَ؛ لَمَا سرى إليه شيءٌ من هذا الحسبان.

واعلم أنَّ الخارجَ عن الشرح يحصره^(٣) ثلاثة أنواع:

نوعٌ مسائلٌ هي أمّهات، وكثيرٌ منها للإمام الشافعي والأصحاب^(٤)

(١) هو: شيخ الإسلام إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عثمان الصابوني النيسابوري الواعظ، توفي سنة: ٤٤٩ هـ، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: (١/٢٢٣).

(٢) زاد في م، س: (مما).

(٣) في م، س: (يحضره).

(٤) قوله: (والأصحاب) من ظ ١، ظ ٢، وليس في بقية النسخ.

منصوصات ، وتلك تربو على المجلّدات .

وقسمٌ هو وجوهٌ وأقاويلٌ وتعاليلٌ ومآخذ ، وتلك أيضاً [١/٨٥/١] يُسفرُ صُبْحُها عن أسفار .

وقسمٌ ما بين تقييدٍ لِمَا أطلقه ، وإطلاقٍ لِمَا قيّدَه ، وتتمّةٍ لِمَا ذكرَه ، ونحو ذلك .

وهذا النوع الثالث تحسّنُ معرفته للمعتني بهذا الرافعي ، وتحرّرُ به له مسائلُه .

ومن هذا القبيل الذي لا مطمع في استيعابه: قال الرافعي: «وإنما تثبت شهادة الزور بإقرار الشاهد أو بيقين القاضي» ، إلى أن قال: «هكذا أطلقه الشافعيُّ والأصحاب» ، ثم قال: «ولا يُغني قيامُ البيّنة على أنه شهدَ بالزور ، فقد تكون هذه البيّنة بيّنة زور»^(١) ، انتهى .

وهو محمولٌ على أنه لا يُغني في إثبات أنهما شاهداً زور ، وبه صرح القاضي الحسين في «التعليقة» ، أما اندفاعُ ما شهدَ به بقولٍ من جرّحهما: "هما شاهداً زور" ؛ فلا بُدَّ منه ، ويؤيده قولُ النووي في «شرح مسلم»^(٢): «إنَّ الجارحَ إذا لم يُبيّن سببَ الجرح يُتوقّف في الحكم لأجله ، وإن لم يُحكّم بمقابله» ، وقريبٌ منه قولُ الإمام^(٣): «إنَّ المجهول إذا روى شيئاً كفّفنا لأجله ، وإن لم يُحكّم بمقتضى روايته» .

(١) انظر: الشرح الكبير: (٤٧٠/١٢) .

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم: (١٢٥/١) .

(٣) انظر: نهاية المطلب: (٤٨٨/١٨) .

والحاصل: أنَّ الشهادة بأنهما شاهداً زوراً مقبولة للإيقاف عن إثبات الحق المدعى، لا لجرح مَنْ شهدَ بالحق، وقد أَطَلْتُ في بيان ذلك في كتاب «الأشباه والنظائر».

وذكر القاضي أبو سعد أنَّ الشاهد لو قال: "أنا مجروحٌ" قُبِلَ، يعني: وإن لم يُفسَّر، وبه صرَّح الماوردي في «الحاوي»، والرويانى في «البحر»^(١).

قلتُ: وفيه نظرٌ إذا كان قد أدَّى شهادةً تعلَّقَ بها حقٌّ غيره.

ومثله: إذا قال أحدُ الشريكين في عبد: «إن كان هذا الطائرُ غراباً فنصيبى حرٌّ»، وقال الآخر: «إن لم يكن فنصيبى حرٌّ»^(٢)، ففي نقل الرافعي عن ابن سريج نقص^(٣)، وفي الفرع نفسه اعتياص^(٤)؛ فإنَّ الرافعي^(٥) صَوَّرَهُ على وجهٍ غيرِ المصوَّرِ به عند غيره، فأذكرُ الفرعَ ملخصاً فأقول:

إذا قال أحدُ الشريكين في العبد: «إن لم يدخل الدارَ غداً فنصيبى منه»^(٦) حرٌّ، وقال الآخر: «إن دخلها غداً فنصيبى منه حرٌّ»، ومضى الغدُ وهما متفقان على الجهلِ بحقيقة الحال، فهذه مسألةٌ كبيرةٌ مسطورةٌ لقدماء الأصحاب، وليست مع ذلك بعينها في شيءٍ من تصانيف الرافعي والنووي وابن الرِّفعة، ولا شكَّ أنَّ

(١) انظر: حاشية الشرح الكبير: (٥٠٦/١٢)، أسنى المطالب: (٣١٢/٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٣٣٧/١٣، ٣٣٦) و(٣٦٩/١٣).

(٣) في ظ ٢: (يعتق).

(٤) في ظ ٢: (اعتراض).

(٥) زاد في ك: (نفسه).

(٦) قوله: (منه) ليس في ظ ١، ظ ٢، ق، والمثبت من بقية النسخ.

عَتَقَ النِّصْفِ واقِعٌ عَلَى التَّقْدِيرِينَ^(١)، وَكَذَلِكَ عَتَقُ الْكُلِّ إِنْ كَانَ مُوسِرِينَ وَقَلْنَا: السَّرَايَةُ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى آدَاءِ الْقِيَمَةِ، وَالْمَنْقُولُ فِيمَا إِذَا كَانَ مُوسِرِينَ وَقَلْنَا بِتَعْجِيلِ السَّرَايَةِ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ = أَنَّ الْعَبْدَ يَعْتَقُ، وَالْوَلَاءُ مَوْقُوفٌ، وَالْقِيَمَةُ مَوْقُوفَةٌ.

وَالرَّافِعِيُّ نَقَلَ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ ذَلِكَ فِي صُورَةٍ: "إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غَرَابًا فَنَصِيبِي مِنْهُ حُرٌّ" الْمَسْأَلَةُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ قَالَ: وَالْقِيَمَةُ مَوْقُوفَةٌ، فَصَوَّرَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى غَيْرِ صُورَتِهَا، وَحَذَفَ مِنْهَا بَقِيَّةً، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الثَّقَفِيُّ: «يَعْتَقُ عَلَى الَّذِي عُلِّقَ بِالْعَدَمِ وَلَهُ الْوَلَاءُ، وَيَغْرَمُ لِلثَّانِي نَصِيبَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الدَّخُولِ»^(٢).

وَإِنْ كَانَ مُعْسِرِينَ فَثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ^(٣):

أَحَدُهَا: يَعْتَقُ نَصِيبُ مَنْ عُلِّقَ بِالْعَدَمِ وَحْدَهُ.

وَالثَّانِي: يَعْتَقُ نِصْفُ الْعَبْدِ عَلَى الشُّيُوعِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ يَقِينًا، وَيَبْقَى بَيْنَهُمَا عَلَى الرِّقِّ، وَهُوَ يَشْبَهُ قَوْلَ الْقِسْمَةِ فِي تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ.

وَالثَّلَاثُ: لَا يُحْكَمُ بِعَتَقِ نَصِيبٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْأَصْلِ، كَمَا لَوْ طَارَ طَائِرٌ فَقَالَ [٨٥/ب] أَحَدُهُمَا: "إِنْ كَانَ غَرَابًا فَنَصِيبِي حُرٌّ"، وَقَالَ الْآخَرُ: "إِنْ لَمْ يَكُنْ فَنَصِيبِي حُرٌّ"، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِعَتَقِ نَصِيبٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ وَمَنْ بَعْدَهُ.

(١) انظر: البيان: (٣٣٣/٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب: (٢٦٢/١٩، ٢٦١)، الشرح الكبير: (٣٣٨/١٣، ٣٣٧)، كفاية النبيه: (٣٣٦/١٢).

(٣) انظر هذه الأقوال في: نهاية المطلب: (٢٦٢/١٩، ٢٦١)، البيان: (٣٣٣/٨)، الشرح الكبير: (٣٣٨/١٣، ٣٣٧)، كفاية النبيه: (٣٣٦/١٢، ٣٣٧).

وتحريرُ العبارة أن يقال هكذا: لا يُحَكَّم بعَتَق نصيبٍ واحدٍ منهما، ولا يقال: لا يعتق؛ لأنَّ العتق واقعٌ لا محالة؛ لأنه لازمُ النقيضين، وبذلك صرَّح الإمام في «النهاية» فقال^(١): «لا يُحَكَّم بالعتق في ظاهرِ الحكم، ولكن يُعَلَّم باطناً أنه قد عتق نصيبُ أحدهما»، انتهى، وفائدته فيما لو اجتمعَا في ملكٍ أحدهما بعد ذلك كما صرَّح به الأصحاب.

إذا عرفتَ هذا فهذه المسألة إن كانت هي مسألة ما إذا قال أحدهما: "إن كان هذا الطائر غراباً فنصيبِي حرٌّ"، وقال الآخر: "إن لم يكن فنصيبِي حرٌّ" = فقد ذكرها الرافعي إلا أنه فاته فيها ما حكينا من الخلاف والتقيد؛ لأنَّ حاصلَ ما ذكره فيها في الطلاق، وفي العتق في المعسرَّين أنه لا يُحَكَّم بعَتَق نصيبٍ واحدٍ منهما، فلو اشترى نصيبَ صاحبه حُكِمَ بعَتَق أحدِ النصيبين^(٢)؛ لأنه جمعهما ملكٌ واحد، ولو باعَا النصيبين من ثالثٍ فكذلك^(٣)، ولا رجوع له على واحدٍ منهما؛ لأنَّ كلاً يزعم أن نصيبه مملوك^(٤).

وحكى الشيخ أبو علي أن بعض الأصحاب قال: إن أقدمَ على الشراء عالماً بالتعليقين فلا رجوع له، وإلا فله الردُّ بالعيب، كما لو اشترى عبداً ثم بان أن نصفه حر، وعلى هذا فيردُّ العبدَ كله؛ لأنَّ أحدَ نصفيه حرٌّ والآخر قسطن ممن بعضه حرٌّ، وهو عيبٌ فيه^(٥).

(١) انظر: نهاية المطلب: (٢٦٢/١٩).

(٢) كذا في ظ ١، ظ ٢، وفي بقية النسخ: (النصفين)، وكذا في الموضع بعده.

(٣) قوله: (فكذلك) زيادة من ز، ك، ص.

(٤) انظر: نهاية المطلب: (٢٦٢/١٩)، الشرح الكبير: (٣٣٧/١٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٣٣٨/١٣، ٣٣٧).

وأطال الرافعي في تفريع هذا ، وقال في الموسرين : «إن قلنا بتعجيل السراية عتق العبد؛ لتحقق حنث أحدهما ، والسراية عليه ، والولاء موقوف ، وإن قلنا بتوقف السراية على أداء القيمة لم يحكم بعتق شيء منه ، والحكم كما في المعسرين»^(١) ، انتهى ملخصاً .

وإن لم تكن هي تلك المسألة فقد فاتت الرافعي بالكلية ، ولا يستغرب فوات مسألة له وإن كانت شهيرة ، فإن مثله كثير ، ولكن يستحسن ذكر هذا لكونه ذكر نظيرها ، أو ما لعلّ الذهن يتخيل أنها هي ، فيحسن التنبيه عليه .

فإن قلت : ما هي إلا هي ، وغايته حذف بعض خلاف زيادة ، ومثله كثير .

قلت : حسبك - إن كنت قاصر النظر في معرفة خطئك في الحكم بأنها هي - أن تعلم أن الأصحاب اختلفوا كما نقل القاضي أبو سعد في «الإشراف» ، فمن قائل : إنها هي ، ومن فارق ، وما اختلفوا إلا وهناك شيء .

فإن أبيت إلا^(٢) سلوك سبيل المحققين والإحاطة به فنقول في البيان : الفرق بينهما هو الصواب ؛ لأن احتمال كون هذا الطائر غراباً وكونه طائراً آخر غير غراب سواء ، فلا يصح التمسك فيه بالأصل ، إذ ما من نوع من الطائر إلا ويقال فيه : إنه ليس هذا ، فيكون استعمال الأصل في هذا الطائر منعكساً في نفسه ؛ لأنك إن قلت : الأصل أنه غير غراب ، فذلك الأصل أنه غير حمام ، وأنه غير باز ، وأنه غير هدهد ، وهكذا إلى أن تنتهي إلى عدد كل طائر ، وكل شيء انعكس بنفسه لم يصح التمسك به ، فوضح أنه لا اعتماد على الأصل في المسألة الغرابية .

(١) انظر : الشرح الكبير : (٣٣٨/١٣) .

(٢) أشار في حاشية ظ ١ إلى نسخة : (فإن أبيت إلى) .

بخلاف عدم دخول الدار، فإن التمسك فيها بالأصل مستقيم، ومن [١/٨٦/١] ثم عيّن بعض الأصحاب، وذهب إلى إلقاء العتق عليه؛ حذراً من نفي النقيضين أو إثباتهما، ووضّح بهذا أن مسألة الدخول ليست في «الرافعي»، ولا يخفى على المحقق أنه لو اطلع عليها لما أهملها، فإنها شديدة الارتباط بما ذكره، وأما ابن الرّفة فلم يذكر في «المطلب» في العتق واحدة من المسألتين.

ومثله: قد يقع في الأذهان أن المرأة الخرساء تلاعن كالرجل الأخرس، اغتراراً بالموجود في «الرافعي» وغيره من كتب المتأخرين أن الأخرس يلاعن، مع أنهم لم يصرحوا بمسألة الخرساء، وإنما نقلها صاحب «التتمة» وغيره عن أبي حنيفة^(١)، والذي نصّ عليه الشافعي - كما نقله ابن القطّان - أنها لا تلاعن؛ إذ لا ضرورة لها باللعان، بخلاف الرجل، لكن قال ابن القطّان من قبل نفسه: «الأشبه بأصولنا أنها تلاعن».

ومن الغريب: احتمال وجهين لابن القطّان فيما لو لم يكن في القرية إلا أربعون أخرس، هل تجب عليهم الجمعة^(٢)؟

ومثله: أطلق - والأكثر - في النفقات: أن من ملك دابة كان عليه علفها ونحوه، وكذا كل من ملك حيواناً^(٣)، ولم يصرح بنفقة العين المستعارة، أهي عليه لكونه مالِكاً، أم على المستعير لكونه منتفعاً^(٤)؟ بل كلامه مطلق، ويؤيد أنها على المالك قوله في «باب العارية»: إذا أعاره دابة ليعلفها كان إجارة فاسدة،

(١) انظر: الشرح الكبير: (٣٩٧/٩).

(٢) انظر: النجم الوهاج: (١٠٦/٨) و(٤٦٣/٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (١١٥/١٠).

(٤) زاد في ز، ص: (بها).

وقيل: عاريةٌ فاسدةٌ^(١).

وليست مسألة نفقة العين المستعارة مصرحاً بها في شيء من كتب الرافعي ولا النووي ولا ابن الرِّفعة ولا الوالد عليه السلام، مع كونها ذات وجهين:

أحدهما - وهو الراجح^(٢)، وهو قضية ما ذكرناه من الإطلاق -: أنها على المالك، وبه جزم الماوردي في «الحاوي»^(٣)، وصاحب «البيان» قال^(٤): «وإن لم يأذن المالك في الإنفاق رُفِع الأمر إلى الحاكم».

والثاني - وعليه اقتصر ابن الرِّفعة حكايةً عن القاضي الحسين -: أنها على المستعير^(٥)، وسكت عليه هو والوالد عليه السلام، غير أنهما لم يذكرا المسألة إلا في أثناء بحثٍ لهما، فانظر لهم جميعاً؛ ذكروا مسألة الإعارة للعلف وليست مهمّةً، وحذفوا ما هي عليه مبنيةٌ وهي نفقة العين المستعارة! فقد أشار الشيخ الإمام عند بحثه مع شيخه فيها إلى أنها تنبني على ذلك، والأصل أهم وأحوج إلى أن يُصرَّح به من الفرع.

ومثله: قال في «باب السرقة»: «قال الإمام: في قوله عليه السلام: «فليستَ بستر الله»^(٦) دليلٌ على أنه لا يجب على مَنْ قارَف موجبَ حدٍّ أن يُظهِره للإمام، وكان

(١) انظر: الشرح الكبير: (٣٧٤/٥).

(٢) في ك: (الأرجح).

(٣) انظر: الحاوي: (١١٧/٧).

(٤) انظر: البيان: (٥١٨/٦).

(٥) انظر: كفاية النبيه: (٤٠٦/١٠).

(٦) رواه مالك في الموطأ (١٢٠٥/٥)، رقم: (٣٠٤٨).

يقطع به شيخي ، وفيه احتمالٌ إذا قلنا: إِنَّ الحدَّ لا^(١) يسقط بالتوبة^(٢) ، انتهى ، وقال النووي^(٣): «الصواب الجزم بأنه لا يجب الإظهار...» إلى آخر كلامه .

قلت: وقد بقيت في المسألة بقيّة ، فإنه اقتصر على الكلام في الوجوب ، أما الاستحباب فذكر صاحبُ «البحر» أَنَّ أصحابنا قالوا: إن شاع ، أو تكرر منه استحبُّ له الإظهار ؛ ليقام عليه الحد ، وإن لم يشع بين الناس فالمستحبُّ الكتمان ، وقال الماوردي: «لا وجه لهذا الفرق ، والصحيح أنه إن تاب [٨٦/ب] استحبَّ الكتمان ، وإلا فالإظهار ؛ لأنَّ في إقامة الحدِّ تطهيراً»^(٤) ، انتهى .

والذي يظهر استحبابُ الكتمان مطلقاً ، وبه صرح الرافعي في «باب حدِّ الزنا» ، وهذا فيما يتعلّق بحدود الله ، أمّا حقوق الآدميين فنقل في «باب حدِّ الزنا» أَنَّ صاحب «التهذيب» قال: «يُستحبُّ الإقرارُ بها» ، قال الرافعي: «ويُشبه أن يكون واجباً»^(٥) ، قال ابن الرِّفعة^(٦): «قد قال الماوردي: إنه واجب»^(٧) .

قلت: وقاله الرافعي أيضاً في «باب اللعان» و«باب السرقة» ، ولسنا هنا لهذه المسألة ، إنما نحن لبيان تتمّة مهمّة أهملها الرافعي مع ذكره أصل المسألة ،

(١) قوله: (لا) ليس في ظ ١ ، ظ ٢ ، والمثبت من بقية النسخ ، وهو يوافق ما في الشرح الكبير ،

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٢٣٥/١١) .

(٣) انظر: روضة الطالبين: (١٤٦/١٠) .

(٤) انظر: بحر المذهب: (٩١/١٣) .

(٥) انظر: الشرح الكبير: (١٥١/١١) .

(٦) انظر: كفاية النبيه: (٣٧٧/١٧) .

(٧) جاء في حاشية ز: (قال الصِّميري في شرح «الكفاية»: كُلُّ مَنْ أَقْرَبَ بِحَدِّ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ ؛ تَرَكَ الْإِمَامَ ، وَقَعَ بِهِ بَعْضُ الْحَدِّ أَوْ لَمْ يَقَعْ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقَرَّ ؛ بَلْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ . هَذَا لَفْظُهُ ، وَظَاهَرُهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ سِتْرُ نَفْسِهِ) .

ولعل أمثله تخرج عن حدّ الحصر.

وقريبٌ منها: مسألة الصلاة استقلالاً على غير الأنبياء والملائكة ﷺ،
اقتصر الرافعي على حكاية وجهين في أنها هل هي مكروهة أو ترك أدب^(١)؟
وأدرج النووي في أصل «الروضة» تصحيح أنها مكروهة، وهو ما صحّحه في
«شرح المذهب»^(٢)، وفي المسألة خمسة أوجه^(٣):

أحدها: أنها محرمة، وإياه ذكر صاحب «التممة».

والثاني والثالث: ما ذكراه.

والرابع: أنه لا بأس بها، حكاها صاحب «الحاوي».

والخامس شيء شاذ، عزي إلى أبي إسحاق الشيرازي: أنه يُستحب، ممن
نقله النووي في «شرح المذهب»^(٤)، وكلام الشيخ^(٥) أبي إسحاق ظاهر فيه،
فلعله استحبّه لعموم كونه دعاء لا لخصوص كونه صلاة، ثم جرى على ظاهر
حديث: «اللهم صل على آل أبي أوفى»^(٦)، وسنين الفارق بين القائلين، والذي
يظهر ترجيحُه من هذه الأوجه إنما هو التحريم.

وما أقبح قول صاحب^(٧) «التعجيز» و«التميز»: «ولا يقل: صلى الله عليك،

(١) انظر: الشرح الكبير: (١٣/٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٢١١/٢)، المجموع: (١٧٢/٦).

(٣) انظر الأوجه في: الحاوي: (٣٤٦/٣)، الشرح الكبير: (١٣، ١٤/٣)، كفاية النبيه: (٦٧/٦).

(٤) انظر: المذهب: (٣١٠/١)، المجموع: (١٦٩/٦).

(٥) قوله: (الشيخ) زيادة من ز، ك، ص، ق.

(٦) رواه البخاري (١٤٩٧).

(٧) كذا في ز، ك، ص، ق، وفي بقية النسخ: (صاحب)، وصاحب «التعجيز» هو ابن يونس =

فإن قاله كُره وإن قاله النبي ﷺ^(١)، انتهى، فَوَاهَا لها من لفظة خبيثة لم يقصدها لافظها، فإن مقصوده أنه يُكره لنا أن نقولها وإن قال النبي ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى»، فذلك لأنه هو لا يُكره له ﷺ أن يقول بخلافنا.

وهذا كما أنه لا يحسن منا أن نقول: عصي آدم، ولو قلنا ذلك من قبل أنفسنا، لكننا قد أسأنا الأدب، ويحسن ذلك من الله، ونحن نتلوه قرآناً، والمَلِكُ قد يخاطب عبده بما هو شرف له إذا خاطبه به، ولو خاطبه به غيره لكان مسيئاً.

وكذلك قد يمنح المَلِكُ عبده من التعظيم بالفاظ لا نستجري نحن أن نخاطب بها من قبل أنفسنا إلا المَلِكُ، ومن هذا القبيل أنه يحسن من الله ومن النبي ﷺ إطلاق لفظ الرسول عليه^(٢) ﷺ، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، ونص الشافعي رحمه الله على أنه يُكره للواحد منا أن يقول: "قال الرسول"، قال: «وإنما يقول: "قال رسول الله ﷺ"؛ ليكون مُعْظَماً»، رواه الكرابيسي عن الشافعي رحمه الله، كما نقله العبادي في «الطبقات»^(٣).

فقد بان بهذا أن عبارة «التعجيز» - وإن لم يقصد بها إلا جميلاً - كلمة خبيثة؛ لأنها ربما أفهمت جهولاً أنه يُكره أن يقول كل أحدٍ لغير الأنبياء الصلاة، ورسول الله ﷺ ممن يُكره له وإن وقع منه، وهذا شيء لا يقوله مسلم، ولا اللفظ أيضاً بصريح فيه، ولكنه موهم، وربما أتى أقوامٌ من سوء التعبير.

= الموصلي، وصاحب «التمييز» هو شرف الدين ابن البارزي.

(١) انظر: الوسيط: (٤٤٦/٢، ٤٤٥)، الشرح الكبير: (١٣/٣، ١٢).

(٢) قوله: (عليه) ليس في ظ١، ظ١، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١٢٦/٢).

وقد اشتهر إمامنا الشافعي رحمته الله بطهارة اللسان وصونه عن أن يلفظ إلا بجميل ما أمكنه ، حتى لقد تصفّحتُ مسألة الاقتداء في الصلاة بالفاسق في كتب غالب الطوائف ، فلم أجِدْ مَنْ يكفُّ لسانه عن وصف الحجاج بالفسق ، لا من السلف ولا من الخلف ، إلا الشافعي رحمته الله .

فوجدتُ عبارته فيه في «المختصر» : «وإن أَمَّ مَنْ بلغ غايةً في خلافِ الحمد من الدين أجزاءً ، صلَّى ابنُ عمرَ خلفَ الحجاج»^(١) ، انتهى . فإذا كان هذا أدبه مع موسومٍ بِسِمةِ الإسلام ، مع تصريح أكثر السلف بفسقه وفعاله المشهورة^(٢) ، فما الظنُّ به في مقام النبوة ؟

أدب وإرشاد:

وقد سبق العلماء إلى حُسن الأدب مع^(٣) رسول الله صلّى الله عليه وآله إمامنا الشافعي ، فمن نظر نصوصه قضى العجب من حسن مسالكة في الأدب مع سيدنا رسول الله صلّى الله عليه وآله ، وله الله حيث يقول : «وقطع رسولُ الله صلّى الله عليه وآله امرأةً لها شرف ، فكُلِّمَ فيها فقال : «لو سُرقت فلانة - لامرأة شريفة - لقطعْتُ يدها»^(٤) ، فانظر قوله : «فلانة» ، ولم يُنحَ باسم فاطمة تأدباً معها رحمته الله أن يذكرها في هذا المعرض ، وإن كان أبوها صلّى الله عليه وآله قد ذكرها ؛ لأنَّ ذلك من [١/٨٧/١] رسول الله صلّى الله عليه وآله حسنٌ ، دالٌّ على أن الخلق

(١) انظر: مختصر المزني: (١١٧/٨).

(٢) في ز ، ك ، ص ، ق : (أدبه مع من صرَّح أكثر السلف بفسقه وفعاله المشهورة ؛ لكونه موسوماً بسمة الإسلام).

(٣) كذا في ظ ١ ، ظ ٢ ، وزاد في بقية النسخ : (سيدنا).

(٤) انظر: الأم: (١٩٠/٦).

عنده في الشرع شرع^(١)، وحق علينا أن نتأدب مع أئمتنا، فكيف بأنبيائنا^(٢) عليهم الصلاة والسلام، وأن نتحرز في ألفاظنا، ولا نذكر مؤههما ولا مشبه مؤهيم.

ظريفة:

وربما كانت للمسألة ثلاثة أحوال، فحذف الرافيئ إحداها، مثل قول الرجل لامرأته: "طلقي نفسك"، فتقول: "طلقتك"، فقد تنوي أصل الطلاق، وقد تنوي طلاقه، وقد تنوي طلاقها، وهذه الثالثة لم يذكرها الرافيئ، والطلاق واقع بها، ذكره الإمام في «النهاية»^(٣).

ومثله: نيّة الوضوء، لو قال فيها: "إن شاء الله" قاصداً التعليق؛ لم يصح، أو التبركّ صحّ، قاله الرافيئ في صفة الصلاة^(٤)، وسكت عمّا لو أطلق، وقد صرح الجرجاني في «الشافئ» بأنه لا يصح، قال: «لأنّ اللفظ موضوعٌ للتعليق»، قال: «وهكذا حكم النيّة في سائر العبادات»^(٥).

وسكوت الرافيئ عن حالة الإطلاق هنا كسكوته عن حالة الإطلاق في مسألة الحلف بالمصحف، وقد نبّه عليها النووي، ونقلها عن الدّولعي خطيب دمشق^(٦).

ومثله: إذا قال: "إن فعلت كذا فأنا يهودي" - أو: نصراني -، فالمحلف

(١) شرع: سواء. انظر: تهذيب اللغة (٢٧١/١).

(٢) في ظ ١، ظ ٢: (فضلاً عن أنبيائنا)، والمثبت من بقية النسخ، وأشار في حاشية ظ ١ إلى أنه نسخة.

(٣) انظر: نهاية المطلب: (٩٠/١٤)، الشرح الكبير: (٥٤٦/٨).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٤٧٠/١).

(٥) انظر: النجم الوهاج: (٣١٣/١).

(٦) انظر: الشرح الكبير: (٢٤٣/١٢)، روضة الطالبين: (١٣/١١).

به كفرٌ وحرامٌ لا تنعقد به اليمين، وهذا واضح، وبه صرح الرافعي أوائل «الأيمان»^(١)، أما نفسُ هذا اللفظ فهل النطق به حرام؟ التحقيق أنَّ له ثلاثة أحوال:

إحداها: أن يقوله على قصد الرضا بالتهوُّد وما في معناه، إذا فعل ذلك فهو كافرٌ في الحال، وهذا واضح، وبه صرح الرافعي^(٢).

والثانية: أن يقصد تعظيم الإسلام، وإبعاد النفس عن التهوُّد والتنصُّر، وأنه يُبعدُ نفسه عن المحلوف عليه كما يُبعدُها عنهما، ولا ينبغي أن يكون هذا حراماً، وإليه أشار الرافعي حيث قال بعد قوله: «المحلوف به حرام» بنحو سطرين: «وقوله: "إن فعلتُ كذا فأنا يهودي" يتضمن تعظيم الإسلام، وإبعاد النفس عن التهوُّد» إلى قوله: «هذا إذا قصدَ تبعيد النفس عن ذلك»^(٣).

وإلى الحالتين أشار صاحب «البحر» بقوله نقلاً عن القفال: «وإن حلف به في المستقبل وأراد الوعد بالتهوُّد عند فعل ذلك الشيء كفرٌ؛ لأنَّ مَنْ وعد أن يكفر فهو كافر، وإن أراد نفي الفعل، أي: لا أفعلُ هذا كما لا أتهوِّد، فلا يكفر»^(٤)، انتهى، وليس من لازم انتفاء الكفر انتفاء التحريم، بل لا يظهرُ للتحريم مع قصدِ التعظيم معنًى.

وقد رُفِعَ مرَّةً إلى الوالد رحمه الله وهو على قضاء الشام رجلاً قال في محاورَةٍ بينه وبين آخر: «لو جاءني جبريل عليه السلام ما فعلتُ كذا»، فقال: لا يكفر؛ لأنه بهذه

(١) انظر: الشرح الكبير: (٢٣٦/١٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٢٣٦/١٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٢٣٦/١٢).

(٤) لم أجد بلفظه في البحر، لكن يوجد ما يُشبهه، انظر: بحر المذهب: (١٠٨/١٤)، النجم الوهاج: (٨٠/٩).

العبارة قاصدٌ تعظيمَ جبريل ، غيرَ أنَّ هذه العبارة لا ينبغي ذكرُها ، وينبغي أن ينزَّه مقامُ الكبار عن الذكر في هذا المعرض ، وقد سبق قولُ الشافعي : «لو سرقت فلانة - لامرأة شريفة -» .

والحالة الثالثة: أن يُطلقَ اللفظُ إطلاقاً ، فلا يكفر ؛ لعدم القصد وعدم اقتضاء اللفظ ، وهل يحرم ؟ قضيةُ كلام الماوردي في «الحاوي» أنه يحرم ؛ لأنه قال في أثناء الاستدلال : «الحظرُ إنما توجهٌ إلى التلَفُّظ بها»^(١) ، وحذف الروياني في «البحر» هذه الكلمة ، وهي تدلُّ على حالة الإطلاق^(٢) .

واعلم أنَّ الرافعيَّ والنوويَّ تقارضا^(٣) هذه المسألة ، فالرافعي اقتصر على الحالتين الأولتين ، وكذلك صاحبُ «البحر» ، ولم يذكرَا حالةَ الإطلاق ، والنووي اقتصر في أواخر كتاب «الأذكار» على الحالة الأولى والثالثة ولم يذكر الثانية ، فإنه قال : «يَحْرُمُ أن يقول : "إن فعلتُ كذا فأنا يهوديٌّ أو نصرانيٌّ" ونحو ذلك» ، ثم ذكر ما حاصله أنه إن قاله قاصداً للتعليق المحض فهو كفرٌ في الحال ، وإن لم يُرد لم يكفر لكن ارتكب محرماً^(٤) .

فصل

كم من مسألةٍ اقتصر الرافعي على نقلها عن مذهب الغير ، وهي شهيرةٌ في مذهبنا ، وفي فروع الردَّة من ذلك كثير ، وكذلك في «باب الشُّفعة» ، ومنها ما نبَّه

(١) انظر: الحاوي: (٢٦٤/١٥) .

(٢) كذا قال ، لكن اللفظة موجودة في البحر ، انظر: بحر المذهب: (٣٦٩/١٠) .

(٣) كذا في ز ، ق : (تقارضا) ، وفي ظ ١ : (تفارضا) وفي ك ، ص ، س : (تعارضاً) ، وفي بقية النسخ بلا نقط .

(٤) انظر: روضة الطالبين: (٧/١١) و(٩٨/١١) .

عليه النووي ، ومنها ما نبّه عليه هو نفسه ، ومن أغربها أن يحكي الشيء عن مذهبنا ثم يذهل عنه بعد ذلك فلا^(١) ينقله إلا عن مذهب المخالفين .

ألا تراه في أواخر «باب العتق» قُبيل الولاء يقول فيمن قال لعبده: "أنت حرّ كيف شئت" : «عن أبي حنيفة أنه يعتق في الحال ولا يتوقّف على مشيئته ، وعن صاحبيه أنه لا يعتق حتى يشاء ، قال ابن الصبّاغ: وهو الأشبه»^(٢) ، انتهى ، وتبعه^(٣) الروياني فقال في «البحر»^(٤) قُبيل «كتاب المدبّر» : «وهذا يُشبه أن يكون مذهبنا» ، قال : «ولا نصّ فيه» ، وما نقله عن أبي حنيفة هو قول الأصحاب ، وقد حكاها هو في «كتاب»^(٥) الطلاق» عن أبي زيد والقفال فيما إذا قال : "أنت طالق كيف شئت" ، وما نقله عن ابن الصبّاغ حكاها عن الشيخ أبي عليّ في المسألة المذكورة^(٦) .

ومن غريبها أيضاً: دعواه خلافهم ، والمنقول وفاقهم ، ألا ترى إلى قوله في «الأيمان» : «إنّا»^(٧) لا نُجيبُ بجوابهم^(٨) فيمن حلف لا يكتب بهذا القلم ، فكسره ثم براه وكتب به = أنه لا يحنث» ، يعني: بل نقول بالحنث ، ومذهبنا إنما هو

(١) في ظ ١ ، ظ ٢ : (ولا) والمثبت من بقية النسخ .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٣٨٣/١٣) .

(٣) كذا في ك ، ق ، وفي ظ ١ ، ظ ٢ ، ز ، ص : (وسبقه) ، وليس في بقية النسخ ، ووفاة ابن الصبّاغ متقدمة .

(٤) قوله : (في البحر) زيادة من ز ، ك ، ص ، ق .

(٥) في ق : (باب) .

(٦) انظر: بحر المذهب: (٢٣٢/٨) و(١٦٦/١٠) .

(٧) قوله : (إنّا) زيادة من ز ، ك ، ق .

(٨) يعني: بجواب الحنفية .

عدم الحنث كما قالوه، صرح به القاضي أبو الطيب في «تعليقه^(١)» في «باب الصلح»^(٢).

فصل

وأكثر من ذلك مسائل بحثها وهي منقولة، وربما كانت منصوصة، ككراهة^(٣) الصلاة خلف المبتدع، ونبّه النووي منها على مسألة: "وكلتكَ بتزويجي" على تلؤم عند الشيخ الإمام فيه ووقف في النص الذي ذكره صاحب «البيان»، وربما كانت منقولة، وإن لم تكن منصوصة^(٤).

ومن أغربها قوله في «باب الحدث» في الخنثى إذا رجعنا إلى إخباره - لفقد الأمارات - ثم وجدنا بعضها: «يجوز أن يقال: لا يبالي به، ويستصحب الحكم الأول إلى أن يوجد دلالة قاطعة، ويجوز أن يعدل إليها»، قال النووي: «الاحتمال الأول هو الصواب، وظاهر كلام الأصحاب»^(٥).

قلت: جزم الماوردي في «الحاوي» في «باب الرضاع» بالثاني، لكن يدل للأول أن الصحيح فيما إذا تداعيا مولوداً وقتلاه معاً، ثم ألحقه القائف بأحدهما = وجوب القصاص على الآخر.

قال الرافعي في «الجراح»: «وحكى ابن كج وجهاً أنه لا يجب؛ لأن إلحاق

(١) في ز، ك، ص: (تعليقه).

(٢) انظر متن وحاشية: الشرح الكبير: (٣٥١/١٢).

(٣) في ظ ١، ص: (كراهة)، وساقط م ز، س، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٥٤١/٧)، روضة الطالبين: (٥٧/٧).

(٥) انظر: الشرح الكبير: (١٧٣/١)، روضة الطالبين: (٧٩/١).

القائف مبنيٌّ على الأمارات والأشباه، وهو ضعيف، فلا يُنَاط به القصاص، قال الرافعي: «وينبغي أن يطرد هذا الوجه عند انفراد أحدهما بقتله إذا ألحقه القائف بغيره»^(١). قال ابن الرفعة^(٢): «وهو ما اقتصر عليه الماوردي في الصورتين».

قلت: فهذا بحثٌ آخرٌ للرافعي منقولٌ عن الماوردي أيضًا، وقد فات الرافعي من «الحاوي» - لعدم وقوفه على أكثره - فقهٌ كثير.

لُغْزٌ مِنَ الْأَلْغَازِ:

رُبَّ سَائِلٍ خَلِقَ بَعْدَ مَوْتٍ مُجِيبِهِ بِدَهْرٍ طَوِيلٍ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ بَحْثُهُ مَنْقُولًا مَعَ ذَلِكَ.

ألا ترى إلى قول الأصحاب في «الأيمان»: «لو حلف لا يَسْكُنُهَا، فمكث لعذرٍ بأن أغلق عليه الباب، أو خاف على نفسه أو ماله، أو كان مريضًا، أو زَمِنًا لم يجد مَنْ يُخْرِجُهُ = لم يحنث»، قال الرافعي: «وقد تُخْرِجُ هذه الصُّور على الخلاف في حنث المكره»^(٣).

قلت: وهذا التخريج^(٤) جزم به صاحبُ «البحر»، ونقله الماوردي عن تخريج ابن أبي هريرة، وقال الماوردي: «إنه غير صحيح»، قال: «لأنَّ وجود المُكَنَّة شرطٌ في الأفعال المستَحَقَّة»^(٥).

(١) انظر متن وحاشية: الشرح الكبير: (١٦٧/١٠).

(٢) انظر: كفاية النبيه: (١٥٢/١٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٢٨٧/١٢).

(٤) قوله: (التخريج) ليس في ظ ١، ظ ٢، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) انظر: الحاوي: (٣٤٥/١٥)، بحر المذهب: (٤٤٠/١٠).

قلت: فهذا بحثٌ ظهرَ كونه منقولاً من قريبٍ من أكثر من أربعمئة سنة، فإنَّ ابن أبي هريرة مات سنة خمسٍ وأربعين وثلاثمئة، قبل الرافعي بمئتين وثمانين سنةً إلا سنةً، ثم قد أجابه عنه الماوردي قبل أن يُخلَق، فإنه مات قبله بمئة وثلاث وسبعين سنة.

غير أنَّ في الجواب نظرًا؛ ولذلك - والله أعلم - أهمله^(١) في «البحر» بالكلية، وقد لا يكون منقولاً، ألا ترى أنَّ الأرجح عند كثيرٍ من المعتبرين فيمن حلف لا يسكن فمكث مشتغلاً بأسباب الخروج أنه لا يحنث، قال الرافعي^(٢): «ويؤيده أنه لو خرج في الحال ثم عاد لنقل متاع ونحوه لا يحنث؛ لأنه فارقها في الحال، وبمجرد العود لا يكون ساكنًا».

وهذا البحث يتداول الناس الجواب عنه من قريبٍ من أربعمئة سنة، فإنه قد أجاب عنه الشيخ أبو حامد - وبين وفاتيهما مئتان وسبع عشرة سنة - بأنَّ خروجه عقيب^(٣) اليمين يقطع فعله، فلا يضرُّ عودُه لهذا الغرض، بخلاف ما إذا استمرَّ ولو لحمل الأمتعة فإنه مُستديم، والاستدامة بمنزلة الابتداء، وتبعه الماوردي، وهو جوابٌ صحيح^(٤).

ومثله: انتصارُ الرافعي في مسألة مُدَّ عَجوةً لطريقة الأصحاب على طريقة إمام الحرمين في التوزيع، ذكرَ الوالدُ في «شرح المذهب» أنه حقٌّ^(٥)، وبينَّا نحن

(١) في ز، ص: (حذفه).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٢٨٧/١٢).

(٣) في ظ ١: (عقب)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) انظر: الحاوي: (٣٤٣/١٥).

(٥) انظر: المجموع: (٣٣٦/١٠).

في «شرح المختصر» في كتاب القياس أن إمام الحرمين نفسه ذكره في «الأساليب» وأجاب عنه ، وقلنا: لا معنى لإيراده على الإمام سؤالاً قد أورده هو على نفسه وأجاب عنه ، فلو وقف على هذا الموضع في كتاب «الأساليب» لَمَا ذَكَرَهُ ، إلا أن يَضُمَّ إليه منازعة الإمام في جوابه عنه ، وليس بسبيلٍ من ذلك كما أوضحت في التوزيع على مختلفين .

والعجبُ من الشيخ الإمام أكبر^(١) منه ؛ فإنه كان يَنْظُرُ «الأساليب» ، وأما الرافعي فما أعرف أنه وقف على كتاب «الأساليب» .

فَصْلٌ

وأكثرُ من ذلك مسائلُ اقتصر على نقلها عن بعض المتأخرين ، وهي مسطورةٌ في جادة كتب المذهب ، بل ربما كانت منصوبةً ، ألا تراه اقتصر على نقله عن [١/٨٨/ب] «التهذيب» : «أنا إذا قلنا: يستوفي القصاص بطريق الجائفة فقال: "أُجِيفُهُ وَأَعْفُو إن لم يمت" لم يُمَكَّنْ ، وإنما يُمْكَّنْ إذا قال: "أُجِيفُهُ ثُمَّ أَحْزُرُ رَقَبَتَهُ" ، وهذا رأيتُه منصوباً في «الأم»^(٢) ، واقتصاره على «التهذيب» هنا كإقتصاره عليه في قوله: «ولو قال: "إن دخلت الدار أنت طالق" ، وترك حرف الجزاء ، فقد أطلق في «التهذيب» وغيره أنه يُحْمَلُ على التعليق...» إلى آخر ما نقله عن البوشنجي^(٣) .

والمسألة من كبار مسائل محمد بن الحسن وأبي العباس بن سريج ، زعم

(١) في ظ ١ ، ظ ٢ : (وأكبر) ، والمثبت بلا واو من بقية النسخ ، إلا أنه في ز ، ك ، ص : (أكثر) .

(٢) انظر: الأم : (١٣/٦) ، التهذيب : (٩٤/٧) ، الشرح الكبير : (٢٧٩/١٠) .

(٣) انظر: التهذيب : (٥٨/٦) ، الشرح الكبير : (٦٠/٩) .

محمَّد أنَّ الطلاق يقع في الحال؛ إلغاءً للشرط لفقدان الجزاء، وردَّ عليه أبو العباس وقال: «إعمالُ الكلام أولى من إهماله، فيحمل على التعليق، ولا يضرُّ حذفُ الفاء»، وقد ذكر المتقدمون الفرع هكذا خلافاً وتعليلاً، آخرهم ابن الصباغ والمتولي، نعم، البغوي لم يُجرِّ لمحمَّد وأبي العباس ولا للمأخذ ذكراً، بل اقتصر على قول أبي العباس فتبعه الرافعي^(١).

ولتعدُّ إلى مسألة الجائفة، ثم قال الرافعي نقلاً عن «التهذيب»: «وإنه لو أجافه ثم عفا عزر على ما فعل، ولم يُجبر على قتله»^(٢)، كذا لفظه، وفيه قصور، كان ينبغي أن يقول: ولم يَجْزُ له قتله بعد العفو، وكم من لفظةٍ مستدركة.

فصل

في لفظةٍ أتى بها مقيِّدةٌ وكان الصواب أن يجيء بها مطلقةً، كقوله في «باب الخلع»: «ويجوز أن يكون وكيلُ الزوج والزوجة ذميًّا»، كان الصواب أن يقول: «كافراً»؛ لأنَّ الحربيَّ مثله، وكقوله فيه فيما إذا قالت: «أبني»، فقال: «أبنتُك»: «إنهما إن نويَّا نفذًا»، ولا حاجة إلى نيَّتها؛ إذ لا تأثير لها في الطلاق، فالصواب الاقتصارُ على نيَّته^(٣).

ومثله: قال في «الرهن» قبيل «الباب الثاني» في القبض: «إنَّ ابن كج حكى وجهاً أنه لا يجوز رهنُ مالِ الطفل بحال»^(٤). كان الصواب أن يجعل موضعَ

(١) انظر: كفاية النبيه: (١٤١/١٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٢٧٩/١٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٤٢٨/٨) و(٤٤٩/٨).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٤٧١/٤).

«الطفل»: «المحجور»، إذ لا اختصاص للطفل، بل المجنون ونحوه مثله.

ومثله - ولكنه يحتمل البحث - : قال في «باب القضاء على الغائب»: «إذا ثبت على الغائب دين، وله مال حاضر، فعلى القاضي توفية الدين منه إذا طلب»^(١). وقيد الحاضر يفهم أن ماله إذا كان غائباً لا يجب الإذن في التوفية، وذلك لا يتجه إذا كان الغائب غير خارج عن حدّ عمله، أما الخارج فموضع نظر، ولم أجد فيه صريح نقل، والأرجح في نظري أنه لا يأذن، ولكن يُنهي الحال إلى حاكم تلك الناحية، وكلام الرافعي في أوائل الركن الثالث في كيفية إنهاء الحكم إلى القاضي الآخر يدلّ له؛ لأنه قال: «قد يكون للغائب مال حاضر يمكن توفير»^(٢) الحق منه، وقد لا يكون، فيسأل المدعي القاضي إنهاء الحكم إلى قاضي بلد الغائب»^(٣).

ومثله: «إذا باع المكاتب كتاباً فاسدًا، أو المبيع بيعاً فاسدًا، وهو جاهل بالفساد؛ فطريقان»^(٤)، لا حاجة لقوله: «وهو جاهل بالفساد»؛ لأنّ العالم فيما يظهر كذلك، فإنه لو أوصى به عالمًا بالفساد جاء الخلاف.

ومثله: ذكر قول الأصحاب: «إنّ الحاكم يُؤدّي النجوم من مال المكاتب إذا جنّ»، وأنهم أطلقوا ذلك، وقيد الغزالي بما إذا رأى^(٥) المصلحة في التأدية، بخلاف ما إذا رأى ضياعه بالعتق، ثم قال: «وهذا جيد، ولكنه قليل النفع مع

(١) انظر: الشرح الكبير: (١٢/٥٣٧، ٥٣٦).

(٢) في ك، ق: (توفية).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (١٢/٥١٥).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (١٣/٥٤١).

(٥) في ظ ٢: (كانت).

قولنا: إنَّ السيد إذا وجد له مالاً يستقلُّ بأخذه، إلا أن يقال: الحاكم يمنعه من الأخذ»، وقلة النفع موجودة ولو قيل: للحاكم منعه؛ لأنَّ للسيد حينئذٍ الفسخ، فيستقلُّ بأخذ المال والعبد^(١).

واعلم أنَّ كلامَ الغزالي هذا أصلٌ في قول شيخ الإسلام عزَّ الدين بن عبد السلام في القواعد في الكفارة غير المرتبة: «إنها إذا وجبت زمن الغلاء قُدِّم الإطعام على الاعتاق، لا سيَّما إذا كان الرقيق عاجزاً عن الاكتساب»، قال: «فإنَّ اعتاقه يضرُّ به وبالمساكين»^(٢).

ومثله: إذا طلق زوجته فجئنَّ، هل للوليِّ ارتجاعها؟ وسنذكر هذه المسألة [١/٨٩/١] فيما بعد.

فهذه القيود منها ما يظهر أنَّ الصواب حذفه، ومنها ما يقبل البحث، وليس شيءٌ منها كالقيد الذي استدركه الشيخ برهان الدين بن الفركاح على قول الرافعي في قسمة المتشابهات: «إنَّ القول بأنها بيعٌ لا يمكن إجراؤه على إطلاقه»^(٣)، حيث قال: «وكذلك القول»^(٤) بأنها إفراز؛ لأنَّ النصف الذي نال أحدهما كان لصاحبه منه النصف، وذلك بيع، فلا يُطلق القول بالإفراز أيضاً، فإنَّنا نمنع أنه كان لصاحبه، ونقول: إنَّ الشارع جعل القسمة تُبيِّن أنَّ ما خرج لكلٍّ منهما هو الذي يملكه، وكان مع التزام لا يتبيَّن»، فإنَّ كلام الأصحاب صريحٌ في ذلك، حتى نقل الرافعي في «كتاب الطلاق» عن القاضي الحسين أنه شبه الخلاف في

(١) انظر: الشرح الكبير: (٥١٤/١٣).

(٢) انظر: قواعد الأحكام: (١٧٧/١، ١٧٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٥٥٨/١٢).

(٤) زاد في ك: (على قول الرافعي).

طلاق إحدى المرأتين إذا عيّنها هل يقع من حين^(١) اللفظ أو التعيين = بالخلاف في أن القسمة بيع أو إفراز؟ وإنّا إن جعلناها إفرازاً قلنا: إنه تبين بالأخيرة ما كان حقاً لكل منهما^(٢).

والإمام أيضاً حكاه عن القاضي، وصرّح بأنه لا يثبت لواحدٍ منهما على قول الإفراز ملكٌ مجدد، ويضاهيه أن المطلقة هي المعيّنة، ومثل هذا لا يُقدَّر على القول بأنها بيع؛ إذ لا سبيل إلى أن يقال: كان كلٌّ منهما مالكاً لنصيب صاحبه.

ولقد استحسن الإمام تشبيه القاضي وقال: «قد بالغ في استنباط ذلك، وأحسن في إيضاح وجه الشبه»، وإن كان - أعني: الإمام - ذكر بعد ذلك بنحو سطر أن الخلاف في الطلاق المبهم ينتظم بدون هذا التشبيه^(٣).

فصل

وربّ قيد لا يزيد معنى جديداً، وإنما قصّاره الإيضاح، كقوله في «الرهن»: «كلّ ما يُزيل الملك كالبيع، والإعتاق، والإصداق، وجعله أجرّة في إجارة؛ فإذا وُجد قبل القبض فهو رجوعٌ عن الرهن، وفي معناها الرهن والهبة من غيره مع القبض»^(٤)، انتهى، ولا معنى لقوله: «من غيره»، إذ لا فرق بين الرهن منه ومن غيره في بطلان الرهن الأول.

(١) في ظ ١، ظ ٢: (حيث)، وساقط من ك، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٤٥/٩).

(٣) انظر: نهاية المطلب: (٢٥٦/١٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٤٧٧/٤).

وأمثلهُ هذا النوع كثيرة، وقد نبّه النووي منها على قوله في «باب الجمالة»: «لو رفع اليد عن الدابة وخلّاها في مضية فهو تقصيرٌ مُضْمَنٌ»، فقال: «لا حاجة إلى التقييد بالمضية»^(١).

قلت: ولا إلى قوله: «مُضْمَنٌ» بعد قوله: «تقصير»، وهل هو إلا كقوله في «كتاب الشهادات»: «إنَّ السائل تُقبلُ شهادته إلا أن يُكثِرَ الكذبَ في دعوى الحاجة وهو غير محتاج»، فما قوله: «وهو غير محتاج» بمحتاج بعد قوله: «يُكثِرَ الكذبَ في دعوى الحاجة»^(٢).

هذا، ومن عادة الرافعي المناقشة^(٣) في دون ذلك، ألا تراه في «باب الخلع» شاحح في تقييد الخمر إذا غُصبت بـ«الاحترام»؛ لأنها إن لم تكن محترمة لم تُغصب؛ لأنَّ الغصب الاستيلاء على حق الغير، ولا حق في غير المحترمة، فلينازع في هذه القيود على حدّ نزاعه في هذا القيد^(٤).

وليست كمناقشته الغزالي في قوله: «مهما اشتبه إناءٌ تُيقنُ نجاسته بمشاهدة أو سماع من عدلٍ بإناءٍ طاهرٍ = لم يَجْزُ أخذُ أحدِ الإناءين إلا باجتهادٍ وطلبِ علامةٍ تُغلبُ ظنَّ الطهارة»، حيث قال: «إنه ليس في الجمع بين الاجتهاد وطلبِ علامةٍ تُغلبُ الظنَّ إلا الإيضاح»^(٥)، فإنَّ لك مناقشته في المناقشة بأن

(١) انظر: روضة الطالبين: (٢٧٦/٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٢٣/١٣). وقوله: (وهو غير محتاج، فما... في دعوى الحاجة) زيادة من ز، ك، ص.

(٣) في ظ ١: (للمناقشة)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٤٤٣/٨).

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٧٢، ٧٤/١).

تقول: قد يُحْتَرَزَ بقوله: «وطلب علامة» عن قول بعض الأصحاب: «لا يُشْتَرَطُ في الاجتهاد طلب علامة، بل يأخذ بما سبقَ وهمه إليه»^(١).

ولا كمناقشته الأصحاب في قولهم - ومنهم صاحب «التنبيه» - : «تُفْضَلُ الأَمة ذات الجمال على غيرها من الإماء في الكسوة»، حيث قال: «التفضيل لا يختص بالكسوة، بل الطعام كالكسوة»^(٢)، فإنه مدخولٌ، بل التفضيل يختص بالكسوة، وبه صرح صاحب «البيان»، وهو مقتضى إيراد المحاملي، ووجهه ظاهر؛ لأنَّ جنس الطعام غالبٌ قوت البلد، فلا يختلف، وقد جرت العادة بتفاوت ذات الجمال وغيرها في الكسوة دون الطعام.

فصل

ورُبَّ لفظٍ يزيد تشويشَ الفهم، مع كونه مُسْتَعْنَى عنه، كقول الغزالي في الإجارة: «وشرطها الإضافة إلى العين لا إلى المنفعة»^(٣)، فقوله: «لا إلى المنفعة» حشوٌ ربما يشوش الفهم، فإنَّ «لا» عاطفةٌ، وظاهرها: لا الإضافة إلى المنفعة، فيرجع حاصله إلى أنه ليس شرطها الإضافة إلى المنفعة، وهذا لم يقل به أحدٌ حتى يُنْفَى، من أجل ذلك قال ابن الرفعة: «هذا مما يدقُّ فهمه»^(٤)، وحاول الشيخ الإمام تقريره بما لا يُنْكَرُ معه أنَّ الغزالي كان غنياً عنه، وإن صحَّ^(٥).

(١) انظر: الشرح الكبير: (٧٣/١).

(٢) انظر: التنبيه ص ٢١٠، الشرح الكبير: (١١٢/١٠).

(٣) انظر: الوسيط: (١٥٤/٤).

(٤) انظر: كفاية النبيه: (٢٠٥/١١).

(٥) قوله: (وإن صحَّ) زيادة من ز، ك، ق.

تنبيه:

ليس من هذه الأبواب نحو قول خطيب العلماء في «الأم» في «كتاب الشهادة على الجنابة»: «لا يُقبل في القتل، وجراح العمد، والحدود - سوى الزنا - إلا عدلان»^(١)، انتهى، فإن قوله: «سوى الزنا» قيدٌ احتَرَزَ به عن مفهوم كلامه، لو لم يذكره كان مفهومه خالياً عن هذا القيد: ثبوت الزنا بعدلين، ومعلومٌ خلافه، فاحتَرَزَ عنه فصار قوله: «سوى الزنا» قيدٌ لإخراج الزنا من هذا الباب تعظيماً لخطره، فإن نصابه أربعة، لا لأنه يثبت برجلٍ وامرأتين أو شاهدٍ ويمين، وحسنَ هذا وضوحُ أمره، فليس كغيره.

فصل

ربما عكسَ فجاء بمطلقٍ موضعٍ مُقَيَّد، وذلك أكثرُ من عكسه، فليقتصر من غريبه على قوله في أوائل «باب العدة»: «ألا ترى أن الاعتقاد الصحيح» إلى قوله: «كما إذا أكره على الإسلام بالسيف لا يبالى، ونُدِيرُ الحكمَ على الكلمة»^(٢)، فهذا في الحربي يُكره على إنشاء الإسلام، أما على الإقرار به^(٣) فنَبَّه الروياني على أنه لا يُعتبر، وسيأتي، وأما الذميُّ فالصحيح عنده أن إسلامه مكرهاً لا يصح.

ومثله: قوله في القضاء عندما ذكر الخلاف في انعزال نواب القاضي بموته: «إنه يتخرَّج عليه أنه هل للقاضي عزلُ الخليفة؟»^(٤)، - يعني: خليفته - بالتشهي

(١) انظر: الأم: (١٨/٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٤٢٤/٩).

(٣) قوله: (به) زيادة من ز، ك، ق.

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٤٤٣/١٢).

لا لموجب، والجمهور على جوازه؛ لأنه استنبأه عن نفسه لا للناس، فهو كوكيله، نقله صاحباً «الحاوي» و«البحر»^(١)، وكنا نسمع الشيخ الإمام يجزم به ويقول: «يُستحبُّ [١/٨٩/ب] له مع ذلك أن لا يفعله إلا لمصلحة؛ لما فيه من كسر القلوب بلا موجب».

وجزؤه به بناءً على الصحيح، وإلا فالخلاف فيه يخرج من كلام «الحاوي» والرافعي^(٢)، وإليه أشار الروياني بقوله في «البحر»: «ويجيء على قول من قال: خليفة القاضي لا ينزل بموته: أنه ليس له عزله مع سلامة حاله أيضاً»^(٣)، انتهى. وأما عزله لمصلحة فليس مراد الرافعي، ولا يختلفون في جوازه.

فصل

وربما جاء بلفظ كالمستغنى عنه، كقوله في «باب الرهن» قبل «الباب الثاني»: «وحيث جاز للولي الرهن فالشرط أن يرهن من أمين يجوز الإيداع منه»^(٤)، فلا حاجة لقوله: «يجوز الإيداع منه» بعد قوله: «أمين».

وهو كما قدمناه في قوله: «مضمن» بعد قوله: «تقصير»، وقد كان في أحدهما كفاية.

فصل

ربما ضرر وأوهم مسألة مستقلة ليس الأمر فيها على ما أوهم، كقوله: «فيما

(١) انظر: الحاوي: (٢٣٣/١٦)، بحر المذهب: (١٨/١٤).

(٢) قوله: (والرافعي) ليس في ظ١، ظ٢، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) انظر: بحر المذهب: (١٩/١٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٤٧٠/٤).

إذا جنى العبد جنابةً توجب المال، وعفا المجني عليه عن أرشها، ثم مات بالسراية، أو اندمل الجرح، ثم عفا في مرض الموت^(١)، فقولُه: «أو اندمل...» إلى آخره، عجيبٌ؛ فإنه بهذا التقدير لا يكون قاتلاً، ويصحُّ العفو جزماً، نَبَّه عليه ابن الرِّفعة.

فصل

ورُبَّ لفظٍ قلِقٍ عاصٍ لا يكاد يُفصح عن المراد، كقوله في الإجارة في تعليم القرآن: «كلُّ أحدٍ يختصُّ بوجوب التعليم، وإن كان نشرُ القرآن وإشاعته من فروض الكفايات»^(٢). فلقد استعملتُ ذهني في أن أفهم عنه ما يصحُّ انطباقُ هذا اللفظ عليه فما تهياً لي، وقد جعل الوالدُ ﷺ موضع «التعليم» «التعلُّم»، وأما النووي فبقِيَ لفظ «التعليم» إلا أنه زاد حرفَ النفي فقال: «لا يختصُّ».

فصل

ورُبَّ قلِقٍ يُنبئ عن المعنى لكن بتعسف، كقوله - وقد ذَكَرَ أنَ الذميَّ إذا سرق من مال المصالح يُقطع -: «ولا نظَرَ إلى إنفاق الإمام عليهم عند حاجتهم؛ لأنه إنما يُنفق للضرورة وبشرط الضمان، وذلك لا يُسقط القطع، كما أنه يُنفق على المضطر من بيت المال بشرط الضمان، ولو سرق في غير حالة الاضطرار وجب القطع»^(٣).

فقد قال ابن الرِّفعة: «لم أفهم معنى قوله: ولو سرق في غير حالة الاضطرار

(١) انظر: الشرح الكبير: (٣٠٠/١٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (١٠٣/٦)، روضة الطالبين: (١٨٧/٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (١٨٧/١١).

وجب القطع ، مع حكايته الخلاف في سرقة الغني من مال المصالح .

قلت: وصوابُ الكلام أن يقال: كما أن المضطر يأكل مال الغير بشرط الضمان ، ولا يصير ذلك شبهة في القطع^(١) إذا سرق ماله في غير حالة الاضطرار ، وكذا ذكره في «التهذيب»^(٢) ، وإياه أراد الرافعي ، والفرق بين هذا اللفظ والمتقدم قبله - وإن اشتركا في القلق - أن هذا تبين المراد منه ، وذاك لم يتبين منه مراد يصح عليه اللفظ .

ومثله: قال في «باب الهدنة» فيما إذا هاجرت إلينا منهم مسلمة ، وتوجهت إليهم منا مرتدة مهرها أكثر من مهر التي هاجرت: «صرفنا مقدار مهر المهاجرة إلى زوجها ، والباقي إلى زوج المرتدة»^(٣) . [١/٩٠/١] هذه عبارته ، واعترضها الشيخ زين الدين ابن الكتناني^(٤) بأن هذا الحكم غلط ، وأقول: ليس إلا غموضاً في العبارة ، وصوابها: قاصصنا بمقدار مهر المهاجرة ، وطالبنا زعيمهم بالفاضل ، فإذا جاء دفعناه مع القدر الذي قاصصنا به إلى زوج المرتدة .

والحاصل: أنه إذا لم يتساو المقداران فالفاضل لنا نطالب زعيمهم به ، كما أن الفاضل لهم نرسله إليهم ، هذا مراد الرافعي ، وبه صرح الماوردي فقال: «إن استويا في القدر برئت الذمتان ، وإن فضل لنا رجعنا بالفضل عليهم ، وإن فضل لهم دفعنا الفضل إليهم ، ودفع الإمام ما قاصصهم به من بيت المال إلى مستحقه

(١) زاد في ظ ١ بخط صغير: (كما) ، وليست في سائر النسخ ، ولا يظهر وجهها في السياق .

(٢) انظر: التهذيب: (٣٩٧/٧) .

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٣٤٨/١٠) .

(٤) هو: عمر بن أبي الحرم بن عبد الرحمن بن يونس زين الدين أبو حفص ابن الكتناني الدمشقي ، توفي سنة: ٥٧٣٨ هـ ، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: (٢٧٦/٢) .

من المسلمين^(١)، وكتب إليهم أن يدفعوا ما قاصصونا به إلى مستحقه من المشركين^(٢).

فصل

ورُبَّ لفظٍ لا يُنبئ عن المعنى الذي عني به إلا بتقديم وتأخير، مثل قوله: «لا ينبغي أن يوصي بأكثر من الثلث»، صوابه - وهو مراده - : ينبغي أن لا يوصي بأكثر من الثلث، وبه عبّر النووي أولاً.

وقوله: فيما إذا ازدحم الخصوم على باب القاضي: «وما ينبغي أن يُفرّق بين أن يكون المسافر مدّعياً أو مدّعى عليه»، صوابه: وينبغي أن لا يُفرّق، وبه عبّر النووي أيضاً.

وقد تعاكسا، فعبر النووي^(٣) بالصواب ثانياً في هذين الموضعين^(٤).

وفي «باب الأذان» قال الرافعي في المسجد له مؤذنون: «لا يُستحب أن يتراسلوا»، وهذا هو الصواب في التعبير، فعبر عنه النووي بقوله: «يُستحب أن لا يتراسلوا»، فاقترض أن ترك التراسل مسنون^(٥).

(١) قوله: (من المسلمين) ليس في ظ ١، ظ ٢، والمثبت من بقية النسخ، ويوافق ما في الحاوي.

(٢) انظر: الحاوي: (٣٦٨/١٤).

(٣) كذا ز، ل، ص، ق، وفي بقية النسخ: (هو) بدل (النوي).

(٤) في ظ ١، م، س: (هنا) بدل: (في هذين الموضعين)، والمثبت من بقية النسخ، وأشار في حاشية ظ ١ إلى أنه نسخة.

(٥) انظر مسألة الوصية في: الشرح الكبير: (٢٢/٧)، روضة الطالبين: (١٠٨/٦)، ومسألة ازدحام

الخصوم في: الشرح الكبير: (٤٩٧/١٢)، روضة الطالبين: (١٦٤/١١)، ومسألة الأذان في:

الشرح الكبير: (٤٢٥/١)، روضة الطالبين: (٢٠٦/١).

ثم اشتهر هذا بين الناس، والحكم غير مسلم فيه، فقد جزم صاحب «الحاوي» بأنه لا بأس باجتماع المؤذنين دفعة واحدة في البلد الكبير كالبصرة، قال: «لأن اجتماع أصواتهم أبلغ في الإعلام»، وتبعه صاحب «البحر»، ونقله عن النص، قال الماوردي: «وليتفقوا»^(١) في الأذان كلمة كلمة؛ فإنه أبين^(٢).

فقد وضح أن لفظ النووي غير مسلم الحكم على الإطلاق، وبتقدير تسليمه فلفظ الرافعي لا يقتضيه، والذي يظهر أنه إنما أراد تأدية المعنى الذي قاله الرافعي، وعدم الاستحباب أعم من استحباب العدم.

أما ترجيح الرافعي عدم استحباب ذكر الحاج ما أحرم به في تلبيته، فإن أراد استحباب العدم فقد وافق قولاً رواه الماوردي، وجزم به ابن الصباغ، وقال: «إنه الذي قاله الشافعي في عامة كتبه»، وهو ما في أكثر نسخ «التنبيه»^(٣)، وإلا فقد اجتمع في المسألة قولان ووجه: عدم استحبابه، واستحباب عدمه، والتخير.

إشارة:

قدّمنا ترجيح أن الواجب عند تعذر شطر الصداق قيمة النصف لا نصف القيمة، وحاولنا في «التوشيح» ردّ كلام من عكس التعبير ولم يحاول الفرق = إلى أن هذا مقصوده، بدليل تعبير صاحب «التنبيه» تارة بهذا، وتارة بهذا، وكذلك الغزالي عبّر بالصواب في «الصداق»، وعكس في «باب العتق».

وبتقدير الصواب يتبين لك أن الواجب على الشريك الموصّر إذا أعتق قيمة

(١) في ظ ١، ظ ٢: (ويسعوا)، وساقط من م، س، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) انظر: الحاوي: (٥٩/٢)، بحر المذهب: (٤٣١/١).

(٣) انظر: التنبيه ص ٧١، الشرح الكبير: (٣٦٦/٣)، كفاية النبيه: (١٦٦/٧، ١٦٥).

حصّة شريكه لا ما يخصّه من قيمة جميع العبد باعتبار التوزيع ، حتى إذا كان العبد يساوي ثلاثمئة ، ونصفه يساوي مئة ، فأعتق أحد الشريكين نصفه ، وسرى إلى النصف الآخر = لا يلزمه إلا مئة .

وبهذا صرّح القاضي أبو الطيب كما رأيته في كتابه «شرح الفروع» في «باب الغصب» ، ونقله عنه ابن الرّفعة في «المطلب» في «باب العتق» ، وقال : «إنه ظاهر التوجيه» ، قال : «وحيث إذا أطلقنا نصف القيمة - وهو ما ذكره الغزالي - فالمراد قيمة النصف» ، قال : «وفي النفس مع ذلك منه شيء» ، فإنه لو أتلّف شخصٌ عبداً بين اثنين وجب عليه قيمته لهما ، وقياسُ المذكور هنا^(١) أن يضمن لكلّ منهما قيمة نصفه ؛ لأنه لم يُتلّف عليه إلا نصفاً ، والفرق بينه وبين شطر الصّدق أنه لمّا كان الواجب ردّ نصفه ناقصاً لدخول مالكه على ذلك ؛ لم يضمن إلا قيمته ، ولا كذلك هنا» ، قال : «وبالجملة فالمنقول ما ذكرناه»^(٢) .

فصل

ورُبَّ لفظٍ منقلبٍ ، كنقله عن بعضهم أن ساكني المدينة ومكة والبصرة ليسوا كفواً لساكني الجبال ، والمراد : أن ساكني الجبال لا يكافئونهم ، فانقلب اللفظ^(٣) .

وأعجب من انقلابه قول ابن الرّفعة : «لو عكسَ كان أولى كما هو معروف في باب اللقيط» ؛ فإن لفظ الأولى يؤذن بتردّدٍ ما ، وليس محلّ تردّد^(٤) .

(١) قوله : (هنا) زيادة من ز ، ك ، ص ، ق .

(٢) انظر : النجم الوهاج : (٤٧٧/١٠) .

(٣) لم أقف عليه في الشرح الكبير ، وهو في الروضة عن الصيمري ، انظر : روضة الطالبين : (٨٣/٧) ، النجم الوهاج : (١٣٠/٧) .

(٤) انظر : كفاية النبيه : (٤٧١/١٨) .

ومثله: قوله: «ليس المسلم أهلاً لنكاح المجوسية»^(١)، والمراد: ليست المجوسية أهلاً لنكاحه.

ومثله: إجارة المرهون بدين حال أو مؤجل يحل^(٢) قبل انقضاء مدتها، ذكر أن صاحب «التتمة» قال: «تبطل في قدر الأجل، وفي الزائد قولاً تفريق^(٣) الصفقة»^(٤). وصوابه: تبطل في^(٥) الزائد، وفي الأجل قولاً تفريق^(٦) الصفقة، وهو في «التتمة» على الصواب، وقد ذكرنا هذا^(٧) في «التوشيح».

وهذه استدراكات لفظية، لنا بالرافعي أسوة حيث اعترض الغزالي بمثلها، ألا تراه وقد اعترض قوله في تغيير الماء: «وإن زال بطرح التراب فقولان؛ للتردد في أنه مزيل أو ساتر»، فقال: «مع فرض المسألة في الزوال كيف ينتظم التردد في أن الحاصل زوال أم لا؟»^(٨).

مع أنه وقع في مثل ذلك فقال في بابي «الإقرار» و«الحوالة» تبعاً للغزالي: «ولو أقر بحرية عبد، ولو باع عبداً ثم توافق المتبايعان على أنه حر الأصل»^(٩).

(١) انظر: الشرح الكبير: (٢٢٨/٨).

(٢) قوله: (يحل) ليس في ظ ١، ظ ٢، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) قوله: (تفريق) زيادة من ظ ٢، ك، ق.

(٤) لم أقف عليه في الشرح الكبير، وهو في الروضة. انظر: روضة الطالبين: (٧٤/٤).

(٥) قوله: (في) زيادة من ز، ك.

(٦) قوله: (تفريق) زيادة من ق.

(٧) كذا في ظ ١، ز، وفي م، ص: (وهذا ذكرناه)، وفي س: (وهكذا ذكرناه)، وفي ظ ٢: (وقد ذكرناها).

(٨) انظر: الشرح الكبير: (٤٦/١).

(٩) انظر: الشرح الكبير: (١٣٩/٥) و(١٨٦/١٣).

فيقال له: «حرية عبدٍ» لفظٌ يُشبه المتناقضَ على حدِّ اعتراضك في الزوال بعينه.

وقريبٌ من هذا قوله فيما إذا وطئ السيدُ المكاتبَةَ: «وقد ذُكر أن ابن كجٍ حكى وجهاً أنه لا يُعزَّر، وحقُّ هذا الوجه أن يطرد في نظائره»^(١)، فليقابل أن يقول: حقُّ كلِّ شيءٍ أن يطرد في نظائره، فهذا كلامٌ لا حاصل له، إنما الشأن في تعيين نظيرٍ ثم إجراء [ب/٩٠/١] الوجه فيه، وقد فعلت ذلك، ألا ترى أنك حكيت في «كتاب النكاح» وجهين في تعزيز الأب إذا وطئ جارية الابن، والأب نظيرُ السيد، وقد طرقة الوجه وإن لم يكن نظيراً، فما البحث بشاملٍ له.

أما ابن الرِّفعة وقوله في مسألة الدعوى على المقرِّ بأنك أقررت لي بكذا، وقد ذكر إفهام الإمام سماعها جزماً في العين إذ قال: هي ملكي^(٢): «قضيةٌ هذا أن تجري في كلِّ صورةٍ تشابهها» = فليس كقول الرافعي؛ لأن ابن الرِّفعة عيَّن نظيراً واستدركه، وقد تكلمنا عليه في «التوشيح» في «باب الدعوى».

فصلٌ في ألفاظٍ مبهمه

منها: قوله في «باب الحجر» بعدما ذكَّر أنه ليس لغير القاضي^(٣) إقراضُ مال المحجور: «وسوى أبو عبد الله الحنَّاطي بين القاضي وغيره»^(٤)، فإنه يحتمل التسوية في المنع وفي الجواز، وهما وجهان، وكلامه في «كتاب الأقضية» يعيَّن

(١) انظر: الشرح الكبير: (٥٦٢/١٣).

(٢) انظر: كفاية النبيه: (٤٠٧/١٨).

(٣) في ظ ١: (ليس لغير للقاضي)، وفي ك: (ليس للقاضي)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٨٣/٥).

أن الأول مراده .

ومنها: قوله في النذر: «وأنه لو نذر أن يتيمم فالمذهب أنه لا ينعقد نذره»^(١)
= يحتمل^(٢) أن يكون مقابل المذهب: أنه يلزمه كفارة يمين كما في نذر المعصية
على قول ، ويحتمل أنه [يُحَبُّ]^(٣) عليه بناءً على أن تجديده مستحب إن تُصَوَّرَ .

ومنها: قوله في النفقات على قول الغزالي: «وله منعها من صوم نذرت بعد
النكاح»: «ومفهومه عدم المنع فيما قبله» ، قال: «وهذا الفرق فيما إذا نذرت أياماً
معينةً ، أما عند الإطلاق» إلى قوله: «ونقل إبراهيم المرؤذي^(٤) فيه وجهين ، سواء
نذرت قبل النكاح أم بعده»^(٥) . فالضمير في^(٦) «فيه» يحتمل أن يعود إلى النذر^(٧)
المعین ، وعليه جرى في «الشرح الصغير» ، وإلى المطلق ، وعليه جرى النووي
في «الروضة» .

ومنها: قوله في الحيض: «لا فرق في سن الحيض بين البلاد الحارة
وغيرها ، وعن الشيخ أبي [محمد]^(٨) أن الأمر في البلاد الحارة على ما ذكرناه ،

(١) انظر: الشرح الكبير: (٣٦١/١٢) .

(٢) في ظ ١ ، ظ ٢: (ويحتمل) ، والمثبت بلا واو من بقية النسخ أظهر سياقاً .

(٣) في ص: (يحب) ، وفي م: (يجب) ، وفي سائر النسخ بلا نقط ، ولعل المثبت ما يناسب السياق ،
ويشهد له ما في ص .

(٤) في ص: (المرورودي) .

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٣٧/١٠) ، روضة الطالبين: (٦٣/٩) .

(٦) قوله: (في) ليس في ظ ١ ، ظ ٢ ، والمثبت من بقية النسخ .

(٧) في ظ ١ ، ظ ٢: (النظر) ، والمثبت من بقية النسخ .

(٨) في النسخ: (حامد) ، والتصويب من الراعي والروضة ، وقد أشار في حاشية ز إلى الصواب دون
تصحيح عليه ، ولعله بخط ابن قاضي شهبة .

وفي الباردة وجهان»^(١)، فإنه أبهم فيه معنى الوجهين .

ومنها: قال في النكاح قبل «الفصل السادس» فيما يجب على الولي: «ولو وكل رجلاً بقبول نكاح امرأة، وسمي مهراً؛ لم يصحَّ القبول بما زاد عليه» إلى قوله: «هكذا فصل المسألة صاحب التهذيب»^(٢)، لم يُطلق انتفاء الصحة كما فعل في «التهذيب»، بل نسبها إلى القبول كما رأيت، فقال: «لم يصح القبول»، وتابعه الوالد في «شرح المنهاج».

وانتفاء صحة القبول يصدق بانتفائها عن مطلق قبول النكاح، فيكون النكاح فاسداً، وهو ظاهر كلام «التهذيب»، فإنَّ عبارته: «ولو سمي قدراً فقبل بأكثر لا يصح»^(٣)، وسياقه قبله يُرشد إلى أنَّ مراده: لا يصحُّ النكاح، فتأمل.

ويصدق بانتفائها عن القبول بالمسمى لا عن مطلق القبول، فيكون النكاح صحيحاً، ولكن بمهر المثل، وفي المسألة وجهان حكاهما إمام الحرمين قبل «باب الخلع في المرض»، وعبارته: «اختيارُ الشيخ أنَّ النكاح لا ينعقد، وقال بعض الأصحاب: ينعقد، والرجوعُ إلى مهر المثل، والحكمُ بالانعقاد بعيدٌ في هذا الطرف»^(٤)، انتهى.

وأظنه يعني بـ«الشيخ» هنا القفال؛ لأنَّ في كلامه هنا ما يرشد إليه، وإن كان كثيراً ما يُطلق «الشيخ» في غير هذا المكان على الشيخ أبي علي، لكنني رأيتُ

(١) انظر: الشرح الكبير: (٢٩١/١).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٥٦٩، ٥٧٠/٧).

(٣) انظر: التهذيب: (٢٨٧/٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب: (٤٨٩/١٣).

في «البيان»: «قال الصيمري: قال شيخ من أصحابنا: يبطل النكاح، والصحيح أنه يصح، ولها عليه مهر المثل»^(١)، انتهى. ذكره في «باب ما يصح به النكاح»، والصيمري سابق على [١/٩١/١] القفال، وأظن أن في النسخة نقصاً، وأن اللفظ هكذا: قال الصيمري وشيخ من أصحابنا، ويكون رأى في «النهاية» لفظ «الشيخ» فما عرّف من المعني به، وزاد هو النقل عن الصيمري.

فرع: افتراق الزوجين - إذا قضيا حجة فسدت بالجماع - في المكان الذي جامعها فيه = واجب في القديم، ومستحب في الجديد، وهذه عبارة أكثر الأصحاب: «الموضع الذي جامعها فيه»، ومفهومها أنه لا يطلب التفرق قبله ولا بعده، وصرّح في «الروضة» باستحباب التفرق من حين الإحرام، ولم يذكر انتهاء مدته، وصرّح القاضي أبو الطيب بأنهما لا يجتمعان إلا بعد التحلل، ولم يذكر ابتداءه^(٢).

وكأن المختلف في أنه واجب أو مستحب: التفرق مكان الوقاع، أما قبله وبعده فمستحب ليس إلا، أو: مكانه وما بعده، بخلاف ما قبله، أو يُجرى على مفهوم كلام أكثرهم من أنه لا يطلب التفرق إلا مكان الوقاع، كل ذلك محتمل، فليكشف عنه، فإني لم أمعن كشفًا.

تنبيه:

قد قلنا: إنه لا وثوق بما يقع^(٣) أثناء التعليل والحجاج، لا سيما في غير

(١) انظر: البيان: (١٩٣/٩).

(٢) انظر: روضة الطالبين: (١٤١/٣)، كفاية النبيه: (٢٧١/٧).

(٣) زاد في ظ ٢، ك: (في).

المظنة، وذلك فيما يتفق مَقُولاً من قِبَل مصنِّفه، وأضعف من ذلك أن يكون كما يُحكى^(١) عن غير المصنف، بأن يكون تعليلاً لمقالةٍ ضَعَّفها المصنف، فلا يلزم من ذلك أن يكون موافقاً له على العلة، بل جاز أن يكون التعليل من ذلك القائل.

وما يقع في الذهن من أنه إذا علل شيئاً - وإن كان ضعيفاً - بعلّةٍ سكّت عليها؛ دلّ على صحتها عنده، وأن أحد المتناظرين لا يعتلّ بما لا يوافقه خصمه عليه = ليس بمستمر، بل قد يُعلّل المعلّل على قضيةٍ أصله ويسكت عليه المعترض؛ للعلم بأن للبحث معه في العلة مكاناً آخر.

وقد قدّمنا قولَ الوالد رحمه الله لي: «لعلّ التعليل من القائل»، وهذا صحيح، ألا ترى أن الرافعيّ قال في الغُسالَةِ: «إذا لم تتغيّر فتلاثة أقوال» إلى أن قال: «ومنها من يُعبّر عن هذا الخلاف بالوجوه؛ لأنها غير منصوصة»^(٢)، فقوله: «لأنها غير منصوصة» حكاية عمّن يُعبّر بالوجوه، وليس معتقداً له، وإلا لَمَّا افتتح الكلام بأنها أقوال، فإنّ الأقوال لا تكون إلا مناصيص.

وقال في «باب حدّ الزنا» فيمن أقرّ باستكراه جاريةٍ غائبٍ على الزنا: «إنّ ابن سريج قال: يُنتظر حضور المالك؛ لجواز أن يقرّ بأنه كان قد وقف عليه تلك الجارية، فيصير شبهةً في سقوط الحد»^(٣)، انتهى، وهذا التعليل من ابن سريج، وقد عُرِف أنّ الرافعيّ لا يوافقه عليه؛ لأنه والنوويّ وأكثر المتأخرين رجّحوا إيجاب الحدّ على الموقوف عليه، وقال الرافعي في الوصية في الموصى له بالمنفعة: «إن وطئ لم يُحدّ، وفيه وجهٌ أنه يُحدّ»، واختصره في «الروضة» فقال:

(١) كذا في ظ ١، ظ ٢، وفي بقية النسخ: (كالمحكّي).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٧١/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٢٣٠/١١).

«لم يُحدَّ على الصحيح المشهور»^(١).

قال الشيخ الإمام رحمه الله في «باب الوقف»: «وهذا يناقض ما صحَّحه في الوقف من إيجاب الحدِّ على الموقوف عليه».

تذنيه^(٢):

ما ذكرناه من اعتماد المظنَّة معناه: اعتقادُ أنه قولُ ذلك المصنف، لا أنه الحقُّ في نفس الأمر، فربَّ مكانٍ ذُكر في مظنَّته على الخطأ أو على خلاف الراجح^(٣)، وهو في غير بابهِ على الصواب أو على الراجح، بمعنى أنه لو عُرض على مُصنِّفه لا عتمد ما قاله في غير بابهِ، ووقوعُ مثلِ هذا نادر.

ومن غريبه: إذا وُهب للعبد بعضُ مَنْ يعتق على سيده؛ جزم الرافعي في «باب العتق» عند كلامه على قول «الوجيز»: «ولو اشترى نصفَ قريبه» بأنه يسري على السيّد تفریعاً على أن قبوله لا يفتقر إلى إذنه، محتجاً بأنَّ قبوله كقبول سيده شرعاً، ولم يزد النوويُّ على استشكال السَّراية، مع أنَّ الرافعي في «باب الكتابة» رجَّح عدم السَّراية، وأشار إلى استغراب الوجه [١/٩١/ب] الذاهب إليها، فإنه حكاه عن «الوسيط» وقال: «لم أجده في «النهاية»»^(٤)، والذي يبيِّن لي في هذه المسألة اعتماد ما في «باب الكتابة» وإن كان في غير المظنَّة.

ومثله: الوصية بمالٍ الغير، حكى فيها في «باب الوصية» وجهين، وزعم

(١) انظر: الشرح الكبير: (١١١/٧)، روضة الطالبين: (١٨٨/٦).

(٢) في ك: (فصل).

(٣) في ك، ص، ق: (الأرجح).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٣٤٧/١٣، ٣٤٦) و(٣٢١/١٣)، روضة الطالبين: (١٣٥/١٢).

النووي أن الأفقه والأجري على قواعد الباب الصحة^(١)، وقضية كلام الرافعي في «باب الكتابة» الجزم بمنعه، ذكره عند الوصية بالمكاتب، ولعل المنع أرجح، ولا يقال^(٢): الوصية بغير الموجود صحيحة، فبغير^(٣) المملوك أولى؛ لأن غير^(٤) المملوك لمالكة به تعلق، وغير الموجود ليس للغير به تعلق.

ثم صورتها أن يقول: "أوصيت بهذا العبد"، وهو ملك لغيره، أما إذا قال: "بهذا العبد إن ملكته"، فقضية كلام الرافعي في «باب الوصية» أنه مثله، فإنه سوى بين صورتين في حكاية الوجهين، وقضية كلامه في «باب الكتابة» أنه يصح جزماً، ولعل الصحة فيه أرجح، فهاتان مسألتان، الأرجح عندي^(٥) فيهما ما ذكر في غير المظنة.

ومثله: قول الرافعي في «كتاب^(٦) الصلاة» فيما إذا عم العذر جميع الوقت: «إن أجره تعليم الصبي الطهارة والصلاة - إذا لم يكن له مال ولا لأبيه - على أمه»^(٧)، فهذا مذكور في مظنته، وقد ذكر مثله ابن السمعاني في «القواطع»^(٨).

إلا أنه مُشكِل؛ هلّا كان الوجوب بعد الأب على الجدّ كما في النفقة؟ فإما

(١) انظر: الشرح الكبير: (٣٦/٧)، روضة الطالبين: (١١٩/٦).

(٢) في ظ ١، ظ ٢: (وإلا لقال)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في ظ ١: (فيعين)، وفي ظ ٢ ضبطها: (فتعين) و(فيعين) معاً، وفي ص: (فيعتبر) والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في ظ ١: (عين)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) قوله: (عندي) ليس في ظ ١، ظ ٢، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) في ك: (باب).

(٧) انظر: الشرح الكبير: (٣٩٣/١).

(٨) جاء في حاشية ظ ١: (هل ذلك عام في المشروعات المتعلقة بالعبادات، أم هو خاص بالواجبات؟).

أن يكون سبق قلم ، أو يكون غير مسلوكة به سبيل النفقة ؛ لأنهم قالوا: يجب على الآباء والأمهات التعليم ، فجُعِلت في منزلة الأب في وجوبه ، وإما أن يُحمَل الأب على ما هو أعمُّ من الحقيقي والمجازي ؛ ليدخل الجدُّ قَبْلَ الأم .

وبالجمله أوضح من المذكور في المظنّة جزمُ الشيخين في «كتاب الصداق» بأنه لو أصدقها تعليمَ وإدّها لم يصحَّ ، واستثنى صاحب «التهذيب» ما إذا وجب عليها ، فهذا منهما يدل على أنه لا يجب عليها بالأصالة ، وهو خيرٌ مما ذكرناه في المظنّة .

ومثله: نيّة المقيم السفر لا تُصَيِّرُه مسافراً بمجردّها ، بل لا بُدَّ معها من السَّير ؛ لأنَّ الأصل الإقامة ، أما نية المسافر الإقامة هل تُصَيِّرُه مُقيماً وإن كان سائراً ، أو لا بُدَّ من المكث ؟ لأنَّ السَّير يُكذِّبُ النيّة ، وليس الأصلُ السفر ، اقتضى كلام الرافعي في «باب زكاة التجارة» الأول ، وبه صرَّح البغوي في «التهذيب» ، والثاني قضيةٌ كلامه في «باب صلاة المسافر» ، وجزم به الماوردي ، وادّعى النووي فيه القطع في «شرح المذهب»^(١) ، لكن الأول عندي أرجح .

الضَّرْبُ الثَّانِي

أن يكون كلُّ منهما في مِظَنَّتِهِ .

إما لأنهما وقعَا في كتابين كـ«الشرح الكبير» مع «الصغير» أو «المحرر» ، أو «الروضة» مع «شرح المذهب» أو «تحقيق المذهب» للنووي ، و«الكفاية» مع

(١) انظر: الحاوي: (٣٧٥/٢) ، التهذيب: (٣٠٣/٢) ، الشرح الكبير: (٢٠٨/٢) ، المجموع: (٣٦١/٤) ،

«المطلب» لابن الرِّفعة، و«شرح المنهاج» مع «شرح المذهب» و«شرح التبريزي» للشيخ الإمام.

وإما لأنَّ الموضوعين مِظَنَّتَانِ له، كمسألة التداوي بالخمير، قد قدَّمنا ما فيها، ولها موضعان: «باب الأطعمة»، و«باب حدِّ الخمر»، كما للذبح موضعان: «باب الضحايا»، و«باب الصيد والذبائح»، وأمثله كثيرة، ولا يخفى في الأمرين أنَّ المقصود فيهما بالذات راجحٌ على المُستطرد.

فرع: القَذْفُ على صورة الشهادة إذا لم يتمَّ العدد، وأوجبنا الحدَّ به؛ فهل يَفْسُقُ المحدود؟ وللمسألة مِظَنَّتَانِ:

إحدهما: «حدُّ الزنا»، وفيه ذكرها الرافعي، وصرَّح بالتفسيق، وسبقه الماوردي والرويانى وغيرهما، وأغربَ الشيخُ أبو حامدٍ فصَّرَحَ في «التعليقة» بالتفسيق، وإن لم نوجب الحد.

والثانية: «كتابُ الشهادات»، وفيه ذكَّرَ الأكثرون المسألة^(١).

وإن كان كلُّ منهما مقصوداً بالذات وهما في^(٢) كتابٍ واحدٍ فالمتأخر غالباً هو المعتمد.

وإن كانا في كتابين كمتن «الروضة» مع «شرح المذهب» فالمعتمد «شرحُ المذهب»، ومتنُ «الروضة» محمولٌ على انصباب فكره إلى اختصار كلام الرافعي دون استيفاء النظر لنفسه.

(١) انظر: الحاوي: (٣٣/١٧، ٣٢٩)، بحر المذهب: (١٤/١٣٠)، الشرح الكبير: (١١/١٧١، ١٧٠)، كفاية النبيه: (١٩/١٥٦).

(٢) في ظ ١، ظ ٢: (من)، والمثبت من بقية النسخ أظهر سياقاً.

وإن كانا في كتابين كـ«الشرح الكبير» مع «الصغير»، أو زيادة «الروضة» مع «شرح المهدب» ونحوه، أو ابن الرفعة في شرحه، أو الشيخ الإمام في شرحه، فهذا على وجهين:

أحدهما: أن يُعَلَم المتأخر منهما؛ فهو قوله.

واعلم أن الرافعي فرغ من «الشرح الكبير» في ذي القعدة سنة ثلاث عشرة وستمئة، وأظن^(١) «الصغير» بعده، ولا أعرف حال «المحرر»^(٢).

و«الروضة» فرغ منها النووي يوم الأحد خامس عشر ربيع الأول سنة تسع وستين وستمئة، وبدأ في «شرح المهدب» [١/٩٢/١] - كما رأيت بخطه - يوم الخميس ثامن شعبان سنة اثنتين وستين وستمئة، إلا أنه تقطع عليه فيه العمل، ورأيت بخطه أنه بدأ في «باب الأذان» يوم الأربعاء سابع عشرين المحرم سنة إحدى وسبعين وستمئة، وختم «الجنائز» ضحوة يوم عاشوراء سنة ثلاث وسبعين وستمئة، وفي ذلك اليوم بدأ في «كتاب الزكاة»، وختم «باب الإحرام» يوم الاثنين تاسع شوال من هذه السنة، وفي ذلك اليوم بدأ بـ«باب صفة الحج»، وختم ربع العبادات يوم الاثنين رابع عشرين ربيع الأول سنة أربع وسبعين وستمئة، وافتتح «البيع» فوصل إلى أثناء «الربا» ومات ولم يُعَيَّن تاريخاً، ومن هناك كمل الوالد.

ووقع في كلام شيخنا الذهبي أنه وصل إلى «باب المصراة»، وذلك وهم

(١) زاد في ظ ٢: (أن).

(٢) علق ابن قاضي شعبة في حاشية ز: (قال الإسوي في أول كتاب الطهارة من المهمات: إن المحرر متأخر عن الشرح الكبير).

بلا شك ، و«شرح المذهب» عندي بخط النووي .

وأما «المطلب» فإنه بعد «الكفاية» بسنين كثيرة .

وأما الوالد فإنه في كل باب قد عيّن تاريخه ، والقطعة التي عملها في «شرح المذهب» هي المعتمدة على نظيرها من «شرح المنهاج» فاعرفه .

وأما «تحقيق المذهب» للنووي فأظنه من أواخر مصنفاته ، وقد يقع له ترجيح في غير الكتب المذهبية مخالف لما فيها ك«الرياض» و«الأذكار» و«التبيان» ، والنفس إلى ما يقوله في الكتب المذهبية أميل .
فهذا شأن ما عُرف تاريخه .

والوجه الثاني: أن لا يُعلم المتأخر ، فهذا هو الذي يحتاج الحال إلى الترجيح فيه ، وحسبك هنا^(١) أن تحفظ لسانك استعمالاً للأدب ، وأن تعلم أنه لا لوم فيه على أحد ، بل هو دليل على قوة النظر ، وكمال الدين ، أما قوة النظر فلاخلافه باختلاف الأوقات ، وأما كمال الدين فلعدم المبالاة عند ظهور الحق بإظهاره وإن كان تقدّم خلافه .

وهذا بعينه قيل في القولين للشافعي ، فمن لاهما في هذا فهو الملام ، ومن أين يعرف العوام أغوار الأعلام ، فقد يترجح اليوم ما كان الراجح في النظر أمس خلافة ، وذلك كثير جداً ، وقد لا يتبين ترجيح ألبّة ثم يتبين ، وهذا أيضاً موجود كثيراً .

مثاله: قال الرافعي في «فصل الكناية» في «الطلاق» في الفروع المنقولة

(١) في ك ، ق : (وحظك هناك) .

عن معلقات شريح: «لو وُكِّله بطلاق امرأته فطلقها ولم ينو عند الطلاق أنه يوقع لموكله = ففي الوقوع وجهان»، ثم قال في أواخر فروع الطلاق: «الأقرب أنه لا يحتاج إلى أن ينوي»^(١).

وقد يُحاط من المنقول اليوم بما لم يكن أمس، ألا ترى أن الرافعي حكى في الفروع المنشورة قبل الصداق الخلاف في أن الزوج معقودٌ عليه، من غير إشارة إلى ترجيح، ثم في «كتاب الطلاق» في مسألة «أنا منك طالق» قال: «إن كونه معقوداً عليه غير مَرَضِيٍّ عند الأكثرين»^(٢).

قلت: وهو ما ذكر الإمام في «الأساليب» أنه المختار، وقال ابن السمعاني في «الاصطلام»: «إنه معقودٌ عليه»، وأجاب عن قولهم: لو كان معقوداً [٩٢/ب] عليه لَمَا احتاج في "أنا منك طالق" إلى النية؛ بأن الحاجة إليها لاحتمال إرادة الطلاق من وثاق، فإن هذا الاحتمال هنا ظاهر، بخلافه فيما إذا أُضيف الطلاق إليها، فإنَّ العُرف يقضي باندفاع هذا الاحتمال، وهو جوابٌ صحيح، ولا أدري من أين للرافعي أن الأكثرين لم يرضوا كونه معقوداً عليه مع أن أكثر الخلافين على أنه معقودٌ عليه^(٣)!

ومثله: قال في الصلاة في إشارة الأخرس: «أجاب الغزالي في الفتاوى بأنها تَبْطُلُ»^(٤).

(١) انظر: الشرح الكبير: (٥٣٣/٨) و(١٩٠/٦). وفي بعض النسخ تقديم وتأخير في الفقرات بعد هذا الموضع، إلى أن تنتظم عند قوله: (فإن قلت: أنا لا أنكر...).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٢٢٥/٨) و(٥٧٢/٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب: (٨٩/١٤، ٨٨)، الأشباه والنظائر للسبكي: (٢٨٩/٢، ٢٨٨).

(٤) انظر: فتاوى الغزالي ص ٢٦.

قلت: وقد سبقه القاضي الحسين في فتاويه^(١).

قال الرافعي^(٢): «ورأيت بخط والدي حكاية وجه أنها لا تبطل»، ثم^(٣) حكى في المسألة وجهين في «كتاب الطلاق»، وصحح عدم البطلان^(٤).

أما إذا أعطاه درهماً وقال: «ادخل به الحمام»، ففي تعيين صرفه لذلك وجهان حكاهما الرافعي في «الشهادات»، والنووي في «باب الهبة» عند اقتصار الرافعي على نقل^(٥) تفصيل القفال^(٦)، ولا ترجيح للرافعي فيهما، إنما رجح في الشاهد يُعطى للمركوب عدم التعيين، ولا يلزم مثله في مسألة الفقير، بدليل أن القاضي في «الفتاوى» جعل الخلاف فيها مرتباً على الفقير.

ووجهه: أنه لا يلزم من انتفاء التعيين في الواجب انتفاؤه في التطوع، ولا يصح لابن الرفعة أن يأخذ من هذا تضعيف تشبيه الرافعي الخلاف بالخلاف، ويقول: «كيف يلحق واجب بتطوع؟!»، لأن التشبيه لأصل الخلاف لا لاتفاق الترجيح، والمكان بمزيد إيضاح في كتابنا «الأشباه والنظائر»^(٧).

فإن قلت: أنا لا أنكر أن اختلاف ترجيح الشيخين دليل على قدرهما، بل

(١) قوله: (قلت: وقد سبقه القاضي الحسين في فتاويه) زيادة من ك، ق.

(٢) انظر طبقات الشافعية للسبكي (١٣٣/٦). وقوله: (قال الرافعي) زيادة من ظ ٢، ك، ق، وأشار في حاشية ظ ١ إلى أنه نسخة.

(٣) في ك، ق: (قلت: ثم).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٥١/٢) و(٥٣٦/٨).

(٥) قوله: (الشهادات، والنووي في باب الهبة عند اقتصار الرافعي على نقل) زيادة من ك، ق.

(٦) انظر: الشرح الكبير: (٣٣٤/٦)، روضة الطالبين: (٣٦٩/٥، ٣٦٨).

(٧) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (٢٧٣/١).

أقول: إنَّ مثل هذا يحتاج إلى الترجيح ، فهلاً ذكرنا ما استقرَّ عليه رأيهما ليقتدي بهما من يستفتي ولا يضيّع باختلاف الفتاوى عليه ؟

قلت: من أين لهما أنَّ رأيهما مستقرٌّ ، وهما كلَّ وقتٍ بصددِ تغيير الاجتهاد؟! وإنما ذاك على ما قضيا ، وهذا على ما يقضيان ، إنما القصور في حقَّ من يُنقَّبُ عمَّا عليه الفتيا ؛ ليقلَّده تقليد العوام ، فهلاً عُدت باللوم على نفسك ، وطالبتها بالقدرة على الترجيح وسلوك سبيل أحبار الأئمة ، وتركت عنك الاشتغال باختلاف كلامهم الذي هو دليل علو قدرهم ، وانتقدته أنت عليهم .

فإن قلت: دع عني هذا ، فقد عرفته ولا أنكره ، إنما أطلب أن تُعرِّفني على أيِّ شيءٍ أعتمدُ ؟

فالجواب: أنَّ ما كان من هذا القبيل فقد ذكرنا منه ما رجَّح الوالدُ فيه أحدَ الموضوعين ؛ ليكون ترجيحُه لأحد المكانين قاضياً بأنه الراجح ^(١) في نفس الأمر ، ثم قد يقوى مع ذلك أنه الراجح عند من تناقض كلامه أيضاً .

وهذا كالهبة بشرط الثواب ؛ الصحيحُ عند الثلاثة أنها بيع ؛ اعتباراً بالمعنى ، ثم وفي الشيخ الإمام بتمام التشبيه فصَحَّ ثبوت الخيارين - المجلس والشرط - فيها ، وأنه يجوز للولي أن يهبَ مالَ الصبي بشرطِ ثوابٍ معلوم ، وقال: «إنَّ ذلك هو الذي تقتضيه قواعد المذهب» .

وما ذكره من ثبوت الخيارين هو ما ذكرناه في «باب الهبة» ، لكنهما في «باب البيع» و«الحجر» قالوا: «لا يَبُئَان ؛ لأنها لا تسمَّى بيعاً ، ولا يَهَبُ الوليُّ

(١) في ك: (الأرجح) ، وكذا في الموضع بعده .

بشرط العِوض ؛ لأنَّ الهبة لا يُقصد بها العِوض^(١) ، فليكن المعتمد عنهما ما في «الهبة» ؛ لجريانه على قاعدتهما وفاءً بتمام التشبيه .

ولي على هذه المسألة في كتاب «الأشباه والنظائر» كلامٌ طويل^(٢) ، وكذلك على قاعدتها المأخوذة منه ، وهي : هل الاعتبارُ بالفاظ العقود أو معانيها ؟ فإنها قاعدةٌ متبددةٌ الفروع غيرُ منصوصةٍ لصاحب المذهب .

وأنا إلى الآن لم أجد بين الأصحاب أصلاً استنبطوه ولا نصَّ فيه إلا وقد تطرَّق إليه بعضُ الاضطراب في فروعه ، [١/٩٣/١] بحيث لا يمكن الترجيح في أصله ، ومن ثمَّ لا تَستطيع أن تقول : الأرجح اعتبارُ اللفظ ولا المعنى ؛ لاختلاف الفروع عليك .

ومن هذا القبيل ما قدَّمناه في الإبراء ، والرجعة ، والنذر ، والخصوص هل يَبطلُ ببطلانه^(٣) العموم ؟ كلُّ هذه أصولٌ مستنبطةٌ اضطربت فروعُها ، فلم يستمرَّ الترجيح في أصلها على مساقٍ واحد ، بخلاف الأصول المنصوصة للإمام الأعظم رضوان الله عليه ، فإنها سليمة .

فإن قلتَ : فما حالُ ما لا تجد فيه ترجيحاً لوالدك وقد تناقضَ الكلام فيه ؟ قلتُ : إن وجدتُ مكاناً مذكوراً في مظنَّته في موضعين ، وقد تناقضَ القولُ فيه ، وهو فيهما مقصودٌ بالذات = فما للناظر إلا النظر ، ولا لمن ليس بأهلٍ للنظر

(١) انظر : الشرح الكبير : (٨١/٥) ، روضة الطالبين : (٢٣٩/٨) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسبكي : (١٨٤/١) .

(٣) في ظ ١ ، ظ ٢ : (ببطلان) ، والمثبت من بقية النسخ هو الصواب . انظر الأشباه والنظائر للسبكي (٩٦/١) .

إلا الوقف^(١) عن العمل ، ولكن هذا نادرٌ جداً ، وقد يكفي من الترجيح فيه ما لا يكفي في غيره ، وقد يُطلق فيه الترجيح لمن لا يُطلق له الترجيح في أمّهات المسائل ؛ للقناعة هنا بأدنى نظرٍ دون الأمّهات .

الضرب الثالث

أن يكون كلٌّ منهما مذكوراً في غير مظنتّه ، فإما أن يكون غير مقصودٍ أو يكون مقصوداً .

فالأول: مثاله قولُ الرافعي في «باب البُغاة»: «ولأنّ الجزية أجرةُ دار الإسلام»^(٢) ، وقال في أوائل «باب الجزية»: «إنّ الجزية مشتقةٌ من الجزاء ، كأنها جزاءٌ إسكاننا إياهم في دارنا ، أو عصمةُ الدماء والذراري والأموال» ، ثم قال بعده بنحو خمسة عشر سطرًا: «واحتجُّوا - يعني: الأصحاب - بأنّ الجزية مع الانقياد والاستسلام كالعوض عن التقرير»^(٣) ، فكلُّ هذا وقع غير مقصودٍ لنفسه ولا في مظنتّه .

ومسألةُ أنّ الجزية في مقابلةٍ ماذا تُؤخذ خلافةً شهيرةً ، وفيها لأصحابنا أربعةُ أوجه^(٤):

أحدها: في مقابلة سُكنى الدار .

والثاني: في مقابلة حقنِ الدم .

(١) في ق: (الوقوف) ، وفي ك: (التوقف) .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٨٤/١١) .

(٣) انظر: كفاية النبيه: (٣/١٧) و(١٥/١٧) .

(٤) انظر الأوجه في: كفاية النبيه: (٤١/١٧) .

والثالث: في مقابلة ترك قتالهم في دار الإسلام سنة فصاعداً.

والرابع: قال الإمام^(١): «الوجه أن نجمع مقاصد الكفار ونقول: هي مقابلة بالجزية».

وهذه المسألة ذات الأوجه لم يقصدها الرافعي بالذكر، وإنما وقعت له استطراداً، فلا يُعتمد على شيء من كلامه فيها، بل يُطلب كلام غيره فيما يظهر، فإنه لم يستوف لها النظر.

والثاني: مثاله: إذا وطئ من يحرم عليه وطؤها من إماءه، كأخته المملوكة له، وقلنا بوجوب الحد عليه = قال في «باب حد الزنا»: «لا يثبت النسب، وقيل: يثبت»، وبالثبوت جزم في «باب عتق أمهات الأولاد»، وهو الوجه، وهي آخر مسألة في «الرافعي»، وذكر أن الأصحاب قالوا: لا يتصور اجتماع هذه الأحكام - يعني: النسب والمصاهرة والاستيلاد - مع وجوب الحد إلا في هذه الصورة على القول بالحد^(٢).

قلت: وقال الجرجاني في «المعاينة»، والرويان في «الفروق»^(٣): «لا أم ولد يمتنع وطؤها من غير تعلق حق زوج بها، إلا في مسألتين»، هذه وقيداًها بأن يشتري أخته من الرضاع ويستولدها جاهلاً بالتحريم، ولا حاجة إلى هذا القيد؛ فإن أخته من النسب كذلك ولو وطئها عالماً.

قالا: «والثانية: أن يكون لكافر أم ولد فتسلم».

(١) انظر: نهاية المطلب: (٧/١٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (١٤٦/١١) و(٥٩٢/١٣).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (٤٣٠/١).

قلت: وبقيت ثالثة: إذا وطئ [الأب أم ولد ابنه بشبهة فإنها تحرّم عليهما أبداً.

فائدة:

لا يخفى أن الواقع استطراداً، أو في غير بابه، وإن كان مرجوحاً بالنسبة إلى غيره فإن مرجوحيته تزدد في صور:

منها: أن يرد مطلقاً وهو في بابه مقيد، فإننا نحمل المطلق على المقيد في المقصودين، فما ظنك بمطلق غير مقصود، أو في غير بابه؟!

مثاله: إنكار الوكالة، صحح الرافعي في «باب الوكالة» أنه إن كان لنسيان أو لغرض؛ لم يكن ردّاً، بخلاف ما إذا كان تعمدًا لا لغرض، وأطلق في «باب التدبير» أن الأصح ارتفاعها بالإنكار^(١)، ولا ريب في أنه محمول على ما في «باب الوكالة».

ومثله: ما قدّمناه مما ذكره في أوائل «باب العدة» من صحة إسلام المكره، وإنما يعني به - إن شاء الله - الحربي.

ومنها: أن يكون كلُّ منهما في محلٍّ يمكن - ولو على بُعد - ملاحظة التفرقة بينهما، كما قال الرافعي في الظافر بغير جنسٍ حقّه، كظافرٍ بثوبٍ ودينه حنطة: «إن الثوب يباع بنقد البلد، ويشتري به الحنطة»، قال: «وحكى الإمام عن محققي الأصحاب جواز أن يشتري الحنطة بالثوب، ولا يوسّط النقد بينهما، وقد سبق نظيره»^(٢)، انتهى.

(١) انظر: الشرح الكبير: (٢٥٦/٥) و(٤٢٥/١٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (١٤٩/١٣).

وليس مخالفاً لجزمه في «باب التفليس» بوجوب بيع مال المفلس بنقد البلد حالاً، ثم إن كانت الديون من غير جنس ذلك النقد ولم يرضَ المستحقون إلا بجنس حقهم... إلى آخر ما ذكره^(١)، وقد ذكرنا هذا المكان في «التوشيح» فلا نعيده^(٢).

ومنها: أن يكون كل واحدٍ منهما مطلقاً، غير أن القرائن تدلُّ على تقييد كلٍّ منهما بقيدٍ ينافي الآخر، فلا مخالفة، بل لكل محل، وهذا سواءً كانا مقصودين وفي مظهرتهما أم لا.

مثاله: قولُ الرافعي في «باب السير»: «يجوز سبي^(٣) منكوحة الذمي»، مع قوله في «باب الجزية»: «إنَّ عقد الذمة يستتبع الزوجة»^(٤)، فقد قال ابن الرفعة^(٥): «محل ما في «الجزية» زوجته الموجودة حين العقد، أو الداخلة تحت القدرة، وما في «السير» زوجته التي تزوجها وتركها في دار الحرب، أو فيمن لم تدخل تحت القدرة»، وهذا صحيح، وليس هو من التناقض في شيء.

ومثله: قال في أثناء^(٦) «السير» فيما إذا أفلتوا الأسير على أن يبعث إليهم مالاً: «إنه لا يجب بعهده»، وقال في آخر الباب: «لو قال الأسير للكافر: "أطلقني على كذا"، ففعل، لزمه ما التزم»^(٧)، فمحل الأول إذا مكَّنوه من الخروج وشرطوا

(١) انظر: الشرح الكبير: (١٩/٥).

(٢) زاد في ك: (هنا).

(٣) في ظ ١، ظ ٢: (سكنى)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٤١٥/١١) و(٨٦/٨).

(٥) انظر: أسنى المطالب: (١٩٤/٤).

(٦) في ز: (باب بدل: أثناء).

(٧) انظر: الشرح الكبير: (٤٦٥/١١)، كفاية النبيه: (١١٢/١٧).

الْبَعَثُ ، ومحلُّ الثاني إذا كان عندهم لا يمكنونه من الخروج إلا بالبذل .

وَيَقْرُبُ من هذا أَنَّ الرافعي قال فيما إذا قال القاتل: "أنا صغير": «فلا قصاص ، ولا يمكن تحليفه ؛ لأنَّ التحليف لإثبات المحلوف عليه ، ولو ثبت صباه لَبَطَلَت يَمِينُهُ»^(١) ، وَذَكَرَ ابن الرفعة في «المطلب» أَنَّ عدم تحليفه قولُ القاضي أبي الطيب ، وَأَنَّ ابن الصَّبَّاحِ والماوردي حكيّا عن المذهب أَنَّ عليه اليمين ، وَأَنَّ أبا إسحاق قال: «إذا أوجبناها أُخِّرَت إلى البلوغ» .

قلت: فأظنُّ أَنَّ قول الرافعي: «ولا يمكن تحليفه» المرادُ به: في ذلك الوقت ، ولم يُرد أَنَّ الخصومةَ تنقطع ، بل إذا تحقَّق بلوغه طلبناه باليمين ، فلعلَّ الوجهين في أنه هل يُحْلَفُ الآن ، ويكون الرافعي حينئذٍ جزم بالأرجح ، فإنَّ الأرجح أنه لا يُحْلَفُ الآن ، ولكن لا تنتهي الخصومةُ .

فإن قلت: أو يكون [١/٩٤/أ] محلُّهما في أنه هل يُحْلَفُ بعد البلوغ مع الجزم بأنه لا يُحْلَفُ الآن .

قلت: لو حُمِلَ على ذلك لكان ما في «الرافعي» على خلاف الأرجح^(٢) ، ولا حامل^(٣) على الحمل على ذلك إلا استبعاد تحليف مَنْ لو ثَبَتَ صباه لَبَطَلَت يَمِينُهُ ، وقد رجَّح الرافعيُّ في «كتاب»^(٤) الدعاوى قولَ ابن القاصِّ فيما إذا جاء واحدٌ من الغُزاة يطلب سهمَ المقاتلة: «إنه يُحْلَفُ»^(٥) ، ونحن ذكرنا هذا في

(١) انظر: الشرح الكبير: (١٥٨/١٠) .

(٢) في ظ ٢: (الراجح) .

(٣) في ك: (حاصل) .

(٤) في ز ، م ، ص: (باب) .

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٢٧٦/٥) .

«التوشيح»، فقد قيل على الجملة بتحليف من هذه صفته، فلا يبعد الخلاف هنا.

ومنها: إذا غلب على الظن أن أحد اللفظين غير مقصود به ما فهم عنه من المخالفة، كقول الغزالي: «وما عداها - يعني الجنايات الموجبة للحد - يوجب التعزير»^(١)، قد يفهم قوله: «يوجب التعزير» أن التعزير واجب، ويُنطَرَق منه إلى اعتراض عليه، فإن التعزير عندنا - معاشر الشافعيين - لا يجب، وإنما يتبع الإمام المصلحة، ولم يُحكَّ وجوبه إلا عن أبي حنيفة، وفي حق الله على وجه، وقد اتبع صاحبنا «التعجيز» و«التمييز» الغزالي في هذه العبارة.

والخلل هنا من الفاهم، فإن معنى قوله: «يوجب»: يقتضي، وقد يقال: هذا^(٢) موجبٌ هذا، أي: مقتضاه، لا أنه يصير واجباً شرعاً، وكذلك^(٣) قال الغزالي عقبه: «وأما أصل الوجوب فهو إلى رأي الإمام، وقد يرى العفو»^(٤)، انتهى، فبان بهذا معنى الوجوب في كلامه، وقد يقال: معنى الوجوب أنه يجب على مرتكب الذنب أن يمكن من نفسه، أو أنه يجب شرعاً إذا تعيّن مصلحة.

ومنها: أن يقع ذكره للتمثيل مع ذكر غيره، فنعرف أن الذهن سرى إلى التمثيل به وعده من غير تأملٍ مع غير شبهة.

ومن غريب ذلك: الشهادة على اليد بالاستفاضة، عدها الرافعي في أوائل الباب الثالث في «مستند علم الشاهد» مما لا يجوز، فإنه قال: «إن الأفعال كالزنا

(١) انظر: الشرح الكبير: (٢٨٧/١١).

(٢) في ق: (إن هذا).

(٣) في ز، ق، ص: (ولذلك).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٢٩٣/١١).

والشرب» إلى أن قال: «وكون المال في يد الشخص مما يُشترط فيه الرؤية ، ولا^(١) يجوز بناءً الشهادة فيه على السماع»^(٢).

قلت: وذاك بحثٌ له هو^(٣) ، وليس هو المنقول ، ألا تراه قال بعد ذلك بأوراق: «إن^(٤) ابن كجّ ذكر أنه تجوز الشهادة على اليد بالاستفاضة» ، قال: «وقد يَنازع فيه ؛ لإمكان مشاهدة اليد»^(٥).

واعلم أن ما ذكره ابن كجّ هو منصوصُ الشافعي ، نقله أبو الحسن الجوري في «المرشد» وقال: «إنه متفقٌ عليه ، وإن اختلف في ثبوت الملك بالاستفاضة المذكور في غير مِظَنَّتِه»^(٦).

إشارة:

ما تقدّم هو في أمرين تعارضاً ، سواءً أكان أحدهما في مِظَنَّتِه دون الآخر ، أم كلُّ منهما في مِظَنَّتِه ، أم في غير مِظَنَّتِه ، وثمّ مسائلٌ لم تُذكر إلا في غير مِظَنَّتِها ، ولم يتناقض فيها الكلام .

وقد يقول فيها قائل: إنها تُعتمد مطلقاً ؛ لعدم ما ينافيها ، والتحقيق أنه يُنظر فيها ، فإن وقعت في غير المِظَنَّة غير مقصودة بالذات ، وإنما دعا إليها استطرادُ الكلام = فلا بُدَّ من عرضها على ميزان التحقيق وما تقتضيه أصولُ قائلها ، وإن

(١) في ظ ١ ، ظ ٢: (لا) بلا واو ، والمثبت من بقية النسخ .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٥٧/١٣) .

(٣) قوله: (هو) زيادة من ز ، ك ، ص ، ق .

(٤) قوله: (إن) زيادة من ز ، ك ، ص ، ق .

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٧٣/١٣) .

(٦) انظر: أسنى المطالب: (٣٦٤/٤) .

وقعت في غير مظنتها ولكن مقصودةً بالذات فإنها تُعتمد.

وقد عرفت ما نعينه بالاعتماد، وهو أنا نُسندُها إلى مصنفها، ونضيفها إلى قائلها، ونجزم القول عليه بأنه قوله ومعتقدُه، قد قاله عن قصدٍ ورويةٍ، لا أنه الواقعُ في نفس الأمر، فإنَّ المصنف ربما أخطأ.

وللقسمين أمثلةٌ كثيرة، أذكرُ منها هنا ما لعلك لا تجد غيري سبق إلى التنبيه عليه.

فنها الطهارة

❖ **مسألة:** تنجسُ الخف بخَرْزِهِ بشعرِ الخنزير، المسألة المشهورة التي حكى فيها الرافعيُّ أنَّ أبا زيدٍ كان يصلي فيه النفل دون الفرض، وموضعُ المسألة الطهارة، ولم يذكرها الرافعيُّ إلا في أواخر الأطعمة^(١).

ومنها: ذَكَرَ في «باب التيمم» أنَّ أبا عليٍّ الزجاجي والماوردي وآخرين^(٢) ذكروا في عطشان معه ماءً طاهرٌ وآخرٌ نجسٌ: أنه يشرب النجس ويتوضأ بالطاهر^(٣).

قلت: وهو ما ذكر الشيخ أبو حامد في «الرونق»، والمحاملي في «اللباب»، كلاهما في «باب الأشرطة»: أنَّ الشافعيَّ نصَّ عليه في كتاب حرمة، لكن صحَّح النوويُّ أنه يشرب الطاهر ويتيمم، وهو الذي يظهر إن كان النجس مما تعافه النفس^(٤).

(١) انظر: الشرح الكبير: (١٧١/١٢).

(٢) زاد في ظ ١، ظ ٢: (ما)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٢١٢/١، ٢١١).

(٤) انظر: اللباب ص ٣٨٩، روضة الطالبين: (١٠٠/١)، كفاية النبيه: (٥٢/٢).

ومنها: قال في «باب حد الخمر»: «الند^(١) المعجون بالخمير نجس ، قال في «الشامل»: ولا يجوز بيعه ، وكان ينبغي أن يجعل كالثوب النجس ؛ لإمكان تطهيره بالنقع في الماء ، ومن تبخر به هل ينجس ؟ ذكر فيه وجهان بناءً على الخلاف في دخان النجاسة»^(٢) ، انتهى كلام الرافعي ، وقد اشتمل على مسألتين : إحداهما من الطهارة ، والثانية من البيع .

وقوله: «ومن تبخر به...» إلى آخره ، الوجهان حكاهما ابن الصبّاغ عن حكاية القاضي أبي الطيب .

وقوله: «بناءً على الخلاف» ، هذه زيادة زادها الرافعي من قبل نفسه ، جعلها مأخذاً للوجهين [٩٤/ب] ، وفيها نظر ؛ فإنه لم يتمحض دخان نجاسة ، وقد قال الرافعي قريباً قبل ذلك: «إن تطهيره ممكن» .

والحاصل: أن الوجهين في دخان النجاسة لا في دخان المتنجس ، والموجود هنا متنجس ممكن التطهير لا دخان نجاسة .

وأما قول الرافعي: «إن الند كالثوب المتنجس ؛ لإمكان التطهير» ، فقد يُمنع إمكان التطهير ويقال: نقعه بالماء لا يقتصر على زوال النجاسة ، بل يذهب ماليته بالكلية ، ويُخرجه عن أن يُنتفع به .

ومنها: لو قال في نية الوضوء: "إن شاء الله" قاصداً التبرك ؛ صح ، قاله في «صفة الصلاة» ، وقد قدّمناه .

ومنها: ترك مسح الخفّ مكروه لمن يجد في نفسه كراهته رغبةً عن السنة ،

(١) الند: عودٌ يُتبخر به ، انظر: المصباح المنير: (٥٩٧/٢) .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٢٨١/١١) .

وكذا حكم سائر الرخص، صرح به الرافعي آخر صلاة المسافر^(١).

ومنها^(٢): المشرِك والمشرِكة يَمَكَّنَان من المكث في المسجد واللعان فيه حال الجنابة، قال الرافعي: «هذا هو الظاهر»، وفيه وجه، ذكره في «اللعان»، وموضع «الصلاة»^(٣).

ومنها: الأذان لا يتوقف الاعتداد به على النية، وإذا جَوَّزنا الإجارة عليه فعلاًم تُؤخذ الأجرة؟ فيه أوجه، المسألة مذكورة في «باب الإجارة»، وحكى صاحب «البحر» في «باب إمامة المرأة» وجهين في احتياج الأذان والوقوف بعرفة إلى نية^(٤).

صفة الصلاة

ومنها: لو كَبَّر للصلاة ثم كَبَّر ثانياً؛ بطلت بالثانية وانعقدت بالثالثة، وهكذا، من شهيرات مسائل صفة الصلاة، وقد زادها النووي فيه، ولم يذكرها الرافعي إلا في «البيع» عند الكلام فيما إذا باع المبيع في مُدَّة الخيار، وفي «الشفعة» عند الكلام في تصرف المشتري في الشقص^(٥).

ومنها: لو قال: "صل لنفسك ولك دينار" فصلّى؛ أجزأته، وظاهر كلامه أنه لا يستحقّ الدينار، ذكره في «الظهار».

(١) انظر: الشرح الكبير: (٢٣٩/٢).

(٢) في ك، ق: (الحيض مسألة ومنها)

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٤٠٣/٩).

(٤) انظر: بحر المذهب: (٣٠٧/٢)، الشرح الكبير: (١٠٣/٦).

(٥) انظر: روضة الطالبين: (٢٣٠/١).

وكذلك بيع المسكن والخادم لستر العورة ذكره في «الظهار»^(١).

وقال في «باب القسم والنشوز»: «لا ينبغي أن يتخلف بسبب الزفاف عن الجماعات...» إلى آخر ما ذكره.

وقال في «كتاب النكاح»: «إنَّ الزوجة الكتابية تُمنع من البيع والكنائس كما تُمنع المسلمة من المساجد»^(٢).

وكلُّ هذه المسائل من «الصلاة».

ومن مُهمَّات المسائل في الدين، ولم يذكرها إلا في غير مظنتها استطراداً: صلاة التسبيح، والحديث عندي فيها قريبٌ من الصحة، قد خرَّجه أبو داود، والترمذي، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»^(٣)، وقال الدارقطني: «أصحُّ شيءٍ في فضائل الصلوات فضلُ صلاة التسبيح»^(٤)، ونصَّ على استحبابها من أصحابنا الشيخ أبو حامد، والمحاملي، والشيخ أبو محمد، وولده إمام الحرمين، والغزالي، والرويانى، والرافعي، والمتأخرون، آخرهم الوالد في «شرح المنهاج»، وغالبهم لم يذكر المسألة إلا في غير مظنتها^(٥)، وبحقِّ قال الرويانى في «البحر»^(٦): «يُستحبُّ أن يعتادها في كلِّ حين، ولا يتغافل عنها».

(١) انظر المسألتين في: الشرح الكبير: (٣٠٨/٩)، خبايا الزوايا ص ٨٦.

(٢) انظر المسألتين في: الشرح الكبير: (٣٧٤/٨) و(٧٤/٨).

(٣) انظر: سنن أبي داود (١٢٩٧)، سنن الترمذي (٤٨١)، صحيح ابن خزيمة (٢٢٣/٢)، رقم:

(١٢١٦)، المستدرک للحاكم (٤٦٢/١)، رقم: (١١٩١).

(٤) الأذكار للنووي: ص ٣٠٨.

(٥) انظر: اللباب ص ٩٣، نهاية المطلب: (٢٦٧/٢)، بحر المذهب: (١١٨/٢)، الشرح الكبير:

(٦٧/٢).

(٦) انظر: بحر المذهب: (٦٠٦/٢).

ولا ينبغي أن يُغترَّ بما فهم عن النووي في «الأذكار» من ردّها، فإنه اقتصر على رواية الترمذي، ورأى قول العقيلي: «ليس فيها حديثٌ صحيحٌ ولا حسنٌ»، والظنُّ به ﷺ أنه لو استحضر تخريج أبي داود لحديثها [١/٩٥/١] وتصحيح ابن خزيمة والحاكم؛ لما قال ذلك^(١).

ولم يحسن من ابن الجوزي ادعاؤه أن حديثها موضوع^(٢).

وقد كان عبد الله بن المبارك يواظب عليها، غير أنه كان يُسبِّح قائمًا قبل القراءة خمس عشرة مرة، ثم بعد القراءة عشراً، ولا يُسبِّح عند رفع الرأس من السجود، وهذا يغاير حديث ابن عباس ﷺ، فإن الذي فيه أن الخمس عشرة بعد القراءة، والعشرة بعد الرفع من السجدين، وجلالة ابن المبارك تُوقف عن مخالفته، وأنا أحبُّ العمل بما تضمّنه حديث ابن عباس ﷺ، ولا يمنعني من التسبيح بعد السجدين الفصل بين الرفع والقيام، فإن جلسة الاستراحة حينئذٍ مشروعة، فلا يُستنكر الجلوس للتسبيح في هذا المحل.

وينبغي للمتعبّد أن يعمل بحديث ابن عباس ﷺ تارةً، وبما عمله ابن المبارك أخرى، وأن يفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر، وأن يقرأ في كل ركعة بعد «الفاتحة» تارةً من طوال^(٣) المفصل، وتارةً الزلزال^(٤) والعاديات وسورة الفتح^(٥) وسورة الإخلاص، وتارةً ﴿أَلْهَكُمُ﴾ والعصر و﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾

(١) وقد ذكر النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» أنها سنّة حسنة، انظره: (١٤٤/٣).

(٢) انظر: الموضوعات لابن الجوزي: (١٤٣/٢).

(٣) في ظ ١، ظ ٢: (بطوال) والمثبت من بقية النسخ.

(٤) كذا في (ك)، وفي سائر النسخ: (الزلزل).

(٥) المراد: سورة النصر.

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

وأن يكون دعاؤه بعد التشهد وقبل التسليم: اللهم إني أسألك توفيقَ أهل الهدى ، وأعمالَ أهل اليقين ، ومناصحةَ أهل التوبة ، وعزمَ أهل الصبر ، وجدَّ أهل الجنة ، وطلبةَ أهل الرغبة ، وتعبُدَ أهل الورع ، وعِرفانَ أهل العلم ، حتى أخافك ، اللهم إني أسألك مخافةً تحجزني عن معاصيك ، وحتى أعمل بطاعتك عملاً أستحقُّ به رضاك ، وحتى أناصحك في التوبة خوفاً منك ، وحتى أخلص لك النصيحة حباً لك ، وحتى أتوكلَ عليك في الأمور كلها ، حسنَ الظنِّ بك ، سبحانه خالق النور .

ثم يسلم ، ثم يدعو بحاجته ، ففي كل شيء ذكرتُ وردت سنةٌ .

وللحافظ أبي سعد ابن السمعاني في صلاة التسبيح مصنفٌ لم أفق عليه ، ولأبي موسى المدني الحافظ^(١) كتابٌ حافلٌ سماه «دستور المذكرين ومنشور المتعبدین» ، جمع فيه فأوعى ، ذكر فيه جميع ما ذكرناه مسنداً ، غير أن منه الضعيف ، فينبغي عمله وإن لم يصح ؛ لأنه لا ينافي ما صح ، لا سيما وهو في فضائل الأعمال .

وقد أحبيتُ أنا مرةً أن تكون السور فيها أربعاً من الخمس المسبحات : الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن ، إلا أنني لم أجد في ذلك سنةً ، غير أنه ورد طوأل المفصل ، وهنَّ منه ، واسمهنَّ يناسب اسم هذه الصلاة .

وإنما أطلتُ في هذه الصلاة لإنكار النووي لها ، واعتماد أهل العصر عليه ،

(١) هو: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الحافظ أبو موسى المدني ، توفي عام: ٥٨١هـ ، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٤٠/٢) .

فَخَشِيتُ أَنْ يَغْتَرُّوا بِذَلِكَ ، فَيَنْبَغِي الْحَرَصُ عَلَيْهَا ، وَمَا مَنْ يَسْتَمِعُ عَظِيمَ الثَّوَابِ الْوَاردِ فِيهَا ثُمَّ يَتَغَافَلُ عَنْهَا إِلَّا مَتَهَاوَنٌ بِالْدينِ ، غَيْرُ مُكْتَرِثٍ بِأَعْمَالِ الصَّالِحِينَ ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مِنْ أَهْلِ الْحَزْمِ فِي شَيْءٍ ، نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ .

الجنائز

❖ **مسألة^(١)**: قال: "إِنْ وَلَدَتْ ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً ، أَوْ أُنْثَى فطَلَقَتَيْنِ" ، فَوَلَدَتْ مَيْتًا وَلَمْ يُعْرَفْ ، فَهَلْ يُنْبَشُ قَبْرُهُ لِيُعْرَفَ؟ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرُّوْيَانِيُّ: «يَحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ» ، ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «الطَّلَاقِ» قُبِيلَ التَّعْلِيقِ بِالْحَيْضِ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «الرَّاجِحُ^(٢) النَّبَشُ»^(٣) .

الحج

❖ **مسألة^(٤)**: مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَيَتَحَلَّلُ ، فَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَبْقَ مُحَرِّمًا^(٥) ، قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «بَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ» فِي أَثْنَاءِ الْإِسْتِدْلَالِ ، وَبِهِ صَرَّحَ الْمَاورِدِيُّ فِي «كِتَابِ الْحَجِّ»^(٦) .

❖ **مسألة^(٧)**: قَالَ فِي «كِتَابِ^(٨) النِّفَقَاتِ»: «الْأَصَحُّ أَنَّ لِلزَّوْجِ مَنَعَهَا مِنْ

(١) قوله: (مسألة) زيادة من ز، ص .

(٢) فِي ك، ق: (الأرجح) .

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٩١/٩) ، روضة الطالبين: (١٥١/٨) .

(٤) قوله: (مسألة) زيادة من ز، ص، ق .

(٥) زاد فِي ص: (به) .

(٦) انظر: الحاوي: (٢٣٦/٤ - ٢٣٨) ، الشرح الكبير: (٥٣٤/٣) .

(٧) فِي ظ ١ ، م ، س: (ومن مسائل الحج) ، والمثبت من بقية النسخ ، وأشار فِي حاشية ظ ١ إِلَى أَنَّهُ نَسْخَةٌ .

(٨) قوله: (كتاب) زيادة من ز، ص، ق .

المبادرة إلى الفرائض أول وقتها ، بخلاف الحج»^(١) .

❖ **مسألة^(٢)** : وقال في «التفليس» : «لو كان [١/٩٥/ب] له ضيعة موقوفة عليه ، أو أم ولد ؛ لم تجب إجارته لأجل الحج»^(٣) .

البيع^(٤)

❖ **مسألة^(٥)** : قال في «كتاب النكاح» : «لو قال : "بعني" ، فقال البائع : "قد فعلت" ، أو : "نعم" ؛ صحَّ ، وكذا لو قال البائع : "بعتك" ، أقبلت ؟" ، فقال المشتري : "نعم" ، أو قال : "نعم" من غير قول البائع : "أقبلت ؟" ، ولو قال : "بعتك" ، فقال : "قبلت" ؛ صحَّ ، وحكى الحنَّاطي وجهاً أنه لا ينعقد حتى يقول : "قبلت البيع"»^(٦) .

❖ **مسألة^(٧)** : وجزم في «الصَّدَاق» بأنه إذا قال : "بعتك على أن تعطيني عشرة" ؛ صحَّ ، ذكره عند الكلام فيما إذا تزوّجها^(٨) على أن لا يبيها ألفاً^(٩) .

وفي «باب^(١٠) الخلع» مسائل كثيرة من «كتاب البيع» .

(١) انظر: الشرح الكبير: (٣٧/١٠) .

(٢) قوله: (مسألة) زيادة من ز، ص، ق .

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٢٤/٥) .

(٤) في ظ ١، م: (ومن البيع)، والمثبت من سائر النسخ، وأشار في حاشية ظ ١ إلى أنه نسخة .

(٥) قوله: (مسألة) زيادة من ز، ص .

(٦) انظر: الشرح الكبير: (٤٩٥/٧)، روضة الطالبين: (٣٧/٧) .

(٧) قوله: (مسألة) زيادة من ز، ك، ص، ق .

(٨) في (ك): (إذا قال: تزوجتها)، وفي ك، ص: (إذا قال: تزوجها) .

(٩) انظر: الشرح الكبير: (٢٥٦/٨) .

(١٠) في ظ ٢،: (كتاب)، وأشار في حاشية ظ ١ إلى أنه نسخة .

❖ **مسألة^(١)**: وفي «باب الإقرار» عن أبي العباس الروياني في «الرجانيات»: أَنَّ "بعتك بدرهم فدرهم" بيع بدرهمين، على قياس: "أنت طالق فطالق"^(٢).

❖ **مسألة**: وذكر النووي من زياداته: «ولو ولدت الجانية لم يتعلق الأرش بالولد قطعاً»، قال: «ذكره القاضي أبو الطيب في نماء الرهن»^(٣).

قلت: وذكره الرافعي في موضعين، أحدهما: في «كتاب النكاح» قُبِلَ تزويج السيد أُمّة هل هو بالملك أو بالولاية؟ والثاني: قُبِلَ الكلام في غرة الجنين، فليس ذلك من الزيادات، وفي «باب الأطعمة»: «أنه يجوز للولي بيع مال المحجور نسيئةً للمضطر»، وهي من مسائل «باب الحجر»^(٤).

❖ **مسألة**: وفي «كتاب دعاوى» عن أبي علي الثقيفي: «لو باع بيتاً من دار، وسمّى له طريقاً، ولم يُبين قدره = لا يصح»^(٥).

❖ **مسألة^(٦)**: وفي «كتاب^(٧) الهبة»: «إذا باع لابنه من نفسه، فهل يحتاج إلى الإيجاب والقبول، أو يكفي أحدهما؟ وجهان، قال الإمام: وموضع الوجهين في شقّ القبول ما إذا أتى بلفظ مستقل، بأن يقول: "اشتريت لطفلي"، أمّا لو قال:

(١) قوله: (مسألة) زيادة من ز، ص، ق، وكذا في الموضعين بعده.

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٣٢٤/٥).

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٣٦٥، ٣٦٦/٩).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٥١٥/٤) و(١٦٨/١٢).

(٥) انظر: الشرح الكبير: (١٥٨/١٣).

(٦) قوله: (مسألة) زيادة من ز، ك، ص، ق، وكذا في الموضع بعده.

(٧) في ز، ك، ق، ص: (باب)، وأشار في حاشية ظ ١ إلى أنها نسخة.

"قبلت البيع"، فلا يمكن الاقتصار عليه بحال^(١).

❖ **مسألة:** اشترى منه ثوباً، وعاقَدَ عقد السَّبق بعشرة، فإن جعلنا المسابقة لازمة؛ فكالجمع بين بيع وإجارة، وفيه قولان، أو جائزة؛ لم يجز؛ لأنَّ الجمع بين^(٢) لازم وغير لازم لا يمكن، قاله الرافعي في «باب المسابقة» نقلاً عن الصَّيدلاني وغيره^(٣).

❖ **مسألة^(٤):** ومن مليح مسائل البيع: ما ذكره الرافعي في «باب القراض»: أنه لو انفسخ البيع ثم أراد إعادته، فقال البائع: "قَرَرْتُكَ على موجب العقد الأول"، وقيل صاحبه = فوجهان: قال الشيخ أبو محمد: «لا ينعقد؛ لارتفاع العقد السابق، وهذا ابتداء عقد، وليس فيه لفظ صالح للابتداء»، وخالفه ولده الإمام^(٥).

❖ **مسألة:** ذكر في «كتاب الصداق» أنَّ الأوجه في بيع الجارية المغنَّية مفرَّعة على أحد الوجهين فيما إذا غصب جاريةً مغنَّيةً فنسيت عنده الألحان؛ أنه لا يردُّ ما نقص من قيمتها بسبب النسيان؛ لأنه مُحَرَّم^(٦).

❖ **مسألة:** وفي «كتاب الهبة»: ولو باع على صورة العُمري فقال: "ملَّكتك بعشرة عمرك" فيه خلافٌ بين أبي علي الطبري وابن كج، وقد تقدَّم في «باب المرسل»^(٧).

(١) انظر: الشرح الكبير: (٣٠٩/٦).

(٢) قوله: (بين) زيادة من ك، ق.

(٣) انظر: الشرح الكبير: (١٩٢/١٢).

(٤) قوله: (مسألة) زيادة من ز، ص، ق.

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٤٤/٦).

(٦) انظر: الشرح الكبير: (٣٠٥/٨).

(٧) انظر: الشرح الكبير: (٣١٤، ٣١٥/٦).

❖ **مسألة:** لو قال: "بعتك داري هذه" وحددها وغلط في حدودها؛ صح البيع، بخلاف "الدار التي في محلة كذا" إذا غلط في حدودها؛ لأن التعويل على الإشارة.

فلو قال: "داري" ولم يقل: "هذه"، وغلط في التحديد، ولم يكن له دارٌ سواها = وجب أن يصح؛ تفرعاً على أصح الوجهين المذكورين فيما إذا قال: "زوّجتك بنتي فلانة" وذكر غير اسمها، ذكر ذلك الرافعي في «النكاح»^(١).

❖ **مسألة:** وقال في «الدعوى»: إنه يجوز الاعتماد في الشراء على اليد على البالغ^(٢) الساكت وهو مُسترق^(٣)، واكتفى بأن الظاهر أن^(٤) الحر لا يُسترق خلافاً للشيخ أبي محمد^(٥).

❖ **مسألة:** وفي «باب الجزية» مسألة ما إذا باع الذمي الخمر بين يدي المسلم، وأخذ ثمنها ودفعها للمسلم عن دين له عليه؛ هل يُجبر على القبول؟ والأصح: لا يجوز فضلاً عن الإيجاب^(٦).

❖ **مسألة:** إذا تصرف أحد الشريكين هل يُحمل على الإشاعة، أو يختص تصرفه بنصيبه؟ هذه مسألة عظيمة أطلنا الكلام عليها في «الأشباه والنظائر»، وفيها خلافٌ وتفصيل، وقد ذكرها الرافعي في «الرهن» و«الشركة» و«الإقرار»

(١) انظر: الشرح الكبير: (٥١٤/٧).

(٢) كذا في ك، ق، ص، وساقط من م، س، وفي ظ ١، ظ ٢، ز: (البائع).

(٣) في ظ ١، ز: (يُسترق)، وساقط من م، س، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) قوله: (أن) زيادة من ز، ك، ص، ق، إلا أنها في ق: (بأن).

(٥) انظر: الشرح الكبير: (١٦٩/١٣).

(٦) أصل المسألة في التهذيب، انظر: التهذيب: (٥٣٠/٧)، روضة الطالبين: (٣٢٢/١٠، ٣٢١).

و«الصادق» و«العتق»^(١).

❁ **مسألة:** وقال في «كتاب الكتابة»: «إنَّ الحمل يتبع الأمَّ في البيع، حتى لو وضعت ولداً وفي بطنها آخر؛ فالولد الثاني مبيعٌ معها وإن كان الأول للبائع، كذا ذكره في «التهذيب»، وحكى الصيدلاني ما يقتضي خلافه»^(٢).

قلت: والمسألة عظيمة الخطب، طويلة الذيل، ذكرها الإمام في آخر «النهاية»، والرويان في «الكتابة»، والبغوي استطراداً، فتبعهم^(٣) الرافعي، وقد بسطتُ الكلام عليها في موضع آخر^(٤).

العبد المأذون

ذكر في «كتاب التفليس» أنه لو باع شيئاً بغير إذن مولاه، وفرعنا على صحة البيع؛ تعلق الثمن بذمته، يُتبع به بعد العتق، وفي ثبوت الخيار للبائع^(٥) أوجه، ثالثها: الأصحُّ يثبت إن لم يكن عالماً^(٦).

القرض

نقل في «الشفعة» عن صاحب «التتمة»: أنه إذا استقرض شيئاً أخذه الشفيعُ

(١) انظر: الشرح الكبير: (١٩٥/٥) و(٣٢٧/٨) و(٤٧٤/١٣)، الأشباه والنظائر: (١٧٤/١).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٥٦١/١٣).

(٣) كذا في ظ ١، ظ ٢، وفي ص: (والرويان، والبغوي، كلاهما في باب الكتابة استطراداً، فتبعهما)، وفي بقية النسخ: (والرويان في الكتابة وسبقه البغوي استطراداً، فتبعهما) إلا أنه في ك: (وسبقه) بدل: (وتبعه).

(٤) انظر: بحر المذهب: (٣٢٨/٨)، التهذيب: (٤٤٤/٨).

(٥) المراد بالبائع هنا سيّد العبد المأذون.

(٦) انظر: الشرح الكبير: (١٣/٥).

بقيمته، وإن قلنا: المستقرض يُردُّ المثل؛ لأنَّ القرض مبنيٌّ على الإرفاق،
والشُّفعة ملحقةٌ بالإتلافات^(١).

الرهن

ذَكَرَ فِي «بَابِ الظَّهَارِ^(٢)» أَنَّهُ يُشَبَّهُ أَنْ يَجِيءَ فِي الْاِسْتِمْتَاعِ بِالْجَارِيَةِ الْمَرْهُونَةِ
خِلَافَ^(٣).

الحجر

❖ **مَسْأَلَةٌ^(٤):** ذَكَرَ فِي «بَابِ الْأَطْعِمَةِ» أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ بَيْعُ مَالِ الْمَحْجُورِ
عَلَيْهِ لِلْمُضْطَرِّ نَسِيئَةً^(٥).

❖ **مَسْأَلَةٌ^(٦):** وَقَالَ فِي «بَابِ التَّفْلِيسِ^(٧)»: «إِنَّ وَلِيَّ الْوَلَدِ إِذَا وَجَدَ مَا
اشْتَرَاهُ لَهُ مَعِيًّا، وَلَكِنْ الْغَبْطَةُ فِي إِبْقَائِهِ لَا يَرُدُّهُ، وَلَا يَتَّبِثُ الْأَرَشَ فِي هَذِهِ
الصُّورَةِ»، وَمَوْضِعُهُ «بَابُ الْحَجَرِ»^(٨).

الوكالة

وَقَالَ فِي «بَابِ الْوَكَالَةِ» فِيمَنْ أَبَاحَ الطَّعَامَ لغيره: «إِنَّهُ لَا يَرْتَدُّ بَرْدُ الْمَبَاحِ

(١) انظر: الشرح الكبير: (٥٠٨/٥).

(٢) في ظ ١، ط ٢: (الطهارة)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٢٦٨/٩).

(٤) قوله: (مسألة) زيادة من ز، ق.

(٥) انظر: الشرح الكبير: (١٦٨/١٢).

(٦) قوله: (مسألة) زيادة من ز، ك، ص، ق.

(٧) قوله: (باب) زيادة من ز، ك، ص، ق.

(٨) انظر: الشرح الكبير: (١٤/٥).

له^(١)، ذكره أثناء تعليل، وهو المشهور، لكن في «المهذب» أن للوكيل عزل نفسه؛ لأنه أذن في التصرف فجاز إبطاله، كالإذن في أكل طعامه^(٢)، وظاهر هذا ارتداد الإباحة إلا أن يُحمّل على إبطاله فعلاً بأن لا يأكل.

❖ **مسألة^(٣):** وذكر في «كتاب الطلاق» من مسائل الوكالة: أنه لو وكل إنساناً بالبيع في اليوم والغد [١/٩٦/أ] وبعد الغد؛ فله الرد في بعض الأيام دون بعض.

❖ **مسألة^(٤):** وفي الفروع آخر الرد بالعيب، وكذا في «كتاب الرهن» قبل قوله: «وعلى الراهن مؤنة المرهون» = أنه لو وكل وكيلاً ببيع عبد فرد عليه بالعيب؛ فالأصح أنه^(٥) ليس له بيعه ثانياً^(٦).

الإقرار

❖ **مسألة^(٧):** من مليح المسائل: إذا أقر لمنكر سُمع إقراره به ثانياً لغيره، نقله في «الباب الثاني» من «كتاب اللقيط» عن ابن سريج أنه ذكره محتجاً به لمسألة أخرى، وعليه كلام ذكرته في «الطبقات»^(٨).

❖ **مسألة:** إذا قال: "ما تشهد^(٩) به عليّ فأنت عدلٌ صادق"؛ لم يكن

(١) انظر: الشرح الكبير: (٢٥٤/٥).

(٢) انظر: المهذب: (١٧٧/٢).

(٣) قوله: (مسألة) زيادة من ز، ق.

(٤) قوله: (مسألة) زيادة من ز، ك، ص، ق.

(٥) قوله: (أنه) زيادة من ز، ك، ص، ق.

(٦) انظر: الشرح الكبير: (٥٤٩/٨) و(٢٨٥/٤).

(٧) قوله: (مسألة) زيادة من ز، ق.

(٨) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٨/٣)، الشرح الكبير: (٤٢٨/٦).

(٩) في ظ ١، ظ ٢: (إن شهدت)، والمثبت من بقية النسخ.

إقراراً، قاله في «كتاب القضاء» في «الفصل الرابع» في التزكية، ويطلب الفرق بينه وبين: "إن شهد فلان وفلان فهما صادقان"، أو: "إن شهد شاهدان فهما صادقان"^(١)، ففي كونه إقراراً وجهان، ذكرهما الرافي في «باب الإقرار» نقلاً عن صاحب «الحلية»، وسكت على تصحيح أنه إقرار، قلت: وهو المجزوم به في «التنبيه» في مسألة: "إن شهد شاهدان"^(٢).

❖ **مسألة^(٣)**: وذكر في «الطلاق» من مسائل الإقرار أنه لو قال: "عليّ ثلاثة أنصاف درهم"؛ فوجهان، أحدهما: يلزمه درهم ونصف، والثاني: درهم.

❖ **مسألة^(٤)**: وأنه لو قال: "لفلان عليّ نصف هذين العبدین" كان إقراراً بالنصف من كل منهما، فلو قال: "أردتُ به هذا العبد" لم يُقبل.

❖ **مسألة^(٥)**: وأنه لو قال: "له عليّ نصف درهمين"؛ قال الشيخ أبو علي: «لا يلزمه بإجماع الأصحاب إلا درهم واحد».

❖ **مسألة^(٦)**: وأنه لو قال: "عليّ ثلث درهمين" فالواجب ثلثا درهم بلا خلاف^(٧).

❖ **مسألة**: لو قال: "اشهدُ عليّ بما في هذه القبالة"^(٨)، وأنا عالمٌ به؛

(١) قوله: (أو إن شهد شاهدان فهما صادقان) زيادة من ز، ق، ص.

(٢) انظر: التنبيه ص ٢٧٥، الشرح الكبير: (٥٠١/١٢) و(٣٠٠/٥).

(٣) قوله: (مسألة) ليس في ظ ١، س، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) قوله: (مسألة) زيادة من ظ ٢، ك.

(٥) قوله: (مسألة) زيادة من ظ ٢، ز، ك، ص.

(٦) قوله: (مسألة) زيادة من ظ ٢، ز، ك، ص، ق.

(٧) انظر: الشرح الكبير: (١٩، ٢٠/٩).

(٨) القبالة: بالفتح، اسم المكتوب من ذلك لما يلتزمه الإنسان من عمل ودين وغير ذلك.=

صحَّ الغزاليُّ أنه يشهد على إقراره إذا حفظها وأمن^(١) التحريف، وقطع الصيمريُّ بأنه غير إقرار، ذكره الرافعي في «باب القضاء على الغائب»^(٢).

وقد تكلمتُ على المسألة في «الطبقات الكبرى» في ترجمة ابن الصلاح لما ذكرتُ قوله: «إنَّ قول المرء: "اشهدوا عليَّ بكذا" ليس بإقرار»، وأنَّ المسألة مصرَّحٌ بها في «عدة» الطبري، و«إشراف» الهروي، ونازعتُ ابن الصلاح في فُتياءه، فبيَّنتُ وأوضحْتُ أنَّ تلك صيغة إقرارٍ فيما لا يظهر غيره، وأنَّ تصحيح الغزالي شاهدٌ لها، بل أفتى الغزاليُّ فيمن قال: "اشهدوا عليَّ أني وقفتُ جميع أملاكي" بصيرورة الكلِّ وقفاً بهذه الصيغة، وفي ذلك ردُّ على ابن الصلاح، وتأييدٌ لمن فهم من «الوسيط» خلاف ما قاله^(٣).

الجعالة

إذا تعلَّقت الجعالة بمعيَّن بأن يقول: "إن رددتَ عبدي فلك كذا"، ففي اشتراط قبوله وجهان ذكرهما الرافعي في «باب المسابقة» نقلاً عن الإمام^(٤).

اللُّقطة

ذكرَ في «الرهن»: أنه لو غصَّبها من يد الملتقط، فردَّها على الملتقط؛ لم يبرأ من الضمان^(٥).

= انظر: المصباح المنير: (٤٨٨/٢).

(١) في ز: (حفظها من).

(٢) الشرح الكبير: (٥١٦/١٢).

(٣) انظر: الوسيط: (٣٢٤/٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣٣٣، ٣٣٤/٨).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (١٩١/١٢).

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٤٩٩/٤).

الفرائض

❖ **مسألة^(١)**: إذا وطئ اثنان امرأةً بشبهة ، وأتت بولد ، واشتبه الحال ؛ فللأم من ماله الثلث ، فإن كان لها ولدان آخران فوجهان ، أحدهما: الثلث ؛ للشك في أنهما أخوان للميت ، والثاني: السُّدس ؛ لأنه المستيقن ، ذكره في تداخل العِدَّتَيْنِ^(٢).

❖ **مسألة**: إذا مات زوجُ أمِّ الولد وسيِّدُها ، ولم يُعَلِّم السابق ؛ فلا ترث من الزوج ؛ لأنَّا لا نعلم حرَّيتها عند موته ، والأصل دوام الرق ، فإن ادَّعت عِلْمَ الورثة بحرَّيتها يومَ موت الزوج ، فعليهم الحلف على نفي العلم ، ذكره في «الاستبراء»^(٣).

الودیعة

ذَكَرَ فِي «الرهن» أيضاً أنه لو غصبها من المودع ، ثم ردَّها عليه ؛ برئ ، وفيه وجه^(٤).

❖ **مسألة^(٥)**: وذَكَرَ فِي «الجراح» مسألة ما إذا وثب الصبيُّ وأتلف ماله المودع ، وقد قدَّمناها^(٦).



-
- (١) قوله: (مسألة) زيادة من ز .
 (٢) انظر: الشرح الكبير: (٤٧٠/٩) .
 (٣) انظر: الشرح الكبير: (٥٤٢/٩) .
 (٤) انظر: الشرح الكبير: (٤٩٩/٤) .
 (٥) قوله: (مسألة) زيادة من ز ، ص ، ق .
 (٦) انظر: الشرح الكبير: (٢٢١/١٠) .

الجنایات^(١)

قال في «كتاب الرهن»: «إذا جنى العبدُ المشترك، وأدَّى أحدُ الشريكين نصيبه؛ انقطع التعلقُ عنه»^(٢).

التعزير^(٣)

❖ **مسألة^(٤)**: قال في «كتاب اللعان»: «إنَّ الصبيَّ المُمَيِّزَ يُعزَّر على القذف، فإن لم يتفق تعزيره حتى بلغ فعن القفال: يسقط عنه التعزير...» إلى آخر ما قاله^(٥)، ومن العجيب وهمُّ بعض الناس على صاحب «البحر»، فعزا إليه أنه حكى وجهين في وجوب حدِّ الزنا على الصبي، وذلك غلطٌ فاحش بيَّنته في «الطبقات»، لم يقله^(٦) صاحب «البحر»^(٧) ولا أحد.

الذبايح^(٨) والأطعمة

❖ **مسألة^(٩)**: نقل في «باب صول الفحل» عن إبراهيم المروذي^(١٠): «أنَّ

(١) في ظ ١، م، س: (ومن مسائل غرّة الجنين والقسامة)، والمثبت من بقية النسخ، وأشار في حاشية ظ ١ إلى أنه نسخة.

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٥٢٤/٤).

(٣) في ظ ١، م: (ومن مسائل التعزير)، والمثبت من بقية النسخ، وأشار في حاشية ظ ١ إلى أنه نسخة.

(٤) قوله: (مسألة) زيادة من ز، ق.

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٣٦٧/٩).

(٦) في ص: (ينقله).

(٧) قوله: (ومن العجيب وهم... ينقله صاحب البحر) زيادة من ز، ك، ص، ق.

(٨) في ظ ١، م، س: (ومن مسائل الذبايح)، والمثبت من بقية النسخ، وأشار في حاشية ظ ١ إلى أنه نسخة.

(٩) قوله: (مسألة) زيادة من ز، ك، ق.

(١٠) في م، س: (المروروذي).

الحلال إذا قتل دابةً دفعاً ولم يُصَب المذبَح لم يَحِلَّ ، وإن أصاب فوجهان ؛ لأنه لم يقصد الذبح والأكل ، انتهى^(١) ، وقضيته أن المَحْرَم إذا قتل صيداً صالَ عليه فلا يَحِلُّ بطريق أولى ، وهو فرعٌ مليح .

المسابقة^(٢)

قال في الطلاق قبل التعليق بالحيض: لو أخرج رجل ديناراً للمتسابقين وقال: «من جاء منكما أولاً فهو له» ، فجاء معاً ، لم يستحق شيئاً^(٣) .

الأيمان^(٤)

❁ مسألة^(٥): ذَكَرَ في «الإيلاء» أنه لو حلف لا يَطأ فلانةً ، فوطئها بعد الموت ؛ فأوجّه ، ثالثها: الفرق بين ما قبل الدفن وبعده .

❁ مسألة^(٦): وأنه لو قال لزوجته: "والله لا أطؤك" ، أو: "إن وطئتُك فعبدي حرٌّ" ؛ يحنث ويقع العتق بالوطء وإن وقع على صورة الزنا بلا خلاف ، وأنَّ الإمام قال: «الذي أراه أنَّ الإتيان في غير المأتى كالإتيان في المأتى في حصول الحنث»^(٧) .

قلت: وحكى الغزاليُّ فيه وجهين في الفتاوى ، ورجَّح عدم الحنث^(٨) .

(١) انظر: خبايا الزوايا ص ٤٤٥ .

(٢) في ظ ١: (ومن مسائل المسابقة) ، والمثبت من سائر النسخ ، وأشار في حاشية ظ ١ إلى أنه نسخة .

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٩٩/٩) .

(٤) في ظ ١: (ومن كتاب الأيمان) ، والمثبت من سائر النسخ ، وأشار في حاشية ظ ١ إلى أنه نسخة .

(٥) قوله: (مسألة) زيادة من ز ، ق .

(٦) قوله: (مسألة) زيادة من ز ، ك ، ق .

(٧) انظر: الشرح الكبير: (١٩٦/٩) و(١٩٩/٩) و(٢١٢/٩) .

(٨) انظر: فتاوى الغزالي ص ١٠٤ .

الدعاوى^(١)

❁ **مسألة^(٢)**: قال في «باب الإقرار»: لو شهدت بيّنة أن فلاناً أقرّ بأن له دار كذا، وكانت ملكه إلى أن أقرّ؛ كانت الشهادة باطلة، وقد حكاه العبادي عن نصّ الشافعي، وتردّد ابن الرّفة في سماع هذه الشهادة إذا كان المقرّ له يقيمها^(٣)؛ لأنها^(٤) شهادة لمن لا يدّعيها وهو المقرّ^(٥).

الشهادات

حكى في «باب الدعاوى» وجهين في جرح الشهود، هل يكفي فيه شاهدٌ ويمين؟ بناهما على خلافٍ حكاه، ورّجّح فيه ما قضيتّه: أن يكون الراجع^(٦) عنده عدم الاكتفاء.

وبهذا يُعلم أن قوله في «باب الشاهد واليمين»: «إنّ مما لا يثبت إلا بشاهدين جرحُ الشهود» = مطرّد، وأنّ استثناء ابن الرّفة منه^(٧) تكذيب المدّعي لشهوده قائلاً: «إنه يُحكم فيه بشاهدٍ ويمين كما قاله في البحر»^(٨) = غير مسلّم عند الرافعي، وغير محتاج أن يُعزى إلى «البحر»، وفيه وجهان منقولان، فلو

(١) في ظ ١: (ومن الدعاوى)، والمثبت من سائر النسخ، وأشار في حاشية ظ ١ إلى أنه نسخة.

(٢) قوله: (مسألة) زيادة من ز، ق.

(٣) في ز، ك، ص: (مقيمها).

(٤) كذا في ز، ك، وفي بقية النسخ: (لأنه).

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٢٩٠/٥).

(٦) في ك، ق: (الأرجح).

(٧) قوله: (منه) زيادة من ز، ص، ق.

(٨) انظر: الشرح الكبير: (٨٥/١٣) و(٢٠٥/١٣)، كفاية النبيه: (١٨٥، ١٨٦/١٩).

استحضر ابنُ الرفعة ما في «باب الدعاوى» من الوجهين لَمَّا قال ذلك ، وهذا من آفةٍ وضع الشيء في غير مظنتّه .

ومن مسائل القسمة^(١)

حكى في «باب الرهن» وجهاً أنه لا حاجة إلى إذن الشريك [١/٩٦/ب] في قسمة المتماثلات ؛ لأنَّ قسمتها إجبار ، والمذهب أنه لا بُدَّ من مراجعته^(٢) .

❖ **مسألة^(٣)** : وكثُرَت منه حكايةٌ وجوه لا ذَكَرَ لها في مظنَّتها ، كوجهٍ حكاه في «باب الظهار» فيمن نوى استباحةً صلاةً بعينها : أن الاستباحة تقتصر عليها ، وهو خلافُ المجزوم به في «باب الوضوء» ، وإنما حكى فيه الوجه فيمن نفى غيرها^(٤) .

❖ **مسألة** : وقال في «الظهار» أيضاً : «قيل : لو سمع المتيمّم إنساناً يقول : "عندي ماءٌ أودعنيه فلانٌ" ؛ بطلَ تيمُّمُه ، بخلاف : "أودعني فلانٌ ماءً" ، ولم يذكره في التيمّم ، وقد حكاه القاضي الحسين في «باب التيمّم» من «فتاويه» عن شيخه القفال^(٥) .

❖ **مسألة^(٦)** : وحكى في «النكاح» عن ابن حربيهِ اجتنابَ الحائض في

(١) أشار في حاشية ظ ١ إلى نسخة : (القسمة) دون قوله : (ومن مسائل) .

(٢) انظر : الشرح الكبير : (٤/٥٢٦) .

(٣) قوله : (مسألة) زيادة من ز ، ك ، ص .

(٤) انظر : الشرح الكبير : (٩/٣٠٦) .

(٥) انظر : فتاوى القاضي حسين ص ٥٦ ، الشرح الكبير : (٩/٣٠٨) .

(٦) قوله : (مسألة) زيادة من ز ، ص ، وكذا الموضع بعده .

جميع بدنّها ، ولم يذكره في «الحيض»^(١).

❖ **مسألة:** وفي «اللعان» عن حكاية الإمام وجهاً ضعيفاً أنه يُتصوّر احتلام الصبي بعد مضيّ ستة أشهر من السنة التاسعة ، وأنّ على هذا الوجه لو أتت بالولد كما طعن^(٢) في العاشرة ؛ لم يلحقه ، قال : «وهذا لم يَجْرِ له ذكرٌ في «الحجر»^(٣).

وحكى في «باب الكتابة» وجهاً عن الشيخ أبي محمد قاله ابن كجّ احتمالاً : إنّ من شرط المشتري القدرة على دفع الثمن^(٤).

وحكى في «باب الهبة» وجهاً أنّا إذا فرّعنا على أنه يجوز رهنُ الدين ؛ افتقر إلى القبض ، ولو استحضره^(٥) ابن الرّفعة في مظنّته لَمَّا اقتصر على عزو المسألة إلى «البيان»^(٦).

❖ **مسألة^(٧):** وفي أواخر «باب الإجارة» وجهاً أنه لو استعار شيئاً ليؤجره جاز ، ولا ذكر لهما^(٨) في «باب الرهن»^(٩).

❖ **مسألة:** وقال في أواخر «باب النذر» : «أغرب ابنُ كجّ فحكى وجهاً أنه

(١) انظر: الشرح الكبير: (١٨١/٨).

(٢) في ظ ١ ، ظ ٢ : (طعنت) ، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٤٠٨/٩).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٤٤٧/١٣).

(٥) كذا في ك ، وفي ظ ٢ محوٌ موضعه ، وساقط من م ، س ، وفي بقية النسخ: (استحضر).

(٦) انظر: الشرح الكبير: (٣١٧/٦).

(٧) قوله: (مسألة) زيادة من ز ، ص ، وكذا الموضع بعده.

(٨) أي: لهذه المسألة والتي قبلها.

(٩) انظر: الشرح الكبير: (١٨٨/٦).

لا يجوز الوقف على البنيان» ، إلى أن قال: «ولا أدري هل جرى ذكر هذا الوجه في الوقف أو لا؟»^(١).

قلت: ولم أر في «باب الوقف» ما يصلح أن يكون إشارة إلى هذا الوجه ، إلا شيئاً نقله قبيل الركن الثالث عن الحنّاطي فيمن وقف على دارٍ وحنوت ، وشيئاً نقله في الفروع المنثورة آخر الباب عن القفال فيمن قال: «وقفتُ هذه البقرة على رباط كذا» ، وقد يقال: إنّ وجه ابن كجّ مغايرٌ لكلّ منهما ، فلا يُنظر فيه وفيهما^(٢).

❁ **مسألة^(٣)**: وحكى في «باب الرهن» وجهاً أنّ العبد المأذون في التجارة إن ركبته الديون جاز للسيد إنابته في القبض ؛ لمشابهته للمكاتب ، بخلاف ما إذا لم تركبه^(٤).

وقد ذكر الرافعي في «باب الخلع» فروعاً كثيرةً من مسائل البيع لم أورها هنا ؛ لأنني رأيتُ كلاً من ابن الرّفعة وابن الفرّاح والوالد رحمهم الله نبّه منها على شيء ، فأغناني صنيعهم عن الإعادة ، وكذلك تركتُ أشياء تقدّم تنبيهي عليها في كتاب «التوشيح» ، وفي هذا «الترشيح» ، وفي «الطبقات الكبرى» .

فرع: عبدٌ انتهى الملك فيه لبيت المال ، فاشترى نفسه من وكيل بيت

(١) انظر: الشرح الكبير: (٤٠٣/١٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٢٦٢/٦) و(٣٠١/٦).

(٣) قوله: (مسألة) زيادة من ك .

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٣٦٧/٤) . والمثبت من ك ، ق ، وفي ظ ١ ، ز: (إذا تركته) ، وفي بقية النسخ

الناء الثانية بلا نقط .

المال ، اتفق هذا في بلاد الصعيد ، فأفتى الشيخ جلال الدين الدشنائي^(١) - وهو من ألقه تلامذة الشيخ عز الدين بن عبد السلام - بالصحة ، ورُفعت الواقعة إلى القاضي بقوص - أظنه القاضي شمس الدين الأصبهاني شارح «المحصول» - فقال: لا يصح ؛ لأنه عقد^(٢) عتاقة ، وليس لوكيل بيت المال أن يُعتق عبد بيت المال^(٣).

قلت: والصواب ما أفتى به الدشنائي ؛ فإن هذا العتق إنما وقع بعوضٍ ، فلا تضييع فيه على بيت المال ، وقوله: «ليس لوكيل بيت المال العتق» إن أراد: مجاناً حيث لا يؤذن له ؛ فصحيح ، وليس مما نحن فيه ، وإلا فممنوع ، بل له العتق بعوضٍ إذا كان مصلحةً ، وبغير عوضٍ إن أُذن له الإمام ، كما للإمام أن يُعتق .

وقد ذكر الرافعي في «باب عقد الهدنة» فيما إذا جاءنا عبدٌ مسلم: أن للإمام أن يدفع قيمته من بيت المال ويُعتقه عن كافة المسلمين ، قال: «وولاؤه لهم»^(٤) ، وتقدمت مسألة وقف الإمام أرض بيت المال .

عجيبه:

مما يعجب كثير من الناس منه قول بعضهم: إن الظَّهَارَ خبرٌ لا إنشاءٌ ، [١/٩٧/١] ويقولون: لو كان خبراً لَمَا أَحْدَثَ حكماً ، والرافعي قدَّمنا أنه^(٥) ذكر كونه خبراً لا إنشاءً في «كتاب الطلاق» في أوائل^(٦) «فصل التعليق بالمشيئة» .

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٢٩/٢) .

(٢) في ظ ١ ، ظ ٢: (عبد) ، والمثبت من بقية النسخ . وفي ق بعده: (معاوضة) بدل: (عتاقة) .

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢١/٨) .

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٢/٨) .

(٥) قوله: (قدَّمنا أنه) زيادة من ز ، ك ، ق ، ص .

(٦) قوله: (أوائل) زيادة من ز ، ك ، ق ، ص .

وسألت الشيخ الإمام عليه السلام عن تحقيق ذلك ^(١) فقال لي: إن في الشرع ألفاظاً أبقاها الشارع على مدلولها اللغوي، ولكن ألزم من قالها بأمر، وذلك كالظهار؛ قول الرجل: "أنت عليّ كظهر أمي" باقٍ على وضعه الأصلي، وهو كذب؛ ولذلك سمّاه الله: زوراً، وحكم الله فيمن كذب هذا الكذب الكفارة عند العود.

وكـ "أنت عليّ حرام" باقٍ على موضوعه، وهو كذب، وحكم الله فيمن قاله عندنا كفارة اليمين، وليس ذلك كـ "بعثت" و "اشتريت"، فإن الشرع وضعهما لإحداث ما دلّ عليه.

فالألفاظ ثلاثة:

نحو: قام زيد، وذاك خبرٌ من كل وجه.

ونحو: بعثت، وذلك إنشاء محض.

ونحو: أنت عليّ كظهر أمي، وذلك خبر، إلا أن الشارع قضى على من قاله بقضاء.

وهل جعل ذلك القضاء مدلولاً له؟ قال من قال: إنه خبرٌ: لم يجعله، وظنّ قومٌ أنه جعله، فقالوا: هو إنشاء، وهذا بحث نفيس.

والذي ذكرته ينفع في ردّ قول من قال: "أنت عليّ حرام" صريح في الكفارة، فكيف يكون كناية في غيرها؟ فإننا نقول: ليس بصريح فيها ولا كناية، بل هو شيءٌ أوجب الشارع على قائله الكفارة، فالتصرف من الشارع ليس في

(١) في ز، ك، ق، ص: (تقرير كونه خبراً) بدل: (عن تحقيق ذلك)، إلا أنه زاد في أوله في ص: (عن).

لفظه، بل في حكم رتبته على المتلفظ به، وبينني وبين الوالد مباحثة في ذلك تركت ذكرها لطولها، وهي عندي بخطه، ذكر فيها كلامي جبراً لي، وكلامه إفادة لي وللمسلمين.

طريقة:

أغرب من ذكر الشيء في غير مظنته مقصوداً ذكره في مظنته استطراداً غير مقصود، والعجب كل العجب أن يقع ذلك في مسألة منصوبة شهيرة.

ألا ترى أن مسألة رطوبة فرج المرأة منصوبة للشافعي رحمته الله، وذكرها الرافعي في مظنتها قبيل «فصل الماء الراكد»، لكنه لم يذكرها عن قصد بل استطراداً، فإنه ذكر مني المرأة، وخرجه عليها فقال: «قال الأئمة: إن قلنا: رطوبة فرج المرأة نجسة نجس منيها بملاقاتها ومجاورتها»^(١)، ولم يزد على ذلك، والسبب فيه أنه أتبع الإمام والغزالي، وهما أتبعوا القفال، والقفال هكذا فعل في «شرح التلخيص»، فصارت المسألة هكذا في طريقة خراسان.

وأما في طريقة العراق فالمسألة قعيدة فيها متأصلة الذكر، قصدوا إليها، وذكروا نص الشافعي على أنها نجسة، وخصوا رطوبة فرج المرأة من بين سائر الحيوانات^(٢) بالذكر؛ ليدلوا على أن رطوبة فرج^(٣) سائر [٩٧/ب] الحيوانات الطاهرة نجسة بطريق الأولى، ولم يطلقوا رطوبة الفرج إطلاقاً لئلا يتخيل اختصاصه بما عدا الآدمية تكرمة لها، وهم في ذلك كالمقتفين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم،

(١) انظر: الشرح الكبير: (٤١/١).

(٢) قوله: (من بين سائر الحيوانات) ليس في ز، ك، ص، ق، ولعل المصنف استحسن إسقاطها لاحقاً.

(٣) في ز، ك، ص، ق: (فروج).

حيث نبّه بالولوغ في الكلب على عرقه وسائر أجزائه .

فاعجب لمسألة شهيرة منصوبة مذكورة بالقصد حتى في «التنبيه» أهملها الرافعي ، مع ذكره لها في مظنتها استطراداً ، وهو أغرب من إهمالها بالكلية ، فإنه لم يُلَقَ إليها البال مع حضورها عنده ، ولم يفصح فيها بتصحيح .

وتبعه في أصل «الروضة» ، ثم قال في زيادتها: «وليست رطوبة فرج المرأة والعلقة بنجس في الأصح»^(١) ، وما صححه من عدم التنجيس لعل أصله قول القفال في «شرح التلخيص»: «إن كونها نجسة ليس بقوي» ، ولكن المنصوص أنها نجسة ، وهو قول الشيخ أبي حامد ، والبندنجي ، والقاضي أبي الطيب الطبري^(٢) ، والقاضي الحسين ، والفوراني^(٣) ، وصاحب «التنبيه» ، وابن الرفعة إليه صغو ظاهر ، وقال: «إنه قضية كلام الإمام» ، ولكنه قال: «إن الرافعي صحح أنها طاهرة» ، ولم أجد ذلك في كلام الرافعي^(٤) .

فرع: وقع في هذا المكان أيضاً بيض الحيوان ينفصل بعد موته ، جزم البغوي في «التهذيب» ، والغزالي في «الوسيط» بأن قشره إن لم يتصلّب فهو نجس ، وإلا فوجهان ، وحكى الماوردي موضع جزمهما وجهاً ، وجمع ثلاثة أوجه ، ثالثها: الفرق بين المتصلب والرخو ، وهو^(٥) قول أبي الفيّاض^(٦) ، وابن القطّان^(٧) .

(١) انظر: روضة الطالبين: (١٨/١) .

(٢) قوله: (الطبري) زيادة من ز ، ك ، ص ، ق .

(٣) في م ، س: (والرويانى) .

(٤) انظر: التنبيه: ص ٢٣ ، نهاية المطلب: (٣٠٨/٢) ، كفاية النبيه: (٢٣٦/٢) .

(٥) في ظ ١ ، ظ ٢: (هو) بلا واو ، والمثبت من بقية النسخ .

(٦) في ص: (أبي العباس) .

(٧) انظر: الحاوي: (٧٣/١ ، ٧٢) ، الوسيط: (١٦٢/١) ، التهذيب: (١٨٦/١) .

ولم يذكر الرافعي المسألة - مع كونها في «الحاوي» و«الوسيط» و«التهذيب» - إلا استطراداً في مظنتها قبيل الماء الراكد، فذكر أن في فأرة المسك المنفصلة بعد موتها وجهاً أنها طاهرة كالبيض المتصلب^(١)، فليت شعري كيف أغفل القصد إلى مسألة البيض؟! وهبهُ لم ينظر «الحاوي» أما نظر «التهذيب» و«الوسيط»؟! فسبحان من لا ينسى ولا يغفل!

عجيبه من العجائب:

في «الروضة» أشياء زادها النووي على «الشرح الكبير» ظناً منه أنها ليست فيه، وهي فيه، وذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون فيه في مظنته، فما حسبها فيه، إما لسقوط من نسخته أو لغير ذلك، ولهذا الضرب أمثلة:

منها: ما ذكرناه في «التوشيح»: «لو وكل الابن أباه في بيع لم يجز أن يبيع من ابنه، وفي «الحاوي» وجّه^(٢)، هذا كلام النووي، وليس من الزوائد، بل الرافعي ذكره في الموضع الذي زاده النووي، وعُدَّ النووي سقوطه من نسخته، فقد وقفنا على النسخة التي كان يكتب منها ووجدناه ساقطاً فيها.

ومنها: قال في «باب اللقيط»: «إن الرافعي جزم بأن المسلم إذا سبي طفلاً منفرداً عن أبويه؛ حكم بإسلامه، وأنه الصواب»، قال: «وشدَّ صاحبُ «المهذب» فذكر وجهين...» إلى آخر كلامه^(٣)، والوجه في «الرافعي»، وذكره

(١) انظر: الشرح الكبير: (٤٢/١).

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٣٠٦/٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٤٠٠/٦)، روضة الطالبين: (٤٣٢/٥، ٤٣١).

أيضاً في «الشرح الصغير»، ولكنه سقط من «الكبير» في بعض النسخ.

لطيفة:

وقد يزيد شيئاً ثم هو الذاكر له من أصله في بابه.

وقد يُمثَّل لهذا بزيادته قُبيل القسم الثاني من «كتاب الصلح»: «أنهما لو ملكا دارين، ورأيا خشباً على الجدار، ولا يُعلم كيف وُضع، فإذا سقط الحائط؛ فليس له منعه من إعادة الجذوع بلا خلاف» إلى قوله: «لأننا حكمنا بأنه وُضع بحق، وشككنا في المجوّز للرجوع»، فإنَّ الراعي قال بعد ذلك - وتبعه في «الروضة» - في «التنازع»: «وإذا جعلنا الجدار في أيديهما وحلفا^(١) لم تُرفع الجذوع، [١/٩٨/١] بل تُترك بحالها؛ لاحتمال أنها وُضعت بحق»^(٢).

وقد يجاب: بأنَّ ذاك في إعادتها بعد سقوطها، وهو أبلغ من تبقّيها؛ ولذلك اكتفى في التبقية^(٣) باحتمال أنها وُضعت بحق، وعُلِّلَ عدم المنع من الإعادة بأنَّ حكمنا بأنها وُضعت بحق، وزاد ابن الرِّفعة في «باب العارية» من «الكفاية» أنها تُحمَل على العقد اللازم، وعقَدَ لذلك فرعاً، ووقع مثله عندي في المحاكمات، وتردَّدت في أنه هل يُبقَى بأجرة أو مجاناً؟ والظاهر أنه يُبقَى مجاناً، ولا ينافيه قول ابن الرِّفعة: «الحق اللازم»، فما تعيَّن كونُ اللازم إجارةً؛ لجواز أن يكون حكماً بلزوم العارية، أو حكماً^(٤) بوضع الجذوع على جدار الغير ممن يراه^(٥).

(١) في ظ ١: (وخلفا)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) انظر: الشرح الكبير: (١٢٢/٥)، روضة الطالبين: (٢١٣/٤) و(٢٢٦/٤).

(٣) صورتها في ظ ١، ظ ٢: (التنبية) بلا نقط، وساقطة من ك، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في ظ ١: (حكمنا)، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) انظر: كفاية النية: (٣٩١/١٠).

ظريفة:

قد يذكر الرافعي شيئاً فيهمله ، ثم يذكر عكسه .

مثالُه: قولُ الرافعي في التحليل: «وَحكى الإمام اتفاقَ الأئمةِ»^(١) على الاكتفاء بوطء الصبي ، فحذفَ هذا في «الروضة» ، ثم نقل من زوائده فيها عن الإمام أنه حكى اتفاق الأصحاب أنه لا يُحَلَّل ، والذي نقله الرافعي هو الذي رأيتُه في «النهاية»^(٢) .

الضُّرب الثاني: أن يكون الرافعي ذكره ، ولكن في غير بابِه ، وله أمثلة:

منها: إذا كَبَّرَ للافتتاح ثانياً ، المسألة التي زادها النووي في «باب صفة الصلاة» ، وذكرنا أنَّ الرافعي ذكرها في «البيع» و«الشُّفعة»^(٣) .

ومنها: ليس للسيد منعُ عبده من صلاة النَّفل في غير وقت الخدمة ، قال أبو إسحاق: «ولا من صوم التطوع في وقتٍ لا يضر ، بخلاف الزوجة» ، زادهما النووي في «باب صلاة التطوع» ، وهما في «باب كفارة اليمين» من «الرافعي»^(٤) .

نادرة:

أغربُ من هذا أن يزيد النووي شيئاً في غير مظنَّته وهو في «الرافعي» في مظنَّته .

(١) في ك: (الأمة) .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٥٢/٨) ، روضة الطالبين: (١٢٥/٧) .

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٢٣٠/١) .

(٤) انظر: روضة الطالبين: (٣٠١/٨) .

كزيادته في «باب الرهن» حكاية وجه أنه يحرم وطء الحامل من الزنا ، وهو
مذكور في «الرافعي» في مظنته من «كتاب العدد» عن ابن الحداد^(١) .
ولست بمُطيل في هذه الأمور مع الإحاطة بكثرتها .

تنبيه:

وفي «الرافعي» أشياء ، ومنها مسائل مهمّة^(٢) أهملها في «الروضة» بالكلية ،
إما لوقوعها في أثناء الحجاج ، أو عند كلامه على ألفاظ «الوجيز» ، أو لغير ذلك ،
وقد قدّمنا في هذا الكتاب منها شيئاً فلا نعيده .

ومما لم نُقدّمه فرع مهمّ تعمّ به البلوى ، وهو: انفراد بعض الشركاء بالقسمة ،
فتكون أرض بين ثلاثة فصاعداً أحدهم غائب ، فيطلب الحاضران القسمة ؛ لأنها
قسمة إجبار ، على أن حصة الغائب مُشاعة في سهم كل واحد منهما ، والتفريع
على الصحيح ، وهو: احتياج الشريك إلى إذن شريكه ، لا على الوجه المحكيّ
في «باب الرهن» أنه لا يحتاج ، فإذا قلنا بالاحتياج فما حال هذه المسألة ؟

قال الرافعي في أثناء التعليل في «باب القسمة»: «وانفراد بعض الشركاء
بالقسمة ممتنع» ، وحذفه النووي في «الروضة»^(٣) ، [٩٨/ب] ونقل ابن الرّفعة عن
الماوردي وابن الصّبّاغ التصريح به ، وذكر أن القاضي أبا الطيب ادّعى أنه لا
خلاف فيه^(٤) .

(١) انظر: الشرح الكبير: (٤٤٦/٩) ، روضة الطالبين: (٧٧/٤) .

(٢) في ز: (مهملة) .

(٣) كذا قال ، إلا أنه في الروضة . انظر: روضة الطالبين: (٢١٠/١١) .

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٥٥٢/١٢) ، كفاية النبيه: (٣٣٩/١٨) .

فائدة:

قد يجزم الرافعي في مكانٍ بشيءٍ هو الحاكي فيه الخلاف في مكانٍ آخر ، فإن كان جزمٌ بخلاف ما صحَّح من الخلاف الذي حكاه فهو من فنِّ التناقض ، وقد تكلمنا عليه ، وإلا فليس منه ، وهو محمولٌ على أنه جرى على الصحيح ، لا سيَّما إذا كان الجزمُ في غير بابهِ ، فإنه إنما يفعل ذلك اكتفاءً بوضع الخلاف في بابهِ .

مثاله : قوله في مسألة المبادرة إلى قتلِ الحامل التي ^(١) وجب عليها القصاص فيما إذا أوجبنا الضمان : «إنَّا حيث أوجبناه على الإمام ، فإن كان عالماً فكذلك - أي : على عاقلته - وإن كان جاهلاً فعلى القولين» ^(٢) ، انتهى ، وفيما إذا كان عالماً طريقان مذكوران في محلِّهما من «باب موجبات الضمان» فيما إذا جلدَ الحامل فأجهضت جنيناً ^(٣) :

إحداهما : الجزمُ بأنه على عاقلته ، وذكر الرافعي أنها الأظهر .

والثانية : على قولين ؛ فهذه الثانية لكونه بيَّن في «باب موجبات الضمان» أنها مرجوحة لم يُعَرَّج عليها في «باب الجراح» .

واعلم أنَّ ما جزم به وهو موضعُ خلافٍ كثيرٍ جداً ، وربما كان هو الحاكي للخلاف ، وكذلك ما نفى فيه الخلاف وقد حكاه غيره .

أما ما نفى هو فيه الخلاف وهو الحاكي له فغريبٌ عزيز ، لا سيَّما في كلام

(١) في ظ ١ ، ظ ٢ : (الذي) ، والمثبت من بقية النسخ .

(٢) انظر : الشرح الكبير : (٢٧٤/١٠) .

(٣) انظر : الشرح الكبير : (٣٠٧/١١) . وفي ظ ٢ : (حملها) .

الرافعي نفسه ؛ لقلة إقدامه على نفي الخلاف ، بخلاف النووي ، وهذا أولى بأن يُعَدَّ في المناقضات ؛ فإنَّ مَنْ نفى خلافاً أثبتته هو^(١) أجدرُّ بأن يُعْتَرَضَ ممن رجَّح اليومَ ما ضَعَّفَ أمس ، وفي هذا مسائل ذكرتها في «الطبقات» ، وأنا ذاكرٌ هنا أهمّها:

منها: قال في «باب صلاة المسافر»: «إنه لا حاجة إلى مجاوزة المزارع بلا خلاف» ، ثم حكى بعد ثلاثة أسطر وجهاً^(٢).

ومنها: قال: «لا خلاف عندنا في تأثير الخلطة في المواشي» ، وقَدَّم عن الحنَّاطي حكاية وجه^(٣).

ومنها: قال في نية الصوم: «لا خلاف في اعتبار التعرُّض لكونه من رمضان» ، ثم حكى خلاف الحايمي^(٤).

ومنها: قال في «البيع»: «لو قال: "زَوَّجْتُكَ ابنتي وبعْتُكَ عبدَها" ؛ صحَّ النكاح بلا خلاف» ، ثم حكى الخلاف في «النكاح»^(٥).

ومنها: قال في «الشفعة»: «ولو وكلَّ إنسانٌ أحدَ الشريكين بشراء الشَّقْص من الآخر فله الأخذُ بلا خلاف» ، ثم أعلَمَ المسألة بالواو^(٦).

ومنها: قال في «الصلح» فيما إذا أعاره حائطاً لوضع الجذوع فانهدم: «فإن

(١) قوله: (هو) زيادة من ك ، ق .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٢٠٩/٢) .

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٥٠٧/٢) .

(٤) انظر: الشرح الكبير: (١٨٣/٣) .

(٥) انظر: الشرح الكبير: (١٥٧/٤) .

(٦) انظر: الشرح الكبير: (٤٩٩/٥) ، والرمز بالواو يعني أنه وجه .

بناه بغير الآلة الأولى فلا خلاف أنه لا يضع جذوعه عليه» ، ثم حكى الخلاف في «باب العارية»^(١).

ومنها: قال في «الوكالة»: «لا خلاف أن الفاسق يقبل النكاح» ، وحكى فيه في «كتاب النكاح» وجهاً عن القاضي أبي سعد^(٢).

ومنها: إذا قال: "أخرج يمينك" ؛ فأخرج اليسار عالمًا أنها لا تُجزئ قاصداً الإباحة ، فقطعها مستحق اليمين = فلا قصاص ولا دية ، قال الرافعي: «اتفق عليه الأصحاب» ، ثم نقل بعده بأسطر [١/٩٩/١] وجهاً أنه يجب^(٣).

فهذه الأماكن لا حيلة فيها ، وقد تركت ما يمكن الجواب عنه .

مثل: قوله في الخلطة: «إذا لم يكن لهما حالة انفراد ، كما لو ورثا ماشية زكياً زكاة الخلطة بلا خلاف»^(٤) ، وقد قَدَّم عن الحنَّاطي أن خلطة الجوار لا أثر لها ، فهذا قد يُجاب عنه بأن المعنى: بلا خلافٍ عند من يُثبت خلطة الجوار .

ومثله: قوله: «لو قال: "طلّقي نفسك" فقالت: "سَرَحْتُ" وقع بلا خلاف» ، لا يناقضه حكايته قولاً أن لفظ السَّراح كنايةٌ ، فيجري فيه الخلاف فيما إذا فوّض إليها الطلاق بالصريح فطلّقت بالكناية^(٥) ، فإنه إنما أراد: بلا خلافٍ عند من يعترف بأن الفراق والسَّراح صريحان ، وبتقدير إرادة التعميم فقد يكون قائلُ

(١) انظر: الشرح الكبير: (١٠٥/٥)

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٢١٨/٥) و(٥٥٥/٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٢٨٣/١٠).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٥١٢/٢).

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٥٤٧/٨).

التفويض غير قائل هذه المقالة ، وإذا لم يتَّحِدِ القائلُ صحَّ نفيُ الخلاف ، ولم أذكر ما قال فيه قطعاً .

ثم حكى الخلاف ، فإنَّ مراتب نفي الخلاف متفاوتة ، أصرحها دعوى الإجماع ، ثم دعوى الاتفاق ، ثم نفي الخلاف ، فإنه - فيما يظهر - دون الاتفاق ؛ لأنَّ الساكت قد لا يُنسب إليه موافقة ، ويُنسب إليه نفي الخلاف ، ثم دعوى القطع فإنها قد تكون مع نفي الخلاف ، لا سيَّما في الطُّرُق .

ولم أذكر أيضاً ما استبدَّ^(١) النوويُّ بنفي الخلاف فيه ، وإن أدرجَه في كلام الرافعي ، فإنه قد لا يُحرَّر العبارة تحريراً الرافعي .

فائدة:

مما نفي فيه الخلاف وحكاه غيره - وهو كثير - : قال الرافعي في سجود التلاوة^(٢) : «مواضع السَّجَدَات بَيِّنَةٌ لَا خِلَافَ فِيهَا إِلَّا فِي ﴿حَمَّ﴾ السَّجْدَةِ» .

قلت : بل المختلَفُ فيه منها ثلاث :

﴿حَمَّ﴾ السَّجْدَةِ كما ذكره ، الأصح - وبه قال في «المهذَّب» - أنها عند قوله : ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [فصلت : ٣٨] ، وقال في «الحاوي» : عند : ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت : ٣٧] .

والثانية : النحل ، الصحيح - وبه قال في «المهذَّب» - عند : ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل : ٥٠] ، وقال صاحب «الحاوي» : «عند : ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل : ٤٩]» .

(١) في ك : (استند) .

(٢) انظر : الشرح الكبير : (١٠٥/٢) .

والثالثة: النمل ، الصحيح - وبه قال في «المهذب» - عند: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦] ، وقال صاحب «الحاوي»: «عند: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾^(١) [النمل: ٢٥]» .

فكان الرافعي لم ينظر «الحاوي» في هذه المسائل الثلاث^(٢).

لطيفةٌ ظريفة:

إذا عرفت أنه قد ينفي الخلاف مع وجوده ؛ فاعلم أنه قد يُثبت مع انتفائه ، كقوله: «وسياي خلاف في أن لفظ العبادات هل يُحمل على الصحيح والفاقد ، أو يختص بالصحيح؟» ، ذكره في «الأيمان»^(٣) ، ولم نر هذا الخلاف في كلامه ولا^(٤) كلام غيره ، إنما هو في العقود ، نقل هو في «النكاح» قولين ، أما العبادات فالذي دل عليه كلام ابن السمعاني وغيره من أئمتنا أنها مختصة بالصحيح ، ولي في المسألة كلام لا بأس به ، ذكرته في «شرح مختصر ابن الحاجب»^(٥).

ونظير^(٦) وعده الذي لم يف به: قال في [٩٩/ب] أواخر «الشُّفعة»: «إذا قلنا: الدين يمنع الإرث ؛ فهل يمنع في قدره أو في جميع التركة ؟ فيه خلافٌ مذكور في موضعه»^(٧).

(١) في النسخ: (ما يسرون وما يعلنون) ، والمثبت الصواب .

(٢) انظر: الحاوي: (٢٠٢/٢) ، المهذب: (١٦٢/١) .

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٣١١/١٢) .

(٤) زاد في ق: (في) .

(٥) انظر: رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب ص ٥٤٠ .

(٦) في ز ، ص: (ونظيره) .

(٧) انظر: الشرح الكبير: (٥٤٧/٥) .

قلت: وموضعه^(١) أواخرُ زكاة الفطر، والبابُ الثالث من أبواب الرهن، فإنَّ المسألة مذكورةٌ فيهما، ولا ذكرٌ للوجهين في واحدٍ من الموضعين، ولمعتذرٍ عنه أن يقول: إنما قال: «مذكور» ولم يقل: «ذكرناه».

ومما أثبت فيه الخلاف مع انتفائه: إذا شُفيت المستحاضة في أثناء الصلاة؛ بطلت، وقيل: تمضي فيها، وهما قولان، ذكرَ القاضي الحسين أن أبا بكرٍ الفارسي حكاهما في «عيون المسائل»، وأنا رأيتُ في «عيون المسائل» الثانيَ منهما، ورأيتُ شارحَ «العيون» الشيخَ أبا محمد قد أطل في إنكاره على الفارسي، ونسبهُ إلى كثرة الخطأ، وأنه قصَدَ صرْفَ الناس عن «مختصر المزني» فأوقعه الله^(٢).

ورأيتُ القفال في «شرح التلخيص» اقتصر على حكاية الأول منهما عن الفارسي، ولم أتَحقق في المسألة قولاً ثالثاً، إلا أنَّ الرافي قال: «وعن الشيخ أبي محمد: أن أبا بكرٍ الفارسي حكى قولاً عن الربيع، عن الشافعي: أنَّ المستحاضة تخرج من الصلاة وتتوضأ، وتزيل النجاسة، وتبني على صلاتها»، قال: «ويمكن أن يكون بناءً على القول القديم في سبقي الحدث»^(٣).

قلت: وقد عرفت أن الذي حكاه الشيخ أبو محمد عن الفارسي ورأيتُه في كتابه إنما هو قولُ المُضيِّ، وهو قولٌ شهير، أما الخروج ثم البناء بعد الوضوء وإزالة النجاسة فلم أرَ له ذكرًا إلا في «باب التيمم» من «تعليقة القاضي الحسين»، فإنه قاله تفريعاً على قولِ الخروج، وقال: «إنه القول القديم في سبقي الحدث»^(٤).

(١) زاد في ق: (في).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٣٠٣/١، ٣٠٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٣٠٢/١).

(٤) انظر: كفاية النبيه: (٢٢٦/٢).

وفيما ذكرناه تضعيف لمنقول الرافعي؛ إذ ليس ما حكاه عن الشيخ أبي محمد بثابت عنه، وتأيدٌ لبحثه؛ إذ هو منقول القاضي الحسين، وقد كان يمكن أن يفرق ويقال: ليس عروضُ الشفاء - وهو في الحقيقة طهارة - كعروض الحدث، إنما ينبنى على القديم: من انقطع دمها، فأمرناها بالوضوء، فتوضأت ودخلت في الصلاة، فعاد الدم؛ فإنها تعيد الوضوء، وهل تبني أو تستأنف؟ قال صاحب «البحر»: «فيه قولاً سبق الحدث سواء، وهذا واضح»^(١).

ومثله: وجهان حكاهما في غرة الجنين المحكوم له باليهودية أو النصرانية، غير الوجه الذي صححه، نبه الشيخ برهان الدين بن الفركاح على أنهما وهم^(٢).

ومثله: قال في «قسم الصدقات»: وقد حكى الوجهين في المدفوع إلى ابن السبيل: أتمام مؤنته هو أم الزائد بسبب السفر؟ وهما كالقولين في الولي إذا حج بالصبي وأنفق عليه من ماله، كم يضمن؟ فإن ظاهره أن الخلاف في أن الولي هل يضمن قدر نفقة الحضر مع الزائد أو الزائد بسبب السفر فقط، لكن قال صاحب «البيان» وتبعه النووي: «لا خلاف أن قدر نفقة الحضر غير مضمون»^(٣).

ومثله: الرجل محلل للنكاح بلا خلاف، كما حررته في «الأشباه والنظائر»، وبيئت أنه لا يلزم من الخلاف [١/١٠٠/١] في أنه معقود عليه الخلاف في ذلك، خلافاً لما اقتضاه سياق^(٤) الرافعي^(٥).

(١) انظر: بحر المذهب: (٤٠٩/١).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٥١١/١٠).

(٣) انظر: البيان: (٢٢/٤، ٢١)، الشرح الكبير: (٤٠٣/٧)، روضة الطالبين: (١٢٣/٣).

(٤) زاد في ظ ٢: (كلام).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (٢٨٧/٢).

ومثله: ذبيحة الأخرس، قال نقلاً عن «التهذيب»: «إن كانت له إشارة مفهومة^(١) حلت ذبيحته، وإلا فكالمجنون»، وظاهره أن فيه القولين في المجنون، والذي نص عليه الشافعي في «باب الضحايا» ونقل ابن المنذر الإجماع عليه: الحل، ولا يتجه غيره^(٢).

ومثله: إذا طلق زوجته فجئن، هل للولي ارتجاعها؟ قال الرافعي: «ينبغي أن يجوز إذا جاوزنا التوكيل في الرجعة»، ثم اعتمده في «المحرر» فقال: «وللولي أن يرجع» إلى أن قال: «وفيه وجه»، وتابعه في «المنهاج»، وعبر بالصحيح. وقد بينا في «التوشيح» أن الوجه غير معروف، وأن انبغاء الجواز واقع، وإن لم نجز التوكيل في الرجعة، وأن ذلك بحث له غير منقول^(٣).

وما كان في العزم أن نعيد هنا شيئاً تقدّم في «التوشيح»، غير أن الحاجة قد تدعو إلى تنبيه.

فائدة:

اقتضى كلام الغزالي في «باب الغضب» حكاية خلاف في دخول الحرّ تحت اليد، أنكره عليه الرافعي، وابن الرفعة، والوالد، ولم يجعلوا دخول الحرّ تحت اليد مختلفاً فيه، بل اتفقت كلمتهم على دعوى الاتفاق على أنه لا يدخل، وقد بينت في كتاب «الأشباه والنظائر» أن الذي دلّ عليه كلام ابن أبي هريرة

(١) في ق: (مفهومة).

(٢) انظر: الأم: (٢٦٤/٢)، الإجماع لابن المنذر ص ٦١، التهذيب: (٦/٨)، الشرح الكبير: (٨/١٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (١٧٠/٩)، منهاج الطالبين ص ٢٤١، تحرير الفتاوى: (٧٦٨/٢).

- كما رأيته في «شرحه» على المختصر - ثبوت الخلاف^(١).

وأنا أقول: الأرجح دخوله تحت اليد، ولا أتحاشى من ذلك، وما نقله الرافعي عن ابن أبي هريرة أن منافع الحر تضمّن بالفوات ليس بقوله، وإنما حكاها في «شرح المختصر» عن بعض أصحابنا، وصحّح ما عليه المتأخرون من أن منافعه لا تضمّن إلا بالتفويت، وهو يُعبر عن التفويت بالتناول، وعن الفوات بالمنع، ونعمًا هي عبارة محررة، أحسن من التعبير بالتفويت والفوات^(٢).

أعجوبة:

نفى القاضي أبو سعد في «الإشراف» خلافاً لا شك في وجوده وتقدمه، ثم حمّله على أشكل منه، فقال - وقد حكى القول القديم: أن الاستثناء لا يصح في الظهار: «لم أسمع هذا القول من أحد، ولعل سببه أن المعاصي عند أهل السنة - وإن وقعت بمشيئة الله - لا يحسن إضافتها إليه»، ثم قال: «إنما يجيء هذا القول على أصول المعتزلة»، ثم قال: «الأصح أنه وقع تصحيف، وإنما هو: لا يصح الاستثناء في الطهارة، أي: إذا تطهر ليصلي الظهر ولم يتعرّض لغيرها بنفي ولا إثبات؛ صحّ، فهذا هو ذاك»^(٣)، انتهى ملخصاً.

وهو خبطٌ تضربُ وجوه بعضه بعضاً، وكان من حقه حيث لم يعقل هذا القول أن يقول كما قال إمام الحرمين فيه: «لا أفهمه، والقول بذلك قديمٌ مأثور»، وقد قدّمنا تحقيقه، ولا يدفع عنه حمّله على ما ذكر شيئاً من الإشكال، ولا تغني

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (١/٣٥٣، ٣٥٢).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (١/٣٥٢ - ٣٥٥).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٥/٣٦٧).

عنه مسألة الطهارة شيئاً ، ولا يظهر فيه أيضاً ، وكم لأبي سعدٍ من عجيبةٍ مستندةٍ إليه ، وغريبةٍ متروكةٍ عليه !

أليس هو القائل : «إنَّ القياس [١٠١/ب] الذي لا يجوز غيره : أنه لا بُدَّ في الإقرار من بيان السبب» ؟! ولا يشهد له قياسٌ ولا دليل .

والمفتخرُ بنفسه - وقد ذكر حكايةَ البندنجي عن النصِّ تفريعاً على أنَّ الشُّفعةَ على الفور : أنه لو عفا عنها كان له الخيار ما دام في المجلس - : «هذه غريبة ، وذكر أبو العباس أنَّ العفو لا خيار فيه ؛ لأنه كالإبراء»^(١) ، ووجهه^(٢) النصُّ أنَّ العفو سببٌ لتقرير ملك المشتري ، متعقَّب^(٣) بخيار المجلس ، كالشراء الذي كان سبباً لإيجاب الملك ، وعكسه الإبراء ؛ فإنه إسقاطٌ محضٌ ، إلى أن قال : «وإنما أشبعتُ هذا الفصل بياناً لذهول حُذاق الأصحاب عنه»^(٤) .

ولا بيان بما ذكره ، فإنَّ العفو وإن قرَّر الملك فليس هو المملك ، ولعلَّ الإبراء أولى بخيار المجلس منه ، وإن قلنا : إنه إسقاطٌ فليس نافي الخلاف أسعدَ من مُثبته ما لم تثبت دعواهما ؛ لاعتضاده بالأصل^(٥) .

وما كلُّ مَنْ أثبت خلافاً ثبت له وإن شك :

فأين مصداقُ خلافٍ حكاه فخرُ الإسلام في بطلان بيع الصبرة بالصبرة

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : (٣٦٦/٥) .

(٢) أي : القاضي أبو سعد .

(٣) في ظ ١ ، ظ ٢ ، وفي بقية النسخ : (فيعقب) ، وهو يوافق لفظ الطبقات .

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : (٣٦٦/٥) .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : (٣٦٦ ، ٣٦٧/٥) .

مكايلة إذا تبين الاستواء^(١) تفرعاً على البطلان عند تبين التفاضل؟

أين خلاف حكاة ابن الصلاح في وقف الغائب؟

أين خلاف حكاة تلميذه القاضي ابن^(٢) رزين في حل تعاطي المباح المخل بالمروءة؟

أين خلاف حكاة النووي في كتابة الصداق في الحرير؟

أين خلاف حكاة^(٣) ابن دقيق العيد في ثبوت الخيار في^(٤) المصرة لا لأجل الخديعة، ينسأها فيبيعها، ولا بُدَّ من لفظة «لا»، وإنما سقطت عند ابن الرفعة غلطاً كما نبه عليه الشيخ الإمام^(٥)؟

بل أين النقل الذي ادَّعاه الشيخ العماد أبو حامد ابن يونس في منع أب قوي صحيح زكاة ولده، ولقد خالفه أخوه علامة عصره الكمال شارح «التنبيه» فأفتى بالجواز؟

وللعماد غرائب؛ هو ذاكر تزويج الإنسي بالجنية، وادَّعى أنه لا يجوز، وخالفه الشيخ نجم الدين القمولي من أقران الشيخ الإمام وأعلى سناً^(٦).

ولله^(٧) هذا العماد معرباً^(٨) قائلاً - فيما نقله عنه حفيده صاحب «التعجيز» -:

(١) في ظ ١، ٢، (بالاستقرار)، والمثبت من ك، ص، ق، وساقط من بقية النسخ.

(٢) في ظ ١، ٢، (أبو)، والمثبت من ك، ص، ق، وساقط من بقية النسخ.

(٣) قوله: (حكاة) زيادة من ك، ص، ق.

(٤) قوله: (ثبوت الخيار في) زيادة من ك، ص.

(٥) انظر مسألة المصرة هذه في: المجموع: (٣٠/١٢).

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١١١/٨)، نهاية المحتاج: (٢٧١/٦).

(٧) في ظ ١، ٢، (والله)، والمثبت من ك، ص، ق، وساقط من بقية النسخ.

(٨) قوله: (معرباً) زيادة من ص.

«تقديم الحاضرة المدركة جماعتها أفضل من الفائنة»، وقد سبقه الغزالي في «الإحياء»، وجزم النووي في زيادة «الروضة» بخلافه، والأرجح الأول، وأقام القاضي البارزي في «تمييزه» المسألة خلافةً، مع كونه لم يطلع على ما نقلت عن الغزالي فيها^(١)، فليت شعري من أين له؟ وهل إلا لفظ «التمجيز» وما في «الروضة» قبله، والله أعلم^(٢).

تنبيه:

بيناً أنه ربما بحث الرافعي بحثاً في كتاب اعتمده في كتاب آخر، كقوله في «المحرر»: «وللولي أن يرتجع» اعتماداً على بحثه في «الشرح».

ومما يُستغرب:

مسائل دارت مئين من السنين، وأعوز النقل فيها المطلعين على خفايا المذهب وزواياه.

منها: قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتاب «الملخص» فيما إذا أحرم المتمتع بالعمرة فجرح صيداً، ثم أحرم بالحج فجرح صيداً، ثم مات = هل يلزمه جزاءان: «هذه المسألة لا يُعرف فيها نقل».

ومنها: لو كان لا يُحسن من القرآن إلا آيات فيها سجود التلاوة، قال إمام الحرمين في «الأساليب»: «لا نصّ فيها»، قال: «ولا يبعدُ منعه من السجود للتلاوة في الصلاة حتى لا ينقطع القيام المفروض»^(٣).

(١) جاء في حاشية ظ ١: (قلت: والغزالي مسبوق إلى ذلك أيضاً).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١١٢/٨، ١١١).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (١٩٤/١). وجاء في حاشية ظ ١: (قلت: ينبغي أن تُخرج المسألة =

ومنها: إذا قرأ المصلي آية سجدة قبل الفاتحة؛ ففي زيادة «الروضة» أنه يسجد، والفرع معروف قديماً بعدم النقل، قال أبو الحسن^(١) الكيا في كتاب «شفاء المسترشدين»: «قيل: لا يسجد؛ إذ لا نصّ للشافعي فيه»، وأشار بـ«قيل» إلى إمامه، فإنه قال في «الأساليب»: «الذي يظهر منه من السجود»^(٢).

ومنها: إذا قالت المطلقة: «انقضت عدتي»، وقيلنا^(٣) قولها، ثم أتت بولد لزمان يحتمل أن يكون العلوق به في النكاح؛ لحق النسب، إلا إذا تزوجت واحتمل أن يكون من الثاني.

فلو قالت: «نكحت زوجاً آخر»، ولم يظهر لنا؛ قال الغزالي في «التحسين»: «لا نصّ فيه، وفيه احتمال ونظر مذهبي»^(٤).

ومنها: إذا قال الزوج لامرأته: «أحللت أختك لي»، ونوى الطلاق فهل^(٥) يكون كناية؛ لأنّ حلّ أختها يتضمن تحريمها المؤذن بطلاقها؟ قال الغزالي في^(٦) «التحسين» أيضاً: «هذه غير منصوبة»، قال^(٧): «وإنما ولدها الخاطر»، وذكر ما حاصله التردد في أنها هل تلحق بقوله: «اعتدي»؛ لأنّ العدة حلّ شرعي، وكذلك حلّ الأخت، أو يفرق بينهما بأنّ دلالة العدة على الطلاق أظهر^(٨)؟

= على أنه لو قرأ السورة قبل الفاتحة هل يُعتدُّ بها؟ إن قلنا: نعم؛ سجد، وإلا فلا، وهو واضح.

(١) قوله: (أبو الحسن) زيادة من ز، ك، ص، ق.

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٣٢٣/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٣٣/٧).

(٣) في ك: (وقلنا: القول).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٨٤/٦، ٢٨٣).

(٥) في م، س: (قيل).

(٦) زاد في ز، ك، ص، ق: (كتاب).

(٧) قوله: (قال) زيادة من ز، ك، ص، ق.

(٨) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٨٤/٦).

وأمثلته كثيرة ، وإنما ذكرنا المستغرب من الكتب المهجورة .

أما نحو قول الغزالي في « البسيط » في المسألة الغرابية : « لو باع الأول ثم اشترى الثاني لم أره مسطوراً ، والقياس أن ينفذ تصرفه فيه ؛ لأن بيع الأول كواقعة قد انقضت » ، نقله الرافعي أوائل « باب الشك في الطلاق » = فتركناه لشهرته^(١) .

أعجب العجب:

مسألة منقولة ، خاض السلف فيها ، ولم نجد لها ذكراً في مذهبنا ، مع شدة استقصاء أصحابنا وتوليدهم لما لم يقع ، فضلاً عن الوقعات !

فإن قلت: وهل لذلك وجود؟

قلت: إنه لموجود ، لا في مسألة واحدة بل في مسائل .

من غريبها: من عليه صوم رمضان ، فصام عنه ثلاثون رجلاً في يوم واحد ، هل يجزئه؟ ولا يخفى أن الفرع مفرع على جواز الصوم عن الغير ، قال الحسن البصري: « يجزئه » ، نقله البخاري في « صحيحه » ، قال النووي والوالد: « ولم نر لأصحابنا فيه كلاماً » ، قالوا: « وما قاله الحسن صحيح »^(٢) .

أما شهادة القانع^(٣) لأهل البيت ، وقول عبد الله بن سمعان فيما رواه ابن حزم: « كان السلف يردونها » ، فبذلك جزم^(٤) القاضي الحسين في « التعليقة » ،

(١) انظر: الشرح الكبير: (٤١/٩) .

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٤٠/٢) .

(٣) القانع: هو الذي ينقطع عن مكاسبه ويلتجئ إلى أهل بيت يؤاكلهم ، ويرمي عن قوسهم انظر: النجم الوهاج: (٣٢٠/١٠) .

(٤) قوله: (كان السلف يردونها ، فبذلك جزم) زيادة من ز ، ك ، ص ، ق ، وبعده في ظ ١ ، ظ ٢ : (والقاضي) بزيادة واو .

ولأبي داود فيه حديثٌ تكلمتُ^(١) عليه في ترجمة الخطّابي من «الطبقات»، لكن قال شريحُ الروياني من أصحابنا: «تُقبل»، وهو الذي في ذهن كثيرٍ من الناس، وما الفرع بمسطور في مشاهير الكتب^(٢).

وأما إطعامُ الكافر والصدقةُ عليه من أضحيةِ التطوع فنقلَ ابنُ المنذر خلافَ العلماء فيه، قال النووي: «ولم أرَ لأصحابنا فيه كلاماً»، قال: «ومقتضى المذهب جوازه»^(٣).

قلت: لكن نقل ابن الرِّفعة أن الشافعيّ نصَّ في «البويطي» على أنه لا يُطعم منها، ومع كونها منصوصةً لا تدخل في هذا الباب^(٤).

وأما قولُ ابن المنذر في كتاب «السنن» في مريضٍ يقول: "ما يدّعيه فلانٌ في تركتي فهو صدق": «إنه إقرارٌ صحيح»، ونقله لخلاف أبي حنيفة فيه = فالفرع وإن كان عزيزَ النقل وعميمُ البلوى لكنه مسطور، وقولُ ابن المنذر احتمالٌ للأستاذ أبي عليّ الثقفي، وقال أبو علي الزجاجي: «هو إقرارٌ بمجهولٍ يعينه الوارث»، نقله القاضيان أبو سعد الهروي وشريحُ الروياني، وخرج منه الاتفاق على أنه إقرارٌ صحيح، على خلاف ما في ذهن كثير^(٥).

ولو عمّم في المدّعي كما عمّم في المدّعى به فقال: "كلُّ مَنْ ادّعى عليّ

(١) في ظ ١، ظ ٢: (تكلم)، وساقط من م، س، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٨٥/٣ - ٢٨٨).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١٠٥/٣)، النجم الوهاج: (٤٧٩/٦). وقوله: (قال: ومقتضى المذهب جوازه) زيادة من م، س.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١٠٥/٣).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١٠٥/٣ - ١٠٧).

بشيء فصدّقه"، أو: "فأعطوه"، أو: "فهو صادق" = فوصيّة، قاله صاحب «البحر»، ولي في المسألة بجملتها كلامٌ طويلٌ ذكرته في «الطبقات» في ترجمة ابن المنذر^(١).

وكم لابن المنذر من فائدة منقولة عنه، وغريبة لم تُعرف إلا منه!

أليس هو المقيّد لكون إذن البكر في النكاح صماتها: بما إذا علّمت قبل الإذن أن إذنها صماتها، وهو تقييدٌ متعيّنٌ لم نره لغيره.

أليس هو الناقل عن الشافعي فيمن سافر لمسافة القصر، ثم رجع لداره في حاجة قبل أن ينتهي إليها: أن الأحبّ له^(٢) أن يُتمّ، وإن جاز القصر؛ خروجاً من خلاف سفيان الثوري، والمعروف في المذهب إطلاق القول بأن القصر أفضل، ولكن إذا انفرد إمامٌ بنقلٍ قيّد تقبّله القواعد تعيّن قبوله وإن كان غريباً في النقل.

فلله درّ الشيخ أبي علي، وإن انفرد بنقله في «شرح التلخيص» عن أبي إسحاق: أن من رهن جارية ذات ولدٍ صغير^(٣)، وله غيرها = كُلف قضاء الدين من غيرها، ولا تُباع؛ لأن بيعها دون الولد تفريقٌ بلا ضرورة^(٤).

ومثله قول الحلّمي في «منهاجه»: «إن تمني الكفر لا يكون كفرًا إلا إذا كان على وجه الاستحسان له؛ بخلاف تمنيه للعدوّ استقباحًا»، وهذا بابٌ واسعٌ فلنُمسك^(٥).

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١٠٦/٣).

(٢) قوله: (له) زيادة من ز، ك، ص، ق.

(٣) قوله: (صغير) زيادة من م، س.

(٤) زاد في ص، م، س: (وعزاه إلى أبي إسحاق المروزي)، وقد سبق أول النقل أنه نقله عنه.

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١٠٣/٣) و(٣٤٧/٤، ٣٤٣).

إشارة:

هذه الفروع لم تتضمنها مشاهير الكتب ؛ فلذلك ذكرناها ، أما ما قال مصنّفو الكتب المشهورة: إنه غير منقول ، فلم نذكر منه شيئاً ؛ لكثرة ، ولأنّ مجرد وجدانه في [١/١٠٢/١] تلك الكتب أخو النّقل ، ثم هو ضربان:

ضربٌ صار منقولاً بقول ذلك المصنف ؛ لأنه لما ولّدَهُ ، وتكلّم الناس فيه حدّث له نقلٌ بعد أن لم يكن ، ولو ظهر النقل فيه عمّن تقدّم ذلك القائل لكان مستدرّكاً على مثله ، كيف يخفى عليه مع علوّ شأنه ؟

مثاله: إذا ركب دابةً ولم يُحوّلها ، قال القاضي أبو الطيب في كتابه «المجرّد» ما نصّه: «هذه المسألة لا تُعرّف لأصحابنا ، والذي يجيء فيها أنه لا يضمنها ما لم ينقلها» ، ونقله عنه ابن الصّبّاغ في «الشامل» ساكتاً عليه ، وصاحب «البحر» ، إلا أنه زاد أن بعض أصحابنا بخراسان قال: «يضمن ؛ لأنّ الركوب استيلاء»^(١).

واعلم أنّ أهل خراسان إنما نظروا الفرع لمّا ولّدَهُ القاضي أبو الطيب ، فصار منقولاً عن الحادّثين بعده ، مشهوراً حتى في مختصرات الكتب ، وصحّح المشايخ الثلاثة - الرافعيّ والنووي والشيخ الإمام رحمهم الله - أنه غصبٌ ، ونازعوا القاضي في دعواه اشتراط التحويل^(٢).

وهذا الضرب يدخل فيه أكثر عقارب المزني ، و^(٣)مولّدات ابن الحدّاد ،

(١) انظر: بحر المذهب: (٤٣٥/٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٤٠٦/٥) ، روضة الطالبين: (٨/٥).

(٣) قوله: (عقارب المزني و) زيادة من ز ، ك ، ص ، ق ، وسميت عقارب المزني لصعوبتها =

فلا معنى للإطالة.

وضربٌ مع تمادي السنين لم يصِرْ منقولاً في الكتب المشهورة، وليقع التمثيلُ له: بعدم إنباتِ شعر عانةِ الجارية هل هو عيب؟ قال لي بعضُ مَنْ لقيته: لا تُعرف هذه المسألة إلا في «تاريخ الخطيب»، فإنه ذكر أن ذلك حدث في زمن القاضي أبي عمر المالكي، وقضى بأنه عيبٌ^(١).

قلت: وقد ذكرها من أصحابنا اثنان: القاضي أبو سعد في «الإشراف»، والقاضي شريح في «أدب القضاء»، وقالوا: «إنه عيبٌ»، وفيه نظرٌ^(٢)، وليس كعدم الحيض؛ فإن ذلك دالٌّ على نقصانٍ في الخلقة^(٣).

تَمَمَّة:

ما ذكرناه في غير منقولٍ ولا مسطورٍ في الدواوين المشهورة مع مرور الناس عليه قديماً، أما ما ولده المتأخرون من مشيختنا ومشيحة مشيختنا ومن قبلهم

= انظر: تحفة المحتاج (٥٩/١٠).

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (٢٨١/١).

(٢) جاء في حاشية ظ ١: (قلت: [عدم] إنبات العانة يدلُّ على علّة في المنبت، كما لو لم ينبت شعر الرأس، نعم، قيل: إن بين النساء مَنْ تعالجُ ذلك فيمتنع النبات من المعالجة، فهذا ينبغي أن لا يُعدَّ عيباً، بخلاف الخلقي).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (٢٨١/١). وعلّق ابن قاضي شهب في حاشية ز: (قلت: ذكر شريح في «الروضة» في آخرها قبل آخرها بصفحة باب عيوب الممالك، ثم ذكر عيوباً كثيرة، ثم قال: ذكر ذلك شريح - وفي نسخة: شريك - القاضي، ثم ذكر عيوباً أخرى، ثم قال: ذكر ذلك حفص بن غياث - يعني الحنفي - ثم قال: فإن لا يثبت [عائها] حدث ذلك في زمان أبي عمرو القاضي المالكي، هذا لفظه، وكلامه يُفهم أنه حاكٍ له لا قائلٌ به فيُعلم ذلك، لكنه قال بعد ذلك: وكلُّ ما ذكرناه عيبٌ أفنى به المفتون، واتفق عليه النحاسون، انتهى).

بقليل - وليقع الاختصار^(١) على من بعد أصحاب الغزالي - فلم نذكره ، إنما ذكرنا ما وقع لأولئك الجبال وهم من هم .

وفيمن تأخر عنهم من ادعى عدم النقل فيما أفتى به ، والأمر كما ادعاه ، ألا ترى إلى فتيا ابن البري: أن الفطر عمداً في صوم الكفارة مع الجهل بأنه يقطع التابع = لا يقطعه ، قال : «إنه غير منقول» ، والأمر كذلك^(٢) .

ورب شيء وجدناه نحن مسطوراً ، إمّا على خلاف ما أفتى به من ادعى عدم النقل ، كما قدّمناه في مسألة ابن الصلاح والنووي والوالد في قدر الطريق ، ونظيره قول شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام في «القواعد» في قاذف امرأته : «إنه يجب عليه اللعان ؛ دفعاً للمحدّ عن ظهره» ، وقد ذكرنا في «التوشيح» أن الماوردي صرح بخلافه^(٣) .

وإمّا على وفاقه ، كفتيا ابن الصلاح بأن من قال لابنه : "أنت ولد زنا" يكون قاذفاً لأمه ، وهي مسألة تعمُّ بها البلوى ذكرها بحثاً ، وبها صرح [١٠٣/ب] صاحب «الحاوي» في «باب كيفية اللعان»^(٤) .

وكفتياه فيمن وهب وأقبض ومات ، فقال الوارث : "وهب في المرض" ، وقال المتهب : "بل في الصحة" = بأن القول قول المتهب ، وبذلك جزم صاحب «التهذيب»^(٥) .

(١) كذا في ظ ١ ، ظ ٢ ، وفي بقية النسخ : (الاختصار) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : (٢٥٢/٧) .

(٣) انظر : قواعد الأحكام : (١٢٣/٢) ، النجم الوهاج : (٩٩/٨) .

(٤) انظر : الحاوي : (٦٤/١١) ، فتاوى ابن الصلاح : (٤٧٠/٢) .

(٥) انظر : التهذيب : (٥٢٨/٤) ، فتاوى ابن الصلاح : (٤٠٠/١) .

وكفتياه في صائمةٍ أدخلت أصبعها في فرجها: أنها تُفطر، وهو ما ذكره صاحب «التعجيز» في «شرحه»، وكلاهما لا نقل عنده في المسألة، وصاحب «التعجيز» متأخرٌ يسيراً عن زمان ابن الصلاح، والمسألة في «البحر» حكى فيها خلافاً قبل «باب صوم التطوع»^(١).

وقد ولّد البحثُ ووقوعُ الحوادث لابن الرّفعة وللوالد ما لا يحصره مجلدات، منها بأكثريةٍ ما لم يوجد منقولاً، وبكثرةٍ ما وُجد بمثل ما رأياه، وبقلّةٍ ما وُجد مخالفاً، بل غالبُ مسائل الأقدمين مولّداتٌ لهم، إلا أن خوضهم فيها صيّرَها منقولةً لنا^(٢)، ومولّداتٌ هؤلاء لم تصر، وقد يتمادى عليها الزمان فتصيرُ بالنسبة إلى من بعدنا منقولةً كما صارت مولّدات أولئك بالنسبة إلينا.

حادثة:

في زمان القاضي أبي عبيد بن حربويه بمصر: وقد كان يرى أن إسلام الأم دون^(٣) الأب لا يستتبعُ الطفل، وهو رأيٌ شيخه أبي ثور، فأسلمت ذميّة ذاتٌ ولِدَ لم يُسلم أبوه، فدُسّ عليه من يسأله^(٤) الحكمَ ببقاء كفره، فتفطّن إلى أنه إن فعلَ قامت عليه الغوغاء، ونصّحه تلميذه ابن الحدّاد وقال: إياك والخروج عن مذهب الشافعي؛ فإنك إن تفعلَ نلتَ الأذى من الخاصّة والعامة.

(١) انظر: بحر المذهب: (٢٨٦/٣)، فتاوى ابن الصلاح: (٢٦٨/١). وجاء في حاشية ز: (إذا أدخلت إصبعها في فرجها، أو أدخلت في الفرج شيئاً آخرَ وبقيَ بعضُه خارجَ الفرج؛ يبطل الصوم، هذا لفظ المتولي في التتمة بحروفه، ذكره في بابه).

(٢) قوله: (لنا) زيادة من ز، ك، ص، ق.

(٣) زاد في ظ ٢، ك: (إسلام).

(٤) في ظ ١، ظ ٢: (سأله)، وساقط من م، س، والمثبت من بقية النسخ يوافق الطبقات.

فلما جلس أبو عبيد مجلس حكمه من جامع عمرو بن العاص ، واجتمع الخلق لهذا الأمر المبيت عليه بليل = قام رجل محتسباً يحاكم في الولد ، وكان من لطف الله بأبي عبيد موت أبي الولد ، فقال: أين أبوه؟ فقالوا: مات ، فقال: شاهدان يشهدان أنه مات نصرانياً وإلا فالولد مسلم ، فستر مذهبه^(١) بفهمه ، ولم يحكم بخلاف معتقده^(٢).

واتفق لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة نظير هذا^(٣) في قتل المسلم بالكافر^(٤).

حادثة:

في زمان أبي إسحاق المروزي بالعراق: سأله الداركي عن تحليف إسماعيل القاضي^(٥) شخصاً لجماعة يميناً واحدة ، وإجماع أهل عصره على تخطئته ، فقال أبو إسحاق: أخطأ إن ادَّعوا الحق من جهات متعددة ، وأصاب إن ادَّعوه من جهة واحدة كالإرث^(٦).

قلت: وهذا حكاة الماوردي في «باب اللعان» ، وهو غريب ، وقد تكلم عليه ابن الرِّفعة في «كتاب النكاح».

حادثة:

في زمان أبي عبد الله ابن أبي^(٧) القاضي القديم تلميذ ابن سريج: وقع

(١) في ص ١: (علمه).

(٢) في ظ ٢: (مذهبه).

(٣) في ق: (نظير المسألة).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٨٤/٣).

(٥) زاد في ز ، ص: (حلف).

(٦) انظر: الحاوي: (١٢١/١١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣٣٣/٣ ، ٣٣٢).

(٧) قوله: (أبي) زيادة من ز ، ك ، ص ، ق.

سؤال في زمانه عن بيع التراب على الأرض الموقوفة ، فأفتى عامة الفقهاء بالمنع ، ورُفعت الفتيا إليه فقال: ما زاد فيها بعد الوقف بهبوب الرياح وغيره يجوز بيعه^(١) ، فتنبهوا ووافقوه^(٢) .

وفي «فتاوى البغوي» في «باب إحياء الموات» مسألة التراب ، لكن في غير أرض الوقف ، وكذلك في «فتاوى شيخه القاضي الحسين» في «باب الصلح» في تراب الشارع^(٣) .

حادثه:

في زمان أبي أحمد بن أبي القاضي ، العالم ابن العالم ابن العالم ، أربعة ولأئمة علماء ، وهو صاحب «الحاوي» القديم الذي باسمه سمي الماوردي كتابه ، كان من رُفَعا تلامذة أبي إسحاق: سُئل عن بيع التراب من الأرض قدر ذراع طولا وعمقا لضرب اللبن ، فقال: لا يجوز؛ لأن الأرض يختلف ترابها^(٤) .

حادثه:

في زمان الإمام الجليل أبي بكر الفراتي ، من تلامذة أبي إسحاق المروزي: استفتي بخوارزم عن رجل سقى جاريته دواءً لئسقط ولدها ، فقال: ما دامت نُطفة

(١) جاء في حاشية ظ: (قلت: هذا مُشْكِل ؛ لأن ما زاد بذلك لا يكاد يَتميّز أصلاً ، ولا يَتميّز قطعاً إذا كانت قد حُرِثت أو زُرِعت).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١٣٠/٣).

(٣) انظر: فتاوى القاضي حسين ص ٢١٢ .

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١٦٦/٣) . وجاء في حاشية ظ: (قلت: قد يُعرَف اتفاقه أو قلّة تفاوته ؛ فَيُتَقَرَّر)

أو علقه فواسع له ذلك^(١).

قلت: النقل في المسألة في مذهبنا عزيز، وللغزالي في «الإحياء» عليها كلامٌ متينٌ ذكره عند كلامه في العزل، مع أنه لم يفصح في الإسقاط بتحريم ولا تحليل، وقد بسطتُ الكلامَ عليها في «الطبقات».

ولا يخفى أنه قد تفعله الحامل من زنا، أو الأمة^(٢) بإذن مولاه الواطئ أو مولاه غير الواطئ، بأن تحمِلَ من واطئٍ بشبهة، أو الحرّة بإذن زوجها الواطئ أو غير الواطئ، أو بلا إذنٍ في الصورتين، فهي صورٌ لا تخفى^(٣) منازلها، والنفس واقفةٌ عن تحليل شيءٍ من ذلك في كلِّ الأحوال، مائلةٌ إلى التحريم مطلقاً، إلا في الحامل من زنا ما دامت نطفةً أو علقهً، والتحليل مطلقاً عن الحنفية.

حادثة:

في زمان الشيخ أبي زيد، كتب بها إليه الحلبي مما وراء النهر: رجلٌ اشترى جاريةً، فأتت بولدٍ ادعى أنها ولدته بعد الشراء، وقال البائع: "بل قبله"، فأجابه الشيخ أبو زيد بأن القول قول البائع؛ لأن الأصل ثبوت ملكه في الحمل، والأصل عدم البيع وقت الولادة، قال الإمام في آخر «النهاية»: «هكذا حكاه الشيخ أبو علي، ولم يزد عليه»^(٤).

قلت: وكذا حكاه الإمام ولم يزد عليه، ولم أرَ من تكلم على الفرع، وفيه

(١) انظر: النجم الوهاج: (١٩٤/٨).

(٢) في ظ ١، ٢: (والأمة)، وساقط من م، س، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) زاد في ز: (أو تخفى).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٧٦/٣).

نظر، وصورة المسألة أن يكون الحمل موجوداً عند البائع ثم يوجد الولد عند المشتري، ويُسَكَّ^(١) أكانت ولادته قبل البيع أو بعده؟ والذي^(٢) ينبغي أن يقال: إنه إن كان في يد المشتري فهو له، ولا تُرْفَعُ يده^(٣) بمجرد وجود الحمل في يد البائع، ويشهد لهذا قول الأصحاب في «باب الكتابة» فيمن زوج أمته من عبده ثم كاتب العبد، ثم باع منه زوجته وأتت بولد، فقال السيد: "ولدت قبل الكتابة، فهو لي"، وقال المكاتب: "بل بعد الكتابة والشراء، فهو مكاتب" = على أن المكاتب يُصدَّق بيمينه؛ لأنه يدَّعي ملك الولد ويده مُقرَّةٌ عليه، واليد تدلُّ على الملك^(٤).

حادثة:

بخوارزم في زمان الحمدنجي والفراتي: موصٍ استأجر وصيَّه، أفتى كلُّ منهما بالمنع، ثم اختلف بهما المأخذ، فقال الحمدنجي - فيما حكاه أبو سعيد الكرابيسي - لأن الوصاية من أعمال البر، وقال الفراتي: أخطأ، بل لأنه لا يجوز أن يستأجر أجيراً على أن يعمل له^(٥) بعد موته؛ لأنَّ عمله نفع^(٦) بعد موته^(٧).

قلت: وهذا أصوب، ووقع عندي في المحاكمات: رجلٌ جعل لوصيَّه على

(١) في ظ ١، ٢: (وشك)، وساقط من م، س، والمثبت من بقية النسخ يوافق الطبقات.

(٢) في ظ ١، ٢: (الذي) بلا واو، وساقط من م، س، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) قوله: (يده) زيادة من ز، ك، ص، ق.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٧٦/٣).

(٥) قوله: (له) زيادة من ز، ك، ص، ق.

(٦) في ز، ص: (يقع).

(٧) جاء في حاشية ظ ١: (قلت: نقل الإمام عن والده أن للأب أن يجعل للوصي جُعلاً على عمله في ماله. وكذلك [...]).

أيتامه عُشَرَ ما يحصّله لهم من فائدة ماله الموروث ، فهل يصحّ لكونه من فائدة ما خلفه ، فلا فرق بينه وبين أن يوصي ببعض ذلك المال إذا خرج من الثلث أولاً ؛ لأنه جعله أجره ، فيتوقف على كونه أجره المثل وكونه ^(١) مقدوراً في الحال ، والذي ترجّح في نظري بطلانه ؛ فإنّ الميت لا ولاية له على نماء المال الذي يوجد بعد ملك ورثته ، وليس لهذا الوصيّ إلا أجره عمله إن قدر له الحاكم أجره ، حيث يجوز جعل الأجرة له ، وقد تزيد على العشر وقد تنقص .

وواقعة الحمدنجي والفراتي حكاهما صاحب «الكافي» من أصحابنا من علماء خوارزم .

حادثة:

قال إمام الحرمين : «هي من وقائع نيسابور قديماً» ، بين يدي السيد: سالم وغانم ، فقال : أحكما حرّ ، ثم غاب سالم وبقي غانم ، والتصق إلى جانبه مبشر ، فقال : أحكما حر ، ومات قبل البيان ، قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني : «يقرع بين سالم وغانم ، فإن قرعت سالمًا الغائب عتق ، ثم يُقرع بين غانم ومبشر ، فمن خرجت قرعته عتق ، فيعتق اثنان ، وإن خرجت القرعة الأولى على غانم رُقَّ سالم ولم تُعد القرعة مرة أخرى» ^(٢) .

وقال أبو الحسن الماسرجسي : «إذا خرجت القرعة الأولى على ^(٣) غانم عتق ورقَّ سالم ، ثم نعيد القرعة ، فإن خرجت على غانم رُقَّ مبشر ، وإن خرجت

(١) في ظ ٢ : (أو كونه) .

(٢) انظر : نهاية المطلب : (٢٦٨/١٩ ، ٢٦٧) .

(٣) قوله : (على) ليس في ظ ١ ، م ، س ، والمثبت من بقية النسخ .

على مبشر عتق وغانم حرّ، وفائدة إعادة القرعة توقّع عتق مبشر».

قال الإمام: «والذي ذكره الماسرجسي أفقه وأغوص»^(١).

قال الرافعي^(٢): «ورجّح الشيخ أبو علي الأول».

ولا^(٣) ترجيح للشيخين في الفرع، وفصل ابن الرّفعة فقال: «إن أراد معيّنًا كما اقتضاه تصوير الإمام الذي اتّبعه فيه الرافعي؛ فما قاله الأستاذ صحيح، وإن أراد الإبهام فتظهرُ صحّة قول الماسرجسي»، وأطال ابن الرّفعة في تقرير ذلك، وفي^(٤) منازعة الإمام في ترجيح قول الماسرجسي^(٥).

حادثة:

بالمدينة العظمى مرو الشاهجان، أي: مستقر الملوك، وكما كانت دار الملك كانت دار العلم، قال القفال: «وقعت مسألة بمدينة مرو: رجلٌ أوصى أن يُشترى عشرة أقفزة حنطة بمئتي درهم يُتصدّق بها، فوجدوا من أجود الحنطة عشرة أقفزة بمئة، فمنهم من قال: تُردُّ الزيادة إلى الورثة، ومنهم من قال: هو وصيّة لبائع الحنطة، ومنهم من قال: يُشترى بالزيادة حنطة بهذا السعر فيُتصدّق بها»^(٦).

(١) انظر: نهاية المطلب: (٢٦٨/١٩).

(٢) قوله: (قال الرافعي) زيادة من ز، ص. انظر: الشرح الكبير (٣٧٧/١٣).

(٣) قوله: (ولا) زيادة من ز، ك، ص، ق، والعبارة في ظ ٢: (والأرجح ترجيح الشيخين)، وأشار في حاشية ظ ١ إلى نسخة: (والأرجح للشيخين).

(٤) كذا في ز، ك، ص، وفي ظ ١، ظ ٢: (في) بلا واو، وساقط من بقية النسخ.

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٣٧٧/١٣)، المطلب العالي تحقيق فرح دلوم ص ٣٧٠ - ٣٧٢.

(٦) جاء في حاشية ظ ١: (قلت: يظهر أنه إذا كان حال الوصيّة سعر القفيز عشرين، ثم طرأ رخصٌ =

ذكر الواقعة صاحب «البحر» في «كتاب الحج»، وقال: هذا الوجه الثالث لا يتصور في الحج^(١)، وكان قدّم قبله اختلافًا بين أصحابنا بخراسان فيما إذا قال: أحجّوا عني رجلًا بألف، وأجرة المثل دون الألف = على وجهين، أحدهما: لا يحجّ إلا بأجرة المثل؛ لأنه لم يعين ذلك الرجل، حتى يكون الباقي وصية له، والثاني: أنه وصية لشخص موصوف^(٢) بأن يحجّ عنه بأن يدفع إليه كل الألف، فتعتبر الزيادة^(٣) من^(٤) الثلث^(٥).

قلت: وبهذا جزم الرافعي، وأما قوله: «إنّ الثالث لا يجيء في الحج» فقد يُمنع، ويقال: يحجّ عنه اثنان حجّتين في عامين، بل في عام واحد، فإن صاحب «البحر» نفسه قال تبعًا للماوردي فيمن عليه حجة الإسلام وحجة مندورة، فاستأجر رجلين في عام واحد^(٦): «إنه يحتمل وجهين، أحدهما: اعتبار أسبقهما إجارة وإذنًا، فينقذ إحرامه بحجة الإسلام، وما بعده بحجة النذر، والثاني: يحتسب الله بإحداهما عن حجة الإسلام لا بعينها، والأخرى عن النذر»^(٧).

ولكن هذا من الروياني كلام فارغ من صحة حجّتين في عام واحد من

= أنه يشتري بالجميع حنطة قطعًا ويصدق بها، وإنما يتجه التردد إذا كان وقت الوصية سعر القفيز عشرة، وقد يفرّق بين أن يكون الموصي عالمًا بسعر الوقت أو جاهلًا، فإن كان عالمًا بالرخص كان موصيًا لبائع الحنطة، وإلا اشترى بالجميع حنطة، والله أعلم.

(١) قوله: (وقال: هذا الوجه الثالث لا يتصور في الحج) زيادة من ز، ك، ص، ق.

(٢) زاد في ص: (بصفة وهو).

(٣) في ص: (فتعتبر إذا خرجت الزيادة على أجرة المثل).

(٤) في ظ ١، ظ ٢: (مع)، وساقط من م، س، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) انظر: بحر المذهب: (٣٠/٤)، الوسيط: (٤٦٤/٤).

(٦) زاد في ص: (فأحرّم عنه تبعًا).

(٧) انظر: بحر المذهب: (٢٥/٤).

رجلين عن رجلٍ واحد، وفي ذلك وجهان حكاهما الماوردي قُبيل هذين الاحتمالين، وجعل الاحتمالين مبنيين على التصحيح^(١)، فالعجبُ إهمالُ الروياني لهما، ولعله رأى أصحَّهما الصَّحَّةَ فجزم به، وهو ظاهر، فما^(٢) المحال إلا حَجَّتَانِ من واحدٍ في عامٍ، كما سننَّبه عليه في «باب فوائد الوالد (عليه السلام)»، أما من اثنين عن واحدٍ فلا، وإذا أمكن فحَجَّتَانِ خيرٌ من حَجَّةٍ، كشاتين يشتريهما الوكيلُ بدينارٍ وكُلٌّ أن يشتري به شاةً، وكُلٌّ يساويه.

ولقد رأيتُ الشيخَ الإمامَ قَسَمَ حَجَّةً بين اثنين تنازعاها، وأمر كلاً منهما أن يُحجَّ بها عن الموصي، وبهذا يظهر مجيء الوجه الثالث في الحج، فَمَنْ قال: يُشْتَرَى بالزيادة حنطة؛ لا يَبْعُدُ أن يُحجَّ بالزائد حَجَّةً أخرى، إذا جَوَّزْنَا فِعْلَ حَجِّ التطوعِ عَمَّنْ^(٣) لم يوص به، وهذا إذا لم نجد حِنطَةً تساوي ما ذكره الموصي، فإن وُجِدَ فاشْتَرَى بدونه لجهة الوصية فهو باطل.

ووقع في المحاكمات: مُوصٍ يعتق رقبةً بأربعمئة، فاشترى الوصي رقبةً بثلاثمئة - مع تمكنه من شراء أخرى بأربعمئة - وأعتقها، فقلت: إن اشترى بعين الموصي به؛ فالشراء والعتق باطلان، أو^(٤) في الذمة وقع العتق عنه، ويجب استئناف شراء رقبةً بالقدر المعين.

حادثة^(٥):

في زمان القفال بمرو: كان مُصَلِّي العيد بمدينة مرو بقعةً مغصوبة، فكان

(١) انظر: الحاوي: (٢٨١/٤).

(٢) في ص: (الصحة، أو رآه كالمجزم به، فما).

(٣) في ص: (عن الميت وإن).

(٤) في ص: (باطلان، وإن اشترى).

(٥) في ز، ك، ص، ق: (واقعة)، وأشار في حاشية ظ ١ إلى أنه نسخة.

الشيخ القفال يستنزل الناس عن جداره ؛ لأنه ليس بمسجد^(١) ، فلا يقتدي مَنْ عليه بمن فيه ؛ لأنَّ ائتمام مَنْ في سطح الدار بمن فيها غير صحيح^(٢) ، بخلاف المسجد^(٣) .

قلت: ولعلّ مصلّي أهل مرو اتخذ مسجداً ، وإلا فمجرّد كونه مصلّي - ولو لم يكن مغصوباً - لا يعطي^(٤) حكم المسجد ، كما صرح به الغزالي في الفتاوى ، وفي هذه الحادثة^(٥) مزيد كلام ذكرته في «الطبقات»^(٦) .

حادثة:

في زمان الشيخ أبي محمد بنيسابور أعمر مدن خراسان إذ ذاك بالعلماء: استجدى رجل من الناس مالاً ليبنى به مدرسة ، فأفتي بأنه ليس له أن يفعل به غير ذلك ، وأنه لو جعلها مسجداً لم تصر ، بل تصير مدرسة بنفس الشراء ، قال: «لِمَا تقدّم من النيات المتقدمة والتقيد السابق» .

قال في كتاب «موقف الإمام والمأموم»^(٧): «وإنما ذكرنا هذا عن أصل منصوص» ، كذا قال ، والحكم بصيرورتها مدرسة من غير تلفّظ بإيقافها بعيد ، وأما تعيّن صرف المال إلى تلك الجهة فهي مسألة أبي زيد^(٨) فيمن أعطى درهماً

(١) جاء في حاشية ظ ١: (قلت: حكى النووي وغيره وجهين في أن مصلّي العيد يُعطى حكم المسجد ، وجعل المشهور المنع) .

(٢) في ز ، ك ، ص ، ق: (باطل) .

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٥٨/٥) .

(٤) في ز ، ك ، ص: (لا يعطى به) .

(٥) في ك: (الواقعة) .

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٥٨/٥) .

(٧) انظر: موقف الإمام والمأموم ص ٢٩ .

(٨) جاء في حاشية ظ ١: (قلت: كونها مسألة أبي زيد بعيد ؛ فإنّ ذلك يُقصد به تلطيف العبارة لا تحقّق =

وقيل له: "اغسل به ثوبك"^(١).

حادثة:

في زمان القاضي الحسين بمروروذ، مدينة على وادي مرو، بينها وبينها أربعون فرسخاً، كان القاضي الحسين وتلميذه البغوي مقيمين بها: ورجل^(٢) قال: "كل امرأة لي غيرك طالق"، ولا امرأة له سواها، قال لنا الشيخ الإمام: «استفتي القاضي الحسين فيها فقال: إن قاله على سبيل الشرط، أي: على جعل "غير" صفة لم يقع، وإلا فيقع؛ لأنه استثناء مستغرق»، وقال المعلق عنه: ينبغي أن لا يقع مطلقاً.

قال الشيخ الإمام: «وهو الذي استقر عليه رأيي، وليس هذا مستغرقاً، إنما المستغرق ما اتحد فيه مدلول المستثنى والمستثنى منه لفظاً، أو رفع حكماً بعد ثبوته، فبذلك يتهافت الكلام ويبطل، بخلاف ما نحن فيه، فإن الكلام غير متهافت»^(٣).

قلت: ووجدت ذلك في الفروع المنثورة آخر «باب الأيمان» من «الكافي» للخوارزمي في رجل اجلس^(٤) زوجته في المقابر وقال: "كل امرأة لي سوى التي في المقابر طالق" مؤهماً بقوله: "في المقابر" أن زوجته ماتت.

ولا فرق بين "سوى" و"غير" هنا، ولكن الذي ذكره القاضي الحسين هو

= الفعل، بخلاف المدرسة).

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٩٠، ٩١/٥).

(٢) في ز، ك، ص، ق: (رجل) بلا واو.

(٣) انظر: نهاية المطلب: (٥٣/١٤)، الأشباه والنظائر للسبكي: (٢٢٢/٢).

(٤) قوله: (اجلس) زيادة من ز، ك، ص، ق.

الذي ذكره شيخه القفال في «فتاويه»^(١)، قال لنا الشيخ الإمام: «أما إذا أُخِرَ
"غيرًا" فقال: "كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ غيركِ"؛ فيقع»^(٢).

قلت: وهذا غيرُ منقول، وقد ذكر الشيخ الإمام الفرع في «باب الإقرار» من
«شرح المنهاج»، ولم يذكر فيه ما كان ينقله لنا عن القاضي، ولا ما نقلناه نحن
عن القفال، بل اقتصر على ما استقرَّ عليه رأيه، أما "نسائي طوالق إلا عمرة" ولا
سواها؛ ففي «الرافعي»، وليست مما نحن فيه.

حادثة:

بالري إحدى مدائن الديلم بين قومس^(٣) والجبال: وارثٌ بالري مات مورثه
بمرو الرّوذ، وله بمرو الرّوذ ديون، فأفتى القاضي الحسين بجواز استيفاء قاضي
مرو الرّوذ لها؛ حفظًا للغائب^(٤).

قلت: وهو ظاهرٌ إن خشي ضياعها عند مَنْ هي في ذمّته^(٥).

حادثة:

بِسَرَخُس، بلدة قديمة بخراسان: بعثت منها امرأةٌ رسولاً إلى قاضي مروروذ
ليزوِّجها من رجلٍ بمروروذ، فقال القاضي الحسين: «لا يجوز؛ لأنها ليست في
ولايته»^(٦).

(١) انظر: فتاوى القفال ص ٢٥٦.

(٢) انظر: عجالة المحتاج: (٣/١٣٧٤)، الأشباه والنظائر للسبكي: (١/٣٤٦، ٣٤٥).

(٣) في ظ ١، ظ ٢، ص: (قوس)، وساقط من م، س، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في ز، ص: (للوراث).

(٥) جاء في حاشية ظ ١: (قلت: أفتى القفال وهذا بالاستيفاء، وهو ظاهر، والله أعلم).

(٦) انظر: فتاوى القاضي حسين ص ٣٢٤، ٣٢٣.

حادثة:

في طبرستان - وهي مدينة آمل وعملها - : شهدوا أن هذه الدار لفلان إلى أن مات ، وخلفها ميراثًا لابنه هذا ، ولم يقولوا : إنها الآن ^(١) ملك الابن ، أفتى القاضي الحسين بأنه لا يحكم بهذه الشهادة كالشهادة بملك متقدم ^(٢) .

قلت : وحكى صاحب «البيان» فيها اختلافًا للمتأخرين ، وقال : «الأصح عندي ^(٣) مذهبًا وحجًا بأنه يحكم» ^(٤) .

قلت : وكذا قال ابن الصلاح في «فتاويه» : «إنه الأصح» ، قال : «ولا يخرج على الخلاف بملك متقدم» ^(٥) .

وهو قضية ما رجحه الرافعي ؛ لأنه ذكر في الفروع المنشورة آخر «الدعوى والبيانات» : أنهم لو شهدوا أنه اشتراها المدعي من فلان وهو يملكها - ولم يقولوا : ملك المدعي الآن - ففي القبول قولان ، كما لو شهدوا أنها ملكه أمس ، قال : «والمفهوم من كلام الأكثرين أنها مقبولة كافية» ^(٦) .

قلت : وهو ظاهر النص في «المختصر» في «باب الدعوى على الميراث» ^(٧) .

(١) كذا في ز ، ك ، ق ، وفي ظ ١ ، ظ ٢ ، ص : (الآن إنها) بتقديم وتأخير ، وساقط من م ، س .

(٢) انظر : فتاوى القاضي حسين ص ٤٢٢ .

(٣) قوله : (عندي) زيادة من ز ، ك ، ص ، ق .

(٤) انظر : البيان : (١٣/١٧٦) .

(٥) انظر : فتاوى ابن الصلاح : (٢/٥٢٠) .

(٦) انظر : الشرح الكبير : (١٣/٢٨٧) .

(٧) انظر : مختصر المزني : (٨/٤٢٤) .

حادثة:

في زمان القاضي أبي الطيب والماوردي ببغداد: أمر الخليفة أن يُزاد في ألقاب جلال الدولة ابن بويه: شاهنشاه، فأفتى^(١) الماوردي بتحريمه، واحتج بحديث: «أخضع اسم عند الله يوم القيامة: رجلٌ تسمّى ملك الأملاك»^(٢)، وأفتى القاضي أبو الطيب بالحِل؛ لأنَّ المقصودَ ملوكَ زمانه^(٣).

حادثة:

في زمان القاضي أبي الطيب بمدينة عمان: رجلٌ حلف بالثلاث ليحجَّ^(٤) هذه السنة، فأفتاه بعضُ الأصحاب تفريراً على السُّريجية أن يقول: "إن حنثتُ في يميني فأنت طالق قبل ذلك ثلاثاً"، ثم لا تطلق وإن لم يحج، وخالفه بعضهم وفرّق بينها وبين السُّريجية بأن يمينه انعقدت على الحج، فلا يملك حلّها.

وصوّب القاضي أبو الطيب الأول، وضعّف الفرق بأن التعليق يسقط بصفة تقطعه، كما إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، فإنه يقدّر على إسقاط ذلك بأن يقول: أنت طالق قبل مجيء الشهر بيوم، وقد حكى الروياني الحادثة في «البحر» وصوّب القاضي أبا الطيب، والأمر كما قال^(٥).

حادثة:

في زمن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي^(٦)، بإسفرين، مدينة بين المدينتين

(١) في ز، ص: (قال: فأفتى).

(٢) رواه البخاري (٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٧١/٥).

(٤) في ظ ١، ظ ٢: (ليحج)، وساقط من م، س، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) انظر: بحر المذهب: (٩٦/١٠).

(٦) قوله: (في زمن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي) زيادة من ز.

العظيمتين للشافعية، وهما جرجان ونيسابور - وكان يقال: إسفراين، ونسا، وأبيورْد عرائس ينشزن على المبتدعين، وهي مستقرُّ الأستاذ أبي إسحاق وتلميذه الأستاذ أبي منصور -: ذُو ابنِ وبنتٍ قال: "أوصيتُ بثُلثٍ مالي بعد نصيبِ البنت من رأس المال" قيل^(١): يدخلُ النقصانُ على البنت دون الابن.

وأحسب القاضي الحسين أفتى^(٢) بذلك، فإنَّ عبارته من «فتاويه» تُشعرُ به، وأفتى الأستاذ أبو منصور البغدادي بدخول النقصان عليهما جميعاً؛ لأنه لو اختصَّ بالبنت^(٣) تقدَّم الميراثُ على الوصية، وهو خلافُ قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، كذا قال، والذي يظهر أن يُقرَّر^(٤) نصيبُ البنت ثم يُصرف^(٥) ثُلثُ ما بقي، والثُلثان يُضمَّان إلى ثلث الأصل، ويُقسمان بين الابن والبنت، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيدخل النقصُ عليهما، وهو مُراد أبي منصور^(٦).

حادثة:

في زمان الشيخين أبي إسحاق الشيرازي وأبي نصر ابن الصبَّاغ [١/١٠٤/١] ببغداد: في صائم قال لامرأته: "إن أفطرتُ على حارٍّ أو باردٍ فأنت طالق"، فغربت الشمس، هل تطلق؟ قال ابن الصبَّاغ: «تطلق؛ لقوله ﷺ: «فقد أفطر الصائم»^(٧)،

(١) كذا في ز، وفي ك بلا نقط، وفي ظ ١، ظ ٢: (قبل أن)، وفي ص: (قبل)، والمثبت أظهر سياقاً.

(٢) في ظ ١، ظ ٢: (ادعى)، وساقط من م، س، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في ز، ص: (بالثلث).

(٤) في ز: (يفرز).

(٥) قوله: (ثم يصرف) من ز، ص، وفي ك: (ويصرف)، وفي ق: (يصرف)، وفي ظ ١ كتب يصرف بعد: (والثلثان) وأشار فوقها بعلامة الإشكال، وساقط من بقية النسخ.

(٦) انظر: فتاوى القاضي حسين ص ٣٠٦، ٣٠٥.

(٧) رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

وقال الشيخ أبو إسحاق: «لا تَطْلُقْ؛ لأنه أفطر على غير هذين»^(١).

وقد يقال: إنَّ الشيخ أبا إسحاق مسبوقٌ بذلك، سبقه شيخه القاضي أبو الطيب، إذ نصَّ في «التعليقة» على أنَّ الفطر يحصل بالغروب، أَكَلَ الصائم أو لم يأكل، وكذلك قال الروياني في «البحر»، ونقله الرافعي قُبِيلَ^(٢) «باب القضاء»^(٣) عن «فتاوى الغزالي».

لكن مسألة الشيخين في حارٍّ وبارد، ولا فرق؛ لأنَّ هذه العبارة يُقصد بها في العرف التعميمُ ومُطلقُ الفطر، وقد يقال: عمومُها بالنسبة إلى ما يدخل الجَوْفَ من المفطرات، سواءً حارُّها وباردُها، فليس الغروب - وإن حصل به الفطرُ الشرعي - من ذلك^(٤).

حادثة:

في زمن ابن الصَّبَّاح ببغداد: رجلٌ قال لامرأته: "أَنْتِ طالقٌ"^(٥) على سائر المذاهب"، قال القاضي أبو منصور ابن أخي ابن الصَّبَّاح: «لم أجدها منقولةً، فسألتُ شيخنا ابنَ الصَّبَّاح فقال: يقع في الحال»، قال: «وسمعتُ أنَّ القاضي أبا الطيب قال: لا يقع؛ لأنه لا يكون أوقع ذلك على^(٦) المذاهب كلها»، قال: «ولا

(١) انظر: أسنى المطالب: (٣/٣٢٥).

(٢) في ك: (في).

(٣) في ص: (القصاص).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٥/١٢٧، ١٢٦). وجاء في حاشية ظ: (قلت: هذا هو الظاهر، إذ لا يُقصد غيره، لكن قال ابن العربي في فوائد رحلته: ما أفنى به ابن الصَّبَّاح أشبه بقاعدة الشافعي، وما أفنى به أبو إسحاق أشبه بقاعدة مالك، أي: فإنه يَنْظُرُ إلى المعنى، ولا يقف مع ظاهر اللفظ).

(٥) زاد في ك، ص، ق: (ثلاثاً).

(٦) زاد في ك، ص: (سائر).

بأس بهذا القول»^(١).

قلت: والذي يترجّح عندي وقوع الثلاث في الحال، وإليه صَغُو الغزالي، ذكره في «فتاويه»^(٢).

حادثه:

في زمان القاضي^(٣) أبي بكر الخُجَندِي بأصبهان: حكم حاكم^(٤) باجتهاده بعد أن أعوزه النص، ثم ألقى النص على وفق ما حكم، فأفتى الخُجَندِي - وهو شيخ الشافعية إذ ذاك بأصبهان - بأنَّ الحكم نافذ، وفصل ابن الصباغ فقال: «يَنْفُذ من حين وجود النص»، فإن أراد أن الحاكم إذا وجد النص جدّد الحكم بمقتضاه ليكون مستنداً إليه، فلا بأس به، وللشيخ الإمام رحمه الله كلامٌ يشهد له ذكرته في «الأشباه والنظائر»، وإن أراد أنه يَنْفُذ من غير حكمٍ متجدّد، ويتبيّن أنه قبله فاسد؛ ففيه نظر، والأرجح قولُ الخُجَندِي^(٥).

حادثه:

بالموصل في زمان ابن البزري والقاضي الماكسيني: رجلٌ أقرَّ بأنَّ جميع ما في يده لزيد، فهل يُنْتزَع كلُّ ما في يده من غير رجوعٍ إلى تفسيره؟ قال الماكسيني: «لا يُنْتزَع»، وخالفه - فيما أظن - ابن البزري والشيخ كمال الدين - وأحسبه ابن يونس - وغيرهما^(٦).

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١٢٨، ١٢٩/٥).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٣٠/٧).

(٣) قوله: (القاضي) من ظ ١، ظ ٢، وليس في بقية النسخ، ولم أجد ما يدل على أنه وَلِي القضاء.

(٤) زاد في ق: (بأصبهان).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (٤٠٩/١، ٤٠٨).

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣١٠/٧).

وقد تكلّمتُ على المسألة في «الطبقات» وقلت: إنّ لها صوراً:

تارة يقول: "ليس في يدي إلا كذا" فيُقبل، صرّح به الأصحاب.

وتارة يقول: "لم أُرِدْ إلا كذا"، والصحيح عند النووي والوالد أنه لا يُقبل، وهي مسألة القاضي أبي سعد.

وتارة [١/١٠٤ب] يقول: "ليس لي مما في يدي إلا كذا"، فقد ذكروا أنه يُقبل.

وتارة لا يدّعي بعد ذلك شيئاً، بل يسكت أو يموت، فهل يُقدّم على انتزاع كلّ ما في يده، أو يُتوقّف إلى أن يفسّر بما يشاء؟ وهذه حادثة الماكسيني، والذي يظهر فيها خلاف قوله، وأنه يُنتزع، نعم، إن تنازع المقرّ له والورثة في شيء هل كان في يده وقت الإقرار؟ ففيه خلاف بين القاضي الحسين والبغوي تكلّمتُ عليه في «الطبقات» في ترجمة القاضي^(١).

واعلم أنّ الحوادث أكثر من أن يحصّرها كتاب، ولم أذكر إلا ما استغربتُ واستطرفتُ^(٢)، وشوّقتُ به إلى النظر في كتابنا «الطبقات»^(٣) الكبير^(٤)، فإنّ فيه من هذا النوع الكثير، فأحببتُ أن أريَ أنموذجاً.

مُهَمَّةٌ:

قد يكون الشيء مولّداً فلا يعطيه النظر ما يعطيه عند حدوثه ووقوع الابتلاء به، فوقوع الابتلاء به يُشبه المعاينة، وتوليده يُشبه الخبر، وليس الخبر كالمعاينة،

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣١٣/٧، ٣١٢).

(٢) كذا في ظ ١، ص، وفي ظ ٢ بلا نقط، وفي بقية النسخ: (واستطرفت).

(٣) في ز: (كتابينا: الأشباه والطبقات).

(٤) في ق: (الكبرى).

فللمسألة منازل:

أن يولدها خاطر ، فيُقضى فيها بشيء .

ثم تقع ، فيتجدد بالاستقراء فيها من النظر ما لم يكن .

ثم تنزل بالحكام ، فلهم نظرٌ أخص من نظر المفتي ؛ فإنهم يُطبّقون الكليَّ على الجزئي ، ولا مطمح بعد نظرهم إذا جرى على ميزان الاعتدال .

فإن قلت: أرني مسألة حدث للناس فيها تجددٌ نظرٍ بحدوثها ، مخالفٌ لنظرهم عند تولدها ؟

قلت: هي ^(١) مسألة موت الأجير على الحجّ بعد الأخذ في السير وقبل الإحرام ، المنصوص فيها أنه لا يستحق شيئاً ، ثم ابتلي الناس بها في عام القرامطة ، فقال ابن أبي هريرة مرّةً ^(٢) - كما نقله ^(٣) صاحب «البحر» - : «اجتمعت أنا والمحاملي والإصطخري ، واتّفقنا على أن يُفتى بأنّ من خرج ليحجّ عن غيره يُرضخ له شيءٌ» .

وذكر الشيخ أبو حامد أنهم أفتوا بأنّ له الأجرة بمقدار ما قطع من المسافة ، وهو منقولُ الرافي عن الصيرفي والإصطخري ، وهذا المحاملي هو ^(٤) القديم ، سابقٌ على العراقيين والخراسانيين ^(٥) .

(١) قوله: (هي) من ظ ١ ، ظ ٢ ، وليس في بقية النسخ .

(٢) قوله: (مرة) من ظ ١ ، ظ ٢ ، وليس في بقية النسخ .

(٣) في ظ ٢ : (قال) .

(٤) قوله: (هو) ليس في ظ ١ ، ظ ٢ ، والمثبت من بقية النسخ .

(٥) انظر: بحر المذهب: (١٦ ، ١٧/٤) .

ووقع في زمان أبي العباس ابن القاص أن رجلاً حمل متاعاً لغيره، فتعرض له في طريقه بعض اللصوص، وأخافه بالقتل إن لم يسلمه فسلمه، فأفتى ابن القاص بأنه يغرم؛ لأنه افتدى نفسه بمال غيره، وهو الصحيح، ذكروه في «الوديعة»، وخالفه أبو جعفر الحنّاطي والد الحنّاطي المشهور فقال: «لا غرامة عليه؛ لأنه مكره»، فرأى أبو عليّ الزجاجي تلميذ ابن القاص رسول الله ﷺ في المنام، فقال له: الصواب ما قال أستاذك ابن أبي أحمد^(١).

وبهذا [١/١٠٥/١] وأشباهه^(٢) يتبين لك أنه لا يُعتمد على الفتاوى في الوقائع الجزئية كما يُعتمد على الكتب المصنّفة، فإنّ الفتيا قد تختص بواقعةٍ لأمرٍ ما رآه المفتي فيها، فلا يلحق بها غيرها^(٣)، وقد قدّمنا عن الشيخ الإمام رحمه الله ما يؤيد ذلك.

وكم من مقالةٍ ضعيفةٍ يختارها العالم في حادثةٍ خاصّةٍ، إما لتخفيفٍ أو تغليظٍ بحسب تقارب^(٤) تلك الحادثة أو بشاعتها^(٥)، فلا يؤخذ من ذلك ذهابه إلى القول بها مطلقاً^(٦). [١/١٢٦/ب]^(٧).

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٦٠/٣).

(٢) في ز، ك، ق: (وأمثاله).

(٣) جاء في حاشية ظ ١: (قلت: هذا الكلام في غاية الحسن والجودة).

(٤) في ظ ٢، ق: (تفاوت).

(٥) في ز، ك، ص، ق: (تلك الواقعة وبشاعتها).

(٦) في ظ ١، م، س: (القول بذلك الوجه الضعيف على الإطلاق)، والمثبت من بقية النسخ، وأشار في حاشية ظ ١ إلى أنه نسخة.

(٧) كذا رقم اللوحة لأنّ ما يليها مما ألحقه الناسخ من الزيادات، ووقد وقع في آخر المخطوط، مع الإشارة إلى أن هذا موضعه.

تهييج وتشويق:

فرق بين الحادثات، والواقعات^(١)، والنازلات، والمولّدات، والمستخرجات، والمطارحات، والمفرّعات، والمستنبطات، والملغزات، والمستطرفات، والملتحنات، والمفحّجات، والشاردات، والنادرات، والمستثنيات، والمشتركات، والمحاضرات، والمحاورات، والمغالطات، والنكات، لعلنا نحققه في كتاب «الأشباه والنظائر».

وقد يُطلق على أكثرها اسم المعاياة^(٢)، وقد يُطلق على كلّ واحدٍ منها اسم الآخر، وفي أمثلتها كثرة، وما من نوع - غير النكات - إلا^(٣) وقد تقدّم الكثير منه، وسنختم الباب إن شاء الله بيسير.

تتميم:

تقدّم خلال الكلام ذكر^(٤) المذكور في غير مظنّته إلا في النادر، ومثله المذكور في غير فنّه، لا سيّما ما يغلب على الظنّ اتباع متأخريه متقدّماً، فربما ذهل صاحب الفنّ عند تكلمه في آخر، لا سيّما حيث هو مقتفٍ.

فما ادّعى القاضي الحسين في «باب صفة الصلاة» من «تعليقته» أنّ الصلاة المعادة في^(٥) الوقت بعدما أُفسدت قضاءً، وتابعه عليه صاحبنا «التتمة» و«البحر»

(١) قوله: (والواقعات) زيادة من ز، ك، ص، ق.

(٢) قوله: (وقد يُطلق على أكثرها اسم المعاياة) زيادة من ز، ك، ص، ق.

(٣) قوله: (وما من نوع غير النكات إلا) زيادة من ز، ك، ص، ق.

(٤) كذا في ظ ٢، في نسخة من حاشية ظ ١، وصورتها في بقية النسخ: (در).

(٥) زاد في ز، ص: (أول).

= إلا تَبَعاً للقاضي أبي بكر، فهو مذهبه في الأصول^(١)، وهو عند الأصوليين شاذ، والمعروف أنها أداء؛ لبقاء الوقت المحدد شرعاً، وبه جزم صاحب «التنبية» في «شرح اللمع»^(٢)، وأشار إلى أن الخلاف لفظي^(٣)، وهو حق.

وبه يتضح أنه لا يُسَلَّم للقاضي الحسين وَمَنْ تَبِعَهُ دعواهم - تفریعاً على قولهم بالقضاء - في مقيم سافر، أو مسافر أتم، فأفسد = أنه لا يقضي إلا تماماً؛ بناءً على منع قصر الفوائت، بل الجاري على وفق الفقه القصر واستئناف الجمعة إذا وقع ذلك فيها ما بقي الوقت.

وأما تسميته أداءً أو قضاءً فمسألة أصولية تؤخذ من فنّها لا من^(٤) كتب الفقه، فقول القاضي الحسين شاذ في الأصول - وكلُّ من مُسَلَّم إلى أهله - وتفریعُهُ أشدُّ شذوذاً.

إليه ولا ادّعى الرافعي في «شرح المسند» الاتفاق على أن تشيع الجنابة خلفها أفضل للماشي إلا تَبَعاً للخطابي^(٥)، ومذهبنا كما نصّ عليه هو في «شرحيه»: أفضليّة المشي أمامها^(٦).

ولا قال عَصْرِيّه ابن شدّاد: «ما السلطان في غير الجمعة والعیدین أحقُّ

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين: (٧٠٨/٢، ٧٠٤)، بحر المذهب: (٤/٢)، كفاية النبيه: (٣٧٤/٢).

(٢) جاء في حاشية ظ ١: (قلت: وفي «اللمع»، بل صرح فيهما بذلك تصريحاً بيّناً).

(٣) انظر: اللمع ص ١٧.

(٤) قوله: (من) زيادة من ز، ك، ص، ق.

(٥) جاء في حاشية ظ ١: (قلت: هذا خبط، والذي قاله الرافعي تبعاً للخطابي إنما قاله في الراكب

كما رأيته). وانظر: شرح مسند الشافعي: (٢٢٧/٤).

(٦) انظر: الشرح الكبير: (٤١٧/٢)، تحرير الفتاوى: (٤٢٨/١).

بالإمامة من صاحب المنزل» إلا تبعاً للخطابي أيضاً، والجمعة والعيد غالباً لا يكونان في الدور، فلو رجح أولوية ربّ الدار مطلقاً وجدّ قولاً رجّحه أبو بكر البيضاوي الحاكي^(١) وجهاً أن لفظ: «المروء في مكة، دلة»^(٢) يتعيّن على شاهد الزنا، والقائل بمنع الحائض قضاء الصلاة، وإلا فالتفصيل جلب^(٣) من شذوذ^(٤) ابن شدّاد.

ذاك الذي ماذا لقي منه صاحب «الذخائر» وقد اعترض قوله: «لا يثبت بواحدٍ إلا رمضان» = بثبوت الحيلولة بالواحد، ولو شافه قاضي حلب قاضي مصر لأوشك أن يناديه: يا هذا، ما بالحيلولة يثبت شيء، وما أنا وحدي قلتُ ذا القول، وليته اعترض الحصر بصورٍ عددها في «التوشيح»^(٥).

إيه ولا قال النووي في «شرح مسلم»: «إن غلب الحرام في يد السلطان حرّمت عطيته» إلا تبعاً للقاضي عياض، وإلا فهو المنكر في «شرح المذهب» هذه المقالة على الغزالي القائل: «مشهور المذهب الكراهة لا التحريم»^(٦).



(١) علّق ابن قاضي شُهبة في حاشية ز: (يعني: أن الحاكي البيضاوي).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٧١٢٦).

(٣) في ظ ١، ٢ بلا نقط، وفي ك: (حلب)، وفي ق مكررة بلا نقط، وفي ز مكررة الأولى بلا نقط والثانية: (حلب)، وفي ص ١: (حلت جلب)، ولعلّ المثبت ما يناسب السياق.

(٤) في ظ ١، ز، ق: (شدود)، وفي ص: (شدود)، وبلا نقط في ظ ٢، ك.

(٥) انظر: الأم: (١٨٣/١)، التنبيه ص ٣٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٩٨/٤) و(٢٨٠/٧).

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم: (١٣٥/٧)، تحفة المحتاج: (٣٨٩/٩).

بَابُ التَّرْجِيحِ

قد بينّا في مقدّمة هذا الكتاب التي أفردناها عنه أنه^(١) لم يتقيّد الثلاثة - الرافعيّ والنوويّ والشيخ الإمام - ولا^(٢) واحدٌ منهم في ترجيحِه بالأكثر، بل كلّ^(٣) اتّبع ما أدّاه إليه نظرُه، فإن ألقى الأكثر في جانبه فربما اعتضد به؛ لأنّه من المقويّات على الجملة، وإلا فلا عليه.

وقلنا مع ذلك: إنّ أقربهم إلى التقييد بالأكثر الرافعيّ؛ لأنّا لم نجده يُفصّحُ بتصحيح مخالفتهم، بل إن حاولها أوّماً إلى التردّد في تسليم مخالفتهم ما وجد إليه سبيلاً، ثم لم يجرّ بصريح تصحيح، بل يومئ إيماءً^(٤) إلى الترجيح بأسهل عبارة والطف إشارة.

أمّا هو القائل في «الشرح»: «أكثرُ الأصحاب - لا سيّما المتقدمين - على تجويز النظر إلى الأجنبية»، ثم لم يُفصّح عند مخالفتهم بذكرهم، ألا تراه لم يذكرهم في «المحرر»، إذ فيه: «الأولى التحريم»^(٥).

أمّا هو القائل فيما إذا كان العلوّ لواحدٍ والسّفلى لآخر، وتنازعاً المرقّي

(١) في ظ ١، ظ ٢: (أن)، وساقط من م، س، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في ظ ١، ظ ٢: (لا) بلا واو، وساقط من م، س، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) قوله: (كلّ) زيادة من ز، ك، ص، ق.

(٤) زاد في: (إلى التردد).

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٤٧١/٧).

الداخل المنقول: «إن ابن كج نقل عن الأكثرين أنه لصاحب العلو، وعن ابن خيران: أنه لصاحب السفلى»، ثم لم يزد على قوله: «وهو الوجه»، مع أنه قد لا يوافق ابن كج في العزو إلى الأكثر^(١).

أما هو الناقل في العين المستعارة^(٢) للرهن تفرعاً على أن سبيله العارية عن الأكثرين: أنه لا يرجع إلا بالقيمة إذا بيعت بأكثر منها، وعن القاضي أبي الطيب بما بيع، ثم قال: «وهذا أحسن، واختاره الإمام، وابن الصبّاغ، والرويانى»، فاقصر على الأحسن مع التقوية بهؤلاء^(٣).

أما هو القائل في الوكيل بالخلع ينقص عن مهر المثل في صورة الإطلاق مشيراً إلى عدم الوقوع: «كأنه أقوى توجيهاً» لم يزد على ذلك، ثم استدرك فقال: «لكن العراقيين، والقاضي الرويانى، وغيرهم رجّحوا الأول»^(٤).

أما هو القائل: «إذا اشترى شاة، وجعلها أضحيةً، ثم وجد عيباً، رجع على البائع بالأرش، وأكثرهم على أنه يصرفه إلى جهة الأضحية، والأقوى أنه يكون له»^(٥).

أما هو القائل في المسابقة: «لا يضرّ اختلاف النوع، وعن أبي إسحاق: إذا تباعد النوعان لم يجز، وهذا ينبغي أن يرجح، وإن كان الأول أشهر»^(٦)، [١/١٢٧/١]

(١) انظر: الشرح الكبير: (١٢٤/٥، ١٢٣).

(٢) في ز، ص: (المستأجرة).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٤٥٥/٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٤٢١/٨).

(٥) انظر: الشرح الكبير: (١١٥/١٢، ١١٤).

(٦) انظر: الشرح الكبير: (١٨٦/١٢).

انتهى . مع أنه لا يلزم من الأشهرية أنه قول الأكثر .

أما هو القائل فيما إذا دمي سلاح المحارب وهو في صلاته: «الأقيس نفى القضاء» بعد^(١) نقله أن الإمام حكى عن الأصحاب القضاء^(٢) .

أما هو القائل: «إن العراقيين ينسبون عدم ثبوت الوقف بشاهد ويمين إلى عامة الأصحاب» مع قوله: «إن الثبوت أقوى في المعنى، وهو المنصوص، وصححه الإمام، والبغوي وغيرهما، وجزم به الغزالي»^(٣) .

أما هو القائل: «إن عامة الأصحاب وظاهر كلام الشافعي رد شهادة من يمدح بالكذب البحت إذا كثُر، كالكذب، وأن القفال والصيدلاني قالا: لا يلتحق بالكذب؛ لأن الشاعر إنما يقوله صناعة»، ثم قال: «وهذا حسن بالغ»^(٤) .

أما هو القائل في «الشرح الصغير»: «أظهر القولين عند أكثرهم أن ولد المدبرة مدبر» مع تصحيحه في «المحرر» خلافه، وفيه أيضاً في رهن سريع الفساد بمؤجل: «أظهر عند الأكثرين الصحة»، وقال في «الشرح الكبير»: «ميل من سوى العراقيين إليه، وهو الموافق للنص في المختصر»، مع ترجيحه في «المحرر» الفساد^(٥) .

أما هو المومئ بحثاً إلى ترجيح قول القفال بالقطع بجواز استخلاف القاضي

(١) في ز، ص: (مع) .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٣٤٠/٢) .

(٣) انظر: الشرح الكبير: (١٠١/١٣) .

(٤) انظر: الشرح الكبير: (١٧، ١٨/١٣) .

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٤٣٥/١٣) و(٤٤٦/٤)، المحرر ص ١٦٥ وص ٥٢٢ .

في أمرٍ خاصٍّ ، ومخالفة الأكثرين في جعله على الخلاف في الاستخلاف^(١) في أمرٍ عامٍّ^(٢).

أما قال فيما إذا قالت: "طَلَّقَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ" ، فقال: "أَنْتِ طَالِقَةٌ"^(٣) واحدةً بألفٍ وِثْنَتَيْنِ مَجَانًّا": «الذي نقله الفوراني وحكي عن رواية القاضي الحسين وغيرهما: أَنَّ الْأُولَى تَقَعُ بِثُلُثِ الْأَلْفِ ، وَلَا تَقَعُ الْأُخْرَيَانِ ، وَقَالَ الْإِمَامُ: الْقِيَاسُ الْحَقُّ: أَنَّ لَا تَقَعُ الْأُولَى وَتَقَعُ الْأُخْرَيَانِ رَجْعِيَّتَيْنِ . وَهُوَ حَسَنٌ مُتَوَجِّهٌ ، وَالْأَوَّلُ بَعِيدٌ»^(٤) ، فما زاد على أن استحسَن ، واستبعد ما لم يُفصَح بأن الأكثر عليه ، وإن أوماً إليه .

فقد بان لك بما ضربتُ من المثل عدمُ تقيُّده بالأكثر ترجيحاً ، كما بان تقيُّده بهم تصحيحاً .

فإن قلت: بل قد أفصحَ بلفظ «الأصح» في مقابلتهم ، ألا تراه في «باب سجود السهو في الجلوس بين السجدين» يقول: «الأصحُّ أنه قصير» ، مع نقله عن الأكثر طُولَه .

ألا تسمعه في «باب الكفارات» يقول: «وفي «التجربة» للرويانِي: أَنَّ الْأَصْحَابَ قَالُوا: يَجْزِي الشَّيْخُ الْكَبِيرُ ، وَمَنْعَهُ الْقَفَّالُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْعَمَلِ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ»^(٥).

(١) في ظ ١ ، ظ ٢: (الاستئجار) ، وساقط من م ، س ، والمثبت من بقية النسخ .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٤٣٣/١٢) .

(٣) في ز ، ك ، ص ، ق: (طالق) .

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٤٥٤/٨ ، ٤٥٣) .

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٦٨/٢) و(٣٠٠/٩) .

بل ربما جاء بلفظ «الحق»، وماذا بعده إلا الضلال؟! فضلاً عن مقابل الأصح، ونذكر ذكره في الإقرار: أن الأكثرين قالوا فيمن مات وخلف ألفاً، وأدعى عليه إنسان بألف، وآخر أنه أوصى له بالثلث، وصدقهما الوارث معاً: «إن المال يُقسم بينهم أرباعاً»، وأن الصيدلاني قدّم صاحب الدين، قال: «وهو الحق»^(١).

وقوله مخالفاً للأصحاب في الخنثى المشكل يوجد منه مني، أو حيض، أو مني وحيض من الفرج: «قال الإمام - وهو الحق -: ينبغي أن يُحكم ببلوغه»، بعد نقله عن عامة الأصحاب أنه لا يُحكم^(٢).

قلت: أما الجلوس بين السجدين فلم^(٣) يُفصح بأن الأكثرين على طوله، بل قال: «إن إمام الحرمين حكاه عن ابن سريج والجمهور، وأنه حكى عن الشيخ أبي علي قصره^(٤)»، ثم قال: «وهذا هو الذي ذكره الشيخ أبو محمد في «الفروق»، وتابعه صاحب «التهذيب» وغيره، وهو الأصح»^(٥)، انتهى.

فلم يلفظ بالصحيح بل بالأصح، وفرّق بينهما، ثم أوماً بما نقله عن الشيخ أبي محمد ومن معه إلى التوقف في نقل الإمام عن الجمهور، وأفصح في «الشرح الصغير» بما سنحكيه.

وأما منع أجزاء الكبير بعجزه عن العمل في الكفارة، فلعلّ قوله: «وهو

(١) انظر: الشرح الكبير: (٢٨٣/٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٧١/٥).

(٣) في ظ ١، ظ ٢: (لم)، وساقط من م، س، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) قوله: (قصره) زيادة من ز، ك، ص، ق.

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٦٨/٢).

الأصح» من تنمة منقوله عن الروياني ؛ لأننا وجدناه قاله في «التجربة» ، وبتقدير كونه من كلام الرافعي فهو تقييدٌ لإطلاق الأكثر ، لا صريحٌ مخالفة .

وأما مسألة الصيدلاني فما جعل قوله : «الحق» إلا مشيراً إلى المنازعة في أن الأكثر على خلافه ، ويؤيد ذلك كلامُ القاضي أبي سعد في «الإشراف» ، فقد رأيتُ فيه ما ينازع في كون الأكثرين عليه .

وأما مسألة المشكل فمشكلة ، واعلم أن المنصوص فيما إذا خرج من ذكره ما هو بصفة المني ، ومن فرجه ما هو بصفة الحيض أنه لا يُحكم ببلوغه ؛ لتعارض الخارجين ، ولكن صحَّح خلافه ؛ لأنه إما ذكرٌ وقد أُمِنِي ، أو أنثى وقد حاضت ، ولم يجسُرْ - وقد صحَّح خلاف النص أن يعترف بمخالفته ، بل اقتصر على قوله : «إن ابن كجَّ نسبَ عدم الحكم إلى ظاهر النص ، وكذلك الإمام أشار في «النهاية» إلى التوقف في ثبوت النص» .

لكن النص ثابتٌ لا مدفع له ، وقد كان أبو عبد الله الحسين يُناظر على أنه الحق ، ويخطئ مؤوليه ، وما قاله متَّجه ، ويدلُّ له جوابُ عامةِ الأصحاب فيما إذا وُجدَ أحدُ الأمرين أو أُمِنِي وحاض من الفرج ، فإن^(١) قولهم : «لا يُحكم ببلوغه» ؛ لجواز أن يظهر من الفرج الآخر ما يعارضه = يدلُّ بطريق الأولى على أنه لا يُحكم ببلوغه عند وجود ما يعارضه من الفرج الآخر ، فوضح إشكال^(٢) صنيع الرافعي ومن سبقه من مؤولِي النص فيه .

ورُبَّ نصٍّ هذا شأنه ، فنذكر صنيعهم في قول الإمام الأعظم عليه السلام في الصبي

(١) في ظ ١ ، ظ ٢ : (فإن كان) ، وساقط من م ، س ، والمثبت من بقية النسخ .

(٢) في ظ ١ ، ظ ٢ : (فوضح الإشكال) ، وساقط من م ، س ، والمثبت من بقية النسخ ..

يَلِغ في الصلاة: «أُحِبُّ أَنْ يُتِمَّ وَيُعِيدَ، وَلَا يَتَبَيَّنْ لِي أَنَّ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ»، وخروجهم جميعاً عن ظاهره؛ لأنهم بين قائلٍ [ب/١٢٧/١] بوجوب الإتمام واستحبابِ الإعادة وهم الجمهور، وقائلٍ بوجوب الإعادة واستحبابِ الإتمام وهو عن ابن سريج على اختلافٍ عنه^(١) ذكرته في «الطبقات»، ومفصلٍ بين بقاء ما يسع تلك الصلاة من الوقت وعدم بقاءه، وهو عن الإصطخري^(٢).

وَلَا تُعَقَّلُ تَعْسُفَاتُهُمْ فِي قَوْلِهِ فِي «بَابِ الْفَلَس»: «وَأِنْ وَجَدَ الْإِمَامُ ثِقَةً يُسَلِّفُهُ الْمَالُ حَالًا»، النص^(٣)، فقد كثر جوابهم عنه، حتى قرأ بعضهم «حَالًا» بالتخفيف، وَلَا يُنْسَ^(٤) النص في الجارية تباع وقد وضعت ولدًا، ثم وضعت بعد البيع آخر، وبينهما دون ستة أشهر = أَنَّ الْوَلَدَيْنِ لِلْبَائِعِ.

وَتَطَاوَلَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ «النهاية» إِلَى قَوْلِهِ فِي مَعَارِضَةِ النَّصِّ: «الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ: أَنَّ الثَّانِيَ لِلْمُشْتَرِي»، وَإِنْ عَلَّلَ نَفْسَهُ بِالْأَمَانِيِّ، وَذَكَرَ أَنَّ مَا رَأَى الصَّوَابَ قَوْلُ حَكَاةِ الْخَضْرِيِّ^(٥)، وَلَمْ يَذْكُرْ نَحْوَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ»، وَقَوْلُهُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ: «لَا أُجِيزُ تَرْكَهَا»؛ لِاتِّفَاقِ الْعَارِفِينَ بِكَلَامِهِ عَلَى تَأْوِيلِهِ، وَهُمْ أَفْهَمُ لَأَنْفَاسِهِ، وَأَدْرَى بِقِيلِهِ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ، وَلَسْنَا لَهُ، فَلْنَعُدْ إِلَى مَا نَحْنُ لَهُ الْآنَ فنقول:

وبالجملة لم نجد للرافعي تصريحًا بتصحيح ما صرح بأن الأكثر على

(١) في ظ ١، ظ ٢: (فيه)، وساقط من م، س، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٣٨٨/١).

(٣) انظر: مختصر المزني: (٢٠٢/٨).

(٤) كذا في ظ ١، وفي ق: (تَنَسَّ) وفي ظ ٢، ك غير منقوطة فتحتمل: (يتبين)، وفي ز، ص: (ينص).

(٥) انظر: نهاية المطلب: (٤٧٤/١٩، ٤٧٣).

خلافه ، وكأنَّ لفظ الصحيح عنده لما ثبت نقلاً وإن خالفه نظراً ، ومن ثمَّ ربما ضمَّ إليه ما يشير إلى ترجيحه في نظره .

ألا تراه قال في « النفقات » في الإعسار بالمسكن : « الأصحُّ ثبوت الخيار » إلى أن قال : « وهو أوجه »^(١) ، فجمع بين كونه أصحَّ وأوجه لما ذكرناه ، وإلا ففي لفظ « الأصح » غنية عنه^(٢) ، بل « الأوجه » بعد « الأصح » توهينٌ بعد تقوية ؛ لأنَّ لفظ « الأصح » أبلغ في الترجيح .

ألا تراه قال في^(٣) آخر « باب التيمم » في فاقد السترة بعد حكاية القولين في أنه يصلي قاعداً أو قائماً : « وأصحُّهما أنه يصلي قائماً ويُتِمُّ الركوع والسجود » إلى أن قال : « هذا نقلٌ^(٤) المعظم ، وهو الظاهر » ، فلو لم يُفد قوله : « وهو الظاهر » بعد « الأصح »^(٥) شيئاً جديداً لكان عيباً ، وما الجديد إلا الترجيح من قبل نظره .

ألا تراه قال في « الشرح الصغير » في « مسألة الجلوس بين السجدين » : « إنَّ الأصحَّ الأقوى كونه قصيراً » مشيراً - إن شاء الله - بـ « الأصح » إلى رُجحانه نقلاً ، وبـ « الأقوى » إلى رُجحانه نظراً^(٦) .

فإن قلت : أله قُدوةٌ في إطلاق الأصحَّ على ما لا^(٧) يراه ؟

(١) انظر : الشرح الكبير : (٥٣/١٠) .

(٢) قوله : (عنه) زيادة من ز ، ك ، ص ، ق .

(٣) قوله : (في) زيادة من ز ، ك ، ص .

(٤) في ص : (لفظ) .

(٥) في ظ ١ ، ٢ : (الصحيح) ، وساقط من م ، س ، والمثبت من بقية النسخ .

(٦) انظر : الشرح الكبير : (٢٦٧/١) و (٦٨/٢) .

(٧) قوله : (لا) زيادة من ز ، ك ، ص ، ق ، وهي الصواب بحسب السياق .

قلتُ: البارُّ الأشهب، علَّم المذهب، أبو العباس ابن سُرَّيج، حيث صحَّح روايةَ الربيع في كتابة العبد المجنون على رواية المزني، فقد قال المحققون من أئمَّتنا^(١) - منهم إمامُ الحرمين -: «لم يصحَّح أبو العباس روايةَ الربيع تفقُّهاً ولكن نقلاً؛ لأنه رآه أوثق في النقل مع علوِّ قدر المزني، وما استرابوا في ميل منقولِ الربيع عن قاعدة الفقه، وأنَّ القياسَ منقولُ المزني»^(٢).

واعلم أنَّ جميع ما أوردته مختصُّ بما فيه الأكثرون، فهو الذي يتردَّد الذهنُ هل يتقيَّدون فيه بالأكثر، أما ما لا كلامَ للأكثر فيه، أو تكلموا ولكن انقسموا ولا أكثر في أحد الطرفين = فلا يُتصوَّر أن يقال: يتقيَّد بالكثرة؛ إذ لا كثرة، وقد قدَّمتنا في المقدِّمة في هذا كلاماً مشبيحاً.

تنبيه:

ما من فصلٍ من هذه الفصول التي سقناها في «باب العجائب والغرائب» إلا وقد كنا بسبيل^(٣) من أن نزيده أمثلةً، غير أنَّنا خشينا الإطالة، وكان القصدُ التنبيه على أنموذج لو استوعب العارف بكتاب الرافعي جزئياته لأنافت على سفرٍ كاملٍ مع الاختصار.

فإن قلتُ: ما بالك مُنذ وصلت إلى فنِّ العجائب والغرائب قصرتَ نظركَ على ألفاظ الرافعي، ولم لا فعلتَ ذلك بكلام أبيك وشيخه ابن الرِّفعة وهما متأخران عنه؟

(١) في ك: (من أئمَّة مذهبنا).

(٢) انظر: نهاية المطلب: (٣٦٦/١٩، ٣٦٥).

(٣) في ق: (بصدِّ)، وقوله بعده: (من) زيادة من ز، ك، ص، ق.

قلتُ: لأنَّ كتاب الرافعي هو العمدة، ثم إنَّ لي به خصوصيةٌ زائدة، ولي الأزمه منذ كنتُ ابنَ ثلاث عشرة سنة، وما ظنُّك بمن كان قبل الثلاثين من عمره يقول له مثلُ الشيخ الإمام: ما فعل رافعيُّك؟ وهل هذه المسألة في «الرافعي»؟ اعتقاداً منه أنه آتٍ عليه استحضاراً^(١)؛ لملازمته إياه ليلاً ونهاراً.

واعلم أنَّ مبسوطات مذهبنا التي تُعتمد، ويُلجأ إليها في المعضلات ويُستند، ولم يلحقها من الجامعين بعدها أحدٌ، ثلاثة: «الحاوي الكبير» للقاضي أبي الحسن الماوردي، و«المذهب الكبير» المسمى بـ«النهاية» لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، و«الشرح الكبير» للإمام الرافعي، هذه عمدة المذهب، والمتداولة بين أهله كلما لاح نسيمُ العلم وهب، والمستضاء بنورها كلما أظلم من المشكلات غيب.

ولسنا ننكر^(٢) علوَّ قدر «تعليقة الشيخ أبي حامد»، ولا نعدلُ بتعليقتي القاضيين أبي الطيب والحسين، و«بحر الرويان» وغيرها من تصانيف تتنازل لها الفراق، ومجموعاتِ مجموعاتٍ لكلِّ إمامٍ في هذا المذهب ناقد، حتى ننتهي إلى «مطلب ابن الرفعة» أعظمُ به من مطلبِ دونه المهالك، ومبسوطٍ عظيمٍ المسالك، وعليَّ مقدارٍ لو ناداه الجبلُ الأشمُ لقال ترفعاً: أني يُستجابُ لذلك.

ولكنَّا نقول: إنَّ هذه الثلاثة التي نصصنا عليها وأشرنا إليها هي الجامعة^(٣) للمذهب على منوالِ فردٍ، الحاملةُ على كاهلها جمهورَ مسطوراته التي تكاثرت عن العد، المغنيةُ غالباً عن غيرها، ولا يغني غيرها عنها، الموثوقُ بها في الفتيا

(١) في ظ ١، ٢: (اختصاراً)، وساقط من م، س، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في ظ ١، ٢: (نذكر)، وفي ق: (بتاركي)، وساقط من م، س، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) أشار في حاشية ظ ١ إلى نسخة: (الحامية).

حيث يأمر الفقيه وينهى .

ثم بينها [١/١٢٨/١] عمومٌ وخصوص .

ف«الحاوي» أكثرها تقسيمًا، وأجمعها للنصوص خصوصًا، ولكلام المتقدمين من أئمتنا عمومًا، وأوضحها علّةً، وأكثرها أدلّةً، وأرشدّها إلى شبه المخالفين، وأعوذها فائدةً على المدرسين .

و«النهاية» أفحلّها عبارةً، وأكملها^(١) إشارةً، وأعظمها تحقيقًا، وأفحّمها طريقًا، وأصحّها^(٢) على السُّبُل^(٣) عيارًا، وأقربها في مجالس النظر انتصارًا، وأوقعها على محزّ^(٤) البحث إذا وقفت الأذهان، وأكثرها تمسكًا بحرف المسألة إذا كادت من الحيرة^(٥) تغيب عن العيان، وأفضلها^(٦) لطالبي الغايات سبيلًا، وخيرها لذوي التحقيق مستقرًا، وأحسن مقيلاً .

كان الشيخ الإمام رحمته الله يحكي لنا أن طلبه العلم كانوا مُهذَّبِيَّةً ووسيطيّةً ؛ لأنه كان من دأبهم^(٧) أن يُلزَمَ كلُّ طالبٍ بعد محفوظه من المختصرات كتابًا من المتوسّطات^(٨) يجعله دأبه الليل والنهار^(٩)، فلهم في المختصرات مختصرٌ

(١) في ك: (وأجلّها).

(٢) في ق: (وأوضحها).

(٣) كذا في ظ ١، وفي ظ ٢، ص: (السبيل)، وفي ز، ك، ق: (السبك)، وساقط من م، س .

(٤) في ص: (محزن)، وفي ق: (مجري).

(٥) كذا في ك، ص، وفي ظ ١: (الخبرة)، وساقط من م، س، وفي بقية النسخ بلا نقط .

(٦) تحتمل في ز، ص: (وأفصلها)، وفي ظ ٢ بلا نقط .

(٧) في ك: (آدابهم).

(٨) كذا في ظ ١، ق، وساقط من م، س، وفي بقية النسخ: (المبسوطات).

(٩) قوله: (يجعله دأبه الليل والنهار) زيادة من ز، ك، ص، ق، وهي في ظ ١ إلا أنه ضرب عليها .

يحفظونه ، إما «مختصر المزني» ، أو «التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي ، أو نحوهما ، هذا للدرس والتكرار ، وفي المتوسّطات إما «المهذب» وإما «الوسيط» ، هذا للمزاولة وترديد النظر الليل والنهار ، وفي المبسوطات كتابٌ يرجعون إليه عند الأمور الكبار .

فأصحاب «المهذب» مبسوطهم «الحاوي» ، وأصحاب «الوسيط» مبسوطهم «النهاية» ، وتعيّب طائفةً على طائفةٍ لزوم كتابين ، ومحاولة طريقتين ، خشيةً من تبدّد الذهن وعدم تماسكه إذا ازدحمت عليه الكتب .

حتى جاء الرافعي ملخصاً ما سبق من تصانيف عدّة ، فسدّ الباب على من بعده ، ودعا أرباب المبسوطات إليه ، وعاد أرباب «الحاوي» و«النهاية» عيالاً عليه ، وبحقّ نال هذا المنال ، فإنه أجمعها شملاً ، وأوضحها^(١) قولاً ، وأحسنها تلخيصاً ، وأمتنها تعميماً وتخصيصاً ، وأسهلها^(٢) تناولاً ، وأكملها حاصلًا ، وأعجلها للمستوفز ، وأعوذها فائدةً للموجز ، وأسرعها إجابةً لمن يستوضح ويستبين ، وأنفعها لذوي الإلزام من القضاة والمفتين ، فلا غرو أن نخصّه بالمداولة^(٣) ، ونمنحه في أكثر الأوقات المحاولة .

وقد نَجَزَ بتمام هذا الباب ما هو كالحاشية لذلك الكتاب ، على أن في العزم تخصيصه بكتابٍ يأتي عليه مختصٌّ به ، خادمٍ بين يديه ، أشمّر فيه إن شاء الله عن ساق الخدمة^(٤) أشدّ التشمير ، وآتي فيه بالجامع الكبير ما بين مسائل أهملها رأساً ، وتتماتٍ مهمّاتٍ لمسائل ذكرها وأغفل تلك التمتّة المهمة ، ومن ذا الذي

(١) في ك: (وأصحّها).

(٢) في ز، ص: (وأشملها).

(٣) في ز، ق: (بالمزاولة).

(٤) في ك، ز: (الجد).

لا ينسى؟! وفروع ذكرها استطراداً، أو جاء بها في غير مظنتها اعتماداً.

إلى غير ذلك من التنبيه على مقيّد أطلقه، ومُطلق قيّده، وعامّ خصّصه، وخاصّ عمّمه، ووافق أثبته خلافاً، وخلاف جعله وفاقاً، وأصل لما فرّعه، وفرع لما أصله، ومسكوتات لم يسكت عنها الزمان، ومعزّوات إلى بعض المتأخرين مع كونها منصوصات، أو مما هي في كتب المزني وابن سريج وأبي إسحاق، والشيخ أبي حامد، والقفال^(١)، ونحوهم من المتقدمين مسطورات - فمن عزا مسألة مسطرة في كتب هذه الطبقات إلى نحو «التهذيب» و«التتمة»؛ تطرّق العتاب إليه متطرّقات - ومباحث أبداهَا ظهرَ النقلُ بوفاقها أو خلافها، وخلاف مرسل لم يذكر الراجح منه فأثبتهُ من كتب المذهب وبما يقتضيه النظر الصحيح، ومسائل اختلف المشايخ الأربعة - الرافعي والنووي وابن الرّفة والشيخ الإمام رحمهم الله - فيها، فنقضي بينهم بحسب فهمنا، وإن قلّ، ومناقضات وقعت له فنبيّها^(٢) ونوضح المعتمد، وفتاوى المتأخرين في مهمّات من مسائل الدّين لم نجدها مسطورةً للمتقدمين، إلى غير ذلك من مهمّات وعظائم، وقد شرعتُ فيه، وأنا أسأل^(٣) الله إتمامه بخير، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

تنبيه:

لا ينبغي أن يُتلقّى التصحيح^(٤) من بناء الخلاف على خلافٍ قد صحّ فيه،

(١) في ز، ك، ص: (فابن سريج، فأبي إسحاق، فالشيخ أبي حامد، فالقفال).

(٢) في ظ ١، ظ ٢: (نبيّها)، وفي ص: (فيها)، وساقط من م، س، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في ظ ١، ظ ٢: (وأسأل)، وساقط من م، س، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في ظ ١، ظ ٢: (الصحيح)، وساقط من ق، والمثبت من بقية النسخ، وأشار في حاشية ظ ١ إلى

أنه نسخة.

فطالما رجَّح في المبنيّ خلاف ما رجَّح في المبنيّ عليه ، وقد قدّمنا في مسألة دعوى الوصي لیتیم علی یتیم من ذلك ما نبّه عليه الشيخ الإمام رحمته الله ، وهذا باب واسع المثل ، فلنقتصر منه على أهم الأمثال .

الأول: قال الرافعيّ في «حد الزنا» في السيّد هل يقيم الحدّ على عبده إذا شاهده يزني؟: «فيه وجهان ، بناءً على أنّ القاضي هل يقضي بعلمه؟ الأظهر: نعم»^(١) ، انتهى . فقد يُظنُّ أنه مناقضٌ لتصحيحه أنّ القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود ، وليس كذلك ، بل المعنى: الأظهر من هذا الخلاف المبنيّ لا من المبنيّ عليه .

الثاني: قال فيما إذا حلق رأس المحرم وقلنا: الفدية على الحالق ، فامتنع مع القدرة: «إنّ جواب الأكثرين أنّ للمحلق مطالبته بإخراجها ؛ بناءً على أنّ المحرم كالمودّع ، والمودّع خصمٌ فيما يؤخذ منه ويؤلف في يده»^(٢) ، انتهى .

وكون المودّع خصماً فيما يؤخذ منه وجهٌ ضعيفٌ عنده ، فلم يجعل قول الأكثرين مبنياً عليه ، إلا لأنه لا يلزم من ضعف الأصل ضعف الفرع ، وأما قوله: «ويؤلف في يده» فقال الشيخ الإمام رحمته الله: «هو شيءٌ لا يُعرف» .

قلت: لعله يعني بكونه خصماً: أنّ الدعوى تقع عليه بعين الوديعة وإن كانت قد تلفت إذا لم يصدّقه المالك في دعوى تلفها ، لا بسبب مضمّن ، فإنه حينئذ يدّعي وخصمه المودّع .

الثالث: قدّمناه في أنّ الإبراء إسقاطٌ أو تمليك؟ وأنه لا تصحيح للشيخين فيه وإن قالوا: «الإبراء عن المجهول لا يصح» ، ومنشأ الغلط لمن نسب إليهما فيه

(١) انظر: الشرح الكبير: (١١/١٦٦) .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٣/٤٧٨) .

تصحيحاً توهم أن المبني كالمبني عليه في الترجيح^(١).

الرابع: اشتهر بين طلبة العصر أن المفتي به عندنا منع السيد من إجبار عبده الصغير على النكاح، وما تلقوا هذا إلا من إطلاق «المحرر» تصحيح منع إجبار العبد، وتبعه «المنهاج»^(٢)، ولم يقيداً بكبير ولا صغير، وكذلك أطلقه^(٣) القاضي أبو الطيب في الفروع الملحقة آخر «تعليقته».

والأمر [١٠٥/ب] كذلك في الكبير، أما الصغير - ومثله المجنون كما ذكر الإمام في «النهاية» وغيره، وهو واضح - فمن أين لهم أن الصحيح فيه كذلك؟! والذي في «الرافعي» في «كتاب النكاح» بعد حكاية القولين في الكبير: أن في الصغير طريقين، أظهرهما: طرد القولين، والثاني: القطع بالإجبار، وليس في هذا تصريح بتصحيح بين القولين، وهو قضية ما في «الروضة»^(٤)؛ لأن قوله: «الأصح أنه كالكبير» يعني: في جريان القولين، ولا يلزم أن يكون الصحيح كالصحيح، وكذلك في «شرح المنهاج»، فإن أخذوا التصحيح من بناء الخلاف على الخلاف، فقد قلنا: إن ذلك لا يلزم.

فإن قالوا: الغالب عدم التخالف بين المبني والمبني عليه في التصحيح^(٥).

قلنا: والغالب^(٦) في طريقين أحدهما قاطعة أن تكون الفتيا على ذات

(١) انظر: الشرح الكبير: (١٥٧/٥).

(٢) انظر: المحرر ص ٢٩٦، منهاج الطالبين ص ٢١٠.

(٣) قوله: (أطلقه) زيادة من ز، ك، ص، ق.

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٢١/٨)، روضة الطالبين: (١٠٢/٧).

(٥) في ز، ك، ق: (الترجيح).

(٦) في ق: (ولعل الغالب).

القطع ، سواءً صحَّحت طريقة القطع أم طريقة القولين ، لكن ليس ذاك بلازم ولا هذا ، بل قد خرج عن كُلِّ صورٍ كثيرةٍ لم تُبقِ لنا وثوقاً به .

وعند هذا يتبيّن لك أنّ جعلَ كلام «المحرر» و«المنهاج» مقصوراً على الكبير ، وإن لزمَ منه حذفُ مسألة الصغير من الكتابين = أولى من جعله شاملاً للكبير والصغير ، طلباً لزيادة مسألة يلزم منها أن تكون الفُتيا فيها عن غير أصل ، بل على خلاف الصحيح .

لأنّا وجدنا الرافعيّ في «كتاب الرضاع» - وتبعه النووي - قد ذكر أنّ الصغير يُجبر على النكاح ذَكَرَ الفارغ من ذلك ، وأنّ عدم إجباره إنما هو قولٌ ذكره فيما لو زوّج مستولذته بعبده الصغير ، فأرضعته بلبان السيد ، نعم^(١) ، وبالإجبار قال الماوردي ، وصاحب «التنبيه» ، وغيرهما^(٢) .

وبذلك يتّضح وهمُ رجلين: رجلٍ توهم أنّ الرافعي والنووي صحّحاً منع الإجبار ، وما أوقعه في هذا الوهم إلا إعطاؤه المبنيّ حكمَ المبنيّ عليه ، ورجلٍ حمَلَ كلامَ «المحرر» و«المنهاج» على إطلاقه ليدخل فيه مسألة الصغير ، فحمَلَهُ حبُّ تكثير المسائل على أن أسندَ إلى مصنّفهما تصحيحَ ما لم يصحّحاً .

وقد أغرب القاضي الحسين إذ حكى عن بعض الأصحاب ترتيبَ الصغير على الكبير بالعكس ، فقال: «إن قلنا: لا يُجبر الكبير فالصغيرُ أولى ، وإلا فوجهان ، والفرق أنّ للسيد غرضاً في تحصين الكبير» .

(١) قوله: (نعم) من ظ ١ ، ظ ٢ ، وليس في بقية النسخ .

(٢) انظر: الحاوي: (٧٤/٩) ، التنبيه ص ١٥٧ ، الشرح الكبير: (٢١/٨) و(٥٨٩/٩) ، روضة الطالبين: (١٠٢/٧) .

وإذا استقرَّ عندك أنه لا يلزم من التصحيح في المبنيِّ عليه التصحيح في المبنيِّ؛ عرفت أنَّ حكاية الرافي عن أبي العباس الروياني وجهين في وقوع طلاق [١/١٠٦/١] مَنْ قال: "إن لم تكوني الليلة في داري فأنت طالق"، ولا دار له، مبنيَّين تارةً على تعليق المُحال، وأخرى على أنَّ الحنث هل يحصل بفعل المكره = لا يلزم منها أن يكون صحَّح عدم الوقوع لكونه صحَّحه في المُحال، بل هو هنا ساكتٌ عن التصحيح، وقد صحَّح الوقوع في مكانٍ آخر، إذ صحَّح في «كتاب الأيمان» فيمن قال: "لأشربنَّ ماء هذه الإداوة" ولا ماء فيها، أو: "لأقتلنَّ زيداً" وهو ميت = وجوب الكفارة في الحال^(١).

الخامس: إفراد أحد العبدین بالردِّ لا يجوز على الصحيح، والخلافُ مبنيٌّ على تفريق الصفقة، نَبَّه عليه الرافي في مسائل تفريق الصفقة، والوالدُ تبعاً لصاحب «المهذب» في «باب الرد بالعيب»، مع أنَّ الصحيحَ التفريق^(٢)، وأمثله كثيرة^(٣).

أُحجية من الأحاجي:

إذا عرفت أنه قد يُرجَّح في الفرع خلاف ما في أصله، وقد يُرجَّح خلاف طريقة القطع؛ فاعلم أنه قد يحكي الإجماع على شيء ثم يُرجَّح مقابله، وتلك مخالفةٌ لناقل الإجماع في نقله ومعتقده.

وقد قدّمنا ترجيحَ الوالد أنَّ مَنْ أقرَّ من الورثة بحاجب؛ ثبت الإرث

(١) انظر: الشرح الكبير: (١٥٧/٩، ١٥٦) و(٣٩١/١٢)، عجالة المحتاج: (١٢٤٤/٣).

(٢) قوله: (الخامس: إفراد أحد... أن الصحيح التفريق) زيادة من ز، ك، ص، ق.

(٣) انظر: الشرح الكبير: (١٤٣/٤).

والنسبُ جميعاً، غيرَ مبالٍ بدعوى القاضي أبي الطيب الإجماعَ على خلافه، فلا تعجَّب حينئذٍ من ترجيح خلافٍ ما قطعَ به قاطعون، فإنَّ أعجبَ منه ترجيحُ خلافٍ ما زعم زاعمون أنه قد أجمع عليه المسلمون.

ومن ذلك أنَّ سياقَ كلامِ الرافعي يومئ إلى ترجيح الوجه الصائر إلى قبول توبة سائبٍ سيدنا^(١) رسول الله ﷺ، مع حكاية أبي بكرٍ الفارسي^(٢) الإجماعَ على أنها لا تُقبل، كذا حكاها عنه الإمام والغزالي والرويانى، ولم يذكره الرافعي^(٣).

وأنَّ صريحَ كلامِ «الروضة» في الطلاق دالٌّ على أنَّ الفارسيَّ المذكورَ حكى إجماعَ المسلمين على اشتراط أن يكون قَصْدُ الاستثناء مقروناً بأول لفظِ المستثني، مع تصحيحه الاكتفاء بوجوده قبل فراغه^(٤)، لكن هذا كلامُ «الروضة»، وعليه يدلُّ أولُ كلامِ الرافعي، ثم إذا تأملتَ آخره وجدته إنما نقل عن الفارسي الإجماعَ على اشتراطه قبل الفراغ، ويكون حينئذٍ صحَّح ما ذكر أنَّ الإجماع قائمٌ عليه.

كما صحَّح أنَّ العاقلة تتحمَّل بدلَ شبه العمد، وهو ما حكى الإمامُ في «باب العاقلة» إجماعَ المسلمين عليه، ويؤيده قولُ الشافعي في المسألة: «لا أعلم مخالفاً»، مع حكاية الرافعي في أول «الديات» وجهاً رواه بعضهم قولاً مخرّجاً أنها لا تحمِّلُه^(٥).

(١) قوله: (سيدنا) زيادة من ز، ك، ص، ق.

(٢) زاد في ظ ١، ظ ٢: (على ما ذكر الإمام)، ويغني عنه ما بعده في التعليق الآتي مما في ز، ك، ص، ق، فيبدو أنه عدله في لاحقاً.

(٣) قوله: (كذا حكاها عنه... ولم يذكره الرافعي) زيادة من ز، ك، ص، ق.

(٤) انظر: نهاية المطلب: (٤٦/١٨)، الوسيط: (٨٧/٧)، روضة الطالبين: (٣٣٢/١٠) و(٩١/٨).

(٥) انظر: مختصر المزني: (٣٥٥/٨)، نهاية المطلب: (٥٠٣/١٦)، الشرح الكبير: (٢٦/٩) =

فهذا مثله كثير^(١)، وقد صرح الرافعي في «كتاب الأيمان» بما قلت: إن آخر كلامه في «الطلاق» يدل عليه، فقال: «وإن قصد الاستثناء في خلال اليمين واستثنى على الاتصال، ففيه وجهان ذكرناهما في «الطلاق»^(٢)، وما ذكر في «الطلاق» إلا الوجهين اللذين حكى الفارسي الإجماع على أحدهما، فدل أن محلّهما في الاستثناء قبل الفراغ، لا في الاستثناء من أول اللفظ.

واعلم أن القلق الذي وقع في عبارة الرافعي [١٠٩/ب] عن الفارسي وقع نظيره في عبارة الروياني في «البحر»، فإنه قال نقلاً عن الفارسي: «لو لم ينو في الابتداء الاستثناء ثم بدا له من بعد^(٣) فاستثنى عقيبهِ؛ يقع الطلاق، وادّعى في هذا إجماع الأمة»^(٤)، انتهى، وهو محمولٌ على أنه بدا له بعد الفراغ، لا بعد أول الكلام وقبل الفراغ.

تنبيه:

يَقْرُب من إيهام إطلاق بناء خلافٍ على خلاف أن الصحيح سواءٌ = إيهام قَوْلنا: الخلاف في كذا جارٍ في كذا، فلا ينبغي أن يؤخذ منه^(٥) أن الصحيح فيهما سواءٌ، بل يُتَوَقَّف فيه.

ألا ترى إلى قول الرافعي في «باب الخلع»: «إذا علّق بالإعطاء لا بصيغة

= و(٤٦٣/١٠) و(٣١٩/١٠).

(١) في ظ ٢: (فهذه أمثلة كثيرة).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٢٣٢/١٢).

(٣) في ظ ١، ظ ٢: (رفعه) بدل: (من بعد)، والمثبت من بقية النسخ يوافق ما في البحر.

(٤) انظر: بحر المذهب: (١٣٢/١٠).

(٥) قوله: (منه) زيادة من ز، ك، ق.

"متى" وما في معناها اختصَّ بالمجلس ، وعن أحمد: لا يختص ، وهو وجهٌ لبعض الأصحاب ، وكلُّ ذلك جارٍ فيما إذا قال: "إن أقبضتني" ^(١).

فهذا قد يتوهم سامعُه أنَّ الصحيح في "إن أقبضتني" الاختصاصُ بالمجلس مثل: "إن أعطيتني" ، وليس كذلك ، بل الراجح في "إن أقبضتني" - وبه صرح الرافعي من بعد - عدمُ الاختصاص .

ومن غرائب المسائل: الإيتاء ، فهل هو كالإعطاء حتى يختصَّ بالمجلس ، أو كالدفْع والإقباض ، فلا يختصُّ بالمجلس ؟ لم نجد هذه المسألة إلا في كلام ابن يونس في شرحه «التمجيز» ، قال: «إنه كالإعطاء» ^(٢) ، ولك أن تقول: ينبغي أن يكون كالدفْع ؛ فإنَّ الله تعالى قال: ﴿وَأَتُوا آلِيَتَمَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢] ^(٣) ، وأراد الدَّفْع ، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَاسَتْهُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفِنُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] .

أما الأداء فهل هو كالإعطاء أو كالإقباض ؟ اقتضى كلامُ ابن الرِّفعة في «المطلب» أنه متردّدٌ فيه من غيرِ نقلٍ عنده ، وهو منقولٌ إلا أنَّ النقل فيه مضطرب ، ففي الموضع المذكور من «الرافعي» ثم بعده بقليل ما يقتضي أنه كالإقباض ، ويوافقهما كلامه في «باب الكتابة» قبيل الركن الثالث في أثناء فرع ثالث ، غير أنه في أوائل «باب الكتابة» أفهم أنه كالإعطاء ، والمعتمد - إن شاء الله - كونه كالإقباض ، فإنه الفقه ، وقد ذكره في ثلاثة مواضع صريحاً وإشارة ، فليُقدِّم على مذكورٍ في موضع واحدٍ إشارةً في غير مظهره ^(٤).

(١) انظر: الشرح الكبير: (٤٣٦/٨ ، ٤٣٥) . وزاد في ق: (ألفاً) .

(٢) انظر: تحرير الفتاوى: (٦٩٨/٢) .

(٣) جاء في حاشية ظ ١: (تسمية البالغين رشدهم يتامى باعتبار ما كان مجازاً) .

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٤٣٩/٨ ، ٤٣٨) و(٤٥٥/١٣) .

هذا الموضع المشار إليه هو قوله أوائل باب^(١) «الكتابة»: «ولو قال: "إن أعطيتني ألفاً"، أو: "إن أديت إلي ألفاً"؛ فأنت حرٌّ = فلا يمكنه أن يعطي من مال نفسه، فإنه لا يملك، فهو كما لو قال لزوجته: "إن أعطيتني ألفاً" فأعطته مغضوباً، وقد ذكرنا في «الخلع» وجهين في وقوع الطلاق، والأظهر أنه لا يقع، ففي حصول العتق هاهنا إذا أعطى من مال غيره مثل ذلك الخلاف^(٢)، انتهى ملخصاً.

وقد ذكر ابن الرِّفعة أنَّ الراجح وقوع العتق، بخلاف الطلاق، فإنَّ الزوجة أهلٌ للالتزام، بخلاف العبد، فيحمل قوله: "إن أعطيتني" على صورة الإعطاء لا حقيقته^(٣)، قال: «وهو ما أورده ابن الصَّبَّاح والبغوي والبندنيجي»^(٤).

قلت: فيكون من الطراز الذي ننبّه عليه، غير أنه وإن كان ظاهراً من حيث البحث ففي رُجحانه^(٥) من حيث النقل نظرٌ؛ إذ رأيتُ في «البحر» وغيره أنَّ الشافعيَّ نصَّ على عدم العتق، وقد أعاد الرافعيُّ المسألة فذكرها عند الخلاف في مكاتبة أحد الشريكين أثناء الركن الرابع، وقال: «الظاهر القطع بالمنع»، يعني: منع العتق، فتبيّن أنه ليس مما نحن فيه، بل قوله: «الخلاف كالخلاف» على ظاهره خلافاً وتصحيحاً^(٦).

(١) قوله: (باب) ليس في ظ ١، ظ ٢، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٤٤٤/١٣).

(٣) في ظ ١، ظ ٢، ص: (حقيقة)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) انظر: كفاية النبيه: (٣٨٩/١٢، ٣٧٤، ٣٣٤، ٣٣٣).

(٥) زاد في م، س: (عندي).

(٦) انظر: الشرح الكبير: (٤٧٣، ٤٧٤/١٣).

ومن الفوائد: أنَّ ابن الرِّفعة نقل عن القاضي الحسين أنَّ قوله لعبده: "إن أعطيتني" يكون إذنًا في الاكتساب، كما أنَّ الإذن له في التزويج إذنٌ في اكتساب المهر والنفقة، قال: «وفيه وجه»^(١).

قلت: والأرجح أنه لا يكون إذنًا، وليس كالإذن في التزويج، فإنَّ هناك صريحٌ إذنٍ، وليس هنا إلا مجرد تعليق، ولو تمَّ كونه إذنًا لترجَّح حملُ الإعطاء على حقيقته، على خلاف ما يقوله ابن الرِّفعة، غيرَ أنه لا يتمُّ لما ذكرناه، ولأنَّ صيغة "إن" تقتضي الفور، ولا يمكن عادةً الاكتسابُ على الفور؛ ولذلك شرطنا في الكتابة التأجيل.

فائدة:

إذا قال: "كاتبْتُكَ على خدمة شهرين، يكون كلُّ شهرٍ نجمًا"، فالأصحُّ - وهو المنصوص - عدمُ الصحة، قال الرافعي: «وهذا كالخلاف في إجارة الدار السنة القابلة، أو هو هو»^(٢).

قلت: أما قوله: «إنه كالخلاف» فقد نبَّه ابن الرِّفعة على أنَّ ذلك من تخريج الإمام، ثم بحث فيه بحثًا يطول ذكره، وليس من غرضنا الآن.

وأما قوله: «أو هو هو» فلم يتكلَّم عليه ابن الرِّفعة، وكان أحقَّ بأن يعترض، وأقول: هذه زيادة، ولم يذكرها الإمام، وفيها نظر؛ إذ لو كان هو إياه لما كان الأصحُّ هنا منع الصحة؛ لأنَّ الأصحَّ عنده في إجارة المدة المستقبلية من المستأجر الصحة.

(١) انظر: كفاية النبيه: (٣٧٤/١٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٤٤٩/١٣)، كفاية النبيه: (٣٧٠/١٢).

وليت هذه الزيادة كانت من كلام الإمام ، فربما كانت تُحتمَل^(١) ، فإنه لما ذكر هذا التخريج في «باب الكتابة» قال: «الأصحُّ في الموضعين المنع» ، وأما من الرافعي فكيف تُحتمَل ، وهل هو لو صحَّ إلا صريحُ تناقض^(٢) .

ويَقْرُبُ منه قولُ الرافعي في «باب المسابقة» ، وقد ذكر نصُّ الشافعي فيمن مرَّ بجماعة يتناضلون ، فقال^(٣) لَمَنْ انتهت النوبةُ إليه: "إن أصبتَ بهذا السهم فلك دينار" : «أنه إذا أصاب استحقَّ» = ما نصَّه: «قال الإمام: وهذا دليلٌ على انقطاع هذه المعاملة عن مضاهاة الإجارة» ، إلى أن قال: «وقضيَّةُ هذه القاعدة أن لا تجب أجرَةُ المثل عند الفساد»^(٤) ، انتهى .

وهو من كلام الإمام ، ذكره في «النهاية» ، فتبعه عليه ، وهو يُحتمَل من^(٥) الإمام ؛ لأنه لم يرجح عند الفساد وجوبَ أجرَةِ المثل ، بل أطلق الخلاف ، وقال في القول بأنه لا يستحقُّ شيئاً ؛ لا أجرَةَ المثل ولا قيمةَ السَّبَق: «إنَّ وجهه بيِّن» ، وأما الرافعي فلا يُحتمَل هذا منه ؛ لترجيحه الرجوعَ إلى أجرَةِ المثل^(٦) .

نادرةٌ من النوادر:

مسألةٌ تدور بين إمامين كبيرين ، يشتدُّ فحْصُهما عنها ، ولا يجْدان فيها نقلاً ، وقد قدَّما في الأقضية من ذلك المسألة التي بين ابن الصلاح والوالد ، فيا لله

(١) زاد في م ، س: (منه) .

(٢) انظر: نهاية المطلب: (٣٤٨/١٩ ، ٣٤٧) .

(٣) في ظ ١ ، ظ ٢: (قال) ، وساقط من م ، س ، والمثبت من بقية النسخ .

(٤) انظر: نهاية المطلب: (٢٧٨/٨) ، الشرح الكبير: (٢١٧/١٢ ، ٢١٦) .

(٥) زاد في ظ ١ ، ظ ٢: (كلام) ، وليس في بقية النسخ ، والأظهر سياقاً إسقاطه .

(٦) انظر: نهاية المطلب: (٢٤٥/١٨) .

العجب! إمامان بين وفاتيهما أزيد من مئة سنة، يتنازعان فرعاً، لا يُلَمُّ منهما^(١) فيه واحدٌ بنقل، وهو من مسطورات الرافعي، بل من منصوبات ابن سريج؛ لأنه خرَّج فيه قولين، والدهر أبو العجب يأتي بالعجب^(٢) بعد العجب.

وأعجب من ذلك: قدرُ الطريق، قال النووي: «قلَّ مَنْ تعرَّض لضبطه، وهو مهمٌّ جدًّا»، إلى أن قال: «وإن كان بين أراضٍ^(٣) يريد أصحابها إحياءها، واختلفوا؛ فقدَرُه سبعة أذرع»^(٤)، وتابعه الوالد في «شرح المنهاج».

وقد عرَّفناك فيما مضى أن هذا مذهب أبي حنيفة، ولم يُقلَّ به منا قائل، ومذهبنا أنه يتقدَّر بقدر الحاجة، لا يختلف أصحابنا في ذلك، وبه جزم الماوردي في «الحاوي»، والرويان في «البحر» في «باب القسمة»، وأشار إليه الخطَّابي في «معالم السنن»، والبغوي في «شرح السنة».

وصرَّح الكلُّ بأنَّ الحديث الذي أشار إليه النووي مؤوَّل، فلا يشكُّ لبيبٌ أنَّ النوويَّ وأبي - تجاوز الله عني وعنهما - لو اطلَّعا على النقل في هذه المسألة لَمَّا فعلاً ذلك، بل كانا بين أن يُفتيا بالمذهب المنقول^(٥) فيها - وهو الظاهر - أو يشيرا إلى سبب عدولهما عنه^(٦).

(١) في ظ ١، ظ ٢: (منها)، وساقط من م، س، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) قوله: (يأتي بالعجب) زيادة من ز، ك، ق، ص، إلا أنه في ز، ص: (بالعجب)، وكذا بعهدا فيهما: (بعد العجب).

(٣) في ظ ١، ظ ٢: (أرض)، وساقط من م، س، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) انظر: روضة الطالبين: (٢٠٦/٤).

(٥) في ق: (المنسوب).

(٦) انظر: الحاوي: (٢٥٨/١٦)، بحر المذهب: (٤٢/١٤).

غريبة من الغرائب:

مسألة يُقَطَّعُ بأنها من مسطورات المذهب قديماً، ثم يَضْطَرِب المتقدمون فيها، فلا يدرون ما المذهب، أَوْما سَمِعَتْ أذْناكَ شهادة الأخرس واضطراب المتقدمين في تعيين المذهب فيها، والاختلاف أيضاً على ابن سريج.

والحاصل: اختلاف الأصحاب - بعد اتفاقهم على أن ابن سريج خالف المذهب فيها - في أنه هل المذهب القبول أو الرد، فكان الشيخ أبو حامد يقول: «منعها المذهب»، والقبول قول أبي العباس^(١)، قال القاضي أبو الطيب: «وهو الذي شاهدت عليه أصحابنا العراقيين»^(٢).

قلت: ويوافقه قول الحسن بن أحمد الحداد في كتاب «أدب القضاء»: «إن أكثر أصحابنا على المنع، وإنَّ القبول قول ابن سريج، وقيل: قبولها المذهب، والمنع قول ابن سريج، وهو سماع القاضي أبي الطيب من أبي عبد الله الحنَّاطي»، قال: «وكان حافظاً لكتب الشافعي، ولكتب أبي العباس»، قال: «وذكر المزني في «الجامع الكبير» أن الذي يجيء على مذهب الشافعي قبولها كسائر تصرفاته»، قال القاضي أبو الطيب في «التعليقة»: «ولم أجد للشافعي نصاً، وإنما وجدتُ هذا في كلام المزني»^(٣).

قلت: وذكر ابن القاصِّ في أوائل «أدب القضاء» أن ابن سريج خرَّجَ فيها

(١) في ق: (ابن سريج)، وأبو العباس كنيته.

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٣٨/١٣، ٣٧)، كفاية النبيه: (١١٩/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣٦٨/٤، ٣٦٧).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب (قسم الشهادات) ص ٢٢٧، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣٦٨/٤).

قولين ، ثم صحَّح^(١) ابنُ القاصِّ ردَّ شهادته^(٢) ، وهو ما رجَّحه الرافعي والنووي والوالد ، والأرجحُ عندي القبول ، ولا يخفى أنَّ الكلام في معقول الإشارة .

وشبيه^(٣) اضطرابهم هنا اضطرابهم في شبيهين أيهما أصلٌ لصاحبه ؟ كبلوغ الصبي في الوقت بعد نجاز الصلاة ، جعله قومٌ - منهم الرافعي - فرعاً لبلوغه في أثنائها ، وعكس آخرون - منهم صاحب «البيان» - وهو الصواب ؛ لأنَّ بلوغه في أثنائها هو منصوِّصُ الشافعي^(٤) ، فصاحبُ «البيان» أسعدُ بالنص من الرافعي .

كما أنَّ الرافعيَّ أسعدُ بالنص فيما^(٥) إذا ادَّعى أنَّ^(٦) هذا العبد كان له وأعتقه وغصبه فلان ، وأقام عليه بيَّنة - كذا عبارة «التنبيه» بيَّنة^(٧) - ؛ فالصحيح : يُقضى بها ، قال صاحب «التنبيه» : «وقيل : هي كالبيَّنة بملكٍ متقدِّم» ، ذكره في «باب الدعاوى» ، ولم يذكر الرافعيُّ الفرعَ إلا مُدمجاً مع غيره في «باب الشاهد واليمين» ، ودعاه ذكره فيه إلى تصويره^(٨) فيما إذا أقام المدَّعي شاهداً وحلف معه ، أو شاهداً وامرأتين^(٩) .

(١) في ز : (رجَّح) .

(٢) انظر : أدب القاضي لابن القاص : (٣٠٦/١) .

(٣) كذا في ز ، وفي ك : (وسبب) ، وساقط من م ، س ، وفي ظ ١ ، ظ ٢ : (سببه) بلا واو ، وفي ق ، ص : (وسببه) ، ولعل المثبت أظهر .

(٤) انظر : البيان : (١٥/٢) ، الشرح الكبير : (٣٨٨/١) و (٣٨٨/١٣) ، (٣٧) .

(٥) في (ك) : (في مثل) .

(٦) قوله : (أنَّ) زيادة من ز ، ك ، ق ، ص .

(٧) قوله : (بيَّنة) زيادة من ز ، ك ، ص .

(٨) في ظ ١ : (تصوره) ، وساقط من م ، س ، والمثبت من بقية النسخ .

(٩) انظر : التنبيه ص ٢٦٤ ، الشرح الكبير : (٩٤/١٣) ، (٩٣) .

وصادفُهُ في ذلك سعدٌ ؛ فإنَّ هذه الصورة موضعُ النصِّ ، ففيها نصُّ الشافعيِّ على الانتزاع ، وكذلك صاحب «المهذب»^(١) ، فإنه وإن أطلق البيَّنة في «التنبيه» فقد قيَّدها في «باب عدد الشهود» بالناقصة ، ولا يخفى أنه إذا ثبت الانتزاعُ بالناقصة فبالكاملة أولى ، غيرَ أنه لا يلزم من ثبوت الخلاف في الناقصة ثبوته في الكاملة ، فقد أفاد إطلاقُ «التنبيه»^(٢) أنَّ الخلافَ يطْرُقُ الكاملة ، لكنه يطْرُقُ الكاملةَ^(٣) من حيث أنها كالشهادة بملكٍ متقدِّم لا من حيث نقصانها ، ولفظُ البيَّنة في هذا المكان من عُقْد «التنبيه» ، ولم يتكلَّم عليه ابنُ الرِّفعة في «الكفاية» .



(١) في ظ ١ ، ٢ : (التهذيب) ، وساقط من م ، س ، والمثبت من بقية النسخ هو الصواب . انظر : الأم : (٢٥٧/٣) ، المهذب : (٤١٨/٣) .

(٢) في ظ ١ : (البيَّنة) ، وساقط من م ، س ، ومطموس في ظ ٢ ، والمثبت من بقية النسخ .

(٣) قوله : (لكنه يطرق الكاملة) زيادة من ز ، ك ، ق ، ص .

بَابُ اللَّطَائِفِ

هذا الباب يحتمل تصنيفاً مستقلاً ، فليقع الاختصارُ على بعض غريبه .

واقعة:

قال رجلٌ لامرأته: "إن كان في كمِّي دراهم أكثر من ثلاثة فأنت طالق"، فكان في كمه أربعة ، قال أبو عبد الله البوشنجي: حدَّثني الربيع بن سليمان أنَّ الشافعيَّ قال: «لا يقع ؛ لأنه ليس في كمِّه دراهم هي أكثر من ثلاثة ، إنما الزائد على الثلاثة في كمِّه درهم لا دراهم»^(١).

قلت: فلو لم يقل: "دراهم" واقتصر على قوله: "إن كان في كمِّي أكثر من ثلاثة" فهي^(٢) المسألة التي أشار إليها الأصحاب فيمن قال: "إن كنتُ أملك أكثر من مئة" وكان يملك خمسين ؛ أنها لا تطلق ، إلا أن يريد أنه يملك مئةً بلا زيادة ، وقالوا في الإقرار: لو قال: "لزيد أكثر مما لفلان" ؛ قبل تفسيره بأقل متمول ، وإن كثر مالُ فلان^(٣).

نازلة:

نذَرَ السلطان صلاح الدين في بعض فَرَنج الساحل: إن أظفره الله بهم

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (٣٢١/٢).

(٢) في ظ ١ ، ظ ٢: (ففي) ، وساقط من م ، س ، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (٣٢٢/٢).

لَيَقْتُلَنَّهُمْ وَلَا يَمُنُّ عَلَيْهِمْ ؛ لِشِدَّةِ مَا أَنْكَوْا فِي الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ ظَفَرَ بِهِمْ بَعْضُ نَوَّابِهِ فَأَعْطَاهُم الْأَمَانَ ، فَأَفْتَى الْإِمَامُ الْجَلِيلُ الشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ ^(١) الطُّوسِي تَلْمِيزُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى أَنَّهُ لَا أَمَانَ لَهُمْ ؛ لِقُبْحِ مَا تَعَاطَوْهُ ، وَيُعْمَلُ الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ ، فَأَخَذَ السُّلْطَانُ بِفَتْيَاهُ وَقَتْلَهُمْ ، وَعَرَضْتُ أَنَا فُتْيَاهُ عَلَى الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْوَالِدِ فَقَبِلَهَا ، وَقَالَ : « إِنَّمَا يُعْمَلُ الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ الْحَاضِرَةَ » ، وَقُلْتُ لَهُ : قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْمُنِيرِ : « لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْذِرَ تَعْيِينَ خَصْلَةٍ مِنَ الْخِصَالِ ، وَلَا أَنْ يَحْلِفَ لَا يَسْتَعْمَلُ فَلَانًا ، وَلَا لِلْقَاضِي أَنْ يَحْلِفَ أَنْ لَا يُعَدِّلَ أَحَدًا ، فَإِنَّهُ مَنْقَاضٌ لِمَقْتَضَى الْجَاهِدِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ ^(٢) » ، فَصَوَّبَهُ ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي النَّازِلَةِ كَلَامٌ طَوِيلٌ ، لَعَلِّي أَسْتَقْصِيهِ فِي « الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى » .

وَمَنْ نَوَازَلَ صِلَاحَ الدِّينِ : احْتِيَاجُهُ أَنْ يُلْبَسَ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ لِبَاسَ النَّصَارَى ؛ لِيَتَوَغَّلُوا فِي بِلَادِهِمْ ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي « الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ » فِي قَاعَةِ النَّادِرَةِ ، وَقُلْنَا : إِنَّهُ صَوَابٌ ، وَقَدْ يَتَعَيَّنُ طَرِيقًا لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ ^(٣) .

مطارحة:

رَجُلٌ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ يَوْمِينَ ، فَصَلَّى عَشْرَ صَلَوَاتٍ عَلَى التَّرْتِيبِ ، وَبَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ فَصْلٌ طَوِيلٌ ، ثُمَّ عَلِمَ تَرْكَهُ سَجْدَةً لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّهَا ؟ قِيلَ : يَلَازِمُهُ إِعَادَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَبِهِ أَجَابَ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ فِي « فِتَاوِيهِ » ، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِهِ فَيَمْنُ تَرَكَ صَلَوَاتٍ لَا يَدْرِي عَدَدَهَا : إِنَّهُ يَجِبُ الْقَضَاءُ إِلَى أَنْ يَتَيَقَّنَ إِتْيَانَهُ بِالْمَتْرُوكِ ^(٤) .

(١) فِي ك ، ق : (الشَّيْخُ الشَّهَاب) .

(٢) فِي ز : (الْوَاحِدُ) بَدَلُ : (الْحَاضِرُ) .

(٣) انْظُرْ : الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ لِلْسَّبْكِ : (١٣٢ / ٢) .

(٤) انْظُرْ : فِتَاوَى الْقَاضِي حُسَيْنٍ ص ١١٨ ، الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ لِلْسَّبْكِ : (٢ / ٣٣٣) .

وقال ابن القَطَّان في «المطَارَحَات»: «الصَّحِيحُ الاكتفاء بواحدة ، فبإعادتها يصير شاكاً في وجوب الباقي ، فلا يلزمه بالشك» ، وهو قياسُ قولِ القفال في تلك: «يكتفي بقضاء ما يشكُّ بعده في أنه هل بقي في ذمته شيء؟»^(١).

ملغزة:

ولنا في الألغاز تصنيفٌ مستقل ، وقصيدةٌ رائِيةٌ.

امرأةٌ لها ولدٌ من ماء زوجها على فراشه ، ثم لا يثبتُ نسبه منه ، وهي التي تستدخلُ ماء زوجها من الزنا ، وفيه بحثٌ للبخوي ذكره الرافعي في «كتاب النكاح»^(٢).

قلت: ورأيتُ في «فتاوى ابن الصَّبَّاح»: فيمن وطئ امرأته ، ثم اجتمعت بأخرى ، فخرج الماءُ إلى رَحِمِ الثانية ، فحملت = أنه لا يلحقُ بصاحب الماء ؛ لأنه لا حُرْمَةٌ له ، فهو كماء الزاني ، وهذا يؤيد الأول^(٣).

مستظرفة^(٤):

وقع حجرٌ من سطح ، فقال: "إن لم تخبريني الساعةَ مَنْ رماه ؛ فأنت طالق" ، قال القاضي الحسين: «تقول: "رماه مخلوق" ، ولا تطلق» ، قال: «وإن قالت: "رماه آدميٌ" طلقت ؛ لاحتمال كونه كلباً أو ريحاً» ، كذا نقله الرافعي^(٥).

(١) انظر: فتاوى القفال ص ٦٤ ، الأشباه والنظائر للسبكي: (٣٣٣/٢).

(٢) انظر: التهذيب: (٣٦٧/٥) ، الشرح الكبير: (٣٧/٨).

(٣) انظر: أسنى المطالب: (٣٨٩/٣).

(٤) في ز: (مستظرفة).

(٥) انظر: الشرح الكبير: (١٣٦/٩).

وأقول: قد لا يكون رماه مخلوق، بل وقع بنفسه بإرادة الله، فقد يقال: الخلاص أن تقول: "رماه الله"، ولا يمتنع إطلاق هذا اللفظ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُنْ اللَّهُ رَحْمَى﴾ [الأنفال: ١٧]، ثم أقول: ينبغي أن لا يخلص إلا إذا لم يقصد التعريف، كما قالوا في الحلف بتمييز النواة التي أكلتها عما أكله.

ثم أقول ثالثاً: كل هذا بناءً على أن الخبر لا يكون إلا صدقاً، وهو شيء قاله القرافي أول «فروقه»، وهو متروك عليه، والصواب انقسام الخبر إلى صدق وكذب، فلم لا يكتفى بقولها: رماه فلان، وإن كانت كاذبة؟!

فالذي يظهر أنه إن قصد التعريف لا يكتفى بشيء مما ذكر، وإلا فيكتفى بكل واحدة مما ذكر^(١).

وذكر الصيمري من أصحابنا في كتاب «الفتيا» أن المنصور حلف على خادمه ليصدقنه عن حال جوهرة فقدّها، فقال أبو حنيفة: «يُخبره بأن فلاناً أخذها وما أخذها، فيكون قد صدّقه»، وعلى هذا فالمسألة من الوقعات، ولها نظائر كثيرة^(٢).

ممتحنة:

قال إبراهيم بن جابر: «رأيت صنماً من نحاس، إذا عطش نزل فشرب». وحله^(٣): أنه لا يعطش، ولو كان له أهلية أن يعطش لكان له أهلية أن ينزل.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (٣٣٠/٢، ٣٢٩).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (٣٣٠/٢).

(٣) في ق: (وحكمه).

فيشرب ؛ لأنَّ المحالَّ يترتب عليه مُحالٌ آخر ، وأصله : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَالِدِينَ ﴾ [الزخرف : ٨١] ، وعلى هذا فكان الصواب التعبير بـ "إِنْ" لا بـ «إِذَا» ؛ لأنَّ «إِذَا» تختصُّ بالمحقق^(١).

مفجحة^(٢):

دابةٌ قيمتها عشرة ، جنى عليها جانٍ جنائياً أرشها دينار ، ثم آخرُ جنائياً أرشها دينار ، فسرت الجنائتان ، وهلكتا .

فهل تكون العشرة عليهما نصفين كما ذهب إليه المزني وأبو إسحاق ، وإن اختلفا في المأخذ ؟ وقد ظلمنا الثاني ؛ لأنَّ جنائته وردت وقيمة الدابة تسعة ، وكان ينبغي أن لا يلزم إلا بالنصف ، وهو أربعة ونصف .

أو : يلزم الأول خمسة ، والثاني أربعة ونصف ؟ ونُسب إلى ابن سريج ، وقد ظلم صاحب الدابة بتضييع نصفٍ عليه .

أو : يلزم الأول بخمسة ونصف ، والثاني بخمسة ؟ وقد ظلم الأول بزيادة نصف ، وإعطاء المستحقَّ أزيدَ من حقه بنصف^(٣).

أو : يجعل الكلُّ أحداً وعشرين جزءاً ؟ وهو قول ابن سلمة^(٤).

(١) انظر : الأشباه والنظائر : (٣٢٤/٢).

(٢) في ز : (معجمة).

(٣) علق ابن قاضي شهبة في حاشية ز : (هذا هو قولُ القفال ، حكاه عنه في «النهاية» ، وأما على قول ابن سلمة يجبُ على الأول أحدَ عشرَ جزءاً من أحدَ وعشرين جزءاً من عشرة ، وعلى الثاني عشرُ أجزاء من أحدَ وعشرين من العشرة ، وحكى عن صاحب «التقريب» حكاية وجه : أنه يجب على الأول خمسةً دنائير ونصف ، ويجب على الثاني أربعةً دنائير ونصف ، وقواه الإمام ، وضعف ما قاله القفال كثيراً).

(٤) زاد في ظ ١ ، ظ ٢ : (تسعة عشر جزءاً) ، والصواب إسقاطه .

أو: تسعة^(١) عشر جزءاً؟ وهو قول ابن خيران، ويُقسَم عندهما بالنسبة، وقد تحكَّما، ولزِمَهما أيضاً^(٢) ما لزِمَ المزني^(٣) من إفراز^(٤) الأرش عن الجنابة. فكلُّ قولٍ يَدْخُلُهُ إشكالٌ كما اعترف به الأذكياء، منهم الغزاليُّ، وأوضحته في «الطبقات»^(٥).

ونظيرُها مسألةُ الساقط على جريحٍ يقتله إن استمرَّ، ويقتل غيره إن لم يستمرَّ، وقد قيل: لا حكمَ لله فيها^(٦).

مستثناة من قولهم: «لا يجب المسمي في العقود الفاسدة»:

لا تجوز مصالحةُ الكافر على مالٍ لدخولِ مكة، فإن وقع أُخرج وثبت المسمي، بخلاف الإجارة الفاسدة؛ لأنه استوفى العوض، ولا أجره^(٧) لمثله.

بل^(٨) واستثنى^(٩) الماوردي والرويانى من قولهم: «متى أمكن الدفعُ بأسهل الوجوه لم يُعدَل إلى أصعبها» = مَنْ وَجَدَ زانياً بامرأته فله دفعُهُ بالقتل وإن اندفع بدونه، قالوا: «لأنه في كلِّ لحظةٍ مُواقعٌ لزناً، لا يُستدرك بالأناة»^(١٠).

(١) في ظ ١، ظ ٢: (سبعة)، وساقط من م، س، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في ظ ١، ظ ٢: (إمضاؤه)، وساقط من م، س، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) قوله: (المزني) زيادة من ز، ك، ق، ص.

(٤) في ز، ك، ص، ق: (إفراد).

(٥) انظر: نهاية المطلب: (١٣٤/١٨ - ١٤٠)، المجموع: (١٣٦/٩، ١٣٥).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (٤٧/١، ٤٢).

(٧) في ظ ١، ظ ٢: (أجر)، وساقط من م، س، والمثبت من بقية النسخ.

(٨) قوله: (بل) من ظ ١، وليس في سائر النسخ.

(٩) في ز، ص: (ورَدَّ).

(١٠) انظر: الحاوي: (٤٥٨/١٣)، التنبيه ص ٢٣٠، الأشباه والنظائر للسبكي: (٤٥/١) و(٣٠٧/١).

ثم قيل^(١): «هو قتل دفع يختص بالرجل، ويستوي في المدفوع البكر والثيب»، وقيل: «بل^(٢) قتل حدٍّ جَوَّز له الانفراد به دون السلطان؛ لانفراده بالمشاهدة»، فيدفع الرجل، والمرأة المطاوعة^(٣)، ثم أظهر الوجهين في «البحر» - على هذا - قتل البكر أيضاً؛ لأنَّ القتل حدٌّ غُلِّظَ حالٌ واقعة المعصية^(٤).

ثم إذا قتل قال الأصحاب: يعزَّر، قال الجمهور: يعزَّر لا فتية على الإمام، وخالفهم ابن داود وصاحب «البحر»، فقال ابن داود: «لأنَّ الغيظ والحمية حمَّله فعُذِّر»، وقال صاحب «البحر»: «لأنه كان يلزمه»^(٥).

قلت: ويوافقه نقل الخطابي عن نصِّ الشافعي: «أنَّ الإقدام عليه حلال»^(٦).

قلت: وعلى القول بأنه حدٌّ يزول الاستثناء، وقد قرَّض الماورديُّ والرويانى المسألة في الزوج يجد من يزني بزوجه لا في كلِّ زانٍ، وهو حقٌّ فاضبطه، فكأنَّ الشارع عذَّر الزوج لمكان الغيرة^(٧).

(١) في ز، ص: (وهل) بدل: (ثم قيل)، وأشار في حاشية ظ ١ إلى أنه نسخة.

(٢) في ز، ص: (أو) بدل: (وقيل بل)، وأشار في حاشية ظ ١ إلى أنه نسخة، وقوله بعده: (قتل) ليس في ظ ١، ظ ٢، والمثبت من ن، ك، ص، ق.

(٣) كذا في ك، ظ ٢، وساقط من م، س، وفي ز: (والمطاوعة)، وفي بقية النسخ: (والمطاوعة).

(٤) انظر: الحاوي: (٤٥٩/١٣، ٤٥٨)، بحر المذهب: (١٥٤/١٣).

(٥) انظر: بحر المذهب: (١٥٤/١٣)، المهمات: (٣٦١/٨).

(٦) انظر: المهمات: (٣٦١/٨).

(٧) جاء في حاشية ظ ١: (والغيرة حاصلة على البنت والأخت والسرية ونحوها)، وعلّق ابن قاضي شبهة في حاشية ز: (قد يقال: الغيرة حاصلة على البنت والأخت والسرية ونحوهن، لكن ما يجده الإنسان عند الزنا بزوجه أكثر مما يجد عند الزنا بسريته وأخته، والعارُ هناك أعظم، وقد يقال: مراد المصنف بالزوجة: المستفرشة من زوجة وجارية).

ثم الذي اعتقده بكل تقدير: سلامة القاعدة من النقص^(١)، وأنه متى^(٢) أمكن الدفع عن الزنا بدون القتل لا يُدفع به، وإن احتاج زمان الدفع إلى تطويل يقع به زناً آخر، فهذا لا يمكنه^(٣) الدفع بالأسهل، فطاح^(٤) الاستثناء.

والمستثنى بحرّ طويل، وكتابنا الأصيل في «الأشباه والنظائر» به كفيل، وله جميل^(٥).

مشتركة:

قال لغير المدخول بها: "إن كلمتك فانت طالق"، إن كلمتك فانت طالق، وقع الطلاق باللفظ الثاني، ونصّ الشافعي أنه ينعقد به يمين ثانية، تظهر فائدتها إذا نكحها؛ لأنّ الكلام بآخره^(٦)، وبذلك أفتى الأستاذ سهل بن الأستاذ^(٧) أبي سهل الصعلوكي من أئمتنا.

وأقيمت مشتركة تشاركها هو والقاضي صاعد بن سيّار الحنفي، فقال صاعد: «لا ينعقد؛ لأنها صارت أجنبيّة، فكيف يحلف بطلاقها؟»، فقال سهل: «لو كان لي جواهر ملأت فمك»، ثم وجد^(٨) المسألة نصّاً بخلاف ما أفتى به،

(١) كذا في ق، وبلا نقط في ظ ٢، ز، وساقط من م، س، وفي بقية النسخ: (النقص)،

(٢) في ظ ٢: (إن)، وساقط من ظ ١، م، س، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) كذا في ظ ١، وفي ك: (فهذا يمكنه)، وفي ز، ص، ق: (فهذا لم يمكنه)، وفي ظ ٢: (فهذا لم لا يمكنه)، وأشار في حاشية ظ ١ إلى أنه نسخة، وساقط من م، س.

(٤) في ظ ١، ظ ٢: (وطاح)، وساقط من م، س، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (٤٦/١).

(٦) انظر: التهذيب: (٥٢/٦)، روضة الطالبين: (١٦٩/٨).

(٧) قوله: (سهل بن الأستاذ) زيادة من ز، ك، ق. انظر: الشرح الكبير: (١٢٠/٩).

(٨) زاد في ق: (في).

ذكره القاضي الحسين في «باب الشك في الطلاق»^(١).

محاضرة:

سمعتُ الشيخَ الإمامَ يقول: «قال هارون الرشيد: إن لم أكن من أهل الجنة فامرأتي طالق»، فاعتزلته زوجته، فاستحضر الليث بن سعد من مصر، فقال له: هل تركت قطُ معصيةً لله؟ فقال: نعم، فقال: ليس لك جنَّةٌ واحدةٌ بل جَنَّتَانِ، قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦]»^(٢).

قلت: والمسألة في «الرافعي»، إذ^(٣) في فروع الطلاق: في مُسلمٍ قال: "إن كنتُ من أهل النار فأنتِ طالق" = أنه لا يُحكَمُ بوقوع الطلاق؛ لأنه من أهل الجنة ظاهراً، ولعلَّ الليث أراد سكونَ النفس إلى^(٤) كونه من أهل الجنة، ليكون على يقينٍ من عدم الوقوع، وإلا فمجردُ كونه مسلماً كافٍ^(٥).

وقريبٌ من المحاضرة: حَلَفَ الحالفُ أنَّ أبا زُرعةَ يحفظ كذا كذا حديثاً، فجاء إليه ليتحقَّقَ كم حلف، وحلَفَ آخر أنه ليس أحدٌ في العلم كزيد، فقال القاضي الحسين: «هكذا يفعل الموتُ بالرجال»، كلُّ هذا إنما قُصِدَ فيه تحقيقُ الأمر؛ لِتَسْكُنَ النفسُ إلى عشرةِ الزوجة، وإلا فالطلاقُ لا يقع بالشك^(٦).

(١) انظر: التهذيب: (٥٢/٦)، روضة الطالبين: (١٦٩/٨).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (٣٢٩/٢، ٣٢٨)، مغني المحتاج: (٥٣٦/٤).

(٣) في ص: (أو)، وفي ظ ١، ٢: (أي)، وساقط من م، س، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في ظ ١، ٢: (أي)، وساقط من م، س، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) انظر: الشرح الكبير: (١٣٩/٩).

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٦٦/١، ٦٥).

محادثة:

قال شافعي: إن لم يكن الشافعي أفضل من أبي حنيفة فامرأتي طالق، وعكس حنفي، قيل: لا تطلق امرأة واحد منهما؛ لأنه ظني، وقال القفال: «لا نجيبه في هذه المسألة»، ونجيبه بالجيم^(١).

وسئل القاضي الحسين عن شافعي حلف: من صلى بدون الفاتحة لم يسقط فرضه، وحلف حنفي بعكسه، فقال: «نقول في هذه المسألة ما يقولون في شافعي افتصد ولم يتوضأ وصلى، وحلف أن الفرض سقط عنه، كل ما يقولون فيها نقول في هذه»، قال: «والاعتقاد: الحكم بوقوع طلاق زوجة الحنفي»^(٢).

قلت: وهذا من آثار قول شيخه القفال: «لا يحنث»^(٣).

مغالطة:

لقّن القاضي الحسين الرئيس أبا علي المنيعي - واقف جامع نيسابور الذي كان إمام الحرمين خطيبه - أن يغالط فقهاء مرو في رجل غصب حنطة زمان الغلاء، وجاء المالك زمان الرخص يطلبه بها وقد تلفت، فمن أطلق الجواب خطأه، قال القاضي: «وحكمها: إن تلفت»^(٤) في يده كما هي ضمن المثل، وإن طحن وعجن وخبز وأكل؛ فأقصى القيم، كذا نقله الرافعي^(٥).

(١) انظر: الشرح الكبير: (١٦٥/٩)، الأشباه والنظائر للسبكي: (٣٢٧/٢).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (٣٢٨/٢).

(٣) في ز: (لا نجيب) بلا نقط النون، وفي ك بلا نقط، وساقط من م، س والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في ظ: ١: (تلف)، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٤٢٩/٥).

قلت: وعلى طريقة صاحب «التهذيب» التي رجَّحها الرافعي: إن كان المتقوِّم أكثر قيمةً غَرَمَها، وإلا فالمثل، وعند العراقيين: المثل^(١).

فصل

أما المستخرجات، والمفرَّعات، والشاردات، والنادرات؛ فبحرٌ لا ساحل له، ولا يخفى تصويره، وأما المستنبطات، والمولِّدات، والنِّكات فالعادة أن يعتبر كلُّ مصنّفٍ نفسه، ويشحذ ذهنه، ولا يذكر مسبقاً إليه، ولو ذكرنا ما وقع لنا من ذلك لأناف على أوراقٍ كثيرة، ولكننا نقتصر.

واعلم أنَّ أشرفَ الثلاثة الاستنباط؛ فإنه طريق^(٢) السلف، وهو بحرٌ لا ساحل له.

ومن طريقه: استنباطُ ابن عباسٍ رضي الله عنه من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣] أنَّ معاويةَ رضي الله عنه ينتصر على عليٍّ كرم الله وجهه، وإن كان عليٌّ أفضلَ منه^(٣).

واستنباطه من قولِ عليٍّ كرم الله وجهه: «قُتِلَ عثمان، وأنا معه» أنَّ عليًّا يُقتل.

واستنباطُ الشافعي رضي الله عنه من قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] أنَّ الإجماع حُجَّة.

ومن قوله تعالى: ﴿أَمْرَاتٍ فِرْعَوْنَ﴾ [التحریم: ١١] أنَّ أنكحة الكفار صحيحة.

(١) انظر: الشرح الكبير: (٤٢٩/٥).

(٢) في ظ ١: (طرائق)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) قوله: (منه) زيادة ز، ك، ص، ق.

واستنباط يحيى بن يعمر من قوله تعالى: ﴿وَعِيسَى﴾ في قوله: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ﴾ الآيتين [الأنعام: ٨٤] ، أن الحسن والحسين ابنا رسول الله ﷺ في واقعة مع الحجاج بن يوسف .

وأما المولّدات فمُحدّثَةٌ بعد القرن الأول ، وقد خاض فيها الشافعي وأبو حنيفة فأكثرًا ، وتبعهما أصحابهما .

وأما النكّات فمن محدّثات المتأخّرين ؛ لتمرين الأذهان وشحذها ، ولا تُعرف للمتقدمين .

مستنبطة:

قلتُ مرّةً للشيخ الإمام رحمه الله في ^(١) مسألة الملتجئ إلى حرم رسول الله ﷺ أفضل من الكعبة: والتجاء الابن - ببنوته - إلى أبيه أعظم من التجاء المرء إلى ^(٢) الحرم ؛ لشدة حنو الأب على ولده ، وقد قال ﷺ: «لو سرق فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» ^(٣) ، فدلّ على أن الحرم لا يعيد عاصيًا ، ولا فارًّا بخربة ، فاستحسن لي ذلك .

تنبيه:

المولّدات ، والمستخرجات ، والمفرّعات ^(٤) ، والمحاضرات ، والنادرات ، والمستثنيات تختص ^(٥) بمجالس المذاكرة .

(١) قوله: (في) زيادة ز ، ك ، ص ، ق .

(٢) في ظ ١ ، ظ ٢: (الموالي) ، ويبدو أنها تصحيف ، وساقط من م ، س ، والمثبت من بقية النسخ .

(٣) رواه البخاري (٣٤٧٥) ، ومسلم (١٦٨٨) .

(٤) زاد في ك: (المشركات) .

(٥) في ظ ١ ، ظ ٢: (تحفظ) ، وساقط من م ، س ، ص ، والمثبت من بقية النسخ .

والمستنبطات ، والنكات تختص بمجالس المناظرة .

وأما الملقبات والدوريات فلا تدخل فيما نحن فيه .

وأما الوقعات ، والنازلات ، والمحاورات ونحوها فتحدث بحدوث أسبابها .

مولدة من عملي في بعض الدروس:

رجلٌ قال لامرأته: "إن لم يكن ما^(١) [في]^(٢) هذا الدرس متضمنًا حقًا فأنت طالق"، فقالت: "إن كان ما هو متضمنًا حقًا فعبدني حر" = لا تطلق ولا يعتق ، و"كان" في لفظيهما للأمر^(٣) والشأن ، و"ما" نافيةٌ حجازيةٌ نصبت^(٤) "متضمنًا" فانصب بها ، لا بأنه خبرٌ "كان" ، وموضعُ الجملة نُصب على أنها خبر "كان" ، و"حقًا" معمولٌ "متضمنًا" .

وتقديرُ كلام الزوج: إن لم يكن الأمرُ والشأنُ ليس متضمنًا حقًا هذا الدرس^(٥) ، والمعنى: إن لم يكن فيه حقٌّ فأنت طالق ، ولا شكَّ أنَّ فيه حقًا ، فلا تطلق ؛ لأنَّ طلاقها معلقٌ على أن لا يكون فيه حقٌّ^(٦) ؛ لأنَّ حرف السلب - وهو "لم" - إذا سلَّط على سلبٍ - وهو "لا فيه حق" - كان للإثبات ؛ لأنَّ نفي النفي إثبات ، وكأنه قال: إن انتفى عنه جنسُ الحقِّ فأنت طالق ، وجنسُ الحقِّ لم ينتفِ

(١) قوله: (ما) زيادة ز، ك، ص، ق .

(٢) في ز: (هكذا) ، وليست في بقية النسخ ، والمثبت من الأشباه والنظائر للسبكي .

(٣) كذا في ز، ص ، وساقط من م ، س ، وفي بقية النسخ: (الأمر) .

(٤) في ظ ١ ، ظ ٢: (نصب) ، وساقط من م ، س ، ص ، والمثبت من بقية النسخ .

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (٣٨٣/٢) .

(٦) قوله: (فأنت طالق ، ولا شك ... لا يكون فيه حق) زيادة من ز ، ك ، ق .

عنه ، فلا تطلق .

وهي قالت: إن كان الشأن ليس فيه حقٌ فعبدى حرٌّ ، وهو [لم] ^(١) يكن كذلك ؛ لاشتماله على حق ، فلا يعتق ؛ لأنَّ المعلق عليه - وهو أن يوجد الدرس لا حقَّ فيه - غيرُ موجود ^(٢) .

مذنب المولّد:

فلو قال: "إن لم يكن مضمونُ هذا الدرس الحقُّ فأنت طالق" ، فقالت: "إن كان ما هو مضمونُ هذا الدرس الحقُّ فعبدى حرٌّ" ؛ طلقت ولم يعتق ؛ لأنَّ "كان" ناقصة ، و"ما" موصولة ، و"الحق" معرّفٌ بلام الاستغراق منصوبٌ على أنه خبر "كان" ^(٣) .

والمعنى: إن لم يكن الذي في هذا الدرس هو الحقُّ فأنت طالق ، وليس الذي في هذا الدرس تمامٌ ^(٤) الحق ، بل بعضه ، وبعضُ الشيء غيره ، فتطلق ^(٥) لوجود الصفة وهي أنه ليس كلُّ الحق ، فهو كما لو قال وفي فمها لقمة: "إن بلعتها فأنت طالق ، وإن أخرجتها فأنت طالق" ، فإنها تخلص إذا بلعت بعضها ، ولا تكون بلعتها ولا أخرجتها ^(٦) .

ولا يحسنُ اقتصارُ الرافعي على ذكرِ هذا الفرع ^(٧) - فرع اللقمة - غيرَ معزوٍّ

(١) في النسخ: (فلم) ، والتصويب من الأشباه والنظائر للسبكي .

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (٣٨٣/٢) .

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (٣٨٣ ، ٣٨٤/٢) .

(٤) في ق: (كل) .

(٥) قوله: (فتطلق) زيادة من ز ، ك ، ق .

(٦) انظر: الشرح الكبير: (١٣٥/٩) ، الأشباه والنظائر للسبكي: (٣٨٤/٢ ، ٣٢٣) .

(٧) في ز ، ص ، ق: (النوع) .

إلى النص = إن كان عَرَفَ بأنَّ أبا عبد الله الحاكم سمعه من الأستاذ أبي الوليد النيسابوري ، قال : سمعتُ الحسن بن سفيان يقول : سمعتُ حرمله يقول : سمعتُ الشافعي ، فذكره .

وأما عبدها فلا يعتق ؛ لأنَّ الذي في الدرس ليس الحقُّ بتمامه بل بعضه ؛ إذ^(١) من الحقِّ كثيرٌ ليس فيه ، فلم توجد الصفة ، فلا يعتق^(٢) .

وهذا في القسمين على جعلِ اللام للاستغراق ، وملاحظة قاعدة حصرِ المبتدأ في الخبر ، فلا يغيب ذهنك ، فإن جعلناها جنسيَّةً ، أو أراد الزوجان الجنسَ ؛ انعكس الحال ، يعتق ولا تطلق^(٣) .

نكتة من تركيبي يُغلق بها هذا الباب :

أدعي أنَّ جميع ما قلته في هذا الكتاب صواب ، ولا أدعي أنَّ جميع الصواب فيما قلته فيه ، وإنما قلت : إنَّ جميع مَقُولِي^(٤) فيه صواب ؛ لأنه إن لم يكن^(٥) صواباً ، فإما أن يكون كله خطأً ، أو بعضه خطأً ، أو بعضه صواباً ، وحينئذٍ فالبعض الذي هو خطأً إما أن يتميز عن البعض الذي هو صوابٌ أو لا يتميز ، والمتميز^(٦) إما أن يكون متميزاً في نفسه غير منظورٍ فيه إلى الغير ، وإما أن يكون متميزاً في نفسه منبهاً فيه على أن غيره على الضدِّ منه .

(١) في ظ ١ ، ظ ٢ ، ص : (أو) ، وساقط من م ، س ، ص ، والمثبت من بقية النسخ .

(٢) انظر : الشرح الكبير : (١٣٥/٩) ، الأشباه والنظائر للسبكي : (٣٨٤/٢ ، ٣٢٣) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسبكي : (٣٨٤/٢) .

(٤) في ظ ١ ، ظ ٢ ، ص : (منقولي) ، وساقط من م ، س ، ص ، والمثبت من بقية النسخ .

(٥) قوله : (يكن) زيادة من ظ ٢ ، ز ، ك .

(٦) في ظ ١ ، ظ ٢ ، ص : (والتمييز) ، وساقط من م ، س ، والمثبت من بقية النسخ .

فهذه سبعة أقسام: أن يكون:

١ - كله صواباً.

٢ - كله خطأً.

٣ - بعض منه متميز عن البعض الآخر، صوابٌ منبّه فيه على أن البعض الآخر خطأً.

٤ - بعض منه متميز عن البعض الآخر، صوابٌ مسكوتٌ فيه عن البعض الآخر خطأً^(١).

٥ - بعض منه مجهولٌ صوابٌ، والآخر خطأً.

٦ - بعض منه مجهولٌ صوابٌ، والآخر مسكوتٌ.

٧ - بعض منه مجهولٌ خطأً، والآخر مسكوتٌ^(٢).

لكن إثبات الخطأ في كله خطأ؛ للقطع باشتمال بعضه على الحق.

وإثبات الخطأ في بعض مجهولٍ خطأ؛ لأن الحكم على الشيء فرعٌ تصوّره، والمجهول غير متصوّر.

وإثبات الخطأ في بعضٍ معيّنٍ يستدعي معرفته، ولا بُدّ من ذكره ليبحث عنه، فما^(٣) لم يُذكر لا يثبت ولا يُسمع، فلم يبقَ إلا إثبات الصواب إما لكّله أو لبعضه، مع السكوت عن الآخر.

(١) قوله: (خطأ) زيادة من ز، ك، ص، ق.

(٢) قوله: (بعض منه مجهولٌ خطأ، والآخر مسكوت) زيادة من ز، ك، ص، ق.

(٣) في ظ ١: (فيما)، وفي ق: (مما)، وساقط من م، س، والمثبت من بقية النسخ.

فإن كان الأول حصل المدعى، وإن كان الثاني فنقول: ذلك البعض المسكوت عن الحكم بكونه صواباً أو خطأً إما أن يكون أقل من المحكوم بكونه صواباً، أو مساوياً له، أو أكثر، فإن كان أقل^(١) فالحاق القليل بالكثير والفرد النادر بالأعم الأغلب طريق من طرق الصواب، فلنحكم على الكل بأنه صواب؛ إلحاقاً للفرد النادر بالأعم الأغلب، وإن كان مساوياً أو أكثر فنقول: لما احتمل هذا الخطأ والصواب، مع ثبوت الصواب لما وراءه؛ فالحكم عليه بأنه صواب أرجح من الحكم بأنه خطأ من وجوه ثلاثة:

أحدها: أن الحكم بأنه خطأ لا مستند له ظاهر، والحكم بأنه صواب مستند له ظاهر، وهو اشتراك الأبعاد فيما لكل منهما^(٢)، والحكم بما له مستند - وإن لم يقو كل القوة - أقرب إلى الصواب من الحكم الذي لا مستند له يظهر.

والثاني: أن عدم ظهور الخطأ يوجب عدم الحكم به، وعدم ظهور الصواب لا يوجب عدم الحكم بالصواب؛ لأن الحكم به مستند إلى أصل البراءة، ولو ثبت الخطأ لكان فتحاً لباب الملام، لكن أصل استصحاب البراءة الأصلية يسد باب الملام ما لم يثبت بوجه شرعي، فكان الحكم بالخطأ مرتفعاً.

وهذان وجهان جدليان.

والثالث حقيقي: قوله ﷺ «رُفِعَ عَنْ أُمْتِي الْخَطَأُ»^(٣)، فإن المراد إما نفسه، أو إثمها، أو حكمها، لكن حكمها وإثمها ينتفيان في موضع لا يمكن أن يُحمل عليه

(١) زاد في ص: (من المحكوم بكونه صواباً).

(٢) في ز، ك، ص: (منها).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣).

نفسه ، أما في موضعٍ يمكن حملُه فيه على ظاهره فلا يتعيَّن ، بل يتعيَّن إبقاؤه على ظاهره ، إذ لا صارفَ له ، وهذا مسلكٌ في هذا الحديث حسن ، لم أرَ مَنْ سَلَكَه .

وهنا لم يتعيَّن الخطأ ، والأصلُ عدمه ، فثبت الصوابُ لثبوت ارتفاعه .
والحديثُ وإن قال الإمامان أحمد بن حنبل ومحمد بن نصر : إنه غير ثابت ، فقد رُوي بهذا اللفظ وبلفظٍ بمعناه ، ثم معناه مُجمَعٌ على أصله .
فتأمَّلْ هذه النكتة البديعة ، والمولَّدتين ، وخرِّجْ بعدُ عليها ما تشاء ، فقد فُتِحَ الباب ، ورُفِعَ الحجاب ، رفعَ الله ﷻ حجابَ قلوبنا ، ودفعَ عقابَ (١) ذنوبنا ، وتجاوزَ وأنعمَ بنينا (٢) محمد ﷺ (٣) .



(١) في ك ، ق : (عتمات) .

(٢) في ظ ٢ : (بجاه نبينا) .

(٣) انظر جميع النكتة مع أقسامها ووجوهها الثلاثة في : الأشباه والنظائر للسبكي : (٣٨٤ ، ٣٨٥/٢) .

بَابُ

مذهب الشيخ الإمام رحمته الله

قد انفصل القولُ على ترجيحاته المذهبيّة، ووراءها إشكالاتٌ على المذهب، لم يذهب - مع استشكلها - إلى القول بخلافها، بل اقتصر على الاستشكال.

مثلُ قوله - وقد ذكر قولَ الأصحاب: «إِنَّ للغاصب تأخيرَ الرد للإشهاد، وإن طالَبه المالك» -: «إِنَّ جوازَ التأخير مُشْكِلٌ؛ لاستمرار المعصية»^(١).

ومثلُ قوله فيما عمِلَ من كتاب «التحبير المذهب في تحرير المذهب» في «كتاب الجراح»، وقد ذَكَرَ مسألةَ قطعِ الأنملة وقولَ الإمام: «إِيجابُ القصاص بقطع أنملةٍ لا توقيف فيه من الشرع، وإنما تلقاه العلماء من تصرّفهم في العمد» = ما نصّه: «ليس استشكالُ [١/١١٠] الضابط بأولى من استشكال الحكم في قطع الأنملة إذا لم يرد فيه توقيف، إلا أن يكون فيه إجماع»، انتهى. ذَكَرَ في كلامه على ضابط العمد^(٢).

ومثلُ هذه الإشكالات^(٣) لا قولٌ له فيها، بل هو واقف، فلا نذكرها، إنما نذكر ما جزم فيه القولَ وبتَّ فيه الرأيَ لنفسه فنقول:

(١) انظر: الشرح الكبير: (٢٦٩/٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب: (٤١/١٦).

(٣) في ك: (الاستشكالات).

هذا الباب معقودٌ للمسائل التي اجتهد فيها لنفسه ، وخرج بها عن مذهب الشافعي ، وإن كان ربما وافق في بعضها قولاً ، أو وجهاً ضعيفاً في المذهب ، وهذا الباب - وإن عظمت فائدته - فجدواه بالنسبة إلى الشافعية ليست كالباين قبله ؛ فإنَّ الآخذ برأي الشيخ الإمام في هذه المسائل مقلدٌ له لا للشافعي .

فنقول - مستعينين بالله فيما نأتي ونذر - :

قد كان الشيخ الإمام رحمته الله رجلاً - فيما نعتقد - من كبار المجتهدين ، وكانت المسائل التي تمرُّ عليه في مذهب الإمام الهادي رضوان الله عليه - على ما فهمته من حاله ، وتيقنته من أمره ، ولا ينبئك مثل خبير - ثلاثة أقسام :

*** القسم الأول :** ما وافق اجتهاده فيه اجتهاده ، فهو موافقٌ للإمام الهادي لا مقلدٌ^(١) ، إذ لا يقلد مجتهدٌ مجتهداً .

وقد أشار رحمته الله إلى ذلك في كثيرٍ من المسائل ، فقال في «شرح المنهاج» فيما إذا مات أحدُ الزوجين قبل الفرض والميسر ، وقد وافق النووي على تصحيح القول بوجوب المهر : «حررتُ هذه المسألة ، وأشرق بها باطني»^(٢) .

وقال في عددٍ كثيرٍ من المسائل : «ذهب الشافعيُّ إلى كذا ، وهو المختار» .

وقال في «فتاويه» في مسألة الساحر هل يُقتل ؟ : «ذهب الشافعيُّ إلى أنه يعزَّر ولا يُقتل ، ومالكٌ إلى أنه يُقتل ، والأولى مذهبُ الشافعي ؛ لعدم قيام الدليل على خلافه»^(٣) .

(١) زاد في ظ ٢ : (له) .

(٢) انظر : الابتهاج ص ٤٤٤ .

(٣) انظر : فتاوى السبكي : (٣٢٥/٢) .

وله مثل ذلك كثير، وإنما يقوله حيث قام الدليلُ عنده على وفاقه، فهذا القسم أعطاه من الاجتهاد قوّته، واستفرغ له وسعته.

*** القسم الثاني:** ما ضاق وقته عن النظر فيه نظرًا تامًا بحيث يدين الله به لنفسه.

فهذا في الغالب يعزوه إلى الشافعي ساكتًا عليه، وكأنه فيه ظانٌ صوابٍ الصاحب رحمته الله على الجملة، لا هو المقلدُ من كلّ وجه، ولا المعطي لملك المسألة حيلةً بحيث ينسبها إلى نفسه قولًا واعتقادًا، والذي شاهدته من حاله فيما هذه صفته أنه لا يُفتي فيه بشيء.

ولقد حضرته مرّةً وجاءته فتيا في لعب الشطرنج: أحلالٌ هو كما يقول الشافعي أم حرام؟ فألقاها إليّ وقال: اكتب أنت عليها، فكتبتُ عليها كتابةً مبسوطة نصرتُ فيها مذهب الشافعي، وأحضرتها إليه فاستحسنها، وقال: أعطها لصاحبها.

وفهمتُ منه أنه ليس عنده فيها قولٌ^(١) بتّ، فمن ثمّ لم يُقدِّم على الفتيا، وأنّ رجحان [١١٠/ب] مذهب الشافعي فيها عنده قائم؛ ولذلك مكّنتني من الكتابة^(٢)، وأمرني بإعطائها إلى المستفتي، فلو لم يرضَ قولَ الحلّ لما أذن لي في دفعه إلى المستفتي.

وربما أعطى المسألة من النظر حيلةً وقوّته، ثم تعارضت عنده الأدلة، وهنا تارة يقف، وتارة يميل إلى مذهب الشافعي ميلًا لا يستمرُّ عليه، بل يتطلّب معه

(١) في ظ ٢: (رأي).

(٢) زاد في ق: (عليها).

للفُتيا نظراً آخر ، كما فعله في مسألة المزارعة والمخابرة .

قال في «شرح المنهاج»: «وردت سُنتان: السنة التي لا مدفع لها في المساقاة، والسنة بالنهي عن المزارعة والمخابرة، ردَّهما بعضُ الناس وقبِلَهما الأكثرون، فرأى الشافعيُّ أنَّ الوقوف مع السنن أولى وأسلم، وقال: لا تُردُّ إحدى سنتيه عليه السلام بالأخرى، يعني: سنته في تجويز المساقاة، وسنته في منع^(١) المزارعة والمخابرة، ولا شكَّ أنَّ هذا أسلم المذاهب».

ثم ذكر مذاهب الأئمة الباقين، ثم قال: «ورأيي الحسن والأوزاعي اتباعُ القياس في إلحاق غير المنصوص به، فأجاز المزارعة، والمخابرة، والمناصبة، ودفعَ الشاة للراعي ببعض ما يخرج منها من لبنها، ونحو ذلك»، قال: «وما عدا هذين المذهبين يصعبُ^(٢) مأخذُه؛ لأنه إما أن يخالف أثراً أو قياساً، ولا يستمر على قاعدة»، قال: «ولا يُثَلِّج صدري في هذه المسألة بشيء؛ لأنها في غاية الإشكال عندي؛ فلذلك لم أقدم على اختيار شيء، وكيف أخالف الأئمة الأربعة أو الثلاثة مع هذه الإشكالات؟!»، انتهى كلامه ملخصاً.

فانظر كيف وقف، ثم بعد ذلك في أواخر عمره صنَّف كتاباً سماه «الطريقة النافعة في الإجارة والمساقاة والمزارعة»، وكان سبب تصنيفه إياه مسألة وقعت عندي في المحاكمات بعد ما استخلفني على نيابته في الحكم، فسألته عنها، فصنَّف هذا التصنيف، وقال فيه: «لم أجسُر في «شرح المنهاج» على مخالفة الأئمة الأربعة في المخابرة؛ لأنني كنت لم أتَّبِعْ جُمْلَةَ الأحاديث وأقوال السلف

(١) قوله: (منع) ليس في ظ ١، ظ ٢، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في ظ ٢: (يضعف).

وتحقيقها، ولا شك أن الإنسان يتتبع ذلك يحدث الله فيه قوة لما يشاء، وقد حدث في قوة الآن لا اختيار جوازها»^(١)، انتهى ملخصاً.

واعلم أنه رحمته الله كما كان مجتهداً مطلقاً كذلك كان في مذهب الشافعي مجتهداً مقيداً.

فربّ مسألة اطلع فيها على نصوص صاحب رحمته الله وأعطى النظر حقه، فلم يبال فيها بخلاف متقدم من الأصحاب ولا متأخر، ولا بالأكثرين ولا بالمتأخرين، وعبارته عما هذا شأنه غالباً لفظ «المختار» أو نحوه.

وربّ مسألة لم يستوف فيها النظر، وكان عنده فيها بعض التوقف فعزاها إلى قائلها، كما يقول في كثير من المسائل: «قاله الرافعي»، أو: «كذا [١/١١١/١] صححه»، أو ما أشبه ذلك.

وربّ مسألة استوفى فيها النظر، ووافق رأيه رأي الأكثر، فقال مع حكاية قول الأكثر: «إنه المختار»، أو مع حكاية تصحيح الرافعي والنووي: «إنه المختار».

فهذه الأقسام الثلاثة جارية في اجتهاده المقيّد جريانها في اجتهاده المطلق.

واعلم أنه رحمته الله كان في الوقائع الواردة عليه يهتم منها بما ليس بمنقول أكثر من اهتمامه بما هو منقول، كأن يرى أن الاشتغال به أهم من الاشتغال بالخلافيات التي استقرت المذاهب عليها، ولا يثير تحريك^(٢) البحث فيها إلا

(١) انظر: فتاوى السبكي: (١/٤٢٥، ٤٢٤).

(٢) في ظ ٢: (بجريان).

نزاعاً لا يقف عند غاية ، ولا يؤول إلى رجوع منقطع لمستظهر في مجلس النظر ، بل هي كما كان القاضي أبو حامد المروزي^(١) يُشيد حين يسمع تراجع المتناظرين في مناظراتهم ، وتنازع المتكلمين في محاوراتهم ، ثم انفصالهم وكل مصمم على مقالته ، باقى على حالته :

وَمَهْمَهُ دَلِيلُهُ مُطَوِّحٌ ۝ يَذَابُ فِيهِ الْقَوْمُ حَتَّى يَطْلَحُوا
ثُمَّ يَمُرُّونَ كَأَن لَّمْ يَبْرَحُوا ۝ كَأَنَّمَا أَمْسَوْا بِحَيْثُ أَصْبَحُوا
نعم ، وكان يرى أنَّ ما خاض فيه الأولون فقد كفوا المؤنة غالباً فيه ، وأما ما لم يجر لهم فيه نظر فقد تعيَّن عليه القيام به ، فإنه كان - فيما يُظهر من حاله ، لا فيما يُفصح به بمقاله - يعتقد أنَّ أهل عصره محجوجون به ، متعيَّن عليهم الانقياد لأقواله وأفعاله ، حتمَّ عليهم التقيُّد بما يأمر عن الله ، وعليه أن يبذل الجهد في فتاويهم كما عليهم أن يبذلوا الجهد في متابعتهم ، وما هو بمفوتٍ ما أوجب الله عليه إذا فوتوا هم - أو بعضهم - ما أوجه الله عليهم من متابعتهم ، فكانت إذا جاءته فتياً أفرغ ليلته لها من أجل ذلك .

ومن ثمَّ كان رحمته الله يقول عند ذكره قول الفقهاء : لا يُنقض قضاء القاضي في الاجتهاديات المختلف فيها : «إنما يُطلق «المختلف» على ما فيه خلاف لمن تقدَّم ، وأما ما يقع لنا من صور المسائل ، وتتجاذب الآراء فيها ؛ فلا يقال : إنها من المختلف فيها ، بل ينبغي أن يُنظر فيها ، فإن اتضح دليلٌ عليها اتُّبع ، وإلا فلا ، وإن حكم حاكمٌ فيها بحكم ولم يكن عليه دليلٌ ؛ ينبغي جواز نقضه ، وإن كان عليه دليلٌ لم يُنقض»^(٢) .

(١) في ق : (المروزي) ، وفي ص : (المروزي) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسبكي : (٤١١/١) .

هذا كلامه ، وقد ذكره في «فتاويه» ، وهو صحيح ، وعليه تُحمَل أقضية صدرت من شُريح وغيره نقضها عليّ كَرَم الله وجهه ، وغيره في مسائل لم يكن تقدّم فيها خلاف ، ولا عليها دَلالة قاطعة .

وكان في اشتغال الشيخ الإمام - لا سيّما في أواخر عُمره - بما وصفناه من الحوادث مع ما كان عليه من أوراد العبادة = ما يشغله عن إمعان النظر في المسائل التي استقرّ عليها الخلاف ؛ لعدم اتساع الزمان .

*** القسم الثالث من الأقسام في اجتهاده المطلق :** ما أعطى فيه النظر حقّه ، وبلغ منه الجهد ، وأدّاه إلى مخالفة المذهب والبوح بمنابدته ، لا الوقوف على الاستشكال ، كما فعل في المزارعة والمخابرة آخر عُمره .

ولهذا [أ/١١١/ب] القسم عقدنا هذا الباب ، ورأينا أن جمعه ونقله من باب نقل الشريعة وحملها ، وأداء النصيحة فيها ، فإنّ هذا الإمام الآتي في هذا الزمان الأخير إذا ذهب إلى خلاف المذهب ، أو مشهور المذاهب = تعيّن على المحتاط لدينه أن ينظر فيما قاله ، ليتبصّر أيّ المذهبين أولى بالاتباع ؟

وقد أوضحنا حاله ، وبيّنا معتقدنا فيه ، وكرّرنا الكلام عوداً على بدءٍ ، مفتتحاً على مختتم ، إلى أن بلغنا في البيان مبلغاً لا مزيد عليه ، ثم نقول كما قال إمام الحرمين قُبيل «باب الخلع في المرض» : «ليس من الممكن إنهاء كل مسألة إلى حدّ يفهمه كل أحد» .

ولنشرع في مقصود هذا الباب فنقول - وفقنا الله^(١) فيما نقول ونفعل - :

(١) زاد في ك : (وإياك) .

ذهب والدنا وشيخنا الشيخ الإمام - سقى الله عهده، ونور لحدّه - فيما انتحلّه لنفسه مذهباً، وارتضاه رأياً، إلى:

أنه إن شهد طبيبٌ واحدٌ أنَّ المَشْمَسَ يورث البرصَ؛ كره استعماله أو حرُم، وتقدّم اعتباره من جهة المذهب طبيبين للكره^(١).

❁ **مسألة:** وأنَّ الغُسلَ غير المتغيرة طاهرةً مطلقاً، طَهَرَ المحلُّ أم لم يطهر، وفي مذهبنا ثلاثة أقوال:

الجديد: إن انفصلت وقد طَهَرَ المحلُّ فهي طاهرةٌ غير مطهّرة، وإن انفصلت ولم يطهر فنجسة.

والثاني: نجسةٌ بكلِّ حال.

والثالث - وهو القديم -: طاهرةٌ مطهّرةٌ بكلِّ حال.

والخلاف في الماء القليل، أما الكثير فطاهرٌ مطهرٌ، لا ينجس إلا بالتغير بلا خلاف^(٢).

ومن نظر «شرح المنهاج» يحسب أنه يختار القديم، وليس كذلك؛ لأنه يقول بالطاهرية، وهنا يوافق القديم لكنه يُنكر الطهورية، وهنا يفارقه، صرّح بذلك في كتاب «الرّقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي»، قال: «ولم أرَ من قال به في المذهب، وهو الذي اختاره، وليس من القديم ولا الجديد»^(٣).

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٣٥/١٠، ٢٢٧).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٢٦/١٠).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٢٦/١٠).

قلت: وتقدّم ترجيحُه من حيث المذهب أنه لا فرق بين أن يزيد الوزنُ أو لا .

❖ **مسألة:** وأنه إذا تخلّل النبيذ المتّخذ من التمر^(١) أو الزبيب بعد أن كان خمرًا بنفسه ؛ يطهرُ ، قال: «ولم أجد من صرّح به» ، قال: «والمنقول عن أصحابنا أنه لا يطهرُ ، نقله القاضي أبو الطيب وغيره»^(٢).

قلت: وقد تقدّم هذا في الخلاف المرسل ؛ لأنّا لم نجد نصًّا للشافعي يوافق القاضي أبا الطيب ، وقواعدُ المذهب^(٣) تقتضي خلافه ؛ فلذلك عددناه من المذهب .

❖ **مسألة:** وأنّ شارب الخمر يتنجّس باطنه ، ثم لا يمكن تطهيره أبدًا ، وإن كنا نطالبه بما نطالب به الطاهرين والطاهرات من الصلاة ونحوها للضرورة .

وقد قدّمتُ هذا في الخلاف المذهبي ؛ لأنّي حكيتُ له أنّ أبا العباس بن سريج قال - فيما وجدته منقولاً عنه في «شرح المفتاح» للقاضي أبي الحسن علي بن أحمد الفسوي - : «إنّ الشريعة تقتضي أنه ليس في باطن الإنسان نجاسة» ، فقال: «مراده ما في باطنه مما خلقه [١/١١٢/١] الله فيه منه ، لا مما دخل من خارج ، وهذا ظاهرٌ ، ذكره الأصحاب حيث قالوا: إنّ النجاسة في محلّها لا يُحكم عليها بحكم النجاسة ، أما نجسٌ أدخله الإنسان عدوانًا إلى باطنه فإنه يُنجّسه ؛ لأنه أدخل نجسًا محكومًا عليه بالنجاسة يلاقي الباطنَ فينجّسه ، ثم تطهيره متعذرٌ ؛

(١) في ق: (العنب).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٢٧/١٠).

(٣) زاد في ك ، ق: (لا) ، والضمير في (خلافه) بعده راجعٌ للقاضي أبي الطيب حسب السياق ، فالأظهر إسقاط (لا) .

لأنَّ كلَّ قَدَرٍ ينتهي إليه ، يَنْجُسُ بملاقاته لِنَجَسٍ = يُحَكِّمُ عليه بالنجاسة»^(١).

وأطال في تقرير هذا ، ولم أسمعهُ يَعُدُّه خارجاً عن المذهب ، بل قضيةُ كلامه أنه مقتضى مذهب الشافعي ، في مباحثةٍ طويلةٍ كانت بيني وبينه وقع فيها ذكرُ مسألة العجين ، ومسألة الخيط في الصوم ، وغيرهما ، ومن ثمَّ قدَّمته في مسائل المذهب .

❖ **مسألة:** وأنَّ ابتداء المدة في مسح الخف من حين لُبْسِهِ ، وهو مذهب الحسن البصري^(٢).

❖ **مسألة:** وأنه لو قيل في الليلة المطيرة ونحوها: إنَّ المؤذن يترك الحيعلتين ويقول بدلتهما: "أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ" = لم يكن به بأس ، والأصحابُ متفقون على أنه يقول ذلك بعد فراغه من الأذان ، أو عَقِيبَ ذكر الحيعلتين^(٣).

❖ **مسألة:** وأنه إن صحَّ عن الصحابة ما ورد في «مسند أبي عوانة» عن ابن مسعود رضي الله عنه: «فلما قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قلنا: السلام على النبي»^(٤) = دَلَّ على أنَّ الخطاب في السلام غير واجب ، فلا يكون أقلُّه: "السلام عليك أيها النبي" ، بل: "السلام على النبي" ، وما كان ليذهب على الشيخ الإمام أنَّ البخاري رحمته الله ذكر في «كتاب الاستئذان» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بعد ذكر السلام بصيغة كافٍ الخطاب أنهم كانوا يقولون ذلك وهو بين أظهرهم ، فلما قُبِضَ قلنا: «السلام ،

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٤٦/٥) و(٢٢٧/١٠).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (١٣٥/١).

(٣) انظر: النجم الوهاج: (٥٥/٢).

(٤) انظر: مستخرج أبي عوانة برقم ٢٠٢٦ ، (٥٤١/١) ، المهمات: (١١٠/٣) ، النجم الوهاج:

(١٦٤/٢).

يعني: على النبي»^(١).

كذا وقع في «البخاري»، ولو كان صريحاً في أن ابن مسعود قال: قلنا السلام على النبي، لكان الاقتصار على عزوه إلى «أبي عوانة» مع كونه في «البخاري» دليلاً على عدم استحضار ما في «البخاري» وقت العزو، لكنه ليس بصريح، بل الظاهر من قوله: «قلنا: السلام»، أي: ذكرنا السلام كما كنا نذكره في حياته عليه السلام، ولم يُرد ابن مسعود الكلام على كونه بكاف الخطاب أو بدونها، إنما كلامه على أصل السلام من حيث هو.

وقول الراوي: «يعني: على النبي» هذا ليس من كلام ابن مسعود، لم يزد ابن مسعود على ما في «صحيح البخاري» على قوله: «قلنا: السلام»، وفسره الراوي بقوله: «يعني: على النبي»، ويحتمل أن يُريد: "يعني: أصل السلام على النبي" معرضاً عن كونه بكاف خطاب أو ليس بكاف خطاب لأنه قد عُرِفَت كَيْفِيَّتُهُ من خارج.

ويحتمل أن يُريد "أعرضنا بعدما قُبِضَ عن كاف الخطاب، واقتصرنا على قولنا: السلام على النبي"، غير أن ذلك من كلام الراوي عن ابن مسعود، وليس من كلام ابن مسعود، فلما كان في «مسند أبي عوانة» من كلام ابن مسعود جزمًا، اقتصر على عزوه إليه.

هذا مع تجويز أن لا يكون الشيخ [١١٢/ب] الإمام استحضر ما في «البخاري» في ذلك الوقت، فقد قدمنا أنه ربما اتفق لأجل منه أضعاف ذلك، أو أن يكون مع ذكره له أعرض عنه لما ذكرناه، ولأنه كان في الثمن الأول من

(١) رواه البخاري (٦٢٦٥).

«شرح المنهاج» يختصر جدًا، ولا يستطيع مُتَشَبِّتٌ فيما يقول أن يأخذ من هذا إعراض الصحابة عن كاف الخطاب أصلاً، ومن ثمَّ قال الشيخ الإمام: «إن صحَّ عن الصحابة فليكن المرء على بصيرة من دينه».

❖ **مسألة:** وأنَّ مَنْ كان في المسجد فأدركته فريضة الصلاة؛ لم يحلَّ له الخروج بغير ضرورةٍ حاقةٍ حتى يؤدِّيها فيه^(١).

❖ **مسألة:** وأنَّ مَنْ أدرك الإمام وهو راکعٌ لا يكون مدرِكًا للركعة، وهو مذهب البخاري صاحب «الصحيح»، وابن خزيمة، والصَّبْغِي من أصحابنا^(٢).

❖ **مسألة:** وأنه يصحُّ^(٣) اقتداءُ المخالف بمخالفه - كشافعيٍّ بحنفيٍّ - ما لم يعلم أنه تركَّ واجبًا، إما في اعتقاد الإمام أو المأموم، فيبطل - مثلاً - فيما إذا اقتدى بحنفيٍّ افتصد، أو مسَّ ذكره، وجوز أن يكون هذا هو قول الأستاذ أبي إسحاق في المسألة، وإن كان الأستاذ أطلق مَنَعَ الاقتداء إطلاقاً^(٤).

❖ **مسألة:** ومال إلى وضع اليدين قبل الركبتين في السجود، كما هو مذهب مالك^(٥).

❖ **مسألة:** واستشكل قول الأصحاب: «إنَّ حَمْلَ المصلي ما يلاقي نجاسةً مُبْطِلٌ لصلاته»، وقال: «إنه محتاج إلى دليل»، وهذا استشكل يصحُّبه مِيلٌ إلى

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٢٧/١٠).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٢٨/١٠).

(٣) في ص: (يجوز).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٢٨/١٠).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (١٥٢/٢).

المخالفة ، ليس كما صدرنا به الباب من استشكل مجرد ما معه إلا وقفة ؛ فلذلك ذكرناه^(١).

❖ **مسألة:** ومثله أيضاً استشكل قولهم: «إنه يُشترط محاذاة المأموم للإمام في موقف الصلاة»، وقال: «المعتمد أن يُعدَّ مجتمعين ، وأما هذا التضييق فيحتاج إلى دليل»^(٢).

❖ **مسألة:** وذهب إلى أن المأموم إذا عيَّن الإمام وأخطأ لا تبطل صلاته ، وإنما يبطل اقتداؤه^(٣).

❖ **مسألة:** وأن الأقرأ لا يُقدَّم على الأسن الأورع إذا كان حافظاً لبعض القرآن ، مساوياً للأقرأ في الفقه^(٤).

❖ **مسألة:** وأنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين بالمطر ، ووافق على الجواز بالسفر ، فتوسَّط بين الشافعي وأبي حنيفة^(٥).

❖ **مسألة:** وأن المسافر إذا نوى إقامة أكثر من مدَّة إحدى وعشرين صلاةً أتمَّ ، كما هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله ، فالترخُّص عنده يتعلَّق بهذا العدد ، لا بإقامة أربعة أيامٍ غير يومي الدخول والخروج^(٦).

(١) انظر: روضة الطالبين: (٢٧٩/١)، النجم الوهاج: (٢٠٣/٢).

(٢) انظر: النجم الوهاج: (٣٨١/٢).

(٣) انظر: النجم الوهاج: (٣٨٨/٢).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٢٨/١٠).

(٥) انظر: الإبهاج: (٦٤/٣). وفي ظ ٢: (والحنفي).

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٢٩/١٠).

❖ **مسألة:** وأن الصف المؤخر في صلاة عُسْفَان يحرس المقدم في الركعة الأولى، وقد قدمناه في «الباب الأول»، وسبب إعادته هنا أنه قال: «لو اتصل الحديث بالشافعي لَمَا عدَلَ عنه، وأنا لا عُذِر لي؛ لاتصال الحديث بي»، وهذا تصريح بمخالفة الشافعي، كما هو إشارة إلى جعله مذهباً لمن قال: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي»، فتأمل^(١).

❖ **مسألة:** وتوقف في إيجاب الفاتحة في القيامين بعد الركوعين من صلاة الكسوف وقال: «لم أقف في الأحاديث على قراءة الفاتحة [١/١١٣] في كل قيام»، قال: «والشافعي أوجبها في كل قيام كالركعة الكاملة»^(٢).

❖ **مسألة:** وأنه يُزاد ركوعٌ لتمامي الكسوف، وهو رأيُ إمام الأئمة أبي بكر بن خزيمة^(٣).

❖ **مسألة:** وأن تارك الصلاة يُضرب بالعصا إلى أن يصلي أو يموت تحت العصا، ولا يُضرب عنقه، ولا يُنخس بحديدة^(٤)، وهو اختيار ابن سريج في كيفية قتله، ووافق الشيخ الإمام رحمته الله في التعزير على غير الصلاة من الحقوق - إذا أصرَّ مَنْ هي عليه - أنه يُشترط فيه تخلُّل بين الضربات؛ حتى لا يفضي إلى الهلاك^(٥).

(١) انظر: كفاية النبيه: (٢٢٢/٤، ٢٢١)، النجم الوهاج: (٥١٢/٢).

(٢) انظر: بداية المحتاج: (٤١٧/١).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٢٩/١٠).

(٤) علّق ابن قاضي شعبة في حاشية ز: (عبارة الرافعي: وقيل: يُنخس بحديدة حتى يصلي أو يموت؛ لأن المقصود حملُه على الصلاة، فيعاقب كما يعاقب الممتنع عن الحقوق ويقاثل، هكذا علله الرافعي، واستنبط منه السبكي في «شرح المنهاج» أن كل من توجه عليه حق واجب وامتنع منه مع القدرة عليه ولا طريق لنا إلى التوصل إليه؛ أنه يعاقب حتى يدفعه أو يموت، وكنت أسمعه يقول: لا خلاف في المذهب في هذا، ونصوص الشافعي دالة عليه. قاله المصنف في التوشيح).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٢٩/١٠).

وقال في «باب نكاح المشركات»: «التعزيرُ أجمعُ أصحابنا على أنا لا نُفْضِي به إلى الهلاك؛ لأنه على ماضٍ، وأما الصلاة ففيها أمران، أحدهما: أنها حقٌّ مستقبلٌ يمكن التوصلُ إليه بالعقوبة، والثاني: عِظَمُ موقعها من الدين، فانتهي بها إلى الهلاك».

قال: «وأما المطالبة بالحقوق المستقبلة فهي تُشاركُ الصلاة من الوجه الأول دون الثاني، فيحتمل الإفضاءُ بها إلى الهلاك كما قاله الشافعيُّ في الصلاة، ويحتمل أن لا يُفْضَى بها إليه»، والاحتمال الأول هو الذي جزم به في «تفسيره» في «سورة الحجرات» عند الكلام على قوله تعالى: ﴿فَقَتَلُوا آلَ نَبِيِّهِ حَتَّى تَبْقَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

❖ **مسألة:** وأنه يُقْتَل في آخر الوقت، ولا يُشْتَرَطُ إخراجه إياها عن الوقت، وهو رأيُ ابن سريج، كما حكاه عنه الشيخ أبو إسحاق في «النكت»^(١).

❖ **مسألة:** وأنَّ الوارث يصلي عن الميت كما يصوم، على القديم المختار عنده وعند النووي، وهو رأيُ ابن أبي عصرون، وأشار الرافعي في «باب الوصية» إلى أنه وجهٌ مخرَجٌ من الصوم، لكنه في «كتاب الصوم» لم يُفْصَحْ به هكذا، وإنما ذكر احتمالاً للبغوي أنه يُطْعَم عن كلِّ صلاة، وسمعتُ الشيخ الإمام يقول: «مات لي قريبٌ عليه صلاةٌ يوم، فصلَّيتُ عنه»، وكذا ذكر في تفسير سورة والنجم^(٢).

❖ **مسألة**^(٣): وأنه يعتكف عن الميت أيضاً، وهو قولٌ للشافعي ذكره في

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٢٩/١٠).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٢٩/١٠).

(٣) قوله: (مسألة) زيادة من ز، ك، ص، ق.

«البويطي»، ذكره في «التفسير»، ولم يذكره في «شرح المنهاج»^(١).

❖ **مسألة:** وأن الانتظار في القراءة في الصلاة للحاق آخرين، إذا كان في مسجد جرت العادة بإتيان الناس إليه فوجاً فوجاً، ما لم يبالغ فيشوش على الحاضرين = غير مكروه، قال: «لأنه صحَّ أن رسول الله ﷺ كان يطوّل الركعة الأولى من الفجر ومن الظهر كي يدرك الناس»^(٢).

❖ **مسألة:** وأن الفعل الكثير في الصلاة نسياناً لا يُطْلَمها، وهو رأي المتولي، غير أن المتولي لم يقل ذلك في الكلام الكثير، وقضية اختيار الشيخ الإمام القول به أيضاً، وقد قدّمناه في «الباب الأول»، ولا وجه للتفرقة^(٣).

❖ **مسألة:** وأنه لو قيل بوجوب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد؛ لم يبعد^(٤).

❖ **مسألة:** وأنه يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء والمساكين، وهو رأي الإصطخري^(٥).

❖ **مسألة:** وقال في المرء يُدِيم السفر: «تجوز ترك الصوم لمثل هذا فيه نظر، فإنه يزيل حقيقة الوجوب [١١٣/ب] بخلاف القصر»، قال: «وإنما يظهر الجواز فيمن يرجو إقامة يقضي فيها»، ومال إلى قول قتادة وطاوس: «إنه يُطعم

(١) انظر: الشرح الكبير: (٢٣٧/٣).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٢٩/١٠).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٢٩/١٠).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٢٩/١٠).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٢٩/١٠).

عَمَّنْ هذه صفته إذا مات ولم يصم»^(١).

❖ **مسألة:** وأنَّ قولَ ابن بنت الشافعي وابن خزيمة وابن المنذر: «إنَّ المبيت بمزدلفة ركنٌ لا يصحُّ الحجُّ إلا به» قويٌّ^(٢).

❖ **مسألة:** وأنه لا يجوز الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال ، وهو قول الغزالي ، قال الشيخ الإمام: «هذا هو الراجح دليلاً ، وأما المترجَّح عندي من مذهب الشافعي فالجواز قبل الزوال وفي الليل ، سواءً أقلنا: قضاءً أم أداءً» ، قال: «وأما رمي يوم النحر فيجوز قبل الزوال وبعده خلافاً للغزالي»^(٣).

❖ **مسألة:** وأنه لا يجوز تجاوزُ الشَّبع في الأكل ، والرِّي في الشرب وإن لم يضر ، إذا لم يكن فيه نفعٌ معتبرٌ ، والذي جزم به الأصحابُ في «باب الأطعمة» الاقتصارُ على الكراهة^(٤).

❖ **مسألة:** وأنه لا يجوز للجندي ذبحُ فرسه الصالحة للجهاد إلا بإذن الإمام ، والأولى عندي أن لا يُجعل هذا خارجاً عن مذهب الشافعي ؛ إذ ليس للشافعي نصٌّ نحفظه في خصوص هذه المسألة ، وما هي إلا إطلاقٌ تقبل التقييد.

نعم ، تردَّدَ الشيخ الإمام رحمته الله في جواز ذبح الفرس الصالحة للكرِّ والفرِّ مطلقاً ، أذن فيه الإمام أم لم يأذن ، كانت لجندي أم لم تكن ، ومال إلى المنع^(٥).

(١) انظر: النجم الوهاج: (٣٢٩/٣).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٣٠/١٠).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٣٠/١٠).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٣٠/١٠).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٣٠/١٠).

❖ **مسألة:** وأنه لو باع بنصفٍ وثُلثٍ وسُدُسٍ دينارٍ لزمه دينارٌ صحيح ، وقد تقدّمت ؛ لأنه ينبغي أن تُعدَّ من المذهب ، هي ومسألة ذبح الفرس الصالحة للجهاد من قبيلٍ واحد ، لا مخالفة فيها إلا لإطلاقٍ ، لا لصريحٍ من القول^(١) ولا ظاهرٍ^(٢).

❖ **مسألة:** وأنّ التفريق بين المحارم كالتفريق بين والدّة وولدها ، وهو قولٌ في المذهب ، قال : «والظاهر اختصاص ذلك بمن كان ذا رحمٍ محرّم ، ليخرج بنو العم»^(٣).

❖ **مسألة:** وأنه يجوز الانتفاع بالمبيع في مدة المسير لردّه ، إذا اطلع على عيبه ، بشرط وقوع الانتفاع في المدة التي يُغتفر التأخير فيها من السير ، وهذا أيضاً يُشبه أن يكون تقييداً لإطلاق الأصحاب ، غير أنّ الأظهر فيه خلاف ذلك ، بخلاف ما تقدّم^(٤).

❖ **مسألة:** وأنه إذا قال : "اشتريته بمئة" ، ثم قال : "بل بمئةٍ وعشرة" ، وكذّبه المشتري ، ولم يُبين لغلطه وجهاً محتملاً ، ولكن أقام بيّنة على ذلك = فإنها تُقبل ، وإن كان بإقراره السابق مكذباً لها ، وهو رأيُ ابن المُغلّس من الظاهرية ، غير أنّ ابن المُغلّس علّل رأيه بجواز كونه غافلاً أو ناسياً ، والوالد رحمته الله يختار قبول البيّنة وإن قال : تعمّدتُ ، فقد [١/١١٤] جَسَرَ على ما لم يجسُر عليه ابنُ المُغلّس ، ومذهبه أعمُّ وأشدُّ من مذهب ابن المُغلّس^(٥).

(١) في ص: (النقل) ، وزاد في ق: (به) .

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (٣٣١/٢) .

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٣٠/١٠) .

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٣٠/١٠) .

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٣٠ ، ٢٣١/١٠) .

❖ **مسألة:** وأن إثبات الربا في الستة المنصوص عليها - الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح - تعبّد، ويقول مع ذلك: «يثبت الربا في كل مطعوم، لكن لا بالقياس، بل بعموم قوله عليه السلام: «لا تبيعوا الطعام بالطعام»^(١)، وسبقه إلى هذا المذهب إمام الحرمين^(٢).

❖ **مسألة:** وأن بيع النقد الثابت في الذمة بنقد ثابت في الذمة لا يظهر دليل منعه، وجنح إلى جوازه كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة رحمتهما الله.

واتفق الشافعي والأصحاب على المنع، واستدلوا بالنهي عن بيع الكالئ بالكالئ^(٣)، ونقل أحمد بن حنبل الإجماع على أن لا يُباع دين بدين، وأجاب الشيخ الإمام بأن ذلك فيما يصير ديناً، كما لو تصارفاً على موصوفين، أما دينان ثابتان يُقصد طرحهما فلا^(٤).

❖ **مسألة:** وأنه يحرم في وقت الضرورة احتكار كل ما بالناس ضرورة إليه، وهو في غنية عنه، سواء القوت والمعين على^(٥) القوت كاللحم، وما سدّ مسدّ المعين على^(٦) القوت في بعض الأحوال وإن كان لا يمكن المداومة عليه.

وغير ذلك، كالثياب إذا كان بالناس حاجة إليها؛ لشدة البرد، أو لستر

(١) رواه مسلم (١٥٩٢)، ولفظه: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل».

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٣١/١٠).

(٣) رواه الدارقطني (٤٠/٤)، رقم: (٣٠٦٠)، والحاكم (٦٥/٢)، رقم: (٢٣٤٢).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٣١/١٠).

(٥) في ص: (المغني عن).

(٦) كذا في ظ ١، ظ ٢، وفي ز، ق، ص، س: (المغني عن)، وليست في ك.

العورة، قال: «ولا أعلم خلافاً بين أصحابنا في جواز الاحتكار في غير الأقوات وإن كان في وقت غلاء ذلك الصنف، لكن الغزالي يتلخص من كلامه تحريم احتكار ما هو مُعينٌ على^(١) القوت في وقت الغلاء»، قال: «وكذلك اتفق الأصحاب فيما أعلم على جواز احتكار القوت في وقت الرخص، والذي ينبغي أنه إن منع غيره، وحصل به ضيق؛ حرم وإن كانت الأسعار رخيصة»^(٢).

هذا ملخص كلامه في «شرح المذهب»، وهو يدور مع التضييق على الناس في قوت وغيره، والأصحاب كأنهم لم يروا التضييق إلا في إمساك القوت في وقت الغلاء، ولعل ما ذكره أضبط وأولى.

وقد يحاول مُحاولٌ ردَّ الخلاف إليه وتنزيله عليه، فما أظنُّ الأصحابَ يسمحون بتحليل حبس ما اضطرَّ الناس إليه مع استغناء الحابس عنه، وقول القاضي الحسين في الثياب يحتاجُ الناس إليها لشدة البرد، أو لستر العورة: «يكره إمساكها» لعله يريد: كراهة التحريم^(٣).

❖ **مسألة:** وأنَّ المفلس المحجور^(٤) لا يُنفق عليه من ماله؛ لتعلق الغرماء به، بل من بيت المال، وهو احتمال لابن الرُّفعة، ذكر أنه لم ير مَنْ قال به^(٥).

❖ **مسألة:** وأنَّ القراضَ على الدراهم المغشوشة جائز، وهو وجه^(٦).

(١) في ق: (مغني عن).

(٢) انظر: المجموع: (٤٨/١٣)، كفاية النبيه: (٢٨٤/٩)، النجم الوهاج: (١٠٠/٤).

(٣) انظر: المجموع: (٤٨/١٣).

(٤) زاد في ص، ق: (عليه).

(٥) انظر: أسنى المطالب: (١٩٢/٢).

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٣٢/١٠).

❖ **مسألة:** وأنَّ المساقاةَ غيرُ لازمة^(١).

❖ **مسألة:** [١/١١٤/ب] وأنَّ التوقيت غيرُ شرطٍ فيها^(٢).

❖ **مسألة:** وأنَّ المساقاةَ على جميع الأشجار المثمرة المحتاجة إلى عملٍ جائزة، ولا يجوز على ما لا يحتاج منها إلى عمل، فتوسط بين الجديد الذي خصّها بالعنب، والقديم الذي جَوّزها على كلّ الأشجار، ما احتاج منها إلى عملٍ وما لم يحتج^(٣).

❖ **مسألة:** وأنَّ المزارعةَ والمخابرةَ جائزتان^(٤).

❖ **مسألة:** وأنَّ مَنْ زرع في أرضٍ غيره بغير إذنه، أو بإذنٍ فاسد؛ فالزرع لصاحب الأرض لا للزارع، وهو مذهبُ شريك بن عبد الله النخعي، واستحسنه الطحاوي؛ لحديث: «مَنْ زرع في أرض قومٍ بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء»^(٥)، وأحاديث أخر^(٦).

❖ **مسألة:** وأنه يجوز استئجار شجرةٍ لثمرتها كما^(٧) تُستأجرُ الأرض لزرعها، قال: «ولا أجد فرقاً يصحّ بينهما، ولا دليلاً على بطلانهما

ذكرَ المسائل السَّبع في كتاب «الطريقة النافعة»، وهو من آخرِ مصنَّفاتِه،

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٣٢/١٠).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٣٢/١٠).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٣٢/١٠).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٣٢/١٠).

(٥) رواه أحمد في مسنده (٥٠٧/٢٨، رقم: ١٧٢٦٩)، والبخاري حسن الحديث.

(٦) انظر: فتاوى السبكي: (٤٢٧/١).

(٧) زاد في ق: (يجوز أن).

وفي «شرح المنهاج» لم يقل بشيء من ذلك، بل صرح بخلافه، وأخّر الأمرين منه ما في «الطريقة النافعة»^(١).

❖ **مسألة:** وأنه يجوز أن يُستأجر إنسانٌ للدعاء، فيقول: "استأجرتك بكذا لتدعوا لي بكذا"، فيذكر ما شاء من أمور الدنيا والآخرة، سمعته يذكر ذلك في الإملاء وفي التدريس، وعادته فيه غير مرة فكان من كلامه في بعض المرات: «لو وجدتُ عبداً صالحاً يدعو الله بمغفرة ذنوبي ولا يفعل ذلك إلا بأجرةٍ لكنتُ أستاذجّره بما شاء، ثم أشكرُ له صنيعه»^(٢).

❖ **مسألة:** وأنّ الوقف على سبيل البرِّ مصرفه ذوو القربى، واليتامى، والمساكين، والسائلون، والرقاب، وأهل وُدّ أبي الواقف وأُمّه، قال: «ولم أرَ أحداً قاله»^(٣).

قلت: يعني: ولا أجمعوا على نفيه، قال: «ولا يبعد أن يضاف إليهم الأسير»، وفي آخر كلامه في «شرح المنهاج» ما يشير إلى تنزيل كلام الأصحاب عليه بعد أن صرح بخلافهم وخلاف غيرهم فيه^(٤).

❖ **مسألة:** وأنّ الوفاء بالوعد واجب، وهو مذهبُ عمر بن عبد العزيز مطلقاً، ومذهبُ مالكٍ في بعض الصور، وقد تكلم الشيخ الإمام في تفسير سورة والذاريات على الوعد، وذكر قول ابن قتيبة: «إنّ الكذب مختصٌّ بالماضي،

(١) انظر: فتاوى السبكي: (٤٢٩/١).

(٢) انظر: النجم الوهاج: (٣٥٣/٥).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٣٢/١٠).

(٤) انظر: المصدر السابق.

والخُلف بالمستقبل» وردّه وقال: «الحقُّ أنَّ المستقبل يوصف بالصدق والكذب؛ لأنه خبرٌ، وكلُّ خبرٍ محتملٌ لهما»^(١).

قال: «الكن له وصفٌ خاصٌّ وهو الخُلف، وله حكمٌ خاصٌّ به، وهو أنه إن قاله وفي نفسه وقتَ قوله أنه لا يفعل؛ فهو آثم، وإن كان في نفسه أن يفعل وعرض مانعٌ منعه من الفعل فليس بآثم، وإن لم يعرض مانعٌ فهو الوعد الذي يختلف الناسُ في وجوب الوفاء به».

وقال في «باب القرض» من «شرح [١/١١٥/أ] المنهاج»: «ظواهرُ الكتاب والسنة يدلّان على الوجوب؛ لأنَّ إخلافَ الوعد كذب، والخُلف والكذب من صفات المنافق».

قلت: وصرّح الماوردي في «الحاوي» في «كتاب الشهادات»^(٢) الثاني في الكلام على المروءة بأنَّ مخالفةَ الوعد كذبٌ تُردُّ به الشهادة، ذكره عند الكلام على ما^(٣) يُروى من قوله عليه السلام: «أكذبُ الناس الصبّاغون والصوّاغون»^(٤).

قال الشيخ الإمام: «ولا أقول بأنه إذا وعد بشيء صار ديناً في ذمّته، حتى يُقضى بعد موته، وإنما أقول: إنه يجب الوفاء به تحقيقاً للصدق وعدم الإخلاف، وتصيرُ الواجبات ثلاثة، منها ثابتٌ في الذمّة يطالبُ بأدائه، وهو الدّين على ميسرٍ ونحوه، ومنها ثابتٌ في الذمّة لا يجب أدائه، كالزكاة بعد الحول وقبل التمكن،

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٣٢/١٠).

(٢) انظر: الحاوي (١٥٣/١٧). وزاد في ق: (في الباب).

(٣) قوله: (ما) ليس في ظ ١، وخرمٌ في ظ ٢، وساقط من س، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) رواه أحمد في مسنده (٥٦/١٤)، رقم: (٨٣٠٢)، وابن ماجه في سننه (٢١٥٢)، وقال الألباني:

موضوع.

ومنها غير ثابت في الذمة ، ولكنه يجب أدائه ، مثل هذا»^(١) .

قلت: ونظيره قولُ الشيخين الذي قدّمناه في «الباب الأول» في التحالف ، وقولُ ابن جرير: «إنَّ الحَوَالَةَ يجب على المحتال قبولها ، ولا يُجَبَّر عليه» ، وقولُ أبي إسحاق في «اللقطة» إذا تلفت: «لا يضمن حتى يطالب بها المالك» ، وقد اختاره الشيخ الإمام كما تقدّم في «الباب الأول» ، فقد أعداه اعتقاده وأداه من حيث لا يشعر إلى ذلك .

وقد يشهد له أيضاً قولُ الأصحاب: «إنَّ الدعوى بالدية المأخوذة من العاقلة لا تتوجّه عليهم ، بل على الجاني نفسه ، ثم هم يدفعونها بعد ثبوتها» ، كذا رأيتُ ابن القاصّ صرّح به في كتاب «أدب القضاء» في «باب صفة اليمين على البت» .

وهو مقتضى كلام الرافعي في «باب القسامة» ، إذ قال: «وإذا أقسم السيد فإن كانت الدعوى على حرٍّ إلى قوله: «وإن ادّعى الخطأ أو شبه العمد أخذها من عاقلته»^(٢) ، انتهى ، فجعلَ الدّعوى على الجاني والأخذ من العاقلة ، ولي على هذا كلامٌ مبسوطٌ في «الأشباه والنظائر» في «كتاب الجراح» .

قال الشيخ الإمام: «وقد استنبطتُ من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ الآية [الحشر: ١١] أَنَّ الكذب لا يختصُّ بالماضي ، وأنَّ الجملة المقسم عليها خبرية ؛ لأنه كذبهم في قولهم: ﴿لَئِنْ أَخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ﴾»^(٣) .

قلت: وبحثتُ معه مراراً في ذلك ، ونقل كلامَ مَنْ قال من أهل اللسان: إنَّ

(١) انظر: الحاوي: (١٥٣/١٧) ، النجم الوهاج: (٢٨٦/٤) .

(٢) انظر: الشرح الكبير: (١٤/١١) ، الأشباه والنظائر للسبكي: (٣٩٣/١) ، (٣٩٢) .

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (٣٩٣/١) ، (٣٩٢) ، النجم الوهاج: (٢٨٦/٤) .

الكذب يختص بالماضي وردّه ، وأذكرُ أني كتبتُ إليه مرّةً أتقاضاه وعداً:

يَا مَالِكًا فِي وَفَاءِ الْوَعْدِ مَذْهَبُهُ ﴿١﴾ كَمَا لِكَ هَاتِ قَدْ قُلْتَ الْوَفَا يَجِبُ
كَذَا تَلَقَّيْتُ ^(١) هَذَا مِنْكَ وَأَسْمِي لَمْ ﴿٢﴾ يَزَلْ إِلَى مِثْلِهِ التَّلَقِّينُ يَنْتَسِبُ
يَا مَنْ لَهُ أَنَا كَسْبٌ وَهُوَ لِي سَبَبٌ ﴿٣﴾ فِيمَا أُرُومُ وَنَعَمَ الْوَالِدُ السَّبَبُ
وأشرتُ إلى تلقين القاضي عبد الوهاب ^(٢) في مذهب مالك ، وبكوني كسباً
له إلى قوله عليه السلام: «وإنَّ أولادكم من كسبكم» ^(٣) ، وبكونه سبباً لي إلى قول الفقهاء:
الوالدُ سببٌ في وجود الولد .

❖ **مسألة:** وأنه يكفي إشهاد الموصي على كتابة نفسه مبهمًا من غير أن
يطَّلَعَ الشاهدان على تفصيل ما كتبه ، فإذا شهدا عليه أن هذا خطي وأن [١١٥/ب]
هذه وصيتي ولم يعلمًا ما فيها ؛ كفي ، وهو قول محمد بن نصر المروزي ^(٤) .

❖ **مسألة:** وأنه إذا أوصى للعلماء دخل فيهم القراء ، قال: «وليس هو
مذهب الشافعي ، وإن حاول ابنُ الرِّفْعَةِ جَعَلَهُ مَذْهَبَهُ» ^(٥) .

❖ **مسألة:** وأنَّ مذهب المزني في أنه لا يُفَضَّلُ الذَّكَرُ من بني هاشم وبني
المطلب على الأنثى في قَسَمِ الْفِيءِ قَوِيٌّ ، وتوقَّف في استحقاق النساء مع
ذلك ^(٦) .

(١) في ظ ٢ ، ص ، ق: (تلقيت).

(٢) زاد في ص: (المالكي).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٢٩) ، والنسائي (٤٤٤٩) ، والترمذي (١٣٥٨) ، وابن ماجه (٢١٣٧) .

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٣٢/١٠) .

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٣٣/١٠) .

(٦) انظر: مختصر المزني: (٢٥٥/٨ ، ٢٥٤) ، الشرح الكبير: (٣٣١/٧ ، ٣٣٠) .

❖ **مسألة:** وقال بعدما ذكر الأحاديث في النهي عن العُمري والرقي: «إجازتهما في غاية البعد عن الأصول، ولكن الحديث مقدّم على كل أصل وعلى كل قياس؛ ولهذا قدّمتُ ذكر الأحاديث فيهما، ولو قيل بتحريمهما للنهي، وصحّتهما للحديث؛ لم يبعد»^(١).

❖ **مسألة:** وذهب إلى أن من مات وعليه دين، وكان قد استحق في بيت المال بصفة من الصفات مقدارَه؛ وجب على الإمام وفاؤه عنه، وكذلك وفاء المقدار الذي كان يستحقّه إن لم يكن قد استحقّ مقدارَ الجميع، سواء أكان المديون غنيًّا أم فقيرًا، أما الفقير قال: «فيجب وفاء دينه مطلقًا»^(٢).

❖ **مسألة:** وأن الغلول لا يمنع شهادة من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، بل هو معصية يؤاخذ بها مع كونه شهيدًا غلًّا أم لم يغل، صبر واحتسب أم لم يفعل ذلك، صرح به في «الفتاوى» وقد سئل عمّا عنده في ذلك، وجزم في «شرح المنهاج» بأنه غير شهيد؛ لكونه في «شرح المنهاج» يجري على قواعد المذهب، ولا يذكر مذهب نفسه إلا نادرًا.

وهذا بالنسبة إلى الآخرة، أما بالنسبة إلى الدنيا فالغُلُّ شهيدٌ، بمعنى أنه لا يُغسل ولا يُصلّى عليه بلا خلاف^(٣).

❖ **مسألة:** وأن القاضي إذا حكم بصحة النكاح بلا وليّ يُنقض قضاؤه، وإن كان يعتقد ذلك، وهو رأي الإصطخري، قال الشيخ الإمام عليه السلام: «أنا أستحيي

(١) انظر: مغني المحتاج: (٥٦٣/٣).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٣٣/١٠).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٣٣/١٠)، فتاوى السبكي: (٣٤٤/٢) و(٣٤٦/٢).

من الله ورسوله عليه السلام أن يُرفع إليّ نكاحٌ صحَّ عن رسول الله عليه السلام أنه باطلٌ فأستمرَّ به على الصَّحَّة ؛ لرأيٍ واحدٍ من الناس»^(١).

❖ **مسألة:** وأنَّ عِلَّةَ الإِجبار في النكاح البكارة والصَّغَرُ جميعاً، وهو رأيُ ابن حزم^(٢)، ولم يَقُلْ به أحدٌ من الأئمَّة الأربعة^(٣).

❖ **مسألة:** وأنه لو قال لجاريته التي لا يَأْمَنُ وفاءها بالنكاح إذا أعتقها، وهو لا يريد العتق إن لم تَنكِحْه: "إن كان في علم الله أن أنكِحَكَ أو تَنكِحِني بعد عتقكِ فأنتِ حرَّة"، فرغبت وجرى النكاحُ بينهما = عتقت وحصل الغرضُ، وإلا استمرَّ الرِّقُّ، وهو رأي ابن خيران، وقاله أيضاً صاحبُ «التقريب»، وعبارته: «إنَّ الطريق أن يقول: "إن يَسَّرَ الله بيننا نكاحاً فأنتِ حرَّةٌ قبله بيوم"، [١/١١٦/١] ومال إليه الغزالي»^(٤).

قلت: ويمكن أن يعبَّرَ بقوله: «إن كان حلٌّ وطَّيَّ إياكِ مُستمرّاً مع إعتاقي إياكِ بنكاحٍ يَصْدُرُ معه فأنتِ حرَّةٌ مع صُدُور عقدِ النكاح»، ويكون حلُّ الوطء حينئذٍ لازمٌ النقيضين، والأصحابُ - غير هؤلاء - مطبقون على أنه لا يصحُّ النكاح ولا يحصل العتق، فإن يكن معهم نصٌّ غيرُ معارضٍ بمثله، وإلا فللقوم أن يعدُّوا هذا من مذهب الشافعي رحمته الله^(٥).

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٣٣/١٠).

(٢) علَّق ابن قاضي شهبة في حاشية ز: (قال السبكي: لكن مأخذنا غير مأخذه، قال: ولم ير أحدٌ من أهل المذاهب قال بمقالتنا).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٣٣/١٠).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٣٣، ٢٣٤/١٠).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٣٤/١٠).

❖ **مسألة:** وقال في أنكحة المجوس: «لا يبين لي تحريمها»، وصغوه إلى الحِلِّ ظاهر، وهو رأي أبي إسحاق المروزي وأبي عبيد بن حريويه، وسبقهما أبو ثور، وزاد فجوزَ وطءَ كلِّ مَنْ لا تناكح بملك اليمين، كما نقله صاحب «الحاوي»^(١).

❖ **مسألة:** وقال في غيرهم من أهل الكتاب: «قد سوى الأصحاب بين الذبائح والمناكح، ولو قيل بأن الذبائح أولى بالحِلِّ لكان له وجه؛ لأنه منصوصٌ على طعامهم في القرآن غيرٌ مختلفٍ فيه، والنكاح فيه خلافٌ عن الصحابة»^(٢).

❖ **مسألة:** وذهب إلى حِلِّ نكاح الكتابيات غير المجوس مطلقاً، سواءً أعلمَ أنهنَّ من بني إسرائيل أو لا، ولم يرَ توقُّفَ ذلك على العلم بكونهنَّ من بني إسرائيل، ولا ممن دخل قبل النسخ والتبديل، وقال: «إنَّ التوقُّفَ على ذلك لا دليلٌ عليه»^(٣).

قلت: لكنه لا يرى ذلك خارجاً عن المذهب، بل الذي تعطيه قوَّةُ كلامه أنه مذهبُ الشافعي، وهو صحيح، وقد بسطُ القول فيه في كتاب «منع الموانع».

❖ **مسألة:** ومن مذهب الشيخ الإمام: أنه إذا غرَّ بحريَّة أمةٍ كان أولادُه منها أرقاءً ولا حقين به مع ذلك، وهو مذهبُ ابن حزم الظاهري^(٤).

❖ **مسألة:** وقال لي الشيخ الإمام رحمته الله: «للمتوفى عنها زوجها سُكنى حولِ

(١) انظر: الوسيط: (١٢٥/٥)، الأشباه والنظائر للسبكي: (٣٩٥/١).

(٢) انظر: الوسيط: (١٢٤/٥)، بداية المحتاج: (٣٢٧/٤).

(٣) انظر: تحرير الفتاوى: (٥٧٣/٢).

(٤) انظر: النجم الوهاج: (٢٥٥/٧).

كامل ، وإن كانت عِدَّتُها من ذلك الحول أربعة أشهرٍ وعشرًا ، فإن نكحت بعد انقضاء العدة لم يكن لها السُّكنى فيما بقي . سمعته منه وأنا صغير ، ثم لما كنتُ أصنف «شرح منهاج البيضاوي» عاودته فيه فوجدته مُصِرًّا عليه ، وهو مذهب مجاهد رحمته الله ، وقال : «إنَّ مدَّعي النسخ في الآية الدالَّةِ عليه ليس مُحِقًّا»^(١) .

❖ **مسألة:** وقال : «إنَّ الخلع ليس بشيءٍ» ، وهو القول المحكيُّ في «التنبيه» ، صرَّح الشيخُ الإمامُ باختياره في غير موضعٍ من «فتاويه» ، وصنَّف فيه مختصرًا مستقلًّا سماه «الفَواق في أن الخلع»^(٢) ليس بفراق^(٣) ، وسأله سائلٌ بحضوري أن يحْكُم له به فقال : لا .

كُلُّ هذا قبل أن يصل إلى «باب الخلع» من «شرح المنهاج» ، ولمَّا وصل إليه لم يذكره بل ذكرَ ضدَّه ، ولستُ أحقُّقُ عنه فيه رجوعًا ، غير أنه يُشبه أن يكون [١١٦/ب] رجع ؛ لأنه أطال النفسَ في «شرح المنهاج» ، ولم يذكر ذلك بعدما كان ييُوح^(٤) به ، وسمعناه منه مرارًا^(٥) .

❖ **مسألة:** ومالَ إلى أنه لا يقع الطلاق فيما إذا خالَعها على خمرٍ أو خنزير ، وقال : «ما الدليل على الوقوع ؟»^(٦) .

(١) انظر: الإبهاج: (٢/٢٣١) .

(٢) في ق: (الفسخ) .

(٣) في ك: (بطلاق) .

(٤) في ص: (يلوِّح) .

(٥) انظر: التنبيه ص ١٧١ ، الإبهاج: (٣/٢٦٥) ، فتاوى السبكي: (٢/٢٩٥) و(٢/٢٩٧) ، النجم

الوهاج: (٧/٤٤٧) .

(٦) انظر: الابتهاج ص ٤٤٣ ، النجم الوهاج: (٧/٤٤١ ، ٤٤٠) .

❁ **مسألة:** وقال: «إِنَّ المتعة تجب لكل مطلقاً، وهو مذهب علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، والجديد وجوبها إلا لمن لم توطأ، والقديم عدم وجوبها إلا لمن لا مهر لها ولا دخول». فخالف الشيخ الإمام الجديد والقديم معاً^(١).

❁ **مسألة:** وذهب إلى أن أهل الذمة يُمنعون من الربا والتعامل به فيما بينهم، ويُعترض عليهم، وإن كنا لا نعترض في الخمر والخنزير ونحوهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]، وهو مذهب أبي حنيفة، قال الشيخ الإمام في كتاب «كشف الغمّة»: «أنا أختاره؛ إذ لم يظهر لي دليل على تقريرهم على الربا، فلا حرج عليّ في مخالفة المذهب»^(٢).

❁ **مسألة:** وأن للإمام العفو عن قاتل من لا وارث له مجّاناً إذا رآه مصلحةً، والأصحاب جزموا بأنه ليس له ذلك، بل إما أن يعفو على الدية أو يقتص.

والذي أراه: أنه لا خلاف بينهم، وإنما هو تحقيق مناط، فهم تصوّروا أن العفو مجّاناً لا مصلحة فيه كما هو الغالب، فقالوا: لا يعفو مجّاناً، وإن كانوا غير منكرين أنه^(٣) إذا اتفق كونه مصلحة لا يُمنع، وإنما سكتوا عن صورة كونه مصلحةً لندورها، والشيخ الإمام أشار إلى الصورة المسكوت عنها، فعلى هذا ينبغي تنزيل خلافهم، ولا يُجعل بينهم وبينه خلاف^(٤).

وأنا أكتب هنا وجاءني كتاب قاضي بعلبك بأن رجلاً اعترف بقتل من لا

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٣٤/١٠).

(٢) انظر: المبسوط: (٣٨/٥)، بدائع الصنائع: (١٩٣/٥).

(٣) قوله: (أنه) زيادة من ز، ك، ق.

(٤) انظر: التنبيه ص ٢١٨، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٣٤/١٠).

وارث له ثم رجع ، فهل يُقبل رجوعه ؟ والذي اقتضاه نظري قبول رجوعه ^(١) ؛ لأنه إن كان ماله المخلف عنه لبيت المال بالمصلحة كما يرجحه الوالد فهو حق الله ، والرجوع في حق الله مقبول ، وإن كان إرثاً كما يرجحه الشيخان فهو إرث لعموم الناس ، فلا يبعد أن يُقبل رجوعه أيضاً ، فإنَّ حكمة القصاص التشفية ، ولا تشفي لعموم الخلق ، ووارثو هذا القاتل من جملة المسلمين الوارثين ، وقد يكون فيهم ولد له ، وإذا وجب القصاص على رجلٍ فورث القصاص أو بعضه ولده لم يقتصر .

ولست بقانع بهذا المأخذ دليلاً على قبول الرجوع ، فإنه لو تمَّ [١/١١٧] أوجب أن لا يجب القصاص على قاتل من لا وارث له مطلقاً ، ولكني أقول بقبول الرجوع فيه تغليباً لحق الله في هذه الصورة .

❁ **مسألة:** وأنه لا يجوز قتل الكلب غير الكلب والعقور ، وهو قضية كلامهم في بابي «التيمم» و«الأطعمة» ، وصححه النووي في «شرح المذهب» ، وفي «شرح مسلم» ، والمسألة مذكورة في «التيمم» و«إزالة النجاسة» و«الأطعمة» و«محرمات الإحرام» و«البيع» و«قسم الغنائم» ^(٢) .

فإن قلت: إذا توافق النووي وشيخك على تصحيح المسألة ، فما وجه ذكرك إيَّاهما في باب تنازعهما ، فإنك ثمَّ ذكرتها ؟ ثم إن كانت على خلاف المذهب فلمَ ذكرتها ثمَّ ، وإن لم تكن فلمَ ذكرتها هنا ؟

قلت: أما ذكرها في «باب التنازع» فلأنَّ النووي أقرَّ الرافعي في «باب محرمات الإحرام» على أنه مكروه ، وزاد أن مراده أنها كراهة تنزيه ، فأحوجنا

(١) كذا في ظ ١ ، ظ ٢ ، وفي بقية النسخ : (القبول) .

(٢) انظر : المجموع : (٢٣٥/٩) ، شرح النووي على مسلم : (١٨٦/٣) و(٢٣٥/١٠) .

اختلاف ترجيحه فيها^(١) أن نذكرها في «باب التنازع»، على أن الذي قاله: أن مراد الرافعي أنها كراهة تنزيه وأن غيره قال بالتحريم، كذا في زيادة «الروضة» من غير زيادة^(٢).

وقد يقال: إنه لا اختلاف في ترجيح النووي؛ لأنه فسر مراد الرافعي بالكراهة ولم ينسب لنفسه شيئاً، وقال في «شرح المذهب»: «الصحيح التحريم»، وكذا في غيره، ولم يجر إلا على منوال واحد لم يختلف كلامه، غير أن شيخي في «شرح المنهاج» عبارته: أن النووي زاد في «الروضة» أنها كراهة تحريم. وفيه نظر، فإنه ما زاد ذلك، وإنما زاد أن مراده أنها كراهة تحريم، ولا يلزم من كون ذلك مراد الرافعي أن يكون هو الراجح^(٣) عند النووي، كيف وقد صرح بخلافه.

وأما إنها هل هي على المذهب فلا تُذكر في هذا الباب؟ فاعلم أن قول الشافعي رحمته الله: «أقْتُلْهَا حَيْثُ وَجَدْتُهَا» صَرَفَنِي عَنْ أَنْ أَعْتَقَدَ أَنَّهَا عَلَى الْمَذْهَبِ، فَمِنْ ثَمَّ عَدَدْتُهَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَمْ أَتْرَكْهَا فِي ذَلِكَ الْبَابِ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ الْإِمَامَ أَخَذَ يُوَوِّلُ النِّصَّ، لَكِنَّهُ اعْتَرَفَ بِأَنَّ فِي تَأْوِيلِهِ بَعْدًا، فَذَكَرْتُ الْمَسْأَلَةَ فِي هَذَا الْبَابِ لِهَذَا الْاعْتِرَافِ، وَفِي ذَلِكَ الْبَابِ لِإِقْدَامِهِ عَلَى التَّأْوِيلِ.

فإن^(٤) سألت عن رأيي في المسألة، فاعلم أنني تصفحت كتب المذهب وترويت، وغاية ما عليه تحصلت أن غير الكلب والعقور إن [أ/١١٧/ب] كانت فيه

(١) زاد في ظ ١، ظ ٢، ك: (على)، والمثبت من بقية النسخ أظهر سياقاً.

(٢) انظر: روضة الطالبين: (١٤٦/٣).

(٣) في ز: (الأصح).

(٤) في ك، ق: (قلت: فإن).

منفعةٌ مباحةٌ فحرامٌ قتله بلا خلاف ، وإلا فالأصحُّ عند النووي وشيخي التحريم ، صرَّح النووي بالوجهين في «باب محرَّمات الإحرام» من «شرح المذهب» ، وصرَّح بأنه لا خلاف في التحريم في «باب البيع» من «شرح المذهب» أيضاً ، وإطلاق نصِّ الشافعي صريحٌ في الحل ، وأنَّ الحديث فيه غيرُ منسوخ^(١) .

وقد يُؤوَّل على أنَّ مَنْ أطلق التحريمَ أراد غيرَ المضرِّ ، ومن أطلق الحلَّ أراد المضرِّ ، ولا يُجعل خلاف ، وفي كلام^(٢) بعض الأصحاب ما يُؤخذ منه أنَّ كلَّ كلبٍ لا منفعةَ فيه مباحةٌ فهو مُضرٌّ ، وهذا فيه نظر ، إلا أنه يُبيِّن إطلاق الشافعيِّ الحلَّ .

وأما العقور فصرَّح جماعاتٌ - منهم الرافعيُّ ومن تبعه - باستحباب قتله ، ومثله الكلبُ ، والكلبُ غيرُ العقور هو^(٣) أشدُّ منه .

واقصر القاضي الحسين على الإباحة ، وعندني أنَّ مراده بها نفْيُ الحرج لتصاحبِ الوجوب ، وأنَّ قتلها واجب ، ولا ينافيه تعبيرٌ من عبَّر بالاستحباب للمُحرَّم ، وإن كان ضمَّ إلى المُحرَّم غيره ، فإنَّ لفظَ الاستحباب منهم^(٤) لم يقع عن قصد ، بل لما استطردوا ذكراً ما يحرم على المحرَّم واستثنوا الفواسق ؛ أحبُّوا الزيادة على الحل ، وأنها ليست مما يحرم قتله عليه فقالوا: يُستحبُّ له قتلها ، ثم زادوا فقالوا: ويُستحبُّ لغيره أيضاً^(٥) .

(١) انظر: المجموع: (٣١٦/٧) و(٢٣٥/٩) .

(٢) في ص: (خلاف) .

(٣) في ظ ٢ ، ك ، ق: (وهو) ، وقد ضرب على الواو في ظ ١ .

(٤) كذا في ز ، ك ، س ، وفي ظ ١ ، ٢: (مبهم) ، وفي ص مطموسة ، وفي ق بلا نقط ، ولعلَّ المثبت أظهر سياقاً .

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٤٩٤/٣) ، المجموع: (٣١٦/٧) ، كفاية النبيه: (٢١٨/٧ ، ٢١٧) .

وفي العبارة توسّع ، ومثلها قولُ صاحب «البحر» : «يُسْتَحَبُّ ويثاب على فعله» ، يعني : أنه ليس مما يمتنع على المُحَرِّم قتلُه ، بل مما يُطَلَّب منه قتلُه ، وقد يجمع الاستحبابُ الوجوبَ فيجب^(١) لكونه مُضِرًّا ، وَيُسْتَحَبُّ لكون القاتل مُحَرِّمًا ينبغي له أن يتعاطى قتلَ ما يجب قتلُه ؛ لئلاَّ يَتَخَيَّل أنه بإحرامه ممنوعٌ منه^(٢) .

ولقوله رحمته الله الثابت في «صحيح مسلم» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : حدَّثني إحدى نسوةٍ رسولَ الله ﷺ : «أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور» الحديث^(٣) ، وفي «الصحيحين» : «أمر بقتل خمس فواسق...» فذكر الكلب العقور^(٤) .

وبطريقةٍ أُخرى : يجب على الكفاية ، وَيُسْتَحَبُّ لكلِّ أحدٍ ، ولا أشكُّ أن في عبارة مَنْ عَبَّرَ^(٥) بالاستحباب توسُّعًا^(٦) .

وقد وقع للرافعي في «كتاب الحج» في «النوع السابع» في إتلاف الصيد أنه يُسْتَحَبُّ للمُحَرِّم وغيره قتلُ المؤذيات بطبعها^(٧) ، نحو الفواسق الخمس ، مع قوله في «باب الأطعمة» : «قال صاحب «التلخيص» - وساعده الأصحاب - : ما أُمِرَ بقتله من الحيوان فهو حرام ؛ لأنَّ الأمر بقتله إسقاطٌ لحُرْمَتِهِ ومنعٌ من اقتنائه ،

(١) زاد في ز : (قتلها) .

(٢) كذا في ك ، ق ، س : (يتخيل أنه بإحرامه ممنوعٌ منه) ، وأشار في حاشية ظ ١ إلى أنه نسخة ، وفي ص ، ز بتقديم وتأخير ، وفي متن ظ ١ : (يتخيل أنه ممنوعٌ من ذلك) .

(٣) رواه مسلم (١٢٠٠) .

(٤) رواه البخاري (٣٣١٤) ، ومسلم (١١٩٨) .

(٥) كذا في ظ ١ ، ظ ٢ ، وفي بقية النسخ : (أن في التعبير) .

(٦) انظر : بحر المذهب : (٧٥/٤) .

(٧) قوله : (بطبعها) زيادة من ز ، ك ، ص ، ق .

ولو كان مأكولاً لجاز اقتناؤه ، فمن ذلك الفواسق الخمس^(١) ، وهذا كما^(٢) وقع لمن تقدّمه ، ولا تناقض فيه ، بل الاستحباب لا ينافي الوجوب بالطريقة التي ذكرنا ، وقد تضمن كلامه أن اقتناءها حرام ، وهو كذلك ، وهذه مسألة مليحة .

❖ **مسألة:** وأن من جاءه شيء من المال وهو غير مُشرفٍ ولا سائلٍ ؛ يأخذه حراماً كان أم حلالاً ، ثم إن كان حلالاً لا تبعه فيه تموله ، وإلا رده في مردّه إن عرف مستحقّه ، وإلا فهو كالمال الضائع ، قال : « وهذا هو ظاهر الأمر في قوله ﷺ : « ما أتاك من هذا المال وأنت غير مُشرفٍ ولا سائلٍ فخذّه ، وما لا فلا تتبعه نفسك »^(٣) .

قال : « وليس في قوله ﷺ هذا ما يدفع ما نقوله ؛ لأننا على قطع بأنه لم يعن خصوص [١/١١٨/١] ذلك المال الذي دفعه هو ﷺ ، فلم يبق إلا أعم منه ومن كل حلال ، أو الأعم مطلقاً من كلّ مال » ، قال : « وهذا هو الراجح المتبادر إلى الذهن » ، وأملّى في المسألة كلاماً على الأخت ستيّة ، أملاه عليها وهو مريض ، فكتبتّه عنه في مرض موته .

❖ **مسألة:** وأنه لا صغيرة في الذنوب ، بل كلّها كبائر ، وبعضها أكبر من بعض ، وهو رأي الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني ، ونسبه الشيخ الإمام إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري نفسه كرم الله وجهه ، وقاله الإمام في أصول الدين ، وعلى أن الشيخ الإمام لم يذكر اختياره هذا في كثير من كلامه ، بل كاد يدّعي في

(١) انظر: الشرح الكبير: (٤٩٤/٣) و(١٣٥/١٢) .

(٢) في ق: (كله) .

(٣) رواه البخاري (١٤٧٣) ، ومسلم (١٠٤٥) . وانظر: تحفة المحتاج: (١٧٧/٧) .

«التفسير» اتفاق الفقهاء على خلافه ، ذكره في تفسير سورة والنجم^(١) .

فهذا ما يحضرني من مذهب الشيخ الإمام رحمته الله في الفروع ، ولعلي تركت شيئاً كثيراً .

فإن قلت: أفمحمودٌ شيخك في ذهابه إلى هذه المسائل التي خالف فيها جماهير المسلمين؟

قلت: لو كنت تعلم ما كان عليه شيخي من إعظام مخالفة الجمهور ، ونسبته خارق الإجماع إلى خرق حجاب الهيبة ، واقتحام الجرائم بانتهاك حرمت الدين = لأعظمت هذا السؤال في حقه ، وهو لم يخرق في واحدة من المسائل إجماعاً سابقاً ، وقد بلغت كلماته في الرد على من خرق الإجماع النهاية ، وكان يشدد النكير على مقتحمي المخالفة .

وقد كان منه من ذلك - قلمًا ولسانًا ، مصرًا وشامًا - ما سارت به الرُّكبان ، غير أنه لا إجماع يضادُّ واحدة من المسائل التي ذهب إليها ، بل معه في كلِّ واحدة منها أعوانٌ وأنصار من حملة الشريعة ، فإذا لم يكن إجماعٌ وساقه الدليل إلى القول بها قامت حُجَّة الله عليه ، ليُبين للناس ولا يكتمه .

أفمحمودٌ هو إن أدنى رقبةً بالكتمان إلى لجامٍ من نارٍ؟! معاذ الله ، بل عليه أن يُسرج ويُلجم ، ويُصرِّح ولا يحوِّم ، سنَّة الله في حملة الشريعة الماضين ، وإخوانه السالفين من أهل العلم المكين ، والورع في الدين .

والله لا يذهبُ شيخي باطلاً ، ولا يرهَبُ غير الله ساكتًا وقائلاً ، بذلك نزهو

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٣٤/١٠) ، النجم الوهاج: (٢٨٨/١٠) .

به على مرّ السنين ، ونُشِدُ:

وَكَانَ لَنَا أَبُو حَسَنِ عَلِيٍّ رحمته الله أَبَا بَرًّا وَنَحْنُ لَهُ بَنِينَ

فَصْلٌ

وأما معتقدنا في أصول الديانات ، وما ندين به ربّ الأرضين والسموات ، وقولكم معاشر إخواني: ماذا تنتحلون من مذاهب المتكلمين ، وما كان عليه شيخكم؟ فاعلموا أنّ الكلام في العقائد لم يكن من دأب شيخنا ، ولا هو من دأبنا إلا عند داعٍ يدعو إليه من دفاعٍ مبطل ، أو جدالٍ مبتدع ، ولنا في ذلك كلمات كثيرة ، وقد افتتحنا كتابنا هذا بخطبةٍ كافيةٍ في هذا المعنى ، ما وراءها إلا الخوض فيما لا يعني ، وكان الشيخ الإمام كثير التباعد عن فتح بابٍ ما في أمرٍ ما من هذا العلم ، ومن نظمه:

وَلَيْسَ لِلنَّاسِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ هُدًى رحمته الله بَلْ بِدْعَةٌ وَضَلَالٌ فِي تَطَلُّبِهِ

هذا مع كونه كان أعرف من تحت أديم السماء في زمانه بهذا العلم ، وأقعدهم بمذهب أهل السنة^(١) ، ومن مقالاته في أصول الديانات ذهب إلى أنّ الكلام النفسي يُسمع ، وهو أحد قولَي الأشعري^(٢).

❖ **مسألة:** وأنّ التعلّق قديم ، وهو أيضاً رأي أبي الحسن^(٣).

(١) معلوم أنّ الإمام السبكي كان من علماء الأشاعرة ، وللنظر في آرائه المختلفة في العقيدة ومناقشتها انظر كتاب «آراء أبي الحسن السبكي الاعتقادية عرض ونقد في ضوء عقيدة السلف الصالح» لعجلان بن محمد العجلان .

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٩٤/١٠).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٩٤/١٠).

❖ **مسألة:** وأن الرضا غير الإرادة، وحكى فيه أقوالاً ثلاثة، أحدها: أنه نفسها، والثاني: غيرها، وهو صفة فعل، والثالث: غيرها، وهو صفة ذات، وعزا هذين القولين إلى ابن كلاب، ولم يرجح منهما واحداً على الآخر^(١).

❖ **مسألة:** وتردد في فناء الروح عند قيام القيامة، قال: «والأظهر أنها لا تفتنى أبداً»^(٢).

❖ **مسألة:** ورأى انحصار اللذات في العلوم والمعارف، قال: «وما عداها دفعُ آلام»^(٣).

❖ **مسألة:** وقال: «البشر أفضل من الملك، ولكن لا يجب على المكلف اعتقاد ذلك، ولو لقي الله ساذجاً من هذه المسألة لم يُيال»^(٤).

❖ **مسألة:** وذهب إلى القول بالكسب كما يقول الأشعري، غير أنه يقول: «لسنا مكلفين بفهمه، ولا وصول إلى درك حقيقته».

قال في «تفسيره» في سورة الزمر بعدما عدّد مذاهب الناس: «الذي ينبغي اعتقاده أن الله خالق أفعال العباد، وأنها مكتسبة لهم، وأن حُجّة الله قائمة عليهم، وأنه لا يُسأل عما يفعل، ولا يُطلب الوصول إلى الغاية في ذلك، فلسنا مكلفين بها مع صعوبة مزلقها»^(٥).

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٩٥/١٠).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٩٥/١٠).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٩٥/١٠).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٩٥/١٠).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣٨٥، ٣٨٦/٣).

قلت: وهذا هو الحق، وقد قرَّرته في «شرح مختصر ابن الحاجب»^(١).

❖ **مسألة:** وذهب إلى أن أطفال المشركين في الجنة، وتوقف في كونهم خدَمَ أهلها، وقال: «إن ورد نصٌّ في هذا اتَّبِعْ، وإلا فليس بلازم»، وله على مسألة الأطفال كلامٌ طويلٌ نفيسٌ جدًا ذكره في «تفسيره» في سورة والطور، وتكلَّم فيه أيضًا على حديث: «كُلُّ مولودٍ يولدُ على الفطرة»^(٢)، وقد تكلَّم عليهما في «الفتاوى» أيضًا لكن مختصرًا، وما ذهب إليه من أن أطفال المشركين في الجنة [١/١١٨/ب] هو اختيارُ النووي، غيرَ أن النووي^(٣) نقل كونهم في النار عن الأكثرين، ونازعه الشيخُ الإمامُ في هذا النقل، والذي نقله ابنُ عبد البرِّ عن الأكثر القولُ بالوقف فيهم^(٤).

❖ **مسألة:** وذهب إلى امتناع المعاصي صغيرها وكبيرها، عمدِها وسهوها على الأنبياء عليهم السلام قبل النبوة وبعدها^(٥).

وما أغرب به

تفسيرًا، وحديثًا، وأصولًا، ونحوًا، ومنطِقًا، وبلاغةً، وتواريخ، ومغازي، وسيرًا، وأنسابًا:

ذهب إلى أن غزوة [١/١١٩/أ] ذات الرقاع كانت بعد خيبر - وهو رأيٌ

(١) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص ٤٦٢.

(٢) رواه البخاري (١٣٨٥).

(٣) في ز: (الثوري)، ولعلها تصحيف.

(٤) انظر: فتاوى السبكي: (٢/٣٦٠ - ٣٦٥).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١٠/٢٩٥).

للبخاري^(١) - خالفه فيه أهل المغازي والسَّير قاطبة ، وآخرهم شيخه الدميّاطي خالفه أيضًا^(٢).

❖ **مسألة:** وأنَّ الحَسَنَ لم يَسْمَعْ من سَمُرَةَ شَيْئًا ، لا حَدِيثَ العَقِيقَةِ ولا غيره ، وهو رأيُّ أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين .

❖ **مسألة:** وأنكر أن يكون يعقوبُ أو شُعَيْبُ أو غيرهما من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حصل له عَمَى ، وشَدَّدَ النكير على مُدَّعِيهِ ، وأوَّلَ جميعَ الظواهر الواردة فيه .

❖ **مسألة:** وذهب إلى أنَّ قريشًا ولدُ فِهر بن مالك بن النَّضر بن كِنانة ، وهو رأيُّ شيخه الدميّاطي .

❖ **مسألة:** وأنَّ دمشق فُتِحَتْ عنوة .

❖ **مسألة:** وأنَّ المفهومَ حُجَّةٌ في الشرع لا في اللغة ولا في العُرف .

❖ **مسألة:** وأنَّ تقديم المعمول يفيد الاختصاص ، وفاقًا للبيانين .

❖ **مسألة:** وأنَّ الاختصاصَ غيرُ الحصرِ خلافًا لهم .

❖ **مسألة:** وأنَّ تعميمَ النكرة في سياق النفي باللزوم لا بالوضع .

❖ **مسألة:** وأنَّ العامَّ المخصوصَ حقيقة ، قال : «والمراد به الخصوصُ مجازٌ بالإجماع» .

(١) كذا في ١ ، ز ، ص ، وفي : (رأيُّ البخاري).

(٢) انظر لهذه المسألة وما بعدها من المسائل إلى مسألة الجار والمجرور: طبقات الشافعية الكبرى

للسبكي : (١٠/٣٠٤ - ٣٠٦).

❖ **مسألة:** وأنَّ "مَنْ" الاستفهامية ليست للعموم في الأفراد بل للماهية ، ولا يظهر بينه وبين الأصوليين خلافاً معنوي .

❖ **مسألة:** وأنَّ قولك: "مَنْ عندك ؟ " يُطْلَب به التَّصَوُّر لا التصديق .

❖ **مسألة:** ويقول في نحو ﴿اللَّهُ﴾ من قوله: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]: «إنه اسمٌ مفرد» ولا يعرِّبه خبرٌ مبتدأً محذوف ، ولا مبتدأً خبره محذوف .

❖ **مسألة:** وأنَّ الجارَّ والمجرور إذا وقعا خبراً لم يُقَدَّر "كائنٌ" ولا "استقرَّ" ، بل كلُّ منهما خبرٌ بنفسه ، وهو مذهب أبي بكر^(١) السراج من النحاة .

❖ **مسألة:** وذهب في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَمَتَنَا أَتْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا أَتْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١] إلى قول السُّدِّي ، وهو أنَّ الله تعالى أحياهم في الدنيا ، ثم أماتهم ، ثم أحياهم في القبر وقت سؤال الملكين ، ثم أماتهم فيه ، ثم أحياهم في الحشر^(٢) .

وأجاب عمَّا يورَد عليه من أنه يلزمه الإحياء ثلاث مرات: إما بأنَّ الحياة التي تحصل الإمامة عقيبتها لا يُعَتَدُّ بها ، وإما بأنَّ الله يُحييهم في قبورهم وتستمرُّ تلك الحياة ، فلا يموتون بعدها ، ويَعُدُّهم في المُسْتَشْنَيْنَ من الصَّعَقة في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] ، قال: «ولا يَرِدُ كَوْنُ الإحياء ثلاث مرات ؛ لأنَّ الآية ساكتة عن الثالثة لا تنفيها» .

ولا مَطْمَع في استيعاب مذاهبه في أصناف العلوم ، ومَنْ أحاط علماً بما في

(١) زاد في ك ، ق: (ابن) .

(٢) انظر: تفسير ابن كثير: (١٣٣/٧) .

هذا «الترشيح» ، وحصل على ترجمة الشيخ الإمام من كتابنا «الطبقات الكبرى»
أحاط بعلم كثير من علوم الشيخ الإمام وفوائده ؛ فإن ترجمته في «الطبقات
الكبرى» أزيد من خمسين ورقة ، غالبها فوائد ومسائل ومباحث عنه ، جمع الله
بيننا وبينه في دار كرامته .



بَابُ الْفَوَائِدِ

وهذه فوائدُ سمعتها منه مُشافهةً ، ذكرتُ بعضها في «الطبقات الكبرى» ، أحببتُ جمعَ شملها هنا .

سمعتُ شيخي رحمه الله يقول وقد سُئل عن العَلَقَة السوداء التي أُخرجت من قلب النبي ﷺ [١/١١٩/ب] في صِغَرِهِ حين شَقَّ فؤادَهُ ، وقولِ المَلِك : «هذا حظ الشيطان منك» : «إِنَّ تِلْكَ الْعَلَقَةَ خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ الْبَشَرِ قَابِلَةً لِمَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ فِيهَا ، فَأُزِيلَتْ مِنْ قَلْبِهِ ﷺ ، فَلَمْ يَبْقَ فِيهِ مَكَانٌ قَابِلٌ لِأَنْ يُلْقِيَ الشَّيْطَانُ فِيهِ شَيْئًا»^(١) .

قال : «هذا معنى الحديث ، ولم يكن للشيطان فيه ﷺ حظٌ قطُّ ، وإنما الذي نفاه المَلِكُ أَمْرٌ هُوَ فِي الْجِبَلَّاتِ الْبَشَرِيَّةِ ، فَأُزِيلُ الْقَابِلُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ يَلْزَمُ مِنْ حَصُولِهِ حَصُولُ الْقَذْفِ فِي الْقَلْبِ»^(٢) .

قلت له : فَلِمَ خَلَقَ^(٣) هَذَا الْقَابِلَ فِي هَذِهِ الذَّاتِ الشَّرِيفَةِ ، وَكَانَ يُمْكِنُ أَنْ لَا يَخْلُقَهُ فِيهَا ؟

فقال : لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَجْزَاءِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، فَخَلَقَهُ تَكْمِيلَةً لِلْخَلْقِ الْإِنْسَانِيِّ ، فَلَا

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١٠/٢٦٧، ٢٦٦) ، وجاء في حاشية ظ ١: (الظاهر أنه

خاصٌ بنبينا ﷺ ، لا عامٌ في كلِّ نبيٍّ ﷺ ، فإن قيل: وَلَدَ مَخْتُونًا عَلَى رِوَايَةٍ فَمَا الْجَوَابُ ؟) .

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١٠/٢٦٧) .

(٣) زاد في ص لفظ الجلالة: (الله) .

بُدَّ منه ، ونزعه كرامةً ربانيّة طرأت بعده ، وقد رأى الأخ شيخنا الإمام أبو حامد أحمد الوالد رحمه الله بعد موته في نومه وعليه أنوار ، وقع في نفسه أنها بركات هذا البحث^(١).

سمعت شيخني يقول: «ينبغي للمصلي في الركوع عند قوله: «خشع سمعي ، وبصري ، وعظامي ، وشعري ، وبشري ، وما استقلّ به قدمي»^(٢) أن يحرص على صدقه في هذا الكلام ، بأن يكون الخشوعُ محققاً في القلب ، ظاهراً أثره على هذه الأعضاء ، ليتحقق صدق هذا الخبر ، وإلا فالإخبار بين يدي الله في هذا المقام على خلاف الواقع صعبٌ ، إلا أن يراد أنها متصورةٌ في حالٍ من هو كذلك ، وهو مجازٌ»^(٣).

قلت: ثم هذا المجاز خيرٌ من أن لا يراد شيءٌ بالكليّة ، بل تجري الألفاظ على اللسان اعتياداً ، من غير حضور ألبته^(٤).

سمعت شيخني في درس الشاميّة العصر يقول وقد سُئل ذكر نكتة: اذكروا مسألة أقرّر فيها نكتةً ، فقلتُ أنا: النكاح بلا وليٍّ ، فقال على الفور: النكاح بلا وليٍّ باطل ؛ لأنّ قوله ﷺ: «أيّما امرأةٍ نكحت نفسها بغير إذن وليّها فنكاحها باطل»^(٥) إما أن يراد به حقيقة اللفظ ، أو صورة النزاع وهو الحرّة البالغة العاقلة ، أو مقيّد بقيدٍ يندرج فيه ، أو شيء يلزم منه ، أو أحد هذه الأمور الأربعة ، أو القدر

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٦٧/١٠).

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٢٧٠/١ ، رقم: ٢٢٦).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٦٨/١٠).

(٤) في ك ، ق ، س: (حضور النية).

(٥) رواه أبو داود (٢٠٨٣) ، والترمذي (١١٠٢) ، وابن ماجه (١٨٧٩).

المشترك بين الأول والثاني ، أو الأول والثالث ، أو الأول والرابع ، أو بين الثاني والثالث ، أو الثالث والرابع^(١).

فهذه أحد عشر قسمًا ، على تقدير إرادة واحدٍ منها يلزم ثبوت الحكم في صورة النزاع ، وواحدٌ منها مراد ؛ لأنه جائزُ الإرادة مع صلاحية اللفظ له ، وغيرها منتفٍ بالأصل ، فإذا ثبت أحدُ الملزومات الأحد عشر فيثبت اللازم وهو أنَّ النكاح بلا وليٍّ باطل .

وأيضًا فاعتقادُ البطلان راجح ؛ لأنه على أحد عشر تقديرًا كُلُّها عليه دليل ، واحتمالُ [١/١٢٠/١] الصحة على احتمالٍ واحدٍ لا دليل عليه ، فيكون مرجوحًا ، فاعتقادُ الصحة مع ذلك ممتنع ؛ لأنه يلزم منه الترجيحُ بلا مرجح وهو باطل ، فيكون اعتقادُ الصحة باطلاً ، فيثبتُ مقابله وهو اعتقادُ البطلان^(٢).

سمعت شيخني رحمه الله في درس الغزاليَّة يقول وقد سُئل عن الدليل على تقبيل المصحف: «دليلُه القياسُ على تقبيل الحجر الأسود ، ويد العالم والوالد والصالح ، ومعلومٌ أنَّ المصحفَ أفضلُ منهم ، وسببُ تقبيل الحجر الأسود ما ورد أنه يمينُ الله في الأرض ، والعادةُ تقبيل يمينٍ مَنْ يُقصدُ إكرامه ، فجعل إشارةً إلى ذلك ، تعالى الله عن التشبيه» .

قال: «وهذا معنَى لطيفٌ في تقبيل الحجر الأسود ، والقرآنُ صفةُ الله فهي بذلك أحقُّ»^(٣).

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٦٩/١٠).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٦٩/١٠).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٦٩، ٢٧٠/١٠).

سمعت شيخي يقول: «لا بُدَّ للأول من ثانٍ، ومَن زعم أنه يقال لِمَا لا ثانيَ له أصلاً: أوَّلٌ؛ فقد أبعدَ».

قلت: فقد أطلق على الله ولا ثانيَ له؟

قال: لا ثانيَ له في الإلهية، وإطلاقُ الأول عليه بمعنى أنه السابق في الوجود على غيره.

قلتُ: فما^(١) غيره من جنسه.

قال: لا يُشترط كونه من جنسه، و"أوَّل" أفعلٌ تفضيلٌ، فإذا لم يتَّصف^(٢) لا يقتضي إلا المشاركة في الوصف الذي اشتُقَّت منه صفته^(٣)، أما المشاركة في الجنس فلا يقتضيها إلا الإضافة، وله على ذلك في سورة الحشر كلامٌ نفيس^(٤).

سمعت شيخي يقول: «من قواعد الفلاسفة الفاسدة: أنَّ الواحد لا يصدرُ عنه إلا واحد؛ لأنه لو صدر عنه أكثر من واحد، فكونه مُصدرًا لـ«ج» مثلاً مخالفٌ لكونه مُصدرًا لـ«ب»، فالمفهوم أن كانا داخلين في الذات لزم التركيب، أو خارجين لزم التسلسل الممتنع، أو الانتهاء إلى التركيب، إلى آخر ما نظموا من الشبهة، وهذا الذي قالوه بعينه يلزمهم في الواحد الصادر مع كونه صادرًا عن الذات، والنسبُ عندهم ثبوتيةٌ، فيقال لهم: الصادر وتأثيرُ القادر فيه إما أن يكونا داخلين، أو خارجين، أو أحدهما داخلًا والآخر خارجًا، ويُنقض كلُّ قسمٍ بما

(١) (ما) هنا نافية.

(٢) في ص: (بصفه)، وفي ز: (يُصف)، وكذا ك، لكن بلا نقط.

(٣) في ز، ك، ق، س: (صيغته).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٦٩/١٠).

نقضوه به ، فتبين فساد كلامهم»^(١).

قال لي شيخي رحمه الله وقد انتهى في التلاوة إلى «سورة الفرقان» إلى قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ﴾ [الفرقان: ٤٣] ، يقول: سألني^(٢) شيخي أبو الحسن الباجي: لِمَ لا قيل: اتخذ هواه إلهه؟ فما زلتُ مفكراً في الجواب من أربعين سنة ، حتى تلوتُ ما قبلها ، وهو قوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ﴾ إلى قولهم: ﴿إِنْ كَادَ لَيُضِلَّنَا عَنْ ءِلَٰهِنَا﴾ [الفرقان: ٤٢ ، ٤٣] ، فعلمتُ أن المراد الإله المعهود^(٣) الباطل الذي عكفوا عليه وصبروا [١٢٠/ب] ، وأشفقوا من الخروج عنه ، فجعلوه هواهم^(٤).

قلت: وقد تعمّر فهم سؤال الباجي وجواب الشيخ الإمام على من سألني تقريرهما ، وأنا أوضحهما فأقول: ﴿هَوَاهُ﴾ خبرٌ عن المبتدأ الذي هو ﴿إِلَٰهَهُ﴾ ، والخبر محطُّ الفائدة ، وقضية هذا أن يكون اتخذ إلهه فجعله هواه ، والذي يجعل إلهه هواه لا يكون مذموماً بل محموداً ، وقد قال^(٥) رحمه الله: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئتُ به»^(٦).

فَمَنْ عَمَدَ إِلَى إِلَٰهٍ فَجَعَلَهُ هَوَاهُ وَغَرَضَهُ فَقَدْ أَحْسَنَ ، فكيف ينادي عليه بالذم؟! والمقصود إنما هو ذمُّ مَنْ اتَّخَذَ هَوَاهُ وَغَرَضَهُ الْفَاسِدَ فَصَيَّرَهُ وَاعْتَقَدَهُ إِلَٰهًا ،

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٧٧/١٠ ، ٢٧٦).

(٢) في ق ، س: (سألت).

(٣) في ز ، ص: (المعبود).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٧٠/١٠).

(٥) زاد في س: (النبي).

(٦) رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (١٢/١ ، رقم: ١٥).

لا مَن عَكَسَ .

وتقريرُ الجواب: أَنَّ هذا السؤالُ صادرٌ عن توهمٍ أَنَّ المعنيَّ بـ ﴿إِلَهِهُ﴾
الإلهُ الحقُّ ، وما المعنيُّ به إلا الصنمُ الذي اعتقده إلهًا واتَّخَذَهُ هَوَاهُ ، فمعبودُهُ
بالباطل مَتَّخِذُ هَوًى وَغَرَضًا ، أي: مجعولٌ عينَ الهوى ونفسَ الغرض ، واستدلَّ
على ذلك بقولهم: ﴿إِنْ كَادَ لَيُضِلَّنَا عَنْ ءَالِهَتِنَا﴾ [الفرقان: ٤٢] ، فهم إنما
تكلَّموا في آلهتهم .

وهذا جوابٌ نفيسٌ ، وقد وقع في سورة الجاثية: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهِهُ
هُوَ﴾ [الجاثية: ٢٣] ، وذكرَ الشيخ الإمام في تفسيرها هذا السؤال ، وأجاب بـ «أنه
لو قال: اتخذ هواه إلهه ؛ لم يُفدَّ غيرَ أنه أطاع هواه حتى صيَّره إلهه ومعبودَهُ ، وأما
﴿اتَّخَذَ إِلَهِهُ هُوَ﴾ فإنه يقتضي أَنَّ الإلهَ المعلومَ الثابتَ في العقل والشرع كونه
إلهه جعله وصيَّره هو هواه ، فلا شيء يعبدُه غيرَ الهوى ، ونفى الإلهَ حيث حصرَ
الأمرَ في الهوى ، ومفعولاً ﴿اتَّخَذَ﴾ يكون الأول محوَّلاً إلى الثاني ، فهذا الكافرُ
حوَّلَ إلهه عن الذات الواجبة إلى ذاتِ هواه ، ولو عكس لم يحصل هذا
المعنى»^(١) ، انتهى .

وهذا جوابٌ على أَنَّ إلهه المعنيَّ به المعبودُ بحقٍّ ، والأحسنُ الجوابُ
الأول ، وهو ما كان يذكره في آخر عُمره ، أما تفسيره فأقدمُ من هذا ، وقد تأملتُ
أنا أيضاً سورة الجاثية ، فوجدت قوله تعالى قبل ذلك: ﴿وَلَا يُغْنِي عَنْهُمْ مَا كَسَبُوا
شَيْئًا وَلَا مَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الجاثية: ١٠] إلى قوله بعده عنهم: ﴿وَمَا يَهْلِكُنَا
إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤] يدلُّ على أَنَّ المعنيَّ بإلهه المعبودُ بباطل .

(١) انظر: فتاوى السبكي: (٧١/١) .

وقد تأملت أيضاً قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧] ، ولم يقل: إِنَّ المسيح هو الله ، فوجدت قولهم: ﴿اللَّهُ هُوَ الْمَسِيحُ﴾ أكفر من قولهم: "المسيح هو الله" ؛ لأن فيه نفياً للإله الحق بالكلية وإن اشتركا في الكفر .

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦] ، ولم يقل: إِنَّ الذي ببكة لأوّل بيت وُضِعَ للناس ، فوجدته أحسن ؛ لأنّ المبحوث^(١) عنه أوّل مسجد ما هو ؟ لا مكّة هل هي أوّل مسجد ؟ فتأمل هذه الأقدام الراسخة في فهم هذه [١/١٢١/أ] الآيات المتقاربة ، فبعضها من بعض .

سمعت شيخي يقول: «لكلّ مسلمٍ عندي وعند كلّ مسلمٍ حقٌّ في أداء هذه الصلوات الخمس ، ومتى فرّط مفرّط في صلاةٍ كان معتدياً على كلّ مسلمٍ ؛ لأنّ منها: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ، وهو إذا قال ذلك أصاب كلّ عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض ، فإذا ترك صلاةً واحدةً سُمِعَت الدعوى عليه - وإن لم يكن على وجه الحسبة - من كلّ مسلمٍ ، وكان بتركها تاركاً لحقّ الله وحقّ العباد» .

ووجدتُ في كلام القفال ما يشهد لما قاله .

سمعت شيخي يقول: «مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمِنْ الْعَامِلِ الْأَوَّلِ بِهَا أَجْرٌ ، وَمِنْ الثَّانِي أَجْرَانِ ؛ أَحَدُهُمَا مِنْهُ وَالْآخَرُ مِنْ شَيْخِهِ ، وَمِنْ الثَّالِثِ أَرْبَعَةٌ ، وَمِنْ الرَّابِعِ ثَمَانِيَةٌ ، وَهَكَذَا يُضَعَّفُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ، قال: «وبهذا يتبيّن كثرة أجور

(١) في ق: (المتحدّث) .

المتقدمين ، وجميعها حاصلٌ للنبي ﷺ ، ولا يعلم قدر ذلك إلا الله ، ونعوذُ بالله من ضده . وقد ذكر ذلك مبسوطاً في كتابه «شفاء السقام» .
سمعت شيخي يقول في الفرق بين تقدُّم السلب على "كل" وتأخُّره: «إن تقدُّم كقوله:

ما كلُّ ما يتمنى المرءُ يدرُّهُ

أفاد سلبَ العموم ، ولا يفيد العموم ؛ لأنها سالبةٌ محصَّلةٌ نقيضَ الموجبة المحصَّلة ، والموجبةٌ تقتضي العموم ، فلا يقتضيه نقيضُها .

وإن تأخَّر ، كقوله ﷺ: «كلُّ ذلك لم يكن»^(١) ، وقول الشاعر:

كلُّه لم أصنع^(٢)

أفاد العموم ؛ لأنه حكمٌ بالسلب على كلِّ فرد ، وذلك هو العموم ، قال: وقد قيل في تقريره غيرُ هاتين الطريقتين مما لم أرْتضِه^(٣) .

قلت: وذكره في «أحكام كل» .

سمعت شيخي يقول: يُستحبُّ أن يكون الخروج للحج يومَ السبت ، ففيه خروجُ النبي ﷺ لحجَّته ، وقد صحَّ ، ولم يذكره الفقهاء^(٤) .

(١) رواه مسلم (٥٧٣) .

(٢) هو أبو النجم العجلي ، والبيت بتمامه:

قد أصبحتُ أمَّ الخيارِ تدعى ... عليَّ ذنباً كلُّه لم أصنع

انظر: الكتاب لسبويه (٨٥/١)

(٣) انظر: الإبهاج: (٩٥/٢ - ٩٧) .

(٤) انظر: المجموع: (٢٨٥/١٩) .

قلت: وخروجه عليه السلام فيه لحجته متردد بين الجبلي والشرعي ، وفي لحاقه بالشرعي تردد ذكرته في أصول الفقه .

سمعت شيخي يقول وقد ذكر قول عبد الغني بن سعيد الحافظ: «إن الرجل الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه وطئ أهله في رمضان سلمة بن صخر البياضي ، وإن ذلك كان نهاراً ، وإنه أصح من قول ابن إسحاق: ليلاً»: «إن ابن إسحاق لم ينفرد به ، بل رواه الترمذي أيضاً وحسنه ، وإن رجال إسناده ثقات» ، وإن المختار عنده أنهما واقعتان ، وإن حديث أبي هريرة في الوقاع ، وحديث سلمة بن صخر في الظهار .

قال: «وسواء أكان المبهمة في حديث أبي هريرة هو سلمة بن صخر ، فيكون قد وقعت له واقعتان ، أم غيره»^(١) .

سألت شيخي: لم يقول المصلي في الاعتدال: «كلنا لك عبد» ، ولا يقول^(٢): «عبيد» ، مع عود الضمير في «كلنا» على جمع ؟ فقال: «لأنه قصد أن يكون الخلق أجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد»^(٣) .

سألت شيخي: لم لا يفرق الحال بين إبداء الصدقة وإخفائها عند الصوفية ، وقد قال الله: ﴿وَإِنْ تُخَفُّوْهَا وَتَوَوُّوْهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] ؟ [١٢١/ب] فقال: «المراد أن قلب الصوفي لا يتأثر بالإعلان ؛ لأنه لا يرى غير الله ، فكانا بالنسبة إليه سواء ، وإن كان السر من حيث هو أفضل من الجهر»^(٤) .

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٧٧/١٠) .

(٢) زاد في ز: (كلنا لك) .

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٨٢/١٠) .

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٨٢/١٠) .

سمعت شيخني رحمه الله يقول - وقد ذكر قول السَّهيلي في قوله عليه السلام: «أَوْمُخْرَجِيْ هُمْ؟»^(١)، وأنَّ فيه دليلاً على حُبِّ الوطن -: «إِنَّ أَحْسَنَ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ: تَحَرَّكَتْ نَفْسُهُ؛ لِمَا فِي الْإِخْرَاجِ مِنْ فَوَاتٍ مَا تُدْبِ إِلَيْهِ مِنْ إِيْمَانِهِمْ وَهَدَايَتِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَعَ التَّكْذِيبِ وَالْإِيْذَاءِ مَتَرَقَّبٌ، وَمَعَ الْإِخْرَاجِ مُنْقَطِعٌ، وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ عِنْدَ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام أَعْظَمُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ امْتِثَالُ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا مَفَارِقَةُ الْوَطَنِ فَهُوَ أَمْرٌ جِبَلِيٌّ، وَالنَّبِيُّ عليه السلام أَجَلٌ وَأَعْلَى مَقَامًا مِنَ الْوُقُوفِ عِنْدَهُ فِي هَذَا الْمَوْطَنِ الْعَظِيمِ»^(٢).

سمعت شيخني رحمه الله يُنْكِرُ قَوْلَ الْغَزَالِيِّ عِنْدَ ذِكْرِ خُصَائِصِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام: «وَقَالُوا: إِذَا وَقَعَ بَصْرُهُ عَلَى امْرَأَةٍ فَوَقَعَتْ مِنْهُ مَوْقِعًا؛ وَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ تَطْلِيْقُهَا؛ لِقِصَّةِ زَيْدٍ، وَلَعَلَّ السَّرَّ فِيهِ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ امْتِحَانُ إِيْمَانِهِ بِتَكْلِيْفِهِ النُّزُولَ عَنْ أَهْلِهِ، وَمِنْ جَانِبِهِ عليه السلام ابْتِلَاؤُهُ بِبَلِيَّةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَمَنْعُهُ مِنْ خَائِنَةِ الْأَعْيُنِ، وَمِنْ إِضْمَارِ مَا يَخَالِفُ الْإِظْهَارَ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الْأَحْزَاب: ٣٧]»^(٣)، انْتَهَى لَفْظُ «الْوَسِيْطُ»، وَذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ عَنْهُ سَاكِنًا عَلَيْهِ.

قَالَ لَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ مَرَّاتٍ: «هَذَا مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام لِيَتَعَجَّبَهُ امْرَأَةٌ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَقِصَّةُ^(٤) زَيْدٍ إِنَّمَا^(٥) جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى - كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ - قِطْعًا لِقَوْلِ النَّاسِ: إِنَّ زَيْدًا وَلَدُ

(١) رواه البخاري (٣).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٨٥/١٠).

(٣) انظر: الوسيط: (١٨، ١٩/٥).

(٤) في ك: (وقضية).

(٥) في ظ ١، ظ ٢، س: (مما)، والمثبت من بقية النسخ.

رسول الله ﷺ ، وإبطالاً للتبني في الإسلام ، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ أي: من أبوين في الإسلام ، إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ ، إلى أن قال: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٤ ، ٥] (١) .

ثم ساق الله تعالى السورة إلى أن قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] تحريضاً على امتثال أمره تعالى في طلاق امرأة زيد ، ثم قال تعالى: ﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] ، يعني: من أمر زيد بطلاق امرأته وتزويجك أنت إياها ، لا من محبتها ، معاذ الله ، ثم معاذ الله ، ثم معاذ الله .

ثم بيّن الله تعالى بالقول الصريح بعد التعريض الطويل أن السرّ في ذلك إبطال التبني ونسخه (٢) ، ورفعهُ بالقول والفعل ؛ ليعلم الناس أنه لو كان ولداً له لما تزوّج امرأته ، فقال تعالى: ﴿لَكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧] ، ثم قال تعالى بعده: ﴿وَمَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠] .

فَمَنْ تَأَمَّلَ السورة ، وعرف شيئاً من حال رسول الله ﷺ تيقن بالعلم القاطع أن تزوّج امرأة زيد إنما كان لذلك لا لغيره ، وأنه ﷺ كان أكره الناس - بالطباع البشرية - لزواجها ، عكس ما توهمه الغزالي ، وكان يشقُّ عليه ذلك ، [١/١٢٢/١] وما كان ليُمكنه أن يخفي شيئاً مما أنزله الله ، وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ

(١) انظر: الشرح الكبير: (٤٥٣/٧ ، ٤٥٤) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١١٦/٢) ، النجم الوهاج: (١١٧/٧) .

(٢) في ظ ١ ، ٢: (ومسحّه) ، والمثبت من بقية النسخ .

مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴿ [الأحزاب: ٣٧] ، فنزلت الآية أَمْرَةً له بإظهار ما أمر الله من زواجها ؛ لإبطال التبني وإن كان زواجها أشقَّ شيء عليه ^(١) ﷺ .

قلت: وينبغي لكل مسلم أن يعرف هذا.

قلت: وهما موضعان مُستنكران في كلام الغزالي:

أحدهما: هذا الذي نبّه عليه الشيخ الإمام، وهو أهمُّ في الدين، ينبغي تلقّيه بكلتا اليدين.

والثاني: نبّه عليه شيخه ابنُ الرِّفعة، وهو قولُ الغزالي في قصّة بريرة رضي الله عنها: «لو شَرِطَ الولاءُ للبائع فوجهان، أحدهما: الصحة؛ لأنه ^(٢) ﷺ لا يأمر بفساد»، قال: «والثاني: المنع، فإنه في غاية البُعد عن القياس»، قال: «واحتمالُ تقديرِ مساهلة من الشارع في هذه المشاركة أهونُ من تشويشِ قاعدة القياس» ^(٣).

قال ابن الرِّفعة: «هذه عبارة في ظاهرها مستنكرة في حقِّ مَنْ لا ينطق عن الهوى، والنصُّ مقدّمٌ على القياس بالإجماع، ومنصبُ الغزاليّ أجلُّ من أن يريد ظاهرها، ومراده بالمساهلة استعمالُ اللفظ في مجازهِ لا في حقيقةه».

قلت: أمّا أنه لم يرد بالمساهلة أمراً منكراً، فهذا لا يُشكُّ فيه، وأمّا أنه استعملها مجازاً فلا، بل ليس في لفظ المساهلة إلا التسهيلُ باستعمال اللفظ وإن أريدت حقيقته تسويغاً وتشريعاً، فاشتراطُ الولاء - وإن خالف القياس - سوّغه

(١) في س: (على رسول الله).

(٢) في س: (لأن رسول الله).

(٣) انظر: الوسيط: (٨٠/٣).

الشارع ، وأباحه بقوله : « واشترطي لهم الولاء »^(١) ، وأما ثبوت الولاء على حسب الشرط فأمر آخر ، وكونه إذا لم يثبت يكون غدرًا وخديعة^(٢) ممنوعٌ ، بل هو جزاءٌ من حاول تغيير الشرع ، ووضع الولاء حيث لم يضعه الله .

ودعوى ابن الرِّفعة الإجماع على تقديم النص على القياس ؛ إن عني بالنص القاطع فصحيحٌ ، ولكن ليس حديثٌ بريرة منه ، وإن عني أعم منه ومن أخبار الآحاد فممنوعٌ ، فإنَّ الناس مختلفون في تعارض خبر الواحد والقياس ، لا سيما خبرٌ واحدٍ ليست دلالته قوية في معارضة قياسٍ قاطع ، أو قريبٍ من القطع .

فما نبه عليه الشيخ الإمام أشرف وأعلى وأحقُّ مما نبه عليه شيخه ، ومن تأمل كلام الجدليين وجدَّهم كثيرًا ما يطلقون المساهلة الشرعية ، وإنما يعنون نحو قول الفقهاء : حقوق الله مبنية على المساهلة ، ولا يعنون ما أنكره ابن الرِّفعة ، ولا يُظنُّ بمسلم أنه يعنيه .

وقول الغزالي هذا نظير قول الرافعي في الطلاق حكاية عن الإمام في الحربي يُكره على الشهادتين : « إنَّ الظاهر من المحمول عليهما بالسيف أنه كاذب »^(٣) .

ومن يسمع^(٤) هذا يقول : قائلُ الشهادتين ليس بكاذب ؛ لأنَّ الكذب عدمُ المطابقة لما في نفس الأمر ، وقائلُ الشهادتين مطابقٌ ، فكيف يقال : كاذب ، وما

(١) رواه البخاري (٢١٦٨) ، ومسلم (١٥٠٤) .

(٢) قوله : (وخديعة) زيادة من ز ، ك ، ق ، س .

(٣) انظر : الشرح الكبير : (٥٥٦/٨) ، الأشباه والنظائر للسبكي : (٢٥ ، ٢٦/١) .

(٤) في ظ ١ ، ظ ٢ ، ص : (سمع) ، والمثبت من بقية النسخ .

هذا الإطلاق العجيب؟! ومَن تحقق يعلم أنَّ المراد: كاذبٌ في إخباره عن نفسه أنه أسلم لا في مضمون مخبره، وقد صرَّح الإمام في «النهاية» بالظرف فقال: «كاذبٌ في إخباره»، وإنما الرافيُّ حذفَ هذا الجارَّ والمجرور اكتفاءً بظهور الأمر فيه، [ب/١٢٢/١] فورد ما لا قبِلَ به، وجوابه وضوحُ أمره، وأنَّ المراد غيره^(١). واعلم أنَّ الذي يصحُّ من الحربيِّ إذا أُكِّره: إنشاءُ الإسلام لا الإقرارُ به، كما أفاده صاحبُ «البحر» في «كتاب الطلاق»، وعلى هذا فالإنشاء لا مدخل للصدق والكذب فيه^(٢).

قال لي الشيخ الإمام استمحاناً لي وتعليماً: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] مع قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ﴾ [النساء: ٣] يدلُّ على أنه لا يجوز لأحدٍ أن يزيدَ على الواحدة، فما الجواب^(٣)؟

قال لي شيخي نكتةً معتزليَّةً: الرزقُ مأمورٌ بالإنفاق منه، ولا شيء من المأمور بالإنفاق منه بحرام، ينتج: لا شيء من الرزق بحرام، وبيانُ الصغرى: ﴿أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [يس: ٤٧]، والكبرى: أنه لا يؤمر بإنفاق المحرَّم.

قال لي الشيخ الإمام رحمته الله: السرُّ في إباحة نكاح أكثر من أربع لرسول الله ﷺ: أنَّ الله تعالى أراد نقلَ بواطن الشريعة وظواهرها، وما يُستحيى من ذكره وما لا يُستحيى، وكان رسولُ الله ﷺ أشدَّ الناس حياءً، فجعل الله له نسوةً ينقلن من الشرع ما يرينه من أفعاله ويسمعنه من أقواله التي قد يُستحيى من الإفصاح بها

(١) انظر: نهاية المطلب: (١٦١/١٤).

(٢) انظر: بحر المذهب: (١٠٥/١٠).

(٣) في ز، ق بياضٌ هنا.

بحضرة الرجال، فيكمل نقل الشريعة، وكثر عدد النساء ليكثر الناقلون لهذا النوع، ومنهن عُرِفَ غالبُ مسائل الغسل والحيض والعِدَّة ونحوها^(١).

قال: ولم يكن ذلك لشهوة منه ﷺ في النكاح، ولا كان يحبُّ الوطء للذة البشرية، معاذ الله، بل إنما حُبَّ إليه النساء لنقلهن^(٢) عنه ما يستحي هو من الإمعان في التلقُّظ به، فأحبَّهنَّ لما فيهنَّ من الإعانة على نقل الشريعة في هذه الأبواب، وأيضاً فقد نقلن ما لم يكن ينقله غيرهنَّ مما رأيناه في منامه، وحالة خلوته من الآيات البيِّنات على نبوته، ومن جدِّه واجتهاده في العبادة، ومن أمور يشهد كلُّ ذي لُبِّ بأنها لا تكون إلا لنبِيٍّ، وما كان يشاهدها غيرهنَّ، فحصل بذلك خيرٌ عظيم.

وهذه فائدة نفيسة تلتحق بما قدَّمناه عنه في واقعة زيد بن ثابت، وقد كنتُ أستحسنُها وأظنه لم يُسبق إليها، ثم رأيتُ صاحب «التعجيز» سبقه إليها، فقال في مختصره المسمَّى «نهاية النفاسة» - وهو من أحسن مختصرات الفقه - في «كتاب النكاح»: «وهو مما حُبَّ إلى النبي ﷺ لتطَّلَعَ النساءُ على ما لديه، فينفين ما نُسِبَ إليه مما لا يجوز عليه».

قلت: ولينقلن ما يرين من أخلاق طاهرة، وخلالٍ نادرة، وجيلةٍ لم يُطبع عليها سواه، فسبحان من خلقه وسوَّاه، فإنَّ من العجائب بشراً ابنَ ثلاثِ وستين سنة، ينامُ فينقلُ النساء أنَّ رائحة نكهته عقيب نومه أطيبُ من رائحة المسك، وعرقه يُجمَع ليُطَيَّب به، ولا ينقلُ أحدٌ أنه رأى^(٣) غائطاً ولا بولاً، حتى قيل: إنَّ

(١) جاء في حاشية ظ ١: (هذا السر لمجرد الكثرة لا لخصوصية العدد، فليأمل).

(٢) في ظ ٢: (لتعلمهن).

(٣) زاد في ص: (له).

الأرض تبتلع ما لعلّه يكون منهما.

وروى ذلك الدارقطني بإسناد صحيح في كتاب «الأفراد» من حديث هشام بن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، إلى غير ذلك من الجبلة [١/١٢٣] النفيسة^(١).

فلو لم يكن إلا هذه الجبلة لكفت في الشهادة بنبوته عليه السلام، مع ما ينضم إلى ذلك من قول عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت منه ولا رأي مني»^(٢)، وغير ذلك مما نقلته نسوته من شدة حيائه، وعظيم وفائه، وحسن أخلاقه، وطيب أعراقه، وأنه ما عاب طعاماً قط، ولا شتم خادماً، ولا كسر قلباً، وخدمته لنفسه ولأهل بيته، ولو شاء لاستخدم الملك والبشر، وكان الكل عبداً، وغير ذلك من صفاته التي لا يحصيها كتاب مع كثرة التصانيف فيها.

سمعت الشيخ الإمام رحمته الله يقول: لم يكن رسول الله عليه السلام فقيراً من المال قط، ولا كانت حالته حالة فقر، بل كان أغنى الناس بالله، قد كفي أمر دُنياه في نفسه وعياله.

وكان يقول في قوله عليه السلام: «اللهم أحيني مسكيناً»^(٣): «إن المراد به استكانة القلب، لا المسكنة التي هي أن لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته»، وكان يشدد النكير على من يعتقد خلاف ذلك^(٤).

(١) انظر: نهاية المحتاج: (١٨٠/٦).

(٢) رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي عليه السلام (٤٦٣/٣)، رقم: (٧٤٠)، ولفظه: «وما رأيته من رسول الله عليه السلام، ولا رآه مني»، تعني: الفرج، وقال الألباني: موضوع.

(٣) رواه الترمذي (٢٣٥٢)، وابن ماجه (٤١٢٦).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١٣٤/٣). وجاء في حاشية ظ: (رأيت من ينقل عن «شرح المنهاج» للسبكي: لو أوصى للمساكين يُصرف لمن كان عنده خشوع وتواضع لله تعالى=

قلت: وهذا حق؛ فإنَّ مَنْ جاءت إليه مفاتيحُ خزائن الأرض وأباها، وكان مع ذلك قادراً على تناول ما فيها كل لحظة كيف يُوصَف بالْعُدْم؟ ونحن لو وجدنا مَنْ له مالٌ جزيلٌ في صندوقٍ من جوانب بيته؛ لَوَسَمْنَاهُ بِسِمَةِ الْغِنَاءِ^(١) المفرط، مع العلم بأنه قد يُسَرَق، أو تغتالهُ غوائلُ الزمان فيصبح فقيراً، فكيف لا يُسَمَّى مَنْ خزائن الأرض بالنسبة إليه أقرب من الصندوق بالنسبة إلى صاحب البيت، وهي في يده بحيث لا تتغير، بل هو آمِنٌ عليها بخلاف صاحب الصندوق^(٢)؟

فما كان ﷺ فقيراً من المال ولا مسكيناً قط، نعم، كان أعظم الناس جُواراً إلى ربه وخضوعاً له، وأشدَّهم في إظهار الافتقار إليه والتمسُّك بين يديه.

وقد قال الإمام الجليل أبو حاتم بن حَبَّان في «صحيحه» عند كلامه على قوله ﷺ: «إني^(٣) لستُ كأحدكم، إني أُطعم وأُسقى»^(٤) ما نصُّه: «في هذا الخبر دليلٌ على أنَّ الأخبار التي فيها ذُكِر وضعُ النبي ﷺ الحجر على بطنه كُلِّها أباطيل، وإنما معناها الحُجْر لا الحَجَر، والحُجْر هو طَرَفُ الإزار؛ إذ الله ﷻ كان يُطعم رسولَ الله ﷺ ويسقيه إذا واصل، فكيف يتركه جائعاً مع عدم الوصال حتى يحتاج إلى شدِّ الحجر على بطنه؟! وما يُغني الحجرُ عن الجوع؟!»^(٥).

قلت: ولم يكن ابن حَبَّان ليذهب عنه حديث: «خرج أبو بكرٍ بالهاجرة»،

= ولو كان غنياً بالمال، تمسكاً بقوله ﷺ: «اللهم أحيني مسكيناً»، فليحرر).

(١) كذا ضبطها بكسر الغين ورسمها بالمد في ظ ١.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١٣٤/٣).

(٣) قوله: (إني) زيادة من ز.

(٤) رواه الترمذي (٧٧٨).

(٥) انظر: صحيح ابن حبان: (٣٤٥/٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١٣٣/٣).

وفيه قول النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، ما أخرجني إلا الجوع»، وقد خرّجه ابن حبان في «صحيحه» قبل هذا الحديث، ولكن لعله يقول: إن النبي ﷺ لم يقل فيه: ما أخرجني إلا جوعٌ لحِقني، وإنما قال: ما أخرجني إلا الجوع، وأشار إلى جوعهم^(١).

وبالجملة [١٢٣/ب] إن عَسَرَ تأويلُ أنه ﷺ كان يجوع، وادّعى أن كثرة الأخبار الواردة فيه ظاهرةٌ جدًّا فيه = فهو جوعٌ اختياريٌّ لا اضطراري، ومعنى قولنا: اختياري أنه كان قادرًا على أن يطرده عن نفسه، إما بأن تنصرف عنه شهوة الطعام والشراب مع بقاء القوة بإذن الله، وقد اتفق ذلك ببركته ﷺ لخلق من أمته، وإما بتغذية الله له المُغْنِية عنهما كما اتفق له في الوصال، وإما بتناول الغذاء، وكان ﷺ يجوع تارةً، والجوع حينئذٍ أفضل في حقه، ويشبع أخرى، والشبع حينئذٍ أفضل في حقه، هذا هو الذي يظهر^(٢).

سمعت الشيخ الإمام يقول: من الخلاف الغريب الذي لا يكاد يوجد: حكاية الشافعي عن بعض أهل الكلام أن الصلاة على الفور، كما قال بذلك خلق في الحج، وأن تأخيرها عن أول الوقت معصية، وذكره في «النوادر الهمدانية»^(٣).

سمعت شيخي يقول: «ظنَّ بعضُ الضَّعَفَةِ إمكانَ وقوعِ حَجَّتَيْنِ في سنةٍ، بأن يبيتَ بمزدلفة إلى نصف الليل من ليلة النحر، ثم يأتي إلى مكة فيطوف، ثم يرجع إلى عرفة قبل الفجر وقد أحرم بحجةٍ أخرى، وهذا غلط؛ لأنه قد بقي عليه بقية أعمال الحج من الرمي وغيره، ولا يجوز له أن يُحرِمَ بنُسكٍ وهو مشغول

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١٣٣/٣).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١٣٣/٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب: (١٦٢/٤).

بُنُسُكٍ آخِرٍ» .

قال: «وقد رأيتُ المسألة منصوبةً للشافعي في «الأم»»، ذكره في «النوادر الهمدانية» وفي «شرح المنهاج» أيضاً^(١).

قلت: وبالإستحالة أيضاً صرح الماورديُّ قبل «باب قتل المحرم الصيد»^(٢). سألتُ الشيخَ الإمامَ رحمه الله عَمَّن دَسَّ إلى إنسانٍ خمرًا، فشربه يحسبه ماءً. قلت: هل يحرم على الداسِّ ما فعله؟

قال: نعم.

قلت: ينبغي أن لا يَحْرُمَ؛ لأنَّ الشارب لم يَأْثَمَ؛ لعدم العلم، والداسُّ لم يَتَسَبَّبْ إلى حرام.

فقال: لأنه حَقَّقَ المعصيةَ التي طلب الشارعُ أن لا تكون.

سأيرتُ الشيخَ الإمامَ ونحن ركوبٌ، فضربتُ بغلتي لِتُسْرَعِ في المشي، فقال: بأيِّ مستندٍ ضربتها؟ فقلت: لأستوفي منها منفعةً مباحةً لي، وهي المشي، كضربِ الزوج زوجته تأديبًا لاستيفاء ما يجب له عليها، فتبسَّم وأعجبه وقال: فلا تطلُبْ منها سيرًا أسرعَ من المعتاد من مثلها، فقلتُ: هذه فائدة: لا يُستوفى السَّيرُ من دابةٍ إلا بقدر المعتاد منها.

وكنْتُ يومًا في دهليزِ دارنا في جماعةٍ ونحن شباب، إذ مرَّ بنا كلبٌ يَقْطُرُ ماءً كاد يمسُّ ثيابنا، فنهرته وقلتُ: يا كلبَ يا ابن الكلب، وإذا [١/١٢٤/١] بالشيخ

(١) انظر: الأم: (١٤٨/٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٧٧/٥).

(٢) انظر: الحاوي: (٢٨١/٤).

الإمام يسمعنا من داخل ، فلما خرج قال: لِمَ شَتَمْتُهُ؟ فقلتُ: ما قلتُ إلا حقاً ،
أليس هو بكلبِ ابنِ كلب؟

فقال: هو كذلك ، إلا أنك أخرجتَ الكلام في مخرج الشتم والإهانة ، ولا
ينبغي ذلك ، فقلت: هذه فائدة: لا يُنادَى مخلوقٌ^(١) بصفته إلا إذا لم يخرج مخرج
الإهانة .

واعلم أن ما دار بيني وبين الشيخ الإمام من البحث ، وما سمعته منه من
الفوائد في أصناف العلوم لا سبيل لي إلى حصره لكثرت ، فقد كان بيني وبينه من
ذلك صباحاً ومساءً ، ليلاً ونهاراً ، نوماً ويقظةً ، سفرًا وحضرًا ، صحّةً ومرضًا ،
قيامًا وقعودًا وعلى جنب ؛ لكثرة ملازمتي له = ما يطول شرحه ، ولا يُذكر إلا
بحدوث وقائعه أو ما يُشبهُها ، ولم أورد إلا ما يحلو سماعه ، وتخف كتابته ، فليقع
الاكتفاء به ، وبالله التوفيق .

فإن قلت: ما ادّعيتم من بلوغ الشيخ الإمام - غفر الله له ولكم - درجة
الاجتهاد المطلق مردودٌ بقول الغزالي في «الوسيط»: «وقد خلا العصر عن
المجتهد المستقل»^(٢) ، وهذا لم ينفرد به ، بل سبقه إليه القفال شيخ الخراسانيين ،
 وذكره الرافعي والنووي عن «الوسيط» ساكتين عليه .

قلت: قد نظرتُ في هذا الكلام غير مرة ، وفكرتُ فيه ، فظهر لي أنه ومن
سبقه إليه إنما أرادوا: خلا عن مجتهدٍ قائم بأعباء القضاء ، فإنه لم يكن يلي القضاء
في زمانهم مرموق ولا منظورٌ إليه بكبير علم ، بل كانت جهابذة العلماء منهم

(١) في ظ ١ ، ظ ٢ ، س: (أحد) ، والمثبت من بقية النسخ .

(٢) انظر: الوسيط: (٢٩١/٧) .

يَرْبَوْنَ بِأَنْفُسِهِمْ عَنِ الْقَضَاءِ ، وَكَيْفَ يُمْكِنُ ^(١) الْقَضَاءُ عَلَى الْأَعْصَارِ بِخُلُوعِهَا عَنْ مَجْتَهِدٍ؟! هَذَا مِنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ .

وَالْقَالَ نَفْسَهُ كَانَ يَقُولُ لِلْسَّائِلِ فِي مَسْأَلَةِ الصُّبْرَةِ: «أَتَسْأَلُنِي عَنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَمْ مَا عِنْدِي؟» ^(٢) .

وَقَالَ هُوَ ، وَالشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ ، وَالْقَاضِي الْحُسَيْنُ ، وَغَيْرُهُمْ: «أَسْنَا مَقْلَدَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ ، بَلْ مُوَافِقَيْنِ ، وَافَقَ رَأْيُنَا رَأْيَهُ» ، فَمَا هَذَا كَلَامَ مَنْ يَدَّعِي زَوَالَ رُتْبَةِ الْاجْتِهَادِ .

وَقَدْ قَالَتْ طَوَائِفُ: لَا يَخْلُو كُلُّ عَصْرِ عَنْ مَجْتَهِدٍ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ الْأَصُولِيِّينَ ، يَعْجَبُنِي فِيهَا قَوْلُ الْمَجْتَهِدِ الْمَطْلُوقِ تَقِيٍّ الدِّينِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ: «إِنَّهُ لَا يَخْلُو الْعَصْرُ عَنْ مَجْتَهِدٍ إِلَّا إِذَا تَدَاعَى الزَّمَانُ وَقُرِبَتِ السَّاعَةُ» ^(٣) .

وَهَذَا الْقَرْنُ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ قَدْ كَانَ فِيهِ هَذَانِ الرَّجُلَانِ ، وَهُمَا: الْوَالِدُ وَقَبْلَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ، مَا شَكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُمَا بَلَّغَا هَذِهِ الدَّرَجَةَ ^(٤) وَجَاوَزَاهَا ، وَقَدْ نَطَقَ الْوَالِدُ وَقَبْلَهُ شَيْخُهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ - وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ - بِأَنَّ ابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ مَجْتَهِدٌ لَا شَكَّ فِيهِ .

وَمَا اخْتَلَفَ تَلَامِذُهُ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ فِي أَنَّهُ بَلَغَ رُتْبَةَ الْاجْتِهَادِ ، وَهَكَذَا لَا نَعْهَدُ عَصْرًا إِلَّا وَقَدْ أَقَامَ اللَّهُ فِيهِ الْحُجَّةَ بِعَالِمٍ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَنْ تَبْرَحَ

(١) زاد في ك: (هذا) .

(٢) انظر: مغني المحتاج: (٢٦٥/٦) .

(٣) انظر: التهذيب: (٥٤/١) ، مغني المحتاج: (٢٦٥/٦) .

(٤) في س: (الرتبة)

حُجَّةُ اللَّهِ [١/١٢٤/ب] قائمة وإن تفاوتت مراتبُ القائمين ، وشريعةُ الإسلامِ ظاهرةٌ وإن اختلف ظهورُها على أيدي المظهرين ، والله الحمد والشكر والثناء الحسن الجميل .

فهذه معاشرَ إخواننا - شغلنا الله وإياكم بما يُرضيه ، وأمانتنا عليه - بغيتنا قد سطرناها ؛ لينظرُ فيها المُنْصِفُ^(١) ، ويعتمدَ ما يقع له أنه حق ، والحمد لله ربِّ العالمين عوداً على بدءٍ ، ومختتماً على مفتَح ، وصلى الله على سيدنا محمد الصادق الأمين ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، وسلَّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

اللهمَّ ارحمني ، وارحم أبي ، واغفر لي وله ، وتجاوز عني وعنه ، واجمع شملِي به في دار كرامتك ، على موائدِ رحمتك ، وبساطِ كرمك ، ممتعين بالنظر إلى وجهك ، منعمين برضاك ، مكرمين بالفوز الأعظم عندك ، وكذلك والدتي وذريتهما أجمعين .

اللهمَّ إني أسألك الرضا بالقدر ، وبردَ العيش بعد الموت ، ولذةَ النظر إلى وجهك من غير ضرٍّ مُضِرَّةٍ ، ولا فتنةٍ مُضِلَّةٍ ، وأسألك العفو والعافية والمعافة الدائمة في الدِّين والدنيا والآخرة ، وأسألك موجباتِ رحمتك ، وعزائمَ مغفرتك ، والغنيمةَ من كلِّ برٍّ ، والسلامةَ من كلِّ إثمٍ ، والفوزَ بالجنةَ ، والنجاةَ من النار .

اللهمَّ لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولا همّاً إلا فرّجته ، ولا حاجةً هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين .

اللهمَّ اغفر لي جدِّي وهزلي ، وخطيئي وعمدي ، وكلُّ ذلك عندي .

(١) في ظ ٢، ز، ق، س: (المصنف) .

اللهم اغفر لي خطيئي وجهلي ، وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني .
اللهم إني أعوذُ بمعافاتك من عقوبتك ، وبرضاك من سخطك ، وبك منك
لا أحصي ثناءً عليك ، أنتَ كما أثنيتَ على نفسك .

اللهم اجعل صدري خزانةً من خزائن توحيدك ، وجوارحي من خدامِ
طاعتك ، ونفسي مطمئنةً بقضائك وقدرك ، وعملي عملاً صالحاً متقبلاً لديك ،
وسیئاتي مغفورةً عندك ، مستورةً بحلمك ، وكلّي عزيزاً بالذل لك ، غنياً بالفقر
إليك ، آمناً بالخوف منك ، مُستقراً بالقلق نحوك ، منعمًا بالنظر إلى وجهك ،
مُنشراحًا بالرضا بقُسمِكَ .

اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي لساني نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري
نوراً ، ومن خلفي نوراً ، وأمامي نوراً ، ومن فوقی نوراً ، ومن تحتي نوراً ،
واجعلني نوراً ، وأعطني نوراً .

اللهم ارزقني فهماً لشريعتك ، وحفظاً لكتابك ، وقيامًا به عملاً وعلماً ،
وتلاوةً وتدبراً ، وجمعيةً عليك متصلةً بالموت ، وذريةً صالحةً ، وافعل ذلك كله
[١/١٢٥/١] بأخي وذريتنا ، وأهلِ ودنا أجمعين .

وصلی الله علی سیدنا محمد وآله وصحبه وسلم كلما ذكره الذاکرون ، وكلما
غفل عن ذكره الغافلون^(١) ، وسلامٌ علی المرسلین ، والحمد لله رب العالمین .

قال المصنف - أدام الله تعالى أيامه^(٢) ، وختم لنا وله بالخير ولوالدینا

(١) جاء في حاشية ظ ١: (قيل: الأفضل: كلما ذكرك الذاکرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون) .

(٢) في ك ، ص: (تغمّده الله برحمته) ، وفي ظ ٢: (ﷺ) ، وساقط من بقية النسخ .

ولجميع المسلمين - : فرغتُ من تصنيف هذا الكتاب يوم^(١) الثاني والعشرين من شعبان المكرَّم سنة سبعين وسبعمئة ، بمنزلي بالدهشة ظاهر دمشق^(٢) . [١/١٢٨/ب] وأرسلتُ في صفر سنة إحدى وسبعين وسبعمئة منه نسخةً إلى أخي شيخنا الشيخ الأستاذ العلامة المحقق الحبر البحر بهاء الدين^(٣) أبي حامد أحمد - أطال الله بقاءه في خيرٍ وعافيةٍ بلا محنة - ، وسألته أن يخصَّ بابَ المستدرِّك بمزيدٍ نظر ، وأن يذكرَ ما عنده فيه ، فحضر إليَّ جوابه في أول ربيع الأول سنة إحدى وسبعين وسبعمئة ، وصورته :

الحمد لله ، وقفتُ على كتاب «ترشيح التوشيح» تصنيف سيدنا قاضي القضاة الأخ ، كفاه كلَّ محذور ، وبلغه من خير الدنيا والآخرة ما أرومُهُ له من الأمور ، فوجدتُ فيه من العلوم والفوائد ما لا ينهضُ ببعضه أبناءُ الزمان^(٤) ، وقد استفتحه^(٥) بذكر شيءٍ من مناقب والده - تغمَّده الله برحمته - فقلتُ :

لَأَبِيكَ مَنْقَبَةٌ لَقَدْ أَهْمَلْتَهَا ۞ وَبِهَا يَسُودُ عَلَى الْأَنَامِ^(٦) وَيُذَكَّرُ

(١) زاد في س : (الست) .

(٢) زاد في ز : (المحروسة) ، وزاد في ص : (وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ، صورةً ما كتبه أخو المصنف الشيخ الإمام شيخ الإسلام بهاء الدين ابن السبكي رحمه الله تعالى ، أمين) ، وزاد في س : (وكتب عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وكان الفراغ من نسخه يوم الأحد ثمن عشر شهر ربيع الأول سنة إحدى وسبعين وسبعمئة) ، وبه تنتهي نسخة س .

(٣) قوله : (شيخنا الشيخ ... بهاء الدين) زيادة من ز ، ك ، ق ، ص .

(٤) قوله : (فوجدت فيه من ... أبناء الزمان) زيادة من ز ، ك ، ق .

(٥) في ظ ١ ، ص ، ق : (استفتحته) .

(٦) في ك : (الزمان) .

وَلِتِلْكَ أَعْظَمُ مِنْ مَزَايَاهُ الَّتِي ۞ قَدْ سُقَّتْهَا وَبِهَا يَعِزُّ وَيَفْخَرُ
مَا تِلْكَ إِلَّا أَنَّهُ لَكَ وَالِدٌ ۞ تُحْيِي لَهُ الذَّكَرَ الْجَمِيلَ وَتَنْشُرُ
مَنْ خَلَفَ ابْنًا هَكَذَا فَلَهُ الْهَنَاءُ ۞ وَشَرَابُهُ عِنْدَ الْمُهْنِمِينَ كَوَثْرُ
إِنْ كَانَ فِي إِيجَادِكَ السَّبَبَ الَّذِي ۞ أَضَحَتْ بِهِ فِينَا عُلوُّكَ تَظْهَرُ
فَلَأَنْتَ فِي إِحْيَائِهِ مُتَسَبِّبٌ ۞ تُحْيِي لَهُ الذَّكَرَ الْجَمِيلَ وَتَنْشُرُ^(١)
أَظْهَرْتَ مِلءَ الْخَافِقِينَ عُلوَّمَهُ ۞ فَلَهْذِيهَا نُورٌ يُضِيءُ وَيُزْهِرُ
وَلَأَنْتَ نَجْلٌ صَالِحٌ لَمْ تَنْقَطِعْ ۞ لِأَبِيهِ أَعْمَالٌ عَلَيْهَا يُؤْجَرُ
ثُمَّ بَدَأَتْ حَسْبَ مَرْسُومِهِ بِالْوُقُوفِ عَلَى الْفَصْلِ الْمُتَضَمِّنِ لِلْمُسْتَدْرَكِ عَلَى
الْوَالِدِ فَأَقُولُ:

أما المسألة الأولى - وهي: الأرض المعمورة عمارة إسلامية - فجميع ما
ذكره فيها هو^(٢) الحق، فإنَّ الظاهر أنَّ الإمام إنما أراد الأرض لا آلات
العمارة^(٣)، وأنَّ الرافعي إنما أراد استقراض ثمن الأرض بعد بيعها، لا استقراض
الأرض، والاحتمال المقابل لذلك لا يخفى ضعفه بعد تأمل كلامي الإمام
والرافعي^(٤).

وأما مسألة: ما إذا وكل في الطلاق الثلاث؛ فطلق واحدة بألف، ففيما ذكره

(١) جاء في حاشية ظ ١: (مكرر، فليحذر)، يعني به عجز البيت مع الذي قبله بيتين.

(٢) قوله: (هو) زيادة من ز، ك، ص، ق.

(٣) قوله: (العمارة) زيادة من ز، ك، ق.

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٢٠٨/٦).

من الجواب والاعتذار عن الوالد ما يرفع الاستدراك ، فإنَّ قولَ الرافعي : «ولا يبعد أن يُصار إلى ثبوت المال» .

نعم ، ما إذا طَلَّق ثلاثاً وما إذا طَلَّق واحدةً بمال فقولُ الرافعي : «إنه زاد خيراً» يُعترض عليه بأنَّ زيادة الخير إنما هي من كلِّ وجهٍ في أحد القسمين ، وهو ما إذا طَلَّق واحدةً ، أما إذا طَلَّق ثلاثاً فإنَّ زاد خيراً من وجهٍ فقد أذهب خيراً من وجهٍ آخر^(١) .

وما ذكرَ من البحث في هذه المسألة وذكرِ الفروع التي تؤخذ منها^(٢) لا مزيد على حُسْنِه ، وما اختاره من عدم ثبوت المال في الصورتين بما استند إليه في غاية الحسن ، والفرق بين المخالفة في الصفة والعدد ، وبين المخالفة في أحدهما حسنٌ ، وبالجمله ليس وراء ما ذكره فيها شيءٌ يقال^(٣) .

وأما مسألة: ما إذا طَلَّقها زوجها ، فذكرت أنها تزوجت بغيره ، وأنه فارقها = فالاستدراك الذي استدركه صحيحٌ واضح ، وإنما الوالد لم يتأمل .

وأما اعتراض ابن أبي عصرون على الإمام في قوله: «إمسك العدد المشروع فيمن أسلم على أكثر من أربع واجب» ، فالإرادات المحتفَّة بالقرائن الواضحات تدفع الإيرادات ، ولا بدع فيمن تكلم بكلمة في محلٍّ^(٤) تكلم بمثلها^(٥) ، فإنَّ قوله ﷺ: «أمسك أربعاً» مسوَّغٌ لقول الإمام: «الإمسك واجب» ؛ لما اقتضته

(١) قوله: (فقد أذهب خيراً من وجه آخر) ، زيادة من ز ، ك ، ق ، ص .

(٢) قوله: (منها) زيادة من ز ، ك ، ص ، ق .

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٤٢٦/٨ ، ٤٢٥) .

(٤) في ظ ١: (مجمل) ، وساقطة من ظ ٢ ، والمثبت من بقية النسخ .

(٥) بياضٌ هنا قدر كلمة في ظ ١ ، ك ، ق ، ص ، والسياق مستقيم .

صيغة "أفعل" من الإيجاب^(١).

والإمساك إنما أريد به تعيين المختارات ، إما باختيارهن صريحاً أو بالطلاق الدال عليه ، ولا شك أن فيهن أربع زوجات ، والبقية بوائن ، وأن تركهن على الاشتباه حرام ، فالأمر بالإمساك والأمر بالمفارقة واجب على الفور ، سواء أطلبن أم لم يطلبن .

ولو قيل بأن الواو فيه بمعنى "أو" ؛ لأن الواجب أحد الأمرين = لكان له وجه ؛ فإن بتعيين الأربع يحصل تبين مفارقة البواقي وبالعكس ، بل هما أمران لا يمكن امتثالهما معاً ، فتعين أن يكون فيه الواو بمعنى "أو" ، وتضمن «الترشيح» قبل ذلك أن الوالد اختار أن الواجب^(٢) إنما هو ترك الجمع بين أكثر من أربع - ولم أر ذلك في كلامه - وهو يرجع لما قلناه ؛ فإن ترك الجمع لازم لاختيار الأربع أو مفارقة البواقي ، ولا يمكن أن يعني بترك الجمع إلا ذلك ؛ لأن الجمع بينهما في النكاح قد ارتفع بالإسلام ؛ [١/١٢٩/١] لأن الزائد عن الأربع بوائن بلا خلاف ، وإن اختلف الأصحاب في العدة في^(٣) أنهن هل لهن حكم الرجعية أو لا ، فذلك فيما يرجع إلى أحكام خاصة .

وذكر أيضاً أن الوالد اختار أن الأمر بالإمساك للإباحة ، وبالفراق للوجوب ، ولم^(٤) أره أيضاً في كلامه ، ولا وجه له ، فإنه يلزم من وجوب مفارقة البواقي ، التي يلزمه منها اختيار الأربع = وجوب الاختيار .

(١) انظر: نهاية المطلب: (٣٤٩/١٢).

(٢) قوله: (أحد الأمرين لكان... اختار أن الواجب) زيادة من ز، ك، ص، ق.

(٣) في ز، ك، ص، ق: (وفي).

(٤) في ظ ١، ظ ٢: (لم) بلا واو، والمثبت من بقية النسخ.

وأما اعتراض الوالد على إطلاق النووي استحباب الإقعاء فصحيح على ظاهر اللفظ ، وإن كان المرادُ خاصًا كما ذكره^(١).

وأما مسألة: مَنْ له قريبٌ أو زوج ، هل يُعطى من الزكاة؟ وقول الوالد: «إنَّ الرافعي في «المحرر» صحَّح قول ابن الحدَّاد على خلافِ تصحيحه في الشرح» ، وأنَّ بين تصحيح «الروضة» و«الشرح» وتصحيح «المحرر» و«المنهاج» اختلافًا في الإعطاء = فلا شكَّ أنَّ تنزيله على ما في الكتب فيه صعوبة ، وأقصى ما فيه أنَّ الوالد اختار مذهب ابن الحدَّاد ، فإنه يرى أنَّهما يعطيان من الوقف ولا يعطيان من الزكاة ، فإنهما فقيران يأخذان من الوقف لصدق الاسم ، ولا يأخذان من الزكاة لعدم الحاجة ، وإن كانا فقيرين^(٢).

وهذا هو مذهب ابن الحدَّاد ؛ لأنَّ الرافعي نقل عنه ذلك في كلِّ من الصورتين ، وظنَّ الوالد أنَّ هذا هو مختار الرافعي في «الشرح» ، وسببُ ظنه ذلك أنه نقلَ عن ابن الحدَّاد أنَّهما لا يعطيان من الزكاة ؛ وعلَّله بأنهما فقيران ، ثم ذكر الأوجه الأربعة في الوقف ، ولم يصحح شيئًا ، ثم قال: «أما الزكاة فإن قلنا: لا استحقاق^(٣) لهما في الوقف ؛ فلا يعطيان من^(٤) الزكاة لعدم الحاجة» ، وما قال: لعدم الفقر^(٥).

ثم قال: «وهذا أصحُّ على ما ذكره الشيخ أبو علي وغيره» ، وقوله: «إنَّ هذا

(١) انظر: روضة الطالبين: (٢٣٥/١) ، النجم الوهاج: (١٠١/٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٣٧٩/٧) ، روضة الطالبين: (٣١٠/٢ ، ٣٠٩) ، منهاج الطالبين ص ٢٠١.

(٣) في ظ ١ ، ٢: (الاستحقاق) ، والمثبت من بقية النسخ ، ويوافق ما في الشرح الكبير.

(٤) كذا في ك ، ق ، وفي بقية النسخ: (في).

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٣٧٩/٧).

«أصح» صرّفه الوالد إلى أنهما لا يأخذان من الزكاة؛ ولذلك قال في «شرح المنهاج»: «إنّ الرافعي نقل تصحيح عدم الاستحقاق في الزكاة»، والرافعي كلامه محتمل أن يريد: «وهذا أصح» إلى الوجه القائل بعدم الاستحقاق^(١) في الوقف المستلزم لعدم استحقاقه في الزكاة، ويحتمل أن يريد: عدم الاستحقاق في الزكاة، ففهم الوالد الثاني، ثم نقل عنه أنه صحّ الاستحقاق في الوقف وعدم الاستحقاق في الزكاة^(٢).

فأما نقله عنه عدم الاستحقاق في الزكاة فقد صرح به نقلاً عن الشيخ أبي علي، إما في الزكاة، فيكون منصوصاً عليه، وإما في الوقف، فيكون باللائم، وأما تصحيحه الاستحقاق في الوقف فأخذه من ثلاثة أمور:

أحدها: أنه لما نقل عن ابن الحداد الاستحقاق في الوقف علّله بأنهما فقيران.

الثاني: أنه لما نقل عدم الاستحقاق في الزكاة علّله بعدم الحاجة، ولم يعلّل بعدم الفقر.

الثالث: أنه لما فرّع على الاستحقاق من الوقف صحّح الاستحقاق من الزكاة، وعلّله من جهة نفسه بأنهما فقيران، كالجازم به الرادّ به على ابن الحداد في ذكره^(٣) أنه لا يستحق من الزكاة.

فتلخص من كلامه أنّ الرافعي يقول باستحقاقهما من الزكاة، إنما جاء ذلك

(١) قوله: (في الزكاة، والرافعي... بعدم الاستحقاق) زيادة من ز، ك، ص، ق.

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٣٧٩/٧).

(٣) في ز، ك، ق: (دعواه)، وأشار في حاشية ظ ١ إلى نسخة: (ذكره).

من توهم الوالد من تصحيح الرافعي عدم الاستحقاق أنه هو عائد إلى الزكاة لعدم الحاجة، مع جزمه بأنهما فقيران، فكيف لا يأخذان من الزكاة؟! ولو خُلينا و«الشرح»^(١) الكبير» لكان الذي فهمه الوالد هو الحق، لكن^(٢) في «الشرح الصغير» التصريح بأن الصحيح أنهما لا يأخذان من الوقف ك«المحرر».

وأما مسألة: "خالعتك بألف" فهي على ما في «الترشيح».

وكذلك مسألة: "كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق".

وأما قوله: إنَّ "ما" كـ "متى"، لا كـ "إذا" إلى آخر ما ذكره؛ فليس كلامه في ذلك حاضراً، ولا رأيتُه.

وأما مسألة: العقل^(٣) فلا شك أن الوالد إنما أراد بالوجه الذي لم يذكره الرافعي وجهاً أنه ينتقل في حياة المعتق إلى عصباته الأبعدين: ما فَضَلَ عن الأقربين منهم، لكنني لم أر كلام الوالد؛ فإنَّ «الغيث المغدق» لم أجده بعد طول التفتيش^(٤)، ولعلَّه ضاع بين الكتب، ولكن أين هذا الوجه في كلام غيره إلا أن يؤخذ من قولهم: إنَّ حكم^(٥) عَصَبَاتِ المعتق حكمُ عَصَبَاتِ النسب.

وقول «الترشيح»: «إنَّ هذا الاعتذار لا يتم؛ لأنَّ هذا قد قدَّمه الرافعي جازماً به حيث قال: فإنَّ فَضَلَ تحمَّلت عصبته» = فيه نظر؛ فإنه لم يصرَّح بتحملك

(١) في ظ ١، ظ ٢: (الشرح) بلا واو، وترك قبلها بياضاً في ظ ١، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) قوله: (لكن) زيادة من ز، ك، ص، ق، وترك مكانها بياضاً في ظ ١.

(٣) في ظ ١، ظ ٢: (العاقلة)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في ظ ١: (التنبيش)، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) قوله: (إنَّ حكم) زيادة من ز، ك، ق.

الأبعدين منهم، [١/١٢٩ب] فلعلَّ الشيخ الإمام وجد وجهًا كذلك، ولكن تكون الأوجه حينئذٍ أربعة، ونسخة^(١) الشيخ الإمام في هذا المكان من الرافعي^(٢) صحيحة لا سُقم فيها.

انتهى ما كتبه الأخ سلَّمه الله، وأحسن إليه، وأطال عمره، نقلته من خطه حرفًا حرفًا، ولم أزد بعده على أن قلتُ:

أنا لستُ أعرفُ أو أرى أو أذكرُ ۞ إلا بما علَّمتني بك أفخرُ
يا أيُّها الحبرُ الذي لزماني ۞ بوجوده فيه الفخارُ الأوفرُ
يا ثانيَ الشيخ الإمام وثالثًا ۞ شيخ العراقِ وحبرَ طوسَ وأكبرُ
قد نصَّ ذا الشيخ الإمام وقاله ۞ نشرًا ونظمًا عنه قدما يؤثُرُ
وسمعتُ منه: أحمدُ لي والدُ ۞ فأريته نقلًا لذاك يُقرَّرُ
قولاً أبو سهلٍ تقدَّمه به^(٣) ۞ فغدا أبي فرحًا به يستبشرُ
وسمعتُ منه: غيبة^(٤) ابني أحمدٍ ۞ عني أشدُّ عليَّ مما أحرُّ
وسمعتُ منه: دروسُ أحمدَ كلِّها ۞ خيرٌ وأحسنُ من دروسِ أذكرُ
وسمعتُ منه: لا يُجاري أحمدًا ۞ منّا مُجارٍ في علومٍ تكثُرُ
وسمعتُ منه: أحمدُ ابنُ صالحٍ ۞ قد كان يذكُرُ كلَّ ذا ويكرَّرُ

(١) في ظ ١، ظ ٢: (ونسخ)، وساقط من ص، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) قوله: (من الرافعي) زيادة من ز، ك، ق، ص.

(٣) قوله: (فأريته نقلًا... تقدَّمه به) زيادة من ز، ك، ص، ق.

(٤) كذا في ز، وموضعه خرمٌ في ظ ٢، وساقط من ك، وفي بقية النسخ: (عينه).

هذا ولم يك بالمحابي واحدا ۞ لكن بقسطاس يفوه ويشكر
 ماذا عساي أقول مذحا بعدما ۞ قد قال والدك التقى الأنور
 مولاي وفاني جوابك وإيا ۞ فوجدته الحق^(١) الذي لا ينكر
 أنا واحد من ألف تلميذ لكم ۞ يطوي بقدر الفهم عنك وينشر
 فإذا بدا خطي فأنت مبرا ۞ مما أقول وسوء فهمي يقصر
 وإذا أصبت فعنك ثم أنا كأبله ۞ فقد يصيب وفي خطيه يعذر
 أسبل عليه ستر عرفك^(٢) فهو لم ۞ يرخ يوارى للعواري ويستتر
 وأشرت بقولي: وثالثا شيخ العراق وحبر^(٣) طوس، إلى قول والده ۞
 وسمعته من لفظه، وكتبته من خطه^(٤):

أبو حامد في العلم أمثال أنجم ۞ وفي النقد كالإبريز أخلص بالسبك
 فأولهم من إسفراين نشو ۞ وثانيهم الطوسي والثالث السبكي
 وبقولي: قولا تقدمه... البيت، إلى قول الشيخ الإمام، وقد قال في حقه:
 «أحمد والدنا» سيدي قد تقدمك بمثل هذا الأستاذ أبو سهل الصعلوكي، فقال
 ذلك في حق ولده الأستاذ أبي الطيب سهل ۞

وما^(٥) نقلته عن الشيخ الإمام في حديث: «أمسك أربعا» هو في «باب نكاح

(١) في ظا: (للحق)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) في ص، ق: (عفوك).

(٣) في ز، ك، ق: (وشيخ).

(٤) قوله: (من خطه) زيادة من ز، ك، ق.

(٥) قوله: (ما) زيادة من ز، ك، ق.

المشرك» من «شرح المنهاج» عند الكلام على حبس الزوج للاختيار.

وكتب عبد الوهاب بن السُّبكي في ليلة الاثنين ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى وسبعين وسبعمئة^(١).

(١) قوله: (وكتب عبد الوهاب بن السُّبكي في ليلة الاثنين ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى وسبعين وسبعمئة) زيادة من ز، ك، ق.

وختم نسخة ز بقوله: (علِّقه داعياً لمؤلفه ولوالديه وذريته ولنا ولوالدنا بجوامع الخيرات في الدنيا والآخرة، بما يسرُّنا ويسرُّهم، من غير ضرٍّ مضرة، ولا فتنة مضلة، بلا محنة، من فضل الله ورحمته، إنه أرحم الراحمين، لطيف لما يشاء: محمد بن أحمد الفصيح المقرئ، لطف الله به، وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين، في سادس عشر شهر شعبان المكرَّم سنة إحدى وسبعين وسبعمئة، الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وعلى سائر النبيين والملائكة والصالحين، وسلِّم تسليمًا كثيرًا متصلًا بدوامك، إنك على كل شيء قدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل).

وختم نسخة ك بقوله: (وحسبنا الله ونعم الوكيل، علِّقه لنفسه، ولمن شاء الله من بعده فقيرٌ رحمة الله تعالى: أحمد بن محمد بي أبي بكر بن محمد بن عمر بن الشيخ أبي الحسن علي الدقاق الدهروطي ثم المصري الشافعي الأشعري، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، كُمِّلَ في يوم الثلاثاء المبارك سابع رمضان المعظم قدره وحرَّمته، عامَ ثلاثة وثلاثين وثمانمئة من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضلُ الصلاة والسلام والرحمة، نقلتُ من نسخة كان الفراغ منها يومَ الثلاثاء المبارك رابع رجب الفرد الحرام عام اثنين وثلاثين وثمانمئة، وذكر كاتبها أنها كتب من نسخة كان الفراغ منها في شهر ذي القعدة من سنة تسع وعشرين وثمانمئة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلِّم تسليمًا كثيرًا دائمًا أبدًا إلى يوم الدين).

وختم نسخة ص بقوله: (والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، تمت، قد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب بعون الملك الوهاب على يد العبد الضعيف النحيف العاصي، الراجي إلى رحمة الله الملك الغني: محمد بن محمود العجمي المعروف بـ: أماني، الطوسي مولدًا، والشافعي مذهبًا، في يوم الخميس عن شهر محرم الحرام سنة خمس وستين وثمانمئة، والحمد لله أولاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لمصنفيه، ولقارنه، ولكاتبه، ولصاحبه، ولمن نظر فيه، ولمن قال آمين، ولكل المؤمنين والمؤمنات، =

تم الكتاب بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه، غفر الله لمؤلفه ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين^(١).

= والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين).

وختم نسخة ق بقوله: (وهذا الكتاب جميعه بخط مؤلفه الشيخ تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي رحمهم الله تعالى، آمين)، وسبق في مقدمة التحقيق أن هذا غير مسلم.

(١) ختم نسخة ظ ١ بقوله: (ووافق الفراغ من تعليقه على يد كاتبه لنفسه، ولمن شاء الله تعالى من بعده: الفقير المعترف بالتقصير: أبي بكر بن الخطيب سليمان بن صالح الدادنجي ثم الحلبي الشافعي التاجي، غفر الله تعالى له ولوالديه وللمؤلف الكتاب ووالديه ولسلفهم ولجميع المسلمين، آمين يا رب العالمين يوم الجمعة ثالث عشر المحرم سنة أحد وسبعين وسبع مئة بالمدرسة الناصرية، بدمشق المحروسة، رحم الله واقفها وأثابه الجنة، والحمد لله رب العالمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم).

قرأت جميع هذا الكتاب المسمى بـ «الترشيح» على مؤلفه سيدنا ومولانا وشيخنا العبد الفقير إلى الله تعالى، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، سيد العلماء والحكام، بقیة السلف الكرام، علامة العلماء، وارث الأنبياء، ناصر السنة، مؤيد الشريعة، تاج الدين، حجة المفسرين، لسان المتكلمين، سيف المناظرين، إمام الحفاظ والمحدثين، أبي نصر، عبد الوهاب ابن سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، مفتي الأنام، بقیة السلف الكرام، تقي الدين، خاتم المجتهدين أبي الحسن علي ابن سيدنا، ومولانا، العبد الفقير إلى الله تعالى، قاضي القضاة، حاكم الحكام، زين الدين، أبي محمد عبد الكافي بن علي بن تمام الشبكي الشافعي، أدام الله أيامه وتأيدته وتسديده، وسمع معي جماعة آخرون، قرأت ذلك من أوله إلى آخره سرداً، في مجالس متفرقة، آخرها: يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من المحرم من سنة إحدى وسبعين وسبع مئة، بمنزلي المؤلف - أسبغ الله ظلاله -: الدهشة والعادلية، والمسؤول من إحسان مؤلفه شيخنا - أحسن الله إليه، وجمع له خير الدنيا والآخرة، وأسبغ نعمه عليه - أن يجيز لقارئه كاتب هذه الأحرف رواية جميع ما له من تصنيف ومؤلف، ونظم ونثر، وما يرويه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وكتب أبو بكر بن سليمان بن صالح الدادنجي ثم الحلبي الشافعي).



= وكتب بعده المؤلف بخطه:

(الحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم ، ما نسبته إليّ كاتب هذه الطبقة وهذه النسخة الشيخ الإمام العالم الفاضل المفتي الفقيه الأصولي النحوي ، شرف الدين ، أحد الفقهاء المحدثين ، والنبلاء المحصلين ، نفع الله به = من القراءة عليّ صحيح ، وقد أجزت له أن يروي عني جميع ما يجوز لي روايته ، بعد الإحاطة بعلمه ودرسه ، والمعرفة بمعرفته ، فقد لازم حلقتي مدة ، ودروسي زماناً ، وهو يفيد ويستفيد ، ويؤيد ويعيد ، كثر الله في أهل العلم مثله ، وأنا له عزّة وفضله ، وكتب عبد الوهاب ابن الشبكي الشافعي ، في خامس عشرين المحرم سنة إحدى وسبعين وسبعمئة ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم) .

وختم نسخة ظ ٢ : (فرغ من تعليقه لنفسه ، ولمن شاء الله من بعده : محمد بن محمد بن القطان المصري الشافعي الكناني العسقلاني ، غفر الله له ولوالديه ولمن نظره أو قرأ فيه ودعا لكاتبه بالمغفرة والرضوان ، حسبي الله ونعم الوكيل) .

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الابتهاج في شرح المنهاج لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكراني الغامدي، إشراف فضيلة الشيخ: د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، العام: ١٤٢٧/١٤٢٨هـ.
- ٢ - الإبهاج في شرح منهاج البضاوي لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (ت: ٧٥٦هـ) و(ت ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٣ - الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ٤ - إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٥ - آداب الشافعي ومناقبه لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٦ - أدب القاضي لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (المتوفى: ٣٣٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. حسين خلف الجبوري، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٧ - الأذكار النووية أو حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة

في الليل والنهار لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،
المحقق: محيي الدين مستو، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الثانية
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٨ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد
الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى.

٩ - الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، الناشر:
دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٠ - الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
(المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة
الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ -
٢٠٠٤م.

١١ - الأعلام لخير الدين بن محمود الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين،
الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

١٢ - أعيان العصر وأعوان النصر لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى:
٧٦٤هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، والدكتور نبيل أبو عشمه، والدكتور محمد
موعد، والدكتور محمود سالم محمد، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان،
ودار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٣ - الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار
المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٤ - الأمثال السائرة من شعر المتنبي لإسماعيل بن عباد بن العباس أبو القاسم الطالقاني
المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: الشيخ محمد حسن آل
ياسين، الناشر: مكتبة النهضة، بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

١٥ - الانتصار لأبي سعد شرف الدين عبد الله بن محمد ابن أبي عصرون (ت ٥٨٥هـ)،
رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق: سالم المطيري.

- ١٦ - بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
- ١٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٨ - بداية المحتاج في شرح المنهاج لأبي الفضل بدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي المعروف بابن قاضي شعبة (ت ٨٧٤هـ)، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ١٩ - البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٠ - البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢١ - البيان والتبيين لعمر بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء الليثي أبو عثمان الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: ١٤٢٣هـ.
- ٢٢ - تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض مرتضى محمد بن محمد الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- ٢٣ - التبيان في آداب حملة القرآن لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه: محمد الحجار، الطبعة: الثالثة مزيدة ومنقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع،

بيروت - لبنان .

٢٤ - تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة للعلامة عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي (ت ٤٧٨هـ)، رسالة علمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، تحقيق: نوف الجهني .

٢٥ - تحرير الفتاوى (النكت على المختصرات الثلاث) لأبي زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٦ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب أو حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٧ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٨ - التدريب في الفقه الشافعي (تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي) لأبي حفص سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي (ت ٨٠٥هـ)، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبليتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٩ - التذكرة الحمدونية لمحمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدن، أبو المعالي بهاء الدين البغدادي (المتوفى: ٥٦٢هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٠ - التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت ٤٥٠هـ)، رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (قسم الشهادات)، ورسالة أخرى كذلك بالجامعة الإسلامية بتحقيق: ديارا سياك.

٣١ - التعليقة للقاضي حسين للقاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المرزُوزِيّ (المتوفى: ٤٦٢هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد

- عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة .
- ٣٢ - تفسير القرآن العظيم أو تفسير ابن كثير لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٣٣ - التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب .
- ٣٤ - تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
- ٣٥ - تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م .
- ٣٦ - التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٣٧ - المجلس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي لأبي الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى الجريري النهرواني (المتوفى: ٣٩٠هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- ٣٨ - جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٧م .
- ٣٩ - حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى (ت ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر .
- ٤٠ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي

(ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤١ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٤٢ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء أو المستظهري لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشي القفال الفارقي الملقب فخر الإسلام المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٤٣ - خبايا الزوايا لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٤٤ - الدر الفريد وبيت القصيد لمحمد بن أيذر المستعصي (٦٣٩هـ - ٧١٠هـ)، المحقق: الدكتور كامل سلمان الجبوري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٤٥ - دقائق المنهاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: إباد أحمد الغوج، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٤٦ - ديوان ذي الرمة شرح أبي نصر الباهلي رواية ثعلب لأبي نصر أحمد بن حاتم الباهلي (المتوفى: ٢٣١هـ)، المحقق: عبد القدوس أبو صالح، الناشر: مؤسسة الإيمان، جدة،

الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م - ١٤٠٢هـ.

٤٧ - ربيع الأبرار ونصوص الأخبار لجار الله الزمخشري (ت ٥٨٣هـ)، الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

- ٤٨ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.
- ٤٩ - روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، ودمشق، وعمّان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٥٠ - رياض الصالحين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٥١ - سنن ابن ماجه لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٥٢ - سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قرة بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٥٣ - سنن الترمذي للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- ٥٤ - السنن الكبرى للبيهقي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٥٥ - سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- ٥٦ - السهم الصائب في قبض دين الغائب لتقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: د. خالد محمد العروسي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- ٥٧ - سير أعلام النبلاء للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥٨ - السيف المسلول على من سب الرسول لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى ٧٥٦هـ)، المحقق: إياد أحمد الغوج، الناشر: دار الفتح (عمان - الأردن)، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥٩ - شرح السنة لمحبي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق / بيروت.
- ٦٠ - شرح شواهد المغني لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، وقف على طبعه وعلق حواشيه: أحمد ظافر كوجان، مذيّل وتعليقات: الشيخ محمد محمود ابن التلاميذ التركي الشنقيطي، الناشر: لجنة التراث العربي، الطبعة: بدون، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٦١ - شرح مسند الشافعي لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٦٢ - صحيح ابن حبان أو الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- ٦٣ - صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٦٤ - صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٦٥ - صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٦٦ - طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- ٦٧ - طبقات الشافعية لتقي الدين أبي بكر بن أحمد الأسدي المعروف بابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: دكتور الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٦٨ - عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي وابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد - الأردن، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٦٩ - غنية الفقيه في شرح التنبيه، رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق: عبد العزيز هارون.
- ٧٠ - فتاوى ابن الصلاح لأبي عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، وعالم الكتب ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٧١ - فتاوى السبكي لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعارف.
- ٧٢ - فتاوى الغزالي للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق:

- مصطفى محمود أبو صوى، الناشر: المعهد العالي العالمى للفكر والحضارة الإسلامية، كوالا لمبور - ماليزيا، ١٩٩٦م.
- ٧٣ - فتاوى القاضي الحسين للقاضي الحسين بن محمد المروروذي (ت ٤٦٢هـ)، تحقيق: أمل عبد القادر خطاب، والدكتور جمال محمود أبو حسان، الناشر: دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٧٤ - فتاوى القفال لأبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المعروف بالقفال المروزي الصغير (ت ٤١٧هـ)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى، الناشر: دار ابن القيم بالرياض، ودار ابن عفان بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٧٥ - فتاوى النووي (المسائل المنثورة) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد الحجّار، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة السادسة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٧٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة ببيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٧٧ - فتح العزيز في شرح الوجيز (الشرح الكبير) لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٧٨ - فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين لزين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى.
- ٧٩ - الفروق أو الجمع والفرق لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، رقم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٨٠ - فصل المقال في هدايا العمال لتقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: أنور بن

- عوض بن صالح العنزى ، الناشر: مكتبة أسفار ، دولة الكويت .
- ٨١ - قضاء الأرب في أسئلة حلب لأبى الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ) ، المحقق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني (رسالة ماجستير) ، إشراف: د. حسن أحمد مرعي ، الناشر: المكتبة التجارية ، مكة المكرمة - مصطفى أحمد الباز ، الطبعة: بدون ، سنة النشر: ١٤١٣هـ .
- ٨٢ - قواطع الأدلة في الأصول لأبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) ، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٩م .
- ٨٣ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م .
- ٨٤ - الكامل في اللغة والأدب لمحمد بن يزيد المبرد أبو العباس (المتوفى: ٢٨٥هـ) ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة ، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ٨٥ - الكتاب لعمر بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء ، أبو بشر ، الملقب بسيويه (ت ١٨٠هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٨٦ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ) ، الناشر: مكتبة المثنى ، بغداد - العراق ، ١٩٤١م .
- ٨٧ - كفاية النبيه في شرح التنبيه لأبى العباس نجم الدين أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) ، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م .

- ٨٨ - اللباب في الفقه الشافعي لأبي الحسن أحمد بن محمد الضبي المحاملي الشافعي (ت ٥٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٨٩ - اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.
- ٩٠ - المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٩١ - المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٩٢ - المحاسن والأضداد لعمر بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: ١٤٢٣هـ.
- ٩٣ - المحرر للإمام الشيخ أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني (ت ٦٢٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
- ٩٤ - مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ٩٥ - مختصر المزني لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٩٦ - المسائل المولداة (الفروع) لأبي بكر محمد بن أحمد الكناني المصري الشافعي المعروف بابن الحداد (ت ٣٤٤هـ)، رسالة علمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الدارقي.

٩٧ - مسالك الأبصار في ممالك الأمصار لأحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (ت ٧٤٩هـ)، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٩٨ - مستخرج أبي عوانة لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٩٩ - المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٠٠ - المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٠١ - مسند أحمد للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٠٢ - مسند الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٠هـ.

١٠٣ - مصارع العشاق لجعفر بن أحمد بن الحسين السراج القاري البغدادي، أبو محمد (المتوفى: ٥٠٠هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت.

١٠٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي الحموي (ت ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

١٠٥ - مصنف ابن أبي شيبة أو الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي

شعبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٠٦ - المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق: فرح دلدوم.

١٠٧ - معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

١٠٨ - المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، الناشر: دار الدعوة.

١٠٩ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١٠ - مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير أو تفسير الرازي لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

١١١ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١١٢ - المذهب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- ١١٣ - المهمات في شرح الروضة والرافعي لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، وأحمد بن علي، الناشر: مركز التراث الثقافي المغربي بالدار البيضاء، ودار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ١١٤ - الموضوعات لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ج ١، ٢: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، ج ٣: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ١١٥ - الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبوظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١١٦ - موقف الإمام والمأموم لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني (المتوفى: ٤٣٨هـ)، المحقق: فيصل يوسف العلي، الناشر: المراقبة الثقافية، إدارة المساجد، محافظة العاصمة، الكويت، الطبعة: الثانية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١١٧ - النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء كمال الدين محمد بن موسى الدميري الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، تحقيق: لجنة علمية، الناشر: دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١١٨ - نفع الأزهار في منتخبات الأشعار لشاكر بن مغاس بن محفوظ بن صالح شقير البتلوني (المتوفى: ١٣١٤هـ)، المحقق: إبراهيم اليازجي، الناشر: المطبعة الأدبية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٨٨٦م.
- ١١٩ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- ١٢٠ - نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ١٢١ - الوجيز في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الأرقم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٢٢ - الوسيط في المذهب للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الناشر: دار السلام، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
المطلب الأول: اسم الكتاب ، وتوثيق نسبته لمؤلفه	٩
المطلب الثاني: فكرة الكتاب وموضوعه	١٢
المطلب الثالث: تاريخ تصنيف الكتاب	٢٣
المطلب الرابع: أهمية الكتاب ومزاياه ، وأثره فيمن بعده	٢٧
نماذج منتخبة مما اشتمل عليه الكتاب من النكات واللطائف والفوائد	٣٠
المطلب الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب	٣٣
أولاً: المصادر المصرّح بها	٣٤
ثانياً: أسماء المؤلفين الذين لم يصرّح بأسماء مؤلفاتهم	٥٠
المطلب السادس: منهج التحقيق ، ووصف النسخ الخطية	٥٢
أولاً: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق	٥٢
ثانياً: وصف النسخ الخطية المستبعدة	٦٢
ثالثاً: منهج التحقيق	٦٣
صور النسخ الخطية	٦٩
مقدمة المؤلف في الشاء على الله والصلاة على نبيه ﷺ	٩٩
الداعي إلى كتابة هذا الكتاب	١١٣
السبب الموجب لاتباع الشيخ الإمام	١١٥
سبب تعظيم الشيخ الإمام	١١٥
التأسف على وفاة الشيخ الإمام	١٢٢

١٢٧.....	فوات علم عظيم بوفاة الشيخ الإمام
١٣٠.....	اعتقاد أن الله لم يخلق مثل الشيخ الإمام في هذه الأعصار
١٣١.....	سبب قول الشيخ الإمام: إنه عن العلم بمعزل
١٤٠.....	سبب ترجيح قول الشيخ الإمام على قول الرافعي والنووي
١٤٢.....	الظن بأن الزمان عن الإتيان بمثل الشيخ الإمام عقيم
١٤٥.....	دلالة الأحاديث على تفضيل الزمان السابق على الآتي
١٤٧.....	شبهة اتباع الرافعي والنووي في ترجيحهما للأكثرين والرد عليها
	المسائل التي فيها ترجيح للأكثر على ضربين عند الرافعي ، الأول: أن لا يطلع
١٥٠.....	عليه
١٥٧.....	الضرب الثاني: أن يحيط علماً بأن الأكثر على مقالة ثم يذهب إلى خلافها
١٥٩.....	مراد الرافعي بإطلاق: الأصح
١٦٢.....	مسائل أشار فيها الرافعي إلى مخالفة الأكثر
١٦٨.....	متى يعتمد كون الأكثر مرجحاً
١٦٩.....	عدم اعتناء المتقدمين كثيراً ببيان الراجح
١٧٠.....	اعتناء الرافعي والنووي ومن بعدهما من المتأخرين ببيان الراجح
١٧٤.....	وضع هذا الكتاب شرحاً لأرجوزة نظمها وهو مسجون
١٧٧.....	باب ما تخالف فيه الشيخان: النووي والوالد ، وقول الرافعي فيها
١٧٧.....	مسائل الطهارة
١٨١.....	فصل في الوضوء
١٨٥.....	التيمم
١٨٦.....	الحيض
١٨٧.....	الصلاة
١٩٠.....	الأذان

١٩١	القبلة
١٩٢	صفة الصلاة
١٩٥	فصلُ جامع
٢٠٣	الجمعة
٢٠٦	الخوف
٢٠٧	الاستسقاء
٢٠٨	الجنائز
٢١٤	الزكاة
٢٢٠	الصيام
٢٢٤	الحج
٢٣٤	البيع
٢٥٠	السَّلم
٢٥٢	القرض
٢٥٢	الرهن
٢٦٠	التفليس
٢٦٦	الحجر
٢٦٩	الصُّلح
٢٧٢	الحوالة
٢٧٣	الضمان
٢٧٥	الوكالة
٢٧٧	الإقرار
٢٨٠	العارية
٢٨٢	الغصب

٢٨٦.....	الشفعة
٢٨٨.....	القراض
٢٩٠.....	المساقاة
٢٩٢.....	الإجارة
٣٠٠.....	إحياء الموات
٣٠٣.....	الوقف
٣١٠.....	الهبة
٣١١.....	الملقطة
٣١٢.....	اللقيط
٣١٦.....	الوصية
٣٢٣.....	الوديعة
٣٢٥.....	الغنائم
٣٢٨.....	الفرائض
٣٢٩.....	النكاح
٣٣٩.....	الصِّدَاق
٣٤١.....	الوليمة
٣٤٦.....	العِشرة والقَسَم
٣٤٨.....	الخلع
٣٥٠.....	الطلاق
٣٥٥.....	الإيلاء
٣٥٦.....	الظهار
٣٥٨.....	النفقات
٣٥٩.....	الجِراح

٣٦٣.....	الردة
٣٦٣.....	الجهاد
٣٦٥.....	عقد الذمة
٣٦٨.....	الأطعمة
٣٧٠	النذر
٣٧١.....	الإمامة
٣٧٢.....	القضاء
٣٨٣.....	القسمة
٣٨٥.....	الشهادات
٣٩٣.....	تنبيه على مسائل لم يوافق فيها الشيخين ولا خالفهما ، بل توقّف
٣٩٩.....	باب الخلاف المرسل ، وهو ما لم يرجّح فيه النووي فرجّح فيه الشيخ الإمام
٣٩٩.....	الطهارة
٤٠١.....	الصلاة
٤٠٢	الجنائز
٤٠٣	الزكاة
٤٠٤	الصوم
٤٠٥	الاعتكاف
٤٠٦	الحج
٤٠٧	البيع
٤١٥.....	الرهن
٤١٨.....	التفليس
٤٢٤	الحجر
٤٢٦	الصلح

٤٢٨	الضمان
٤٣٠	الحوالة
٤٣١	الوكالة
٤٣٣	الإقرار
٤٣٦	العارية
٤٣٧	الغصب
٤٣٩	الشفعة
٤٣٩	القراض
٤٤٠	المساقاة
٤٤٠	الإجارة
٤٤٢	الموات
٤٤٣	الوقف
٤٥١	الهبة
٤٥١	الوصية
٤٥٥	الولاء
٤٥٦	الوديعة
٤٥٦	النكاح
٤٦١	الصِّدَاق
٤٦١	الخلع
٤٦٢	الطلاق
٤٦٣	الظهار
٤٦٣	العاقلة
٤٦٣	الردة
٤٦٨	السَّيَر

الذمة	٤٦٨
الهدنة	٤٧٠
الأطعمة	٤٧٠
النذر	٤٧٢
الزنا والسرقة	٤٧٢
الأقضية والدعاوى	٤٧٤
العتق	٤٧٧
مسائل هي تقييدٌ لإطلاقات النووي ، وتفسير مُجملاته ، ونحو ذلك	٤٧٨
مسائل ليست من مسطورات الأصحاب خالف الشيخ الإمام فيها النووي	٤٨٩
القول في المستدرَك على الشيخ الإمام	٤٩٢
مسائل مستدرَكةٌ على ابن الرِّفعة	٥١٠
أسباب وقوع الوهم	٥١٥
وقوع الوهم بسبب التلقي من نسخةٍ سقيمة	٥١٥
وقوع الوهم بسبب عدم تأمُّل آخر الكلام	٥١٨
وقوع الوهم بسبب عدم تأمُّل أوَّل الكلام	٥١٩
وقوع الوهم بسبب النقل من أصلٍ سقيم	٥٢٠
وقوع الوهم بسبب عدم إتقان ما يتحصَّل من الكلام بعد التفصيل	٥٢١
وقوع الوهم بسبب اجتزاء أحد الفقيهين بكلام صاحبه	٥٢٢
وقوع الوهم بسبب عدم الرجوع إلى مَنْ هو أعلم منه	٥٢٣
وقوع الوهم بسبب قنوع المتأخر بكلام المتقدم	٥٢٥
القول في العجائب والغرائب	٥٢٧
تنبيه: في وقوع وهمٍ علميٍّ وهم	٥٢٧
عارضة: في الاعتداد بخلاف الظاهرية ، وهل هم علماء لا فقهاء ؟	٥٢٩

٥٣١.....	تَمَّةُ أمثلةٍ وقوع وهمٍ على وهم
٥٤١.....	وقوع الوهم بسبب التصحيف
٥٤٥ ...	تنبيه: إن لم يصرح النووي في الروضة بترجيح نفسه فلا نثق بموافقة الرافعي
٥٤٨	إذا غيّر النووي عبارة الرافعي فالتغيير على ضربين
٥٤٩	المختصرون لكلام من تقدّمهم طائفتان
٥٥٠	فائدة: في أنواع ما يدرجه النووي من تصحيحات ليست عند الرافعي
٥٥٥	تنبيه: فيما أدرجه النووي من تصحيحات ظهر أن الرافعي صححها في مكان آخر
٥٥٨ ...	الكلام في المسكوت عليه ، أي: ما نقله الرافعي وسكت عليه ، أنواعه وأمثله
٥٦٨	النوع الثالث: ذكر المسكوت المفتوح بالجزم ، وأمثله
٥٦٩	فائدة: في أن ما يقع في الفتاوى لا يُعتقد أنه المذهب
٥٧١.....	تنبيه: في المسكوت الذي عارضه منطوق ، وأمثله
٥٧٤	الكلام في المناقضات عند الشيخين محشواً بفوائد عارضات
٥٧٦	أمثلة على شذوذات الشيخ الفركاح
٥٨٢	فصل: فيما يُظنّ من المناقضات بسبب سوء الفهم
٥٨٣.....	المناقضات على ثلاثة أضرب
٥٨٤ ...	الضرب الأول: أن يكون المتناقضان أحدهما في مظنّته والآخر في غير مظنّته
٥٨٥	فائدة: في عدّ مستغربات من هذا الضرب
٥٨٨.....	لطيفة: في الفتوى بالمصلحة مع كون المصلحة في غير المفتى به
٥٨٩	فروع في الفتوى بالمصلحة مع كون المصلحة في غير المفتى به
٥٩٤	عارضة: في مسائل أصولها في «الرافعي» ، ولها تتمات مهمّة ليست فيه
٦٠٦	ظريفة: في مسائل لها أحوال حذف الرافعي إحداها
	فصل: في مسائل اقتصر الرافعي على نقلها عن مذهب الغير ، وهي شهيرة في
٦٠٨	مذهبنا

- فصل: في مسائل بحثها الرافي وهي منقولة ، وربما كانت منصوصة ٦١٠
- لُغزٌ من الألغاز: رَبِّ سائلٍ خُلِقَ بعد موتٍ مُجيبهٌ بدهرٍ طويل ٦١١
- فصل: في مسائل نقلها عن المتأخرين ، وهي مسطورةٌ في جادةِ كتب المذهب ٦١٣
- فصل: في لفظةٍ أتى بها مقيدةٌ وكان الصواب أن يجيء بها مطلقةً ٦١٤
- فصل: في قيودٍ لا تزيد معنىً جديداً ، وإنما قُصاراها الإيضاح ٦١٧
- فصل: في ألفاظٍ تزيد تشويشَ الفهم ، مع كونها مُستغنى عنها ٦١٩
- فصل: في أنه ربما عكسَ فجاء بمطلقٍ موضعٍ مُقيّد ٦٢٠
- فصل: في أنه ربما جاء بلفظٍ كالمستغنى عنه ٦٢١
- فصل: في أنه ربما ضُرَّ وأوهمَ مسألةً مستقلةً ليس الأمرُ فيها على ما أوهم ٦٢١
- فصل: في أنه ربما أتى بلفظٍ قلَقٍ عاصٍ لا يكاد يُفصح عن المراد ٦٢٢
- فصل: في أنه ربما أتى بلفظٍ قلَقٍ يُنبئ عن المعنى لكن بتعسُّف ٦٢٢
- فصل: في أنه ربما أتى بلفظٍ لا يُنبئ عن المعنى الذي عُنِيَ به إلا بتقديم وتأخير ٦٢٤
- فصل: في أنه ربما أتى بلفظٍ منقلبٍ ٦٢٦
- فصل: في أنه ربما أتى بألفاظٍ مبهمة ٦٢٨
- تنبيه: في أنه لا وثوق بما يقع أثناء التعليل والحجاج ٦٣١
- تنبيه: في أن معنى اعتماد المظنّة اعتقاد أنه قول المصنف ، لا أنه الحق في نفس الأمر ٦٣٣
- الضرب الثاني: أن يكون كلُّ منهما في مظنّته ، وأنواع ذلك ٦٣٥
- الضرب الثالث: أن يكون كلُّ منهما مذكوراً في غير مظنّته ، وأنواع ذلك ٦٤٣
- فائدة: في أن ما وقع استطراداً أو في غير بابهِ تزداد مرجوحيته لأسباب أخرى ... ٦٤٥
- إشارة: في مسائل لم تُذكر إلا في غير مظنّتها ، ولم يتناقض فيها الكلام ٦٤٩
- أمثلة على هذه المسائل التي لم تقع إلا في غير مظنّتها ٦٥٠
- الطهارة ٦٥٠

٦٥٢	صفة الصلاة
٦٥٦	الجنائز
٦٥٦	الحج
٦٥٧	البيع
٦٦١	العبد المأذون
٦٦١	القرض
٦٦٢	الرهن
٦٦٢	الحجر
٦٦٢	الوكالة
٦٦٣	الإقرار
٦٦٥	الجماعة
٦٦٥	اللقطة
٦٦٦	الفرائض
٦٦٦	الوديعة
٦٦٧	الجنایات
٦٦٧	التعزير
٦٦٧	الذبائح والأطعمة
٦٦٨	المسابقة
٦٦٨	الأيمان
٦٦٩	الدعاوى
٦٦٩	الشهادات
٦٧٠	القسمة
٦٧٣	عجیبة: فی أنّ الظّهار خبرٌ لا إنشاءً

- ظريفة: ذكرُ الشيء في مظنَّته استطراداً غير مقصود مع شهرة المسألة ٦٧٥
- عجيبة من العجائب: في أشياء زادها النووي على الرافي ظناً منه أنها ليست فيه ٦٧٧
- لطيفة: في أنه قد يزيد شيئاً ثم هو الذاكر له من أصله في بابه ٦٧٨
- ظريفة: قد يذكر الرافي شيئاً فيهمله، ثم يذكر عكسه ٦٧٩
- نادرة: قد يزيد النووي شيئاً في غير مظنَّته وهو في «الرافي» في مظنَّته ٦٧٩
- تنبيه: في مسائل في الرافي مهمّة أهملها في النووي بالكلية ٦٨٠
- فائدة: قد يجزم الرافي في مكانٍ بشيء هو الحاكي فيه الخلاف في مكانٍ آخر ٦٨١
- فائدة: فيما نفى فيه الخلاف وحكاه غيره، وهو كثير ٦٨٤
- لطيفة ظريفة: قد يثبت الرافي الخلاف مع انتفاءه ٦٨٥
- أعجوبة: في نفي القاضي أبي سعد خلافاً لا شك في وجوده وتقديره ٦٨٩
- مما يستغرب: مسائل دارت مئين من السنين، وأعوز النقل فيها المطلعين على
- خفايا المذهب ٦٩٢
- أعجب العجب: مسألة منقولة، خاض السلف فيها، ولم نجد لها ذكراً في مذهبنا ٦٩٤
- إشارة: ما قال مصنّفو الكتب المشهورة: إنه غير منقول ضربان ٦٩٧
- حوادث متنوعة وقعت للقضاة والمفتين ٧٠٠
- مهمّة: قد يكون الشيء مولداً فلا يعطيه النظر ما يعطيه عند حدوثه ٧١٧
- تهيج وتشويق: فرق بين الحادثات والواقعات والنازلات، ونحوها ٧٢٠
- تتميم: في المذكور في غير فنّه ٧٢٠
- باب الترجيح ٧٢٣
- مسائل في كون الرافي هو الأقرب بالتحديد بالأكثر رغم أنه يخالفهم ٧٢٣
- سبب الاقتصار في باب العجائب والغرائب على ألفاظ الرافي ٧٣١
- أنواع كتب المذهب ومكانة بعض تلك الكتب ٧٣٢
- تنبيه: لا ينبغي أن يتلقّى التصحيح من بناء الخلاف على خلاف قد صحّ فيه ٧٣٥

٧٣٩.....	أَحْجِيَّةٌ مِنَ الْأَحَاجِي : قَدْ يَحْكِي الْإِجْمَاعَ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ يُرْجَّحُ مُقَابِلَهُ
٧٤١.....	تَنْبِيهِ : عَلَى مَا قِيلَ فِيهِ : الْخِلَافُ فِي كَذَا جَارٍ فِي كَذَا
٧٤٥	نَادِرَةٌ مِنَ النُّوَادِر : مَسْأَلَةٌ تَدُورُ بَيْنَ إِمَامَيْنِ كَبِيرَيْنِ ، يَشْتَدُّ فَحْصُهُمَا عَنْهَا ، وَلَا يَجِدَانِ فِيهَا نَقْلًا
٧٤٧.....	غَرِيبَةٌ مِنَ الْغَرَائِبِ : مَسْأَلَةٌ يُقَطَّعُ بِأَنَّهَا مِنْ مَسْطُورَاتِ الْمَذْهَبِ قَدِيمًا ، ثُمَّ يَضْطَرِبُ الْمُتَقَدِّمُونَ فِيهَا ، فَلَا يَدْرُونَ مَا الْمَذْهَبُ
٧٥٠	بَابُ اللَّطَائِفِ ، وَفِيهِ وَقَائِعُ وَنُوزَالٌ وَمَطَارِحَاتٌ وَمُلْغَزَاتٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ
٧٦٠	فَصْلٌ فِي الْإِسْتِنْبَاطِ
٧٦٢.....	مَوْلَدَةٌ مِنْ عَمَلِ الْمُصَنِّفِ
٧٦٤	نَكْتَةٌ مِنْ تَرْكِيبِ الْمُصَنِّفِ
٧٦٨.....	بَابُ مَذْهَبِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ
٧٦٩.....	أَقْسَامُ الْمَسَائِلِ الَّتِي اجْتَهَدَ فِيهَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ ثَلَاثَةٌ
٧٧٥.....	سَرْدُ مَسَائِلِ الْفَقْهِ الَّتِي اجْتَهَدَ فِيهَا مَرْتَبَةً حَسَبَ أَبْوَابِ الْفَقْهِ
٨٠٤	سَرْدُ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ الَّتِي اجْتَهَدَ فِيهَا
٨٠٦ ...	مَسَائِلُ مُتَنَوِّعَةٌ أَغْرَبَ فِيهَا تَفْسِيرًا وَحَدِيثًا وَأَصُولًا وَنَحْوًا وَتَوَارِيخًا ، وَغَيْرُ ذَلِكَ
٨١٠.....	بَابُ الْفَوَائِدِ الَّتِي سَمِعَهَا الْمُصَنِّفُ مِنْ وَالِدِهِ مُشَافَهَةً
٨٣٣	نَصْرُ جَوَابِ رِسَالَةٍ بَعَثَ بِهَا الْمُصَنِّفُ لِأَخِيهِ بِهَاءِ الدِّينِ لِلتَّعْلِيقِ عَلَى بَعْضِ الْمَسَائِلِ
٨٤٥	فَهْرَسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ
٨٦١.....	فَهْرَسُ الْمَحْتَوِيَّاتِ

